A/63/40 (Vol.II)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الحادية والتسعون
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الدورة الثانية والتسعون
(١٧ آذار/مارس ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والتسعون
(٧–٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)

A/63/40 (Vol.II)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الحادية والتسعون
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الدورة الثانية والتسعون
(١٧ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والتسعون
(٧ – ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحـــدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

الفقرات *الصفحة*

الأول - الولاية والأنشطة .....

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني .....

باء - دورات اللجنة .....

جيم - انتخاب أعضاء المكتب .....

دال - المقررون الخاصون .....

هاء - الأفرقة العاملة والفرق الخاصة المعنية بالتقارير الدورية .....

واو - توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات .....

زاي - مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات .....

حاء - أنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان ....

طاء - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد .....

ياء - التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد .....

كاف - الموارد البشرية .....

لام - مكافآت أعضاء اللجنة .....

ميم - ترويج أعمال اللجنة .....

نون - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة .....

سين - الاجتماعات القادمة للجنة .....

عين - اعتماد التقرير .....

الثاني - أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى .....

ألف - التطورات المستجدة والمقررات الأخيرة المتصلة بالإجراءات .....

باء - الملاحظات الختامية .....

جيم - الصلات مع صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات أخرى .....

(A) GE.08-43899 190109 170209

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الفقـــــرات* *الصفحة*

الثاني (*تابع*)

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى .....

الثالث - تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة ٤٠ من العهد .....

ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨.....

باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الـــدول الأطـــراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ .....

الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهـــد وفي حالات البلدان عند غياب تقارير عنها ممـــا يترتـــب عليـــه اعتمـــاد ملاحظات ختامية علنية.....

ألف - الملاحظات الختامية المبداة بشأن تقارير الدول الأطراف التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير .....

جورجيا.....

الجماهيرية العربية الليبية.....

النمسا .....

كوستاريكا.....

الجزائر .....

تونس.....

بوتسوانا .....

بنمـــــا .....

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة .....

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية .....

فرنســـا.....

سان مارينو.....

آيرلندا .....

باء - الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحالة في بلد عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي.....

سانت فنسنت وجزر غرينادين .....

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
الخامس -	النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري.....		
	ألف - سير العمل		
	باء - تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.....		
	جيم - النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري		
	دال - الآراء الفردية.....		
	هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة		
	واو - سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها		
السادس -	أنشطة متابعة الآراء بموجب البروتوكول الاختياري.....		
السابع -	متابعة الملاحظات الختامية.....		

المرفقات

المرفق		*الصفحة*
الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول.....	
	جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	
	دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد.....	
الثاني -	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨	
	ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	
	باء - أعضاء المكتب.....	
الثالث -	التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (الحالة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)	

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الرابع - التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة.....

ألف - التقارير الأولية.....

باء - التقارير الدورية الثانية.....

جيم - التقارير الدورية الثالثة.....

دال - التقارير الدورية الرابعة.....

هاء - التقارير الدورية الخامسة.....

واو - التقارير الدورية السادسة.....

المجلد الثاني

المرفقات

المرفق *الصفحة*

الخامس- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف- البلاغ رقم ١١٤٩/٢٠٠٢، *دونسكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ١

تذييل

باء - البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٢، *أوتييف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون). ١٥

جيم- البلاغ رقم ١١٨٦/٢٠٠٣، *تيتياهونجو ضد الكاميرون*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون). ٢١

دال - البلاغ رقم ١٢٠٥/٢٠٠٣، *ياكوبوفا ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)..... ٢٧

هاء - البلاغ رقم ١٢٠٩/٢٠٠٣، *رحمتوف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ١٢٣١/٢٠٠٣، *سفروف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ١٢٤١/٢٠٠٤، *محمدييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)..... ٣٤

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الخامس (تابع)

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ٤٥

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٦، *هارالدسون ضد آيسلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ٥٩

تذييل

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٠، *بابكين ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٨٥

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥١، *هينس سيرينا ضد إسبانيا*
البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٢، *كوروخو رودريغير ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)..... ٩٨

ياء - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠، *أوبينيا بينييرو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ١٠٨

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٣، *ديسانايا كي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ١١٥

لام - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٦، *باندارانايا كي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ١٢٦

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥، *مانويل ضد نيوزيلندا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ١٣٦

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٣، *دي خورخيه أسينسي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)..... ١٥٥

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ١٦٤

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٣، *شيبين ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ١٧٣

فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦، *دنغيري باندا ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ١٨٠

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٦، *ساثاسيفام وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ١٩١

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الخامس (تابع)

قاف- البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، *جيني ضد النمسا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٢٠١

راء - البلاغ رقم ١٤٤٨/٢٠٠٦، *كوهوتيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٢١٣

شين- البلاغ رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦، *كوماروفسكي ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٢١٩

تاء - البلاغ رقم ١٤٥٦/٢٠٠٦، *'سين' ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٢٢٧

تذييل

ثاء - البلاغ رقم ١٤٦١/٢٠٠٦، *مقصودوف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٦٢/٢٠٠٦، *رحيموف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٧٦/٢٠٠٦، *تاشباييف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٧٧/٢٠٠٦، *بيرماتوف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٢٣٨

خاء- البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون). ٢٥٧

ذال- البلاغ رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦، *لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٢٦٤

ضاد- البلاغ رقم ١٤٧٤/٢٠٠٦، *برينس ضد جنوب أفريقيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون). ٢٧٤

ألف ألف- البلاغ رقم ١٤٨٢/٢٠٠٦، *م. ج. ضد ألمانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٢٨٨

تذييل

باء باء- البلاغ رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، *لنينكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٣٠٤

تذييل

جيم جيم- البلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، *فلوتشيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٣١٥

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

الخامس (*تابع*)

دال دال- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦، *كلاميوتيس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٣٢١

هاء هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٨، *سوسير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٣٣٣

واو واو- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، *برايس ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٣٣٩

زاي زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ٣٤٦

تذييل

حاء حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢، *حسن أبو شنيف ضد النرويج*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٣٥٦

تذييل

السادس - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.. ٣٦٦

ألف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣١، *ويراسنيغه ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون).. ٣٦٦

باء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤١، *غوغنين وكَريموف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٣٧٢

جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦١، *كاركهال ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ٣٧٨

دال - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٨، *كورنينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٣٨٣

هاء - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٥، *سوبيرو بيستي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٣٨٩

واو - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٩، *أ. وب. وج. ود. وهـ. ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٣٩٣

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨١، *تادمان وبرنتيس ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ٤٠٠

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

السادس (*تابع*)

حاء- البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٦، *سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٤٠٧

طاء- البلاغ رقم ١٤٩٢/٢٠٠٦، *فان دير بلات ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٢٢

ياء- البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *شادزيان وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٢٩

كاف- البلاغ رقم ١٤٩٦/٢٠٠٦، *ستاو ومودو غاي ضد البرتغال*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٤٣٧

لام- البلاغ رقم ١٥٠٥/٢٠٠٦، *فانسان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ٤٤٣

ميم- البلاغ رقم ١٥١٣/٢٠٠٦، *فيرنانديز وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٥٠

نون- البلاغ رقم ١٥١٥/٢٠٠٦، *شميدل ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٤٥٥

سين- البلاغ رقم ١٥١٦/٢٠٠٦، *شميدل ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) . ٤٦١

عين- البلاغ رقم ١٥٢٤/٢٠٠٦، *يميليانوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٧٠

فاء- البلاغ رقم ١٥٢٧/٢٠٠٦، *كوندي كوندي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٤٧٧

صاد- البلاغ رقم ١٥٢٨/٢٠٠٦، *فيرنانديز مورسيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٤٨٠

قاف- البلاغ رقم ١٥٣٤/٢٠٠٦، *فام ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٨٣

راء- البلاغ رقم ١٥٤٣/٢٠٠٧، *آدوهان وآغييمان ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٩١

شين- البلاغ رقم ١٥٦٢/٢٠٠٧، *كيبالي ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون) ٤٩٥

المحتويات (*تابع*)

المرفق *الصفحة*

السادس (*تابع*)

تاء- البلاغ رقم ١٥٦٩/٢٠٠٧، *كول ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٥٠٥

ثاء- البلاغ رقم ١٥٩١/٢٠٠٧، *براون ضد ناميبيا*
(القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ٥٠٨

تذييل

خاء- البلاغ رقم ١٦٠٧/٢٠٠٧، *سانخوان مارتينس وآخرون ضد أوروغواي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)..... ٥١٤

ذال- البلاغ رقم ١٧٤٥/٢٠٠٧، *ماثون كوستا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون) ٥٢٠

السابع - متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٥٢٣

المرفق الخامس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١١٤٩/٢٠٠٢، *دونسكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فلاديمير دونسكوف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد فلاديمير دونسكوف
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	المحاكمة المنصفة؛ والحق في الدفاع
المسائل الموضوعية:	المحاكمة المنصفة؛ والمحاكمة أمام محكمة مستقلة؛ وضمانات الدفاع
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات المزاعم
مواد العهد:	٢؛ ٧؛ ٩؛ ١٤؛ ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٤٩/٢٠٠٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فلاديمير دونسكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.
ويرد في تذييل هذا القرار رأي فردي وقعت عليه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير دونسكوف، وهو مواطن روسي ولد عام ١٩٦٩. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و٧ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ كمساعد للمدعي العام بمكتب المدعي العام العسكري لحامية كراسنوريشنيسك في مدينة خاباروفسك. وكان عمله يتمثل في القيام بأمور منها إجراء عمليات تحقيق في مختلف الوحدات العسكرية في المنطقة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أجرى تحقيقاً في وحدة عسكرية ووجد أن أشخاصاً كانوا يختلسون مواد غذائية من مخزونات الجيش. وأثناء التحقيق تعرض لتهديدات بـ "تدمير حياته"، غير أنه لم يعرها أي انتباه وقتئذ.

٢-٢ وقد أُقيمت دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وجهت له تهمة الرشوة. وحسب ما ذكره صاحب البلاغ، فقد لُفّقت الدعوى الجنائية لمعاقبته على التحقيقات التي كان يجريها. ويزعم أن لائحة الاتهام التي قدمت له لم تتضمن اسم المدعي العام الذي وافق عليها. وقد وافق صاحب البلاغ على التعاون في التحقيق، لكن المحققين هدّدوه في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، قرر الاعتراف بأنه مذنب. وأودع مركزَ احتجاز خاباروفسك. واعترض على شرعية احتجازه، لكن المحاكم أعلنت في ثلاث مناسبات مختلفة أن احتجازه شرعي.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين قاموا أثناء التحقيق بسحب بعض الأدلة التي كانت في صالحه أو إخفائها من ملف قضيته الجنائية وأنهم تجاهلوا البعض الآخر أو لم يدونوه. ورُفضت طلباته لتوضيح مسائل تتعلق بالوقائع. ولم يتمكن أيضاً من الاطّلاع على ملفه بأكمله قبل المحاكمة.

٢-٤ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدانته محكمة خاباروفسك العسكرية بتهمة الحصول على رشوة وكذلك بمحاولة الحصول على رشوة وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويعترض صاحب البلاغ على إدانته، مدعياً أنه ليس للمحكمة ولاية قضائية إقليمية لمحاكمته وأنها لم تلتزم بواجب الحياد والإنصاف. ولم يقم المحققون ولا المحكمة باستجواب العديد من الشهود الذين كان من الممكن أن يُدلوا بشهادات ذات أهمية؛ وكثيراً ما أدلى شهود الإثبات بإفادات متناقضة[1]؛ وظلت أسس إدانته غير واضحة؛ ولم تستند استنتاجات المحكمة إلى الأدلة التي نظرت فيها؛ ولم توضح المحكمة سبب قبولها بعض الأدلة ورفضها البعض الآخر. ويزعم أن الإجراءات بصفة عامة لم تتبع ما يقضي به القانون. كما يدعي أنه كانت للعديد من الشهود الذين شهدوا ضده مصلحة في القضية.

٢-٥ وفي بداية المحاكمة، طلب صاحب البلاغ تسجيل المداولات، فرُفض طلبه. ولم يجر إعداد محضر جلسات المحاكمة في غضون مهلة الثلاثة أيام المحدّدة قانوناً، بل أُجري بعد أربعة أشهر، وكان محتواه غير صحيح[٢]. فقد استبدل أو اختفى عدد من الوثائق التي تضمنها ملف القضية والتي جهزت أثناء التحقيق الأولي، مما يدل على أن قضيته الجنائية كانت ملفقة. وطلب أن ينظر في قضيته ثلاثة قضاة محترفين، لكن طلبه رفض أيضاً وكانت المحكمة تتألف من قاضٍ واحد ومساعدين (مستشارين) اثنين.

٢-٦ ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة اتخذت قرارها على أساس اكتشاف وثائق في مكتبه تتصل بالتحقيق في قضية اختلاس المواد الغذائية. والواقع، أن تلك الوثائق إنما تدل على أنه كان بالفعل يجري تحقيقاً، وقد كان رئيسه على علم بذلك لكنه أدلى بشهادة زور أمام المحكمة. كما يعترض صاحب البلاغ على طريقة حساب دخل أسرته ونفقاتها، وكذلك على تقييم الخبراء لبعض الأشياء التي صودرت من بيته والتي يُزعم أنها اشتُريت بأموال حصل عليها عن طريق الرشاوى.

٢-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة قد بنت جزءاً من استنتاجاتها بصفة غير قانونية على أساس اعترافاته خلال التحقيق الأولي. فقد جاء في الحكم الصادر عن المحكمة أنه اعترف بأنه مذنب بمحض إرادته، لكن ذلك يدحضه زعمه قبل ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأنه بريء. كما يعترض على استنتاج المحكمة بأنه لم يكن في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في حالة "تأثر نفسي". فالواقع أن أحد الخبراء قد استنتج أنه كان أثناء استجوابه في ذلك اليوم في حالة اضطراب نفسي.

٢-٨ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، طعن صاحب البلاغ في الحكم الصادر ضده وذلك في دعوى رفعها إلى المحكمة العسكرية التابعة لمقاطعة الشرق الأقصى [العسكرية] (يشار إليها لاحقاً بمقاطعة الشرق الأقصى). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أكدت المحكمة الحكم الصادر بحقه. ويدعي صاحب البلاغ أنه طلب من المحكمة النظر في طعنه حضورياً، لكنها اتخذت قرارها غيابياً.

٢-٩ كما تقدم صاحب البلاغ بطعن لم يكتب له النجاح إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي. وهو يدعي أنها نظرت في الطعن بصورة سطحية، مما يشكل انتهاكاً لمقتضيات القانون الوطني والدولي.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الوقائع نفسها. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الطلب باعتبار أنه غير مقبول من حيث *الاختصاص الزمني*.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٢؛ و٧؛ و٩؛ و١٤؛ و٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أُدين بتهمة الحصول على رشوة وبمحاولة الحصول على رشوة. وكان مبلغ الرشوة ١٧,٥ مليون روبل، وقد حصل عليها عن طريق وسيط

(هو السيد بونوماريوف)، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، من رئيس دائرة الوقود والزيوت التابعة للوحدة العسكرية رقم ٤٨٠ ٥١، مايور نيكيتين، بغية التكتم على سرقة نحو ٠٠٠ ١٩ لتر من البنزين من مخزون الجيش وبيعها بصفة غير شرعية. وإضافة إلى ذلك، وفي نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، علم صاحب البلاغ بخطة لاختلاس مواد غذائية من الوحدة العسكرية رقم ٧٨٦ ٥٢. ومرة أخرى، قام صاحب البلاغ، عن طريق السيد بونوماريوف، بمحاولة لابتزاز ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة من رئيس وحدة التموين، السيد نيتالياف، بغية عدم فتح تحقيق رسمي.

٤-٢ وقد أجري كل من التحقيق الأولي والمحاكمة نفسها على نحو شامل وموضوعي. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استجابت رئاسة محكمة مقاطعة الشرق الأقصى لطلب مقدم من نائب رئيس المحكمة لإعادة النظر في القضية في إطار إجراء إشرافي. وعُدلت الأحكام السابقة، وحُكم على صاحب البلاغ في النهاية بالسجن لمدة خمس سنوات.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه بسبب شكاوى صاحب البلاغ العديدة، عادت المحكمة العليا فنظرت، في ثلاث مناسبات، في مدى مشروعية وأسس إدانته (في إطار إجراءات إشرافية)، وقدم له عدة قضاة بمن فيهم نائب رئيس المحكمة العليا، ردوداً مبررة.

٤-٤ وحسبما ذكرت الدولة الطرف، فإن مزاعم صاحب البلاغ في سياق هذا البلاغ لا تتضمن أي حجج مقنعة من شأنها أن تشكك في شرعية إدانته. فقد تضمن الطعن الذي قدّمه مزاعمه بشأن عدم استكمال التحقيق الأولي وإجراءات المحكمة، وعدم إثبات إدانته، وأوجه القصور التي اعترت تطبيق الإجراءات الجنائية، وانحياز المحكمة عند تقييم الأدلة، وما إلى ذلك. وقد نظرت المحاكم بما فيها المحكمة العليا في تلك المزاعم على النحو الواجب ورفضتها. وتلقى صاحب البلاغ قرارات مبررة تؤكد أنه لا أساس لتلك المزاعم.

٤-٥ وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، فإن جميع الوقائع ذات الصلة بأنشطته الإجرامية قد أكدتها الشهادات المشفوعة بأداء اليمين التي أدلى بها العديد من الشهود (وهم السادة: بونوماريوف، ونيكيتين، ونيتاليوف، وغوسارين، وكوسيلوف، وبادلكي، وبزنسوف، وغالوزيون، وبيسيدين). وكانت إفادات الشهود متسقة ومتطابقة. كما ثبتت إدانة صاحب البلاغ بأدلة مستندية وغير ذلك من أنواع الأدلة.

٤-٦ أما مزاعم صاحب البلاغ بأن الشهود الذين شهدوا ضده كانت لهم مصلحة في القضية فلم تُؤكَّد في ضوء بقية الأدلة. وإضافة إلى تلك الشهادات، راعت المحكمة اعترافات صاحب البلاغ التي أدلى بها أثناء التحقيق الأولي، والتي تؤكد صحة كل من إفادات الشهود وبقية الأدلة. وادعاؤه الذي يؤكد فيه أنه أُجبر على الاعتراف بأنه مذنب لا أساس له، كما يثبت ذلك تسجيل الاستجواب بواسطة الفيديو. وإضافة إلى ذلك، فوفقاً لاستنتاج الأخصائي النفسي، أثناء الاستجواب وخلال مواجهته السيد بونوماريوف (في ٥ و٦ و٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)، لم يكن صاحب البلاغ "متأثراً نفسياً"، وكان قادراً بالتالي على فهم محتوى وقائع التحقيق فهماً سليماً، وكان يدرك أهمية إفاداته، وكان قادراً على التحكم في كلامه. ولم يتبين وجود أية عوامل نفسية محددة كان من شأنها أن تؤدي إلى تجريم صاحب البلاغ لنفسه. ولم تؤكد المواد التي تضمنها ملف القضية الجنائية مزاعم صاحب البلاغ بأنه تعرض لأساليب تحقيق غير قانونية.

٤-٧ وحسبما ذكرت الدولة الطرف، فإن قرار إقامة دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ كان قانونياً واستند إلى أسس سليمة. فبعد تلقي تقرير من المدعي العام العسكري لحامية كراسنوريشينسك بشأن الرشوة، أمر المدعي العسكري لمقاطعة الشرق الأقصى بفتح ملف للقضية وعين فريق التحقيق. وبعد القيام بالتحقيقات الأولية، أُوقف صاحب البلاغ عن العمل مؤقتاً وطُلب منه التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بعدم مغادرة البلد. وعندما ثبت لاحقاً أنه ارتكب جريمة خطيرة، ألقي القبض عليه. وتقول الدولة الطرف، إن جميع الإجراءات تمت وفقاً للقانون الخاص بمكتب المدعي العام والدستور الروسي.

٤-٨ ويدل ملف القضية الجنائية على أن السيد نيتاليوف رفض دفع رشوة إلى صاحب البلاغ، وبعد استشارة محامٍ، أبلغ رؤساءه بالوضع. وأدلى المدعي العام العسكري للحامية، السيد بيسيدين، بشهادة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، مفادها أنه تلقى زيارة من ممثل دائرة الخدمات الخاصة الذي أبلغه أن صاحب البلاغ قد تلقى رشاوى كما حاول أن يتلقى رشاوى. وفي اليوم نفسه، استجوب المدعي العام عدة أفراد في هذا الصدد، وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، أعد تقريراً عن ذلك إلى المدعي العام العسكري لمقاطعة الشرق الأقصى. وادعاء صاحب البلاغ أن شهادة رئيسه كانت شهادة زور لا يتطابق مع المواد التي يتضمنها ملف القضية الجنائية، وقد كانت المحاكم على حق إذ أبقت على تلك الشهادة كدليل.

٤-٩ وقد أدلى الشهود غوسارين، ونيكيتين، وغريغوروف بإفادات متطابقة ومتسقة، أكدتها لاحقاً أدلة أخرى. أما كون الأفراد الذين قدموا الرشوة لم يتذكروا تاريخ دفع الرشوة ومبلغها بالضبط فلا يشكك بأي حال من الأحوال في مصداقية إفاداتهم.

٤-١٠ كما تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة أجرت تقييماً سليماً لتحليل دخل ونفقات أسرة دونسكوف للفترة من ١٩٩٥ حتى آذار/مارس ١٩٩٦. وقد أظهرت البيانات أن نفقات الأسرة تجاوزت دخلها بمبلغ يقارب المبلغ الذي تلقاه صاحب البلاغ في شكل رشوة. وحتى وإن كان التحليل تقريبياً، فقد استند إلى بيانات جمعت أثناء التحقيق. وأمام المحكمة، قيِّم هذا التحليل بالاقتران مع عناصر أخرى، وأُخذ في الاعتبار لأنه أكّد بقية الأدلة. لذلك، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ الأمر بإجراء تقييم جديد لدخله ونفقاته يتولى إجراءه خبير.

٤-١١ وقد تمكّن صاحب البلاغ خلافاً لمزاعمه من الاطلاع على محتوى ملفه الجنائي. وأُبلغ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، بانتهاء التحقيق الأولي وقدمت له مواد الملف بأكمله. إلا أنه حتى ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، لم يكن قد اطّلع إلا على ١٦٧ صفحة من الجزء الأول من الملف ورفض مواصلة القيام بذلك، مقدماً طلبات غير منصوص عليها في القانون. وفي أعقاب ذلك، في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، مدّد المحقق، بإذن من المدعي العام، المهلة المحددة لنظر صاحب البلاغ في الملف حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ثم درس صاحب البلاغ ملف القضية. وأكدت ذلك توقيعاته على ظهر مجموعة الوثائق كلها وهو أمر لم يعترض عليه صاحب البلاغ أمام المحكمة. وعليه، فإن مزاعمه بشأن محتويات الملف وعدم قدرته على دراسته هي مزاعم لا أساس لها. وقد أعدت لائحة اتهام صاحب البلاغ على نحو سليم ووضعت في ملف القضية الجنائية. وقد وقعها كل من المحقق ووكيل المدعي العام الذي وافق عليها. وأُحيلت نسخة منها إلى صاحب البلاغ.

٤-١٢ وخلافاً لما يزعمه صاحب البلاغ، فقد دُوّنت إفاداته وإفادات الشهود تدويناً سليماً. ونُظر في ملاحظات صاحب البلاغ بشأن محضر المحاكمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقُبل بعضها وأُدرج في الصيغة النهائية للمحضر.

٤-١٣ وتدفع الدولة الطرف بإثبات إدانة صاحب البلاغ إثباتاً كاملاً وبأن العقوبة الصادرة بحقه تتطابق مع كل من حيثيات القضية وشخصية صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن للمحكمة ولاية قضائية إقليمية لمحاكمة صاحب البلاغ. وعليه، فلا أساس لادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كرّر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولى. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدَّم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدفع بأن الدولة الطرف لم تقدم حججاً مقنعة تدحض ادعاءاته، ولم تعلِّق على مزاعمه المتعلقة بعدم استكمال التحقيق الأولي وتحقيق المحكمة، وعلى خرق قواعد الإجراءات الجنائية، وانحياز المحكمة.

٥-٢ وهو يُصرّ على أن العديد من الشهود الذين شهدوا ضده يعرفون بعضهم البعض وكانوا قد اشتركوا معاً في ارتكاب أنشطة غير مشروعة. ويذكِّر بأنه تلقى تهديدات في سياق التفتيش الذي أجراه.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على القيمة الإثباتية للعديد من الأدلة المقدمة ضده، مثل تحليل دخل أسرته، والمحاضر المتعلقة بأعمال التفتيش والمصادرة، وما إليها. ويوضِّح أنه اعترف بأنه مذنب لأن المحققين هددوه بإمكانية تعرض زوجته للعنف، وبإمكانية تعرّضه هو، كمدّع، لسوء المعاملة أثناء احتجازه. وأُكّد له أنه سيطلق سراحه فوراً في حالة اعترافه. وهو يؤكد مجدداً أنه كان في حالة قلق نفسي أثناء استجوابه في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأثناء التحقيق، أحيلت جميع شكاواه المقدمة إلى الهيئات الأعلى درجة إلى السلطات التي كان يشتكي منها.

٥-٤ كما يدعي أنه لم يكن من اللازم وضعه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، لأنه لم يفر. وحجة الدولة الطرف بأنه احتجز عندما تبيّن أنه ارتكب جريمة خطيرة هي حجة لا أساس لها، لأن التهم الموجه ضده لم تتغير منذ فتح ملف القضية الجنائية.

٥-٥ كما يدفع صاحب البلاغ بأنه طلب إلى المحكمة أن تدعو كشاهد عميل المخابرات الذي يزعم أنه أبلغ رئيسه بالرشوة، لكن ذلك الطلب رُفض. وهو يؤكد أيضاً أن رئيسه أدلى بشهادات زور، بسبب علمه بعمليات التفتيش التي أجراها صاحب البلاغ[٣].

٥-٦ ويعترض صاحب البلاغ على إشارة الدولة الطرف إلى الشاهد السيد كوسيلوف، ويوضِّح أن هذا الأخير كان في الواقع مسؤولاً عن أفعال السيدين نيكيتين وغوسارين، وبالتالي فقد كانت له مصلحة في القضية. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم تذكر الشهود مبلغ الرشوة وتاريخ دفعها بالضبط، يؤكد صاحب البلاغ أن المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن "... حدوث الجريمة (الوقت، والمكان، والطريقة، وبقية الملابسات المتصلة بارتكاب الجريمة) يجب إثباتها في الإجراءات الجنائية". غير أن ذلك لم يحدث في هذه القضية.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعّاء الدولة الطرف أنه تلقى ردوداً مفصلة على جميع طلباته، يلاحظ صاحب البلاغ أنه لم يتلق في الواقع سوى ردين إيجابيين. وهو يشير إلى أنه وفقاً للمادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠٠١)، لا يجوز حرمان متهم من الحق في دعوة الشهود، أو طلب إجراء تحقيقات أخرى، إذا كان الأمر يكتسي أهمية بالنسبة إلى القضية الجنائية.

٥-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن إفادة الدولة الطرف بأن المحقق السيد موروزوف قد استُجوب بصفته شاهداً هي إفادة لا أساس لها.

٥-٩ كما يعترض على إشارة الدولة الطرف إلى محضر تحقيق يتصل بتأكيد السيد بونوماروف بأن بعض الأشياء التي صودرت في بيت صاحب البلاغ قد اشتُريت بأموال مصدرها الرشوة. وهو يزعم أن هذا الشاهد لم يكن حاضراً أثناء شراء تلك الأشياء. وفضلاً عن ذلك، لم تنظر المحكمة في المحضر ولا في الأشياء المذكورة، ورغم ذلك فقد سُجلت كأدلة في نص الحكم. ويضيف أنه طلب عبثاً من المحققين استجواب الأشخاص الذين باعوا له تلك الأشياء، وأنه قد اقتنى الأشياء المعنية قبل وقوع الأحداث المجرِّمة، كما ذكر ذلك أمام المحكمة.

٥-١٠ وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، تلقى صاحب البلاغ الجزء الأول فقط من ملف قضيته الجنائية. وخلافاً للقواعد الإجرائية، فإن محتويات ملف القضية لم تُفهرس ولم تُرقّم صفحاته أيضاً. وقد اشتكى من ذلك ورفض مواصلة دراسة الملف. ثم رقّم المحقق الصفحات بحضوره. ثم قُدّمت إلى صاحب البلاغ أجزاء أخرى من الملف، خالية من قائمة المحتويات أيضاً وبصفحات غير مرتبة. وحسب ما ذكره صاحب البلاغ، فإن عدم ترقيم الصفحات يدل على نية المحققين تغيير ملف القضية الجنائية في وقت لاحق. وللحيلولة دون حدوث ذلك، طلب صاحب البلاغ ترقيم الصفحات بقلم حبر وليس بقلم رصاص. ورداً على ذلك، أُمهل فترة زمنية محددة للاطلاع على ملف قضيته الجنائية. فاشتكى إلى مكتب المدعي العام، الذي أحال شكواه إلى مدعي مقاطعة الشرق الأقصى، أي الجهة التي اشتكى من أفعالها. ورفض مكتب مدعي مقاطعة الشرق الأقصى ادعاءه.

٥-١١ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن نسخة لائحة الإدانة التي قدمت له لم تتضمن توقيع المدعي العام الذي اعتمدها، ولم تعكس على نحو صحيح مرافعات الدفاع أو مرافعات الادّعاء.

٥-١٢ كما يؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن العقوبة التي أُنزلت بحقه لا تعكس على نحو صحيح الإفادات التي أدلى بها وإفادات الشهود، وأن محضر جلسات المحاكمة غير صحيح وقد تأخر إعداده دون موجب. وقد نظرت المحكمة غيابياً في تعليقاته على مستنسخ محضر المحاكمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولم تعدِّل سوى نقطتين. وطلب إبلاغه بمبررات قرار المحكمة، بيد أنه لم يحصل على أي ردّ.

٥-١٣ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه حوكم من جانب محكمة غير مختصة. ورغم ما زعم من أن الأفعال المجرِّمة قد ارتكبت في حامية كراسنوريشنسك، التي تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة العسكرية لكراسنوريشنسك، فقد حاكمته المحكمة العسكرية لحامية خاباروفسك.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية على الأسس الموضوعية

٦-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأشارت إلى أن تعليقات صاحب البلاغ تمثل مجدداً تقييماً للأدلة التي استخدمتها المحاكم في تقييم جرمه. وهي تشير بصفة خاصة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأن شهود الإثبات كانت لهم مصلحة في القضية، وبأن الأدلة اللازمة لم تُقيّم جميعها، وأن اعترافاته قد أُخذت بطريقة غير مشروعة، وأن جرمه لم يُثبت. وتؤكد الدولة الطرف أن محاكم الدرجة الأولى والثانية قد نظرت في هذه الادعاءات ورفضتها، وكذلك المحكمة العليا.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إن القضاة قد نظروا في جميع طلبات صاحب البلاغ، بما فيها الطلبات المتعلقة بالاستماع إلى شهود إضافيين، وقدّموا بشأنها ردوداً مبررة. ولم تقدَّم أدلة على انحياز المحكمة المزعوم. كما أن مزاعم صاحب البلاغ بأنه قد اعترف بأنه مذنب بسبب التهديدات التي تلقاها كانت محل نظر المحكمة بمساعدة أخصائي نفساني واعتُبرت باطلة. وقد استند الحكم إلى أدلة نظرت فيها المحكمة بحضور جميع الأطراف.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أن أقوال صاحب البلاغ بشأن عدم جواز قبول تحليل دخل أسرته ونفقاتها هي أقوال غير صحيحة؛ وأن التحليل الموثق يتطابق مع مقتضيات الإجراءات الجنائية.

٦-٤ وخلافاً لمزاعم صاحب البلاغ، فقد أُثبتت جميع أركان الجريمة: الوقت، والمكان، وطريقة ارتكابها، وكذلك مبلغ الرشوة وظروف دفعها، على النحو الوارد في الحكم.

٦-٥ ولم يُنتهك حق صاحب البلاغ في الاطلاع على محتوى ملف قضيته الجنائية عند اختتام التحقيق. والمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الساري المفعول وقتئذ لم تكن تنص على إعداد قائمة بمحتويات الملف ولم تكن تحدد الوسائل التي ينبغي اتباعها لترقيم صفحات الوثائق. واستخدام قلم الرصاص لا يعتبر غير قانوني، ولا يدل على نية المحققين تغيير محتوى ملف القضية في مرحلة لاحقة. ولا يمكن اعتبار رفض صاحب البلاغ الاطلاع على محتوى الملف انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية. والاطلاع على الملف حق للمتهم وهو غير ملزم به. وقد رفض صاحب البلاغ الاطلاع على ملف قضيته الجنائية متذرعاً بحجج زائفة.

٦-٦ وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، فقد أعدت لائحة الاتهام وفقاً للمقتضيات الإجراءات الجنائية السارية وقتئذ، وقد أكد ذلك كل من المدعي العام الذي اعتمدها والمحاكم. وإن عدم تأشير المدعي العام الذي اعتمد لائحة الاتهام على النسخة المقدمة إلى متهم ما لا يشكل انتهاكاً للإجراءات الجنائية.

٦-٧ أما قرار إحالة قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة العسكرية التابعة لحامية خاباروفسك فقد اتُّخذ وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الساري وقتئذ، حيث ارتكبت الجريمة في إقليم مدينة خاباروفسك.

تعليقات صاحب البلاغ الإضافية

٧-١ قدَّم صاحب البلاغ تعليقات إضافية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ففيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بأن المحاكم قد نظرت في جميع مزاعمه، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن المحكمة لم تنظر في كل الأدلة الوارد ذكرها في لائحة الاتهام، وأن العديد من طلباته رُفضت دون تبرير، وأن محكمة الاستئناف قد نظرت في قضيته غيابياً.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى العديد من القرارات التفسيرية التي اتخذتها المحكمة العليا ومنها القرارات المتعلقة بتبرير رفض المحكمة لالتماس تقديم توضيحات تتعلق بمسائل ذات صلة بالقضية، وبتقييم الأدلة، وتكافؤ فرص الدفاع، والاحترام الكامل للوائح التي تنص على إجراء تقييم شامل وكامل وموضوعي لمواد القضية الجنائية، وإعداد محاضر المحاكمة، ودور الدفاع في القضايا الجنائية، وعدم جواز قبول الأدلة التي تجمع على نحو يشكل انتهاكاً للقانون، وحقوق المتهم. ويدفع صاحب البلاغ بأن توجيهات المحكمة العليا في هذه الأحكام ملزمة لجميع المحاكم، غير أن بعض تلك المحاكم يتجاهلها في الممارسة العملية.

٧-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات صادرت، في سياق قضيته الجنائية، مواد تؤكد الأنشطة غير المشروعة لبعض الشهود الذين أدلوا بشهادات ضده، غير أن تلك المواد اختفت في وقت لاحق. ويؤكد عملية المصادرة محضرٌ يتضمنه ملف قضيته. غير أن رسالة صادرة عن مدع عام تبين أن مكتب الادعاء العام لم يتلق تلك الوثائق.

٧-٤ ولم تتأكد المحكمة من أقواله المتعلقة بتسجيل التحقيقات التي أجراها ضد السيدين نيكيتين وبادلكي. وهذا يدل على عدم التزام المحكمة بواجبها المتمثل في توخي الموضوعية والحياد.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية ذات الصلة بتعليقات صاحب البلاغ

٨-١ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وهي تلاحظ أنه قد أمكن من خلال إجراء تحقيقات إضافية إثبات أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن مدى مشروعية إدانته، التي أثارها في العديد من شكاواه، كانت موضع نظر مكتب المدعي العام والمحاكم وثبت أنه لا أساس لها. فمزاعم صاحب البلاغ بشأن حدوث العديد من الانتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي، أثناء التحقيق الأولي وأمام المحكمة، هي مزاعم لا أساس لها. ولا تتصل إشارته إلى قرارات المحكمة العليا بأعمال محددة قام بها المحققون أو المحاكم في هذه القضية.

٨-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم قد نظرت في مناسبات عديدة في حجج صاحب البلاغ التي يزعم فيها أنه بريء وتعرَّض للتشهير من قبل شهود عديدين وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب ولم تؤكدها. وإن محاولة صاحب البلاغ التشكيك في مقبولية وموثوقية بعض الأدلة التي استندت إليها المحاكم لإثبات جرمه هي محاولة تقوم على تفسير عشوائي لقانون الإجراءات الجنائية الوطني.

٨-٣ وقد استند حساب دخل ونفقات أسرة صاحب البلاغ إلى أدلة مستندية، وهو لا يتعارض مع مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية. وقد نظرت المحكمة في ذلك الحساب وتبتت لها موضوعيته وموثوقيته.

٨-٤ كما أن مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة الإقليمي في هذه القضية تمثل كذلك تفسيراً عشوائياً للقانون الوطني. فحيث إنه كان مدعياً عاماً في حامية كراسنوريشينسك، فإنه ما كان للمحكمة العسكرية لتلك الحامية أن تنظر في قضيته، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، فإن رئيس محكمة مقاطعة الشرق الأقصى قد أحال القضية إلى محكمة حامية خاباروفسك.

٨-٥ وتدفع الدولة الطرف أخيراً بوجوب اعتبار مزاعم صاحب البلاغ فيما يخص عدم حضوره أثناء النظر في الطعن الذي قدمه مزاعم لا أساس لها، نظراً إلى أن القانون الساري وقتئذ (المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية) لم يكن ينص على وجوب حضور المتهم عند النظر في طعنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة، كما تقضي بذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن القضية نفسها قد قُدّمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (البلاغ رقم 54976/00)، التي قررت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ أنها غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. وعليه، ترى اللجنة أنها غير ملزمة بالقيود التي تفرضها أحكام المادة السالفة الذكر. كما تلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا نزاع في أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يتذرع بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، دون تقديم توضيح كامل لتلك المسألة. ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم إثباته بما يكفي من الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن إلقاء القبض عليه كان غير قانوني، الأمر الذي يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٩ من العهد. ولم تعلق الدولة الطرف تحديداً على هذا الزعم، لكنها أوضحت أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ لم يحدث إلا عندما بات واضحاً أنه كان يشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً، حسب ما أدلى به صاحب البلاغ نفسه، أن المحاكم قد تحققت من مشروعية إلقاء القبض عليه واعتبرت أنه قانوني. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات أخرى في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتعتبره تبعاً لذلك غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وقد لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انحياز وتحيز المحكمة في هذه القضية. وردت الدولة الطرف بأن المحاكمة قد جرت على نحو شامل وموضوعي، وأن القضية قد روجعت في مناسبات عديدة، بما في ذلك من جانب المحكمة العليا. كما أكدت أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن انحياز المحكمة كانت محل نظر المحاكم وقُدم لصاحب البلاغ رد مبرر يفيد أن تلك المزاعم لا أساس لها[٤]. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأنه غير مُدّعم بما يكفي من الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ ولاحظت اللجنة مزاعم صاحب البلاغ بشأن عدم قيام لائحة اتهامه والحكم الصادر بحقه على أي أساس من الصحة وعدم شرعيتهما، وبشأن طريقة صياغتهما وصياغة محضر المحاكمة، والطريقة التي عالج بها المحققون والمحاكم القضية؛ وكذلك اختصاص المحكمة الإقليمي؛ ورفض المحققين والمحكمة الاستجابة لبعض طلباته، بما فيها طريقة ترتيب ملف القضية وتقديمه له، والعوائق القائمة أمام ممارسته حقه في الاطلاع على الملف؛ والطريقة التي قبلت بها المحكمة أو رفضت أدلة وقيّمت حيثيات القضية بصفة عامة؛ ورفض دعوة بعض الشهود؛ وعدم مصداقية بعض الشهود الذين أدلوا بشهادات ضده؛ والطريقة التي قُيّم بها دخله/نفقاته؛ وما إلى ذلك. وتلاحظ اللجنة أن

الدولة الطرف قد دحضت هذه الادعاءات باعتبار أنه لا أساس لها من الصحة. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل أساساً بتقييم الأفعال والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتُذكّر اللجنة بأن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية، ما لم يثبت أن التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة[٥]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه بالنظر إلى أنه لا توجد أمامها أي سجلات أو أي محاضر جلسات أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تمكنها من التحقق مما إذا كانت المحاكمة قد اعترتها فعلاً أي عيوب وفقاً لما يزعمه صاحب البلاغ، فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه ليس مدعماً بما يكفي من الأدلة.

٩-٧ كما احتج صاحب البلاغ بحدوث انتهاك لحقوقه وفقاً للمادة ٢٦ من العهد، دون تقديم أي حجج إضافية. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه ليس مدعماً بما يكفي من الأدلة.

٩-٨ وتقرر اللجنة أن الجزء المتبقي من مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بعدم حضوره عند النظر في الطعن الذي قدمه، مما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، قد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع قد انتُهك لأنه بالرغم من طلبه الحضور لدى النظر في الطعن الذي قدمه، فقد نظرت محكمة الاستئناف في الطعن غيابياً. وقد ردت الدولة الطرف بأن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به وقتئذ لم يكن ينص على وجوب حضور المتهم أمام محكمة الاستئناف. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تمكّنها من الاستنتاج أن المحكمة لم تنظر على النحو الواجب في جميع الوقائع والأدلة في هذه القضية، وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة بالموضوع، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وفي ضوء الاستنتاج السالف الذكر، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في مزاعم صاحب البلاغ على نحو منفصل بموجب المادة ٢ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للحقوق التي يحتج بها صاحب البلاغ بموجب العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يؤكد صاحب البلاغ بصفة خاصة أن الشهود الذين يزعم أنهم دفعوا له الرشوة لم يتذكروا المبلغ المحدد أو تاريخ دفعها.

(٢) يدفع صاحب البلاغ بأن محضر المحاكمة لم يبين التماساته على نحو صحيح، وكان معنى نص المحضر متعارضاً أحياناً مع ما ذكره في المحكمة فعلاً. وتضمنت إفادات بعض الشهود تكراراً حرفياً لنص المعلومات الواردة في محاضر استجواباتهم أثناء التحقيق الأولي. ويزعم أن إجراءات المحكمة لم تُدوّن على نحو صحيح في المحضر.

(٣) يدفع صاحب البلاغ بأن الشاهد السيد بادالكي أدلى بشهادة أمام المحكمة مفادها أنه عندما كان يدلي بإفادات خطية، دخل رئيسه السيد بيسيدين المكتب ورآه هناك.

(٤) انظر الفقرات من ٤-٢ إلى ٤-٤ أعلاه.

(٥) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

إن صاحب البلاغ – وهو رجل قانون عسكري روسي أُدين لحصوله على رشاوى أثناء أدائه مهامه الرسمية – قد اعترض على كون محاكمته الجنائية غير عادلة من عدة نواحٍ. وخلُصت اللجنة إلى أن الحجج التي قُدمت في الملف لا تدعم معظم مزاعمه المتصلة بحدوث أخطاء في المحاكمة.

لكن اللجنة لاحظت عن حق أن مسألة من المسائل التي أثارها تعتبر مقبولة، أي شكوى صاحب البلاغ من استبعاده على نحو لا داعي له من حضور جلسة النظر في الطعن الذي قدمه في إدانته الجنائية. انظر آراء اللجنة، الفقرة ٢-٨.

ورداً على هذا الادعاء، كما لاحظت اللجنة، تحتج الدولة الطرف ببساطة بقولها إن "قانون الإجراءات الجنائية الساري وقتئذ لم يكن ينص على وجوب حضور المتهم لدى النظر في دعواه أمام محكمة الاستئناف". انظر آراء اللجنة، الفقرة ١٠-٢.

غير أن إعادة التذكير بالقانون الوضعي لا تعالج مسألة "تكافؤ فرص الدفاع". وكما رأت اللجنة في مناسبات كثيرة، يجب أن يُمنح الدفاع في أي دعوى جنائية فرصة متكافئة للدفاع. وقد يبدو أن المرافعة من جانب واحد في دعاوى الاستئناف، حيث يكون الادعاء حاضراً، بينما يُستبعد المتهم ومحاميه، لا تتوافق مع معايير تكافؤ فرص الدفاع، وما تقضي به المادة ١٤(٥) من العهد.

ومن المثير للاهتمام أيضاً أن قانون الإجراءات الجنائية المنطبق وقتئذ يمكن أن يضمن في حد ذاته لكل من المتهم وحتى الأطراف الثالثة حقاً في الحضور لأغراض الطعن. انظر قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، المادة ٣٣٥(١): "أثناء النظر في دعوى استئناف، يُدلي الادعاء بآراء بشأن مشروعية الفصل في القضية وأساسه الإثباتي. ويمكن للمتهم أن يشارك أثناء النظر في دعوى استئناف".

انظر كذلك المادة ٣٣٥(٢) من القانون نفسه: "تسمح المحكمة بإثارة مسألة مشاركة المتهم لدى النظر في دعوى الاستئناف ويمكّن المتهم أثناء حضوره جلسات النظر في هذه الدعاوى من تقديم توضيحات".

وفي ما يتعلق بمشاركة طرف ثالث، تشير الفقرتان الفرعيتان ٣ و٤ من المادة ٣٣٥ إلى أنه "أثناء النظر في دعوى استئناف، يمكن للأطراف الأخرى المشار إليها في المادة ٣٢٥ من القانون أن تشارك" و"لا يحول عدم حضور الأشخاص السالفي الذكر الذين تم إخطارهم على النحو الواجب بتاريخ النظر في القضية، دون النظر فيها".

وفي الرأي الصادر بشأن قضية صاحب البلاغ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أفادت المحكمة العسكرية الروسية لمقاطعة الشرق الأقصى، في الفقرات الاستهلالية، أن المحكمة "استمعت إلى تقرير العقيد المكلف بالقضية واستنتاجات رئيس إدارة المحاكمات العسكرية لمقاطعة الشرق الأقصى". ولم تدّع الدولة الطرف أن هذا

"التقرير" هو مجرد حبر على ورق. فحضور المتهم ومحاميه جلسات الاستئناف التي تكون الدولة الطرف حاضرة فيها هو مسألة هامة، لأن ذلك يمكّن الطرفين من الرد، على قدم المساواة، على الأسئلة التي تُطرح أثناء المداولات.

وقد يواجه نظام القضاء العسكري ضرورات تختلف عن ضرورات نظام القضاء المدني. ولكـــن الدولـــة الطرف لم تجادل في استحالة إحضار المتهم عملياً أثناء جلسة الاستئناف، بل اكتفت بالقول إن ذلك ليس إلزامياً. وقد يكون ذلك ما نص عليه القانون الوطني الروسي، غير أنه لا يجيب على مسألة ما يتطلبه العهد.

[توقيع] السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

باء - البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٢، *أوتييف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيدة روزا أوتييفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد آزامات أوتييف (شقيق صاحبة البلاغ، متوفى)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغ:	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيع عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة، مع اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات الأولية
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ وتقديم الأدلة الكافية لإثبات الدعوى
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة
مواد العهد:	المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد آزامات أوتييف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيت بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة روزا أوتييفا، وهي مواطنة أوزبكية من أصل كازاخستاني، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن شقيقها، آزامات أوتييف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي من أصل كازاخستاني، ولد في عام ١٩٨١، كان وقت تقديم هذا البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام في طشقند، بعد أن حكمت عليه المحكمة العليا لجمهورية كاراكلبكستان (أوزبكستان) بالإعدام في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. تدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها وقع ضحية لانتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد. وهي ليست ممثَّلة بمحامٍ.

١-٢ وعند تسجيل البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ألا تنفذ حكم الإعدام بحق شقيق صاحبة البلاغ ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأنه قد جرى بالفعل تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد أوتييف، دون أن تذكر بالتحديد تاريخ تنفيذه .

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدانت المحكمة العليا لجمهورية كاراكلبكستان (أوزبكستان) السيد آزامات أوتييف وحكمت عليه بالإعدام، لقيامه في صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بقتل سايرا مايتاكوبوفا (قاصر) بطريقة شديدة العنف، وبسرقة نقود ومجوهرات وأشياء أخرى تبلغ قيمتها الإجمالية ١٢٠ ٦٧٠ سوم أوزبكي من شقة والديها. وقام، بعد ارتكابه جريمة القتل والسرقة، من أجل إخفاء الأفعال التي اقترفها، بإشعال النار في الشقة، معرضاً حياة الآخرين للخطر، ومتسبباً في أضرار لوالدي الضحية تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٨٢٤ ٥ سوم. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قامت هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا بإعادة النظر في الحكم، وأكدت عقوبة الإعدام. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعادت المحكمة العليا أيضاً النظر في القضية وأكدت عقوبة الإعدام.

٢-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن شقيقها لم يرتكب جريمة القتل التي أدين بسببها. وأن المحققين ضربوه وعذبوه وهكذا أرغموه على الاعتراف بالذنب. وهي تدعي، علاوة على ذلك، أن العقوبة التي أُنزلت بحق شقيقها كانت قاسية للغاية ولا أساس لها ولا تتماشى مع شخصيته. وقيّمه جيرانه تقييماً إيجابياً وقدمت وثائق بهذا الشأن إلى المحكمة.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى حكم صادر عن المحكمة العليا لأوزبكستان في عام ١٩٩٦، وفقاً له تُعتبر الأدلة التي يُحصل عليها بطرق غير مشروعة أدلة غير مقبولة. وهذا الأمر لم يراع في قضية شقيقها. وهي تزعم أن الشكاوى المتعددة التي قدمتها إلى مؤسسات شتى (الإدارة الرئاسية، وأمين المظالم، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العليا لأوزبكستان) بشأن المخالفات القانونية التي ارتكبها المحققون بقيت بلا رد أو أنها أرسلت ببساطة إلى الإدارة نفسها التي قدمت صاحبة البلاغ الشكوى ضد أفعالها.

٢-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن شقيقها قال أمام المحكمة أنه بريء، وأنه استجوب أساساً كشاهد فيما يتعلق بهذه الجرائم ولكن أُلقي القبض عليه فيما بعد. وقام موظفون تابعون لشرطة وزارة الشؤون الداخلية ومكتب المدعي العام بضربه وتعذيبه، في غياب محامي الدفاع. وادعى عند وصفه لطرق التعذيب المستخدمة أنه أُجبر على ارتداء قناع

واقي من الغازات ليس به فتحات لتمرير الهواء من خلاله وبذا مُنع من التنفس؛ كما وُضع في مياه مالحة. ووفقاً لصاحبة البلاغ، رفضت المحكمة ادعاءات شقيقها، معتبرة أنها تشكل استراتيجية دفاعية لتجنب المسؤولية الجنائية.

٢-٥ ووفقاً لمزاعم صاحبة البلاغ، نظر المحققون والمحكمة في القضية الجنائية المتهم فيها شقيقها بشكل سطحي وبأسلوب متحيز. وقام المحقق بشكل خاص بكل ما في وسعه لتفادي المسؤولية الجنائية لرينات ماموتوف (زميل سابق لوالد القتيلة مايتاكوبوفا)، الذي ارتكب الجريمة، وفقاً لصاحبة البلاغ.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أنه بموجب المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، فإن عبء إثبات البراءة لا يقع على عاتق المتهم، وأن أي شكوك متبقية يجب أن تفسر لصالحه. ومع ذلك، لم تمتثل المحكمة لهذه المقتضيات في قضية شقيقها. واستندت العقوبة إلى أدلة غير مباشرة جمعها المحققون ولم يمكن تأكيدها أمام المحكمة، في حين أن الأدلة التي كان من شأنها أن تثبت براءة أوتييف فُقدت أثناء التحقيق. وتؤكد صاحبة البلاغ، بشكل خاص، أن المحضر المتعلق بمعاينة مسرح الجريمة يشير إلى أن أوتييف طعن الضحية عدة مرات بالسكين. ووفقاً لصاحبة البلاغ، كان يفترض أن تظهر على شعر ويدي وملابس شقيقها علامات دم. غير أنه لم يقم أي خبير على الإطلاق بفحص شعره أو يديه أو المادة الموجود تحت أظافره، بالرغم من أن هذا الفحص كان حاسماً في إثبات ذنبه.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها وقع ضحية لانتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وعدم وجود تعليقات من صاحبة البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتشير إلى أن الشخص المدعى أنه ضحية حكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا لجمهورية كاراكلبكستان (أوزبكستان) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لقيامه بالسرقة والقتل العمد والتدمير المتعمد للممتلكات متسبباً في أضرار كبيرة. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قامت هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لكاراكلبكستان بتأكيد هذه العقوبة. ووفقاً للدولة الطرف، فإن ذنب السيد أوتييف في ارتكاب هذه الجرائم قد أُثبت وصُنفت أفعاله غير القانونية على النحو الواجب وفقاً للقانون المعمول به، وحُددت عقوبته بعد أن أخذت في الاعتبار المعلومات المتعلقة بشخصيته والخطر العام الذي تمثله الجرائم التي ارتكبها وتذكر الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام التي حكم بها على الضحية المزعومة قد نُفذت بالفعل، دون أن تذكر بالتحديد التاريخ الذي نُفذت فيه.

٤-٢ ولم تقدم صاحبة البلاغ أي تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، بالرغم من الرسائل التذكيرية الثلاث التي وجهت إليها.

عدم احترام طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة

٥-١ عند قيام صاحبة البلاغ بتقديم بلاغها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أحاطت اللجنةَ علماً بأن شقيقها كان في تلك المرحلة ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدمت إذناً خطياً بالتصرف نيابة عن

شقيقها وقعه هو نفسه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد أن أُحيل إلى الدولة الطرف طلب اللجنة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحية المزعومة ما دامت قضيته قيد النظر. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن إعدام الضحية المزعومة قد تم بالفعل، دون ذكر التاريخ الذي نُفذ فيه الإعدام. وتلاحظ اللجنة أنه مما لا جدال فيه أن عقوبة الإعدام المذكورة قد نُفذت بالرغم من تسجيل بلاغ الضحية المزعومة بموجب البروتوكول الاختياري وتوجيه طلب على النحو الواجب إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وتذكّر الدولة الطرف[١] بأن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدول ضمنياً عند انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومن المنافي لالتزامات أي دولة طرف اتخاذها إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ وتناولها إياه بالبحث وتعبيرها عن آرائها النهائية.

٥-٢ وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك للعهد من جانب دولة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية تدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها حُرم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آرائها وترسلها.

٥-٣ وتذكّر اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي اعتمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد ضرورية لأداء الدور الذي ينيطه بها البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد آزامات أوتييف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان القرار مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوق شقيقها بموجب المادتين ٩ و١٦ من العهد قد انتهكت. وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، بالنظر إلى أنه غير مثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من العهد.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية شقيقها ووصفت بها أفعاله يمكن أن تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن جميع هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[٣]. وفي هذه القضية، وبالنظر إلى خلو ملف القضية من أية سجلات للمحكمة، أو محاضر محاكمة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة تمكّن اللجنة من التحقق مما إذا كانت المحاكمة قد شابتها بالفعل أوجه القصور المزعومة من جانب صاحبة البلاغ، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه غير مدعم بأدلة كافية.

٦-٥ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحبة البلاغ والذي يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٦ و٧ و١٠، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد قد دُعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تعتبره مقبولاً.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب في جريمة القتل وغيرها من الجرائم. وأمام المحكمة، تراجع شقيقها عن اعترافاته الأولية التي قدمها أثناء التحقيق، وشرح أنها انتزعت منه تحت الضرب والتعذيب. ورفضت المحكمة شكواه بوصفها تشكل استراتيجية دفاعية الهدف منها تفادي المسؤولية الجنائية. وقد عُرضت هذه الادعاءات على عناية المحكمة العليا لأوزبكستان ورُفضت. وتذكّر اللجنة بأنه عندما تقدم شكوى بشأن سوء المعاملة بما يتنافى مع المادة ٧، فإن من واجب الدولة الطرف أن تحقق في هذه الشكوى فوراً وبصورة محايدة[٤]. وفي هذه القضية، لم تقم الدولة الطرف بشكل محدد، عن طريق عرض تفاصيل نظر المحاكم في هذه القضية أو بخلاف ذلك، بدحض ادعاءات صاحبة البلاغ كما لم تقدم أي معلومات، في سياق هذا البلاغ، تثبت أنها أجرت أي تحريات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الأوضاع، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع التي تعرضها صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق شقيقها وفقاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ ولا ترى اللجنة، في ضوء ما خلصت إليه، أن من الضروري تناول ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد على نحو مستقل.

٧-٤ وتشير اللجنة[٥] إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع أحكام العهد إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي هذه الحالة، نُفذ الحكم بالإعدام في السيد أوتييف، وهو ما يشكل انتهاكاً للضمانات التي تكفلها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وبالتالي انتهاكاً أيضاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق شقيق صاحبة البلاغ التي تقضي بها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً للسيدة أوتييفا، بما في ذلك التعويض. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، في جملة بلاغات، *بياندونغ ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٤؛ *وشيبخي تولياتوفا ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣؛ *ودافلاتيبي شوكوروفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣.

(٢) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٠٤٤، قضية *دافلاتيبي شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣.

(٣) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سميث ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) التعليق العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، (١٩٩٢) [٤٤]، الفقرة ١٤.

(٥) انظر على سبيل المثال، *كونروي ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، *وكلارنس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.

جيم – البلاغ رقم ١١٨٦/٢٠٠٣، *تيتياهونجو ضد الكاميرون*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من: السيدة دوروثي كاكيم تيتياهونجو (يمثلها المحامي، السيد ألبير و. موكونغ)

الشخصان المدعى أنهما ضحية: ماثيو تيتياهونجو (متوفى) ودوروثي كاكيم تيتياهونجو

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ البلاغ: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، ووفاة أحد أعضاء منظمة زعم أنها منظمة انفصالية

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي؛ والحرمان التعسفي من الحياة؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات

مواد العهد: الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: ١؛ ٢؛ ٣؛ ٤؛ والفقرة ١ والفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وفرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٨٦/٢٠٠٣، المقدم إليها من دوروثي كاكيم تيتياهونجو، أصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها المتوفى ماثيو تيتياهونجو، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ ومحاميها،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي دوروثي كاكيم تيتياهونجو، زوجة ماثيو تيتياهونجو، الشخص المدعى أنه ضحية، وهو مواطن كاميروني من مواليد عام ١٩٥٣. وتدَّعي أن زوجها كان ضحية انتهاكات الكاميرون لحقوقه المكرسة في الفقرة ١ من المادة ٦؛ وفي المادة ٧؛ وفي الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩؛ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢؛ وفي المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن صاحبة البلاغ تزعم وقوع انتهاك للمادة ٣(أ) و(ب)، فإنه يتبين أنها تقصد الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد مقترنتين بالمواد المشار إليها أعلاه. وتدعي أيضاً أنها هي نفسها ضحية انتهاك الكاميرون لأحكام المادة ٧ من العهد. ولقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الكاميرون بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

١-٢ وأرسل البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للحصول على تعليقاتها. ووجِّهت إليها رسالتان تذكيريتان بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفادت الدولة الطرف أنها ستبعث ردها بدون تأخير. ووقت اعتماد الآراء، لم تكن اللجنة قد استلمت أي رد من الدولة الطرف.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ قامت مجموعة من ضباط الشرطة ("الدرك") في الساعة الخامسة والنصف صباحاً، من يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، باقتحام مترل صاحبة البلاغ والسيد تيتياهونجو بينما كانا نائمين، وانهالت على السيد تيتياهونجو بالضرب مستخدمة قضيب من الحديد.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ حاملاً في أشهرها الأخيرة وقتذاك؛ وقد تعرضت هي الأخرى لإساءة المعاملة من طرف الضباط. فأُخْرِجت من سريرها ورميت على حافة الطريق وصفعت أيضاً. وقال ضباط الشرطة إنهم كانوا يبحثون عن بندقية. وأخذوا وهم في البيت مبلغاً قدره ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك كانت الأسرة قد ادخرته لتغطية مصاريف الولادة المنتظرة. ولم يُعثر على أي بندقية ولكن الضباط وعدوا بالعودة مرة أخرى.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، جاء نفس الضباط بصحبة النقيب توغولو في سيارة أوقفت أمام دار صاحبة البلاغ. وأخذوا السيد تيتياهونجو ليحبسوه في زنزانة مخفر الشرطة حيث تعرض للضرب وأُرغم على النوم على الأرض عارياً. وضُرب على أخمص قدميه وعلى رأسه. ولم يتمكن من الوقوف على قدميه نتيجة انتفاخهما. ورفض النقيب إعطاءه أي غذاء ولم يسمح لصاحبة البلاغ بأن تجلب له الطعام. وسأل السيد تيتياهونجو عن سبب توقيفه ولكنه لم يحصل على أي رد.

٢-٤ وذهبت صاحبة البلاغ إلى مخفر الشرطة عدة مرات في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتقدم بعض الطعام لزوجها ولكنها "طردت". وذهبت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى مخفر الشرطة ورأت النقيب توغولو ينهال بالضرب على زوجها ولكن لم يسمح لها بزيارته. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أو في حدود هذا التاريخ عثر في

الشارع على البندقية التي كان الضباط يبحثون عنها. غير أن السيد تيتياهونجو ظل مسجوناً في الحبس الانفرادي كما ظل يتعرض لإساءة المعاملة. ورداً على سؤال صاحبة البلاغ التي استفسرت عن سبب الاستمرار في تعريض السيد تيتياهونجو للضرب بعد العثور على البندقية، رد النقيب توغولو قائلاً إن السبب هو انتماء الضحية إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون الذي وصفه "بالمنظمة الانفصالية".

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد أعقب قيام صاحبة البلاغ برفع شكواها، أمر المدعي العام بالإفراج عن السيد تيتياهونجو، ولكن النقيب توغولو رفض الامتثال للأمر. وعقب هذا الحادث نُقِلَت صاحبة البلاغ إلى المستشفى حيث وضعت قبل الأوان توأمين. ونُقل السيد تيتياهونجو إلى سجن بافوسام العسكري. وتوقفت إساءة معاملته بدنياً في بافوسام ولكنه ظل يعاني من التعذيب النفسي والمعنوي. قال له النقيب توغولو إنه لن يرى أبداً توأميه لأنه سيقتل. وكان يتعين عليه أيضاً تغطية نفقاته في السجن والعيش على إمداداته الخاصة.

٢-٦ وفي الفترة بين ١٠ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ توفي في سجن بافوسام ١٥ سجيناً من جراء إصابتهم بأمراض كالتهاب السحايا والكوليرا والملاريا الدماغية. وكانت الزنزانات غير مهواة ومليئة ببق الفراش والبعوض.

٢-٧ واشتكى السيد تيتياهونجو صباح يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من ألم في المعدة وطلب العلاج. ولكن ممرضة السجن لم تتمكن من دخول زنزانته لأنه لم يكن لدى أي من الحراس المناوبين مفتاح باب الزنزانة. واستمر السيد تيتياهونجو يطلب نجدته طوال اليوم ولكن عندما أمكن أخيراً فتح باب الزنزانة في الساعة التاسعة مساءً من نفس اليوم كانت قد وافته المنية. فنقل جثمانه إلى مستودع الجثث ودفن في مسقط رأسه، ولكن ضباط الشرطة الذين أشرفوا على اعتقاله لم يسمحوا بفحص جثته. وطلبت الأسرة تشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة، ولكن التابوت أُغلق ووضعت عليه الأختام، ورفض الطلب؛ ولم يسمح لأحد برؤية الجثة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد مقترنتين بالمادتين ٦ و٧، على أساس أن الكاميرون لا توفر أي سبيل تظلم من أفعال كالتعذيب والوفاة الناتجة عنه كما حدث في حال زوجها.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد لأن زوجها حرم من حياته تعسفاً وهو في السجن.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد على أساس ما تعرضت له هي وزوجها من معاملة في الفترة بين ١٩ أيار/مايو و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأثناء اعتقاله في زنزانة مخفر الشرطة وفي سجن بافوسام العسكري.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، لأن زوجها لم يتلق قط أمر توقيف، ولم توجه إليه قط أية تهمة، ولم يحاكم قط. هذا فضلاً عن أن النقيب توغولو تجاهل الأمر الصادر عن المدعي العام بالإفراج عن زوجها.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٩، نظراً إلى أن النقيب توغولو أصر على أن السيد تيتياهونجو ينتمي إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون الذي زُعِم أنه "منظمة انفصالية". ولا يوجد أي قانون يحظر الانتساب إلى تلك المنظمة، ولهذا السبب بالذات تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك أيضاً للمادتين ٢٢ و٢٧ إذ إن المنظمة المذكورة تمثل أقلية لغوية في الدولة الطرف وتتعرض للاضطهاد على ذاك الأساس.

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أنه نظراً إلى تورط السلطتين التنفيذية والعسكرية في اعتقال زوجها لم يكن بإمكانها رفع دعوى أو اتخاذ إجراء على الصعيد المحلي، حسب المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولإقامة دعوى مدنية كان سيتعين عليها تحمل تكاليف الدعوى وإيداع مبلغ يعادل ٥ في المائة من التعويض المطلوب في دعوى مدنية.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلِب إلى الدولة الطرف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أن تقدم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم تلك المعلومات على الرغم من المذكرة التي بعثتها الدولة الطرف بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والتي أفادت فيها بأنها سترسل تلك المعلومات عما قريب. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ أو جوهرها. وتذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بإتاحة إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها القضية وتبين ما قد تكون أتاحته من سبل للتظلم، إن وجدت. وفي حال عدم استلام رد من الدولة الطرف يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مسندة إلى أدلة كافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، تذكِّر اللجنة بأن صاحبة البلاغ أقامت شكوى بالنيابة عن زوجها وبأن الأمر الصادر عن المدعي العام بالإفراج عن زوجها لم ينفذ قط. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن أن يؤخذ على صاحبة البلاغ عدم لجوئها مرة أخرى إلى المحاكم لطلب الإفراج عن زوجها أو للتظلم نتيجة إساءة المعاملة التي تعرضت لها بنفسها. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ولقد ادعت صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمواد ١٩ و٢٢ و٢٧ على أساس أن زوجها ينتمي إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية كيف أدى الاعتقال إلى انتهاك حقوق زوجها المكرسة في تلك الأحكام. وبناء عليه تعلن اللجنة أن تلك الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتجد اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية والمتعلقة بعدم وجود سبل تظلم فعالة حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ وبحرمان زوجها من الحياة تعسفاً، انتهاكاً للمادة ٦؛ وبانتهاك الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ في قضية زوجها؛ وبانتهاك المادة ٧ في قضية زوجها وقضيتها أيضاً، هي ادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية المقدمة من الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن وفاة زوجها أثناء الحجز يشكل انتهاكاً للمادة ٦ التي توجب على الدولة الطرف أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها حقهم في الحياة. وفي القضية الراهنة، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تحم حق زوجها في الحياة وذلك بعدم (أ) السماح للممرضة بدخول زنزانته لدى إصابته الواضحة بمرض شديد؛ (ب) بالتغاضي عن ظروف الاعتقال المهددة للحياة في سجن بافوسام، ولا سيما لدى انتشار أمراض مميتة دون وجود أي مراقبة على ما يبدو. ولم تدحض الدولة الطرف تلك الادعاءات. وترى اللجنة، في ظل هذه الظروف، أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بحماية حق السيد تيتياهونجو في الحياة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ٧ من العهد انتهكت نتيجة (أ) ظروف الاعتقال العامة؛ (ب) الضرب الذي تعرض له؛ (ج) حرمانه من الطعام واللباس أثناء احتجازه في زنزانة مخفر الشرطة وفي سجن بافوسام؛ (د) وتهديده المتكرر بالقتل واعتقاله في الحبس الانفرادي سواء في زنزانة مخفر الشرطة أو في سجن بافوسام. ولم تطعن الدولة الطرف في تلك الادعاءات بينما قدمت صاحبة البلاغ سرداً مفصلاً عن المعاملة التي عومل بها زوجها والضرب الذي تعرض له. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن السيد تيتياهونجو تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٦-٤ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً بالأصالة عن نفسها وقوع انتهاك للمادة ٧. فلقد كانت في الأشهر الأخيرة من حملها، وتدعي أنها عانت من المعاملة التي عوملت بها هي وزوجها. فتعرضت لإساءة المعاملة من طرف رجال الشرطة الذين رموها على حافة الطريق وصفعوها عندما قاموا بتوقيف السيد تيتياهونجو في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم يسمح لها بزيارة زوجها، "وطردت" عندما دخلت مخفر الشرطة حاملة الطعام له. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات وأنه يجب بالتالي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وتدرك اللجنة، بالإضافة إلى ذلك

حالة الكرب التي عانت منها صاحبة البلاغ نتيجة عدم تيقنها من مصير زوجها واستمرار اعتقاله. فتخلص اللجنة إلى أن الزوجة هي الأخرى ضحية انتهاك المادة ٧ من العهد في ظل الظروف المذكورة.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، يتبين من الملف أنه لم يصدر في أي وقت من الأوقات أي أمر بتوقيف السيد تيتياهونجو أو باعتقاله. وقد أبلغ النقيب توغولو صاحبة البلاغ، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بأن زوجها معتقل في السجن لمجرد أنه عضو من أعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون. وليس هناك ما يشير إلى أنه اتهم بارتكاب جريمة جنائية في أي وقت من الأوقات. وفي غياب وجود أي معلومات ذات صلة مقدمة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن حرمان السيد تيتياهونجو من حريته كان تعسفياً وشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٦-٦ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩. ولا يوجد ما يدل على أن السيد تيتياهونجو أُبلِغ في أي وقت من الأوقات بأسباب توقيفه، أو أنه مثل قط أمام أحد القضاة أو أمام أي موظف قضائي، أو أنه أعطي في أي وقت من الأوقات فرصة الطعن في قانونية توقيفه أو اعتقاله. ومرة أخرى، ترى اللجنة، إزاء عدم وجود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف بشأن هذه الادعاءات أن اعتقال السيد تيتياهونجو في الفترة بين ٢١ أيار/مايو و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يشكل انتهاكاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشير، فيما يتعلق بالسيد تيتياهونجو، إلى انتهاك الكاميرون للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد والمادتين ٦ و٧ مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وتشير فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها، إلى وقوع انتهاك للمادة ٧.

٨- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل تظلم فعال لصاحبة البلاغ بما يشمل تقديم التعويض لها واتخاذ إجراءات جنائية ضد جميع المسؤولين عن معاملة السيد تيتياهونجو وقت توقيفه وأثناء احتجازه ووفاته بعد ذلك وكذلك ضد المسؤولين عن انتهاك المادة ٧ وما سببه من معاناة لصاحبة البلاغ نفسها. والدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فهي تود أن تحصل من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

دال – البلاغ رقم ١٢٠٥/٢٠٠٣، *ياكوبوفا ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: السيدة زينايدا ياكوبوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: زوج صاحبة البلاغ، السيد زولمورزا باويتدينوف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة وبناءً على اعتراف انتُزع عن طريق التعذيب في بلد آخر

المسألة الإجرائية: افتقار الادعاء إلى أسانيد تثبته

المسائل الموضوعية: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحياة؛ الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛ حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته؛ حق المتهم في عدم إجباره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بجُرم

مواد العهد: ٦؛ ٧؛ الفقرتان ٢ و٣(ز) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٠٥/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابةً عن السيد زولمورزا باويتدينوف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاءُ اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زينايدا ياكوبوفا، وهي مواطنة أوزبكية من مواليد عام ١٩٦٩. وتقدِّم البلاغ نيابةً عن زوجها زولمورزا باويتدينوف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٦٠، كان في تاريخ تقديم البلاغ رهن الاحتجاز في جناح التحقيق رقم ٩ في نوكوس منطقة كاراكالبكستان (أوزبكستان) في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده من محكمة كاراكالبكستان العليا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وهي تدعي أن زوجها ضحية انتهاكات أوزبكستان[١] للحقوق التي تخولها له المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، أضافت صاحبة البلاغ ادعاءات تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثلها محام.

١-٢ وعملاً بأحكام المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف ألاّ تنفِّذ عقوبة الإعدام في زوج صاحبة البلاغ حتى تمكِّن اللجنة من النظر في شكواها. وفي مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلمت الدولةُ الطرف اللجنة بأنها قبلت طلبها بتطبيق التدابير المؤقتة. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أرسلت الدولة الطرف معلومات تفيد بأن المحكمة العليا في أوزبكستان قررت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تخفيف العقوبة الصادرة بحق السيد باويتدينوف من الإعدام إلى السجن المؤبد.

بيان الوقائع

٢-١ في ليلة الثاني إلى الثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قُتل ستة من أفراد أسرة صارمانوف، بمن فيهم ربُّ الأسرة، إسكندر صارمانوف، في بيتهم في ألماتي، كازاخستان. وسُرقت مدخراتهم واغتُصبت ابنة صارمانوف البالغة من العمر ١٣ سنة قبل قتلها أمام عيني أختها التي كانت عمرها آنذاك عشر سنوات. وبقيت ابنة صارمانوف الصغرى على قيد الحياة بعد ذلك الاعتداء ولكنها أصيبت بإصابات جسدية بليغة.

٢-٢ وكان زوج صاحبة البلاغ والسيد صارمانوف زميلي دراسة وكان قد قضى فترة في بيت صارمانوف من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُلقي القبض عليه بينما كان في بيت صديق آخر من أصدقائه في نوكوس (أوزبكستان)، على يد ضباط في قسم التحقيقات الجنائية بتهمة قتل أسرة صارمانوف. وبقي السيد باويتدينوف رهن الاحتجاز في أوزبكستان قبل نقله كرهاً في تاريخ غير محدد إلى كازاخستان[٢]، حيث حُقق في قضيته لمدة شهرين قبل المحاكمة. وفي مجرى التحقيق، أكرهه محققون من قسم الشرطة الرئيسي الكازاخي على الإدلاء بشهادة ضد نفسه. وتعرض خلال الفترة التي قضاها في كازاخستان للعنف الجسدي الذي شمل تعليقه من رجليه لمدة بلغت ست ساعات وإيقاظه من النوم ليلاً على يد ثلاثة أو أربعة أشخاص مقنَّعين وتعرَّضه للضرب المبرِّح لدرجة الإغماء عليه. وفي كل مرة أُغمي عليه كان أحد الأطباء يقوم بحقنة لإعادته إلى وعيه. وحُرم من الماء والغذاء. وإذ لم يقوَ على تحمل التعذيب، فقد أقرَّ بأنه قتل أسرة صارمانوف. وفي كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أُعيد إلى نوكوس (أوزبكستان). وفي تاريخ غير محدد، وُجهت إليه في أوزبكستان تهمة محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشدِّدة (المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٩٧ من القانون الجنائي) وتهمة بالقتل العمد مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشدِّدة (الفقرة ٢ من المادة ٩٧) وتهمة بارتكاب السرقة مع إلحاق ضرر بدني فادح (الفقرة ٣ من المادة ١٦٤) واغتصاب قاصر دون سن الرابعة عشرة (الفقرة ٤ من المادة ١١٨). واقتيد إلى مكتب المدعي العام حيث تُرجم ملفُّه الجنائي إلى لغة الكاراكالباك وأُحيل إلى المحكمة.

٢-٣ وأثناء الجلسة التي عُقدت في المحكمة الابتدائية في أوزبكستان، أي محكمة كارالباك العليا، اشتكى السيد باويتدينوف من أنه قد أُكره على الاعتراف بالذنب تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة الذي جرى في كازاخستان. وطلب إلى المحكمة رفض قبول الشهادة التي جرَّم فيها نفسه كدليل. وتدفع صاحبة البلاغ بالقول إن المحكمة تجاهلت طلب زوجها مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حكمت المحكمة عليه بالإعدام لارتكابه جرائم بموجب المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ٩٧ والفقرة ٣ من المادة ١٦٤ والفقرة ٤ من المادة ١١٨ من القانون الجنائي الأوزبكي. وتدعي صاحبة البلاغ، دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل، أن صدور حكم الإعدام على زوجها انتهاكٌ للمادة ٦ من العهد.

٢-٤ ويستشف من الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) أن السيد باويتدينوف أدلى بشهادة أمام المحكمة مفادها أن صارمانوف، زميله من أيام الدراسة، كان طبيب أسنان وكان يشتري الذهب المسروق من بعض المُتّجرين لصنع أسنان اصطناعيةً. وكان صارمانوف مديناً بمبلغ من المال لأولئك المتّجرين الذين أتوا إليه ليلة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للمطالبة بالدين وآذَوا أفراداً من أسرة صارمانوف جسدياً. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حاول السيد باويتدينوف حل المشكلة مع المتّجرين بطريقة سلمية نيابةً عن صارمانوف ولكن طُلب منه ألاّ يتدخل. وبعد مضي أسبوع على ذلك، توجه هو وصارمانوف إلى أحد المتّجرين في السوق. فبدأ صارمانوف والمُتَّجر يتجادلان وما لبث أن انضم إليهما متّجرون آخرون. وفي وقت ما، تلقى السيد باويتدينوف ضربة على رأسه بواسطة زَرَدية فوقع أرضاً. وعندما نهض، تلقى طعنتين في فخذيه. وبعد أن شاهد ذلك، وعد صارمانوف بأن يسدِّد ديونه.

(ب) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلب صارمانوف من السيد باويتدينوف أن يساعده في الانتقال إلى بيت جديد. وفي ليلة الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طرق شخص الباب. ففتح السيد باويتدينوف ورأى أحد المتّجرين الذي ألح في طلب التحدث إلى صارمانوف. وانزعج صارمانوف من ذلك الاقتحام. وحاول السيد باويتدينوف حل مسألة الدَّين بصورة سلمية ولكن ذلك لم يأت بنتيجة. فطلب صارمانوف من زوج صاحبة البلاغ ألاّ يقلق وأن يذهب إلى سريره ففعل ولكنه لم ينم بسبب الضجيج. فارتدى ملابسه وخرج للتنزه. وفي وقت ما، دخل بيتاً قريباً كان قيد البناء فرأى من هنالك اثنين من المتّجرين يدخلان البيت من شبّاك القبو، ثم رأى بعد مرور أربعين دقيقة المتّجرين الثلاثة وهم يهربون ومعهم حقيبة.

(ج) اكتشف السيد باويتدينوف عندئذ أن أفراد أسرة صارمانوف قد قُتلوا أو أُصيبوا بجراح قاتلة. فحمل حقيبته وهرب. ولم يبلِّغ الشرطة بالجريمة خوفاً من أن يُشتبه في ارتكابه لها بسبب ملفه من السوابق الجنائية. فسافر إلى شيمكنت (كازاخستان) حيث أبلغه أحد أصدقائه بأن الشرطة تبحث عنه وأن صوره كانت معروضة على

قناة التلفزيون الوطني ومنشورة في الجرائد. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، زار صديقاً له في مدينة نوكوس التي يسكن فيها (أوزبكستان). فبلغ عنه ذاك الصديقُ الميليشيا وتم اعتقاله بعد أربعة أيام.

(د) أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، اعترف السيد باويتدينوف بارتكابه الجريمة وذلك بحضور محاميه والنائب الأول في مكتب المدعي العام لمدينة ألماتي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أوضح السيد باويتدينوف، في حضور محاميه وشهود آخرين، وقت ومكان الجريمة والطريقة التي قتل بها الضحايا وحدد المكان بالضبط في تسجيل المحاكاة بالفيديو. وتم توثيق تلك الشهادة في محضر. ويشتمل المجلد الأول/ الصفحتان ٢٨٩-٢٩٠ من ملفه الجنائي على استنتاج فحص الطبيب الشرعي رقم ٢٠٥ - دال الذي شهد على عدم مشاهدة أية إصابات في جسد السيد باويتدينوف. وطُلب إجراءُ ذلك الفحص بأمر من المحقق التابع لقسم الشؤون الداخلية في مدينة ألماتي.

(هـ) قدم السيد باويتدينوف شهادة متناقضة حيث جادل أحياناً بالقول إنه اعترف بالجرم مقابل وعد بإعادته إلى أوزبكستان، بينما ادعى في أحيان أخرى بأنه أُجبر على الاعتراف تحت التعذيب.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، تم استئناف حكم الإعدام الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بحق السيد باويتدينوف أمام الهيئة القضائية المختصة في القضايا الجنائية لدى محكمة كاراكالبكستان العليا وقُدم طلب الاستئناف مشفوعاً بطلب تخفيف عقوبة الإعدام بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رُفض طلب الاستئناف لأن زوج صاحبة البلاغ الذي كان قد أُدين أربع مرات في السابق قد ارتكب جريمة أخرى بالغة الخطورة.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق زوجها التي تخولها له المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صرحت الدولة الطرف بأن زوج صاحبة البلاغ قد أدين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بقتل ستة من أفراد أسرة صارمانوف عمداً مع سبق الإصرار وباغتصاب قاصر دون سن الرابعة عشرة وبمحاولة قتل ابنة صارمانوف الصغرى عمداً مع سبق الإصرار وبالسرقة. وقد أيّدت ذلك الحكم الهيئةُ القضائية المختصة في القضايا الجنائية لدى محكمة كاراكالباك العليا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤-٢ وأكدت الدولة الطرف بالقول إن الجرم قد ثبت على زوج صاحبة البلاغ بما لا يدع مجالاً للشك على أساس الإثباتات المادية الواردة في الملف وأن أفعاله قد وصفت وصفاً قانونياً صحيحاً. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار وقت فرض العقوبة الخطرَ العام والعواقب الوخيمة الناجمة عن الجريمة التي ارتكبها السيد باويتدينوف.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، أضافت صاحبة البلاغ في تصريحاتها أن من بين جميع أحكام القانون الجنائي التي حُكم على زوجها بموجبها، لا ترد عقوبة الإعدام إلاّ في الفقرة ٢ من المادة ٩٢. غير أن هذا الحكم ينص أيضاً

على عقوبة بديلة تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة. وفي تاريخ غير محدد، قُدم التماس إلى الإدارة الرئاسية من أجل إجراء تحقيق تكميلي في القضية. ورفضت المحكمة العليا في أوزبكستان ذلك الالتماس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢-٥ وكررت صاحبة البلاغ ادعاءها بأن زوجها تعرض للتعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة في كازاخستان. وتؤكد الآن أنه رفض الإدلاء بأية شهادة والتوقيع على أية وثيقة تجرِّمه رغم الضرب المتواصل الذي تعرض له. وذُكر أنه عندما أدرك المحققون أنه لن يذعن لهم "تركوه وشأنه". وتدعي أنه أثناء وجود زوجها في كازاخستان، لم يحضر المحامي الذي انتدب له بحكم تلقائياً إلاّ أثناء جلسة استنطاق واحدة وانضم إلى المحقق في الضغط على زوجها لحمله على الاعتراف بالجرم. وفي جميع مراحل إجراءات المحاكمة في أوزبكستان، كان لزوج صاحبة البلاغ محام يمثله حسب الأصول.

٣-٥ وقدمت صاحبة البلاغ ادعاءاً جديداً بانتهاك الدولة الطرف لحقوق زوجها التي تخولها له الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. أولاً، أُثبت الجرم عليه، على أساس أمور من بينها مطابقة اثنتين من البصمات الثلاث عشرة التي أخذت في مسرح الجريمة مع بصمات زوجها. وزعمت أن البصمتين المعنيتين قد وُجدتا على سلطانيات السكر وأنه ربما كان قد تركهما أثناء إقامته مع أسرة صارمانوف في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ثانياً، لقد تعذر، حسب رأي الخبير، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إثبات ما إذا كان المني الذي وُجد في مهبل ابنة صارمانوف الكبرى كان لزوجها. وتفيد تقارير بأن المحكمة لم تفسر هذا الأمر لمصلحة زوجها. ثالثاً، نُسب الجرم إليه بناءً على أمور منها شهادات ابنة صارمانوف القاصر التي نجت من محاولة قتلها. ولكنها كانت تعاني اضطراباً عاطفياً وقدمت شهادات متناقضة. رابعاً، تجاهلت المحكمة أقوال ثلاثة شهود آخرين أفادوا بأن أسرة صارمانوف كانت قد تعرضت قبل ذلك لاعتداء من قِبل أناس مقنَّعين في ليلة الثالث من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وختاماً، لم تأخذ المحكمة في الاعتبار شهادة زوجها بشأن ما حدث في ليلة الثاني إلى الثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي كان قد أدلى بها أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تعترض في هذا البلاغ على استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لا تدعي أن زوجها تعرض للتعذيب داخل إقليم أوزبكستان و/أو على يد المكلفين بتنفيذ القوانين الأوزبكية. فقد أفادت بأن السيد باويتدينوف قد تعرض للتعذيب داخل إقليم كازاخستان وعلى يد المكلفين بتنفيذ القوانين

الكازاخستانية. وتذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص من إقليمها بأية طريقة أخرى متى كانت هناك أسباب قوية تدعو للاعتقاد باحتمال تعرض الشخص المعني فعلاً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه في البلد الذي يُزمع نقله إليه، كالخطر المحدد في المادة ٧ من العهد[٣]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي ادعاء بأنه كانت هناك، وقت نقل زوجها كرهاً من أوزبكستان، أسباب تدعو للاعتقاد باحتمال تعرّضه فعلاً لمعاملة تحظرها المادة ٧ كنتيجة حتمية ومتوقعة لنقله إلى كازاخستان[٤]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الادعاء المقدم بموجب المادة ٧ من العهد ضد الدولة الطرف ليس مدعوماً بأسانيد كافية لأغراض المقبولية وتخلُص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المقدَّم بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ ومفاده أن محاكم الدولة الطرف قد أخطأت في تقدير الوقائع والأدلة في هذه القضية، تذكِّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات الداخلية أمورٌ تقع من حيث المبدأ ضمن اختصاص محاكم الدول الأطراف إلاّ إذا تبيّن بوضوح أنهما قيّمتا بشكل تعسفي أو شكلا إنكاراً للعدالة[٥]. ولم تُدْلِ صاحبة البلاغ بمعلومات وثيقة الصلة بالموضوع أو تقدم وثائق ذات صلة تمكِّن اللجنة من تقييم ما إذا كانت إجراءات المحاكمة المتعلقة بزوج صاحبة البلاغ قد شابتها مثل تلك العيوب، وترى اللجنة من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد وثيق الصلة بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، فيما يخص استخدام المحاكم الأوزبكية للأدلة المنتزعة تحت التعذيب في كازاخستان. وترى اللجنة أن تلك الادعاءات مدعومة بأسانيد كافية لأغراض المقبولية وبالتالي فإنها تعلن أن الادعاءات الباقية مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى ما تؤكده صاحبة البلاغ ومفاده أن محاكم الدولة الطرف تجاهلت ادعاءات زوجها المتعلقة بتعرضه للتعذيب في كازاخستان وقررت إدانته استناداً إلى أدلة انتُزعت عن طريق التعذيب. غير أن اللجنة تلاحظ أنه حسب الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي قدمت صاحبة البلاغ نفسُها نسخةً منه، نظرت محكمة كازاخستان العليا في استنتاج تقرير فحص الطبيب الشرعي الكازاخي رقم ٢٠٥ - دال، الذي أثبت أنه لم تشاهَد أية إصابات في جسد زوج صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحبة البلاغ غيرت رواية الوقائع في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، مقارنة بما ورد في رسالتها الأولى، إذ صرحت بأن زوجها رفض الإدلاء بأية شهادة والتوقيع على أية وثيقة وذلك رغم الضرب المتواصل الذي تعرض له. هذا بالإضافة إلى أن زوج صاحبة البلاغ قد أدلى بشهادات متناقضة أمام المحكمة، حسب ما ورد في الحكم الصادر عن محكمة كاراكالبكستان العليا، مدّعياً في بعض مراحل الإجراءات أنه اعترف بالجرم مقابل وعدٍ بإعادته إلى أوزبكستان بينما صرح في مرات أخرى بأنه أُكره على الاعتراف بذلك الجرم تحت التعذيب. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بقراراتها السابقة التي أوردت فيها أن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات الداخلية أمور تقع من حيث المبدأ ضمن اختصاص محاكم الدول الأطراف ما لم يكن هناك ما يبين بوضوح أنهما تما بشكل تعسفي أو شكلا إنكاراً للعدالة[٦]. وتلاحظ اللجنة تضارب المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف على السواء فيما يخص (١) تعرض زوج صاحبة البلاغ

للتعذيب في كازاخستان، و(٢) الحكم عليه بالإعدام من جانب محاكم الدولة الطرف استناداً إلى شهادة جرَّم فيها نفسه. ولا يمكن للجنة أن تستنتج، بناءً على ما قُدم إليها من معلومات، بأن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من احترام حق زوج صاحبة البلاغ في ألاّ يُجبَر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالجُرم. لذلك فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ أمّا فيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، فتشير اللجنة إلى أنه قد حُكم على زوجها بالإعدام لكونه ارتكب جريمة شديدة الخطورة، وهي جريمة مصنفة كذلك في قوانين الدولة الطرف بموجب حكم صادر عن محكمة كاراكالبكستان العليا، وهو حكم أكدته محكمةً أعلى درجةً في مرحلة لاحقة. وتشير اللجنةً أيضاً إلى أن التماساً قد قُدم إلى الإدارة الرئاسية في تاريخ غير محدد من أجل إجراء تحقيق تكميلي في القضية وإلى أن محكمة أوزبكستان العليا رفضت ذلك الالتماس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ضوء ما تقدم ونظراً إلى عدم وجود ما يدل على حدوث أي انتهاك للمادة ١٤ في هذه القضية، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) يبدو، في واقع الأمر، أن السيد باويتدينوف كان قد ارتكب جريمة اغتصاب في أوزبكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قبل فراره إلى كازاخستان. و عندما نُقل إلى كازاخستان، كان مسجوناً في أوزبكستان بسبب جريمة الاغتصاب المذكورة. ونُقل إلى كازاخستان عملاً بأحكام اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية (اتفاقية منسك المبرمة في عام ١٩٩٣) من أجل التحقيق معه هناك في الجرائم التي كان قد ارتكبها في كازاخستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبعد انتهاء ذلك التحقيق، أُعيد ثانيةً إلى أوزبكستان.

(٣) التعليق العام رقم ٣١[٨٠]، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(٤) انظر، قضية *ت. ف. ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢؛ وقضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.

(٥) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار بعدم المقبولية صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣.

(٦) المرجع نفسه.

هاء – البلاغ رقم ١٢٠٩/٢٠٠٣، *رحمتوف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ١٢٣١/٢٠٠٣، *سفروف ضد طاجيكستان*
البلاغ رقم ١٢٤١/٢٠٠٤، *محمدييف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدمة من: السيدة بحرينيسو شريفوفا (١٢٠٩/٢٠٠٣)، والسيد صيدلي سفروف (١٢٣١/٢٠٠٣)، والسيد خولمورود بُرهانوف (١٢٤١/٢٠٠٤) (لا يمثِّلهم محام)

الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا: السادة يعقوبجون رحمتوف (ابن بحرينيسو شريفوفا)، وأليشير سفروف، وبوبونياز سفروف، وفرهود سليموف (ابنا صيدلي سفروف وابن أخته على التوالي)، وشهاب الدين محمدييف (ابن خولمورود بُرهانوف)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ البلاغات: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسائل الأولى)

الموضوع: احتجازٌ تعسفي أعقبته محاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات بأدلة، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ الحق في معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة؛ المحاكمة العادلة؛ حياد المحكمة؛ الحق في الحصول على ما يكفي من وقتٍ وتسهيلات لإعداد الدفاع؛ الحق في استجواب الشهود؛ فصل المتهمين الأحداث عن البالغين

مواد العهد: المادة ٧؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرات ١ و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢٠٩ و٢٠٠٣/١٢٣١ و٢٠٠٤/١٢٤١ المقدمة إليها باسم السادة يعقوبجون رحمتوف، و أليشير سفروف، وبوبونياز سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغات، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ الأولى هي السيدة بحرينيسو شريفوفا، مواطنة طاجيكية وُلدت في عام ١٩٥٦، وتُقدِّم البلاغ باسم ابنها السيد يعقوبجون رحمتوف، وهو أيضاً مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٨٥. وصاحب البلاغ الثاني هو السيد صيدلي سفروف، وهو مواطن طاجيكي وُلد في عام ١٩٤٦، ويقدِّم البلاغ باسم ابنيه السيد أليشير سفروف والسيد بوبونياز سفروف، وكلاهما مواطنان طاجيكيان وُلدا في عامي ١٩٧٨ و١٩٧٣، على التوالي، كما يقدمه باسم ابن أخته السيد فرهود سليموف، وهو مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٨٢. أما صاحب البلاغ الثالث، فهو السيد خولمورود بُرهانوف، مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٤٢، ويقدِّم البلاغ باسم ابنه السيد شهاب الدين محمدييف، وهو أيضاً مواطنٌ طاجيكي وُلد في عام ١٩٨٤. وكان الضحايا الخمس وقت تقديم البلاغات يقضون عقوباتهم في مركز الاحتجاز رقم ٧ في دوشنبه بطاجيكستان. ويدعي أصحاب البلاغات انتهاك طاجيكستان حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغين المقدمين من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث، فيما يتعلق بالسيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف، يُثيران مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد، وإن كان صاحبا هذين البلاغين لا يحتجَّان بها على وجه التحديد. وأصحاب البلاغات لا يمثلهم محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ في ليلة الخامس إلى السادس من آب/أغسطس ٢٠٠١، تعرَّض منزل المدعو السيد إسويف، للسطو في مورتيبا، في منطقة غيسار بطاجيكستان. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢ أُلقي القبض على ستة أفراد يُشتبه في ارتكابهم جريمة السطو، من بينهم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا عليهم بمدد سجنٍ مختلفة بوصفهم متهمين شركاء في ارتكاب الجريمة.

حالة السيد يعقوبجون رحمتوف

٢-٢ ألقى أفراد من الميليشيا القبض على السيد رحمتوف في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي تاريخٍ غير محدَّد، اتُّهم السيد رحمتوف، بموجب الفقرة ٤(ج)

من المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي، بالسطو باستخدام أسلحةٍ أو ذخائر أو متفجرات. ويُدَّعى أنه قد تعرض للتعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة بغرض انتزاع اعترافٍ منه. إذ تدعي صاحبة البلاغ الأولى أن ابنها قد رُكِل وضُرب بالهراوى، كما غُلَّت يداه وعُلِّق من السقف وضُرب على كليتيه وعُذِّب بالصعق الكهربائي. كذلك تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها قد حُرم من الطعام لمدة ثلاثة أيام، ولم يُسلَّم ما كانت ترسله إليه أسرته من طرود، وأن أقرباءه قد مُنعوا من زيارته. وكان الأفراد الذين عذَّبوه مؤلفين من أفرادٍ من ميليشيا منطقة غيسار وأفراد من إدارة البحث الجنائي ومحقِّق تابع لإدارة الشؤون الداخلية، في منطقة غيسار. وأسماء الأفراد الثمانية المتورطين في تعذيبه مقيَّدة في ملف البلاغ. وهُدِّد السيد رحمتوف بأن والديه سيواجهان "مشاكل خطيرة" إن لم يعترف. وبعدها، وفي تاريخٍ غير محدَّد، اتُّهم والده "بالتخريب" وحُكم عليه. وتذكر صاحبة البلاغ الأولى أن ما تعرَّض له ابنها من ضربٍ وضغطٍ نفسي فاق قدرته على الاحتمال فاعترف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه. وفي تاريخٍ غير محدَّد، أَوسَع السيد إسويف ابنها ضرباً في حضور المحقِّق، وخَدش وجهه أحدُ أفراد ميليشيا المنطقة. إلا أن المحققين ادَّعوْا في وقتٍ لاحق أن زوجة السيد إسويف هي من خدشت وجهه دفاعاً عن نفسها خلال عملية السطو. وقد استخدم الادعاء هذه الحجة لاحقاً كدليلٍ على تعرُّف زوجة السيد إسويف فعلاً على السيد رحمتوف بوصفه أحد المشاركين في عملية السطو أثناء عرض المشتبه بهم للتعرف على مرتكب الجريمة.

٢-٣ ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ الأولى، كان المحقِّقون قد خطَّطوا سلفاً لمطابقة اعتراف ابنها على مسرح الجريمة. وقبل تنفيذ إجراء المطابقة الفعلية بأيامٍ قليلة، اصطُحب ابنها إلى مسرح الجريمة، حيث حُدِّد له المكان الذي ينبغي أن يقف فيه ولُقِّن ما ينبغي أن يقوله. وعُرِض أيضاً على أفرادٍ تعرَّفوا عليه لاحقاً أثناء عرض المشتبه بهم للتعرف على مرتكب الجريمة.

٢-٤ وتذكر صاحبة البلاغ الأولى أن ابنها كان قاصراً عندما أُلقي القبض عليه وأنه، وفقاً للمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، كان لزاماً على السلطات أن توفِّر محامياً لابنها منذ لحظة إلقاء القبض عليه، إذ لم يُعيَّن له محامٍ في الواقع إلا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. علاوةً على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ الأولى بأن المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا ما وُجِّهت اتهامات إلى قاصرين وبالغين في آن، فإنه يجب فصل التحقيق الجنائي في أنشطة القاصرين، في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، عن التحقيق في أنشطة البالغين، كلما أمكن ذلك. ولم تُطبَّق أحكام هذه المادة في قضية السيد رحمتوف. واستُجوِب السيد رحمتوف ونفِّذت إجراءات أخرى خاصة بالتحقيق معه دون حضور محامٍ، وهو ما يُخالف أحكام المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٥ وأجرت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا المحاكمة الأولى للسيد رحمتوف في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ الأولى أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيِّزة. وقد بدا ذلك فيما يلي:

(أ) سحَب ابن صاحبة البلاغ الأولى أمام المحكمة اعترافاته التي انتُزعت منه تحت وطأة التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة، وادعى براءته من التهمة الموجَّهة إليه. كما أكَّد أنه لم يكن موجوداً وقت ارتكاب الجريمة وأن شهوداً عديدين يمكنهم تأكيد ذلك. إلا أن الدائرة القضائية قد تجاهلت الشهادات التي أدلى بها كلٌّ من السيد رحمتوف وشهود النفي.

(ب) أدلى عدة شهود إثبات بأقوالٍ متناقضة.

(ج) مارس الادعاء ضغوطاً على الشهود وقيَّد القاضي الذي ترأَّس الجلسة إمكانية طرح المحامين أسئلة.

(د) لم تدرس المحكمة ملابسات الجريمة دراسةً موضوعية، ويدخل في ذلك مثلاً طبيعة الجريمة المرتكَبة أو ما إذا كانت ثمة علاقة سببية بين الأفعال الجنائية المرتكَبة وعواقبها.

(هـ) ادُّعي عدم تمكِّن أي من الشهود من التعرُّف على المتهمين في قاعة المحكمة بوصفهم شركاء في الجريمة.

٢-٦ وفي غضون المحاكمة الأولى في قضية السطو على مترل السيد إسويف، استُجوِب أمام المحكمة مدَّعى عليه آخر متَّهم بتهمةٍ أخرى هو السيد رسولوف. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ردَّ القاضي قضية السيد إسويف إلى مكتب المدعي العام لإجراء مزيدٍ من التحقيقات فيها وإزالة ما يعتريها من أوجه تضارب. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه السيد رسولوف رسالةً إلى رئيس المحكمة العليا اعترف فيها بارتكابه جريمة السطو على مترل السيد إسويف، وأبدى استعداده للتعرُّف على الأغراض المسروقة من السيد إسويف وعلى أفراد أسرته، وطلب إلى رئيس المحكمة أخذ هذه المعلومات في الاعتبار في قضية الأفراد الآخرين الذين اتُّهموا خطأً بارتكاب هذه الجريمة. ورغم ذلك، تجاهلت المحكمة شهادة السيد رسولوف أثناء المحاكمة الثانية التي أُجريت في الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بوصفها شهادةً لا يُعوَّل عليها.

٢-٧ ويتَّضح من الحكم الصادر عن الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن الدائرة القضائية قد فحصت أقوال الضحايا، ومؤداها أن اعترافاتهم قد انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة وانتهت إلى أنها غير موثوقة. فقد اعتبرت المحكمة أن أقوالهم تشكِّل محاولة للتنصُّل من مسؤولية ارتكاب الجريمة والإفلات من العقاب. ويذكر القاضي أن المحكمة قد فحصت الشهادات التي أدلى بها عددٌ من أفراد ميليشيا منطقة غيسار وأفراد تابعون لإدارة البحث الجنائي ومحقِّق من إدارة الشؤون الداخلية، في منطقة غيسار. وعلى وجه التحديد، أدلى كلٌّ من المدعي العام لمنطقة غيسار ووكيله بشهادةٍ مفادها أن والديّ كلٍّ من السادة رحمتوف وأليشير سفروف وسليموف قد قدَّما شكوى إلى مكتب المدعي العام يدَّعيان فيها أن ابنهما قد أُكرِه على الاعتراف بارتكاب جريمة السطو على مترل السيد إسويف تحت وطأة التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة. وأفاد النائب العام ووكيله بأن خبيراً مستقلاً من دوشنبه قد حقَّق في هذه الادعاءات واستجوب الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا وأمر بإخضاعهم لفحصٍ طبي. وقد كشف الفحص عن إصابة أليشير سفروف بكدماتٍ في كتفه الأيسر، أُفيد بأنها سابقة لإلقاء القبض عليه، ولم يُعثر على أي إصاباتٍ أخرى يعاني منها أيٌّ من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وبما أن الضحايا جميعهم قد اعترفوا بالجُرم طوْعاً، فقد أُنهي التحقيق في الشكوى المقدمة من والديهم ووُجِّه إليهم ردٌّ رسمي على الموضوع.

٢-٨ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا على السيد رحمتوف بالسجن لمدة سبع سنوات. وأُقيمت لدى هذه الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٩ وتذكر صاحبة البلاغ الأولى أن المحقِّق التابع لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة غيسار المتورِّط في تعذيب ابنها قد اتُّهم لاحقاً بالارتشاء في سياق القضية نفسها. بيد أن التُهم الجنائية ضده قد أُسقطت بعد ذلك ونُقل المحقِّق إلى منطقةٍ أخرى.

حالة السيد أليشير سفروف والسيد بوبونياز سفروف

٢-١٠ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقى أفراد من الميليشيا القبض على السيد أليشير سفروف في بيت أسرته وأُحضر إلى إدارة الشؤون الداخلية (في منطقة غيسار). ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد تعرض السيد سفروف للتعذيب الجسدي على النحو المبين في الفقرة ٢-٢ أعلاه، كما هُدِّد بالتسبُّب في "مشاكل خطيرة" لوالديه إن لم يعترف بصحة الادعاءات المقدَّمة ضده، غير أن هذه التهديدات لم تُنفَّذ. علاوةً على ذلك، كان الأفراد التابعون لإدارة الشؤون الداخلية في منطقة غيسار على علمٍ بأن السيد أليشير سفروف يعاني من العشى الليلي منذ طفولته، وكانوا يستجوبونه ليلاً عن عمد. ونظراً إلى أنَّ ما تعرَّض له من ضربٍ وضغطٍ نفسي قد فاق قدرته على التحمُّل، فقد اعترف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه.

٢-١١ وعندما رُدَّت القضية إلى مكتب المدعي العام لإجراء مزيدٍ من التحقيقات (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه)، أُلقي القبض على الابن الأكبر لصاحب البلاغ الثاني، السيد بوبونياز سفروف، في ليلة الخامس إلى السادس من آب/أغسطس ٢٠٠١. ويدَّعي صاحب البلاغ الثاني أنه قد أُلقي القبض على ابنه دون صدور أمر بإلقاء القبض عليه من مكتب المدعي العام، وأنه احتُجِز في إدارة الشؤون الداخلية لمدة ١٥ يوماً وعُذِّب بغية انتزاع اعترافٍ منه، قبل إحالته إلى 'مركز الاحتجاز لغرض التحقيق'.

٢-١٢ وتتطابق سائر الوقائع المتعلقة بحالة كلٍّ من السيد أليشير سفروف والسيد بوبونياز سفروف تماماً مع تلك المبيَّنة في الفقرات ٢-٣، ومن ٢-٥ إلى ٢-٧، و٢-١٤. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا عليهما بالسجن لمدة عشر سنوات ومصادرة أملاكهما. وقد أُقيمت لدى هذه الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

حالة السيد فرهود سليموف

٢-١٣ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقى أفراد من الميليشيا القبض على السيد سليموف في بيت أسرته وأُحضر إلى إدارة الشؤون الداخلية في منطقة غيسار. ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد أُخضع السيد سليموف للتعذيب الجسدي على النحو المبيَّن في الفقرة ٢-٢ أعلاه، كما هُدِّد بالتسبُّب في "مشاكل خطيرة" لوالديه إن لم يعترف بصحة الادعاءات المقدَّمة ضده، بيْد أن هذه التهديدات لم تُنفَّذ. ونظراً إلى أن ما تعرض له من ضرب وضغط نفس قد فاق قدرته على التحمل، فقد اعترف السيد سليموف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه. وتتطابق سائر وقائع الحالة المقدمة من صاحب البلاغ الثاني تماماً مع تلك المبيَّنة في الفقرات ٢-٣، ومن ٢-٥ إلى ٢-٧، و٢-١٤. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا على السيد سليموف بالسجن لمدة عشر سنوات ومصادرة أملاكه. وقد أُقيمت لدى هذه الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

حالة السيد شهاب الدين محمدييف

٢-١٤ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقى ضابط ميليشيا المنطقة يصحبه السيد إسويف، القبض على السيد محمدييف، أحد أقرباء السيد إسويف، في مترل جده، وكان قاصراً آنذاك، ولم يُحرَّر محضر إلقاء القبض عليه إلا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد أُخضع السيد محمدييف للتعذيب على النحو المبيَّن في الفقرة ٢-٢ أعلاه، ونظراً إلى أن ما تعرَّض له من ضرب وضغطٍ نفسي قد فاق قدرته على التحمل، فقد اعترف بصحة الاتهامات الموجَّهة إليه. وتولى أفراد الميليشيا والمحقِّق التابع لإدارة الشؤون الداخلية في منطقة غيسار صياغة اعتراف السيد محمدييف وشهادته، ولم تُعرض عليه إلا للتوقيع عليها. وفي بضع مرات، أُجبر السيد محمدييف على التوقيع على صفحاتٍ بيضاء ملأها المحقِّق بعد ذلك. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، صرَّح السيد محمدييف، بينما كان المدعي العام لمنطقة غيسار ووكيله يستجوبانه في التحقيق السابق للمحاكمة، بأنه لم يرتكب الجريمة المعنية وأن اعترافه قد انتُزع منه كرهاً. وقد تجاهل المدعي العام ووكيله هذه الشهادة، ولم يخضع السيد محمدييف لأي فحص طبي شرعي. فضلاً عن ذلك، يُدَّعى أن المحقِّق قد مارس ضغطاً على السيد محمدييف في نفس اليوم ليحمله على سحب ما أدلى به من أقوال للمدعي العام. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، سحب السيد محمدييف تصريحه لأنه لم يتحمل الضغط الذي مورس عليه. وتتطابق سائر وقائع الحالة المقدمة من صاحب البلاغ الثالث تماماً مع تلك المبيَّنة في الفقرات من ٢-٣ إلى ٢-٧ أعلاه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا على السيد محمدييف بالسجن لمدة سبع سنوات. وقد أُقيمت لدى الدائرة القضائية دعوى لنقض الحكم قوبلت بالرفض في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغات كلهم أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد تعرَّضوا للضرب والتعذيب ولضغوطٍ نفسية، ومن ثمَّ فقد أُكرهوا على الاعتراف بالجرم، انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وأُفيد في الشكوى المقدمة أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت بالنظر إلى أنه قد أُلقي القبض عليهم على نحوٍ غير مشروع ولم توجَّه إليهم اتهامات إلا بعد إلقاء القبض عليهم بفترات زمنية طويلة.

٣-٣ كما يدعي أصحاب البلاغات أن ظروف الاحتجاز التي خضع لها الأشخاص المدعى أنهم ضحايا خلال المراحل المبكرة من حبسهم كانت غير ملائمة، انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد. ورغبةً في ممارسة ضغوطٍ نفسية على الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، فقد هُدِّدوا بإخضاع والدي كلٍّ منهم للتعذيب. كذلك، فقد حُرموا من الطعام لمدة ثلاثة أيام، ولم يُسلَّموا ما كانت ترسله إليهم أسرهم من طرود، ومُنع أقرباؤهم من زيارتهم. وكانت الوجبات المقدَّمة إليهم خلال مراحل الاحتجاز اللاحقة تقتصر على طعام لا يتغير وغير كافية.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت لأن المحكمة الابتدائية كانت متحيِّزة. كذلك، انتُهكت حقوقهم بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ نظراً إلى أن المحكمة قد رفضت ما أدلى به شهود النفي من شهادات متذرِّعةً بأنها شهادات زور.

٣-٥ ويدعي أصحاب البلاغات أيضاً أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، بيْد أنهم لم يحدِّدوا ماهية ما باشرته سلطات الدولة الطرف أو امتنعت عنه من أفعال اعتبروها مخالفة لهذين الحكمين من أحكام العهد.

٣-٦ ويبدو أن البلاغين المقدمين من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث يُثيران مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالسيدين يعقوبجون رحمتوف وشهاب الدين محمدييف، بالرغم من أنهما لا يحتجَّان بهذه الفقرة تحديداً.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- وُجِّهت إلى الدولة الطرف مذكرات شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (حالة رحمتوف)، و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (حالتا ابني سفروف وسليموف)، و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (حالة محمدييف)، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (حالة رحمتوف)، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (حالات كل من ابني سفروف وسليموف ومحمدييف)، و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (حالات كل من رحمتوف وابني سفروف وسليموف ومحمدييف)، طُلب إليها فيها أن تقدم إلى اللجنة معلوماتٍ عن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلقَّ هذه المعلومات. وتُعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات أو الأسس الموضوعية التي استندوا إليها. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف مُطالبة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدِّم إلى اللجنة تفسيراتٍ أو بياناتٍ خطية توضِّح فيها موضوع البلاغات وسُبل الانتصاف التي وفَّرتها للضحايا، إن وُجدت. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب عندئذٍ أن تُقدَّر ادعاءات أصحاب البلاغات حقَّ قدرها، في حدود ما قد دُعِّمت به من أدلةٍ مناسبة[1].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراءٍ دوليٍّ آخر، تماشياً مع مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ الثاني أن ابنه الأكبر، السيد بوبونياز سفروف، قد ضُرب وعذِّب وأُخضع لضغطٍ نفسي بغرض انتزاع اعترافٍ منه، كما أنه احتُجز في ظروف غير مناسبة، انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ وللفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. بيْد أن صاحب البلاغ الثاني لم يقدِّم أي تفاصيل أو وثائق داعمة تستند إليها هذه الادعاءات. وليس واضحاً بعد ما إذا كانت هذه الادعاءات المتعلقة بهذه الضحية تحديداً قد عُرضت على المحكمة من قَبل أم لا. وفي ضوء هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة للبت في مقبوليته، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت بالنظر إلى أنه قد أُلقي القبض عليهم على نحوٍ غير مشروع واحتُجزوا لفتراتٍ زمنية طويلة دون أن توجَّه إليهم اتهامات. غير أن اللجنة تشير إلى أن المادة المعروضة عليها لا تسمح لها بالتثبُّت على وجه التحديد من ظروف إلقاء القبض عليهم أو تواريخ توجيه التهم إليهم. كذلك، فما زال غير واضحٍ للجنة ما إذا كانت هذه الادعاءات قد قُدِّمت من قَبل إلى المحاكم الداخلية أم لا. وفي ضوء هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغات لا يستند إلى أدلة للبت في مقبوليته، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ كذلك، يدعي أصحاب البلاغات أن حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. بيْد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ الثاني لم يقدم أي معلومات مفصلة أو وثائق تدعم ادعاءه المتعلق بالسادة أليشير سفروف وبوبونياز سفروف وسليموف، وأنه ما زال غير واضحٍ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بكلٍّ من السيد رحمتوف والسيد محمدييف قد عُرضت من قَبْل على محاكم الدولة الطرف. وفي ضوء هذه الظروف تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة للبت في مقبوليته، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ ويدعي أصحاب البلاغات أيضاً أن المحكمة قد استمعت إلى الشهادات التي أدلى بها شهود النفي وتجاهلتها ببساطة، انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤. ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذا الادعاء. غير أن اللجنة تلاحظ أن المادة المتاحة لها لا تسمح لها بالخلوص إلى أن المحكمة لم تقيِّم بالفعل الشهادات المعنية أو توازنها. وفي ضوء هذه الظروف، ونظراً إلى عدم توفر أي معلومات في هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات التالية قد استندت إلى ما يكفي من أدلة للبت في مقبوليتها، وتعلن أنها مقبولة: الجزء المتبقي من ادعاءات أصحاب البلاغات الذي يُثير مسائل تندرج في إطار أحكام المادة ٧؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بحالات السادة يعقوبجون رحمتوف، وأليشير سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف، وادعاءات صاحب البلاغ الثاني التي تثير مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بحالة السيد بوبونياز سفروف، وكذا ادعاءات كلٍّ من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث التي تثير مسائل تندرج في إطار أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ (فيما يتعلق بحالتي السيد يعقوبجون رحمتوف وشهاب الدين محمدييف).

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات في ضوء جميع ما أتاحته لها الأطراف المعنية من معلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ويدعي أصحاب البلاغات أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد ضُربوا وعُذِّبوا من جانب أفراد ميليشيا منطقة غيسار وأفراد من إدارة البحث الجنائي ومُحقِّق من إدارة الشؤون الداخلية، في منطقة غيسار، لحملهم على الاعتراف بالجرم بما يخالف أحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة

الطرف أي توضيحٍ من جانبها، فيجب أن تُقدَّر ادعاءات أصحاب البلاغات حقَّ قدرها. وتشير اللجنة إلى أنه يتعيَّن على الدول الأطراف، ما أن تُقدَّم شكوى تتعلق بإساءة المعاملة بما يخالف أحكام المادة ٧، أن تحقِّق فيها تحقيقاً فورياً وحيادياً[٢]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الوصف المفصَّل الذي قدَّمه أصحاب البلاغات فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقَّاها أقرباؤهم (الفقرات ٢-٢، و٢-٨، و٢-١٢ أعلاه)، باستثناء شخص واحد مدَّعى أنه ضحية هو السيد بوبونياز سفروف (الفقرتان ٢-١١، و٥-٣ أعلاه). كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد تعرَّفوا على مرتكبي هذه الأفعال. وتكشف المادة المعروضة على اللجنة عن أن مكتب المدعي العام لمنطقة غيسار قد أُبلغ بادعاءات التعذيب وأنها قد عُرضت على المحكمة. وفي ضوء هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تُبرهن على أن سلطاتها قد عالجت على النحو الكافي ادعاءات التعذيب المقدمة من أصحاب البلاغات.

٦-٣ علاوةً على ذلك، فيما يتعلق بادعاء انتهاك حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والذي تمثَّل في إكراههم على التوقيع على اعتراف، يتعين على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي ترتكز عليها كفالة تلك الحقوق. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي جاء فيها أن صيغة الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وتنص على "ألا يُكره [أي شخص] على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، يجب أن تُفهم بمعنى عدم ممارسة سلطات التحقيق أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر ضد المتهم بغية انتزاع اعترافٍ منه بجرمٍ معين[٣]. وتشير اللجنة إلى أنه في حالة انتزاع اعتراف بالإكراه، يقع عبء إثبات ما إذا كان المتهم قد أدلى بأقواله بمحض إرادته أم لا على الدولة الطرف[٤]. وفي ضوء هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للمادة ٧، مقترنةً بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد (باستثناء حالة السيد بوبونياز سفروف).

٦-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن ظروف الاحتجاز في المراحل المبكرة من حبس الأشخاص المدعى أنهم ضحايا كانت غير مناسبة. ويشيرون إلى أن الضحايا قد هُدِّدوا بإيذاء والديهم إن لم يعترفوا بالجرم سعياً إلى ممارسة ضغوطٍ نفسية عليهم. إضافةً إلى ذلك، فقد حُرموا من الطعام لمدة ثلاثة أيام، ولم يُسلَّموا ما كانت ترسله إليهم أسرهم من طرود، ومُنع أقرباؤهم من زيارتهم. وأخيراً، كانت الوجبات المقدَّمة إليهم خلال مراحل الاحتجاز اللاحقة تقتصر على طعام لا يتغير وغير كافية. ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذه الادعاءات، وفي هذه الظروف يجب أن تقدَّر ادعاءات أصحاب البلاغات حق قدرها. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبلغ حدَّ انتهاك الدولة الطرف حقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد (باستثناء حالة السيد بوبونياز سفروف).

٦-٥ كذلك، يدعي أصحاب البلاغات وقوع انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٤، نظراً إلى أن المحاكمة لم تستوفِ شرط العدالة وأن المحكمة كانت متحيِّزة (انظر الفقرات من ٢-٥ إلى ٢-٧، ومن ٢-١٢ إلى ٢-١٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بصفةٍ رئيسية بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتشير إلى أن محاكم البلدان الأطراف هي الجهات المعنية بوجهٍ عام بتقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضيةٍ محددة، ما لم يثبت يقيناً أن التقييم كان بائن التعسف أو شكل إنكاراً للعدالة[٥]. علاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ذلك، لم تقدم الدولة الطرف في هذه الحالة أي معلوماتٍ تفنِّد ادعاءات أصحاب البلاغات وتُبرهن على أن محاكمة الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا لم تعترها بالفعل أي أوجه خلل. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه في ضوء ظروف هذه القضية،

فإن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ أيضاً، ادعى كلٌّ من صاحبة البلاغ الأولى وصاحب البلاغ الثالث، فيما يتعلق بالسيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف، أن كليهما كان قاصراً حينما أُلقي القبض عليه، ولكنهما لم يُفيدا من الضمانات الخاصة المحددة بغرض التحقيق الجنائي مع الأحداث. ولم تعلِّق الدولة الطرف على هذه الادعاءات التي تثير مسائل تندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة[٦] إلى أنه يحق للأحداث التمتع بالضمانات والحماية ذاتها على الأقل الممنوحة للبالغين بموجب المادة ١٤ من العهد. إضافةً إلى ذلك، يحتاج الأحداث إلى حمايةٍ خاصة في سياق الإجراءات الجنائية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن يبلغوا مباشرة بالاتهامات الموجَّهة إليهم، وأن تُقدَّم إليهم، عند الاقتضاء، عن طريق والديهم أو أوصيائهم القانونيين، المساعدة الملائمة في إعداد وعرض دفاعهم. وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف دون أن يُعيَّن لهما محامي دفاع. وفي ضوء هذه الظروف، ونظراً إلى عدم توفُّر أي معلوماتٍ في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق كلٍّ من السيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف المكفولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكاتٍ لحقوق السادة يعقوبجون رحمتوف، وأليشير سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف المكفولة بموجب المادة ٧، مقترنةً بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ وحقوق السيد بوبونياز سفروف المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فقط؛ وحقوق كلٍّ من السيد يعقوبجون رحمتوف والسيد شهاب الدين محمدييف المكفولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصافٍ فعال للسادة يعقوبجون رحمتوف، وأليشير سفروف، وبوبونياز سفروف، وفرهود سليموف، وشهاب الدين محمدييف، يشمل أشكالاً من الجبر مثل الإفراج المبكر والتعويض. والدولة الطرف ملزمة كذلك بمنع وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرَّت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد اُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهَّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيلَ انتصاف فعالاً يمكن إنفاذه في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلوماتٍ عما سيكون قد اتُّخذ من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، قضية *كوربونوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، قضية *علييف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، قضية *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، قضية *سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، قضية *ديولال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ٤٩.

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧).

واو – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	فجاتسيسلاف تسارجوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إستونيا
تاريخ البلاغ:	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الرفض التعسفي لطلب رخصة إقامة دائمة وما ترتب عليه من عجز عن السفر إلى الخارج والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ حظر التمييز؛ الحق في حرية الحركة؛ الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الأصلي؛ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٢؛ الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٢؛ المادتان ٢٥ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥؛ المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، المقدم إليها من فجاتسيسلاف تسارجوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فجاتسيسلاف تسارجوف، الذي يدّعي أنه بلا جنسية، والمولود في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وهو مقيم حالياً في إستونيا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات إستونيا لحقوقه بموجب الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٢؛ والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٦، مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الخلفية الوقائعية

٢-١ أقام صاحب البلاغ في إستونيا ودرس وعمل فيها منذ عام ١٩٥٦. ومن تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ إلى آب/أغسطس ١٩٧٨ عمل مسؤول عمليات في لجنة الأمن الوطني (جهاز الاستخبارات السوفياتي (KGB)) في ما كانت تُعرف آنذاك بالجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية. وبعد ذلك، حتى حزيران/يونيه ١٩٨١، درس صاحب البلاغ في المعهد العالي لجهاز الاستخبارات السوفياتي بموسكو. ومن آب/أغسطس ١٩٨١ إلى نيسان/أبريل ١٩٨٦، عمل مسؤول عمليات أول في جهاز الاستخبارات السوفياتي في جمهورية بورياتيا الاشتراكية السوفياتية المستقلة ذاتياً بجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية. ومن نيسان/أبريل ١٩٨٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عمل مسؤول عمليات أول في جهاز الاستخبارات السوفياتي في الجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية. وفي عام ١٩٧١، مُنح صاحب البلاغ رتبة ملازم أول. وكان صاحب البلاغ من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى عام ١٩٩١، وكان حاملاً لجواز الاتحاد السوفياتي الموحد حتى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبعد ذلك التاريخ، لم يقدّم صاحب البلاغ قط طلباً للحصول على جنسية بلد آخر. وحتى عام ١٩٩٦، كانت لديه أسس قانونية للإقامة الدائمة في إستونيا (*propiska*). وفي عام ١٩٩٥، أرغمت السلطات صاحب البلاغ على تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة رسمية، وقدّم هذا الطلب بالفعل في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، منحت الحكومة، بموجب أمرها رقم ١٠٢٤ (الأمر رقم ١٠٢٤) الصادر وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، صاحب البلاغ رخصة إقامة مؤقتة سارية المفعول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً للحصول على رخصة إقامة دائمة استناداً إلى اللائحة الحكومية رقم ١٣٧ "المتعلقة بشروط وإجراءات تقديم طلبات الحصول على رخصة إقامة دائمة" المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (اللائحة رقم ١٣٧). وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفض مجلس المواطنة والهجرة (المجلس) منح رخصة إقامة دائمة لصاحب البلاغ. وأشار المجلس في قراره إلى رخصة الإقامة المؤقتة التي أُعطيت لصاحب البلاغ من قبل، واستند إلى البندين ١ و٣٦ من اللائحة الحكومية رقم ٣٦٨ المتعلقة بـ "إجراءات منح رخص الإقامة والعمل للأجانب وتمديدها وإلغائها" المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (اللائحة رقم ٣٦٨).

٢-٣ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استأنف صاحب البلاغ قرار المجلس أمام محكمة تالين الإدارية، محتجاً بأنه قدّم طلباً للحصول على رخصة إقامة لأول مرة قبل ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الأجانب، فإن الأجانب الذين قدّموا طلباً للحصول على رخصة إقامة قبل ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

والذين حصلوا على رخصة إقامة، والذين ليسوا من الأجانب الذين تشير إليهم الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، يحتفظون بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريعات السابقة لجمهورية إستونيا. واستند صاحب البلاغ في شكواه إلى اللائحة رقم ١٣٧ واحتج بأنه لا ينتمي إلى فئة الأجانب المدرجة في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، وأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من هذا القانون تشكل أساساً قانونياً خاطئاً للأمر رقم ١٠٢٤.

٢-٤ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمعت محكمة تالين الإدارية إلى الدعوى. وأمام المحكمة، اعترض صاحب البلاغ على البيانات المدرجة في استبيانه المرفق بطلب رخصة الإقامة الدائمة. فحسب قوله أصبح الاتحاد السوفياتي بلداً أجنبياً بعد ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (بعد أن استعادت إستونيا استقلالها) وهو عمل في جهاز الاستخبارات السوفياتي قبل إعلان الاتحاد السوفياتي دولةً أجنبية. واحتج صاحب البلاغ بأن من حقه تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة دائمة استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الأجانب، لأنه سبق أن قدّم طلباً للحصول على رخصة إقامة قبل ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأمام المحكمة، طعن المجلس في الشكوى وطلب رفضها. وأوضح أنه أصدر رخصة إقامة مؤقتة لصاحب البلاغ بصورة استثنائية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون الأجانب. وقال إنه أخذ بالاعتبار أن صاحب البلاغ عمل في جهاز استخبارات أو أمن تابع لدولة أجنبية وأنه ينتمي إلى فئة الأجانب المدرجين في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، والذين لا يحقّ لهم الحصول على رخصة إقامة.

٢-٥ وقد قبلت محكمة تالين الإدارية شكوى صاحب البلاغ، بموجب حكمها الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأعلنت أن قرار المجلس غير قانوني لأسباب إجرائية. وأوضحت المحكمة أن المجلس رفض إصدار رخصة إقامة دائمة لصاحب البلاغ استناداً إلى الأساس القانوني الوارد في البندين ١ و٣٦ من اللائحة رقم ٣٦٨، في حين أن استعراض طلبه كان ينبغي أن يتمّ على أساس اللائحة رقم ١٣٧، التي تنصّ على إجراء خاص للأجانب الذين قدموا طلباً للحصول على رخصة إقامة قبل ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذين مُنحوا هذه الرخصة وليسوا ضمن فئة الأجانب المدرجين في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب. وحيث إن المجلس استعرض الطلب الذي قدّمه صاحب البلاغ للحصول على رخصة إقامة دائمة استناداً إلى قانون خاطئ، فقد طلبت المحكمة من المجلس إعادة النظر في هذه القضية وإصدار قرار جديد بشأنها.

٢-٦ وأيّدت المحكمة ادعاء صاحب البلاغ بأن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الأجانب هي التي ينبغي أن تُطبق في حالته. فقد قدّم طلباً للحصول على رخصة إقامة قبل ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ وحصل على تلك الرخصة. وحيث إن صاحب البلاغ اعترض على تصنيفه ضمن فئة الأجانب المدرجة في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، فقد تعيّن إجراء تقييم قانوني، لدى استعراض طلبه الحصول على رخصة إقامة دائمة، للبتّ فيما إذا كان يمكن اعتبار عمله كمسؤول عمليات أول لدى جهاز الاستخبارات السوفياتي في الجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عملاً لدى جهاز استخبارات أو أمن تابع لدولة أجنبية. وبموجب الصيغة الجديدة للحكم التنفيذي للفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الأجانب، فإن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على رخصة إقامة دائمة لا يمكن أن يستند إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون المذكور. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كانت الفقرة المعنية من القانون تنصّ على ما يلي:

"١٢- الأسس التي يستند إليها إصدار رخص الإقامة

[...] (٣) يجوز إصدار رخصة إقامة دائمة للأجنبي الذي أقام في إستونيا على أساس رخصة إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، والذي لديه سكن ووظيفة أو أي مصدر دخل قانوني آخر في إستونيا، ما لم ينصّ هذا القانون على خلاف ذلك. ولا يمكن إصدار رخصة إقامة دائمة لأجنبي حصل على رخصة إقامة في إستونيا بموجب البند ١(١) أو (٢) من هذه الفقرة أو لأجنبي حصل على رخصة إقامة بصورة استثنائية عملاً بالفقرة الفرعية (٥) من هذه الفقرة".

٢-٧ واستأنف المجلس الحكم أمام محكمة الاستئناف بتالين. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ألغت محكمة الاستئناف بتالين قرار محكمة تالين الإدارية الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وقبلت استئناف المجلس. وخلصت محكمة الاستئناف بتالين إلى أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق معايير القانون الموضوعي. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ ينتمي إلى إحدى فئات الأجانب المدرجة في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، ومن ثم فإنه لا يخضع لتطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الأجانب واللائحة رقم ١٣٧. ولاحظت المحكمة أن قانون الأجانب لا يحدد نوع الوظيفة أو فترة العمل بها أو الكيانات التي يعتبر العمل لديها عملاً لدى أجهزة استخبارات أو أمن تابعة لبلدان أجنبية. فالقانون المتعلق "بإجراءات التسجيل والكشف المتعلقة بالأشخاص الذين عملوا أو تعاونوا مع منظمات استخبارات أو استخبارات مضادة تابعة لمنظمات الأمن أو القوات العسكرية للدول التي احتلت إستونيا" (القانون المتعلق بالتسجيل والكشف)، الذي صُدّق عليه في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، يحدد أجهزة الأمن والاستخبارات في الدول التي احتلت إستونيا ويعرّف مفهوم الأشخاص الذين عملوا لصالح هذه الأجهزة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون، فإن منظمات الأمن والاستخبارات التابعة للدول التي احتلت إستونيا هي منظمات الأمن والاستخبارات والاستخبارات المضادة لقوات الاتحاد السوفياتي العسكرية، أو كيانات تابعة لها. ووفقاً للفقرة الفرعية ٦ من الفقرة المذكورة، فإن هذا التعريف يتضمن أيضاً جهاز الاستخبارات السوفياتي. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون، فإن الأجنبي الذي عمل في جهاز الأمن أو الاستخبارات خلال الفترة الواقعة بين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي يقطن الأراضي الخاضعة للولاية الإقليمية لجمهورية إستونيا، يعتبر موظفاً لدى منظمة الأمن أو الاستخبارات.

٢-٨ واستناداً إلى القانون المذكور أعلاه وفي ضوء مضمون قانون الأجانب، خلصت المحكمة إلى أن عمل صاحب البلاغ لدى جهاز الاستخبارات السوفياتي في الجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية وفي جهاز الاستخبارات السوفياتي في جمهورية بورياتيا الاشتراكية السوفياتية المستقلة ذاتياً، الأمر الذي أكّده هو نفسه في الاستبيان الملحق بطلبه للحصول على رخصة إقامة، ينبغي تفسيره على أنه عمل لدى جهاز استخبارات أو أمن تابع لبلد أجنبي بالمعنى المقصود في البند ٥ من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب[٢]. ولاحظت المحكمة أنه بحكم الاتفاق المبرم بين رئيس وزراء جمهورية إستونيا، ورئيس جهاز الاستخبارات بالاتحاد السوفياتي، ورئيس لجنة الأمن القومي الإستونية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، فإن حكومة جمهورية إستونيا تعهدت بضمان الحقوق الاجتماعية والسياسية لموظفي جهاز الاستخبارات السوفياتي في الجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية، وفقاً للقواعد الدولية المعترف بها عموماً وتشريعات إستونيا. بيد أن هذا الاتفاق لا يعني أن فرض قيود على إصدار رخص الإقامة للأجانب بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب مخالف للاتفاق.

٢-٩ وفي ضوء ما سبق، خلصت محكمة الاستئناف بتالين إلى أنه رغم تقديم صاحب البلاغ طلباً للحصول على رخصة إقامة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومنحه رخصة إقامة مؤقتة بصورة استثنائية، فليس من حقه تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون الأجانب، ولا يمكن النظر في طلبه للحصول على رخصة إقامة دائمة على أساس اللائحة رقم ١٣٧ لأنه ينتمي إلى فئة الأجانب المدرجة في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب. وقررت المحكمة أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، يجوز إصدار رخصة إقامة دائمة لأجنبي أقام في إستونيا برخصة إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، ولديه سكن ووظيفة أو أي مصدر دخل قانوني آخر في إستونيا، ما لم ينصّ قانون الأجانب على خلاف ذلك. ولا يجوز إصدار رخصة إقامة دائمة لأجنبي حصل على رخصة إقامة في إستونيا بصورة استثنائية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون الأجانب. وقد حصل صاحب البلاغ على رخصة إقامة بصورة استثنائية لمدة سنتين بموجب الأمر رقم ١٠٢٤، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون الأجانب. ولذلك تخلص المحكمة إلى أن رفض المجلس منح رخصة إقامة دائمة لصاحب البلاغ كان مبرراً. وبما أن اللائحة رقم ١٣٧ لا تنطبق على طلب صاحب البلاغ، فإن المجلس كان محقاً في استعراض طلبه الحصول على رخصة إقامة دائمة استناداً إلى اللائحة رقم ٣٦٨.

٢-١٠ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، رفع صاحب البلاغ طعناً بالنقض في حكم محكمة الاستئناف بتالين لدى المحكمة العليا. وادّعى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون. فعمله لدى جهاز الاستخبارات السوفياتي في الجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية لا يمكن اعتباره عملاً لدى جهاز استخبارات أو أمن أجنبي، وأن إدراجه في قائمة الأشخاص المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، يشكل انتهاكاً للمادتين ٢٣ و٢٩ من الدستور الإستوني. فالعمل ضمن حدود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق لا يمكن اعتباره عملاً في الخارج، ولا يمكن إدانة شخص بسبب عمله لدى جهاز الأمن. ودفع صاحب البلاغ بأنه رغم عدم وجود حق ذاتي في الحصول على رخصة إقامة دائمة، فإن رفض منح هذه الرخصة ينبغي أن يستند إلى أسباب معقولة. فأسباب رفض إعطاء رخصة إقامة ينبغي أن تكون متوافقة مع الدستور ولا يجوز أن تنتهك حقوق الشخص، مثل حقه في المساواة في المعاملة. وعليه، خلص إلى أن هناك تمييزاً ضده بسبب أصله، وهو ما يتنافى مع المادة ٢٦ من العهد، حيث حُرم من الحصول على رخصة إقامة دائمة لأنه موظف سابق في جهاز استخبارات وأمن أجنبي. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رُفض السماح لصاحب البلاغ بالاستئناف لدى المحكمة العليا لأن الطعن بالنقض يستند بوضوح إلى أسس واهية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن رفض منحه رخصة إقامة دائمة يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٢ من العهد، لأن فترة صلاحية رخصة إقامته المؤقتة أقصر من أن تتيح له الحصول على تأشيرة سفر لبلدان معينة. فوثيقة السفر المطلوبة لشخص بدون جنسية هي جواز سفر الأجنبي. ووفقاً للمادة ٢٧(١) من قانون وثائق الهوية، يمكن إصدار جواز سفر الأجنبي إذا كان لدى الشخص رخصة إقامة سارية المفعول[٣]. وتنصّ المادة ٢٨ من القانون نفسه على أن صلاحية جواز سفر الأجنبي لا يمكن أن تتجاوز فترة صلاحية رخصة إقامته[٤]. وبما أن رخصة الإقامة الأخيرة لصاحب البلاغ قد منحت لمدة سنتين، فإن صلاحية جواز سفره كأجنبي

تمتد للفترة نفسها. وإذا ما رغب في السفر إلى بلد آخر لفترة زمنية أطول، فإنه قد يواجه مشاكل في الحصول على تأشيرة دخول. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا رغب في السفر فترة أطول و لم يتمكن من تمديد رخصة إقامته قبل ذلك، فقد لا يُسمح له بالعودة إلى إستونيا إذ لن يعود لديه أساس قانوني للإقامة فيها.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن رفض إعطائه رخصة إقامة دائمة ينتهك حقه في التصويت وفي انتخابه بموجب الفقرة ٢٥، إذ لا يتمتع بهذا الحق سوى المواطنين الإستونيين أو المقيمين الدائمين في إستونيا. وتنصّ المادة ٦٠(٢) من الدستور الإستوني والمادة ٤(١) من قانون الانتخابات البرلمانية على أن لكل مواطن إستوني يحق له التصويت وبلغ الحادية والعشرين من العمر أن يرشح نفسه للانتخابات البرلمانية. وهكذا فإن صاحب البلاغ محروم من الحق في ترشيح نفسه في الانتخابات المحلية، لأنه ليس مواطناً إستونياً أو مواطناً في الاتحاد الأوروبي، ولا يحق له التصويت في الانتخابات المحلية لأنه لا يملك رخصة إقامة دائمة. وتنصّ المادة ١٥٦ من الدستور الإستوني على أن جميع الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة والمقيمين بصفة دائمة على أراضي الوحدة الحكومية المحلية يحق لهم التصويت في انتخاب مجلس الحكومة المحلية.

٣-٣ وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأنه ضحية التمييز على أساس الأصل العرقي والاجتماعي والارتباط بوضع معين، هو الانتماء إلى الموظفين العسكريين السابقين للاتحاد السوفياتي السابق، وهو ما يتنافى مع المادة ٢٦ مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويؤكد أن البند ٧ من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب الإستوني[٥] تمييزي لأنه يقيد منح أو تمديد رخصة الإقامة الخاصة بالأجنبي إذا كان قد خدم في القوات المسلحة لدولة أجنبية. وينصّ الحكم المقصود من القانون على ما يلي:

"١٢- الأسس التي يستند إليها إصدار رخص الإقامة

[...] (٤) لا يجوز إصدار رخصة إقامة لأجنبي أو تمديدها في الحالات التالية:

[...] (٧) إذا كان قد عمل كمهني في القوات المسلحة لدولة أجنبية أو عُيّن في القوات الاحتياطية لهذه الدولة أو تقاعد منها؛ [...]"

٣-٤ وبموجب الفقرة ٥ من المادة نفسها، يجوز إصدار رخص إقامة مؤقتة، بصورة استثنائية، للأجانب المدرجين في إطار البند ٧ من الفقرة ٤، ضمن بنود أخرى، ويجوز تمديد رخص الإقامة هذه. وفي الوقت ذاته، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٢ من القانون، فإن القيد الذي يفرضه البند ٧ من الفقرة ٤ من المادة ١٢، ضمن بنود أخرى، لا يشمل "مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي". ويدّعي صاحب البلاغ أن القانون ينطوي على تمييز لأنه يفترض أن جميع الأجانب الذي عملوا في القوات المسلحة، باستثناء مواطني الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، يشكلون تهديداً للأمن القومي الإستوني، بغض النظر عن الخصائص الفردية للجهاز المعني. ويحتج بأنه ما من دليل يثبت وجود أي تهديد ناجم عن المتقاعدين العسكريين عموماً، أو أي تهديد ناجم عنه هو شخصياً. كما يؤكد أن من الواجب إثبات "التهديد" بواسطة حكم تنفيذي صادر عن المحكمة على سبيل المثال. ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يقدّم طلباً للحصول على

الجنسية الإستونية، وأن رخصة الإقامة الدائمة التي طلبها كانت ستمنحه وضعاً أكثر استقراراً في الدولة الوحيدة التي يمتلك أسباباً للعيش فيها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف في بياناتها المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. ففيما يتعلق بالمقبولية، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. كما تحتج بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تحتج الدولة الطرف بأن الوقائع لا تنمّ عن أي انتهاك للعهد.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوضح سبب تقديم بلاغه إلى اللجنة بعد مرور أكثر من أربع سنوات على صدور الحكم القضائي الوطني النهائي. ورغم أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي فترة زمنية لتقديم بلاغ خطي، فإن الأمر يعود إلى اللجنة كي تبتّ فيما إذا كان التأخير المفرط في تقديم بلاغ يشكل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات أم لا[٦]، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وقد انضمت إستونيا إلى العهد والبروتوكول الاختياري عام ١٩٩١. وتنصّ المادة ٣ من الدستور على أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الإستونية، وتنصّ المادة ١٢٣ على أنه في حال وجود تضارب بين القوانين أو التشريعات الإستونية الأخرى والمعاهدات الدولية التي صدّق عليها البرلمان، فإن أحكام المعاهدة الدولية هي التي تنطبق. وتدفع الدولة الطرف بأن المفترض أن صاحب البلاغ يعرف هذه المبادئ. وإن أي سبيل انتصاف يسعى فرد للحصول عليه يقتضي أن يتخذ هذا الفرد الخطوات اللازمة لعرض قضيته على الكيان المختص في غضون فترة زمنية معقولة.

٤-٣ ولم يقدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الإدارية، لالتماس المراجعة الدستورية لدستورية قانون الأجانب. وتشير الدولة الطرف إلى قرار مؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠١، أعلنت فيه دائرة المراجعة الدستورية، رداً على إحالة من المحكمة الإدارية، عدم دستورية أحكام قانون الأجانب التي رُفض بموجبها منح مقدّم الطلب رخصة إقامة. كما تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا تمارس سلطتها للإطاحة بالتشريعات المحلية التي لا تتسق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتضيف أنه، حيث إن كلاً من الدستور والعهد يكفلان المساواة أمام القانون والحماية من التمييز، فإن إجراء الطعن الدستوري كان يمكن أن يوفر سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً لصاحب البلاغ. وفي ضوء القضايا التي بتّت فيها المحكمة العليا مؤخراً، فإن الدولة الطرف تعتبر أن هذا الطلب لو قُدّم لحظي باحتمالات نجاح معقولة، وأنه كان يتوجب على صاحب البلاغ تقديمه.

٤-٤ كما أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى المستشار القانوني للتحقق من عدم مطابقة القانون المطعون فيه للدستور أو العهد. ويجوز للمستشار القانوني أن يقترح مراجعة للتشريعات التي تعتبر غير دستورية، أو إذا لم يتوفر إجراء قانوني، فيمكنه أن يحيل المسألة إلى المحكمة العليا. وقد قبلت المحكمة العليا "في معظم الحالات" مثل هذه الإحالة. وعليه، فإذا كان صاحب البلاغ يعتبر نفسه غير قادر على تقديم طعن دستوري، فقد كان بإمكانه تقديم طلب إلى المستشار القانوني للقيام بهذه الخطوة.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن العهد لا يضمن الحق في الحصول على رخصة إقامة دائمة والحقوق التبعية. وبموجب القانون الدولي، فإن لكل دولة أن تتخذ القرار بشأن دخول الأجانب وبقائهم في البلد، بما في ذلك مسألة إصدار رخص الإقامة. وتتمتع السلطات الإستونية بسلطة تقديرية لتنظيم هذه المسائل بموجب التشريعات الوطنية. وإن القيود المفروضة على منح رخص الإقامة الدائمة هي قيود ضرورية لأسباب تتعلق بضمان الأمن القومي والنظام العام. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في *قضية ف. م. ر. ب. ضد كندا*، حيث لاحظت اللجنة أنها لا تستطيع اختبار تقدير دولة ذات سيادة للتصنيف الأمني لأجنبي[٧]. ومن ثم، تحتج الدولة الطرف بأن رفض منح رخصة إقامة دائمة لصاحب البلاغ لا يتعارض مع أي حق من حقوقه التي يكفلها العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأساس الموضوعي لادعائه بموجب المادة ٢٦، تستشهد الدولة الطرف بالأحكام الثابتة للجنة ومفادها أن ليس كل اختلاف في المعاملة يشكل تمييزاً، وأن الاختلافات المبررة التي تستند إلى أسس معقولة وموضوعية هي اختلافات متسقة مع المادة ٢٦. فاختلاف النتيجة الناشئ عن تطبيق موحد للقوانين لا يشكل بحد ذاته تمييزاً محظوراً[٨]. ووفقاً لقانون الأجانب، فإن رخصة الإقامة، كقاعدة عامة، لا تُمنح لشخص عمل في جهاز استخبارات أو جهاز أمن تابع لبلد أجنبي؛ وكحالة استثنائية، يمكن منح هذا الشخص رخصة إقامة مؤقتة بترخيص من الحكومة. وقد مُنح صاحب البلاغ رخصة إقامة مؤقتة بصورة استثنائية، ورُفض منحه رخصة إقامة دائمة وفقاً لأحكام القانون المحلي، لأنه عمل في جهاز استخبارات وأمن تابع لدولة أجنبية.

٤-٧ وتحتج الدولة الطرف بأن تقييد منح رخصة الإقامة الدائمة ضروري لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام. وهو ضروري أيضاً في مجتمع ديمقراطي لحماية سيادة الدولة، ويتناسب مع الهدف المحدد في القانون. وقد برّر المجلس قراره برفض منح صاحب البلاغ رخصة إقامة دائمة، تبريراً منطقياً يستند لأسباب ملائمة وكافية، كما ترى الدولة الطرف. وقد أُخذ بالحسبان، لدى اعتماد القانون المذكور، أن بعض أفراد القوات المسلحة السابقين قد يعرّضون السيادة الإستونية للخطر من الداخل في ظروف معينة. وينطبق ذلك خاصةً على الأشخاص الذين كانوا معينين في قوات الاحتياط، لأنهم ملمّون بالظروف الإستونية ويمكن استدعاؤهم للخدمة في قوات البلد الأجنبي.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن معاملة صاحب البلاغ لم تختلف عن معاملة غيره من الأشخاص الذين عملوا في جهاز استخبارات تابع لبلد أجنبي، لأن القانون لا يسمح بمنح مثل هؤلاء الأشخاص رخصة إقامة دائمة. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من قانون الأجانب لا تنطبق على مواطني الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، فإن الدولة الطرف تذكّر بأن طلب صاحب البلاغ قد رُفض في ١٩٩٨، في حين أن الحكم الذي يتذرع به صاحب البلاغ لم يدخل حيز النفاذ إلا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعليه، تحتج الدولة الطرف بأن الأسباب التي دعت إلى رفض إعطاء صاحب البلاغ رخصة الإقامة تستند إلى اعتبارات الأمن القومي وليس إلى أي ظروف تتعلق بالأصل الاجتماعي لصاحب البلاغ. وإن هذا الرفض، الذي تمّ وفقاً للقانون، لم يكن تعسفياً ولم تترتب عليه أي آثار سلبية على صاحب البلاغ.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن الحقوق التبعية، التي يدّعي صاحب البلاغ أنه قد حُرم منها أيضاً، تتصل اتصالاً وثيقاً بالقضية الأساسية قيد النظر - ألا وهي الحق في منحه رخصة إقامة. وينبغي تقييم هذه الحقوق جملةً. وتحتج الدولة الطرف بأنه في جميع الأحوال، فإن الانتهاكات المدّعي وقوعها للمادة ١٢ هي محل جدل، لأن

صاحب البلاغ قد حصل على رخصة إقامة مؤقتة لمدة خمس سنوات وحصل على جواز سفر للأجانب. فجواز سفر الأجنبي هو وثيقة سفر يستطيع حاملها عبور الحدود، رغم أن دخول بعض البلدان يقتضي الحصول على تأشيرة سفر. ولا يمكن أن تُوجه ضد الحكومة الإستونية أي شكوى تتعلق بمتطلبات تفرضها الحكومات الأجنبية لإصدار مثل هذه التأشيرات.

٤-١٠ وتذكر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه قد يفقد الحق في دخول إستونيا إذا مكث في الخارج فترة أطول هو ادعاء واهٍ. فمن الممكن توجيه طلب خطي إلى المجلس لتمديد رخصة الإقامة وإصدار جواز سفر للأجنبي. ووفقاً للمادتين ٤٢ و٤٤ من قانون الشؤون القنصلية، فإن بمقدور القنصليات الإستونية أن تصدر جواز سفر للأجنبي ورخص إقامة. وبإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً للحصول على جواز سفر للأجنبي أو رخصة إقامة من خارج إستونيا.

٤-١١ أما بالنسبة للادعاء المتعلق بحرمان صاحب البلاغ من الحق في التصويت وفي أن يُنتخب، فإن الدولة الطرف تذكّر بأن حق الأجانب الحاصلين على رخصة إقامة في التصويت ليس مدرجاً في أحكام المادة ٢٥ التي تضمن هذه الحقوق لمواطني الدولة وحدهم.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى رخصة الإقامة المؤقتة التي منحت لصاحب البلاغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمدة صلاحية سارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فإنه قد حصل على رخص إقامة مؤقتة للفترات التالية: من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ومن ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه يعيش في إستونيا منذ سن الثامنة، وبأنه كان من مواطني الاتحاد السوفياتي حتى عام ١٩٩١ وحصل على رخصة تسجيل دائم *(Propiska)* في إستونيا حتى عام ١٩٩٦. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عندما اعتُمد الأمر المذكور، لم يكن يعتبر تهديداً للأمن القومي الإستوني. وقد حصل الموظفون السابقون في جهاز الاستخبارات السوفياتي في الجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية، الذين كان آباؤهم مواطنين إستونيين حتى عام ١٩٤٠، أو حاصلين على المواطنة الإستونية بعد الاستقلال، رغم أنهم يندرجون في نفس الفئة المصنفة على أنها تشكل تهديداً للأمن القومي الإستوني.

٥-٢ كما يدفع صاحب البلاغ بأن القانون المتعلق بالتسجيل والكشف الذي تطبقه الدولة الطرف (الفقرة ٢-٧ أعلاه) منافٍ للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور، التي تنصّ على أنه لا يجوز إدانة شخص بارتكاب فعل، إذا لم يكن هذا الفعل يشكل جريمة بموجب قانون ساري المفعول في وقت ارتكاب الفعل المذكور. فعمل صاحب البلاغ لدى جهاز الاستخبارات السوفياتي في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩١ لم يكن يشكل في ذلك الوقت عملاً لدى أجهزة خاصة تابعة لدولة أجنبية، أو يعتبر بمثابة تعاون مع الأجهزة الخاصة لدولة محتلة.

٥-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن تفاوت فترات صلاحية رخص إقامته المؤقتة - بين أربعة أشهر وخمس سنوات - يدلّ على أن حجة الدولة الطرف بشأن الأمن القومي لا أساس لها. ولم تثبت الدولة الطرف الأسس والمعايير التي تجعل تقييم التهديد الذي يشكله صاحب البلاغ للأمن القومي الإستوني يبرر مثل هذا التباين الشاسع في فترة صلاحية رخص الإقامة. كما يطعن صاحب البلاغ في حجة الدولة الطرف بأن "الأعضاء السابقين للقوات المسلحة قد يشكلون خطراً على الدولة الإستونية من الداخل في ظروف معينة" وأنه "يمكن استدعاؤهم إلى الخدمة في قوات بلد أجنبي"، حيث إن كلاً من الاتحاد السوفياتي والجمهورية الإستونية الاشتراكية السوفياتية لم يعد لهما وجود في حالته، في حين أنه من المستبعد أن تشكل جمهورية بورياتيا تهديداً لمصالح الدولة الإستونية.

٥-٤ ويقتبس صاحب البلاغ مقاطع طويلة من اتفاق عام ١٩٩١ المبرم بين إستونيا والاتحاد الروسي بشأن وضع القواعد العسكرية والعلاقات الثنائية، لتأييد ادعائه بأن المعاهدة لا تستبعد موظفي جهاز الاستخبارات السوفياتي السابقين من أحكام المادة ٣، إذ تتيح لمواطني الاتحاد السوفياتي السابق الاختيار بحرية بين المواطنة الروسية والمواطنة الإستونية. ويضيف صاحب البلاغ أن نيته الأصلية كانت تقديم طلب للحصول على المواطنة الإستونية بعد الإقامة في إستونيا برخصة إقامة دائمة لمدة خمس سنوات. بيد أنه، باعتباره واحداً من ٠٠٠ ١٧٥ شخص بدون جنسية يقيمون منذ أمد طويل في إستونيا، لا يستطيع الحصول على المواطنة الإستونية لأنه ينتمي إلى مجموعة خاصة تضمّ من يُطلق عليهم "الموظفون العسكريون السابقون للاتحاد السوفياتي".

٥-٥ وينفي صاحب البلاغ أن قضيته تنطوي على إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، لأن المحكمة العليا الإستونية لم تحطه علماً بالخطوات الإضافية الممكنة للانتصاف بعد أن رفضت السماح له بالاستئناف في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٥-٦ وفيما يتعلق بحجة أنه لم يرفع دعوى مراجعة دستورية للطعن في دستورية قانون الأجانب، يدفع صاحب البلاغ بأنه بموجب المادة ٦ من القانون المتعلق بإجراءات المراجعة الدستورية (الذي كان ساري المفعول حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) فإن رئيس إستونيا والمستشار القانوني والمحاكم هم وحدهم المخولون بإقامة دعوى المراجعة الدستورية. وخلافاً لادعاء الدولة الطرف، فإنه قد سعى لإثارة قضية عدم دستورية قانون الأجانب وعدم مطابقتهما للمادة ٢٦ من العهد في المحاكم المحلية دون جدوى.

٥-٧ أما بالنسبة لإمكانية اللجوء إلى المستشار القانوني، فيلاحظ صاحب البلاغ أنه وفقاً للمادة ٢٢(٢) من القانون المتعلق بالمستشار القانوني، فإن على المستشار أن يرفض الطلبات المقدمة إذا كان موضوعها محل دراسة في دعوى قضائية، في الحاضر أو في الماضي. ونظراً إلى الفعالية المحدودة لاختصاصات المستشار القانوني، فقد آثر صاحب البلاغ المراجعة القضائية لقرار المجلس.

٥-٨ وفي ٦ و١٢ و١٥ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف. وبالإضافة إلى تكرار ادعاءاته السابقة، يقول صاحب البلاغ إنه كان طرفاً في إجراءات قضائية أخرى في إستونيا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وإن شكواه المتعلقة بالإجراءات الأخيرة قد سُجلت لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، منح المجلسُ صاحب البلاغ صفة "مقيم إقامة طويلة - الاتحاد الأوروبي" استناداً إلى طلبه المقدم في ١٠ تموز/يوليه

٢٠٠٦[٩]. ولا يحتاج حامل هذه الصفة إلى رخصة عمل في إستونيا. بيد أن هذه الصفة لا تشكل أساساً لمنحه الجنسية الإستونية نظراً إلى القيود المفروضة بموجب الأمر رقم ١٠٢٤.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري والعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، نظراً إلى الفترة المفرطة الطول التي مضت بين تقديم الشكوى وإصدار المحاكم المحلية حكمها في القضية. وفيما يتعلق بالتأخر المفرط المزعوم في تقديم الشكوى، تشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أجلاً نهائياً لتقديم البلاغات، وأن الفترة التي تنقضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل بحد ذاتها إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إلا في حالات استثنائية[١٠]. وفي ظروف هذه القضية بعينها، لا ترى اللجنة أن فترة السنوات الأربع التي انقضت بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم البلاغ إلى اللجنة تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٦-٤ وفيما يتعلق بمتطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية بخصوص الانتهاك المدّعى حدوثه للفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٢ والمادة ٢٥، تذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسائل أمام المحاكم المحلية. كما تذكّر بأن صاحب أي بلاغ مطالب بإثارة موضوع ادعاءاته على الأقل أمام المحاكم المحلية قبل تقديمها إلى اللجنة. وحيث إن صاحب البلاغ لم يثر انتهاكات حقوقه التي يدّعي حدوثها أمام المحاكم المحلية أولاً، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبخصوص دفع الدولة الطرف بأن الادعاء المقدم في إطار المادة ٢٦ غير مقبول كذلك، لأنه كان يمكن إقامة دعوى مراجعة دستورية بشأنه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد دأب على الاحتجاج حتى مستوى المحكمة العليا، بأنّ رفْض منحه رخصة إقامة دائمة على أساس أصله الاجتماعي، بوصفه موظفاً سابقاً لدى جهاز استخبارات وأمن أجنبي، يشكل انتهاكاً لضمانة المساواة التي ينصّ عليها الدستور الإستوني والمادة ٢٦ من العهد. وفي ضوء رفض المحاكم لهذه الحجج، فإن اللجنة تعتبر أن الدولة الطرف لم تثبت أن سبيل الانتصاف المذكور ينطوي على فرص نجاح معقولة.

٦-٦ أما بالنسبة للحجج الأخرى التي ساقتها الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاء بشأن حقه المطلق في الحصول على رخصة إقامة دائمة، وإنما ادّعى أن رفض منحه رخصة إقامة دائمة على أساس مركزه الاجتماعي كموظف سابق لدى جهاز استخبارات وأمن أجنبي يشكل انتهاكاً لحقه في عدم التمييز

وفي المساواة أمام القانون. وهو ادعاء يندرج ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ٢٦، وهو في رأي اللجنة مبرر تبريراً كافياً لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن البند ٧ من الفقرة ٤ من المادة ١٢[١١] من قانون الأجانب الإستوني ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، مقترنةً بالمادة ٢٦ من العهد، إذ يُقيِّد منح أو تمديد رخصة إقامة للأجنبي إذا كان قد خدم كمهني في القوات المسلحة لدولة أجنبية. وفي الوقت ذاته فإن هذا التقييد لا يشمل مواطني الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٢ من هذا القانون. ويدّعي صاحب البلاغ أن هذا القانون تمييزي لأنه يفترض أن جميع الأجانب الذين عملوا في القوات المسلحة، باستثناء مواطني الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، يشكلون تهديداً للأمن القومي الإستوني، بغض النظر عن الخصائص الفردية للجهاز أو التدريب المعني. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف بأن طلب صاحب البلاغ رُفض في عام ١٩٩٨، في حين أن الفقرة ٧ من المادة ١٢، التي يتذرع بها صاحب البلاغ، لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٧-٣ كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتذرع بالأمن القومي كأساس لتبرير رفض منح رخصة إقامة دائمة لصاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة بأن حرمان الشخص من حقه في المساواة أمام القانون يحدث إذا طُبق عليه حكم من أحكام القانون بصورة تعسفية، بحيث لا يستند تطبيق القانون ضد مصلحته إلى أسس معقولة وموضوعية[١٢]. كما تذكّر بحكمها في قضية *بورزوف ضد إستونيا*[١٣] بأن الاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي قد تشكل هدفاً مشروعاً لدى ممارسة دولة طرف لسيادتها في منح المواطنة أو منح رخصة إقامة دائمة، كما في الحالة الراهنة. وتذكّر بأن تذرع دولة طرف بالأمن القومي لا يلغي بحد ذاته إمكانية تمحيص اللجنة للمسألة برمتها، وتسلّم بأن دورها في استعراض وجود مثل هذه الاعتبارات وملاءمتها يتوقف على ملابسات القضية[١٤].

٧-٤ وفي حين تحدد المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد معيار الضرورة فيما يتعلق بالقيود المستندة إلى الأمن القومي، فإن المعايير المنطبقة بموجب المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢ تتّسم بطابع أكثر عمومية، إذ تقتضي مبررات معقولة وموضوعية وهدفاً مشروعاً لحالات التمييز المتعلقة بالسمات الشخصية الواردة في المادة ٢٦، بما يشمل "غير ذلك من الأسباب". وتلاحظ اللجنة أن سنّ قانون الأجانب، وعلى الأخص الحظر الشامل لإصدار رخصة إقامة دائمة لـ "الأعضاء السابقين للقوات المسلحة" التابعة لدولة أجنبية هو مسألة لا يمكن فحصها خارج السياق التاريخي، أي العلاقة التاريخية بين الدولة الطرف والاتحاد السوفياتي. وترى اللجنة أنه بالرغم من كون الحظر الشامل المذكور أعلاه لا يشكل بحد ذاته تمييزاً في المعاملة، في سياق هذه القضية، فإن معقولية هذا التمييز في المعاملة تتوقف على أساس حجج الأمن القومي التي تتذرع بها الدولة الطرف.

٧-٥ وقد احتجت الدولة الطرف بأن القانون لا ينتهك المادة ٢٦ من العهد إذا كان التمييز الذي ينصّ عليه يستند إلى أسس مبررة وموضوعية ومعقولة. وفي هذه الحالة، خلصت الدولة الطرف إلى أن منح رخصة إقامة دائمة لصاحب البلاغ سيثير قضايا تتعلق بالأمن القومي بسبب عمله في جهاز الاستخبارات السوفياتي سابقاً. وتلاحظ اللجنة أن العهد والقانون الدولي بشكل عام لا يضعان معايير محددة لمنح رخص الإقامة وأنه كان لصاحب البلاغ الحق في مراجعة محاكم الدولة الطرف رفض طلبه الحصول على رخصة إقامة دائمة.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن فئة الأشخاص التي تستبعد تشريعات الدولة الطرف حصولها على رخص الإقامة الدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باعتبارات الأمن القومي. وعلاوة على ذلك، عندما يكون اختلاف المعاملة مقنعاً، فإن من غير الضروري تبرير تطبيق التشريعات تبريراً إضافياً في ظروف كل حالة على حدة. فالقرار الصادر في قضية *بورزوف*[١٥]، المتخذ على أساس تشريع مختلف، يتسق مع الرأي القائل إن حالات التمييز التي ينصّ عليها التشريع نفسه، عندما تستند إلى أسس معقولة وموضوعية، لا تتطلب تبريرات إضافية على هذه الأسس فيما يتعلق بتطبيقها على شخص معين. وعليه، فإن اللجنة، في ظروف هذه القضية، لا تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف وقوع انتهاك للمادة ٢٦، مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) ليس للبند ٥ من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب، الذي يشير إليه حكم محكمة الاستئناف بتالين الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ما يماثله في الصيغة الجديدة للقانون، وهو ينصّ على ما يلي:

"١٢- الأسس التي يستند إليها إصدار رخص الإقامة:

[..] (٤) لا يجوز إصدار رخصة إقامة لأجنبي في الحالات التالية:

[..] (٥) إذا كان الأجنبي موظفاً حالياً أو فيما مضى لدى جهاز استخبارات أو أمن تابع لدولة أجنبية؛"

(٣) تنصّ المادة ٢٧(١) على ما يلي:

٢٧- الأسس التي يستند إليها إصدار جواز سفر الأجنبي

(١) يجوز إصدار جواز سفر الأجنبي، بناء على طلب شخصي، لأجنبي يحظى برخصة إقامة سارية المفعول في إستونيا، إذا ثبت أن هذا الأجنبي لا يمتلك وثيقة سفر صادرة عن دولة أجنبية وأنه لا يمكنه الحصول على وثيقة سفر صادرة عن دولة أجنبية [...].

(٤) تنصّ المادة ٢٨ على ما يلي:

٢٨- مدة صلاحية جواز سفر الأجنبي

يُصدر جواز سفر الأجنبي بفترة صلاحية تصل إلى عشرة أعوام، ولكن لا يمكن أن تتجاوز فترة صلاحية الجواز فترة صلاحية رخصة الإقامة الصادرة للأجنبي.

(١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصبح ساري المفعول في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ - RT I 2000, 40, 254)

(٥) يطعن صاحب البلاغ أمام اللجنة في البند ٧ من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب - الذي يشير إلى `من عمل عضواً محترفاً في القوات المسلحة لدولة أجنبية أو عُيّن في القوات الاحتياطية لهذه الدولة أو تقاعد منها` - رغم أن الدولة الطرف تعتبر أنه يخضع للبند ٥ من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الأجانب الذي كان سارياً إبان النظر في طلب صاحب البلاغ للحصول على رخصة إقامة دائمة، وهو البند الذي يشير إلى من `كان موظفاً حالياً أو فيما مضى لدى جهاز استخبارات أو أمن تابع لدولة أجنبية`. ولم يعد قانون الأجانب يتضمن بنداً مماثلاً للحكم الأخير في وقت تقديم هذا البلاغ.

(٦) يُشار إلى *قضية غوبين ضد موريشيوس*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٧) *قضية ف. م. ر. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٨) يُشار إلى *قضية ف. هـ. زوان دي فريس ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢؛ *وقضية هندريكا س. فوس ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٨؛ *وقضية جارفينين ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥.

(٩) ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصبح الأجنبي الذي يحمل رخصة إقامة دائمة صادرة عن السلطات الإستونية يعتبر بصورة تلقائية أجنبياً حائزاً لصفة "مقيم إقامة طويلة - الاتحاد الأوروبي". ويبدو أن صاحب البلاغ حصل على هذه الصفة بصورة استثنائية، لأنه لم يحصل قط على رخصة إقامة دائمة صادرة عن السلطات الإستونية.

(١٠) انظر *قضية غوبين ضد موريشيوس*، الحاشية رقم ٦ أعلاه، *وقضية فياسييه ضد فرنسا*، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

(١١) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١٢) قضية *كافانا غ ضد آيرلندا (رقم ١)*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، *وقضية بورزوف ضد إستونيا*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٦، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٣) المرجع أعلاه.

(١٤) *قضية ف. م. ر. ب. ضد كندا*، الحاشية ٧ أعلاه، *وقضية بورزوف ضد إستونيا*، الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٥) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

زاي – البلاغ رقم ١٣٠٦/٢٠٠٤، *هارالدسون ضد آيسلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	إيرلينغور سفين هارالدسون وأورن سنافار سفينسون (يمثلهما المحامي السيد لودفيك إيميل كابر)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	آيسلندا
تاريخ البلاغ:	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توافق نظام إدارة مصايد الأسماك مع مبدأ عدم التمييز
المسائل الإجرائية:	مفهوم *الضحية*، استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التوافق مع أحكام العهد
المسائل الموضوعية:	التمييز
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٠٦/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن إيرلينغور سفين وأورن سنافار سفينسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وترد في تذييل لهذه الوثيقة أربعة آراء مخالفة وقعها أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم، والسيد إيفان شيرير، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسير نايجل رودلي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبي البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد إيرلينغور سفين هارالدسون والسيد أورن سنافار سفينسون، وهما مواطنان آيسلنديان. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك آيسلندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ويمثلهما المحامي السيد لودفيك إيميل كابر.

١-٢ احترف صاحبا البلاغ مهنة صيد الأسماك منذ صباهما. وتتعلق شكواهما بنظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا وما ترتب عليه من تبعات بالنسبة لهما. ويُطبق نظام إدارة مصايد الأسماك، الذي وضع بموجب تشريع، على جميع مصايد الأسماك في آيسلندا.

التشريع ذو الصلة بالموضوع

٢-١ يشير المحامي والدولة الطرف إلى *قضية كريستجانسون*[٢] والتوضيحات التي قدماها فيما يتعلق بتلك القضية، بشأن نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا. فخلال فترة السبعينات، كانت طاقة أسطول الصيد الآيسلندي تتجاوز غلّة مناطق صيد الأسماك وتبين أن من الضروري اتخاذ تدابير للحفاظ على أهم مورد طبيعي في آيسلندا. وبعد عدة محاولات فاشلة لتقييد عمليات صيد أنواع بعينها وجعل عمليات الصيد بواسطة أدوات معينة أو بحسب نوع سفينة الصيد خاضعة لشرط الحصول على ترخيص، اعتُمد نظام لإدارة مصايد الأسماك بموجب القانون ١٩٨٣/٨٢ الذي وُضع مبدئياً لمدة سنة واحدة. وكان القانون مبنياً على توزيع حصص للصيد على فرادى السفن على أساس أدائها في الصيد، وهو ما يشار إليه عادة باسم "نظام الحصص". واستخدم نظام الحصص إلى حد كبير منذ فترة الستينات من القرن العشرين بالنسبة لصيد جراد البحر والروبيان والمحار وسمك الكبلين وسمك الرّنكة، وقد حُددت في عام ١٩٧٥ حصص لصيد هذه الأنواع.

٢-٢ وتنفيذاً للقانون، نصت اللائحة رقم ١٩٨٤/٤٤ (بشأن إدارة صيد أسماك القاع) على أن مشغلي السفن الذين كانوا يعملون في مجال صيد أسماك القاع في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ مؤهلون للحصول على تراخيص صيد. ومنحت السفن حق الحصول على حصص للصيد استناداً إلى أدائها في الصيد خلال الفترة المرجعية. واستندت اللوائح اللاحقة على المبادئ التي وضعت على هذا الأساس ثم تحولت تلك المبادئ إلى نص تشريعي بصدور القانون رقم ١٩٨٥/٩٧ الذي نص على أنه لا يجوز لأحد صيد الأنواع التالية دون رخصة: أسماك القاع والروبيان وجراد البحر والمحار والرنكة والكَبْلين. وكانت القاعدة الأساسية هي أن يقتصر منح رخص الصيد على السفن التي حصلت على تراخيص في سنة الصيد السابقة. وتبعاً لذلك، كان إصدار ترخيص لسفينة جديدة يشترط سحب الترخيص الممنوح لسفينة موجودة أصلاً ضمن أسطول الصيد. وبصدور قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ (يُشار إليه في ما يلي بكلمة "القانون")، وتعديلاته اللاحقة، وضع نظام حصص الصيد على أساس دائم.

٢-٣ وتنص المادة الأولى من القانون على أن مناطق صيد الأسماك حول آيسلندا هي ملكية مشتركة لـــشعب آيسلندا وأن تحديد الحصص لا ينشأ عنه منح الأفراد حقوق ملكية خاصة أو سيطرة على مناطق صيد الأسماك على نحو لا رجعة فيه. ويُصدر وزير مصايد الأسماك، بموجب المادة ٣ من القانون، لائحة تحدد كمية الصيد الإجمالية المسموح بها في فترة معينة أو موسم معين من كل رصيد بحري قابل للاستغلال في المياه الآيسلندية التي يعتبر من الضروري تقييد كميات الصيد فيها. وتُحسب حقوق الصيد المنصوص عليها في القانون على أساس هذه الكميات وتحصل كل سفينة على نصيب معين من كمية الصيد الإجمالية المسموح بها من الأنواع المختلفة، وهو ما يُسمّى النصيب من الحصص. وبموجب المادة ٤(١) من القانون، لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيد التجاري في الميـــاه الآيسلندية دون أن يكون حائزاً على رخصة عامة للصيد. وتسمح المادة ٤(٢) للوزير بإصدار لـــوائح تـــشترط الحصول على رخص خاصة لصيد أنواع بعينها أو استعمال أدوات بعينها أو سفن بعينها أو الـــصيد في منـــاطق محددة. وتنص المادة ٧(١) على أن صيد أنواع من الموارد البحرية الحية التي لا تخضع لحدود كمية الصيد الإجمالية المسموح بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ متاح لجميع السفن التي تمتلك رخصة للصيد التجاري. وتنص المادة ٧(٢) على أنه يجب أن تحدد لفرادى السفن حقوق الصيد بالنسبة للأنواع التي حُددّت كمية الصيد الإجمالية الخاصة بها. ويستند تحديد حصص صيد الأنواع التي لم تخضع في السابق لحدود كمية الصيد الإجمالية المسموح بها إلى ما رُصد في فترات الصيد الثلاث السابقة. وعند تحديد النصيب من حصص صيد الأنواع التي كانت خاضعة لحظر صيدها، فإن ذلك يستند إلى مقدار الحصص المحددة في السنوات السابقة. وبموجـــب المـــادة ١١(٦) مـــن القانون، يمكن تحويل نصيب إحدى السفن من الحصص، كلياً أو جزئياً، وضمه إلى نصيب سفينة أخرى، شريطة ألا تصبح حقوق الصيد الخاصة بالسفينة المتلقية أكبر من قدرتها على الصيد. وقد يُسقط بـــشكل نهـــائي حـــق الأطراف المؤهلة للحصول دائماً على نصيب من الحصص إذا لم تمارس هذا الحق بصورة مرضية. كما يفرض قانون إدارة مصايد الأسماك قيوداً على حجم النصيب الذي يجوز للأفراد والأشخاص الاعتباريين الحصول عليـــه مـــن الحصص. وأخيراً، يحدد القانون عقوبات على انتهاك القانون تتراوح بين دفع غرامة مالية مقـــدارها ٠٠٠ ٤٠٠ كرونة آيسلندية والسجن لمدة أقصاها ست سنوات.

٢-٤ وتقدم الدولة الطرف بعض الإحصاءات التي تبيّن أن قطاع مصايد الأسماك يـــشكل أحـــد المكونـــات الأساسية للاقتصاد الآيسلندي. وهي تشير إلى أن جميع التعديلات التي تُدخل على نظام إدارة المصايد قد يكون لها تأثير كبير على الرفاه الاقتصادي في البلد. وخلال السنوات القليلة الماضية، دارت مناقشات عامة مكثفة وجدل سياسي بشأن الطريقة السليمة لوضع نظام لإدارة مصايد الأسماك بطريقة أكثر كفاءة من أجل تحقيـــق مـــصالح الشعب بأسره ومصالح العاملين في مجال صناعة مصايد الأسماك. وقامت المحاكم الآيسلندية بدراسة هذا النظام في ضوء المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون (المادة ٦٥ من الدستور) وحرية العمل (المـــادة ٧٥ مـــن الدستور)، وذلك على وجه الخصوص عند نظر المحاكم في اثنتين من القضايا.

٢-٥ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصدرت المحكمة العليا في آيـــسلندا حكمهـــا في قـــضية *فالـــديمار جوهانسون ضد دولة آيسلندا* (قضية *فالديمار*)، حيث رأت أن المادة ٥ من قانون مصايد الأسماك تشتمل على قيود على حرية العمل لا تتوافق مع مبدأ المساواة بموجب المادة ٦٥ من الدستور. واعتبرت أن المادة ٥ من القانون قد فرضت مسبقاً قيوداً إقصائية على قدرة الأفراد على احتراف مهنة صيد الأسماك. وعللت المحكمة موقفها معتبرةً أن تراخيص صيد الأسماك لم تكن تُمنح، وفقاً للقيود المطبقة في ذلك الوقت، إلا لسفن بعينها كانت تعمل في مجال

الصيد خلال فترة زمنية محددة، أو للسفن الجديدة التي تحل محلها، واعتبرت هذه القيود مخالفة للدستور. بيد أن المحكمة لم تتخذ موقفاً إزاء المادة ٧(٢) المتعلقة بالقيود المفروضة على وصول الحائزين على تراخيص الصيد إلى الأرصدة السمكية. ثم اعتمد البرلمان القانون رقم ١٩٩٩/١ الذي يسّر إلى حد كبير شروط الحصول على تراخيص صيد الأسماك. وباعتماد هذا القانون، لم يعد سحب ترخيص إحدى السفن العاملة في الأسطول شرطاً لمنح ترخيص صيد لسفينة جديدة. وعوضاً عن ذلك وُضعت شروط عامة فيما يتعلق بإصدار تراخيص الصيد لجميع السفن.

٢-٦ أما الحكم الثاني ذو الصلة الذي صدر عن المحكمة العليا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيتعلق بقضية *إدارة النيابات العامة ضد بجورن كريستجانسون وسافار غودناسون وشركة هيرنو المحدودة* (قضية *فاتنيري*). ففيما يتعلق بالمادة ٧ من القانون، رأت المحكمة العليا أن القيود المفروضة على حرية عمل الأفراد في الصيد التجاري تتوافق مع أحكام المادتين ٦٥ و٧٥ من الدستور لأنها استندت إلى اعتبارات موضوعية. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن ما يدعم ترتيبات جعل حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل هو أن ذلك يُمكّن مشغلي سفن الصيد من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل وزيادة أو تخفيض حقوق الصيد على النحو الذي يناسبهم فيما يخص كل نوع من أنواع الأسماك.

٢-٧ وبعد قضية *فالديمار*، عُيّنت لجنة لتنقيح تشريع إدارة مصايد الأسماك. وأُدخلت تعديلات بموجب توصيات اللجنة تمثلت في صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٨٥. إذ فُرضت بموجب هذا القانون رسوم على استخدام مناطق الصيد أُطلق عليها اسم "رسوم الصيد". ويستند تحديد الرسوم إلى الأداء الاقتصادي لصناعة صيد الأسماك. وتتألف الرسوم من جزأين أحدهما ثابت يستند إلى تكاليف إدارة الدولة لمصايد الأسماك، والآخر متغيّر يعكس أداء صناعة صيد الأسماك. وترى الدولة الطرف أن هذا التعديل التشريعي يبين أن الهيئات التشريعية الآيسلندية تدرس باستمرار أفضل الوسائل لتحقيق هدف الوصول إلى أنجع السبل لإدارة صيد الأسماك بطريقة تراعي مصالح البلد بأسره.

٢-٨ وعلى الرغم مما ورد في المادة ١ من القانون (تنص على أن مناطق صيد الأسماك المتاخمة لآيسلندا هي ملكية عامة لشعب آيسلندا وأن منح حقوق الصيد لا يخول فرادى الأطراف حق امتلاك هذه الحقوق)، يذكر صاحبا البلاغ أن حصص الصيد تُعامل في الممارسة العملية على أنها ملكية خاصة للأشخاص الذين وزعت عليهم تلك الحصص من دون مقابل مادي خلال الفترة المشار إليها، وبالتالي فإنه يجب على الآخرين، مثل صاحبي البلاغ، شراء أو تأجير حق الصيد من المستفيدين من هذا الترتيب أو من جهات أخرى قامت بشراء هذا الحق منهم. ويرى صاحبا البلاغ أن أهم مورد اقتصادي في آيسلندا يكون قد مُنح بالتالي إلى فئة مميّزة. أما الأموال المدفوعة نظير الوصول إلى مناطق الصيد فلا تعود بالنفع على الجهة صاحبة المورد، أي الشعب الآيسلندي، بل على جهات خاصة.

بيان الوقائع

٣-١ كان أحد صاحبي البلاغ ربان سفينة صيد والآخر رئيس ملاحين خلال الفترة المشار إليها. وفي عام ١٩٩٨، أنشأ الاثنان بالاشتراك مع شخص ثالث شركة خاصة هي شركة فاغريمولي إهف Fagrimúli ehf، واشتروا سفينة الصيد "*سفين سفينسون*" التي كانت لديها رخصة صيد عامة. وكانت الشركة هي المالك المسجل للسفينة. وخلال فترة الصيد ١٩٩٧-١٩٩٨ التي تم فيها شراء السفينة، جرت العديد من عمليات تحويل حقوق الصيد، ولم تحصل هذه السفينة

على نصيب محدد من الحصص. ومع بداية فترة الصيد ٢٠٠١-٢٠٠٢، حصلت السفينة "*سفين سفينسون*" لأول مرة على حق صيد سمك اللينغ والقوقع النابي وسمك أبي الشص، وكان ذلك يشكل حقوق صيد ضئيلة للغاية. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما قدما مراراً طلبات للحصول على حقوق الصيد في العديد من المناطق لكنهما لم ينجحا في الحصول على تلك الحقوق. وذكرا على وجه الخصوص أن الوكالة المعنية بمصايد الأسماك أشارت إلى عدم وجود إذن قانوني بمنحهما حصة صيد. ونتيجة لذلك، كان عليهما شراء جميع حقوق الصيد من الآخرين بأسعار باهظة وتعرضا للإفلاس في نهاية الأمر.

٣-٢ وقرر صاحبا البلاغ الاعتراض على النظام ووجها رسالة إلى وزارة مصايد الأسماك مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قالا فيها إنهما يعتزمان ممارسة الصيد من دون الحصول على حقوق صيد، وكان هدفهما الحصول على قرار قضائي بشأن هذه المسألة ومعرفة ما إذا كان بوسعهما الاستمرار في مزاولة هذه المهنة من دون الحاجة إلى دفع مبالغ كبيرة للآخرين. وقامت الوزارة بلفت انتباه صاحبي البلاغ، في ردها المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى أن أحكام العقوبات الواردة في قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨، وأحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٧ المتعلق بالتعامل مع الأرصدة البحرية القابلة للاستغلال، تعاقب من يزاولون الصيد بدون رخص بغرامات مالية أو بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات، فضلاً عن حرمانهم من الحصول على رخص صيد.

٣-٣ وفي ١٠ و١١ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قام أول صاحبي البلاغ، وهو المدير الإداري وعضو مجلس إدارة شركة فاغريمولي إهف Fagrimúli ehf المالكة للسفينة "*سفين سفينسون*" وربان السفينة، وثاني صاحبي البلاغ، وهو رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة، بإرسال السفينة للصيد وعمدا، من دون الحصول على حقوق الصيد اللازمة، إلى تفريغ حمولة صيد تحتوي على ما مجموعه ٢٩٢ ٥ كلغ من سمك القد و٢٨٩ كلغ من سمك الهادوك و٤ كلغ من سمك السلور و٦٠٦ كلغ من سمك البلايس. وكان غرضهما الوحيد من هذا التصرف هو أن يتم التبليغ عنهما لكي تُعرض قضيتهما على محكمة للنظر فيها. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، تلقت الوكالة المعنية بمصايد الأسماك تقريراً مفاده أن سفينة "*سفين سفينسون*" قامت في ذلك اليوم بتفريغ حمولة من الصيد في باتريكسفجورور Patreksfjöróur.

٣-٤ ونتيجة لذلك، قدمت وكالة مصايد الأسماك دعوى إلى مفوض شرطة باتريكسفجورور Patreksfjöróur تتهم فيها صاحبي البلاغ بانتهاك قانون التعامل مع الأرصدة البحرية القابلة للاستغلال رقم ١٩٩٦/٥٧، وقانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨، وقانون مصايد الأسماك في آيسلندا رقم ١٩٩٧/٧٩. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، أقام مفوض الشرطة الوطنية دعوى جنائية ضد صاحبي البلاغ أمام المحكمة المحلية في ويست فيجورد West Fjord. واعترف صاحبا البلاغ بالاتهامات الموجهة إليهما لكنهما اعترضا على دستورية الأحكام العقابية التي استندت إليها الإدانة. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبالإشارة إلى السابقة القضائية المتمثلة في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في قضية فاتنييري، أصدرت المحكمة المحلية حكماً بإدانة صاحبي البلاغ وحكمت على كل منهما بدفع غرامة مالية مقدارها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة آيسلندية[٣] أو السجن لمدة ثلاثة شهور، مع دفع تكاليف المحاكمة. وعند الاستئناف، أيدت المحكمة العليا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ الحكم الصادر عن المحكمة المحلية.

٣-٥ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، أُعلن إفلاس شركة صاحبي البلاغ وبيعت سفينتهما في مزاد مقابل جزء يسير من المبلغ الذي دفعاه لشرائها قبل أربع سنوات. ومن ثمّ طالب المصرف الذي يتعاملان معه ببيع المرافق الأرضية التابعة للشركة ومسكنيهما. وتمكن أحد صاحبي البلاغ من الاتفاق مع المصرف على التسديد على أقساط وحصل على فرصة عمل على متن سفينة تستخدم لأغراض صناعية، بينما فقد الآخر مسكنه وانتقل من المكان الذي كان يعيش فيه وبدأ يعمل في مهنة البناء. ولم يتمكن حتى وقت تقديم البلاغ من تسديد ما عليه من ديون.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنهما أُجبرا بموجب القانون على دفع مبالغ مالية لفئة مميّزة من مواطنيهما لكي يُسمح لهما بمزاولة المهنة التي اختاراها. ويطلب صاحبا البلاغ، عملاً بمبادئ حرية العمل والمساواة، الحصول على فرصة لممارسة المهنة التي اختاراها من دون الاضطرار إلى التغلب على عقبات موضوعة سلفاً وتشكل امتيازات ممنوحة لأشخاص آخرين.

٤-٢ ويطالب صاحبا البلاغ بالحصول على تعويضات عن الخسائر التي تكبداها بسبب نظام إدارة مصايد الأسماك.

ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مستندة إلى ثلاثة أسباب هي: عدم تقديم أدلة تثبت أن صاحبي البلاغ قد وقعا ضحية لانتهاك المادة ٢٦، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم اتساق البلاغ مع أحكام العهد.

٥-٢ وتقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ لم يوضحا كيف يمكن أن تنطبق المادة ٢٦ على قضيتهما، أو كيفية تعرضهما كفردين لانتهاك مبدأ المساواة. ولم يثبتا تعرضهما لمعاملة أسوأ أو لتمييز مقارنة بأشخاص آخرين في وضع مماثل؛ أو تعرضهما لتمييز في المعاملة قائم على اعتبارات أخرى مقارنة بأشخاص آخرين. ولم يقدما سوى ادعاءات عامة مفادها أن نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا ينتهك مبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦.

٥-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ كانا يعملان لسنوات في البحر، حيث كان أحدهما ربان سفينة والآخر مهندساً بحرياً. وكان الاثنان يعملان في سفن صيد ولا يستفيدان بشكل مباشر من غلة الصيد التي تعود إلى أصحاب العمل الذين استثمروا، خلافاً لصاحبي البلاغ، في السفن والمعدات من أجل مزاولة عمليات صيد الأسماك. ومن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى سن قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ ما يتمثل في السعي إلى إيجاد ظروف عمل ملائمة للذين استثمروا في مجال مصايد الأسماك، بدلاً من إخضاعهم لنفس قيود الصيد المفروضة على أشخاص ليست لديهم استثمارات مماثلة. ولم يبين صاحبا البلاغ كيف يشكل رفض منحهما حصة صيد ضرباً من ضروب التمييز، أو ما إذا كانت قد خُصصت حصص صيد لمن هم في مثل وضعهم من ربابنة أو ملاحي سفن الصيد. وعلاوة على ذلك فإنهما لم يحاولا إبطال مفعول هذا الرفض عن طريق المحاكم على أساس أنه يشكل ضرباً من التمييز ينتهك أحكام المادة ٦٥ من الدستور أو المادة ٢٦ من العهد.

٥-٤ وقد كان صاحبا البلاغ على علم بالنظام عندما استثمرا في شراء السفينة "*سفين سفينسون*" عام ١٩٩٨. وقد اشتريا هذه السفينة التي ليست لها حصة صيد وكانت نيتهما شراء حصة من بورصة حصص صيد الأسماك كأساس لعملياتهما في هذا المجال. وأدت زيادة الطلب على حصص الصيد إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق، مما غيّر الأساس الاقتصادي لعمليات الصيد بالنسبة لصاحبي البلاغ. وقد حوكما لقيامهما بالصيد من دون الحصول على حصة صيد وصدر بحقهما حكم كان من الممكن أن يصدر ضد أي شخص في ظروف مماثلة. وخلُصت الدولة الطرف إلى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لعدم الاختصاص، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري من العهد، لأن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة كافية تثبت ادعاءهما بأنهما وقعا ضحية انتهاك لأحكام العهد.

٥-٥ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهما لم يحاولا اللجوء إلى المحاكم لإبطال قرار رفض منحهما حصة صيد. ولقد كان بإمكانهما إحالة تلك القرارات الإدارية إلى المحاكم وطلب إلغائها. وتشير الدولة الطرف إلى أن ذلك هو ما حدث في قضية *فالديمار*، حيث طلب الشخص الذي رُفض منحه رخصة صيد إلغاء القرار الإداري المتعلق بهذا الأمر، وقبلت المحاكم طلبه، ممّا يبيّن فعالية هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وأخيراً، تقول الدولة الطرف إن القضية تتوقف على معرفة ما إذا كان تقييد حرية العمل بالنسبة لصاحبي البلاغ يُعد مفرطاً، لأنهما يعتبران أن أسعار بعض حصص الصيد التجاري غير مقبولة وتشكل عقبة أمام حقهما في حرية اختيار المهنة التي يرغبان في مزاولتها. وتشير الدولة الطرف إلى أن حرية العمل لا تحظى في حد ذاتها بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن البلاغ يُعتبر غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ما لم تُقدّم أدلة محددة تبين أن تقييد حرية العمل كان على أساس تمييزي.

٥-٧ كما تقدم الدولة الطرف ملاحظات تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ. وتدفع بعدم ممارسة أي تمييز غير مشروع بين صاحبي البلاغ والأشخاص الذين حصلوا على حقوق الصيد. أما ما جرى فهو تمايز مقبول، إذ إن هدف التمايز كان مشروعاً ويستند إلى أسباب موضوعية ينص عليها القانون وتنم عن تناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المحدد. وتوضح الدولة الطرف أن المصلحة العامة تقتضي فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة الصيد التجاري وذلك لمنع الإفراط في استغلال الثروة السمكية. فالقيود التي تهدف إلى بلوغ هذا الهدف تنص عليها تشريعات صيد الأسماك المفصلة. كما تدفع الدولة الطرف بأن توزيع مورد محدود لا يمكن أن يتم دون نوع من التمييز، وتقول إن الهيئة التشريعية اتبعت طريقة عملية في توزيع الرخص. وترفض الدولة الطرف رأي صاحبي البلاغ بأن مبدأ المساواة الذي تحميه المادة ٢٦ من العهد يجب أن يُفسّر على أنه يستوجب تخصيص حصة من الموارد المحدودة لجميع المواطنين العاملين أو الذين كانوا يعملون في السابق كملاحين أو ربابنة في سفن الصيد. فمثل هذا الترتيب سيؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة بالنسبة لفئات الأشخاص الذين استثمروا بشكل مكثف في تشغيل السفن وتطوير المؤسسات التجارية وربطوا إمكانياتهم في مجال صيد الأسماك ومواردهم وسبل عيشهم بقطاع مصايد الأسماك.

٥-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الترتيبات التي جعلت حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل تستند في الأساس إلى أن ذلك يمكّن الأشخاص من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل وزيادة أو خفض حقوق الصيد على النحو

الذي يناسبهم فيما يخص كل نوع من أنواع الأسماك، ممّا يؤدي إلى استغلال الأرصدة السمكية بصورة مربحة بالنسبة للاقتصاد الوطني. وتزعم الدولة الطرف أن الطابع الدائم والقابل للتحويل لحقوق الصيد يفضي إلى الكفاءة الاقتصادية، وهو أفضل طريقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والأحيائية التي ترمي إدارة مصايد الأسماك إلى تحقيقها. وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى أن الجملة الثالثة من المادة ١ من قانون إدارة مصايد الأسماك تبيّن بوضوح أن توزيع حقوق الصيد لا يمنح الأطراف حق الملكية أو حقوق صيد لا يمكن إلغاؤها. وعليه، فإن حقوق الصيد تعتبر دائمة بمعنى أنها لا تُلغى أو تُعدّل إلا بموجب قانون.

٩-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن التمايز الناتج عن تطبيق نظام إدارة مصايد الأسماك يستند إلى معايير موضوعية وذات صلة ويرمي إلى تحقيق أهداف مشروعة ينص عليها القانون. ولقد روعي مبدأ المساواة عند فرض القيود على حرية العمل، ولم يقدم صاحبا البلاغ الأدلة الكافية لإثبات ادعائهما أنهما وقعا ضحية لتمييز غير مشروع ينتهك أحكام المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ

٦-١ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وفيما يتعلق بالحجة الأولى للدولة الطرف التي مفادها أن صاحبي البلاغ لم يقعا ضحية انتهاك للعهد، يشير صاحبا البلاغ إلى أنهما لا يدّعيان التعرض لمعاملة غير قانونية بموجب القانون المحلي وإنما بموجب العهد. ويؤكد صاحبا البلاغ أن قيام الدولة الطرف بإغلاق مناطق الصيد في وجه الأشخاص الذين لم يكونوا عاملين في مجال صيد الأسماك خلال "الفترة المشار إليها" يعني في واقع الأمر فتح مناطق الصيد أمام مَن كانوا يعملون في هذا المجال خلال تلك الفترة ومنحهم بالتالي حق مطالبة مواطنين آخرين بدفع مبالغ مالية مقابل ممارسة صيد الأسماك في مياه المحيط التابعة لآيسلندا. وتتسم هذه الحقوق بطابع الملكية في الممارسة العملية. وتتعلق شكوى صاحبي البلاغ بهذا المنح وما ترتب عليه بالنسبة لهما. وهما يؤكدان أنهما تدربا خلال تنشئتهما على العمل في مجال صيد الأسماك الذي يشكل خلفيتهما الثقافية، وهذه هي المهنة التي يرغبان في ممارستها. وقد أصبحت ممارستهما للمهنة التي اختارا مزاولتها تستوجب منهما تخطي عقبات لا تواجه المواطنين الآخرين الذين يتمتعون بامتيازات في هذا المجال. وهما يدعيان أنهما قد وقعا لهذا السبب ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، وأن جميع المواطنين الآيسلنديين، باستثناء فئة معينة، يواجهون الوضع ذاته وهم يعرضون أنفسهم لتُهم جنائية إذا لم يقبلوا بهذا الأمر. ويرى صاحبا البلاغ أن غالبية المواطنين الآيسلنديين يواجهون العقبات ذاتها. بيد أنهما يعتبران أن وضعهما لا ينبغي أن يُقارن بوضع الأشخاص الآخرين الذين يواجهون المشكلة نفسها وإنما بوضع فئة العاملين في مجال صيد الأسماك الذين حصلوا على امتيازات ومُنحوا حق الحصول على مبالغ مالية من الآخرين الذين يرغبون في العمل في هذا المجال، مثل صاحبي البلاغ.

٦-٢ ويُذكّر صاحبا البلاغ بأنهما صاحبا المؤسسة التي تقوم بتشغيل السفينة المستخدمة، وذلك خلافاً لحالة السيد كريستجانسون الذي رأت اللجنة أن بلاغه غير مقبول. فقد كانت لديهما مصلحة مباشرة وشخصية في السماح لهما بممارسة المهنة التي اختارا مزاولتها، علاوة على أنهما قدما مراراً طلبات للحصول على حصة صيد.

٦-٣ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما قررا ممارسة الصيد بصورة لا تراعي القوانين المعمول بها في وقت كان فيه المجتمع الآيسلندي منقسماً بفعل المنازعات والمناقشات المتعلقة بطبيعة نظام إدارة مصايد الأسماك. وكان رأي عامة الجمهور وكثير من السياسيين هو أنه لا يمكن الاستمرار في تطبيق نظام إدارة مصايد الأسماك الآيسلندي، وأن استغلال مناطق الصيد ينبغي أن يُتاح في أقرب وقت ممكن لأي مواطن يستوفي الشروط العامة.

٦-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحبا البلاغ إلى أن الأحكام الدستورية لها الأسبقية على المصادر القانونية الأخرى. وعليه، يمكن الدفع، بموجب القانون الجنائي الآيسلندي، بعدم توافق حكم جنائي ما مع أحكام الدستور، وإن ثبوت الجرم يؤكد صلاحية الحكم الجنائي من الناحية الدستورية. ولهذا السبب، أراد اثنان من قضاة المحكمة العليا السبعة الحكم ببراءة السيد كريستجانسون في قضية *فانتييري*. وقد صدر الحكم ضد صاحبي البلاغ استناداً إلى تلك القضية. وهما يشددان على أن موضوع الشكوى التي قدماها إلى اللجنة هو قانون آيسلندا.

٦-٥ ويشير صاحبا البلاغ إلى حجة الدولة الطرف ومؤداها أنهما لم يعترضا أمام المحاكم المحلية على مسألة رفض منحهما حصة صيد، على غرار ما فعله السيد جوهانسون في قضية *فالديمار*، وأنهما بالتالي لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وهما يشيران إلى أن الهيئة التشريعية هي الجهة المسؤولة عن وضع القواعد التي تحكم إدارة مصايد الأسماك، وأن السلطات الإدارية تشرف على التطبيق العملي لتلك القواعد، بينما تتولى المحاكم تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتنفيذها. كما يشيران إلى أن الحكم الصادر في قضية *فالديمار*، مثلما ذكرت الدولة الطرف، لم يكن يتعلق بمسألة منح حصص الصيد لفئة مميزة تقوم لاحقاً بمطالبة الآخرين بدفع مبالغ مالية نظير منحهم نصيباً من هذه الهبة التي حصلوا عليها. ولقد أعلنت المحكمة العليا في قضية *فالديمار* دستورية نظام إدارة مصايد الأسماك. وبموجب تلك القواعد، لم يتمكن صاحبا البلاغ من الحصول على حصص صيد نظراً إلى عدم استيفاء الشروط.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ لا يتوافق مع أحكام العهد، يسلّم صاحبا البلاغ بأن التدابير الرامية إلى منع الصيد المفرط عن طريق تحديد حصص للصيد هي من العناصر الضرورية لحماية الأرصدة السمكية وترشيد استغلالها، وأن المصلحة العامة تقتضي فرض قيود على حرية عمل الأفراد في مجال الصيد التجاري. وهما يوافقان على منح حق العمل في هذا المجال لفئة محدودة من الأشخاص. بيد أنهما يؤكدان أن هذا التقييد يجب أن يكون ذا طابع عام، ويجب أن يحصل جميع المواطنين المستوفين للشروط العامة ذات الصلة على فرص متساوية في الانضمام إلى هذه الفئة المحدودة. ويرى صاحبا البلاغ أن الشرط الذي يقتضي أن يكون الشخص قد حصل في السابق على حصة دائمة أو قام بشراء أو تأجير حق الصيد لا يُعد شرطاً قانونياً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها السابعة والثمانين المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ محتجةً بأن صاحبي البلاغ لم يقعا ضحية لانتهاك العهد. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما وقعا ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنهما أُجبرا بموجب القانون على دفع مبالغ مالية إلى فئة مميزة من مواطني بلدهما لكي يتمكنا من ممارسة المهنة التي اختاراها. ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد عوملا بذات الطريقة التي يمكن أن يُعامل بها أي شخص في حالتهما، مثل صيادي

الأسماك الذين لم يحصلوا على حصص للصيد خلال الفترة المشار إليها. بيد أن صاحبي البلاغ يدعيان أنهما تعرضا لمعاملة مختلفة مقارنة بالأشخاص الذين حصلوا على حصص صيد خلال الفترة المشار إليها. ولاحظت اللجنة أن الفرق الوحيد بين صاحبي البلاغ اللذين رُفض منحهما حصة صيد، وهما صاحبا الشركة التي تمتلك وتُشغّل السفينة "*سفين سفينسون*" وبين صيادي الأسماك الذين مُنحوا حصص صيد يتعلق بالفترة التي قاموا فيها بممارسة صيد الأسماك. ولاحظت اللجنة أن الشرط المتعلق بالفترة المشار إليها قد أصبح منذ ذلك الوقت من الشروط الثابتة. وذلك ما تؤكده حقيقة رفض جميع الطلبات المتكررة التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على حصص صيد. وفي مثل هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أن نظام إدارة مصايد الأسماك في الدولة الطرف كان له تأثير مباشر على صاحبي البلاغ، وأن لديهما مصلحة شخصية في النظر في القضية.

٧-٢ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يحاولا اللجوء إلى المحاكم الآيسلندية للمطالبة بإلغاء قرار رفض منحهما حصص صيد. وترى اللجنة أن إشارة الدولة الطرف إلى *قضية فالديمار* كان الغرض منها هو الإيحاء بأن هناك وسيلة انتصاف فعالة كانت متاحة لصاحبي البلاغ. وقد رأت المحكمة العليا، في الحكم الصادر عنها، ما يلي:

"على الرغم من أن هذه التدابير المؤقتة الرامية إلى الحيلولة دون اضمحلال الأرصدة السمكية كان من الممكن تبريرها، فلا يمكن أن يعتبر من الضروري منطقياً أن ينص القانون بصورة دائمة على ممارسة التمييز الناشئ عن القواعد الواردة في الفقرة ٥ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ المتعلقة بحقوق الصيد. ولم تبيّن الجهة المُدعى عليها (الدولة الطرف) أنه لا يمكن استخدام وسائل أخرى لتحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الأرصدة السمكية في المياه الآيسلندية".

ورأت المحكمة أن الفقرة ٥ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ تتعارض مع مبدأ المساواة. بيد أنها خلُصت إلى ما يلي:

"إن رفض وزارة مصايد الأسماك للطلب المستأنف المتعلق بالحصول على ترخيص عام وخاص لصيد الأسماك لا يمكن اعتباره قانونياً بالنظر إلى الأسباب التي استند إليها الرفض. وعليه، سوف يُبطل قرار الرفض الصادر عن الوزارة. ومن ناحية أخرى، لن يُتخذ في هذه القضية موقف بشأن ما إذا كانت الوزارة مجبرة في هذه الحالة على تلبية طلب المستأنف، لأن موضوع الشكوى يتعلق فقط بإلغاء قرار الوزارة ولا يتناول مسألة الاعتراف بحق المستأنف في الحصول على أي حقوق صيد محددة".

ولم تُبلّغ اللجنة بما إذا كان المستأنف قد حصل لاحقاً على حصة صيد نتيجة لقيام المحكمة العليا بإبطال القرار الإداري الذي حرمه من الحصول على حصة صيد. واعتبرت اللجنة أن هذا المثال لا يمكن أن يستخدم وحده لتوضيح أنه كانت هناك وسيلة انتصاف فعالة متاحة لصاحبي البلاغ.

٧-٣ كما لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا قد أيدت لاحقاً دستورية نظام إدارة مصايد الأسماك في قضية *فانتييري* التي أُشير إليها باعتبارها سابقة قضائية عند النظر في قضية صاحبي البلاغ أمام المحكمة المحلية والمحكمة الدستورية. وفي هذه الظروف، ومع مراعاة كون صاحبي البلاغ لم يستوفيا الشروط القانونية والإدارية اللازمة

للحصول على حصة صيد، رأت اللجنة أن من الصعب تصور إمكانية قيام المحكمة العليا بإصدار حكم لصالح صاحبي البلاغ إذا حاولا الطعن في القرارات الإدارية التي حرمتهما من الحصول على حصة صيد. وعليه، ترى اللجنة أن وسيلة الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لا تُعد فعالة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وأخيراً، لاحظت اللجنة أن جميع الطلبات المتكررة التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على حصص صيد قد رُفضت لعدم استيفاء الشروط، أي على وجه التحديد، شرط الممارسة الفعلية لأنشطة الصيد خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. وترى اللجنة أنه لم يكن بإمكان صاحبي البلاغ الحصول على حصص صيد من الدولة الطرف التي لم تعد لديها حصص صيد أخرى لأنها قامت في بداية عام ١٩٨٠ بتوزيع جميع الحصص المتاحة ومنحت المستفيدين من الحصص في ذلك الوقت ملكية دائمة لحصص الصيد. وخلُصت اللجنة إلى أنه لم تكن هناك وسيلة انتصاف فعالة متاحة لصاحبي البلاغ للاعتراض على رفض منحهما حصة صيد، ولم تستبعد النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن الشكوى المقدمة من صاحبي البلاغ لا تدخل في نطاق العهد، اعتبرت اللجنة أن الوقائع تثير قضايا وثيقة الصلة بمسائل موضوعية، وأن من الأنسب أن يقترن النظر في هذه المسائل مع النظر في جوهر شكوى صاحبي البلاغ، بموجب المادة ٢٦ من العهد. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتُذكّر الدولة الطرف بما ورد في المادة ٦٥[٤] والفقرة ١[٥] من المادة ٧٥ من الدستور المتعلقتين على التوالي بالمساواة أمام القانون وحرية العمل. وفيما يتعلق بالتشريع المتصل بمصايد الأسماك، تشير الدولة الطرف إلى أنها استحدثت في عام ١٩٩١، بموجب قانون نظام إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨، نظام الحصص الفردية الموحدة القابلة للتحويل. وكانت قد حاولت قبل ذلك تطبيق العديد من النظم لإدارة مصايد الأسماك بخلاف نظام الحصص الفردية الموحدة، بما في ذلك ما يلي: مجموع حصص الصيد، وتراخيص الوصول إلى مصايد الأسماك، وقيود أنشطة صيد الأسماك، وضوابط الاستثمار، وبرامج إعادة شراء السفن. بيد أن تجريب هذه النظم المختلفة أدى إلى اعتماد نظام الحصص الفردية الموحدة القابلة للتحويل بالنسبة لجميع مصايد الأسماك.

٨-٢ وتقدم الدولة الطرف أحدث المعلومات عن التعديلات التي أُدخلت على تشريع إدارة مصايد الأسماك. ففي عام ٢٠٠٦، أُعيد إصدار قانون إدارة مصايد الأسماك بالكامل في القانون رقم ٢٠٠٦/١١٦ ليحل محل القانون القديم رقم ١٩٩٠/٣٨. ولم يطرأ تعديل من حيث الجوهر على الأحكام الأساسية التي تنطبق على صاحبي البلاغ.

٨-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدما حُججاً مدعّمة بالأدلة لإثبات ادعائهما بموجب المادة ٢٦ من العهد؛ بل إنهما ادعيا بصورة عامة وقوع تمييز غير شرعي لأن السلطات لم

تمنحهما حصة صيد أُسوة بالعاملين في مجال صيد الأسماك الـذين مُنحـوا هـذه الحقـوق بموجـب القـانون رقم ١٩٩٠/٣٨ على أساس خبرتهم السابقة في هذا المجال.

٨-٤ وترى الدولة الطرف أن تقييد عمل صاحبي البلاغ لم يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦. وهي تدعي أنه لـم يقع أي تمييز غير مشروع بين صاحبي البلاغ والأشخاص الذين مُنحوا حصص صـيد بموجـب المـادة ٧ مـن القانون ١٩٩٠/٣٨. وترى الدولة الطرف أن هناك ما يبرر التمييز بين صاحبي البلاغ، اللذين ينتميان إلى فئـة كبيرة من الملاحين الآيسلنديين، ومشغلي سفن الصيد. وهي تشير إلى المعايير التي وضعتها المحـاكم الآيـسلندية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقييم ما إذا كان للتمييز ما يبرره. أولاً، كان التمييز مشروعاً واسـتند إلى أسس موضوعية ومقبولة. وثانياً، كان هذا التمييز منصوصاً عليه في القانون. وثالثاً، لم يتعرض صاحبا البلاغ إلى تمييز مفرط مقارنة بالهدف العام لتشريع مصايد الأسماك. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة[٦] ومفادها أن التمايز لا يشكل في جميع الحالات ضرباً من التمييز وأنه يمكن السماح بوجود فـروق موضـوعية ومعقولة. وتحتج الدولة الطرف، في حالة صاحبي البلاغ، باستيفاء جميع الشروط التي تحول دون أن يصبح التمايز انتهاكاً للمادة ٢٦.

٨-٥ وبالإشارة إلى الهدف المراد تحقيقه من التمايز، تلاحظ الدولة الطرف أن هناك مصالح عامة واضحة ترتبط بحماية الأرصدة السمكية واستغلالها الاقتصادي. وقد وقّعت الدولة الطرف على التزامات قانونية دولية تكفـل ترشيد استغلال هذه الموارد، ولا سيما الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار. ويشكل الصيد المفرط خطراً حقيقياً ووشيكاً بسبب التقدم في مجال تكنولوجيا صيد الأسماك والصيد بكميات أكبر وزيادة أسطول صيد الأسماك. وسيؤدي اضمحلال الأرصدة السمكية إلى عواقب وخيمة على الشعب الآيسلندي الذي يمثل صيد الأسماك بالنسبة لـه واحدة من المهن الأساسية منذ زمن بعيد. فالتدابير الرامية إلى منع الـصيد المفرط عن طريق تقييد كميات الصيد تُعد من العناصر الضرورية لحماية الأرصدة السمكية وترشيد اسـتغلالها. وعليه، تقتضي المصلحة العامة فرض قيود على حرية ممارسة الأشخاص للصيد التجاري. وهذه القيود مفروضـة بموجب التشريع المفصّل المتعلق بمصايد الأسماك. وتثير الدولة الطرف مسألة كيفية تقسيم موارد البلد المحدودة من الرصيد السمكي، وهي ترى أن من المستحيل منح جميع المواطنين حصصاً متساوية.

٨-٦ وتقول الدولة الطرف إن هناك أسباباً معقولة وموضوعية أدت إلى قيام الهيئة التشريعية الآيسلندية باتخاذ قرار يقضي بتقييد وضبط صيد الأسماك عن طريق تطبيق نظام حصص يمنح حقوق الصيد على أساس تجربة السفينة في مجال الصيد في السابق، وليس عن طريق الأساليب الأخرى لإدارة مصايد الأسماك. ويُشار إلى الحكم الـصادر عن المحكمة العليا في قضية *فالديمار* الذي ورد فيه ما يلي:

> "إن ما يدعم أيضاً ترتيب جعل حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل أن ذلك يُمكّن مشغلي سفن الصيد من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل وزيادة أو خفض حقوق الصيد بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسماك على النحو الذي يناسبهم في فترة زمنية معينة. ويستند القانون في هذا الصدد إلى التقييم الـذي يبين أن الفوائد المتأتية من الطابع الدائم لحقوق الصيد واحتمالات تخصيص حقوق وحصص الصيد سوف يؤدي إلى استغلال الأرصدة السمكية بصورة مربحة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني".

٨-٧ وتشير الدولة الطرف إلى القانون رقم ٢٠٠٢/٨٥ الذي فُرضت بموجبه رسوم صيد خاصة على مشغلي السفن مقابل حصولهم على حق الوصول إلى مناطق الصيد، ويُراعي حساب هذه الرسوم الأداء الاقتصادي لمصايد الأسماك. وتُعد رسوم الصيد بمثابة ضريبة خاصة مفروضة على مشغلي السفن. ويبين ذلك أن الهيئة التشريعية تدرس باستمرار أنجع السبل لتحقيق هدف المراقبة الفعالة لصيد الأسماك وتراعي تحقيق مصالح آيسلندا على أفضل وجه. ويجري البرلمان باستمرار المزيد من التنقيح لترتيبات إدارة مصايد الأسماك وحقوق الصيد. وبإمكانه أيضاً إخضاع هذا الحق لشروط أو اختيار طريقة أفضل لخدمة المصلحة العامة.

٨-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن المقارنة بين مختلِف نظم إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا وفي الدول الأخرى واستنتاجات البحوث التي أجراها العلماء في مجالي الأحياء البحرية والاقتصاد قد خلُصت بشكل قاطع إلى أن اعتماد نظام حصص مثل ذلك المعمول به في آيسلندا هو أفضل طريقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والأحيائية للنظم الحديثة في مجال إدارة مصايد الأسماك. وقد أشير إلى تقرير بعنوان "مصايد الأسماك وإدارة مصايد الأسماك في آيسلندا: تقرير يتضمن معلومات أساسية"[٧]. ويبيّن هذا التقرير الجوانب الأساسية والمزايا التي ينطوي عليها نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل، وتجربة النظام في بلدان أخرى. كما تذكّر الدولة الطرف بتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون "نحو مصايد أسماك قابلة للاستدامة: الجوانب الاقتصادية المتعلقة بإدارة الموارد البحرية الحيّة".

٨-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن الأسباب الموضوعية والمعقولة التي كانت موجودة وقت إدخال نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل لا تزال قائمة. وسوف يتعرض الأساس الذي يقوم عليه نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا للانهيار إذا حصل جميع المواطنين الآيسلنديين، عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون، على الحق المتساوي في ممارسة عمليات الصيد وعلى حصص لصيد الأسماك. وسوف يفضي مثل هذا الوضع إلى تقويض استقرار النظام. ثم إن حقوق الحصص التي مُنحت في الأصل على أساس الأداء في مجال الصيد قد آلت ملكيتها، إلى حد كبير، إلى جهات أخرى. وقد حصل آخرون، لاحقاً، على حصص صيد إما بشرائها بقيمتها السوقية الكاملة أو عن طريق التأجير. ولا يُمثل هؤلاء "فئة مميزة". وقد قبلوا بالقواعد المطبقة بموجب نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا. وإن تخفيض أو سحب هذه الحقوق من أصحابها، دون سابق إنذار، لتوزيعها بالتساوي على جميع الراغبين في ممارسة عمليات الصيد، سيشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الذين استثمروا في هذه الحقوق وباتت لديهم توقعات مشروعة تتعلق بإمكانية الاستمرار في ممارستها.

٨-١٠ وتوضح الدولة الطرف أن القوانين واللوائح لم تؤد إلى عواقب وخيمة بالنسبة لصاحبي البلاغ، وهي لا تشكل بالتالي انتهاكاً لمبدأ التناسب وفقاً للمادة ٢٦ من العهد. وتنظر الدولة الطرف إلى وضع صاحبي البلاغ في نقطتين زمنيتين هما: (أ) وقت اعتماد قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ والتحديد الأولي لحقوق الصيد، و(ب) وقت رفض الطلب الذي قدماه للحصول على حصة صيد، وذلك لعدم استيفاء الشروط الواردة في القانون.

٨-١١ فأولاً، عند دخول قانون إدارة مصايد الأسماك حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كان أحد صاحبي البلاغ يعمل رباناً والآخر رئيساً للملاحين في سفينة واحدة. وكان وضعهما شبيه بأوضاع الآلاف من العاملين في السفن الذين لم يستثمروا أي أموال في سفن الصيد التي اعتمدوا عليها في كسب عيشهم. بيد أن الأداء

السابق في مجال الصيد بالنسبة للسفن التي عملوا فيها أدى إلى حصول هذه السفن على حصص صيد بموجب النظام الجديد لإدارة مصايد الأسماك. ولم يُحدث النظام الجديد أي تغيير فيما يتعلق بعمل صاحبي البلاغ اللذين كان أحدهما رباناً والآخر رئيساً للملاحين. وكان بإمكانهما الاستمرار في عملهما، ولم يؤد النظام الجديد إلى التأثير عليهما بشكل مفرط. ولم يكن هناك ما يجبرهما على ترك المهنة التي يزعمان أنهما مؤهلان تعليمياً وثقافياً لمزاولتها.

٨-١٢ وترفض الدولة الطرف ما زُعم من أن المادة ٢٦ من العهد تمنع السلطات المعنية بوضع التشريع الجديد من ممارسة أي نوع من التمييز بين أصحاب سفن الصيد (الذين يشير إليهم صاحبا البلاغ على أنهم "فئة متميزة") والأشخاص الآخرين العاملين في صناعة صيد الأسماك. وهي ترفض الفكرة التي مفادها أن حقوق الصيد كان ينبغي أن توزّع على الجميع بالتساوي. فهناك فرق جوهري بين أصحاب سفن الصيد، مثل تلك التي عمل صاحبا البلاغ على متنها، وبين الملاحين العاملين على متن هذه السفن.

٨-١٣ وعليه، ترى الدولة الطرف أن التمييز في المعاملة بين صاحبي البلاغ ومُلاك سفن الصيد عند اعتماد القانون لا يمكن اعتباره تمييزاً غير مشروع بموجب المادة ٢٦.

٨-١٤ وثانياً، نظرت الدولة الطرف في الوضع عندما قرر صاحبا البلاغ التحول إلى مشغلي سفينة واشتريا سفينة صيد لها حقوق صيد محدودة. فالأهداف التي أرادا تحقيقها عند شراء السفينة لم تكن قابلة للتطبيق، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى التخفيضات الكبيرة لحصص صيد بعض الأرصدة السمكية المهددة بالانقراض. وقد طُبقت هذه التخفيضات بالتساوي على جميع سفن الصيد التي كانت لها حصص لصيد الأنواع المعنية، مما أدى إلى حدوث زيادة مؤقتة في الأسعار السوقية لحصص صيد هذه الأنواع. وكان قرار السلطات المتوقع هو عدم منح صاحبي البلاغ حصة صيد. ولقد كانت خسارة الممتلكات والدخل ناتجة عن القرار الذي اتخذاه بوقف عملهما السابق مقابل أجر في صناعة صيد الأسماك والقيام بتشغيل شركة سفن أُسست على افتراضات ضعيفة ومحفوفة بالمخاطر. وكان من الواضح ما هي الشروط القانونية التي تطبق على الراغبين في الانخراط في عمليات سفن الصيد في ذلك الوقت.

٨-١٥ وتحتج الدولة الطرف بأن موافقة اللجنة على أن من حق صاحبي البلاغ الحصول على حصة صيد والشروع في عمليات الصيد، استناداً إلى قيامهما بشراء سفينة صيد في عام ١٩٩٨، تستوجب، على أقل تقدير، الموافقة أيضاً على أن يحصل جميع الذين عملوا كربابنة سفن أو ملاحين على الحق المتساوي في ممارسة عمليات الصيد ومنحهم نصيباً من حصص الصيد. وإن آثار النظام بالنسبة لصاحبي البلاغ لا تُعد أكثر خطورة مقارنة بآلاف الملاحين الآخرين في آيسلندا الذين قد تكون لديهم رغبة في شراء سفن صيد وممارسة عمليات صيد الأسماك. وترفض الدولة الطرف أي مبررات لتعمد مشغلي السفن القيام بعمليات صيد غير مشروعة كنوع من الاحتجاج على نظام إدارة صيد الأسماك الذي يرون أنه غير منصف. ومما لا شك فيه أن المخالفين للقانون سوف يتعرضون للملاحقة القضائية، ولن يحصلوا بفعلتهم هذه على صفة "ضحايا" التمييز غير المشروع.

٨-١٦ وأخيراً، تحاجج الدولة الطرف بأنه إذا تقرر الآن توزيع حصص صيد متساوية على جميع العاملين في البحر الراغبين في شراء وتشغيل سفن صيد، فإن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الجهات العاملة حالياً في

صناعة الصيد التي استثمرت في ممارسة هذه الحقوق. وستكون لمثل هذا القرار عواقب على المصالح المتمثلة في وجوب محافظة المجتمع بأسره على استقرار صناعة صيد الأسماك. وستؤدي زيادة الطلب على حصص من الأرصدة السمكية (وهي مورد محدود) والتزام الحكومة بتخصيص حصص متساوية لجميع الصيادين إلى عدم ضمان استقرار حقوق الصيد. وسينتج عن ذلك انتفاء جدوى الاستثمار في سفن الصيد وتعريض هذه الصناعة بأكملها لصعوبات والعودة بها إلى الوضع الذي كان سائداً قبل نفاذ الترتيبات الراهنة.

٨-١٧ وتدفع الدولة الطرف بأن الخسائر المالية المزعومة لا يمكن أن تعزى إلى نظام إدارة مصايد الأسماك، بل إلى قرار صاحبي البلاغ المتعلق بشراء سفينة صيد ليس لها نصيب من الحصص، مع علمهما بالشروط القانونية وبالنتائج المتوقعة.

تعليقات صاحبي البلاغ

٩-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، علّق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وهما يدّعيان أن الدولة الطرف ظلت متمسكة بالسياسة التي اعتُمدت عقب صدور الحكم في قضية *فالديمار*، وهي لا تهتم بوضع نظام لإدارة مصايد الأسماك يراعي المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وفي حين تدعي الدولة الطرف أن "الغالبية العظمى" من حقوق الصيد التي حدّدها النظام قد بيعت، يقول صاحبا البلاغ إن "الكثير من الأشخاص أصبحوا من أصحاب الملايين ببيعهم لهذه الهبات التي حصلوا عليها". ومع ذلك، يحتفظ كثير من الأشخاص والشركات بهذه الهبات التي يقومون بتأجيرها للآخرين أو استغلالها. ولا توجد حسابات أو سجلات تبيّن المبيعات. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف قد نجحت في إقناع البسطاء من الناس بشراء أشياء ثمينة مكتسبة بطرق غير مشروعة. وهما يدعيان أن شراء مثل هذه الأشياء المكتسبة بطرق غير قانونية لا يعطي الحق في امتلاكها.

٩-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن حقوق الإنسان لا تخضع للتقادم ولا تُلغى بموجبه. وهما يقولان إنهما لا يطالبان بالحصول على نصيب من الامتيازات، بل إنهما يصران، خلافاً لذلك، على أن القيود المفروضة على الصيد يجب أن تخضع لشروط تطبق على الجميع. ويدعيان أن من المخالف للقانون في أي نظام قانوني محلي عادي أن يكون صيد الأسماك من المحيط حكراً دائماً على فئة محددة حصلت على هذا الحق دون مقابل، وإجبار الآخرين على دفع مبالغ، يستفيد منها أفراد هذه الفئة، مقابل شراء نصيب من الامتيازات التي حصلوا عليها.

٩-٣ ويحتج صاحبا البلاغ بأن مبدأ المساواة يمنع التمييز القائم على الأسباب الواردة في المادة ٢٦ من العهد التي تتضمن "الوضع". ويعني "التمييز"، لأغراض هذه الأحكام، معاملة شخص ما بطريقة أقل تفضيلاً من الآخرين بالاستناد إلى تلك الأسباب. وعندما يحصل بعض الأشخاص على امتيازات لم تُمنح للآخرين، تنشأ مسألة "الوضع" ليس فقط بالنسبة للذين حصلوا على امتيازات، بل أيضاً بالنسبة للذين حُرِموا منها. أما الجهة التي يُزعم أنها انتهكت المادة ٢٦ فلا يمكنها منطقياً أن تدفع بحجة تطابق "وضع" جميع الأشخاص الذين لم يحصلوا على هذا الامتياز.

٩-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم وقوع تمييز بموجب المادة ٢٦، يوافق صاحبا البلاغ على مشروعية الهدف من التمييز، وهو المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها. إلا أنهما يُذكّران بأن الطريقة التي اتُبعت لتحقيق هذا الهدف قد تمثلت في توزيع كمية الصيد الإجمالية المسموح بها على مشغلي السفن العاملين خلال فترة زمنية محددة. ومن ثمّ اتُخذ القرار بجعل حصص هذا الصيد ملكية خاصة قابلة للتحويل. وكان الأثر الناتج عن ذلك هو إيجاد امتياز لصالح المتلقين على حساب الحقوق المدنية للآخرين. ونتيجة لذلك، أصبحت ممارسة الصيد حكراً على المتلقين. وأصبح على الآخرين، بمن فيهم صاحبا البلاغ، إذا أرادوا ممارسة الصيد، أن يشتروا من المتلقين نصيباً من الحصة التي حصلوا عليها من كمية الصيد الإجمالية المسموح بها. ويدعي صاحبا البلاغ أن مشروعية المحافظة على الموارد وحمايتها لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار نظراً إلى الأثر الناتج عن هذا التدبير.

٩-٥ ويرى صاحبا البلاغ أن إيجاد هذا الامتياز يفتقر إلى الأساس القانوني نظراً إلى عدم دستوريته. ويضيفان بأن التمييز لا يمكن تبريره على الإطلاق وأن معنى لفظة "التمييز" هو عدم قيام الدولة بتطبيق قواعد تراعي مصلحة الجميع، أو تطبيق قواعد غير مؤاتية على بعض الأشخاص دون سواهم.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن من الضروري احترام حق العمل بالنسبة للأشخاص العاملين في قطاع الصيد، يشكك صاحبا البلاغ في نزاهة هذه الحجة. وهما يحتجان بأن استحداث وترسيخ نظام إدارة مصايد الأسماك قد كرّسا فكرة أن العمل، أو حق استمرار الشخص في العمل الذي يزاوله، يشكل في واقع الأمر ضرباً من الملكية المشمولة، بهذا المعنى، بالحماية التي توفرها المادة ٧٢ من الدستور الآيسلندي. وقد لُفّقت هذه الحجة لاحقاً لتبرير نظام إدارة مصايد الأسماك بإعلان ضرورة حماية الحقوق الدستورية للمستفيدين من القيود المفروضة على مناطق الصيد.

٩-٧ ويذكّر صاحبا البلاغ بأن نظام إدارة مصايد الأسماك الآيسلندي قد وُضع بالتدريج ثم صدر قرار باعتماده بصورة دائمة. وقد تمت الموافقة عليه في البداية لأنه كان لا بد من إعطاء المستثمرين في السفن والمعدات من أشخاص وشركات فرصة الاستفادة من استثماراتهم. ويشير صاحبا البلاغ إلى قضية *فالديمار* التي ورد فيها ما يلي:

> "على الرغم من إمكانية تبرير اتخاذ تدابير مؤقتة من هذا النوع للحيلولة دون اضمحلال الأرصدة السمكية، التي لا يتعلق الأمر بها هنا، فلا يمكن اعتبار أن من الضروري منطقياً أن ينص القانون بصورة دائمة على التمييز المتعلق بمسألة حقوق صيد الأسماك".

٩-٨ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن واجب وضع نظام لإدارة مصايد الأسماك لا ينتهك حقوق الإنسان الدولية هو مهمة تعود إلى الحكومة الآيسلندية وليس إلى صاحبي البلاغ. والشيء الذي يطالبان به هو منحهما الفرصة، بنفس الشروط المطبقة على الآخرين، لمزاولة المهنة التي اختاراها. ويُترك إلى الحكومة أو الهيئة التشريعية الآيسلنديتين تحديد كيفية تلبية هذا الاشتراط.

٩-٩ وفيما يتعلق بخشية الدولة الطرف التي أعربت عنها بقولها إن "من الواضح أن الأساس الذي يقوم عليه نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا يمكن أن ينهار"، يقول صاحبا البلاغ إن المخاوف المتعلقة بانهيار نظام

الامتيازات هي التي حافظت على بقاء هذا النظام. ويمكن إلى حد ما موازنة النتائج السلبية المترتبة في هذا الشأن بإعادة العمل بالمبادئ القانونية ثم بتحسين احترام القانون.

٩-١٠ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف أن نظام إدارة مصايد الأسماك لم يؤثر على صاحبي البلاغ لأنهما كانا قادرين على الاستمرار في عملهما على نحو ما فعلاه طوال حياتهما العملية، يحتج صاحبا البلاغ بمبدأ تساوي الفرص، إذ إن مكمن قوة آيسلندا حتى الآن يتمثل في تمكّن الأشخاص، أياً كان مقامهم أو مكانتهم، من تحسين وضعهم الاجتماعي والمادي عن طريق ممارسة أي نوع من العمل.

٩-١١ ويرى صاحبا البلاغ أن محاولة شخص ما تكييف أنشطته مع بيئة يُعتقد أنها مخالفة للقانون، على الصعيدين المحلي أو الدولي، لا ينبغي أن تُعدّ اعترافاً منه بقانونيتها أو تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض على عدم مشروعيتها. ويشير صاحبا البلاغ إلى الحكم الوارد في الفقرة ١ من القانون الذي يقر "الملكية المشتركة للشعب". وقد كُثرت تصريحات المتحدثين باسم الحكومة الآيسلندية في المنابر العامة بأن هذا الحكم لا معنى له. وتوحي هذه التصريحات بأن هذا الحكم قد أُدرج في القانون بغرض الخداع. وعلاوة على ذلك، فقد تصرف صاحبا البلاغ بتلك الطريقة بسبب شعورهما القوي بالظلم.

٩-١٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن مطالبتهما لا تتعلق بالحصول على حصة صيد من السلطات، بل بأن يتمكنا من مزاولة المهنة التي اختارها بنفس الشروط المطبقة على الآخرين. وهما غير مسؤولين عن التحديد الدقيق لكيفية تلبية هذا الاشتراط.

٩-١٣ ويوضح صاحبا البلاغ أن سمك القد يمثل إلى حد كبير، كما كان دائماً، النوع الأكثر شيوعاً من أنواع السمك التي يتم اصطيادها من مياه المحيط المتاخمة لآيسلندا، كما يشكل إلى حد كبير أعلى قيمة تصديرية. وينتشر هذا النوع من الأسماك على نطاق واسع للغاية ويكثر وجوده إلى درجة أنه يشكل جزءاً من أي عمليات صيد أخرى في المحيط. وتحتوي عمليات صيد الأنواع الأخرى على نسبة تتراوح بين ٥ و١٥ في المائة من سمك القد. وقد أصبح من الضروري لهذا السبب أن يحصل كل صياد على حصة من سمك القد حتى ولو كان ينوي صيد أنواع أخرى. وكان على صاحبي البلاغ الحصول على حصة من سمك القد أو شراؤها لتغطية نسبة الصيد الجانبي المؤكدة من هذه الأسماك عند قيامهما بصيد الأنواع التي حصلا على حصة لاصطيادها. وكان عليهما شراء أو استئجار رخصة لصيد سمك القد لأنهما لم يُمنحا حصة لصيد هذا النوع.

٩-١٤ وكان إجمالي حجم السفينة "*سفين سفينسون*" التي يمتلكها صاحبا البلاغ يبلغ ٢٤ طناً. وكانا يأملان في العمل في تشغيل سفن صيد من هذا الحجم، أو أكبر، تكون متطورة وقادرة على الإبحار في المحيط. وكان ذلك هو مجال عملهما في السابق الذي تلقيا التدريب عليه. ثم إن نظام الحصص الذي اعتُمد في عام ١٩٨٤ شمل تلقائياً جميع مُلاك السفن التي يبلغ إجمالي حجمها ١٠ أطنان أو أكثر ولم تُدرج السفن الأصغر في هذا النظام على الفور. بل إن ذلك حدث تدريجياً وعلى عدة مراحل. وبموجب القانون رقم ١٩٨٥/٩٧، أصبحت جميع عمليات الصيد بالشباك باستخدام سفن يبلغ حجمها أقل من ١٠ أطنان خاضعة للتقييد. وجرى تخفيض الحد من ١٠ إلى ٦ أطنان بموجب القانون رقم ١٩٨٨/٨. وأخيراً، نص القانون رقم ١٩٩٠/٣٨ على استمرار تطبيق النظام الذي

اعتُمد على جميع السفن التي تزيد حمولتها عن ٦ أطنان. ولا يغير ذلك شيئاً بالنسبة لشكوى صاحبي البلاغ حتى ولو كان صحيحاً أن القضية لم تنته إلا في عام ٢٠٠٤.

٩-١٥ وفيما يتعلق بحماية الحق في حرية العمل، يذكر صاحبا البلاغ أن غرض المادة ٧٥ من الدستور هو جعل العمل متاحاً للجميع، على أن يخضع ذلك للشروط المنطبقة بشكل عام. ولا يتمثل غرضها في حماية مصالح الأشخاص العاملين أصلاً. بل على النقيض من ذلك، ترمي هذه المادة إلى الحيلولة دون قيام مجموعات مصالح باحتكار مجالات العمل أو منع الآخرين من ممارستها.

٩-١٦ ويخلص المحامي إلى أن تنظيم الصيد في المحيط عن طريق الملكية الفردية لحقوق الصيد يُعد مسألة معقولة. ومن الحيوي لهذا السبب أن يوضع مثل هذا النظام بصورة قانونية دون أن ينطوي على أي انتهاك للمبادئ الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن أن يتم ذلك بصورة قانونية عن طريق قيام ممثلي الشعب بجعل استغلال مناطق الصيد حكراً على فئة معينة وجعل الامتيازات الممنوحة لأفراد هذه الفئة ملكية خاصة يجوز لهم بيعها أو تأجيرها لبقية المواطنين.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ إن المسألة الأساسية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان صاحبا البلاغ قد وقعا ضحية لتمييز ينتهك المادة ٢٦ من العهد، لأنهما أُجبرا على دفع مبالغ مالية لمواطنين آخرين مقابل الحصول على حصص الصيد الضرورية لممارسة الصيد التجاري لأنواع محددة من الأسماك والحصول بالتالي على حق الوصول إلى هذه الأرصدة السمكية التي تُعد ملكية مشتركة للشعب الآيسلندي[٨]. وتذكّر اللجنة برأيها القانوني الذي مفاده أن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة ٢٦، بأن تكفل في إجراءاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية معاملة الجميع بصورة متساوية ومن دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن التمييز لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني الإقصاء والتقييد فحسب، بل أيضاً منح الأفضليات القائمة على أي أسس من هذا القبيل إذا انطوى غرضها أو تأثيرها على تعطيل أو إعاقة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[٩]. وتذكّر اللجنة بأن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ولكنها ينبغي أن تكون مبررة وفق أسس معقولة وموضوعية وأن تتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد[١٠].

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أولاً أن شكوى صاحبي البلاغ تستند إلى التفريق بين فئتين من صيادي الأسماك. فالفئة الأولى حصلت من دون مقابل مادي على نصيب من الحصص لأنها كانت تعمل في مجال صيد الأنواع الخاضعة للنظام الحصص خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. ولا يحق لأفراد هذه الفئة استغلال الحصص التي حصلوا عليها فحسب، بل يحق لهم أيضاً بيعها أو تأجيرها للآخرين. أما

الفئة الثانية فكان عليها شراء أو تأجير نصيب من حصص الفئة الأولى إذا أرادت صيد الأنواع الخاضعة لنظام الحصص، والسبب بكل بساطة هو أن أفراد الفئة الثانية لم يكونوا من أصحاب أو مشغلي سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها. وتخلص اللجنة إلى أن هذا التمييز يقوم على أسباب مشابهة لتلك التي يقوم عليها التمييز على أساس الثروة.

١٠-٤ وفي حين ترى اللجنة أن هدف التمييز الذي اعتمدته الدولة الطرف، أي حماية أرصدتها السمكية التي تشكل مورداً محدوداً هو هدف مشروع، فإنها يجب أن تحدد ما إذا كان التمييز قائماً على معايير معقولة وموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن أي نظام حصص يُستخدم لتنظيم الوصول إلى موارد محدودة يمنح، إلى حد ما، امتيازات للحائزين على تلك الحصص ويكون غير مؤات بالنسبة للآخرين دون أن ينطوي بالضرورة على تمييز. وهي تلاحظ في الوقت نفسه خصوصية القضية الراهنة: فمن ناحية، تنص المادة الأولى من قانون إدارة مصايد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨ على أن مناطق الصيد المتاخمة لآيسلندا هي ملكية مشتركة للشعب الآيسلندي. ومن ناحية أخرى، فإن التمييز في المعاملة الذي استند إلى ممارسة الصيد خلال الفترة المشار إليها والذي ربما كان معياراً معقولاً وموضوعياً في بداية الأمر، كإجراء مؤقت، لم يصبح دائماً بعد اعتماد القانون فحسب، بل إنه حوّل الحقوق الأساسية المتعلقة باستخدام واستغلال إحدى الممتلكات العامة إلى ملكية خاصة: فحصص الصيد التي لا يستخدمها أصحابها الأصليون يمكن أن تُباع أو تؤجر بأسعار سوقية بدلاً من إعادتها إلى الدولة لتقوم بتوزيعها على أشخاص جدد مراعاةً لمعيار توخي العدل والإنصاف. ولم تثبت الدولة الطرف أن وضع وتنفيذ نظام الحصص على هذا النحو المحدد يستوفي متطلبات المعقولية. ومع أنه لم يُطلب من اللجنة معالجة مسألة مدى توافق نظام حصص استخدام الموارد المحدودة مع أحكام العهد، فإنها خلصت، بالنظر إلى الملابسات المحددة للقضية الراهنة، إلى أن امتياز حق الملكية الذي مُنح بصفة دائمة إلى أصحاب الحصص الأصليين على حساب صاحبي البلاغ، لا يستند إلى أسس معقولة.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل دفع تعويضات ملائمة ومراجعة نظامها المتعلق بإدارة مصايد الأسماك.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في مسألة حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فهي تود أن تحصل من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لآيسلندا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

(٢) انظر البلاغ ٩٥١/٢٠٠٠، قضية *كريستجانسون ضد آيسلندا*، الذي أُعلن أنه غير مقبول في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٣) ٦٠٠ ١٣ دولار أمريكي تقريباً.

(٤) "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بحقوق الإنسان دون اعتبار للجنس، والدين، والرأي، والأصل الوطني، والعرق، واللون، والثروة، والمولد، أو أي مركز آخر (...)".

(٥) "جميع الأشخاص أحرار في ممارسة العمل الذي يختارونه. ومع ذلك، يجوز تقييد هذه الحرية بموجب القانون، شريطة أن تقتضي المصلحة العامة ذلك".

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، قضية *زوان دو فرايس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٧) أُدرج التقرير في ملاحظات الدولة الطرف.

(٨) صيغة المادة ١ من القانون ٣٨/١٩٩٠.

(٩) التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٧.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤، قضية *أونيل وكوين ضد آيرلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤، قضية *جونجينبيرغر - فييرمان ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٩٨٣/٢٠٠١، قضية *لوف وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

تذييل

رأي مخالف أبداه أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم، والسيد إيفان شيرير، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

هناك، حسبما رأت أغلبية أعضاء اللجنة، تمييز في المعاملة بين فئة الصيادين الذين حصلوا على نصيب من الحصص دون مقابل مادي وفئة الصيادين الآخرين الذين كان عليهم شراء أو استئجار حصص صيد من الفئة الأولى إذا أرادوا صيد أنواع الأسماك الخاضعة لنظام الحصص. ونحن نتفق مع الأغلبية على مشروعية هدف التمييز، وهو حماية الأرصدة السمكية لآيسلندا التي تشكل مورداً محدوداً. وبقي أن يُقرر ما إذا كان التمييز قائماً على معايير مقبولة وموضوعية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة العليا قد رأت، في حكمها الصادر في قضية *فالديمار* عام ١٩٩٨، أن الفوائد الاقتصادية المتأتية من الطابع الدائم لحقوق الصيد والإمكانيات المتعلقة بتخصيص حقوق وحصص الصيد سوف تؤدي إلى استغلال الأرصدة السمكية بصورة مربحة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة العليا، في قضية *فانتيري* في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن القيود المفروضة على حرية شخص ما في ممارسة الصيد التجاري تتوافق مع الدستور الآيسلندي لأنها تستند إلى اعتبارات موضوعية. وأشارت المحكمة بصفة خاصة إلى أن ترتيب جعل حقوق الصيد دائمة وقابلة للتحويل يجد ما يدعمه في كونه يُمكّن مشغلي سفن الصيد من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل ومن زيادة أو تخفيض حقوق الصيد على النحو الذي يناسبهم فيما يخص كل نوع من أنواع الأسماك.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن السفن المحددة التي تستفيد من حق الحصول على حصص صيد يُفرض عليها مع ذلك، بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٨٥، دفع رسوم صيد خاصة مقابل حق الوصول إلى مناطق الصيد، وتُحسب هذه الرسوم على أساس الأداء الاقتصادي لمصايد الأسماك. وتقول الدولة الطرف إن هذه الرسوم هي بمثابة ضريبة خاصة مفروضة على مشغلي السفن. وهي ترى أن تعديل نظام إدارة مصايد الأسماك سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الأشخاص الذين اشتروا نصيباً من أصحاب الحصص الأصليين، وقد يؤدي ذلك إلى تقويض استقرار صناعة صيد الأسماك. وهي ترى أيضاً أن ذلك سيؤثر على الدولة بأسرها لما لديها من مصلحة مشروعة في المحافظة على استقرار صناعة صيد الأسماك. وقد طُبّق النظام الحالي بعد عدة محاولات غير ناجحة لتنظيم إدارة مصايد الأسماك وأثبت كفاءته واستدامته من الناحية الاقتصادية.

وإننا، إذ نأخذ في الاعتبار جميع العوامل الواردة أعلاه والمزايا التي يوفرها النظام الحالي لإدارة صيد الأسماك في آيسلندا، ولا سيما الحاجة إلى نظام يتسم بالاستقرار والقوة، فضلاً عن سلبيات النظام بالنسبة لصاحبي البلاغ، مثل تقييد حرية ممارسة الصيد التجاري، نرى أن الدولة الطرف قد وازنت بعناية، من خلال عملياتها التشريعية والقضائية، بين المصلحة العامة ومصلحة فرادى الصيادين. وعلاوة على ذلك، نرى أن التمييز في المعاملة

بين الفئتين من الصيادين تقوم على أساس موضوعي وتتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. وعليه، نخلص إلى أنه لم يقع أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في هذه القضية.

[توقيع] السيدة إليزابيث بالم
[توقيع] السيد إيفان شيرير
[توقيع] السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

إنني أوافق بشكل عام على الرأي المخالف الذي أبداه السيد إيواساوا وعلى الرأي المخالف المشترك الذي أبدته السيدة بالم والسيد شيرير. وعلى الرغم من تعاطفي مع صاحبي البلاغ فيما يشعران به لا محالة من إحساس بالظلم بسبب نشوء فئة مميزة يحق لها استغلال مورد ثمين ترتبط به أسباب معيشتهما، وحرمانهما من الوصول إلى هذا المورد، فلا يمكنني أن أخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد بالنسبة لصاحبي البلاغ.

لقد وجّهت الدولة الطرف الانتباه إلى أدلة تدعم ادعاءها أن نظام الحصص الفردية القابلة للتحويل الذي اعتمدته هو الأجدى من الناحية الاقتصادية (الفقرة ٨-٨) وهو، بهذا المعنى، نظام معقول ومتناسب. ولم يتناول صاحبا البلاغ على نحو وافٍ في ردّهما هذه الحجج العملية (انظر الفقرة ٩-٨). ولقد كان من الجوهري أن يتصديا لهذه المسألة، لا سيما في ضوء الصعوبات التي تجدها الهيئة الدولية نفسها، التي تنقصها الخبرة في هذا المجال، في الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالمسائل المطروحة، وضرورة مراعاة الحجج المقدمة من الدولة الطرف.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن الآراء التي أبدتها اللجنة قد تأثرت، ربما بشكل حاسم، بالعامل الذي ورد في سياق القضية بشأن ملكية الشعب الآيسلندي المشتركة لمصايد الأسماك. وليس من الواضح لي كيف يمكن أن تبرر نفس الوقائع وصول اللجنة إلى نتيجة مختلفة بالنسبة لبلد آخر لم يعتمد مبدأ `الملكية المشتركة`.

[توقيع] السير نايجل رودلي

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد يوغي إيواساوا

وفقاً للرأي القانوني الثابت لهذه اللجنة، فإن حالات المعاملة المميزة ليست كلها تمييزاً يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد؛ وعلى وجه التحديد، قد تكون هذه الحالات مبررة بالاستناد إلى أسس معقولة وموضوعية تتوخى تحقيق هدف مشروع بموجب العهد.

إن آراء أغلبية أعضاء اللجنة لا تشكك في مسألة كون الدولة الطرف قد سعت إلى تحقيق هدف مشروع عندما اعتمدت نظاماً لإدارة مصايد الأسماك من أجل المحافظة على مورد طبيعي محدود، لكنها رأت عدم وجود أسباب "معقولة" تبرر نظام الحصص الذي اعتمدته الدولة الطرف والذي يشكل وفقاً لذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وإنني أكتب هذا الرأي المستقل للإعراب عن مخالفتي لذلك الاستنتاج.

وترد في المادة ٢٦ من العهد مجموعة من الأسباب المحددة مثل العرق واللون والجنس وما إلى ذلك من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها وتستدعي التمحيص بدقة. ومن المؤكد أن هذه القائمة ليست حصرية حسبما يتضح بجلاء من لفظة "مثل" وعبارة "أي وضع آخر" التي تشير إلى أسباب للتمييز لم تتبلور بعد، بيد أن من الضروري ملاحظة أن القضية الراهنة لا تشمل أي سبب من الأسباب التمييز المحظور التي ذُكرت بوضوح. وعلاوة على ذلك، فإن الحق الذي تأثر بنظام الحصص هو الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي اختاره شخص ما ولا يطال ذلك أي حق من الحقوق المدنية والسياسية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي مثل حرية التعبير أو الحق في التصويت. وينبغي أن يُسمح للدول بحرية التصرف في وضع السياسات التنظيمية في المجالات الاقتصادية بصورة أوسع من حرية تصرفها في الحالات التي تقوم فيها، على سبيل المثال، بتقييد حرية التعبير أو الحق في التصويت. وينبغي أن تكون اللجنة مدركة لحدود خبرتها فيما يتعلق باستعراض سياسات اقتصادية جرت صياغتها بعناية خلال عمليات ديمقراطية. ويتعين على اللجنة أن تراعي هذه العوامل مراعاةً تامة عند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب "معقولة" يمكن أن تبرر التمييز في المعاملة.

وتُعد "الثروة" من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، ويبدو أن الأغلبية تفترض أن هذه القضية تنطوي على تمييز على أساس "الثروة"، لأنها ذكرت، بصورة غير واضحة إلى حد ما، أن هذا التمييز في المعاملة قائم على "أسباب مشابهة لتلك التي يقوم عليها التمييز على أساس الثروة". وإن نظام الحصص الذي اعتمدته الدولة الطرف في عام ١٩٨٣، وأصبح دائماً في عام ١٩٩٠، قد اشتمل على تخصيص حصص صيد لفرادى السفن على أساس الأداء في مجال الصيد خلال الفترة المشار إليها الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. وأرى أن التمييز في المعاملة على أساس أداء فرادى السفن في مجال الصيد خلال الفترة المشار إليها لا يشكل تمييزاً على أساس "الثروة"، بل هو تمييز موضوعي على أساس الأنشطة الاقتصادية التي اضطلع بها شخص ما خلال فترة زمنية محددة.

لقد أخذت طاقة أسطول صيد الأسماك الآيسلندي تتجاوز غلّة مناطق الصيد وبات من الضروري أن تُتّخذ تدابير للمحافظة على هذا المورد الطبيعي المحدود. ولقد احتجت الدولة الطرف، وهي مُحقّة في ذلك تماماً، بأن المصلحة العامة تقتضي فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة الصيد التجاري لمنع الصيد المفرط، وذلك على غرار ما فعلته الكثير من الدول الأخرى الأطراف في العهد. وارتئي أن من الضروري، في الظروف التي تواجه

الدولة الطرف، منح حقوق صيد دائمة وقابلة للتحويل من أجل كفالة تحقيق الاستقرار للأشخاص الذين استثمروا في عمليات الصيد وتمكينهم من التخطيط لأنشطتهم على الأمد الطويل. وفي عام ٢٠٠٢، جرى تعديل النظام من أجل فرض رسوم صيد خاصة على مشغلي السفن مقابل حق الوصول إلى مناطق صيد الأسماك. وأوضحت الدولة الطرف أن رسوم الصيد هي بمثابة ضريبة خاصة مفروضة على مشغلي السفن. وقد أثبت النظام الحالي كفاءته واستدامته من الناحية الاقتصادية. واحتجت الدولة الطرف بأن تغيير النظام في هذا الظرف سيؤدي إلى عواقب وخيمة على الجهات العاملة حالياً في صناعة صيد الأسماك والتي استثمرت في عمليات الصيد، كما أنه قد يعرّض استقرار صناعة صيد الأسماك للخطر.

وفي حين مُنحت حصص صيد للصيادين الذين استثمروا في عمليات مصايد الأسماك وكانوا من أصحاب سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها، فقد حُرم الصيادون الآخرون من مزاولة الصيد التجاري دون شراء أو استئجار حصص من أصحاب الحصص وعانوا من السلبيات الناجمة عن ذلك. إلا أن نظام إدارة صيد الأسماك ينطوي بالضرورة على فرض قيود على حرية الأشخاص في ممارسة الصيد التجاري وذلك من أجل تحقيق الهدف المتوخى من النظام. وبالنظر إلى مزايا النظام الحالي، فإنني لا أرى أن السلبيات الناجمة عنه بالنسبة لصاحبي البلاغ غير متناسبة، أي تقييد حقهما في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي اختارا مزاولته. ولهذه الأسباب، لا أشاطر الأغلبية استنتاجها بأن التمييز الذي مارسته الدولة الطرف على أساس أداء فرادى سفن الصيد خلال الفترة المشار إليها كان "غير معقول" ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦.

[توقيع] السيد يوغي إيواساوا

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبدته عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود

إنني أوافق على الشرح الدقيق للوقائع المتصلة بهذه القضية، حسبما قدمه زميلاي السيدة إليزابيث بالم والسيد إيفان شيرير. ولقد قدمت الدولة الطرف شرحاً مطولاً للأسباب التي جعلت السلطات الآيسلندية تخلص إلى أن وضع نظام لحصص الصيد على أساس أنشطة الصيد في الماضي هو الطريقة الأجدى لتنظيم وحماية مصايد الأسماك الآيسلندية.

وأتفق في الوقت ذاته مع زميلي يوغي إيواساوا على مبدأ هام هو على وجه التحديد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لديها نطاق استعراض محدود للغاية فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية في المجال الاقتصادي التي تُثار بموجب المادة ٢٦.

إن التمييز المزعوم في هذه القضية هو تمييز بين صيادي أسماك كانوا يعملون في هذا المجال في تاريخ سابق أو لاحق. وليس هناك أي تلميح بأن التمييز في المعاملة بين الصيادين كان على أساس الانتماء الإثني أو الدين أو نوع الجنس أو الانتماء السياسي أو أي خصائص أخرى وردت في المادة ٢٦ أو تشملها الحماية بطريقة أخرى بموجب العهد. ولا يزال اشتراط مزاولة المهنة في السابق من الممارسات المعهودة في العديد من الدول، بما في ذلك عند إصدار تراخيص سيارات الأجرة، وحصص الإعانات الزراعية، ومجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد يكون من المرغوب فيه أن يُكفل الدخول بحرية في القطاعات الاقتصادية الجديدة، بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس بياناً رسمياً لإزالة القيود في المجال الاقتصادي. ويستوجب إتاحة الحماية الفعالة للحقوق الهامة التي تدخل في نطاق العهد أن تراعي اللجنة أيضاً حدود اختصاصها من الناحيتين القانونية والعملية.

[توقيع] السيدة روث ودجوود

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

حاء – البلاغ رقم ١٣١٠/٢٠٠٤، *بابكين ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: السيد كونستانتن بابكين (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توقيف مواطن روسي تعسفاً

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: حق الشخص في الحرية؛ والحق في عدم التعرض للتوقيف تعسفاً؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة؛ والحق في إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع؛ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

مواد العهد: ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣١٠/٢٠٠٤، الذي قدمه إليها السيد كونستانتن بابكين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد كونستانتن بابكين، مواطن روسي من مواليد عام ١٩٥٧ مسجون حالياً في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي[١] المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

١-٢ ونظرت اللجنة في دورتها ٨٧ التي انعقدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقبولية البلاغ، وأعلنت أنه يجوز النظر في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، حوالي الساعة الواحدة ظهراً، قام شخص يدعى راخمانين، وهو موظفٌ يعمل في مفتشية الدولة لسلامة المرور بالقبض على صاحب البلاغ، استناداً إلى معلومات وردت من موظف الوردية في دائرة الشؤون الداخلية. وسُلم إلى موظفي دائرة دميتروف للشؤون الداخلية، بمن فيهم شخص يدعى تسفيتكوف، وهو رئيس الشرطة الجنائية. وفي مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٤١، ، والمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول بها آنئذ[٢]، لم يُحرر محضر القبض إلا في اليوم التالي ولم يحرره الشخص الذي ألقى القبض فعلياً على صاحب البلاغ. وجاء في المحضر، الذي أعده أحد المحققين ويدعى سوليانوف في الساعة ٨/٣٥ صباح يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أن صاحب البلاغ أوقف على أساس "معلومات أخرى تسمح بالاشتباه في أن شخصاً ارتكب جريمة (اعتراف بالمسؤولية)". ولم يكن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنئذ يتضمن "الاعتراف بالمسؤولية" كأساس للاحتجاز، في حين أن المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إعداد "محضر اعتراف بالذنب". ولم يكن أي محضر من هذا القبيل في ملف القضية. وفي جلسة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قال سوليانوف إن تدبيراً تقييدياً فرض على صاحب البلاغ طبقاً للمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن كتب اعترافه بالمسؤولية، ويُدَّعى أن صاحب البلاغ أرغم على التوقيع على اعترافه بالمسؤولية. وفي مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أيضاً، لم يخطَر صاحب البلاغ قبل الاستجواب الأول بالجريمة المتهم بارتكابها[٣]، كما أنه لم يوقع محضر الاستجواب الأول[٤]. وإضافة إلى ذلك، لم يبلغه المدعي العام أو المحقق بحقوقه وبالنتائج القانونية للاعتراف بذنبه[٥].

٢-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على أنه لا يجوز التوقيف على أساس "[...] معلومات أخرى تسمح بالاشتباه في أن شخصاً ارتكب جريمة إلا إذا (١) حاول هذا الشخص الهرب أو (٢) لم يكن لديه مكان دائم للإقامة أو (٣) لم يكن ممكناً التثبت من هويته المشتبه فيه. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شهد سوليانوف أن السيد بابكين لم يحاول الهرب وأنه تم التأكد من هويته وأنه لم يمسك متلبساً بجريمة وأنه لم يكن هناك أي شاهد. ونظراً إلى عدم وجود أي من الأسس القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا صدور أمر القبض من المدعي العام أو القاضي، في وقت القبض على صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، فإنه يدعي أن القبض عليه كان تعسفياً.

٢-٣ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اتهم صاحب البلاغ بارتكابه ثلاث جرائم قتل بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٦]؛ واقتناء أسلحة نارية بصورة غير مشروعة[٧] (الفقرة ١ من المادة ٢٢٢)؛ وتزوير وثائق (المادة ٣٢٧). وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، برأته هيئة محلفين من تهمة القتل لأنها رأت أنه لم يكن ممكناً إثبات مشاركة المدعى عليه في الجرائم، كما برأته من تهمة اقتناء أسلحة نارية نظراً إلى عدم وجود جسم الجريمة. بيد أن المحكمة قضت بأنه مذنب في مسألة التزوير، وحكمت عليه بالسجن سنتين.

٢-٤ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شهد صاحب البلاغ أمام المحكمة بأنه شاهد قتل جميع الضحايا الثلاث لكنه لم يقتل أياً منهم. فقد كان سائقَ أحد الضحايا الذي كان متورطاً في تجارة غير مشروعة للفودكا. وفي تاريخ غير معلوم، عقد صاحب البلاغ صفقة بين مشترين للفودكا وباعة لها لكنه تبين لاحقاً أن قارورات الفودكا كانت مملوءة بالماء. فطفق الشارون والباعة يضغطون على صاحب البلاغ والضحية الأولى لإرجاع أموالهم. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، رأى شخصين يطلقان النار على رأس الضحية الأولى وكان يبدو أنهما يعملان لحساب باعة الفودكا وطلبا إرجاع الأموال. ونجا صاحب البلاغ بالقفز من السيارة وهي تتحرك. أما الضحيتان الثانية والثالثة فقتلهما نفس الشخصين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي. ولو كان صاحب البلاغ قد أبلغ السلطات بهذه الجرائم لكان أطفاله قتلوا انتقاماً منه. فقد اتصل به الشخصان المذكوران مرتين بعد آخر عملية قتل وطلبا منه تحمل مسؤولية قتل الضحية الأولى وإلا فإنهما سيصفيان أسرته. وقيل إن آخر مكالمة من هذين الشخصين جرت في مكتب المحقق. وقدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً لهذين الجانيين أمام المحكمة.

٢-٥ وفي تاريخ غير معروف، طعن أقارب ضحايا القتل الثلاث في الحكم بطريق النقض لدى المحكمة العليا. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أيدت الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا الإدانة بالتزوير وألغت أحكام البراءة، على أساس أن اثنين من الضحايا - وهما قريبان من أقارب الضحايا المقتولين لم يكونا حاضرين أمام المحكمة في أحد أيام المحاكمة. وتوصلت إلى أن القاضي، استمر، بعكس ما تنص عليه المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي الإجراءات رغم غيابهما. وأمرت المحكمة العليا بإعادة محاكمة صاحب البلاغ بتهمتي القتل وحيازة أسلحة نارية، لكن بتشكيلة مختلفة لمحكمة موسكو الإقليمية.

٢-٦ ويرى صاحب البلاغ أن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا لم يكن لديها سند قانوني بأن تأمر بإعادة المحاكمة، لأن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تطلب من القاضي سوى النظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة المحاكمة في غياب الضحايا، وهو ما فعله القاضي[٨]. وكان الضحايا يعرفون أن المحكمة ستجتمع في اليوم المعلوم ولم يبلغوها مسبقاً بغيابهم. ولم يكن لغيابهم أي تأثير على المحاكمة أو الحكم، نظراً إلى أنهم كانوا قد أدلوا فعلاً بشهادتهم، ولم يقدموا بعد ذلك أي شهادة جديدة. وقدم صاحب البلاغ، دعماً لادعاءاته، تسجيلات المحاكمة في أيام ١٠ و٢٣ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويضيف أنه لا يمكن إلغاء أحكام البراءة إلا في الظروف التي تؤثر على نتائج هذه الأحكام والمنصوص عليها في المادة ٣٤١[٩] من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يكن ذلك منطبقاً في حالته.

٢-٧ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أدانت هيئة محلفين مختلفة بمحكمة موسكو الإقليمية صاحب البلاغ بتهمتين من تهم القتل الثلاث، وجريمة حيازة الأسلحة النارية، وحكم عليه بالسجن ٢٣ عاماً. وأثناء إعادة المحاكمة، اتهم مرة

أخرى بتزوير وثائق، وهي تهمة سبق إدانته بها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووجدت هيئة المحلفين مرة أخرى أن صاحب البلاغ مذنب بجريمة التزوير؛ لكن، بعد أن سلَّمت الهيئة حكمها، أصدر رئيس المحكمة قراراً في ٢ شباط/فبراير ألغى فيه تهمة التزوير على أساس التقادم. وأثناء إعادة المحاكمة، قدم محامي صاحب البلاغ مذكرة تطالب باستبعاد الأدلة التي جرى تجميعها في الفترة التي يدعي صاحب البلاغ احتجازه أثناءها بصورة غير قانونية من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وذلك باعتبارها أدلة غير مقبولة[١٠]. ورفض رئيس المحكمة هذه المذكرة.

٢-٨ ورفض طعن صاحب البلاغ بطريق النقض لدى المحكمة العليا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونَظر في استئنافه نفس القاضي الذي شارك في قرار الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي ألغى الحكم بالبراءة. ورفع صاحب البلاغ مذكرة باستبعاد هذا القاضي من هيئة النقض، لكن المذكرة رفضت. وجاء في قرار المحكمة العليا رقم ٤ لعام ١٩٧٤ ورقم ٨ لعام ١٩٧٥ أن تركيبة المحكمة تكون غير شرعية إذا قام بالمحاكمة نفس القاضي الذي سبق له المشاركة في المحاكمة بطريق النقض. وتحظر المادة ٥٩[١١] من قانون الإجراءات الجنائية على القاضي النظر في قضية إن وجدت ملابسات أخرى تحمل على الاعتقاد بأن لهذا القاضي مصلحة شخصية أو مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة القضية. ويقول صاحب البلاغ إن هذه هي الحال في قضيته. فلو أيد القاضي شكواه، لكان عليه الاعتراف بأن قرار ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي شارك في اتخاذه كان غير قانوني.

٢-٩ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف الذي قدمه بطريق النقض رغم طلبه ذلك. وهذا يعني أنه لم يكن في وسعه إعداد الاستئناف كما يجب واستئجار محام. وبناء عليه، لم يدافع عنه أي محام عند الاستئناف.

٢-١٠ ورُفض استئنافان آخران قدمهما صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا، طالباً تطبيق إجراء المراجعة الإشرافية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ على التوالي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ من العهد باحتجازه تعسفاً في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت لأن نفس القاضي الذي شارك في قرار الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ التي ألغت الحكم بالبراءة الصادر بحقه كان أحد الأعضاء الثلاثة في هيئة المحكمة العليا التي نظرت في الاستئناف بطريق النقض. وزيادة على ذلك، كانت هيئة المحلفين التي نظرت في قضيته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ متحيزة حيث طُلب منها أن تنظر في أدلة جرى تجميعها أثناء احتجاز صاحب البلاغ بصورة غير قانونية في الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ولأنها بحثت تهمة التزوير التي سبق أدين بها.

٣-٣ ويدعي أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالفقرة ٧ لأن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا التي ألغت الحكم بالبراءة الصادر بحقه لم تؤسس حكمها على الأحكام القانونية الصحيحة. وأظهرت المحكمة

افتقارها إلى النزاهة حيث سمحت لأقارب الضحايا بتقديم استئناف ضد الحكم بالبراءة الصادر بحقه على أساس عدم حضورهم أحد أيام المحاكمة، دون أن يُطلب إليهم أن يوضحوا كيف تضرروا من ذلك.

٣-٤ وقال صاحب البلاغ إن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ انتهكت لأن صاحب البلاغ لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه (الفقرة ٢-٩ أعلاه).

٣-٥ وقال أيضاً إن حقه في ألا يحاكم أو يعاقب مرة أخرى عن جريمة أدين بسببها أو حكم عليه فيها بالبراءة في النهاية طبقاً لقانون الدولة الطرف وإجراءاتها الجزائية قد انتهك، مما يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أن محكمة موسكو الإقليمية حكمت على صاحب البلاغ بالسجن ٢٣ عاماً في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بتهمتَي القتل وحيازة أسلحة نارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ والفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي. وأيدت الحكمَ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، قالت الدولة الطرف إن القضية الجنائية التي كانت أساساً للحكم على صاحب البلاغ فتحت ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، حسب المعلومات الواردة في ملف القضية. وكانت القضية تشمل تهم قتل تخضع للفقرة ١ من المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وضُمت هذه التهم بعد ذلك إلى تهم أخرى. وجاء في محضر التوقيف أن أساس توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ كان "معلومات أخرى تسمح بالاشتباه في أن شخصاً اقترف جريمة". واحتجز لأنه كان يستطيع الهروب. وتجلى من المحضر أن حقوق صاحب البلاغ وواجباته قد شرحت له ولم يعترض على القبض عليه. ولا توجد معلومات عن القبض عليه قبل التاريخ المشار إليه أعلاه. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، على هيئة التحقيق إبلاغ المدعي العام بتوقيف أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة في غضون ٢٤ ساعة. وعلى المدعي العام إما أن يأمر بوضع الشخص في الاحتجاز وإما الإفراج عنه في غضون ٤٨ ساعة من إخطاره. وأخطِر المدعي العام بالإنابة في مكتب المدعي العام لمدينة دميتروف التابعة لمنطقة موسكو بتوقيف صاحب البلاغ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وأصدر أمراً بحبسه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. واستند قراره إلى خطورة الجرائم التي اقترفها صاحب البلاغ وإمكان هروبه. وبالتالي فإن القبض على صاحب البلاغ كان متفقاً مع المتطلبات القانونية.

٤-٣ وعن ادعاء صاحب البلاغ بأن إسقاط الحكم بالبراءة الصادر بحقه على أساس استئناف الضحية لم يكن مستنداً إلى القانون، أكدت الدولة الطرف أن هيئة محلفين بمحكمة موسكو الإقليمية حكمت عليه، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالبراءة من التهم الموجهة إليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ والفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنها وجدت أنه ارتكب جريمة التزوير. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ألغت الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا الحكم بالبراءة وقضت بإعادة المحاكمة. وكان أساس هذا الحكم انتهاك جسيم للتشريعات الجنائية لأن المحكمة لم تكن قد نظرت في أسباب غياب الضحايا أثناء المحاكمة وحرمتهم من المشاركة في الإجراءات. وتسمح المادة ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة العليا بإلغاء أحكام المحاكم

أو تغييرها بناء على أي انتهاك جسيم لقانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الانتهاكات تكون "جسيمة" إن هي جردت أو حدّت من حقوق أطراف القضية، أو منعت المحكمة بطريقة أخرى من النظر الكامل في القضية. وتنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة تقرر، عند غياب الضحية، ما إن كانت ستواصل الإجراءات أم تؤجلها. ويتوقف القرار على ما إذا كان ممكناً، عند غياب الضحية، بحث القضية بالكامل وحماية حقوق الضحية. ولأسباب مجهولة، لم تمثل الضحيتان أمام المحكمة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ونظرت المحكمة فيما إذا كان ينبغي أن تتواصل الإجراءات رغم غيابهما. ثم شرعت في الاستماع إلى المرافعات دون أن تسأل الأطراف عن إمكانية استكمال التحقيق القضائي في غياب الضحيتين، مما انتهك حقوقهما. وأخطأ صاحب البلاغ في إشارته إلى المادة ٣٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها تنص على أن إمكانية إلغاء حكم بالبراءة أمام المحكمة الابتدائية لا تقوم إلا في الحالات التالية: (أ) اعتراض المدعي العام؛ (ب) شكوى من الضحايا؛ (ج) شكوى من الشخص الحاصل على البراءة. وفي القضية موضع النظر، قدم جميع الضحايا شكاوى، علاوة على اعتراض المدعي العام.

٤-٤ ورفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية انتهكت لأن نفس القاضي الذي شارك في قرار الدائرة القضائية الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي يلغي الحكم بالبراءة كان عضواً في هيئة المحكمة العليا التي نظرت في استئناف صاحب البلاغ بطريق النقض. وتنص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الظروف التي تمنع أحد القضاة من النظر في قضية من القضايا، وتحظر المادة ٦٠ على القاضي النظر في نفس القضية مرتين. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠، لا يحق لقاض شارك في محكمة من الدرجة الثانية أن يشارك في الحكم في نفس القضية في محكمة ابتدائية أو في مرحلة إعادة النظر في القضية، ولا في إعادة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية، بعد إبطال القرار الذي شارك فيه هذا القاضي. وكشف الملف عن عدم إبطال القرار الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي شارك فيه القاضي المعني. وبناء عليه، فإن مشاركته في النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ بعد إعادة المحاكمة قانونيةٌ.

٤-٥ ورفضت الدولة الطرف زعم صاحب البلاغ بأنه لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه. وكشف ملف القضية أن صاحب البلاغ أخطر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ بالتاريخ الذي سيُنظر فيه الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه، وذلك بواسطة رسالة من المحكمة العليا موجهة إلى مدير مركز الاحتجاز الذي كان صاحب البلاغ محبوساً فيه. وطُلب إلى المدير ضمان مشاركة صاحب البلاغ في الجلسة المخصصة للنظر في قضيته عبر وصلة فيديو. وشارك صاحب البلاغ في الجلسة وطلب استبعاد القاضي (الفقرة ٢-٨ أعلاه). وترى الدولة الطرف أنه كان في مقدور صاحب البلاغ أن يطلب تأجيل الجلسة والحصول على ما يلزم من وقت لاستئجار محام. زد على ذلك أنه كان في وسعه استئجار محام بعد تقديم طلب الاستئناف بطريق النقض. وبناء عليه، فقد كان صاحب البلاغ على أتم العلم بحقوقه لكنه لم يستغلها.

٤-٦ وعن الادعاء بأن صاحب البلاغ حوكم مرتين عن نفس الجريمة، أكدت الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتهمة التزوير أسقطت وأنه أعيد النظر في هذه التهمة أثناء إعادة محاكمته. وكان استبيان هيئة المحلفين يتضمن سؤالين يتعلقان بتهمة التزوير، وكان الحكم يشتمل على فقرة تعتبر

صاحب البلاغ مذنباً في هذا الصدد. وذكّرت الدولة الطرف بأن المحكمة لم تحكم على صاحب البلاغ مرتين عن نفس الجريمة لأن القاضي أسقط تهمة التزوير على أساس التقادم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أشارت عمداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لتبرير تصرفاتها وأغفلت أي إشارة إلى الجزأين ١ و٢ من نفس المادة اللذين يبرهنان على تعسف القبض على صاحب البلاغ. وأكد مجدداً أنه أرغم على توقيع اعتراف استُغل لاحقاً في تبرير وضعه رهن الاحتجاز. ورفض مجدداً تصريح الدولة الطرف بأنه لا توجد معلومات في الملف تشير إلى أنه كان محتجزاً قبل الوقت المذكور في محضر التوقيف. وعلاوة على الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ في شكواه الأولية، أشار إلى حكم هيئة المحلفين بمحكمة موسكو الإقليمية الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دعماً للادعاء القائل إنه احتجز في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٥-٢ وبخصوص الادعاء بأن إلغاء الحكم بالبراءة الصادر كان بدون أساس، أشار صاحب البلاغ إلى "مجموعة الأحكام الجماعية بشأن القضايا الجنائية" التي تنص على أن الانتهاكات تكون "جسيمة" عندما تمنع المحكمة من النظر الكامل في إحدى القضايا. ولم يؤثر غياب الضحايا من إحدى جلسات المحكمة تأثيراً سلبياً على سير المحاكمة.

٥-٣ وعن الادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، رفض صاحب البلاغ إشارة الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتبرير تصرفاتها. إذ إن قانوناً يسمح لقاض بالنظر في شكوى موجهة إليه يتعارض مع المنطق ومع الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من نفس القانون.

٥-٤ وعن حجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب البلاغ أخطر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، قال صاحب البلاغ إنه لم يتلق الرسالة التي أشارت إليها الدولة الطرف. ورفض إشارة الدولة الطرف إلى إمكان استئجار محام معتبراً إياها غير وجيهة، لأن الدولة الطرف كانت قد انتهكت حقه في الدفاع أصلاً.

٥-٥ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ نسخة كربونية من محضر التوقيف المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ تحمل نفس رقم المحضر وأعدت في نفس الوقت الذي أعد فيه. وبمقارنة هذه النسخة والمحضر، يمكن استخلاص أن هذا المحضر عُبث به بعد إعداده. وقال صاحب البلاغ إن "الاعتراف بالمسؤولية" كان مدرجاً في المحضر الأولي باعتباره الأساس الوحيد للقبض عليه، في حين أنه بدا أثناء المحاكمة أن المحضر أدرج سبباً إضافياً، وهو إمكان هروبه. وكرر صاحب البلاغ أن تاريخ التوقيف الفعلي وطابعه التعسفي تؤكدهما أقوال عدة شهود، بما فيها أقوال المحقق سوليانوف. وأشار إلى أقوال سوليانوف أثناء جلسة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ التي سلم فيها بأن "الاعتراف بالمسؤولية" ليس مسوغاً جائزاً للتوقيف. وأضاف صاحب البلاغ أن التحقيق لم يثبت وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأنه قد يهرب. فقد أقام في نفس المكان في الفترة الممتدة من ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وهو التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة المنسوبة إليه، إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وهو تاريخ التوقيف. وكرر القول إن

مسألة مشروعية إلغاء الحكم بالبراءة الصادر بحقه تتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ لأنه لا يمكن مقاضاته مرتين بتهمتَي القتل وحيازة أسلحة نارية إلا إذا كانت البراءة من هاتين التهمتين قد ألغيت بصورة قانونية.

مذكرات أخرى من الأطراف

٦-١ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كررت الدولة الطرف قولها إن صاحب البلاغ احتجز حسب محضر التوقيف في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وجاء في تسجيلات المحاكمة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن صاحب البلاغ أكد أمام المحكمة أنه احتجز في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وبدأ حساب الحكم الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥ شباط/فبراير ٢٠٠١. باعتبار أنه يبدأ اعتباراً من ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. واعترض صاحب البلاغ على هذا التاريخ في الشكوى التي قدمها بطريق النقض على أساس بيان الشاهد رخمانين الذي أدلى به في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وادعت الدولة الطرف أن رخمانين لم يشر أثناء المحاكمة إلى تاريخ التوقيف بالضبط وإنما قال إن صاحب البلاغ وركاب سيارته أوقفوا باعتبارهم متهمين بارتكاب جريمة. وقال نفس الشاهد أثناء التحقيق الأولي إنه تلقى معلومات حوالي الساعة التاسعة مساء من يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بأن صاحب البلاغ لم يوقف سيارته بناء على أمر الميليشيا. وبعد مرور بعض الوقت، توقف وقام بتفتيش سيارة صاحب البلاغ فوجد هراوة وسكين جيب. وبعد توقيف صاحب البلاغ قدم رخصة للسياقة باسم بوزين[١٢]، وعندئذ طلب رخمانين من الميليشيا نقل صاحب البلاغ وركابه إلى دائرة دميتروف للشؤون الداخلية.

٦-٢ وعن الادعاء بأن صاحب البلاغ حوكم مرتين عن تهمة التزوير، أضافت الدولة الطرف أن نائب المدعي العام للاتحاد الروسي بدأ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ مراجعة لدى الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا وطلب إليها إبطال القرار الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لأن صاحب البلاغ حوكم مرتين وثبتت عليه التهمة بموجب المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا الطلب استناداً إلى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر إعادة النظر في أحكام المحاكم بما يؤدي إلى تفاقم وضع الشخص المدان أو المبرّأ بعد إغلاق ملف القضية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتبرت المحكمة الدستورية المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير دستورية واستحدثت تدبيراً مؤقتاً يسمح في جملة أمور بإعادة النظر في أحكام المحاكم بعد إغلاق ملفات القضايا الجنائية عبر إجراء مراجعة من جانب المدعي العام في غضون سنة من دخول الحكم حيز النفاذ. وأشارت الدولة الطرف في هذا المقام إلى أن الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ استُؤنف وأصبح نافذاً قبل ذلك بأكثر من أربع سنوات، في حين أن الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لم يُستأنف لا من صاحب البلاغ ولا من محاميه، وقد أصبح نافذاً[١٣].

٧- وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه صاحب البلاغ نظر اللجنة إلى التضارب في تاريخ توقيفه الفعلي في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١ آذار/مارس و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وجادل بالقول إن شهادة رخمانين أثناء المحاكمة ينبغي أن تكون لها الغلبة على التصريحات التي قيل إنه أدلى بها أثناء التحقيق الأولي لأن رخمانين أوضح أمام المحكمة أن محضر الاستجواب المرفق بالملف كان مختلفاً عن المحضر الذي رآه في التحقيق الأولي. وقال رخمانين إنه أدلى بنفس التصريح بالضبط الذي أدلى به أمام المحكمة، ولا يدري كيف ظهرت تصريحات أخرى مختلفة في الملف. وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض على محضر

التوقيف المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أشير إلى أنه كان يخشى ظهور عواقب سلبية آنئذ. ولدى النقض وعند طلبه إجراء مراجعة إشرافية، اعترض على قانونية توقيفه بمجرد أن توافرت لديه أدلة تؤيد أقواله.

٨- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أضافت الدولة الطرف أن نائب رئيس المحكمة العليا أيد، في تاريخ غير معلوم، الحكم الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رافضاً طلب نائب المدعي العام للاتحاد الروسي. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أجرى هذا الأخير مراجعة أخرى لدى المحكمة العليا.

٩- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، حوّل صاحب البلاغ نسخة من حكم الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا (الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) الذي وجد أن المحكمة الابتدائية، أثناء إعادة المحاكمة، نظرت على سبيل الخطأ في جميع التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ وطلبت على سبيل الخطأ من هيئة المحلفين أن تتخذ قراراً أيضاً بشأن تهمة التزوير الموجهة إليه. وخلَصت الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا إلى أن صاحب البلاغ عوقب مرتين عن نفس الجريمة، وأبطلت الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. ولم يشر هذا الحكم إلى العواقب المحتملة المتعلقة بإدانة نفس هيئة المحلفين صاحبَ البلاغ بشأن تهمتي القتل وحيازة الأسلحة النارية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٠- نظرت اللجنة في دورتها ٨٧ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقبولية البلاغ وأحاطت علماً بادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤ من العهد والمعلومات المفصلة التي استشهد بها دعماً لادعاءاته. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف قدمت هي الأخرى معلومات محددة تردّ على ادعاءات صاحب البلاغ، ولكن بدون أن تقدم نسخاً من تسجيلات وقائع المحاكمة تؤيد الحجج التي ساقتها. وخلَصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول ما دامت ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤ قد أقيمت عليها أدلة كافية. وطُلب إلى الدولة الطرف تقديم نسخ من تسجيلات وقائع المحاكمة (١) في محكمة موسكو الإقليمية التي برأت صاحب البلاغ من تهمتي القتل وحيازة الأسلحة النارية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و(٢) في الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي ألغت الحكم بالبراءة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١١-١ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحالت الدولة الطرف نسخة من تسجيلات وقائع المحاكمة في محكمة موسكو الإقليمية وأوضحت أن قانونها للإجراءات الجنائية لا ينص على إعداد تسجيلات لوقائع المحاكمات أثناء نظر أي قضية أمام محكمة من الدرجة الثانية.

١١-٢ وتعترف الدولة الطرف لأول مرة بأن رخمانين، كما ثبت أثناء المحاكمة، أوقف سيارة كان يقودها صاحب البلاغ بعد أن تلقى معلومات في الساعة التاسعة مساء يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ تفيد بأن سائق السيارة المذكورة لم يمتثل لأمر الميليشيا. ولكنها أصرت على أن المحقق التابع لمكتب المدعي العام لمدينة دميتروف لم يلق عليه القبض إلا بعد أن أدلى بأقوال اعترف فيها بأنه قتل ثلاثة أشخاص. واستُجوب صاحب البلاغ باعتباره متهماً وأدلى بشهادة بشأن الملابسات والطريقة التي قتل بها الأشخاص الثلاثة. وجرت معاينة لمكان الجريمة بمشاركة

صاحب البلاغ في نفس اليوم، واكتشفت ثلاث جثث في الأماكن التي أشار إليها. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، شارك في معاينة أخرى لمكان الجريمة. واحتجز في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وتؤكد الدولة الطرف أن جميع التحقيقات بمشاركة صاحب البلاغ جرت بعد توقيفه وأنها تقيدت بقانون الإجراءات الجنائية وأن المحكمة قيمتها تقييماً صحيحاً باعتبارها أدلة مقبولة. وكان توقيفه بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ووضعه قيد الاحتجاز لاحقاً بمقتضى المادة ٩٠ من نفس القانون شرعيَّين.

١١-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن مشاركة نفس القاضي في النظر في استئناف صاحب البلاغ بطريق النقض في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد انتهكت قانون الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ

١٢-١ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يقول صاحب البلاغ إنه تعرض، بصرف النظر عن المصطلحات التي تستعملها الدولة الطرف، إلى حرمانه من حريته في اللحظة التي أوقف فيها رخمانين سيارته، وبعد ذلك، غُلّت يداه. وقاده موظفون في دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة دميتروف للشؤون الداخلية حيث احتجز فيها طوال الليلة وجرى استجوابه.

١٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف أخطأت في وصف ملابسات توقيفه الفعلي وحاولت تصوير القبض عليه من جانب موظف مفتشية الدولة لسلامة حركة المرور على أنه "عَرَضي" ومرتبط بخرق عادي لقانون المرور. وادعت الدولة الطرف أنه لم يحتجز رسمياً إلا بعد أن اقتيد إلى دائرة الشؤون الداخلية حيث اعترف "فجأة" بقتله ثلاثة أشخاص. ويشير صاحب البلاغ إلى التسجيل الثالث لوقائع المحاكمة في محكمة موسكو الإقليمية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتأييد وصفه هو للأحداث. وقد شهد رخمانين أمام المحكمة في ذلك اليوم أنه أوقف سيارة صاحب البلاغ في حوالي الساعة ١-٢ مساء. وفتش السيارة فوجد رخصة سياقة باسم بابكين. وأكد أن صاحب البلاغ لم ينتهك لوائح المرور وأن السبب الوحيد وراء توقيفه هو المعلومات الواردة من الموظف الوردية في دائرة الشؤون الداخلية، وسلّم صاحبَ البلاغ إلى موظفي دائرة دميتروف للشؤون الداخلية؛ ولم يُعَد أي محضر. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إنه نظراً إلى أن رخمانين ألقى القبض عليه بسبب الاشتباه فيه، فقد كان عليه أن يعد محضر توقيف بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٣-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه أوقف تعسفاً في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ لأنه لم تكن هناك في ذلك الحين أي مسوغات قانونية مقبولة لتوقيفه بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ أيضاً أن هذا الادعاء رفع إلى محاكم الدولة الطرف التي رفضته. وتلاحظ اللجنة تكرار التعارض في تفسيرات الدولة الطرف بشأن هذه المسألة (الفقرات ٤-٢ و٦-١ و١١-٢ أعلاه)، وإقرار الدولة الطرف في ملاحظاتها الأخيرة عن الأسس الموضوعية بأن موظفاً في مفتشية الدولة لسلامة حركة المرور أوقف سيارة صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو

١٩٩٩ وأن صاحب البلاغ سيق بعد ذلك إلى دائرة دميتروف للشؤون الداخلية. ويختلف هذا التاريخ عن التاريخ الوارد في محضر القبض ومحضر الاستجواب. وتظل الملابسات الدقيقة لمحضري توقيف صاحب البلاغ واستجوابه غامضة رغم حجم المذكرات الضخم التي قدمها كلا الطرفين. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي تفيد بأن استعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها أو دراسة تفسير المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها للتشريعات الداخلية تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف، إلاّ إذا أمكن إثبات أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القوانين كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة[١٤]. وبالنظر إلى ملابسات القضية محل النظر، ومع عدم توفر أي معلومات وجيهة أخرى مقدمة من الأطراف في هذا المقام، فإن اللجنة عاجزة عن استنتاج أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد.

١٣-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت لأن نفس القاضي الذي شارك في الحكم الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي ألغى الحكم بالبراءة كان أحد الأعضاء الثلاثة في هيئة المحكمة العليا التي نظرت لاحقاً في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ. وتولي اللجنة في هذا الصدد الاعتبار الواجب لتوضيح الدولة الطرف لإجراءاتها الجنائية التي تميز بين الظروف التي تمنع القاضي من النظر في قضية ما وتلك التي تحظر على القاضي النظر في نفس القضية مرتين. وتلاحظ اللجنة أن موضوع الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ، في القضية موضع النظر، لم يكن ليتعلق إلا بإعادة المحاكمة الثانية من قبل هيئة المحلفين وليس بقرار الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي ألغى الحكم بالبراءة الصادر بحقه. وبناء عليه، فإن اللجنة ترى أن الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ، بحكم القانون، لا يؤثر في قرار ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يلغي الحكم الصادر بحقه؛ ومن ثم، فإن مشاركة نفس القاضي في القرار وفي النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ لا يطرح قضايا نزاهة المحكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٣-٤ وعن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ وبأنه لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه، تذكّر اللجنة بأن الضمانة المنصوص عليها في هذا الحكم هي توافر الوقت الكافي والمرافق اللازمة لإعداد الدفاع والاتصال بمحام يختاره الشخص المعني. وتشير اللجنة إلى توضيح الدولة الطرف أن إجراءاتها الجنائية تسمح بتقديم مذكرة لتأجيل الجلسة وإتاحة الوقت لاستئجار محام، وبأن صاحب البلاغ لم يستغل هذه الحقوق. ورغم أن صاحب البلاغ يرد حجة الدولة الطرف معتبراً إياها غير وجيهة، فإن اللجنة ترى أنه وإن كان لم يبلغ فعلياً بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه، فإن الدولة الطرف لم تجرده من حقه في طلب تأجيل الجلسة. وترى اللجنة في هذه الحالة أنه لا يوجد أساس للاستنتاج بوجود انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

١٣-٥ وادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقوقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالفقرة ٧ من المادة ١٤، لأن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي ألغت الحكم بالبراءة الصادر بحقه لم تؤسس حكمها على القانون. وتشير اللجنة في هذا المقام إلى أن عبارة "وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد" هي التي تحدد مصطلح "نهائي" وليس عبارة "أدين بها أو بُرّئ منها". وتشير أيضاً إلى أن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا أسقطت تبرئة صاحب البلاغ على أساس الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه الضحايا، أي قبل أن تصبح

تبرئته نهائية. بيد أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تعتبر منتهَكة إلا إذا حوكم شخص مجدداً عن جريمة بُرئ منها نهائياً، ويبدو أن الأمر ليس كذلك في القضية موضع النظر. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يثبت وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالفقرة ٧ من المادة ١٤.

١٣-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه حوكم وعوقب مرتين بتهمة التزوير، مما يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا، بقرارها الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قضت بأن صاحب البلاغ عوقب مرتين بالفعل عن جريمة أدين بسببها نهائياً. ولذلك، تخلص اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ويتضاعف هذا الانتهاك في الحالة محل النظر بسبب آثاره على إمكان إجراء محاكمة عادلة. ولم يستأنف صاحب البلاغ الحكم بإدانته عن التزوير. ثم إن توجيه تلك التهمة إليه مجدداً، مقترنةً بالتهم الأخرى الأشد خطورة، جعل هيئة المحلفين في وضع يفرض عليها أن تنظر في مستندات يُحتمل أن تعود عليه بالضرر ولا علاقة لها بالتهم التي يواجهها صاحب البلاغ حقاً، مما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤. وبناء عليه، ترى اللجنة أن علاج انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ لم يتحقق سوى جزئياً بإبطال الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٤- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مقترنةً بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

١٥- وطبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ أشكالاً مناسبة للانتصاف مثل التعويض وإعادة محاكمته عن تهم القتل. ويتوجب عليها أيضاً منع انتهاكات مشابهة مستقبلاً.

١٦- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إن كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) يشار إلى نص قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٠ الساري قبل اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٣) الجزء ٢ من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) الجزء ١ من المادة ١٢٣ والجزء ٥ من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦١ من القانون الجنائي.

(٦) يشار إلى القانون الجنائي الذي كان سائداً في عام ١٩٩٩. وقد عُدِّل منذئذ.

(٧) التهمة كاملةً هي اقتناء أسلحة نارية وذخائر وتخزينها وحملها ونقلها بصورة غير مشروعة.

(٨) جاء في مقتطفات متصلة بالموضوع من نسخة أصلية للحكم مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومتاحة في الملف ما يلي:

"لم يكن لدى الضحية شوركين والمحامي فيدوتوف والمدعى عليه أي شيء يضيفونه إلى التحقيق القضائي.

مسألة ما إذا كان ممكناً استكمال التحقيق القضائي مسألة مفتوحة للمناقشة.

ليس لدى المشاركين في الدعوى أي اعتراضات،

قرر رئيس المحكمة إنهاء تحقيق المحكمة مراعياً آراء الأطراف.

تنتقل المحكمة إلى المرافعات".

(٩) جاء في المادة ٣٤١ 'إلغاء حكم البراءة' من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنئذ ما يلي:

"لا يجوز إلغاء الحكم بالبراءة الذي تصدره المحكمة الابتدائية أو الحكم (القرار) الصادر عن محكمة الاستئناف عن طريق محكمة النقض إلا على أساس اعتراض يقدمه المدعي العام، أو شكوى يقدمها المدعي الخاص أو الضحية، أو شكوى يقدمها الشخص المُبَرَّأ".

(١٠) الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٠ من الدستور.

(١١) جاء في المادة ٥٩ "الظروف التي تمنع القاضي من المشاركة في المحاكمة في قضية جنائية" المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنذاك ما يلي:

لا يجوز للقاضي المشاركة في المحاكمة في قضية جنائية في الحالات التالية:

(١) إن كان ضحية أو مدّعياً مدنياً أو مدعى عليه مدنياً أو شاهداً في القضية الجنائية موضع النظر، وكذا إن شارك في المحاكمة في هذه القضية بصفته خبيراً أو أخصائياً أو مستجوباً أو محققاً أو مدعياً عاماً أو محامي دفاع أو ممثلاً قانونياً للمتهم أو ممثلاً للضحية أو للمدعي أو للمدعى عليه المَدني؛

(٢) إن كان من أقارب الضحية أو المدعي المدني أو المدعى عليه المدني أو ممثليهم، أو من أقارب المتهم أو ممثله القانوني، أو من أقارب المدعي العام أو محامي الدفاع أو المحقق أو المستجوِب؛

(٣) إن وجدت ظروف أخرى تحمل على الاعتقاد بأن القاضي معني شخصياً أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنتيجة القضية الجنائية محل النظر [...].

(١٢) في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وجهت إلى صاحب البلاغ تهمة تزوير وثائق بموجب المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي.

(١٣) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *قضية إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

طاء – البلاغ رقم ١٣٥١/٢٠٠٥، *هينس سيرينا ضد إسبانيا*
البلاغ رقم ١٣٥٢/٢٠٠٥، *كوروخو رودريغيز ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدمان من:	السيد لويس هينس سيرينا (تمثله السيدة بيلار غارسيا غونزاليس) والسيد خوان رامون كوروخو رودريغيز (تمثله السيدة إيلينا كريسبو بالومو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغين
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغين:	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قرار المقبولية:	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
الموضوع:	الإدانة من أعلى محكمة عادية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في مراجعة الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى؛ والحق في المثول أمام محكمة محايدة؛ والحق في المحاكمة بدون أي تأخير لا موجب له؛ وعدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندار ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ١٣٥١/٢٠٠٥ و١٣٥٢/٢٠٠٥، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن لويس هينس سيرينا وخوان رامون كوروخو رودريغيز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ رقم ١٣٥١/ ٢٠٠٥ هو لويس هينس سيرينا، مواطن إسباني، ولد عام ١٩٥٧. وصاحب البلاغ رقم ١٣٥٢/٢٠٠٥ هو خوان رامون كوروخو رودريغيز، مواطن إسباني، ولد كذلك عام ١٩٥٧. وقد قُدّم كلا البلاغين إلى اللجنة بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، ويتعلقان بالوقائع نفسها. ويدعي صاحبا البلاغين أنهما ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغين كل من المحامية بيلار غارسيا غونزاليس، والمحامية إيلينا كريسبو بالومو، على التوالي.

١-٢ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وافق المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، على طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغين بشكل مستقل عن الأسس الموضوعية.

١-٣ وقررت اللجنة، بموجب المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، النظر في البلاغين معاً نظراً لأنهما يشيران إلى الوقائع والشكاوى نفسها ويقدمان الحجج نفسها. وأعلنت اللجنة في جلستها الثانية والثمانين مقبولية البلاغين.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة العليا بكامل هيئتها حكما على صاحبي البلاغين بالسجن لمدة خمس سنوات والحرمان من الأهلية العامة لمدة ثماني سنوات لارتكابهما جريمة احتجاز غير قانوني. وحدد الحكم أنه، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اعتقلت الشرطة السيد سيجوندو ماري سامبير في جنوب فرنسا واقتادته إلى كوخ في كانتبريا بإسبانيا، حيث ظل به حتى إطلاق سراحه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه. وكان الاحتجاز نتيجة خطأ من جانب قوات الأمن التي كانت تسعى إلى إلقاء القبض على عضو من حركة "إيتا" لتتم مبادلته بأفراد من الشرطة الإسبانية اختُطفوا في فرنسا. وقد ساعد صاحبا البلاغين في حراسة الشخص المحتجز أثناء فترة بقائه في ذلك الكوخ.

٢-٢ وذكر صاحبا البلاغين أنه بسبب ضلوع وزير داخلية سابق وعضو سابق في البرلمان، فقد استمعت المحكمة العليا للقضية في جلسة واحدة؛ ومعنى ذلك أنه لم يكن بمقدورهما تقديم استئناف أو الحصول على فرصة لمراجعة الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى. وقد بدأت إجراءات الدعوى في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أمام محكمة التحقيق المركزية رقم ٥ بصدد عدد من الأفعال التي ارتكبتها ما يعرف بـ 'جماعات التحرير المناهضة

للإرهاب'. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، تقدم العديد من المواطنين بشكوى ضد اثنين من المشتبه بهم وشخص آخر يبدو أنه ينتمي إلى الجماعات المذكورة. وشملت الأحداث المبلّغ عنها اختطاف السيد ماري سامبير. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩، قررت المحكمة العليا الوطنية أن تتولى التحقيق في حادثة الاختطاف هذه محكمة التحقيق المركزية رقم ٥. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعترف اثنان من المشتبه بهم كانوا قد أدينوا في ١٩٩١ بجرائم أخرى بالمشاركة في اختطاف السيد ماري، كما ورّطا أربعة أشخاص آخرين. وأدلى صاحبا البلاغين بأقوالهما وأصبحا طرفاً في الدعوى في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعترفا بتورطهما في الحادثة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُحيل التحقيق إلى قاضي تحقيق في المحكمة العليا عندما ظهر دليل على تورط عضو برلماني في القضية. ووفقاً للدستور الإسباني، فإن الجرائم المنسوبة إلى أعضاء البرلمان يجب أن تنظر فيها المحكمة العليا. وقد اكتمل التحقيق في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عندما أُرسلت القضية إلى الدائرة الجنائية في المحكمة العليا للمرافعات الشفوية.

٢-٣ ويقول صاحبا البلاغين إنه، قبل أيام من صياغة حكم المحكمة العليا وإبلاغ الأطراف به، قام قضاة الدائرة الجنائية في المحكمة العليا بتسريب معلومات إلى الصحف عن المداولات بشأن الإدانات والأحكام. فقد ذكرت صحيفة إلبايس (El Pais) الصادرة بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن المحكمة أكملت مداولاتها وقررت إدانة المتهمين، ولكن لن يُعلن الحكم قبل أسبوع لأن القاضي معد الحيثيات يجب أن يصيغ الحكم ويقدمه إلى المحكمة. وكشف المقال عن أسماء بعض المتهمين والأحكام الصادرة بحقهم. وذكر أن المعلومات وردت من مصادر "قانونية وقضائية" وأن "نتيجة التصويت لا رجعة فيها".

٢-٤ وبتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، نشرت الصحيفة ذاتها الطريقة التي صوت بها القضاة على كل نقطة، وأسماء القضاة الذين صوتوا مع أو ضد كل واحدة من التهم التي أُدين بها المتهمون (الاختطاف، والاحتجاز غير القانوني، والاختلاس). وبتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، ذكرت الصحف أن رئيس المحكمة العليا أمر بإجراء تحقيق، شمل ١١ من أعضاء الدائرة الجنائية، لمعرفة المسؤول عن تسريب تلك المعلومات.

٢-٥ وبتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، ذكرت الصحيفة أن رئيس المحكمة استجوب قضاة التحقيق الـ ١١. ووفقاً لما ورد في المقال، فقد اعترفت "مصادر في الدائرة الثانية" بإمكانية تعديل الأحكام التي بلغت ١٣ سنة إذا ارتأت المحكمة أن الجرائم كانت متداخلة، إما نشأت عن فعل واحد، أو أن إحدى الجرائم نشأت عن أخرى. ووفقاً لما ورد في التقرير، فإن المحكمة لم تناقش هذا الاحتمال، لكنها لو فعلت ذلك لكان المتهمون الذين صدرت بحقهم أحكام قاسية قد استفادوا من ذلك، أما المتهمون غير المتورطين بدرجة كبيرة، بمن فيهم صاحبا البلاغين، فلن يتأثروا من هذا الإجراء. وبتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أعلنت الصحف أن القاضي معد الحيثيات سيقدم مسودة الحكم إلى المحكمة في ذلك اليوم، وأن القضاة سيواصلون مناقشة العقوبات التي سيوقعونها. وبتاريخ ٣٠ تموز/يوليه، نشرت صحيفة إلبايس الحكم: فقد حُكم على اثنين من المتهمين بالسجن ١٠ سنوات، وعلى ثلاثة آخرين بالسجن لمدة ٩ سنوات و٦ أشهر، وعلى متهم آخر بالسجن مدة ٧ سنوات، وعلى متهمَين آخرين بالسجن لمدة ٥ سنوات و٦ أشهر، وعلى صاحبي البلاغين بالسجن لمدة ٥ سنوات، وعلى متهم آخر بالسجن لمدة سنتين وأربعة أشهر.

٢-٦ وأفاد صاحبا البلاغين بأن إجراءات المحاكمة التي أُدينا فيها بدأت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ عندما بدأ تحقيق بشأن أعضاء 'جماعات التحرير المناهضة للإرهاب'، في حين أن المحكمة العليا أصدرت حكمها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أي بعد عشر سنوات. أما حكم المحكمة الدستورية الخاص بطلبهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) فقد صدر في ١٧ مارس ٢٠٠١، أي بعد ١٣ سنة من بداية التحقيق. ويرى صاحبا البلاغين أن إجراءات المحاكمة قد طالت على نحو غير معقول.

٢-٧ ويرى صاحبا البلاغين أن إدانتهما مخالفة للقانون لأنهما كانا ينفذان أوامر عليا، وهذا يعفيهما من المسؤولية بموجب القانون الجنائي النافذ حينذاك. وقد احتجا كذلك بأن المسؤولية الجنائية قد سقطت بالتقادم لأنه عندما بدأت إجراءات المحاكمة كانت قد انقضت ١٠ سنوات على وقوع الحادثة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣). وقد اعتبرت المحكمة العليا أن فترة التقادم ومدتها ١٠ سنوات قد انقطعت بتقديم شكوى جنائية في آذار/مارس ١٩٨٨ ضد أي فرد يثبت خلال فترة التحقيق أنه شارك في أنشطة 'جماعات التحرير المناهضة للإرهاب'. ومن رأي صاحبي البلاغين، أن هذا التفسير لانقطاع فترة التقادم لا يتماشى مع القانون الجنائي الذي ينص على أن الانقطاع يحدث عندما يكون هنالك تحقيق بشأن المجرم. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فإن ذلك لم يحدث إلا في شباط/فبراير ١٩٩٥، أي بعد ١١ سنة من الحادثة، عندما حددت هويتاهما للمرة الأولى وذُكر أنهما مدعى عليهما.

٢-٨ وفيما يخص حجة صاحبي البلاغين بأنهما تصرفا وفقاً لواجبهما، وأنهما كانا ينفذان أوامر عليا، قررت المحكمة العليا أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية بسبب الأوامر العليا لا ينطبق على حالتهما. واعتبرت المحكمة أن هذا الإعفاء لا يطبق إلا في حالة الأوامر القانونية، ومن الواضح أن احتجاز الضحية لتسعة أيام في ظروف غير إنسانية هو أمر غير قانوني.

٢-٩ وتناولت المحكمة العليا باستفاضة حجة صاحبي البلاغين بشأن فترة التقادم. ووفقاً للمادة ١٣٢ من القانون الجنائي، فإن فترة التقادم تبدأ من اليوم الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وتنقطع "عند بداية إجراءات محاكمة مرتكب الجرم". وحتى عام ١٩٩١، فإن السوابق القضائية للمحكمة العليا كانت ترى أن الانقطاع يحدث عند بداية التحقيق لتحديد الجريمة والتعرف على المجرمين. غير أنه حدث تغيير في هذا الموقف بدءاً من عام ١٩٩٢. وترى المحكمة الآن أنه لكي يُفهم أن إجراءات المحاكمة موجهة ضد المجرم، يجب تحديد هويته بصورة فردية بشكل أو آخر. وفي حالة صاحبي البلاغين، قضت المحكمة العليا بأن وجهة النظر السائدة منذ عام ١٩٩٢ تنطبق فقط على الجرائم التي ارتكبها شخص واحد أو أشخاص قليلون، وليس على الجرائم التي ارتكبتها مجموعة. وخلصت المحكمة إلى أن فترة التقادم انقطعت في آذار/مارس ١٩٨٨ عندما قُدمت شكوى جنائية، وليس في ١٩٩٥ عندما أُخذت أول أقوال من صاحبي البلاغين.

٢-١٠ وقد تقدم صاحبا البلاغين بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، وادعيا انتهاك حقهما في إجراء محاكمة ثانية، وحقهما في أن يُحاكَما أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ومبدأ قانونية الإجراءات الجنائية. وبتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية الطلب، إذ وجدت أن محاكمة صاحبي البلاغين أمام المحكمة العليا، حسبما تقتضيه المادة ٧١-٣ من الدستور لأن أحد المدعى عليهم عضو في البرلمان، ليس فيه تعد على حقهما في محاكمة عادلة. ووجدت المحكمة أن بلداناً أوروبية أخرى اعتمدت حلولاً مماثلة، وأشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلى قرار

المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في قضية *تاناسي وآخرين*. وفيما يخص الإدعاء بعدم حياد المحكمة العليا، ارتأت المحكمة الدستورية أنه لم يثبت أن التقارير الصحفية قد أثرت على الحكم أو جعلت المحكمة أقل حياداً. وفيما يتعلق بانقطاع فترة التقادم، رأت المحكمة الدستورية أن تفسير المحكمة العليا لم يكن بتعسفي ولا بمبتَدع، إنما استند إلى أسباب وجيهة.

٢-١١ وتقدم ثلاثة أفراد أدينوا مع صاحبي البلاغين بشكوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعون فيها حدوث انتهاكات لمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية، وللحق في محكمة محايدة، والحق في محاكمة ثانية. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قررت المحكمة أنه من الواضح أن الإدعاء بانتهاك الحق في محاكمة ثانية لا أساس له، وهو بالتالي غير مقبول؛ كما أمرت المحكمة بإعلام الدولة الطرف ببقية الإدعاءات. واعتبرت المحكمة، فيما يتعلق بحكم المحكمة العليا، أن أصحاب الشكوى تقدموا بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، وحصلوا بالتالي على سبيل انتصاف أمام أعلى محكمة محلية[١].

الشكوى

٣-١ يحاج صاحبا البلاغين بأنه قد حدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وذلك لأنه بمحاكمتهما بواسطة أعلى محكمة عادية لم يُمنحا الحق في مراجعة الإدانة والحكم بواسطة محكمة أعلى. ويفيدان بأن أحد قضاة المحكمة الدستورية وجد، في تفسيره لتصويته، حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويحاجان أيضاً بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنهما لم يُحاكما أمام محكمة مستقلة وحيادية، ونتيجة لذلك فقد تسربت إلى الصحف معلومات عن فحوى المداولات ونتيجتها المرجحة. وفي رأي صاحبي البلاغين، فإن استقلالية المحكمة وحيادها قد أضيرا نتيجة مسؤولية واحد أو أكثر من القضاة المشاركين في المحاكمة عن تسريب هذه المعلومات؛ وبما أن المعلومات التي نُشرت أثارت مناقشة عامة وطنية فإن موضوعية المحكمة تكون قد انتقصت، وهو ما أثر في العقوبة التي صدرت. ويقولان إن المادة ٢٣٣ من 'قانون تنظيم الهيئة القضائية' تنص على أن مداولات المحكمة تكون سرية، وكذلك نتائج تصويت القضاة.

٣-٣ ويفيد صاحبا البلاغين حدوث انتهاك لحقهما في أن يُحاكما بدون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤)، وذلك لأن ١٠ سنوات قد انقضت من تاريخ بداية التحقيق والتاريخ الذي أُعلنت فيه إدانتهما، وأن نحو ١٣ سنة قد انقضت من بداية التحقيق وتاريخ إصدار المحكمة الدستورية حكماً بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). ويعتبران أن التأخير الذي بلغ ١٣ سنة مفرط في حد ذاته، ولم يكن خطأ من جانب المتهمَين أو محامييهما.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغين كذلك حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لأن المحكمة العليا لم تعترف بسقوط جريمة الاحتجاز غير القانوني بالتقادم على الرغم من انقضاء الفترة التي نص عليها التشريع الجنائي. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فقد طبقت المحكمة العليا تفسيراً واسعاً لا يتماشى مع المبادئ القانونية ولا مع التعريف المسبق للجرائم الجنائية بموجب المادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ ادعت الدولة الطرف أن البلاغين غير مقبولين لأن صاحبيهما قدماهما في أيار/مايو ٢٠٠٤، أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور حكم المحكمة الدستورية بشأن التماسهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١. واعتبرت الدولة الطرف أن التأخير في تقديم البلاغين له دلالته، الأمر الذي يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أنه لم ينص أي من العهد أو البروتوكول الاختياري على فترة محددة لتقديم البلاغات، إلا أنهما يسمحان بأن يُعتبر التأخير لفترة ملموسة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يخص الإدعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكرت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يثيرا هذه الشكوى أمام المحاكم المحلية، بل أثاراها فقط أمام اللجنة بعد ست سنوات من الإدانة. وأوضحت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين تمكنا من طلب إعادة النظر في الإدانة وحصلا بالفعل على ذلك، إذ نظرت المحكمة الدستورية في قضيتهما بموجب طلبهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). وأضافت الدولة أن أربعة من الأشخاص العشرة الذين أُدينوا في القضية نفسها مع صاحبي البلاغين، تقدموا بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعون فيها حدوث انتهاك لحقهم في محاكمة ثانية، وأن المحكمة رفضت شكاواهم استناداً إلى أنه على الرغم من أن الحق في محاكمة ثانية لم يرد صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد روعي في حالة صاحبي البلاغين عن طريق طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي تقدما به إلى المحكمة الدستورية التي فصلت فيه.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغين بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، حاجت الدولة الطرف بأنهما لم يثبتا حدوث تسريب معلومات منسوب للمحكمة التي جرت فيها محاكمتهما، أو أن هذا التسريب لو حدث فإنه كان سيؤثر في حياد المحكمة. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغين أفادا ببساطة بأن صحيفة نشرت معلومات عن إجراءات قضائية بعينها، وقفزا إلى استنتاج أن المعلومات قد سربها قاض واحد أو أكثر من المحكمة التي جرت فيها المحاكمة، وأن ذلك قد أثر في العقوبة الموقعة، ولكنهما لم يدعما إفاداتهما بأية أدلة[٢].

٤-٤ ورأت الدولة الطرف أن ما يُدعى من تسريب للمعلومات لم يكن له تأثير البتة في حياد المحكمة. وأفادت أن عدد صحيفة إلبايس (El Pais) الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ لم يشر، كما يدعي صاحبا البلاغين، إلى تسريب معلومات عن المداولات وتصويت القضاة في دائرة المحكمة العليا التي أدانتهما، ولكنها نشرت نتيجة المداولات والتصويت وقالت إن القرار "لا رجعة فيه وهذا هو السبب الذي جعل الصحيفة تنشر النتيجة". وبالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن المعلومات التي نشرتها الصحف لم تكن مختلفة عن المعلومات التي وردت في الحكم، مما بين أن الشكوى لا أساس لها، وأكدت أن نشر المعلومات سلفاً لم يكن له تأثير البتة في الحكم أو في حياد المحكمة. واقتطفت الدولة الطرف فقرة من حكم المحكمة الدستورية الذي يفيد أن "فحوى التقرير الذي ظهر في وسائل الإعلام، والذي كان من أثره كشف معلومات عن جزء من المداولات وعن الحكم قبل إخطار الأطراف، لا يمكن أن يقود إلى استنتاج أن الحكم قد عُدل بناء على تلك المعلومات، ولا أن "محاكمة موازية" نجمت عن ذلك وأضعفت حياد المحكمة التي أجرت المحاكمة، وذلك لأن المرافعات الشفوية قد اكتملت وقُدمت جميع الأدلة، وتوصلت المحكمة بالفعل إلى القرار النهائي بشأن الإدانات". وخلصت الدولة الطرف إلى أن الإدعاء بتحيز المحكمة لم يفتقر إلى الدليل فحسب، بل من المستبعد كذلك أن يكون قد أثر في قرار المحكمة على الإطلاق.

٤-٥ وادعت الدولة الطرف أن شكوى صاحبي البلاغين بشأن التأخير بلا مبرر لم تُثر أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك المحكمة الدستورية. وأضافت أنه، وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولتقرير ما إذا كان ثمة تأخير بلا مبرر، ينبغي أن تكون نقطة البداية هي اللحظة التي يُحدث فيها التحقيق أو الإجراءات الجنائية أثراً كبيراً على المشتبه به، وفي حالة صاحبي البلاغين فإن الإجراءات استغرقت ثلاث سنوات من تاريخ أخذ إفاداتهما (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) وحتى تاريخ صدور الحكم الذي أدانهما (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ وترى الدولة الطرف أن الفترة لا يمكن أن تُعتبر متجاوزة للحد المعقول نظراً إلى الملابسات المحددة المتصلة بالقضية.

٤-٦ وادعت الدولة الطرف أن شكوى صاحبي البلاغين بشأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد غير مقبولة لعدم توافر الأدلة المؤيدة. كما حاجت بأن الجريمة التي أُدين بها صاحبا البلاغين وكذلك العقوبة الموقعة نص عليهما القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة. كما حاجت بأن تأويل صاحبي البلاغين للتقادم يُعتبر بمثابة منح مخالفي القانون الحق في الإفلات من العقاب، لأنه حتى ولو كانت السلطات بصدد التحقيق في جريمة ما فإن عدم تحديد مشتبه به يمكّن المشتبه به من الاستفادة من التقادم. ورأت الدولة الطرف أن التقادم ينطبق إذا لم تتم متابعة جريمة ما ولم يُحاكَم مرتكبها لبعض الوقت، ولكنه ليس واجب التطبيق إذا كانت السلطات حريصة على التحقيق في جريمة ما. كما لا يمكن جعله مرهوناً بمقدرة المشتبه به على الاختفاء. فمنذ اللحظة التي يُتخذ فيها إجراء ضد شخص قد يكون مذنباً، تكون فترة التقادم قد انقطعت. وفي حالة صاحبي البلاغين فإن فترة التقادم قد انقطعت بتقديم مجموعة من المواطنين شكوى في عام ١٩٨٨. وكان تفسير المحكمة العليا هو أن فترة التقادم، في الجرائم التي ترتكبها مجموعة ما، تنقطع عندما يستهدف التحقيق تلك المجموعة، حتى لو لم يتم تحديد هوية الأفراد مرتكبي الجريمة.

تعليقات صاحبي البلاغين

٥-١ حاج صاحبا البلاغين، في تعليقاتهما بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بأنه في ظل عدم تحديد فترة زمنية محددة لتقديم البلاغات، فإن مرور الوقت وحده لا يمكن أن يجعل بلاغيهما غير مقبولين.

٥-٢ وحاج صاحبا البلاغين بأن مجرد التمعن في طلبهما إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) يبين أنهما في الحقيقة ادعيا حدوث انتهاك لحقهما في محاكمة ثانية أمام المحكمة الدستورية. وأضافا أن الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لم يمكّن من إعادة النظر بصورة كاملة في الإدانة والحكم الصادر بحقهما، ولكنه اقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية للحكم، وبالتالي فهو لم يمتثل للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٥-٣ ورأى صاحبا البلاغين أنه قد حدث بالفعل تسريب للمعلومات قبل صياغة الحكم، وأن ذلك يثبت مصداقية الفكرة القائلة بأن المحكمة تأثرت بالرأي العام، وهي بالتالي كانت متحيزة.

٥-٤ وكرر صاحبا البلاغين رأيهما القائل بأن تاريخ البداية بالنسبة إلى حساب التأخير غير المبرَّر هو تاريخ تقديم الشكوى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، وأن عشر سنوات قد انقضت ما بين ذلك التاريخ وتاريخ حكم المحكمة العليا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بينما انقضت ١٣ سنة من تاريخ تقديم الشكوى وحتى صدور قرار المحكمة الدستورية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١. ونتيجة لذلك، فإن الوقت الذي استغرقته الإجراءات كان متجاوزاً للحد المعقول، بغض النظر عن درجة تعقيدها.

٥-٥ كما رأى صاحبا البلاغين أن ادعاءات الدولة الطرف بشأن التقادم تتصل بالأسس الموضوعية للبلاغ، وليس بمقبوليته.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦- بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، رأت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، أن الشكاوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، إذ لا تسندها الأدلة الكافية. ورأت اللجنة كذلك أن الشكاوى بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لأن صاحبي البلاغين لم يثيرا هذه الشكوى في المحاكم المحلية. ورأت اللجنة أن البلاغين مقبولان فيما يتصل بالشكاوى بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغين

٧-١ بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغين. وتنكر الدولة الطرف حدوث أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتشير إلى قرار المحكمة الدستورية بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن طلب صاحبي البلاغين إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو). ويذكّر القرار بأن غرض الولاية القضائية المميزة لأعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ هو حماية استقلال كل من الهيئتين التشريعية والقضائية، وهو غرض مشروع وذو أهمية فائقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طبيعة وسمات الجرائم الجاري ملاحقتها كانت تتطلب، من أجل إقامة العدالة الجنائية كما ينبغي، أن يُحاكم جميع المدعى عليهم في محكمة واحدة، وبالتالي كانت المحكمة العليا هي المختصة بمحاكمة جميع المعنيين. وتحاج الدولة الطرف كذلك بأن محاكمة صاحبي البلاغين في الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا هي في حد ذاتها ضمانة.

٧-٢ وفيما يخص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحاج الدولة الطرف بأنه "لم تقدم الدول الأطراف الأخرى أية اعتراضات، ولم تثر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أية تساؤلات" فيما يتعلق بالتحفظات التي أدخلتها دول أطراف أخرى على تطبيق هذه المادة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن ٤ من المدعى عليهم العشرة ادعوا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاك حقهم في محاكمة ثانية، ولكن المحكمة اعتبرت شكاواهم غير مقبولة لأن طلباتهم المتعلقة بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) قد قُدمت إلى المحكمة الدستورية[٣].

تعليقات صاحبي البلاغين

٨-١ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كتب صاحبا البلاغين أنه بما أنهما مواطنان لا تشملهما ولاية قضائية خاصة، فإن اختصاص المحكمة العليا بالنظر في التهم الموجهة إليهما يحتاج إلى تكييف قانوني. ويحاجان كذلك بأنه حتى ولو كانت هنالك ضمانات بعينها مرتبطة بالمحاكمة أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، فإنها لا تؤثر في حق كل منهما في أن تعيد محكمة أعلى النظر في الحكم الصادر بحقه.

٨-٢ ويفيد صاحبا البلاغين، فيما يخص حصولهم على الحق في إعادة النظر في الحكم والإدانة عن طريق طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، أن هذا الطلب لا يمكّن من إعادة النظر بصورة كاملة في الإدانة والحكم

الصادر، لأن إعادة النظر تقتصر على الجوانب الشكلية والقانونية للحكم، وهو ما يعني أنها لا تلبي متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. واستشهد صاحبا البلاغين بالسوابق القضائية للجنة[٤].

٨-٣ وبشأن مسألة التحفظات على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يشير صاحبا البلاغين إلى أن الدولة الطرف لم تدخل أية تحفظات على هذا الحكم. ويحاجان بأن إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية للمحكمة العليا أثره ضئيل للغاية على الدولة الطرف. ويفيدان كذلك بأنه، وفقاً للسوابق القضائية للجنة[٥]، فإن عبارة "وفقاً للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤، لا تعني أن مجرد وجود الحق في إعادة النظر ينبغي أن يُترك لتقدير الدول الأطراف. وأخيراً، يكرر صاحبا البلاغين أن محاكمتهما أمام المحكمة العليا بحكم نهائي شكلت انتهاكاً فعلياً لا يمكن جبره لحقهما في محاكمة ثانية في الإجراءات الجنائية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذين البلاغين في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتذكّر اللجنة بأن صاحبي البلاغين جرت محاكمتهما أمام أعلى محكمة لأن أحد المدعى عليهم في اختطاف السيد ماري سامبير كان وزيراً للداخلية، ولذلك، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ينبغي أن تنظر في القضية الدائرة الجنائية للمحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن إدانة صاحبي البلاغين من جانب أعلى محكمة يتمشى مع العهد وأن الغاية النهائية - وهي ضمان استقلال الهيئتين القضائية والتشريعية - هي غاية مشروعة. بيد أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تنص على أن للشخص المدان في جريمة ما حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقه.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أن عبارة "وفقاً للقانون" ليس المقصود منها أن مجرد وجود الحق في إعادة النظر، المعترف به في العهد، متروك لتقدير الدول الأطراف. ويجوز أن ينص تشريع الدولة الطرف على أن أفراداً بعينهم، بحكم مكانتهم، ينبغي أن يحاكَموا في محكمة أعلى مقارنة بما عليه الحال عادة، ولكن ذلك في حد ذاته لا يمكن أن ينتقص من حق المتهم في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته والحكم الصادر بحقه. وتشير اللجنة كذلك إلى أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف ملائماً بمفهوم الفقرة ٥ المادة ١٤ من العهد. وبالتالي ترى اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت[٦].

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن توفر لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف ملائماً يشمل التعويض، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٢- وتذكر اللجنة أن إسبانيا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل تظلم فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الشكاوى رقم ٠١/٧٤١٨٢، قضية *فرانسيسكو ساينز أوسيخا ضد إسبانيا*، ورقم ٠١/٧٤١٨٦، قضية *خوليو هيرو موسيت ضد إسبانيا*، ورقم ٠١/٧٤١٩١، قضية *ميغيل بلانشويلا هيريرا سانشيز ضد إسبانيا*.

(٢) استشهدت الدولة الطرف بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ في قضية *دي كوبر ضد بلجيكا*، والحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ في قضية *بييرساك ضد بلجيكا*.

(٣) انظر الحاشية رقم ١.

(٤) البلاغان رقم ١٩٩٧/٧٠١، قضية *غوميز فازكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١، قضية *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١١، قضية *أوليفيرو كابيلاديس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٦) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، قضية *تيرون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، ورقم ٢٠٠٣/١٢١١، *أوليفيرو كابيلاديس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧.

ياء – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠، *أوبينيا بينييرو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	لوريانو أوبينيا بينييرو (يمثله المحامي فرناندو خواكين رويس-خيمينيس أغيلار)
الشخص المدَّعى أنه ضحيّة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مراجعة الإدانة والحكم في مرحلة النقض
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية إثبات الانتهاكات المُدَّعاة
المسائل الموضوعية:	الحق في طلب مراجعة حكم وإدانة من جانب محكمة أعلى
مواد العهد:	المادة ١٤، الفقرة ٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠، الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد لوريانو أوبينيا بينييرو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ هو لوريانو أوبينيا بينييرو، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٤٦. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي فرناندو خواكين رويس - خيمينيس أغيلار.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، فتحت محكمة 'أرينيس دي مار' تحقيقاً بشأن ثلاثة أشخاص كان يشتبه في أنهم من المتجرين بالمخدرات. واعتُقل الأشخاص الثلاثة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وعُثر على عدة كيلوغرامات من الحشيش في الشاحنة التي كانوا يستقلونها، فجرى حجزها وحجزت هواتفهم النقالة.

٢-٢ وأُسند التحقيق حينئذ إلى كبير القضاة في المحكمة الوطنية. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فتحت هذه المحكمة تحقيقاً بشأن صاحب البلاغ بناء على طلب المدعي العام. واستند المدعي العام في طلبه إلى تقرير من شركة الهاتف تليفونيكا (Telefónica) بشأن مكالمات من وإلى الهواتف النقالة المحجوزة في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وكانت إحدى المكالمات موجهة إلى هاتف رامون لاغو، وهو والد زوجة صاحب البلاغ.

٢-٣ وأفاد صاحب البلاغ بأن الحصول على قوائم المكالمات الهاتفية لم يكن مشروعاً، نظراً إلى أن أطرافاً أخرى قد تلاعبت بذاكرات الهواتف النقالة، وإلى عدم التمكن من التحقق من الجهة التي حصلت على قوائم المكالمات أو الجهة التي رخصت لذلك، وهو ما يبعث على الشك في صحتها. وأدرجت القوائم في ملف القضية دون أن يتحقق كاتب المحكمة من الجهة التي سلمتها أو يتأكد من أنها أصلية. ولم يطلب المدعي العام تقرير خبرة بشأن مصدر القوائم أو طريقة الحصول عليها. وكدليل على أن القوائم مزورة، يشير صاحب البلاغ إلى أن مدة جميع المكالمات المدرجة فيها كانت تعادل دقيقة واحدة، وإلى أن إحدى القوائم تضمنت مكالمة إلى هاتف رامون لاغو أجريت من الهاتف نفسه.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المدعي العام لفّق محتويات المحادثات الهاتفية التي قال إنها أجريت من هاتف والد زوجته، متّهماً صاحب البلاغ بأنه أجرى محادثات تتعلق بنقل وإيصال المخدرات المحجوزة.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن باقي المدَّعى عليهم لم يصرحوا خلال المرافعات الشفوية بضلوعه معهم فيما حدث، وأنه نفى أية صلة له بالموضوع، وأن ذكره لم يرد على لسان شهود الادعاء. واقترح المدعي العام إجراء تلاوة علنية لقوائم المكالمات الهاتفية، لكن محامي صاحب البلاغ اعترض على ذلك تشكيكاً منه في صحة الدليل بالنظر إلى ما شاب الحصول عليه من مخالفات مزعومة، وإلى طريقة إدراجه في ملف القضية، وعدم الإدلاء بتقرير خبرة بشأنه. وقبلت المحكمة الاعتراض على التلاوة العلنية للقوائم، وأُدرجت القوائم كما هي بدون أن تخضع للتحقق العلني أو المناقشة. ويزعم صاحب البلاغ عدم وجود ما يثبت استخدامه لهاتف والد زوجته أو يثبت هوية الأشخاص الذين استخدموا الهاتف المذكور أو محتوى محادثاتهم.

٢-٦ واستنتجت المحكمة الوطنية أن صاحب البلاغ ينتمي إلى عصابة ضالعة في الاتجار بالحشيش؛ وأنه أجرى، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مكالمة هاتفية لتأكيد تسليم مخدرات وتنظيم نقلها؛ وأنه أجرى، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مكالمة أخرى مع أحد المدَّعى عليهم في نفس القضية للتأكد من أن هذا الأخير يحوز المخدرات المهربة؛ وأنه أجرى مكالمة أخرى في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مع نفس المدَّعى عليه لمناقشة موضوع نقل المخدرات؛ وأن هاتف والد زوجته قد استُخدم بصورة متكررة لإجراء مكالمات بين صاحب البلاغ وباقي المدَّعى عليهم.

٢-٧ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أدانت المحكمة الوطنية صاحب البلاغ بجريمة الإضرار بالصحة العامة وحكمت عليه بأربع سنوات وأربعة أشهر سجناً مع غرامة قيمتها ٢,٤ مليون بيزيتا (نحو ٥٠٠ ١٤ يورو).

٢-٨ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بطعن لنقض الحكم، مدعياً فيه فقط انتهاك حقه في افتراض براءته. وادّعى أن المحكمة الأدنى درجة لم تكن تحوز أدلة كافية لاستنتاج ارتكابه الجريمة. وزعم أنه ينبغي الحرص على ترابط أو تطابق الأدلة والنتائج، تحاشياً لأي تعسف في استنتاجات المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن نطاق دعوى النقض محدود لأن المحكمة العليا قضت، استناداً إلى اجتهاداتها المتواترة، بأن تقييم الأدلة وافتراض البراءة مسألتان منفصلتان.

٢-٩ وأيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الوطنية في قرارها المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة العليا خلصت إلى أن حجج المحكمة الوطنية كانت مستندة إلى تناولها المباشر للدليل، أي أن التصور الخاص للقضاة كان هو أساس تقييمهم وتحديدهم للمصداقية، وأن ذلك ليس جزءاً من الطعن عن طريق طلب النقض لأنه مسألة وقائعية لا يمكن للمحكمة العليا أن تخوض فيها بسبب "طبيعة إجراء الطعن في حد ذاته".

٢-١٠ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية، مدّعياً مرة أخرى انتهاك حقه في افتراض براءته. ورفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن في قرارها المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في المطالبة بأن تراجع محكمة أعلى الإدانة والحكم الصادرين بحقه. ويدعي أن المحكمة العليا اكتفت فقط بالنظر فيما إذا كان القانون قد طُبق على نحو صحيح، مستندة في استنتاجاتها إلى الوقائع المحددة في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن تشريعات الدولة الطرف تنص على أن تراجع محكمة أعلى الأحكام الصادرة في قضايا الجرائم البسيطة أو الجنح الأقل خطورة. لكن، في حالة الجرائم الخطيرة، يكون طلب النقض هو الطعن الوحيد الممكن، وذلك ضمن النطاق المحدود التي يجيزه قانون الإجراءات الجنائية. ولا يجوز تبرير طلب نقض من هذا القبيل سوى بوجود انتهاك لأحكام دستورية أو تطبيق خاطئ لقواعد قانونية جوهرية، استناداً إلى الوقائع التي يُصرَّح في الحكم بأنها مثبتة. ولا تُصحَّح الوقائع سوى في حالات استثنائية. والهدف من إجراء النقض هو التحقق من تطبيق المحاكم للقانون ولتنسيق الاجتهادات القضائية. وتوخياً لذلك، ضُمِّن قانون تنظيم الهيئة القضائية هدفاً

يرمي إلى ضمان التقيد بالضمانات الدستورية. ولا يشمل إجراء النقض مراجعة الوقائع والإدانة وتصنيف الجريمة أو الحكم. وقد صرحت المحكمة العليا بأن الحكم على مصداقية الأدلة المقدمة أمام المحكمة الأدنى درجة ليس من اختصاصها. واستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري لإسبانيا (CCPR/C/79/Add.61) وآراء اللجنة في قضية غوميس باسكيس ضد إسبانيا *(Gómez Vázquez v. Spain)* (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠). واستشهد أيضاً بتصريح الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، في جلستها العامة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعد صدور آراء اللجنة المتعلقة بقضية غوميس باسكيس، حيث أكدت أن إجراء النقض يمتثل للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة العليا لم يُراجِع، فيما يتعلق بقضيته، تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الأدنى درجة، وهي أدلة استندت إلى مجرد شكوك بشأنه دون إقامة دليل كاف على تورطه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ شككت الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مقبولية البلاغ، مدعية أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كما هو مشترط في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يُثِر في طلبه المتعلق بالحماية المؤقتة، المقدم إلى المحكمة الدستورية، موضوع انتهاك حقه في طلب مراجعة إدانته.

٤-٢ وأضافت الدولة الطرف أن تقديم طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية في قضايا مثل القضية موضوع هذا البلاغ أصبح الآن إجراءً مجدياً، لأنه يأتي بعد صدور آراء اللجنة في قضية *غوميس باسكيس ضد إسبانيا* (البلاغ ١٩٩٦/٧٠١)، ولأن المحكمة أصبحت مدركة للحجج المتعلقة بذلك. وقالت الدولة الطرف إنها لذلك تعتبر أن تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية قد لا يكون خطوة عديمة الجدوى.

٤-٣ واعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أساس موضوعي بناء على المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن قرار المحكمة الوطنية روجع من جانب المحكمة العليا ومن جانب هيئة ثالثة هي المحكمة الدستورية. ولا ينطوي الحق في عرض القضية على هيئة ثانية على حق في البت في القضية وفقاً لطلب المشتكي. لذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى إلى اللجنة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ رداً على ملاحظات الدولة الطرف، حيث قال إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض القضية على اللجنة بأن قدم طلباً إلى المحكمة العليا لنقض الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبأن قدم طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ورفض صاحب البلاغ الحجج القائلة إن المحكمة الدستورية كانت تدرك آراء اللجنة المتعلقة بقضية *غوميس باسكيس ضد إسبانيا*، ما دامت المحكمة قد أعلنت، في قرارها المحرر في صفحتين بصيغة عامة وشكلية، أن طعنه المؤلف من ١٠٠ صفحة غير مقبول، دون أن تنظر في الأسس الموضوعية لما ادعي من انتهاكات. وأضاف أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للنقابة الإسبانية للمحامين قدمت عرضاً

إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة دعت فيه إلى تنفيذ الإصلاحات الإجرائية المعلقة حتى يتمتع جميع الأشخاص في إسبانيا بحق طلب قيام محكمة أعلى بمراجعة ما يصدر في بحقهم من أحكام وإدانات.

٥-٢ وقال صاحب البلاغ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها اعتبرت أنه من غير الضروري استنفاد سبل الانتصاف الاستثنائية لدى المحكمة الدستورية قبل تقديم بلاغ في إطار البروتوكول الاختياري[(١)].

التعليقات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في مذكرة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أضافت الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية، بخلاف ما زعمه صاحب البلاغ، أشارت صراحة في قرارات لها ومنها القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى آراء اللجنة في قضية *غوميس باسكيس ضد إسبانيا* (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١) وقبلت الطعن بناء على ذلك وبتت في الأسس الموضوعية للقضية. وقد كشف صاحب البلاغ عن سوء تقدير من جانبه لأنه لم يشتك من انتهاك حقه في الحصول على مراجعة إدانته عن طريق الآليات المتاحة أمامه في المنظومة القانونية الوطنية، ليقدم لاحقاً شكوى إلى اللجنة بشأن قرار المحكمة الدستورية. وطلبت الدولة الطرف اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وإضافة إلى ذلك، قالت الدولة الطرف إن البلاغ لم يستند إلى أساس موضوعي لأن صاحب البلاغ تمتع بالحق في عرض قضيته على هيئة قضائية ثانية وحتى هيئة قضائية ثالثة، حيث روجع الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية من جانب المحكمة العليا والمحكمة الدستورية كليهما.

٦-٣ واعتبرت الدولة الطرف أن المحكمة العليا، في هذه القضية بالذات، قد راجعت الإدانة وبتت في جميع المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في طعنه، بما فيها المسائل التي تشير إلى الجوانب المتعلقة بالوقائع والأدلة. وبينما استند صاحب البلاغ في طعنه إلى انتهاك حقه في افتراض براءته، على أساس أن المحكمة الأدنى درجة لم تثبت وجود علاقة سببية بينه وبين الأفعال المثبتة، فإن المحكمة العليا قد استعرضت الظروف التي أتاحت ربط صلة بين المدعى عليه والجريمة، وخلصت إلى وجود عدة أدلة منسجمة تتعلق بفترة زمنية مطابقة تماما لوقت وقوع الجريمة، وهي أدلة أدرجت في الحكم وتتطابق مع ظروف القضية.

٦-٤ واعتبرت الدولة الطرف أن ظروف القضية الراهنة متشابهة مع الظروف التي نظرت فيها اللجنة في قضية *بارا كورال ضد إسبانيا* (*Parra Corral v. Spain*) (البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥)، وأن نفس القرار ينبغي أن يتخذ.

تعليقات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٧- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ ملاحظات إضافية ذكر فيها أن المحكمة العليا نفسها هي التي رفضت الخوض في مسألة مراجعة تقييم الأدلة والوقائع التي صُرِّح بأنها مثبتة، مستشهدة بمقاطع من الحكم الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨- في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين أن البلاغ مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ولأن الشكوى بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ تستند إلى أدلة كافية.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعادت الدولة الطرف تأكيد حجتها القائلة إن اللجنة قد اعترفت في كثير من المناسبات بأن الانتصاف عن طريق النقض كاف في القضايا الجنائية لاستيفاء شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأكدت أن المحكمة العليا قد قامت، في القضية المعروضة، بتحليل الأساس الوحيد لطلب النقض الذي استند إليه صاحب البلاغ وتناولته بصورة تامة، وأنها بحثت الوقائع التي استندت إليها الإدانة في الاختصاص الابتدائي بحثاً مستفيضاً. وفي ضوء هذا البحث، استنتجت المحكمة أن "تواتر الاتصالات الهاتفية، وقيام المشتكي بتزويد الفاعلين الرئيسيين بالهواتف، ولا سيما أداء تكلفة الهاتف من جانب شخص ذي صلة به، وكون أحد الفاعلين الرئيسيين كان على علم بأن الهواتف آتية من شخص في غاليسيا، وهو شخص نوقشت معه المشاركة في العملية، كلها أمور تشكل ظروفا تتيح ربط صلة بين المدعى عليه والجريمة بصورة لا تخالف المبادئ المعمول بها في إثبات الأدلة، وهي على تنوعها منسجمة، وتتعلق بفترة زمنية توافق تماما وقت وقوع الجريمة، وترد في الحكم، وتتطابق مع ظروف القضية".

٩-٢ وأضافت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحدد المراجعة التي يرغب في أن تخضع لها الإدانة والحكم، الأمر الذي أدى إلى أن تحليل صواب الحكم المطلوب نقضه كان يجب أن يركز فقط على التماسك الداخلي للحكم وعلى وصف الطعن والرأي الصادر فيه الواردَين في الحكم.

تعليقات إضافية قدمها صاحب البلاغ

١٠-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ اعتراضاً يفيد فيه بأن اللجنة، رغم أنها رفضت في بعض الحالات طعوناً تستند إلى مسألة غياب المراجعة في مرحلة النقض، فإنها اعتبرت في حالات أخرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

١٠-٢ وأشار صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا تراجع، في إطار قضايا النقض، أحكاماً صادرة نهائياً عن هيئة واحدة، سواء من محاكم المقاطعات أو المحكمة الوطنية، وذلك للنظر في أسباب تقتصر على انتهاك الأحكام الدستورية أو التطبيق الخاطئ وغير السليم لقواعد جوهرية من القانون الجنائي، وبالاستناد إلى الوقائع التي يصرح في تلك الأحكام بأنها مثبتة. وأشار أيضاً إلى أن المحكمة العليا نفسها قد أقرت بأن السلطة التشريعية وحدها مخولة جعل سبيل الانتصاف المتمثل في النقض متوافقاً مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ورغم ما وجهته اللجنة إلى الدولة الطرف من طلبات لكي تصحح عدم امتثالها للعهد، فإن إسبانيا لم تعدل تشريعها في هذا الاتجاه إلى حد الآن ولا يبدو أنها تخطط للقيام بذلك. وهي بذلك تتجاهل طلب اللجنة والتزاماتها الدولية.

١٠-٣ وفي القضية المعروضة، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تدخل تغييراً جوهرياً على السوابق القضائية التي تعمل بها بما يكفل جعل النقض درجة قضائية ثانية حقيقية في القضايا الجنائية ويتيح ولو أدنى مراجعة وتعديل للوقائع التي تصرح المحكمة الأدنى درجة بأنها مثبتة. واستشهد صاحب البلاغ بمقتطف من الحكم موضع حديثه، والذي أشارت فيه المحكمة العليا إلى أن "هناك سوابق قضائية عديدة على صعيد هذه المحكمة تفيد بصورة عامة بأن بيانات الأشخاص الموثقة خلال المرافعات في شكل شهادات أو تقارير أو غير ذلك من أنواع البيانات لا يمكن أن يستدل بها على وجود خطأ في تفسير الأدلة المستندية. وفي الوقت ذاته، بينت السوابق القضائية فيما يتعلق بالمادة 849.2 من قانون الإجراءات الجنائية، أن الوثائق التي تؤخذ في الاعتبار هي فقط الوثائق التي تلزم قيمتها الإثباتية المحكمة، وذكرت المحكمة بصورة متكررة أن الوثائق التي استشهد بها المشتكي تفتقر إلى قيمة إثباتية. وبالتالي، فإن المسألة تتجاوز غرض الانتصاف عن طريق النقض، لأن الأمر يتعلق من الناحية التقنية بوقائع لا يمكن للمحكمة أن تتناولها بسبب طبيعة إجراء الطعن في حد ذاته".

نظر اللجنة في موضوع القضية

١١-١ نظرت اللجنة في موضوع البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ القائل إن المحكمة العليا لم تراجع أدلة الإدعاء في سياق طلب النقض. وتحيط علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف ومؤداها أن المحكمة راجعت بصورة تامة الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ يبين أن المحكمة قد راجعت تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الوطنية. وبالتالي، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ قد حُرم من حقه في طلب قيام محكمة أعلى بمراجعة إدانته والحكم الصادر بحقه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- وفي ضوء ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النصّ الأصلي. وستصدر الوثيقة لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) استشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٩٢/٤٩٣، و١٩٩٣/٥٢٦، و١٩٩٩/٨٦٤، و٢٠٠١/٩٨٦، و٢٠٠١/١٠٠٦، و٢٠٠١/١٠٠٧، و٢٠٠٢/١٠٧٣، و٢٠٠٢/١٠٠١.

كاف – البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥، *ديسانایاكي ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من :	ديسانایاكي، موديانسلاغي سوماناويرا باندا (ويمثله المحامي السيد نهال جاياويكراما)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	احتجاز صاحب البلاغ بعد انتهاك حرمة المحكمة
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة غير العادلة، والحرمان من حق الطعن؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والعمل القسري أو الإجباري، الذي لا يعتبر فعلاً إجرامياً بموجب القانون؛ وحرية التعبير؛ والحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب؛ والتمييز.
مواد العهد:	المادة ٧، والفقرة ٣(ب) من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(هـ) و(ز) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة (ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦.
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥ المقدم إليها من ديسانایاكي، موديانسلاغي سوماناويرا باندا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو د. م. ديسانایاكي، وهو مواطن سريلانكي، يقيم في سري لانكا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمادة ٧، والفقرة ٣(ب) من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(هـ) و(ز) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٩، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد نهال جاياويكراما.

١-٢ طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة على أساس أنه سوف يعاني من أضرار يتعذر إصلاحها إذا طُلب منه قضاء الحكم بكامله وهو السجن مع الأشغال لمدة عامين. واقترح أنه يمكن أن تشمل التدابير المؤقتة التماس منح صاحب البلاغ مهلة في تنفيذ الحكم بالأشغال الشاقة". وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ رفض المقرر الخاص طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة على أساس أن العمل في مطبعة لا يبدو أنه يدخل ضمن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في شباط/فبراير ١٩٨٩، انتُخب صاحب البلاغ عضواً في البرلمان، وهو عضو في حزب الحرية السريلانكي. وفي عام ١٩٩٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أُعيد انتخابه وعُيِّن وزيراً في حكومة التحالف الشعبي، بقيادة رئيس الوزراء شاندريكا كوماراتونغي (الذي أصبح فيما بعد رئيس الجمهورية)، وهي حكومة ائتلافية تضم حزب الحرية السريلانكي وعدة أحزاب صغيرة. وفي عام ٢٠٠١، ظهرت خلافات في الرأي داخل الحكومة بشأن عدد من القضايا السياسية. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، انضم صاحب الشكوى و٧ أعضاء آخرون في حزب الحرية إلى الحزب المعارض، وهو الحزب الوطني المتحد. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي الانتخابات العامة، انتُخب صاحب البلاغ للبرلمان عن القائمة الوطنية للحزب الوطني المتحد، والذي شكل حكومة ائتلافية. ونظراً إلى أن التحالف الشعبي أصبح الآن ضمن الأقلية في البرلمان، اضطُر الرئيس كوماراتونغي، الذي ظل زعيماً للحزب، إلى تعيين زعيم الحزب الوطني المتحد، الذي يضم مؤتمر عمال سيلان، وهو رانيل ويكريماسينغي رئيس الوزراء. وعين رئيس الجمهورية الحكومة التي اقترحها رئيس الوزراء الجديد، وعُين صاحب البلاغ وزيراً للزراعة.

٢-٢ ووفقاً لما يرويه صاحب البلاغ، فإن التشكيل الغريب للحكومة جعل أسلوب الإدارة السليمة أمراً صعباً. ففي عام ٢٠٠٣، أحال رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا رأياً بشأن المسائل المتعلقة بممارسة السلطات الدفاعية بين رئيس الجمهورية ووزير الدفاع. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدرت أمانة رئاسة الجمهورية بياناً صحفياً أعلنت فيه رأي المحكمة العليا ومفادها أن "السلطة التنفيذية العامة بما في ذلك الدفاع عن سري لانكا هي من مسؤولية رئيس الجمهورية"، وأن "السلطة المذكورة الممنوحة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالدفاع عن سري لانكا بموجب الدستور تتضمن السيطرة على القوات المسلحة بوصفه القائد الأعلى لهذه القوات". وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتخذ رئيس الجمهورية قراراً بحل البرلمان وحدد موعداً للانتخابات العامة التالية. وفي أعقاب هذه الانتخابات التي جرت يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، شكّل تحالف حرية الشعوب المتحدة (الذي يضم رئيس الجمهورية وحزب JVP) بزعامة

رئيس الجمهورية، حكومة أقلية في البرلمان. وأُعيد انتخاب صاحب البلاغ الذي خاض الانتخابات لأول مرة كعضو في الحزب الوطني المتحد.

٢-٣ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبناء على طلب رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بالرأي الخاص بممارسة السلطات الدفاعية بين رئيس الجمهورية ووزير الدفاع، ألقى صاحب البلاغ خطاباً في اجتماع عام نقلت عنه الصحافة أن قال إنه وأعضاء آخرين في البرلمان من ذوي الفكر المتقارب *"لن يقبلوا أي حكم مشين تصدره المحكمة"*. واتُهم بانتهاك حرمة المحكمة بموجب المادة ١٠٥(٣) من الدستور[١]. وصدر بحقه "أمر من المحكمة"[٢] بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يطلب منه أن يبين "لماذا ينبغي ألا يُعاقب بموجب المادة ١٠٥(٣) من الدستور" بتهمة انتهاك حرمة المحكمة العليا. وحوكم أمام المحكمة العليا في ٧ أيار/مايو و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتولى رئيس المحكمة العليا النظر في القضية، برغم اعتراض صاحب الشكوى[٣].

٢-٤ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي أول ظهور لصاحب البلاغ أمام المحكمة، تلي عليه "الأمر الصادر من المحكمة" وسأله رئيس المحكمة عما إذا كان قد ألقى الخطاب المنسوب إليه. وفي المناسبة الثانية، سئل محاميه عما إذا كان يعترف بإعداد أجزاء من الخطاب، وهو ما أنكره في المناسبة السابقة أو قال إنه لا يتذكر ذلك. ثم طلب رئيس المحكمة من المسؤولين عن محطة التلفزيون إعادة عرض تسجيل لما وُصف بأنه "نسخة من الأصل". وبناء على تعليمات صاحب البلاغ، أبلغ المحامي المحكمة أنه لغرض إجراءات المحكمة، سوف يعترف بأنه أعد البيان الكامل المنسوب إليه. وعند هذه النقطة، أعلن رئيس المحكمة أن كل ما تبقى مسائل ذات طبيعة قانونية، وهو ما إذا كان البيان الذي اعترف به يرقى إلى انتهاك لحُرمة المحكمة؛ وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي للمحكمة أن تتصرف إزاءه.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يتم استدعاء أي شهود للإدلاء بشهادتهم. ولم يتم استدعاء الأشخاص الذين تقدموا بالشكوى الأصلية أو الأشخاص الذين يدعى أنهم سجلوا الخطاب كشهود أو لاستجوابهم من قبل الخصم. ولم يقدم شريط الفيديو الأصلي كدليل. وكان الإجراء ذا طبيعة استفسارية ومخالفة لأحكام الفصل ١ من قانون الأدلة الجنائية الذي يقتضي أن "كل من يرغب من أي محكمة إصدار حكم يتعلق بحق قانوني أو مسؤولية تتوقف على وجود حقائق يصر عليها، يجب أن يثبت أن هذه الحقائق موجودة". والمادة ١٣(٥) من الدستور التي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

٢-٦ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رأت المحكمة أن صاحب الشكوى مدان بانتهاك حرمة المحكمة وأصدرت عليه حكماً "بالسجن المشدد" لمدة عامين. ولم يكن لصاحب البلاغ الحق في الطعن في حكم المحكمة العليا. ويشير الحكم إلى تهمة الانتهاك التي وجهت ضد صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٠ والتي تلقى بشأنها تحذيراً ولوماً من المحكمة العليا، ولكنه لم يصدر ضده أي حكم. وفي الحكم، عقّب رئيس المحكمة بصورة سلبية على سلوك صاحب البلاغ، بسبب عدم اعترافه من البداية بأنه أعد البيان الكامل المعني. وقال إنه كان "يفتقر إلى الصدق". وبدأ صاحب البلاغ في تنفيذ الحكم الصادر بحقه في نفس اليوم في سجن واليكادي وكُلف بالعمل في غرفة الطباعة الخاصة بالسجن. وطبقاً لرواية صاحب البلاغ، لم يكن في سلطة المحكمة أن تحكم عليه بالأشغال الشاقة بموجب قانون سري لانكا. وطبقاً للفصل ٢ من قانون التفسير، الذي ينطبق على الدستور، "'١٠' يكون للسجن المشدد"، و"السجن المخفف"، "والسجن بأي من الوصفين" نفس المعنى كما في قانون العقوبات، ويعني "السجن" السجن المخفف[٤]. وبعد إيداع صاحب البلاغ في السجن لفترة قصيرة، حرم من حق الانتخاب ومن عضوية البرلمان طبقاً للمادة ٦٦(د) من الدستور.

ويسري هذا الحرمان لمدة ٧ سنوات تبدأ من تاريخ قضاء عقوبة السجن؛ وتستغرق هذه الفترة في حالة صاحب البلاغ ٩ سنوات في مجموعها.

٢-٧ وطبقاً لرواية صاحب الشكوى، فإن تشكيل المحكمة العليا التي نظرت في القضية وضمت رئيس المحكمة، لم يكن محايداً أو مستقلاً. ويقول إن رئيس المحكمة العليا صديق شخصي لرئيسة الجمهورية، وأنها عينته كرئيس للمحكمة العليا متخطياً ٥ من كبار القضاة: فقد عمل قاضياً لمدة ٤ أشهر فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى بيان للمقرر الخاص السابق التابع للأمم المتحدة والمعني باستقلال القضاة والمحامين، لدى تعيين رئيس المحكمة العليا، حيث أعرب عن قلقه من الأساس الذي قام عليه هذا التعيين، خاصة وأنه كان هناك في ذلك الوقت ملتمسان ضده لم يبت فيهما يتهمانه بالفساد. ووفقاً لرواية صاحب البلاغ، كانت كل قضية "ذات حساسية سياسية" يبدو أنها تهم رئيسة الجمهورية السابقة، أو حكومتها، أو حزبها، بما في ذلك قضية صاحب البلاغ، تعرض على رئيس المحكمة العليا، الذي يجلس في أغلب الأحيان مع نفس مجموعة القضاة في المحكمة العليا، وكثير منهم عمل تحت سلطته عندما كان يشغل منصب المدعي العام. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يستطيع الاستشهاد بحكم لرئيس المحكمة العليا في قضية "ذات حساسية سياسية" لصالح الحزب الوطني المتحد الذي ينتمي إليه صاحب البلاغ. وفضلاً عن هذا، يقول صاحب البلاغ إن الحزب الوطني المتحد تقدم باقتراح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى رئيس البرلمان، وقع عليه صاحب البلاغ، يطالب بإبعاد رئيس المحكمة العليا. وكان رئيس المحكمة على علم بهذا الاقتراح وبتوقيع صاحب البلاغ عليه.

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ إن الاتهامات الموجهة إليه لها دوافع سياسية. ويضيف أن رئيس المحكمة العليا كان متحيزاً ضده. ويشير في هذا الصدد إلى أنه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي مرحلة حاسمة من الانتخابات العامة، صرح رئيس المحكمة العليا مخاطبا الصحافة بأن قضاة المحكمة العليا يبحثون خطاباً ألقاه صاحب البلاغ بغية اتهامه بانتهاك حرمة المحكمة. ووجه اهتمام الصحافة إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة العليا في مثل هذا الاتهام ضد صاحب البلاغ. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، ذكرت إحدى الصحف أن صاحب البلاغ قد اتهم بانتهاك حرمة المحكمة. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، لم تصدر المحكمة العليا "أمرها" إلا في نيسان/أبريل، بعد الانتخاب، ولم يتخذ رئيس المحكمة العليا أي خطوات لتكذيب هذه الأنباء. ويقول صاحب البلاغ إن الصحف أوردت خبراً في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تدعي فيه أن رئيس المحكمة العليا ضُبط في وضع مخل مع سيدة في موقف لانتظار السيارات وقد نفى رئيس المحكمة الادعاء بصورة علنية، وقال إنه جزء من حملة "للإساءة إليه ويتعلق بقضايا معينة معروضة أمام المحكمة". ويقول صاحب البلاغ إن هذه كانت إشارة واضحة إليه، حيث إن قضيته كانت القضية الوحيدة ذات الحساسية السياسية المعروضة أمام المحكمة العليا في ذلك الوقت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الذي صدر ضده لا يتناسب مع الجرم المزعوم، ويشير إلى أحكام أخرى للمحكمة العليا تتعلق بالتشهير صدرت فيها عقوبات مخففة لقضايا مماثلة أكثر خطورة[٥]. ويقول إن الحكم بالسجن المشدد لمدة عامين والذي صدر ضده، وهي أول حادثة منذ أكثر من ١٠٠ عام عندما أصدرت المحكمة العليا حكماً مفرطاً ومشدداً كهذا الحكم، يعد حكماً غير متناسب، ويرقى إلى العقاب القاسي واللاإنساني والمهين، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن مطالبته بالقيام بعمل شاق في بالسجن وفقاً لحكم لم يكن من اختصاص المحكمة أن تصدره وفقاً للقانون (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه)، تعني أنه ملزم بأداء عمل قسري أو إجباري انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد. ويدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ على أساس تورط رئيس المحكمة في قضيته، والذي يزعم صاحب البلاغ أنه لم يكن محايداً أو مستقلاً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ لأنه لم يفترض أنه بريئ، وألقى عليه عبء الإثبات بدلاً من قيام الادعاء بهذه المهمة. ويشير إلى الحقائق التي وردت في الفقرتين ٢-٤ و٢-٥ أعلاه. ويقول صاحب البلاغ إنه بينما يمكن السماح باتخاذ إجراءات مستعجلة حيث يرتكب الانتهاك المزعوم "في وجود المحكمة"، فإن هذا ليس متناسباً تماماً إذا كان الاتهام لا يقوم على أساس ملاحظات القاضي، وإنما على أساس شكوى تقدم بها أحد الأفراد عن جريمة مدعاة وقعت منذ عدة أشهر، لم يكن الشاكي طرفاً فيها، ولم تكن ذات أهمية بالنسبة له، ولم يكن لأي عضو في المحكمة على علم بها إلى أن قُدمت الشكوى. وعندما تجرى محاكمة مستعجلة لمثل هذا الفعل، فإنه يقع على المتهم عبء الإثبات لكي يبرهن على أنه لم يرتكب الفعل المزعوم[٦].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ لأنه لم يبلغ بطبيعة أو سبب الاتهامات الموجهة ضده. ولا يشير "أمر المحكمة" الذي صدر بحقه إلى أي عبارة من عبارات معينة في بيانه (والذي يتضمن نحو ٢٠ عبارة في مجمله)، والتي افترض أنها ترقى إلى انتهاك حرمة المحكمة. ولم يوضح "أمر المحكمة" الطبيعة المحددة للانتهاك الذي اتهم به ولم يبلغ أمام المحكمة أيضاً بطبيعته المحددة. ويدعي انتهاك الفقرة ٣(ه) حيث إنه لم يتم استدعاء أي شاهد للإدلاء بشهاداته ضده، ولم يتم استدعاء أي شهود لاستجوابهم من قبل المحامي الذي يمثل صاحب البلاغ. ويدعي انتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بسبب الطريقة التي استجوبه بها رئيس المحكمة العليا بشأن مضمون الخطاب الذي قيل إنه ألقاه، والقسر الذي تعرض له من جانب رئيس المحكمة، والاستنتاجات السلبية التي استخلصها رئيس المحكمة من تقديم الدليل الذي يدينه (٢-٤ و٢-٦).

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه بسبب محاكمته ابتدائياً أمام المحكمة العليا (Supreme Court) وليس أمام محكمة الدرجة العالية (High Court)، فلم يكن له الحق في الطعن في إدانته والحكم الصادر عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤. ويقول إنه لو كانت هناك محكمة استئناف مختصة بالنظر في الحكم، لا يستند في طعنه إلى وجود أخطاء قانونية ووقائع خطيرة. ويسرد هذه الأخطاء بالتفصيل.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥، لأنه اتهم بفعل إجرامي لم يكن يشكل فعلاً إجرامياً بموجب القانون، وصدر بحقه حكم بالسجن المشدد لمدة عامين بينما لا ينص القانون على حكم نهائي. ويستند إلى المادة ١٠٥(٣) من الدستور، التي أدين على أساسها بانتهاك حرمة المحكمة. ويشير إلى المادة ذاتها التي يقول إنها لا تنشئ تهمة "انتهاك"، ولا تعرف هذا المصطلح، ولا تحدد الأفعال أو حالات السهو التي تمثل هذا الانتهاك. فهي تعلن فقط أنه من بين سلطات المحكمة العليا "سلطة توقيع العقاب على انتهاك حرمتها، سواء تم داخل المحكمة أو خارجها". ويقول أيضاً إنه بالإشارة إلى الفقه القانوني في المملكة المتحدة، سوف يبدو أن نوع الانتهاك الذي عوقب بسببه هو "الإتيان بفعل مشين أمام المحكمة"، وهو ليس عملاً يرقى إلى الجريمة بموجب أي قانون في الدولة الطرف. وفضلاً عن هذا، يقول إنه بالنظر إلى أن المادة ١١١ جيم(٢) من الدستور حددت عقوبة جريمة الاعتراض على هيئة المحكمة في

السجن لمدة لا تزيد عن عام واحد، فلن يكون من المنطقي الافتراض بأن عبارة "سلطة توقيع العقاب عن انتهاك حرمة المحكمة بالسجن أو الغرامة" تعني أن سلطة المحكمة في توقيع عقوبة السجن هي سلطة بلا حدود.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ قد انتهك، نظراً إلى أن القيود المفروضة على حقه في حرية التعبير من خلال تطبيق تهمة انتهاك حرمة المحكمة في هذه الحالة لا تستوفي شرط "الضرورة" في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وطبقاً لرواية صاحب البلاغ، فإن ذلك الجزء من الخطاب المتعلق بطلب رئيس الجمهورية لـه طـابع سياسي، يتعلق بموضوع لم يكن مثاراً، وقد صيغ بلغة ملائمة للمناسبة. ويدعي أن طرده من البرلمان، وحرمانه لمدة ٩ سنوات من المشاركة في تسيير الشؤون العامة، ولا سيما أداء وظائفه كمنظم وطني في حزب المعارضة البرلماني الرئيسي في عام من المقرَّر أن تجري فيه الانتخابات الرئاسية، وحرمانه لمدة ٩ سنوات من التصويت أو الترشح في الانتخابـات هي إجراءات غير متناسبة بشكل خطير، ولا يمكن تبريرها بالرجوع إلى المعايير المعقولة والموضوعية، ولذلك تعد انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢٥.

٣-٨ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٢٦ بسبب عدم قيام المحكمة الدستورية بتطبيق القـانون بـصورة متكافئة أو إتاحة حماية متكافئة أمام القانون دون تمييز. ويقول إن المحكمة العليا لم تتخذ أي إجراء سواء ضد شـبكة التلفزيون المستقلة أو ضد مؤسسة روبافاهيني السريلانكية اللتين أذاعتا خطابه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ. وبالنـسبة إلى الوقائع، تقول إن المحكمة العليا، بالإضافة إلى ولايتها الأصلية والاستئنافية، لها ولاية استشارية يجوز لرئيس الجمهورية بموجبها أن يطلب رأي المحكمة بشأن مسألة قانونية أو بشأن وقائع قد تنشأ أو يحتمل أن تنشأ وتنطوي علـى أهميـة عامة. وتقول إنه وقت إلقاء البيان المعني كان صاحب البلاغ وزيراً في الحكومة وليس مدنياً، مما يضاعف مـن تـأثير البيان. وسلطت الدولة الطرف الضوء على اتهام سابق بانتهاك حرمة المحكمة وجه إلى صاحب البلاغ، عندما اعتـرف أنه قال "إنهم سوف يغلقون البرلمان وإذا اقتضى الأمر سوف يغلقون المحاكم لتمرير هذا الدستور" و"إذا لم يوافق القضاة على تنفيذ الدستور فيمكنهم أن يعودا إلى منازلهم". وكان صاحب البلاغ وزيراً بارزاً في الحكومة عندما أدلى بهـذه التصريحات. وبسبب اعتذاره ولأنه لم يكن له سجل جنائي سابق، فلم توجه إليه أي إدانة. وفي القضية الراهنة، أعلنت المحكمة العليا في حكمها على وجه التحديد أنه نظراً إلى أن تساهلها السابق لم يكن له أي تأثير على سلوك صـاحب البلاغ، فإن توقيع "عقوبة رادعة بالسجن المشدد لمدة عامين" كان عقاباً ملائماً. وفي ضوء هذه العناصر، تقول الدولة الطرف إن القضايا التي استشهد بها صاحب البلاغ ليست ذات صلة بالموضوع وأنه لا يمكن اعتبـار الحكـم غـير متناسب. ولهذه الأسباب، فإن الدولة الطرف لم تنتهك المادة ٧.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار الفقرة ٣ من المادة ٨، وادعاء صاحب البلاغ بأنه وفقاً لأحكام قانون تفسير النظم الأساسية لا تعني كلمة "السجن" إلا "السجن المخفف"، تقول الدولة الطرف إن هذا القانون لا يمكن استخدامه في تفسير الدستور وإنما في قوانين البرلمان فقط. ولا يجوز تفسير الدستور إلا عن طريق المحكمة الدستورية التي فسرت "السجن" على أنه يعني إما السجن "المشدد" أو "السجن المخفف". وتشير أيضاً إلى أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ ينبغي أن تقرأ بـالاقتران مع الفقرة ٣(ب) من المادة ٨، التي تنص على أن الفقرة السابقة ينبغي ألا تستبعد أداء الأشغال الشاقة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالفقرة ١من المادة ١٤، تنفي الدولة الطرف الادعاءات ضد رئيس المحكمة العليا وتقول إنها ستمتنع عن التعليق على ما قيل ضده لأنه غير مدعم بالوثائق. ولا يجوز للمحكمة العليا أن تصدر حكماً إلا إذا كانت تتكون من فريق يضم ثلاثة قضاة على الأقل. وفي هذه الحالة، كانت المحكمة تتألف من ٥ قضاة أجمعوا على الإدانة والحكم. وقالت إن صاحب البلاغ كان يمثله محامٍ متمرس وقد جرت المحاكمة بصورة علنية. وقد اعترف بأنه أدلى بالبيان، وترك الأمر للمحكمة العليا لكي تقرر ما إذا كان البيان يشكل انتهاكاً لحرمتها في جملته أو في جزء منه. ولقد استخدم صاحب البلاغ كلمة سنهالية في بيانه لوصف قضاة المحكمة العليا وهذه الكلمة تعني "الكلاب" وبذلك فإنها تُعد مهينة للغاية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرتين ٢ و٣(ه) و(ز) من الفقرة ١٤، تقول الدولة الطرف إن اعتراف صاحب البلاغ بأنه أدلى بالبيان المذكور يعني أن هذه الأحكام لم تنتهك. ولو أن صاحب البلاغ أنكر أنه أدلى بالبيان، فإن العبء في هذه الحالة سيقع على الادعاء لإثبات أنه تم الإدلاء بهذا البيان في واقع الأمر. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ه)، فنظراً إلى أن صاحب البلاغ اعترف بالإدلاء بالبيان، لم تعد هناك ضرورة لكي يستمع الادعاء إلى شهود لإثبات أنه قد أدلي بالبيان. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ز)، فإن اعتراف صاحب البلاغ لا يمكن أن يفسر على أنه شهادة ضده أو اعتراف بالذنب. فبعد أن بحث صاحب البلاغ ومحاميه الأدلة المتوفرة، اتخذ قراراً واعياً بالاعتراف بالبيان بأكمله.

٤-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ قد أبلغ بوثيقة تحتوى على المواد ذات الصلة قبل بدء المحاكمة. وقد أبلغ بالاتهامات الموجهة ضده من قبل وتلي البيان بصورة علنية أمام المحكمة بلغة يفهمها. وكان يمثله محامٍ ولكن صاحب البلاغ ومحاميه لم يذكرا أنهما لم يفهما طبيعة الاتهام. وقد أعطيت الفرصة للمحامي لكي يستعرض شريط الفيديو الذي يصور صاحب البلاغ وهو يدلي بالبيان المذكور وليقدم النصح لصاحب البلاغ قبل الاعتراف بأنه أدلى بالبيان.

٤-٦ وتنفي الدولة الطرف انتهاك أي من الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٥ من المادة ١٤. وتؤكد أن حكم المحكمة العليا لم يكن من الممكن استئنافه. وطبقاً للمادة ١٠٥(٣) من الدستور فإن المحكمة، بوصفها محكمة تدوينية عليا، لها سلطة توقيع العقوبة على مَن ينتهك حرمتها سواء تم ذلك داخل المحكمة أو في أي مكان آخر. ومن الواضح بموجب هذه المادة أن انتهاك حرمة المحكمة سواء تم داخل المحكمة ذاتها أو في أي مكان آخر يُعتبر جريمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن السلطة الممنوحة للمحكمة العليا سوف تكون غير ذات قيمة. وأي تفسير آخر لن يكون واقعياً أو معقولاً. وفضلاً عن هذا، تقول الدولة الطرف إن انتهاك حرمة المحكمة يمكن اعتباره جريمة، وفقاً "للمبادئ العامة للقانون المعترَف به من جانب مجتمع الأمم (الفقرة ٢ من المادة ١٥)".

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بالمادة ١٩، تقول الدولة الطرف إن العقاب الذي يمنع وقوع حوادث انتهاك لحرمة المحكمة يُعدّ عقاباً معقولاً، وهو ضروري للحفاظ على احترام المحكمة لسمعتها، وكذلك للحفاظ على النظام العام والأخلاقيات. وينص الفصل الثالث من دستور سري لانكا على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تخضع لقيود على النحو الذي يُحدِّده القانون والذي يشمل انتهاك حرمة المحكمة. وتضيف أن المادة ٨٩(د) من الدستور "تُسقِط الأهلية عن الشخص لمدة سبع سنوات بمجرد استكمال عقوبة السجن (بأي مسمى) لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إدانته من جانب أي محكمة على جريمة يعاقِب عليها القانون ...". وتقول الدولة الطرف إن حرمان الشخص المتهم

بمثل هذه الجريمة من أن ينتخب أو أن يترشح لعضوية البرلمان لا يمكن أن يُفسَّر على أنه تقييد غير معقول لأغراض المادة ٢٥ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تقول الدولة الطرف إن الادعاء بضرورة معاملة محطات التلفزيون مثل الشخص الذي أدلى ببيان الانتهاك أمر لا يستقيم. وفضلاً عن هذا، فقد سبق تحذير صاحب البلاغ بالفعل وتوجيه اللوم إليه على اتهام سابق بانتهاك حرمة المحكمة، وبذلك لا يمكن أن يعامَل على قدم المساواة مع شخص مثل أمام المحكمة لأول مرة.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إنها ليست لها سلطة على أحكام محكمة مختصة، كما لا يمكنها إعطاء توجيهات فيما يتعلق بأحكام المحكمة في المستقبل. وعند التوقيع على البروتوكول الاختياري، لم يكن يُقصَد الاعتراف باختصاص اللجنة بأن تُعبِّر عن آراء بشأن حكم أصدرته إحدى المحاكم المختصة في سري لانكا. وتنفي الدولة الطرف وجود أي تحيِّز سياسي أو شخصي من جانب رئيس المحكمة تجاه صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته فيقول إن الدولة الطرف لم ترد على الكثير من الحجج التي ساقها. وفيما يتعلق بادِّعائه الخاص بالفقرة ٣ من المادة ٨، يقول إن قانون التفسير ينص صراحة على أنه ينطبق على الدستور وأن منح المحكمة العليا سلطة تفسير الدستور لا يعني أنها عند ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن تتجاهل الأحكام الصريحة في القانون. وفيما يتعلق بالادعاء بأن سياق البيان المعني يشير إلى قضاة المحكمة العليا بأنهم "كلاب"، يحيل صاحب البلاغ إلى اللجنة ترجمة الكلمات المعنية من جانب المحكمة العليا ذاتها بأنها "قرار مشين". ولم يحدث في أي مرحلة أثناء سير القضية أن زعم المدعي العام أو المحكمة ذاتها أن صاحب البلاغ أشار إلى قضاة المحكمة العليا بأنهم "كلاب". وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد، يقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم قُصِد به تأكيد المبادئ التي طبقتها محاكم جرائم الحرب التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية.

تعليقات تكميلية لصاحب البلاغ

٦-١ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبناء على تعليمات من المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طلبت الأمانة من صاحب البلاغ أن يؤكد ما إذا كان الادعاء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩ تضمنته شكواه، وأن يزودها بمعلومات عن إطلاق سراحه. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أكد صاحب البلاغ أن الادعاء الخاص بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ ورد ضمناً في كل الانتهاكات المزعومة التي وردت في بلاغه الأول. ويشير إلى آراء اللجنة في قضية *فرناندو ضد سري لانكا*[٧] حيث تبيّنت المحكمة وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، بسبب الاحتجاز التعسفي لصاحب البلاغ بإجراء من هيئة القضاة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى المعايير التي قرر على أساسها الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي ما إذا كان الحرمان من الحرية يُعدّ تعسفياً - "إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، بأي شكل من الأشكال، طابعاً تعسفياً"، و"عندما يكون مثل هذا الاحتجاز نتيجة إجراءات قضائية ترتبت على ممارسة شخص ما لحقه في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من العهد، أو نتيجة حكم نشأ عن هذه الممارسة".

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ألغى رئيس الجمهورية الفترة المتبقية من الحكم وأُطلِق سراحه من السجن، أي قبل ستة أو ثمانية أسابيع من الموعد المقرر لإطلاق سراحه. وقبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من

إطلاق سراحه، أعلن رئيس البرلمان أن صاحب البلاغ فَقَدَ مقعده في البرلمان الذي انتُخِب له لمدة ست سنوات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بسبب تغيُّبه عن البرلمان لمدة ثلاثة أشهر متصلة. فلم يمنحه رئيس الجمهورية عفواً (وهو ما كان باستطاعته أن يفعله بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الدستور) والذي كان من شأنه إلغاء عدم الأهلية للتصويت أو للترشيح في الانتخابات، والذي سيخضع له صاحب البلاغ لمدة سبع سنوات بعد استكمال الحكم بالسجن، أي حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُحدِّد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧، والفقرة ٣(ب) من الماد ة ٨، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تؤيَّد بالأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية بانتهاك أحكام المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٩ والمادة ٢٥(ب)، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات مؤيَّدة بأدلة كافية ولا تجد مانعاً آخر لقبولها.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى ملاحظتها في حكم قانوني سابق[٨]، بأن المحاكم، لا سيما محاكم النظام القضائي للقانون العام، تمارس عادة سلطة الحفاظ على النظام والوقار أثناء مداولات المحكمة ولها أن تفرض بإجراءات مستعجَلة، عقوبات على "انتهاك حرمة المحكمة". وفي هذا الحكم، لاحظت اللجنة أيضاً أن فرض عقوبة قاسية دون تعليل كاف ودون ضمانات إجرائية مستقلة يدخل ضمن حظر الحرمان "التعسفي" من الحرية، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وإذا كان الفعل الذي يشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ قد صدر عن الفرع القضائي للحكومة، فإن ذلك لا يعفي الدولة الطرف ككل من مسؤوليتها.

٨-٣ وفي القضية الحالية، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن المشدد لمدة عامين لأنه أعلن في اجتماع عام أنه لن يقبل أي "قرار مشين" من جانب المحكمة العليا، فيما يتعلق برأي متوقع عن ممارسة سلطات الدفاع بين رئيس الجمهورية ووزير الدفاع. وكما قالت الدولة الطرف، وتأكد بعد مراجعة الحكم نفسه، سوف يبدو أن كلمة "مشين" اعتبرتها المحكمة ترجمة "معتدلة" للكلمة التي نطق بها صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى حجة المحكمة العليا بأن الحكم كان "رادعاً" في طبيعته، نظراً إلى أنه صاحب البلاغ سبق اتهامه بانتهاك حرمة المحكمة، ولكن لم يصدر حكم

ضده بسبب اعتذاره. وهكذا سيبدو أن قسوة الحكم الذي صدر على صاحب البلاغ تستند إلى تهمتي انتهاك حرمة المحكمة، منها تهمة لم يصدر حكم بسببها. وفضلاً عن هذا، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليل لضرورة الإجراءات المستعجلة في هذه القضية، لا سيما في ضوء أن الحادثة التي أدت إلى الاتهام لم تقع "أمامها". وترى اللجنة أن أياً من المحكمة أو الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً معقولاً للسبب الذي اقتضى توقيع مثل هذه العقوبة القاسية والمستعجلة، في إطار الممارسة المحتملة لسلطتها للحفاظ على حسن سير الإجراءات، حتى لو أن تقديم فتوى يمكن أن يشكل سبباً لإقامة دعوى قد ينطبق عليها أي إدعاء عاجل بانتهاك حرمة المحكمة، وهكذا، تستنتج اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً وأنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٤ وتستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٩ من العهد، حيث إن الحكم الذي صدر ضد صاحب البلاغ لم يكن متناسباً مع أي هدف مشروع بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٢٥(ب)، بسبب حرمان صاحب البلاغ من التصويت أو من الترشح لانتخابات لمدة سبع سنوات بعد إطلاق سراحه من السجن، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز تعليق أو استبعاد ممارسة حق التصويت أو الترشح للانتخابات إلا لأسباب موضوعية ومعقولة منصوص عليها في القانون. وتشير أيضاً إلى أنه "إن كانت الإدانة لارتكاب جريمة هي السبب في الحرمان من الحق في التصويت، فيجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة"[٩]. وبينما لاحظت اللجنة أن القيود المعنية منصوص عليها في القانون، قالت اللجنة، إنه باستثناء القول بأن القيود معقولة، لم تقدم الدولة الطرف أي حجة تبين كيف يتناسب حرمان صاحب البلاغ من التصويت أو الترشح للانتخابات مع الجريمة والعقوبة. وحيث إن هذه القيود تستند إلى اتهام صاحب البلاغ وعقوبته، التي وجدت اللجنة أنها تعسفية وتشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير بشأن معقولية و/أو تناسب هذه القيود، فإن اللجنة تستنتج أن حرمان صاحب البلاغ من الترشيح أو الانتخاب لمدة ٧ سبع سنوات بعد الاتهام واستكمال العقوبة، لا يعتبر معقولاً وبذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ (من العهد).

٨-٦ وفي ضوء استنتاج الانتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩٠، والمادة ١٩، والمادة ٢٥(ب) في هذه القضية، لا تحتاج اللجنة إلى النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ١٤ تنطبق على ممارسة صلاحية المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٩، والمادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام إتاحة سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، واستعادة حقه في التصويت وفي الترشح للانتخابات. وبإجراء التغييرات اللازمة على القانون والممارسة، لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ١٠٥(٣) على ما يلي: "تكون كل من المحكمة العليا في جمهورية سري لانكا ومحكمة الاستئناف في جمهورية سري لانكا محكمة تدوين عليا وتتمتع بجميع صلاحيات هذه المحكمة، بما فيها سلطة المعاقبة على انتهاك حرمتها، سواء حدث ذلك داخلها أو خارجها، بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما حسبما تراه المحكمة مناسبا".

(٢) لم يقدم صاحب الدعوى أي تفاصيل أخرى عن تعريف "الأمر من المحكمة".

(٣) يقول صاحب الشكوى إن محاميه اجتمع برئيس المحكمة العليا في دائرته قبل المحاكمة ليبلغه أنه يعترض على مشاركته في النظر في القضية وطلب منه أن يتنحى. ورفض رئيس المحكمة العليا ذلك.

(٤) ينص قانون العقوبات في سري لانكا على أن السجن نوعان مشدد، أي مع الأشغال الشاقة، ومخفف، وقد أخذت المحكمة العليا بالمادة ١٠٥(٣) من الدستور التي تشير إلى "السجن أو الغرامة".

(٥) طبقاً للمعلومات المتاحة، فإن المرة الوحيدة الأخرى التي أصدرت فيها المحكمة العليا حكماً "بالسجن المشدد" كانت في قضية فرناندو، حيث صدر الحكم بالسجن المشدد لمدة عام واحد. وقد نظرت اللجنة في هذا البلاغ رقم ١١٨٩/٢٠٠٣ يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ورأت أنه يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ للحرمان التعسفي من الحرية.

(٦) تدعيماً لهذا الرأي، يشير صاحب البلاغ إلى حكم للمحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، في قضية *الدولة ضد مامابولو* [٢٠٠٢] (1 LRC 32).

(٧) البلاغ رقم ١١٨٩/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٨) المرجع أعلاه.

(٩) التعليق العام رقم ٢٥[٥٧]: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع وحق الوصول إلى الخدمة العامة (المادة ٢٥) الفقرة ١٤.

لام – البلاغ رقم ١٣٧٦/٢٠٠٥، *باندارانایاکي ضد سري لانکا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد سوراثا باندارانایاکي (يمثله المحامي السيد س. ر. ك. هيوامانا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ البلاغ: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: فصل قاض من عمله

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: محاكمة غير عادلة، والحق في تقلد الوظائف العامة، وانعدام المساواة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٧٦/٢٠٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد سوراثا باندارانایاکي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سوراثا باندارانایاكي، وهو مواطن من سري لانكا ولد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمادة ١٤؛ والمادة ٢٥(ج)؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد س. ر. ك. هيوامانا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عُين صاحب البلاغ قاضياً لمقاطعة نيغومبو اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعدما عمل ١٠ سنوات قاضياً في محكمة جزئية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بينما كان يقود سيارته إلى حفل ديني رفقة صديق من الهندوس التاميل، أوقفتهما الشرطة عند نقطة تفتيش وأساءت إليهما. وقدم صاحب البلاغ بطاقة هويته بما أن الشرطي لم يتعرف عليه. وبعد ذلك أبلغ صاحب البلاغ الضابط المسؤول في مركز شرطة كيرولابون بالواقعة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قام الشرطي المذكور، بأمر من الضابط المسؤول، بزيارة صاحب البلاغ في دائرته في محكمة المقاطعة واعتذر.

٢-٢ وبعد هذا الحادث، استُدعي صاحب البلاغ بالهاتف للمثول أمام لجنة الخدمات القضائية يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واستنطق، دون الإشارة إلى شكوى محددة، عما إذا كان زعم أنه قاض في محكمة الدرجة العالية في نقطة تفتيش للشرطة في كيرولابونا. واتضح لاحقاً أن قاضي محكمة الدرجة العالية المحلية قدم شكوى يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعد استنطاق لجنة الخدمات القضائية لصاحب البلاغ بيومين، وهو ما يدل، حسبما يدعي صاحب البلاغ، على وجود مؤامرة ضده. وبموجب المادة ١١٤ من الدستور، فإن تعيين الموظفين القضائيين ونقلهم وتأديبهم من صلاحيات لجنة الخدمات القضائية. وبموجب المادة ١١٢، فإن رئيس القضاة هو رئيس لجنة الخدمات القضائية. وتتألف أيضاً من قاضيين آخرين من محكمة الدرجة العالية.

٢-٣ وأُحيل صاحب البلاغ، بموجب أمر لجنة الخدمات القضائية المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إلى إجازة إلزامية دون كشف طبيعة الشكوى أو المشتكي. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسلت له لجنة الخدمات القضائية ورقة اتهام متعلق بالانضباط يُزعم فيها أنه قام، خلال شجار مع شرطي عند نقطة تفتيش، بـ "انتحال صفة" قاض في محكمة الدرجة العالية، متلقياً بذلك معاملة تفضيلية، وأنه بعد ذلك وبّخ الشرطي المذكور. واتُّهم بالتدخل في أداء الشرطي لواجباته والإدلاء بتصريح زائف وتجاوز سلطاته[1]. وطُلب إليه تقديم روايته للأحداث كتابة، وهو ما فعله في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، داحضاً التهم. وفي الفترة الممتدة بين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قامت لجنة تحقيق عينتها لجنة الخدمات القضائية، تتألف من قاض بالمحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف وقاض بمحكمة الاستئناف، بالتحقيق في المسألة. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام.

٢-٤ ويسلط صاحب البلاغ الضوء على ما يعتبره مخالفات تنظيمية في عمل لجنة التحقيق:

- لم توفر لجنة التحقيق الوثائق ذات الصلة لدفاع صاحب البلاغ خلال جلسة الاستماع، بما فيها الوثائق المتأتية من إجراءات ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ورفضت طلب المحامي إدلاء أمين لجنة الخدمات القضائية بشهادة وتقديم الوثائق المذكورة؛
- لم يعين الأعضاء بموجب القانون؛

- اعتُمد على بيِّنات غير مقبولة قانوناً من الشهود لإثبات التهم؛
- لم تقدم إفادات أفراد الشرطة تحت القسم أو الجزم وفقاً للقانون؛
- كانت البيِّنات التي اعتُمد عليها لإدانة صاحب البلاغ ضعيفة، بما في ذلك شكوى غير مؤرخة من قاضي محكمة الدرجة العالية المذكور لا تحمل أي ختم رسمي؛
- استُنطق صاحب البلاغ استنطاقاً مكثفاً عن سلوكه في الماضي في محاولة مزعومة لإدانته ولم يمنح فرصة لإثبات أنه بُرِّئ من سوء السلوك في السابق وأنه رُقِّي بعد ذلك؛
- لم تكن ثمة فرصة لاستجواب شاهد الشرطة الرئيسي؛
- تغاضى التحقيق عن كون الشاهد الأساسي (الشرطي المعني) أوقف رهن التحقيق كمشتبه فيه في جريمة قتل ومخدرات؛
- حرم صاحب البلاغ من حقه في استدعاء شهود هامين، منهم الضابط المسؤول في مركز الشرطة وقت الحادث المزعوم؛
- اعتمد التحقيق على بينات لم تعرض خلال التحقيق وإنما جاءت من الاستنطاق الذي أجرته لجنة الخدمات القضائية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبخاصة وثيقة زُعم أنها اعتراف من صاحب البلاغ، لكنها لم تقدم خلال التحقيق ولم توضع رهن إشارته؛
- لم تسجل اعتراضات المحامي فيما يتعلق بعدم وجود شكوى أو إفادات رسمية من أفراد الشرطة (على نحو ما يشترط النظام الداخلي لإدارة الشرطة) كما لم يصدر أي حكم بشأن تلك الاعتراضات؛
- لم يراع التحقيق كون قاضي محكمة الدرجة العالية المذكور يقدم عادة شكاوى ضد صغار القضاة؛
- عندما أبلغ قاضي محكمة الدرجة العالية المذكور اللجنة أنه لم يعد يؤمن، بسبب ما يحوم حول الشهود من شكوك، أن الحادث المزعوم قد وقع فعلاً، رفضت لجنة التحقيق وقف الإجراءات؛
- رُفض طلب محامي صاحب البلاغ مخاطبة لجنة التحقيق بشأن مسألة ما إذا كان قد أُثبت أن الدعوى وجيهة مبدئياً؛
- أصرت لجنة التحقيق على أن يقدم صاحب البلاغ إثباتات دفاعه وذكرت أن امتناعه عن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة، حارمة إياه بذلك من حقه في لزوم الصمت بما يخالف المادة ١٢(١) من الدستور.

٢-٥ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أُبلغ صاحب البلاغ أن لجنة التحقيق ثبت لديها إدانته بالتهم المذكورة. ولم تقدَّم أسباب لهذا الاستنتاج. وأمرته الرسالة بالمثول أمام لجنة الخدمات القضائية للبت في "الخطوات اللاحقة"، وذكرت أنه مخول إحضار محاميه. وقبل اجتماع لجنة الخدمات القضائية، طلب صاحب البلاغ تكراراً الاطلاع على ملف التحقيق، بما في ذلك نسخ مصدق عليها من الإجراءات وتعليلات استنتاجات لجنة التحقيق. ولم يتلق أي رد. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مثل صاحب البلاغ أمام لجنة الخدمات القضائية رفقة محاميه. ودفع المحامي بعدم وجود أساس لإدانة صاحب البلاغ. وأشار رئيس القضاة الذي ترأس جلسة الاستماع إلى أنه حتى لو

تجاهلت لجنة الخدمات القضائية استنتاجات لجنة التحقيق، فإنه يميل إلى إدانة صاحب البلاغ على أسس أخرى، وتحديداً سجله السابق. وعندما لَفتَ انتباه رئيس القضاة إلى أنه بُرّئ من أحداث الماضي، قيل له أن "يسكت". ونصح رئيس القضاة صاحب البلاغ بأن يوافق على التقاعد وأمره بالنظر في هذا الأمر وإعطاء موافقته كتابة، وهو ما رفضه صاحب البلاغ. ورُفِض طلب المحامي تقديم مزيد من الدفوع. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أبلغت لجنة الخدمات القضائية صاحب البلاغ بفصله من عمله. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعث صاحب البلاغ برسالة استئناف إلى لجنة الخدمات القضائية، لكنه لم يتلق رداً.

٢-٦ وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلبت اللجنة إلى صاحب البلاغ أن يقدم ملاحظات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في شكاوى ضد لجنة الخدمات القضائية. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة الاستئناف لإلغاء فصله من عمله وإعادته إلى الخدمة. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفض "قاض مبتدئ" بمحكمة الاستئناف الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يثبت سوء النية من جانب رئيس القضاة[٢]. وحسب صاحب البلاغ، فإن القاضي الذي حكم في القضية سبق أن عمل تحت إمرة رئيس القضاة ويفيد ضمناً أن هذا الأخير أثر في قرار رفض طلبه. ولا يزال طلب الحصول على إجازة خاصة لاستئناف هذا القرار ينتظر البت في المحكمة العليا. ووفق صاحب البلاغ، فإن رئيس القضاة هو من تخلف عن تقييد هذه القضية في جدول القضايا المعروضة.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ طلباً يتعلق بالحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا، وقد رُفض منحه إجازة الاستئناف بقرار بالأغلبية يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد عُرض الطلب على رئيس القضاة بتوجيه منه، بالرغم من اشتراكه في النظر في القضية المعروضة على لجنة الخدمات القضائية واعتراض محاميه. وبالرغم من أن رئيس القضاة لم يكن من بين القضاة الذين نظروا في القضية، يزعم صاحب البلاغ أنه جعل الطلب يُعرَض عليه لكي يتمكن من انتقاء القضاة الذي يمكنه التأثير عليهم بسهولة للنظر في القضية، ضامناً بذلك الفصل من العمل.

٢-٨ وحسب صاحب البلاغ، فإن رئيس القضاة لا ينظُر إليه بعين الرضا بسبب عدة حوادث عندما كان رئيس القضاة مدعياً عاماً، وهو ما أدى إلى عداء شخصي بينهما. ويقدم صاحب البلاغ أمثلة على حالات كانت فيها عقوبة سوء سلوك من جانب موظفي القضاء أخف من العقوبة التي طالته.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه، في انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج). ففصله من عمله يعود أساساً إلى العداء الذي يكنه له رئيس القضاة الذي أثر على الأعضاء الآخرين في لجنة الخدمات القضائية. وإضافة إلى ذلك، يشير إلى مخالفات في الإجراءات التأديبية بدءاً بكلمته أمام لجنة الخدمات القضائية يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وطوال إجراءات التحقيق (انظر الفقرة ٢-٤)، وانتهاء بفصله من عمله. وإضافة إلى ذلك، يزعم أن التهم كانت تافهة، وحتى لو أمكن إثباتها، فإن أيّاً منها لا يدخل في مجال "السلوك غير اللائق"، على النحو الوارد تعريفه في المجلد الثاني من مدونة قواعد السلوك في المؤسسات الذي يتناول الرقابة التأديبية للموظفين العموميين[٣]. ويزعم أن فصله من عمله عقوبة غير متناسبة.

٣-٢ ويزعم أنه تعرض للتمييز في انتهاك للمادة ٢٦، بما أن قضاة آخرين أدانتهم لجنة التحقيق لم يفصلوا من عملهم وإنما تلقوا عقوبات أخف. وإضافة إلى ذلك، يزعم أنه لم يحظ بمعاملة على قدم المساواة أمام القانون، بما أن لجنة التحقيق أخذت في الاعتبار في تبرير قرار فصله من عمله الحوادث التي برّئ منها وحادثاً وحيداً صدر بحقه بشأنه توبيخ. ويزعم أن قرار فصله من عمله لا يستند إلى التحقيق المزعوم في شكوى قاضي محكمة الدرجة العالية.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، لأنه حُرم من سبيل انتصاف فعال بعد أن رفضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا منحه إجازة لمباشرة طلبه المتعلق باحترام حقوقه الأساسية.

٣-٤ ويلتمس صاحب البلاغ الإنصاف، بما في ذلك صدور إعلان بشأن انتهاك حقوقه وإعادته إلى الخدمة وتعويضه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تقول الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إن صاحب البلاغ أخفق في إثبات الوجاهة المبدئية لقضية انتهاك أي من حقوقه بموجب العهد وإن المزاعم ضد رئيس القضاة لا تستند إلى أدلة. وبموجب الدستور، يترأس رئيس القضاة لجنة الخدمات القضائية لكنها تتألف أيضاً من قاضيين آخرين من المحكمة العليا. ومن ثم، فإن رئيس القضاة لا يقرر وحده. وفيما يتعلق بالوقائع، تذكر أن صاحب البلاغ أصبح سنة ١٩٨٨ موظفاً قضائياً. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، سُرِّح في إجازة إلزامية وأعيد إلى الخدمة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، سُرح في إجازة إلزامية من جديد وفصل من عمله في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأشير، في رسالة الفصل الموجهة من لجنة الخدمات القضائية المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى عدة حوادث اتسمت بسوء السلوك أو بسلوك لا يليق بموظف قضائي.

٤-٢ وخلال المسار المهني لصاحب البلاغ، مُدد تعيينه تحت الاختبار ونُقل لأسباب متصلة بالانضباط وتلقى توبيخاً و"جرد من الحقوق المدنية"، وسرح في إجازة إلزامية قبل فصله من عمله بشكل نهائي. وتحيل الدولة الطرف طيه معلومات متعلقة بالشكاوى المقدمة ضد صاحب البلاغ طوال مساره المهني. وتوضح أن جميع الأمور المشار إليها أمور حدثت قبل تولي رئيس القضاة الحالي مهامه، ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ أن رئيس القضاة أفرده بمعاملة تتسم بالتمييز بسبب العداء الشخصي لا أساس له. وإضافة إلى ذلك، يوضح سجل المسار المهني لصاحب البلاغ بجلاء أنه ليس أهلاً لتولي المنصب وأن قرار فصله من العمل كان له ما يبرره.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إنه ليس من اختصاص اللجنة الانعقاد للنظر استئنافياً في الأسس الموضوعية لقرار لجنة التحقيق. فقد كانت الإجراءات عادلة وكان صاحب البلاغ حاضراً وممثلاً بمحام، وكان القرار منصفاً ومعقولاً في ظل الملابسات المحيطة به. وفيما يتعلق بادعاء التمييز، تقول الدولة الطرف إن قضية صاحب البلاغ لا تمكن مقارنتها بالقضايا الأخرى التي استشهد بها صاحب البلاغ في ضوء ما نُسب إليه من سوء سلوك. ومن ثم فإن هذا الزعم لم يُثبَت. وفيما يتعلق بافتراض براءته حتى تثبت إدانته، تحاجج الدولة الطرف بأن هذا المفهوم لا يثور إلا في المحاكمات الجنائية. وفي كل الأحوال، ليس هناك دليل على أن قضية صاحب البلاغ حُكمت قبل الاستماع للأدلة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويكرر تأكيد ادعاءاته ويسلط الضوء على أن الدولة الطرف لم تنكر أياً منها أو ترد عليها. ويشير إلى أنها تريد تحويل مجرى مداولات اللجنة بالإشارة إلى أحداث سابقة في مساره المهني، عولجت في الماضي ولا صلة لها بالتحقيق الجاري النظر فيه. وإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قدمت فكرة خاطئة عن سلوكه في الماضي وحذفت منه وشوهته، في محاولة للإضرار به وتقديم صورة مشوهة لمساره المهني القضائي. ويعتقد صاحب البلاغ أن إحياء هذه الأمور يعرضه للعقاب مرتين على أحداث انتهت منذ زمن طويل.

٥-٢ وينازع صاحب البلاغ في حجة/حجج الدولة الطرف بشأن عدم قدرة اللجنة على إنصافه، بناء على أنها تفتقر للولاية القضائية وأنه ليس من اختصاصها تفسير دستور الدولة الطرف وإعطاء الإنصاف المنصوص عليه فيه. ويقول إن هذه الحجج لا تقدم أساساً قانونياً لرفض رسالته ورفض إنصافه. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم بعد وقائع التحقيق أو استنتاجاته التي استُند إليها لفصله من العمل. ويشير أيضاً إلى أن أحد القضاة الثلاثة عارض القرار الذي اتخذته لجنة التحقيق على هذا الأساس، على نحو ما يتضح من حكم المحكمة العليا الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويقر بأن جميع الحوادث التي أشارت إليها الدولة الطرف التي جرت قبل الحادث قيد البحث وقعت عندما كان رئيس القضاة مدعياً عاماً. بيد أنه يدعي أن عداء رئيس القضاة له ثابت لكونه أخذ في الاعتبار أحداثاً من الماضي لفصله من العمل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحوادث سوء السلوك في الماضي التي أوردتها الدولة الطرف، ينازع صاحب البلاغ في الادعاء الذي مفاده أن المحكمة العليا أدانته بانتهاك الحقوق الأساسية للشخص المذكور. ويقول إنه لم يكن حتى مدعى عليه في الإجراءات المذكورة ويقتبس من الحكم الذي يذكر أنه "بالرغم من أن محامي مقدم الالتماس أقر بأن القاضي تصرف "بشكل آلي" وامتثل لمقترح الشرطة، لم تعرض علينا أدلة كافية للوصول إلى مثل هذا الاستنتاج". بيد أن الحكم استرسل ليأمر بتقديم نسخة من الحكم إلى لجنة الخدمات القضائية لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات. وقد كانت هذه المسألة واحدة من سبع مسائل مدرجة على لائحة اتهام بحق صاحب البلاغ، برّئ منها لاحقاً.

٥-٤ وينكر صاحب البلاغ أن يكون "جرد من الحقوق المدنية" إطلاقاً وأن قاضي محكمة الدرجة العالية الذي أجرى التحقيق الأولي، في الحادث الوحيد الذي استوجب نقله، برأه من جميع المزاعم ضده وأوصى بإعادته إلى منصبه السابق. وفيما يتعلق بتمديد فترة التعيين تحت الاختبار، يقول صاحب البلاغ إن ذلك تم في "ظروف غريبة". وفيما يتعلق بالإجازة الإلزامية اعتباراً من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، يقول إن عدة تهم في لائحة الاتهام تتعلق بأوامر أصدرها موظفون قضائيون آخرون وأن لجنة الخدمات القضائية أمرت، عندما وُجِّه انتباهها إلى ذلك، بسحب الإجازة الإلزامية ودفع العلاوات الدورية لصاحب البلاغ. وفي غضون سنة، رقي إلى درجة أعلى. ويقر صاحب البلاغ أنه تلقى توبيخاً من لجنة الخدمات القضائية في مقابلة جرت يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١. لكن وفقاً لمدونة قواعد السلوك في المؤسسات، فهذه ليست إلا عقوبة طفيفة وما كان لها أن تؤثر سلباً على مساره المهني. وعلاوة على ذلك، لم يُثبت في السجل أي تحذير من أن أي خطأ مقبل سيستتبع الفصل من العمل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لم يقدم أي منهما معلومات عن نتيجة طلب صاحب البلاغ إجازة لاستئناف قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا (الفقرة ٢-٦)، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تحاجج بعدم مقبولية البلاغ على هذا الأساس. ومن ثم فهي تعتبر أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدَّم معلومات كافية بشأن قضايا مماثلة لإثبات أن فصل صاحب البلاغ من عمله شكل تمييزاً أو معاملة غير متساوية بموجب هذا المقتضى. وكما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف ويتضح من المواد التي قدمها صاحب البلاغ، فلا يبدو أن أي ظرف من الظروف التي واجهها القضاة الذين أشار إليهم صاحب البلاغ يماثل حالة هذا الأخير. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، على أي ادعاء باحتمال انتهاك المادة ٢٦، وهذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥(ج) من العهد تعطي حق تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً، وتشير إلى أن الحق في تقلد الوظائف العامة يشمل حق عدم الطرد التعسفي منها[٤]. لهذا السبب، تعتبر اللجنة الشكوى المقدمة في إطار المادة ٢٥ مقبولة وينبغي النظر في أسسها الموضوعية.

٦-٥ وفيما يتعلق بما إذا كانت باقي ادعاءات صاحب البلاغ تدخل ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أن مفهوم "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ يستند إلى طبيعة الحق قيد البحث، لا إلى وضع أحد الأطراف[٥]. وتشير أيضاً إلى أن فرض تدابير تأديبية على موظفي الخدمة المدنية لا يشكل، في حد ذاته، بالضرورة تحديداً لحقوق الفرد وواجباته في دعوى مدنية ما، كما أنه، فيما عدا حالات العقوبات التي تعد جنائية بطبيعتها بصرف النظر عن صفتها في القانون المحلي، لا يشكل "تهمة جنائية" بمفهوم الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤[٦]. وينص الرأي السابق نفسه للجنة على أنه بالرغم من أن الفصل التأديبي من العمل لا يحتاج إلى محكمة أو هيئة قضائية للبت فيه، فإنه متى عُهِد إلى هيئة قضائية بمهمة التحقيق في الانضباط والبت في فرض تدابير تأديبية، وجب عليها احترام ضمانة المساواة بين الجميع أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، واحترام مبادئ الحياد والإنصاف والمساواة في الدفاع التي تنطوي عليها تلك الضمانة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ١٤[٧] الذي يعرِّف معنى "محكمة" في هذه المادة، وتعتبر أن لجنة الخدمات القضائية، ما دامت "منشأة بقانون، ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية"، فهي محكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولذلك تعتبر اللجنة أن الإجراءات أمام لجنة الخدمات

القضائية وما تلاها من طلبات استئناف أمام المحاكم تشكل تحديداً لحقوق والتزامات صاحب البلاغ في دعوى مدنية بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ لكن اللجنة تلاحظ أن الطبيعة التعسفية المزعومة للفصل من العمل تتعلق إلى حد كبير بتقييم الوقائع والأدلة في الإجراءات أمام لجنة الخدمات القضائية ومحكمة الاستئناف. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة وتلاحظ أنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة أو بحث تفسير المحاكم الوطنية للقانون المحلي، إلا إذا أمكن التثبت من أن سير الإجراءات أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القانون كان تعسفياً بشكل واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[٨]. وتشير اللجنة إلى أن محكمة الاستئناف راجعت قرار لجنة الخدمات القضائية بفصل صاحب البلاغ من العمل. وتتعلق المسائل الناجمة عن هذه المراجعة التي تستند إلى أدلة كافية، لأغراض المقبولية، بعدم تسليم لجنة الخدمات القضائية صاحب البلاغ نسخاً من وقائع جلسة الاستماع المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والاستنتاجات والتعليلات التي بُني عليها قرار لجنة التحقيق بفصل صاحب البلاغ من عمله. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات تثير مسائل تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج) من العهد؛ وتستند إلى أدلة كافية وينبغي النظر في أسسها الموضوعية. وتعتبر اللجنة باقي الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنها لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥(ج) من العهد تنص على الحق في تقلد الوظائف العامة، على قدم المساواة عموماً، وتشير إلى قراراتها السابقة بأنه لضمان تقلد المناصب على قدم المساواة، يجب ألا تكون المعايير فقط وإنما أيضاً "الإجراءات الخاصة بالتعيين والترقية والتعليق والفصل موضوعية ومعقولة"[٩]. ولا يكون الإجراء موضوعياً ومعقولاً إذا لم يحترم المتطلبات الأساسية لعدالة الإجراءات. كما تعتبر اللجنة أن الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة يشمل حق عدم الطرد التعسفي منها[١٠]. وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أن الإجراء الذي أدى إلى فصله من العمل لم يكن لا موضوعياً ولا معقولاً. فبالرغم من تقديم طلبات عديدة، لم يتلق نسخة من وقائع جلسة الاستماع الأولى المتعلقة بقضيته أمام لجنة الخدمات القضائية يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ وهذا مؤكد في قرار المحكمة العليا الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ولم تنازع فيه الدولة الطرف. كما لم يتلق استنتاجات لجنة التحقيق التي استندت إليها لجنة الخدمات القضائية لفصله. ويؤكد قرار محكمة الاستئناف أن هذه الوثائق لم تقدم إليه قط، وفقاً للحكم الصريح للمادة ١٨ من القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية.

٧-٢ ووفقاً للمادة ١٨ من القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية، "لا تصدر نسخ تقارير أو تعليلات الاستنتاجات التي تتصل بالتحقيق أو نسخ الأوامر الداخلية أو المحاضر السرية". وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد تبرير في القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية ذاتها ولا أي تفسيرات من المحاكم أو من الدولة الطرف لعدم تزويد الموظفين القضائيين بتعليل استنتاجات لجنة التحقيق ضدهم. وتشير أيضاً إلى أن التعليل الوحيد المقدم لصاحب البلاغ على فصله من العمل ورد بيانه في رسالة الفصل المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التي احتجت فيها لجنة الخدمات القضائية باستنتاج لجنة التحقيق المفضي إلى إدانته بالتهم الموجهة إليه، دون أي تفسير. كما اطلعت لجنة الخدمات القضائية على حوادث سوء السلوك المزعومة في السابق، والتي برّئ منها صاحب البلاغ سلفاً. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم نسخة من استنتاجات لجنة التحقيق. وترى اللجنة أن عدم

تزويد صاحب البلاغ بجميع الوثائق اللازمة لكفالة محاكمة عادلة، وبخاصة عدم تزويده بتعليل قرار الإدانة الصادر عن لجنة التحقيق الذي استُند إليه لفصله من العمل في نهاية المطاف، تشكل مجتمعة إجراء فصل من العمل لم يحترم المتطلبات الأساسية لعدالة الإجراءات، ومن ثم فهي غير معقولة وتعسفية. ولهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن سير إجراء الفصل من العمل لم يكن لا موضوعياً ولا معقولاً ولم يحترم حق صاحب البلاغ في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً في بلده. ونتيجة لذلك، فقد حدث انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن المادة ١٤[١١] بأن فصل قاض من عمله في انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد قد يشكل انتهاكاً لهذه الضمانة، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ التي تنص على استقلال القضاء. وتشير اللجنة، على نحو ما هو مبين في التعليق العام نفسه، إلى أنه "لا يجوز فصل القضاة من عملهم إلا بناء على أسس خطيرة لسوء السلوك أو انعدام الكفاءة، وفقاً لإجراءات عادلة تكفل الموضوعية والحياد المنصوص عليه في الدستور أو القانون". وللأسباب المبينة في الفقرة ٧-٢ أعلاه، لم يحترم إجراء الفصل من العمل المتطلبات الأساسية لعدالة الإجراءات ولم يكفل استفادة صاحب البلاغ من الضمانات اللازمة المخولة له بصفته قاضياً، وهو ما يشكل تعدياً على استقلال القضاء. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ج)، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤، قد انتهكت.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٥(ج)، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك صرف تعويض ملائم.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن سري لانكا قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) كانت التهم على النحو التالي: "(١) ذكرت أنك قاض بمحكمة الدرجة العالية بنيغومبو فحُلْت دون قيام أفراد الشرطة المذكورين بتفتيش السيارة المذكورة والمسافرين على متنها، معرقلاً بذلك عن قصد أداء الضابط المسؤول في الحاجز المذكور لواجباته و/أو متدخلاً في ذلك. (٢) أدليت ببيان زائف لرانجيث، مفتش الشرطة المساعد الاحتياطي الذي كان مسؤولاً عن الحاجز المذكور، مفاده أنك قاض بمحكمة الدرجة العالية في نيغومبو وتدخلت في أداء الضابط المذكور لواجباته و/أو عرقلت ذلك ومن ثم تصرفت بطريقة من شأنها أن تضر بسمعة ووظيفة السيد غاميني أ. ل. أبيراتني، قاضي محكمة الدرجة العالية في نيغومبو. (٣) خلال الفترة الممتدة بين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أسأت استعمال وظيفتك بإبلاغك المفتش المساعد الاحتياطي رانجيث بالمثول أمام دائرة محكمة المقاطعة في نيغومبو يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وحذرته بأن يكون مؤدباً مع الجمهور عند قيامه بواجباته على الطريق السريع العام، وتصرفت بذلك متجاوزاً سلطاتك كقاضي مقاطعة.

(٢) يشير الحكم إلى أمور منها المادة ١٨ من القانون الأساسي للجنة الخدمات القضائية التي تنص على ما يلي: "لا تصدر نسخ تقارير أو تعليلات الاستنتاجات التي تتصل بالتحقيق أو نسخ الأوامر الداخلية أو المحاضر السرية".

(٣) تنص مدونة قواعد السلوك في المؤسسات على ما يلي: "ينطبق السلوك غير اللائق للموظف العمومي خارج إطار واجباته الرسمية على أمور من قبيل السُّكر المتكرر، وتعاطي المخدرات، والسلوك المخل بالنظام في الأماكن العامة، والتهتك الذي يصبح فضيحة علنية أو أي فعل آخر يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة أو المنصب الذي يتولاه".

(٤) قضية *ستيلا كوستا ضد أوروغواي*، رقم ١٩٨/١٩٨٥، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧.

(٥) قضية *ي. ل. ضد كندا*، رقم ١١٢/١٩٨١، القرار المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، *وقضية روبرت كاسانوفاس ضد فرنسا*، رقم ٤٤١/١٩٩٠، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٦) قضية *برتيرير ضد النمسا*، رقم ١٠١٥/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الفقرة ١٨.

(٨) قضية *سيمز ضد جامايكا*، رقم ٥٤١/١٩٩٣، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٩) قضية *روبن سانتياغو هينوستروثا سوليس ضد بيرو*، رقم ١٠١٦/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٠) قضية *ستيلا كوستا ضد أوروغواي* (الحاشية ٤ أعلاه).

(١١) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤) الفقرة ٦٤.

ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥، *مانويل ضد نيوزيلندا*

(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	بنيامين مانويل (يمثله محام، هو السيد توني إليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	استدعاء سجين مفرج عنه بشروط لمواصلة قضاء عقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة قتل والتورط في سلوك عنيف عقب الإفراج المشروط
المسائل الموضوعية:	احتجاز تعسفي
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية – وتقديم أدلة الدعوى لأغراض المقبولية – وضع الضحية
مواد العهد:	المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرتان ١ و٢ والفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و٣(ب) والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ١ و٢ والفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٥ الذي قدمه إليها بنيامين مانويل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو بنيامين مانويل، مواطن نيوزيلندي مولود في عام ١٩٦٧. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات نيوزيلندا لحقوقه التي تكفلها له المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرتان ١ و٢ والفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و٣(ب) والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام، هو السيد توني إليس.

بيان الوقائع

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٨٤، أدين صاحب البلاغ بارتكاب جريمة قتل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أفرج عنه بشروط. وأثناء فترة الإفراج المشروط، ارتكب صاحب البلاغ جرائم أخرى متنوعة أدين بها وحكم عليه بناء على ذلك كما يلي: ففي شباط/فبراير ١٩٩٣، أدين بسياقة السيارة في حالة سكْر ظهر في تحليل دمه، وغُرّم بمبلغ ٥٠٠ دولار ومنع من السياقة لمدة ستة أشهر؛ وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أدين بخرق شروط الإفراج عنه لعدم المثول أمام الجهات المختصة وحكم عليه بقضاء ١٥٠ ساعة من الخدمة المجتمعية؛ وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أدين باستلام ممتلكات مسروقة وغُرّم بمبلغ ٢٠٠ دولار؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أدين بانتهاج سلوك مخالف للآداب العامة والتسبب عمداً في أضرار وبالتهديد بالكلام، وغُرّم بمبلغ ٤٠٠ دولار؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدين بالسياقة الخطرة (تسبب في قلب سيارة على أخته)، والسياقة في حالة سكْر ظاهِر في تنفسه، والسلوك المخالف للآداب العامة، وحكم عليه بالسجن أربعة أشهر. واتهم أيضاً بالاعتداء على امرأة، ولكن بُرّئ من هذه التهمة عقب استدعائه.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أفرج عن صاحب البلاغ من السجن بعد إنهاء عقوبة السجن التي حكم بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي اليوم ذاته، وجّه المدير التنفيذي لإدارة السجون طلباً إلى مجلس الإفراج المشروط، استناداً إلى المادة s.107I من قانون العدالة الجنائية (يرد فيما يلي باسم "القانون")، لاستدعاء صاحب البلاغ وإعادته إلى السجن[١]. وكانت الأسباب التي سيقت هي أن صاحب البلاغ قد أدين بعدد من الجنح صدر في حقه بموجبها حكمان مترادفان بالسجن لمدة شهرين؛ وأنه كان يخضع لكفالة وحكم عليه بارتكاب جنحة أخرى هي الاعتداء على امرأة؛ وأن من المصلحة العامة أن يبقى في السجن نظراً إلى هذا السلوك الجانح والمتفاقم بوجه عام. وطلب المدير التنفيذي أيضاً إصدار أمر مؤقت بإعادته إلى السجن بموجب المادة s.107J من القانون[٢] على أساس أنه يمثل تهديداً مباشراً للسلامة العامة.

٢-٣ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أمر رئيس مجلس الإفراج المشروط، وهو قاض في المحكمة العليا، بإعادة صاحب البلاغ إلى السجن مؤقتاً، بموجب المادة s.107J من القانون، في انتظار عقد المجلس جلسة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، سلم صاحب البلاغ نفسه طواعية للشرطة وأُلقي عليه القبض بناءً على مذكرة إحضار مؤقتة. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وافق خطياً على تأجيل الجلسة التي من المقرر أن يبت فيها المجلس في طلب إعادته إلى السجن إلى غاية ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وقد عقدت في ذلك اليوم تبعاً لذلك. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام، تشاور معه هاتفياً قبل تاريخ الجلسة وقابله شخصياً قبل بداية الجلسة بعشرين دقيقة.

٢-٤ وأصدر المجلس، المؤلف من قاض في المحكمة العليا وأربعة أعضاء آخرين، أمراً نهائياً خطياً بإعادته إلى السجن، ورأى (أ) أن صاحب البلاغ قد انتهك شروط الإفراج عنه، و(ب) أنه ارتكب المزيد من الجنح أثناء فترة الإفراج المشروط، و(ج) أن سلوكه الذي يوحي على الأرجح أنه ميال لارتكاب مزيد من الجنح إن هو بقي طليقاً قد ثبت بما فيه الكفاية (وفقاً لقاعدة غلبة الاحتمالات). وبشكل أعم، رأى المجلس أن ثمة أسباباً معقولة للاستنتاج بأنه يمثل خطراً على السلامة العامة. وبعد استعراض الأحكام التي صدرت في حق صاحب البلاغ، والتقارير التي وضعتها المؤسسات الإصلاحية المجتمعية، والصعوبات التي يعاني منها صاحب البلاغ في أن يملك نفسه عند الغضب وفي مشكلته مع الكحول، وآراء ضابط الإشراف على الامتثال للقانون، رأى المجلس أن من الضروري اتخاذ إجراءات لمنع ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل وأكد بشكل نهائي الأمر المؤقت بإعادته إلى السجن. ووافق المجلس على أن تنظر إدارة السجون في إمكانية الإفراج عنه مؤقتاً من السجن بموجب قانون المؤسسات العقابية لمتابعة برنامج علاجي من الإدمان على الكحول يجري في مؤسسة داخلية. وبناءً عليه، صدرت في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ مذكرة إحضار وفقاً للمادة s.107L من القانون لإعادة صاحب البلاغ إلى السجن، وبقي فيه منذ ذلك الحين. ولم يستأنف صاحب البلاغ الأمر القاضي بإعادته إلى السجن أمام المحكمة العليا، حسبما تجيز له ذلك المادة s.107M من القانون.

٢-٥ وابتداءً من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى الوقت الحاضر، أعاد المجلس النظر في القضية كل ستة أشهر إلى اثنى عشر شهراً، ورفض في كل مرة الأمر بالإفراج الفوري بل قدم تشكيلة متنوعة من التوصيات لمعالجة الوضع في مختلف المراحل (مثل الإفراج المؤقت لمتابعة برنامج علاجي في مؤسسة داخلية، والتسريح لمدة ثلاثة أيام لمتابعة برنامج للعلاج من الإدمان على الكحول، والعطلة المؤقتة لمتابعة برنامج علاجي للوقاية من العنف، وإلحاقه بوحدة للعلاج من السلوك العنيف، وإلحاقه بوحدة خاصة تعنى بالماوريين، وإلحاقه بوحدة الرعاية الذاتية، والإفراج المشروط للعمل، والإفراج المؤقت). وأثناء وجود صاحب البلاغ في السجن ومتابعته برامج علاجية، كان يصدر عنه مراراً وتكراراً سلوك غير لائق[٣]. ولم يقدم صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات طلباً للمراجعة القضائية، كما أنه لم يمارس الحق القانوني الذي أُقر في تموز/يوليه ٢٠٠٢ لطلب قيام مجلس عفو بتشكيلة مغايرة بإعادة النظر في أي قرارات اتخذها مجلس الإفراج المشروط بعد إعادته إلى السجن.

٢-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ الإفراج بإجراءات موجزة بموجب الإجراء المعجّل المنصوص عليه في قانون الإحضار أمام المحكمة. ودفع بأن قرار إعادته إلى السجن غير شرعي، على اعتبار أن أحكام قانون العدالة الجنائية لم تقرأ بالاقتران بالمادة s.9 من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي التي تنص على حظر إنزال عقاب شديد بشكل غير متناسب. وجادل، ثانياً، بالقول إن مجلس الإفراج المشروط لم يكن مخولاً عقد جلسة لإصدار قرار نهائي بإعادته إلى السجن، على اعتبار أن الأمر المؤقت بإعادته إلى السجن لم يكن شرعياً. وعلى وجه التحديد، لا يوجد أثر لأي أمر من هذا القبيل باستثناء إشارة إلى أمر كهذا في مذكرة الإحضار ذاتها، علاوة على أن طلب إصدار أمر مؤقت ما كان ليتخذ من طرف واحد. وحاج أيضاً بأنه لم يوافق بالصورة الصحيحة على تأجيل جلسة الاستماع الختامية والتي كانت تبعاً لذلك غير شرعية. في الختام، جادل بالقول إن الأمرين المؤقت والنهائي بإعادته إلى السجن لم يكونا شرعيين لعدم حرص مجلس الإفراج المشروط، وإدارة السجون، والشرطة على إطلاعه على حقه في اتخاذ محام وحقه في المثول أمام المحكمة، وأنه لم يقدم بسرعة إلى المحكمة.

٢-٧ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب. وعن التحجج بأن قرار الإعادة إلى السجن لم يكن متناسباً مع ما أثير عن سلوكه الفعلي، رأت المحكمة العليا أن النظام القانوني لم يقصر الإعادة إلى السجن على الظروف التي يرجح فيها ارتكاب أعمال عنف خطيرة أو المساس بحياة الآخرين أو بسلامة أجسادهم. وعلى أي حال، رأت المحكمة أنه، بالنظر إلى الوقائع المتعلقة بسلوك صاحب البلاغ (قلبُ السيارة على أخته على إثر شجار معها وهو مخمور وطرحها مغمياً عليها، واعتداؤه على أمه)، وعدم قدرته على التحكم في غضبه ومشاكله مع إدمان الكحول، وتزايد خطر ميله إلى ارتكاب جنح أخرى على ما يبدو، فإن مجلس الإفراج المشروط محق في الاستنتاج أنه يشكل خطراً جسيماً على الآخرين.

٢-٨ أما عن الحجة القائلة بأن عدم شرعية الأمر المؤقت أبطل الأمر النهائي الذي ظل صاحب البلاغ محتجزاً بمقتضاه، فلاحظت المحكمة أنه إذا كان الأمر المؤقت غير مشروع فهو محق في طلبه الحصول على تعويض عن فترة السجن القصيرة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ التي قضاها بناءً على ذلك الأمر؛ بيد أنه لا توجد، وفقاً للنظام القانوني، أي صلة بين الأمرين غير الصلة الزمنية - فمتى صدر أمر مؤقت، وجب إصدار أمر نهائي في ظرف أسبوعين إلى أربعة أشهر كأقصى حد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وعن الحجة القائلة بأن ثمة تحيزاً ناشئاً عن أن الرئيس الذي أصدر الأمر المؤقت كان أيضاً عضواً في المجلس الذي أصدر الأمر النهائي، رأت المحكمة أن النظام القانوني واضح في هذه المسألة وليس هناك أي إشكال قانوني في الموضوع.

٢-٩ وعن القول بأن صاحب البلاغ لم يُبلّغ، عند اعتقاله بناءً على الأمر المؤقت بإعادته إلى السجن، بأسباب اعتقاله ولا بحقه في اتخاذ محام، وفي ذلك انتهاك لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي[٤]، رأت المحكمة أنه لا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ قد تلقى نسخة من الإشعار عملاً بالمادة s.107J (4)، وأن هذا الإشعار لم يتناول، علاوة على ذلك، الحق في اتخاذ محام فيما يتعلق بالاعتقال المؤقت، وإنما فقط فيما يتعلق بالجلسة التي يعقدها مجلس الإفراج المشروط. وإذا كان انتهاك الحقوق الواردة في المادة ٢٣ قد ينشأ عنه الحق في طلب تعويضات أو استبعاد أدلة، فإن ذلك لا يجعل من الاحتجاز أمراً غير مشروع في إطار إجراءات الإحضار أمام المحكمة. وعلى أي حال، لم يترتب شيء على التأخير في إبلاغه بحقه ذلك ولم تجر أية محاولة لانتزاع أدلة. وعن مسألة الطبيعة الأحادية الجانب للأمر المؤقت، رأت المحكمة أن النظام القانوني ينص على ذلك بوضوح وهو أمر لا يثير أي إشكال يذكر. وفي النهاية، فعن المسألة التقنية بأن مذكرة الإحضار المؤقتة لم تكن مصحوبة بإشعار مكتوب ومنفصل عن الأمر المؤقت، رأت المحكمة أن مذكرة الإحضار، الصادرة حسب الأصول، دليل كاف على الأمر.

٢-١٠ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ. وحكمت بأنه، في حالة الإجراء الاستعجالي الموجز المبين في قانون الإحضار أمام المحكمة، يعد تقديم مذكرة إحضار صادرة حسب الأصول، بوجه عام، كالتي يجري الحديث عنها في هذه القضية بمثابة رد حاسم؛ فالطعون، كالتي سيقت في هذه القضية لاعتبارات ذات صلة بالقانون الإداري، وتخص قرارات شكلت الأساس لمذكرتي إحضار صدرتا حسب الأصول فيما يبدو، كان ينبغي تقديمها أمام الهيئة الأنسب المعنية بإجراءات المراجعة القضائية. بناءً عليه، نظرت المحكمة في الأسس الموضوعية التي تقوم عليها الحجج المقدمة وأعادت تأكيد رفض المحكمة العليا حجج صاحب الشكوى.

٢-١١ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض المجلس الأعلى للقضاء (Supreme Court) منح صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف مجدداً. وسحب طلب ثان، قُدّم في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، يرمي إلى إصدار أمر بالمثول أمام المحكمة بعد يومين من تقديمه. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خلُص مجلس الإفراج المشروط إلى أن صاحب البلاغ أحرز تقدماً كبيراً في سبيل الإفراج عنه ومن ثم أفرج عنه بالشروط المعتادة، وكان الإفراج مشفوعاً بشروط خاصة لمدة سنتين.

الشكوى

٣-١ تتعلق شكاوى صاحب البلاغ بأربع مسائل عامة هي: الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، والأمر النهائي بالإعادة إلى السجن المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واستمرار احتجاز صاحب البلاغ، والقدرة على الطعن في قانونية احتجازه.

٣-٢ ففيما يتعلق بالأمر المؤقت، دفع صاحب البلاغ بأن الوقائع تكشف عن وجود انتهاكات للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتان ١ و٢ والفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤؛ والمادة ١٥ والمادة ٢٦ من العهد. ويجادل على وجه التحديد بأن الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن اتخذ دون إشعاره بذلك (الفقرة (١) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة ١٠ والفقرة (١) من المادة ١٤ والمادتان ١٥ و٢٦)؛ وأنه لم يبلغ عند إلقاء القبض عليه لا بحقه في اتخاذ محام ولا بحقه في المثول أمام محكمة (الفقرة (٤) من المادة ٩)، ولا بأسباب احتجازه (الفقرة (٢) من المادة ٩ والفقرة الفرعية (٣)(أ) من المادة ١٤)؛ وأن مذكرة إعادته إلى السجن كانت تعسفية و/أو غير شرعية لأنها صدرت دون أن تكون مشفوعة بإشعار مكتوب منفصل عن الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن (الفقرة (١) من المادة ٩)؛ وأنه بمجرد احتجازه بمقتضى هذا الأمر، أجلت الجلسة التي كان من المقرر أن يعقدها مجلس الإفراج المشروط في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وبذلك لم يُقدم فوراً أمام موظف قضائي؛ ولم يكن يحق لـه اللجوء إلى أية محكمة أو هيئة قضائية أو شبه قضائية لإنصافه (الفقرة (٣) و/أو الفقرة (٤) من المادة ٩)؛ ولم يُسمح لـه بالطعن في شرعية احتجازه (الفقرة ٤ من المادة ٩).

٣-٣ وأما عن الأمر النهائي بالإعادة إلى السجن، فيجادل صاحب البلاغ بأن الوقائع تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥. ويجادل تحديداً بأن قرار الإعادة إلى السجن مخالف للقانون المحلي وأن احتجازه بمقتضى هذا القرار كان بالتالي تعسفياً (الفقرة (١) من المادة ٩). ودفع أيضاً بأن احتجازه بناءً على قرار إعادته إلى السجن ليقضي ما تبقى من محكوميته كان تعسفياً لأن هذا القرار اتخذ على أساس مخالفة بنود الإفراج المشروط، وارتكاب المزيد من جنح العنف أثناء وجوده قيد الإفراج المشروط، واحتمال ارتكابه المزيد من الجنح. بيد أن احتمال ارتكاب المزيد من الجنح لا يصل إلى درجة "الأسباب القاهرة" التي تبرر استمرار الاحتجاز كما هو مبين في قضية *راميكا ضد نيوزيلندا*[٥]؛ وأنه لا يكفي لأن يكون أساساً للإعادة إلى السجن تماشياً مع الحكم في قضية *ستافورد ضد المملكة المتحدة*[٦]؛ وأنه تبرير غامض لا يعتد به ويتعلق بجنح ليست بالخطيرة بما يكفي لتبرير الأمر بالإعادة إلى السجن أثناء الإفراج المشروط. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن احتجازه كان غير شرعي إذ لم يكن مجلس الإفراج المشروط مستقلاً ولا محايداً، نظراً إلى أن (أ) القرار المؤقت بالإعادة إلى السجن اتخذه عضو في مجلس الإفراج المشروط، هو رئيسه، الذي كان أيضاً عضواً في المجلس الذي اتخذ القرار النهائي؛ و(ب) أن رئيس المجلس كان أيضاً قاضياً مختصاً

بالفصل في القضايا؛ و(ج) أن إجراءات مجلس الإفراج المشروط لم تكن منسجمة مع إجراءات المحاكم؛ و(د) أن مكاتب مجلس الإفراج المشروط توجد في المبنى نفسه الذي يوجد فيه القسم القانوني لإدارة السجون، وهي الإدارة التي تقدم الدعم الإداري أيضاً لمجلس الإفراج المشروط. ولهذه الأسباب نفسها، انتهك مجلس الإفراج المشروط حقوق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٤ ومضى صاحب البلاغ يجادل، بخصوص الأمر النهائي بالإعادة إلى السجن، بأن هذا القرار يصل إلى درجة المعاملة القاسية بشكل غير متناسب، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وكان هذا القرار أيضاً غير منسجم مع حقه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، في تقديمه إلى المحكمة عقب القبض عليه أو احتجازه بتهمة جنائية، بالنظر إلى العلل المشار إليها أعلاه بخصوص استقلالية مجلس الإفراج المشروط. كما أن هذا القرار لم يساعد في اندماج صاحب البلاغ مجدداً في المجتمع، وهو بذلك مخالف للفقرة ٣ من المادة ١٠. ولم تتح لصاحب البلاغ ما يكفي من الفرص لاستشارة محام، ولم يحظ بافتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤. كما أن قرار الإعادة إلى السجن ينتهك الحق في عدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو الحق المكفول بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤، و/أو الحق في الحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي، المكفول بموجب المادة ١٥. وأخيراً، ينتهك قرار الإعادة إلى السجن المادة ٢٦، لأنه استند إلى معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ يشكل خطراً كافياً على السلامة العامة بما يبرر إصدار مذكرة لإعادته إلى السجن و/أو لأن بعض المسائل التي أثارها لم يكن ممكناً البت فيها عن طريق إجراء موجز بموجب قانون الإحضار أمام المحكمة.

٣-٥ وفيما يتعلق باستمرار احتجاز صاحب البلاغ بعد قرار إعادته إلى السجن، فهو يجادل بأن هذا الاحتجاز ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٠. والقرارات التي اتخذها مجلس الإفراج المشروط بعد الإعادة إلى السجن تشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩، إذ لم تستند إلى "أسباب قاهرة" أو إلى أي أساس آخر يمكن تفهمه. وكانت نتائج واستنتاجات تقرير القسم النفسي لعام ١٩٩٨ المقدم إلى المجلس معيبة، وكان الاحتجاز المترتب عليه بالتالي تعسفياً وغير مشروع. ودفع صاحب البلاغ كذلك بأنه حُرم فرصة الاستفادة من نظام الرعاية الذاتية ولم تقدم له أي خطة إصلاحية، وهو ما يشكل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠. وادعى في الختام أنه حُوّل من نظام الاحتياطات الأمنية الدنيا إلى نظام الاحتياطات الأمنية المتوسطة - العليا على إثر تقديمه طلباً لإحضاره أمام المحكمة.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم كفاية الهامش المتاح له للطعن في شرعية اعتقاله مخالف للفقرة ٤ من المادة ٩، والمادة ٢٦. فسبل المراجعة القضائية المتاحة لا تلبي مقتضيات المراجعة المطلوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩، بالنظر إلى (أ) أن الانتصاف الذي تتيحه المحكمة في مجال المراجعة القضائية انتصاف تقديري وليس إلزامياً كما هو الحال في سياق الحق في المثول أمام محكمة؛ و(ب) أن المراجعة القضائية لا تتناول الأسس الموضوعية للاحتجاز، بالمعنى الذي قصده قرار المحكمة الأوروبية في قضية *ويكس ضد المملكة المتحدة*[٧]؛ و(ج) أن طلب المراجعة القضائية يستلزم دفع ٤٠٠ دولار رسوماً للمحكمة، بينما يُقدّم التماس المثول أمام المحكمة مجاناً؛ و(د) أن المراجعة القضائية أبطأ، حسبما يقال، من التماس المثول أمام المحكمة. فإتاحة إمكانية المراجعة القضائية بدل إعمال الحق في المثول أمام المحكمة فيما يخص بعض الشكاوى التي أثارها صاحب البلاغ، تنطوي على تمييز ضد السجناء وخرق

إضافي للمادة ٢٦. وأخيراً، فإن التماس المثول أمام المحكمة إجراء سريع وموجز، ولا يقتضي التعرف قبل المحاكمة على مواد الإثبات التي تمسك بها أطراف القضية، وهو أمر يقال إنه مطلوب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأساس الموضوعي

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في ملاحظاتها التي قدمتها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على مقبولية البلاغ وعلى أسسه الموضوعية جملة وتفصيلاً. ودفعت الدولة الطرف بوجه عام بأن صاحب البلاغ محتجز تنفيذاً لحكم قضى بسجنه عقب استدعائه من الإفراج المشروط الذي منح له. وكان القرار الأولي بإعادته إلى السجن قد اتخذ على أساس أنه بات بالإمكان إعادته إلى السجن لأنه يشكل خطراً مباشراً على سلامة الآخرين. أما القرار النهائي بإعادته إلى السجن فقد اتخذ عقب جلسة استماع شفوية عقدها مجلس الإفراج المشروط، مثُل أمامها صاحب البلاغ وكان ممثلاً بمحام وفق القانون. وكان احتجازه المستمر يخضع لمراجعة مجلس الإفراج المشروط كل ستة إلى اثنى عشر شهراً (إلى أن أفرج عنه بشروط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) استناداً إلى معلومات محدثة باستمرار عن سلوكه وحالته النفسية، فضلاً عن البيانات التي كان يقدمها ممثلوه القانونيون. وقد بذل كل من المجلس وإدارة السجون جهوداً جبارة لإتاحة برامج تأهيلية لصاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، فيما عدا طلب الإفراج بإجراء موجز بموجب قانون الإحضار أمام المحكمة، فإن صاحب البلاغ لم يطعن في أي قرار من القرارات التي احتجز بمقتضاها، ولا سيما بإعادة النظر في القرارات المتتالية التي اتخذها مجلس الإفراج المشروط أو المراجعة القضائية لهذه القرارات التي استمر احتجازه على أساسها.

المسائل التي أثيرت على خلفية القرار المؤقت بالإعادة إلى السجن

٤-٢ تدفع الدولة الطرف فيما يتعلق بمجموعة الشكاوى المتصلة بالأمر المؤقت، والخاصة بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ بأن الاحتجاز بهذا الحكم لا يكون لمجرد وقوع احتجاز بل بإيقاع معاناة غير مقبولة[٨]. أما عن ادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم على أساس تمييزي من الحق في المحاكمة العادلة، المكفول للأشخاص المتهمين بجنح جنائية، فليس ما يدعم ذلك على الإطلاق، بل إن التبرير يكمن، على أية حال، في وجود فرق بين القرارات المتعلقة بالتهم الجنائية والقرارات المتعلقة بالأهلية للإفراج المشروط. وبالتالي، فإن هذه المزاعم غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة.

٤-٣ أما عن الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالطابع المؤقت للأمر، فشددت الدولة الطرف على أن القرار المؤقت والقرار النهائي هما، كما أكدت المحاكم، قراران منفصلان من الناحية الوقائعية والقانونية، نظراً إلى اختلاف المعايير، وبالتالي فإن أي علة تلحق الأمر المؤقت لا تؤثر في صحة الأمر النهائي، الذي يشكل الأساس الذي قام عليه الاحتجاز ابتداءً من ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦. وفيما يتعلق بمسألة الطبيعة الأحادية للأمر المؤقت، لاحظت الدولة الطرف أن لديها أسباباً وجيهة للتصرف على هذا المنوال إزاء الطلبات المؤقتة للإعادة إلى السجن على اعتبار أن الشخص الذي يفرج عنه بشروط والذي يثير سلوكه ما يكفي من دواعي القلق لإصدار مذكرة إحضار في حقه يحتمل أن يتوارى عن الأنظار فيما لو تلقى إشعاراً بطلب إعادته إلى السجن. فالأمر بالإعادة إلى السجن لا يفرض عقوبة جديدة، وإنما يلغي الإفراج المشروط ويحتم على الشخص مواصلة قضاء ما تبقى من مدة العقوبة التي حكم بها، على أساس أن هذا الشخص بات يشكل، بما فيه الكفاية، خطراً جسيماً على الآخرين. ثم

إن مصالح الشخص المعاد إلى السجن محمية بضمان توفير محام وعقد جلسة استماع في ظرف قصير. وعن مسألة عدم إرفاق مذكرة الإحضار بإشعار مكتوب منفصل عن الأمر بالإعادة إلى السجن، تدفع الدولة الطرف بأن القانون لا يشترط ذلك، وهو ما أكدته المحاكم المحلية.

٤-٤ وعن مسألة معرفة ما إذا أُخطر صاحب البلاغ بسبب احتجازه عند القبض عليه بموجب مذكرة الإحضار المؤقتة، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سلم نفسه طواعية للشرطة في اليوم التالي لإصدار مذكرة الإحضار وأنه كان بالتالي على علم تام بأسباب القبض عليه؛ وتشير إلى آراء اللجنة في قضية *ستيفانز ضد جامايكا*[٩] ومؤداها أنه متى سلم شخص نفسه إلى الشرطة، وهو مدرك تمام الإدراك أسباب احتجازه، فليس هناك أي خرق للفقرة ٢ من المادة ٩. كما أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ لا تسري على أمر مؤقت (أو نهائي) بالإعادة إلى السجن ما دام الأمر لا يتعلق بالبت في تهمة جنائية، بل بإعادة شخص مستفيد من إفراج مشروط إلى السجن لمواصلة محكوميته.

٤-٥ وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بمنح فرصة إعادة النظر في قرار الاحتجاز بموجب الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن، دفعت الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على شخص "بتهمة جنائية" هي الحالة الوحيدة التي تكون الدولة ملزمة فيها، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩، بإحضاره أمام المحكمة. وبما أن صاحب البلاغ لم يلق عليه القبض أو يحتجز بتهمة جنائية، فإن الحكم الواجب التطبيق هو الفقرة ٤ من المادة ٩، المتعلقة بالحق في الاعتراض أمام المحكمة على شرعية الاحتجاز. وفي هذا الصدد، مَثُل صاحب البلاغ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ أمام مجلس الإفراج المشروط، وتلقى بشكل قانوني مساعدة من محام أتيحت له فرصة الاتصال به قبل الجلسة. وكان بإمكانه أن يطلب في أي وقت المراجعة القضائية أمام المحكمة، وإن لم يسع لممارسة هذا الحق إلا في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأكدت اللجنة أن هذا الحق لا يُمنح تلقائياً من قبل الدولة وإنما بطلب من صاحب البلاغ أو ممثليه[١٠].

٤-٦ وعن الحق في طلب المثول أمام المحكمة، تعترض الدولة الطرف بأن الحق المكفول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ مشفوع بحق ملازم له هو الإبلاغ بذلك الحق. فقد تمتع صاحب البلاغ، ولا يزال يتمتع، بالحق في التماس المثول أمام المحكمة في كل المراحل. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن هذه المادة من العهد لا تخول أي شخص الحق في إبلاغه بحقه في طلب استشارة محام؛ وفي هذا الصدد، فإن الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة ٢٣ من القانون النيوزيلندي الجديد المتعلق بشرعة الحقوق يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه المادة ٩ من العهد. وعلى أي حال، فإن الدولة الطرف ترفض الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يبلّغ بحقه في استشارة محام عند القبض عليه بناءً على مذكرة الإحضار، بل تدفع بأن الفرصة لم تتح لتأكيد ذلك أمام المحكمة نظراً إلى الطريقة التي رفع بها صاحب البلاغ طعنه القانوني.

٤-٧ أما عن الحق في محاكمة عادلة، فدفعت الدولة الطرف بأن الطلب الذي يستوجب، فيما لو قُبل، إعادة سجين مفرج عنه بشروط إلى السجن لمواصلة محكوميته، لا يستوي مع الاتهام بارتكاب جنحة جنائية تقع تحت طائلة المادة ١٤. فقد ورد مراراً وتكراراً في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الطلبات لا تتعلق بتوجيه تهمة جديدة وإنما بمواصلة مدة الحكم بالسجن الصادر من قبل[١١]. وعلى أية حال، فمع أنه لم تعقد لصاحب البلاغ جلسة استماع في المرحلة الأولية (ذلك أن البت في هذا الإجراء يتم دون جلسة استماع)، فقد

تمتع بالفعل بالحق في جلسة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة، هي مجلس الإفراج المشروط المعقود بكامل هيئته، في المرحلة الأخيرة من إجراءات الإعادة إلى السجن، وهي الجلسة التي حضرها صاحب البلاغ وكان ممثلاً فيها.

المسائل التي أثيرت على خلفية القرار النهائي بالإعادة إلى السجن

٤-٨ لاحظت الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية، أن صاحب البلاغ لم يمارس حقه في الاستئناف أمام المحكمة العليا للطعن في القرار النهائي بالإعادة إلى السجن بموجب المادة s.107M من القانون، وهو الاستئناف الذي تقرر المحكمة بموجبه ما إذا كان اتخاذ هذا القرار لازماً، وإن لم يكن الأمر كذلك، فمعرفة ما إذا ينبغي إلغاؤه والإفراج عن السجين. كما أنه لم يطلب المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا للقرار النهائي للمجلس بإعادته إلى السجن (وهو ما يتيح لـه أيضاً إفراجاً مؤقتاً). ولم يمارس أيضاً حقه في تقديم طلب إلى مجلس الإفراج المشروط لإعادة النظر في احتجازه المستمر (وفقاً للمادة s.97(3) من القانون) أو لمراجعة قراره (وفقاً لقانون الإفراج المشروط الذي صدر في وقت لاحق، والذي ينص أيضاً على إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة العليا في حال استمرار المجلس في تأجيل الإفراج، كما حدث في هذه القضية).

٤-٩ ودفعت الدولة الطرف بأن جميع المسائل التي أثارها صاحب البلاغ، فيما عدا مسألة وحيدة تتعلق بادعاء التمييز الذي يقع تحت طائلة المادة ٢٦، كانت قابلة لإعادة النظر فيها في إطار سبيل واحد أو أكثر من سبل الانتصاف المتاحة، وهي بالتالي غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى وجه التحديد، هناك مزاعم بخرق قانون العدالة الجنائية، واعتماد المجلس في قراره على تخمينات بالعودة إلى ارتكاب جنح، وأن الجنح المرتكبة أثناء الإفراج المشروط لم تكن خطيرة بما فيه الكفاية، والتحيز الواضح أو الفعلي من جانب المجلس، وعدم تناسب قرار الإعادة إلى السجن؛ وهي مزاعم كان بالإمكان إثارتها عن طريق الاستئناف بموجب المادة s.107M من القانون. فالمزاعم بخرق قانون العدالة الجنائية، واعتماد المجلس في قراره على تخمينات بالعودة إلى ارتكاب جنح، وعدم تناسب قرار الإعادة إلى السجن، والتحيز الواضح أو الفعلي لمجلس الإفراج المشروط، وعدم الاهتمام بمسألة إعادة التأهيل، وخرق مبدأ افتراض البراءة وانتهاك مبدأ عدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مرتين كان بالإمكان إثارتها في المراجعة القضائية. والمزاعم التي مؤداها أن تقدير الخطر لم يكن صائباً، وأن الجنح المرتكبة لم تكن خطيرة بما فيه الكفاية، وأن قرار الإعادة إلى السجن لم يكن متناسباً، هي مزاعم كان بالإمكان عرضها على المجلس لإعادة النظر فيها. وكان بالإمكان أيضاً معالجة مسائل افتراض البراءة وعدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مرتين وتطبيق القانون بأثر رجعي، على نحو مباشر، في إطار الإجراء المستعجل للإحضار أمام المحكمة.

٤-١٠ وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن ثلاثة مزاعم غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة، وهي: (أ) الادعاء بأن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن مجرد حرمان من الحرية بل تحول إلى معاناة لا تطاق، بما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ (ب) الادعاء بعدم وجود خطة إصلاحية سليمة، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٠ (وهذا الادعاء يتعارض مع كون إدارة السجون ومجلس الإفراج المشروط قد عرضاً عليه مراراً دورات تأهيلية، ورفض صاحب البلاغ نفسه الاستفادة منها وذلك بتعاطي المخدرات في السجن وعدم تعاونه مع هذه الدورات، بما في ذلك الفرار من المرافق التي تعقد فيها هذه الدورات)؛ (ج) الادعاء بأن ثمة تمييزاً من حيث إن وجود خطر يبرر الأمر بالإعادة إلى السجن لم يثبت بما يتجاوز حدود الشك المعقول وفي حدود إجراء الإحضار أمام المحكمة.

٤-١١ أما عن الأسس الموضوعية، فتدفع الدولة الطرف بأن الاحتجاز بموجب الأمر النهائي بالإعادة إلى السجن لم يكن تعسفياً بالنظر إلى أن صاحب البلاغ خرق شروط الإفراج عنه، وارتكب جنحاً أخرى باستعمال العنف أثناء الإفراج المشروط وأن سلوكه يدل على أن ثمة خطراً محدقاً بما فيه الكفاية من ارتكابه مزيداً من الجنح؛ وقد خلص مجلس الإفراج المشروط إلى أنه يمثل خطراً على سلامة الآخرين ومن ثم كان قرار إعادته إلى السجن مبرراً.

٤-١٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن الإجراء الذي اتخذته لا يتماشى مع آراء اللجنة في قضية *راميكا*، حيث رأت اللجنة أن الاحتجاز الاحتياطي ينبغي أن يكون مبرراً بأسباب قاهرة، وأن تقوم هيئة مستقلة بمراجعة قرار الاحتجاز بانتظام. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، خلافاً لما هو عليه الحال في قضية *راميكا*، فإن صاحب البلاغ في هذه القضية يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة، أفرج عنه بشروط ثم أعيد إلى السجن. وقد جرى تقييم الخطر عند اتخاذ قرار الإعادة إلى السجن وليس فقط عند النطق بالحكم، كما جرت مراجعة عملية التقييم هذه باستمرار منذ قرار الإعادة إلى السجن. وكانت اللجنة قد سلمت، في قضية *راميكا*، باستقلالية مجلس الإفراج المشروط في إجراء عمليات المراجعة هذه. ولم يطعن صاحب البلاغ في قرارات مجلس الإفراج المشروط ولا هو سعى لطلب مراجعتها، إلا أن المحكمة العليا رأت على وجه التحديد، في جلسة الاستماع الخاصة بطلب الإحضار أمام المحكمة، أن مجلس الإفراج المشروط كان مخولاً في واقع الأمر بأن يستنتج أن صاحب البلاغ يشكل خطراً جسيماً للإضرار بالآخرين. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا الاستنتاج أمام محكمة الاستئناف.

٤-١٣ ورفضت الدولة الطرف أيضاً القول بأن إعادة صاحب البلاغ إلى السجن لم تكن منسجمة مع حكم المحكمة الأوروبية في قضية *ستافورد*، حيث رأت المحكمة أن إعادة صاحب الدعوى إلى السجن من الإفراج المشروط لمواصلة قضاء الحكم الصادر في حقه بالسجن مدى الحياة كان متعسفاً على أساس انتفاء أي صلة سببية بين الحكم الأصلي على جريمة القتل واحتمال ارتكاب جنح أخرى غير عنيفة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، خلافاً لحيثيات قضية *ستافورد*، فإن صاحب البلاغ قد أعيد إلى السجن على أساس ارتكاب جنح باستعمال العنف واحتمال ارتكاب جرائم أخرى. وإذا ما أرادت اللجنة الاستناد إلى نهج المحكمة الأوروبية، فإن قضية صاحب البلاغ أكثر شبهاً بالأحرى بقضية *سبينس ضد المملكة المتحدة*[١٢]، حيث إن أعمال العنف والحيثيات التي استدل بها على وجود خطر على السلامة العامة أخف نسبياً وهو ما يتيح للمحكمة استنتاج عدم وجود تعسف.

٤-١٤ وعن الادعاء بأن تقييم الخطر كان مفرطاً في الغموض أو أنه لا يكاد يعكس أي مستوى من الخطر، فإن الدولة الطرف تشير إلى عمليات التقييم التي أجراها كل من مجلس الإفراج المشروط والمحكمة العليا ولم تقابل بالطعن، وتلاحظ أن المسائل المتعلقة بأساس الاحتجاز، بما في ذلك مستوى المخالفات وشروط الإفراج، تدخل في مجال تتمتع فيه الدول الأطراف بهامش تقديري واسع. فمن صلاحياتها اعتبار الجنح الجنائية التي يرتكبها مفرج عنهم بشروط أثناء مدد محكومياتهم عاملاً، من جملة عوامل أخرى، مما قد يبرر إعادتهم إلى السجن.

٤-١٥ أما عن الادعاء بأن القرار النهائي الذي اتخذه مجلس الإفراج المشروط لم يكن نزيهاً على اعتبار أن رئيس المجلس الذي اتخذ الأمر المؤقت كان عضواً في المجلس الذي اتخذ الأمر النهائي، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن القرارين منفصلين كلياً من الناحية القانونية: فبينما ذهب الأمر الأول إلى الاستنتاج بوجود خطر مباشر على سلامة الآخرين، اتخذ الأمر الثاني عقب عملية تحقيق أوسع بكثير، تمكن صاحب البلاغ ومحاميه خلالها من تقديم بياناتهم. وعن الحجة القائلة بأن مشاركة قاض ممارس تدعو إلى التشكيك في نزاهة الأعضاء الآخرين في المجلس،

تشير الدولة الطرف إلى أن الممارسة الرامية إلى ضمان الاستقلالية الفعلية تتفاوت من دولة إلى أخرى. وبغض النظر عن عدم إثارة صاحب البلاغ هذه المسألة أمام المحاكم المحلية التي لم يسبق لها قط أن نظرت فيها، تدفع الدولة الطرف بأن تعيين قاض من قضاة المحكمة العليا في مجلس الإفراج المشروط لا يمس، وفقاً للنظام الدستوري المحلي، باستقلالية أي من هاتين المؤسستين. وعن الادعاء بأن تقديم إدارة السجون دعماً إدارياً لمجلس الإفراج المؤقت يقوض نزاهة المجلس، تؤكد الدولة الطرف أن الدعم المقدم لا يعدو كونه دعماً عملياً صرفاً ولا يشكل، من منظار معقول، أساساً مقنعاً للقلق. وعن الحجة الأخيرة بأن المجلس لا يتبع الإجراءات التي تسير عليها محكمة جنائية، تلاحظ الدولة الطرف بأن المجلس محكمة خاصة تتمتع بقدر أكبر من المرونة، التي عادة ما تنعكس إيجاباً على السجناء، والذي تخضع أحكامه للمراجعة القضائية للتأكد من إنصافها.

٤-١٦ وعن الادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الحكم لا يسري على القرار الذي اتخذه المجلس بالإفراج المشروط، لكونه يتعلق بالإفراج المشروط بعد صدور حكم وليس بتهمة ارتكاب جرم جديد.

٤-١٧ وعن الادعاء بأن موافقة صاحب البلاغ خطياً بتأجيل جلسة مجلس الإفراج المشروط كانت معيبة لعدم إتاحة فرصة الاتصال بمحام، مما يجعل الجلسة المؤجلة باطلة قانوناً والاحتجاز المترتب عليها مخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩، لاحظت الدولة الطرف أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كلتيهما لم تلحظا ما يوحي بأن صاحب البلاغ لم يتخذ قراره بالموافقة بحرية أو عن علم ودراية. ولاحظت محكمة الاستئناف أيضاً أنه كان بالإمكان طلب بحث المسألة بمزيد من العناية في سياق إجراءات المراجعة القضائية، التي تتيح إطاراً أنسب من إجراء الإحضار الموجز للنظر في الادعاءات الوقائعية المرفوضة، ولكن صاحب البلاغ لم يفعل. وتبعاً لذلك، ينبغي قبول الموافقة الخطية وقرار تأجيل الجلسة بالشكل الذي جاءا به.

٤-١٨ وعن الحجة المتعلقة بافتراض البراءة، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية التي مؤداها أن الإعادة إلى السجن لمواصلة قضاء مدة العقوبة هي استئناف لقضاء عقوبة قائمة وليس فرض عقوبة جديدة. ففيما يتعلق بادعاء عدم احترام مبدأ افتراض البراءة على أساس أن القرار النهائي الذي اتخذه مجلس الإفراج المشروط بالإعادة إلى السجن كان قائماً جزئياً على حقيقة أن صاحب البلاغ كان وقتئذ ينتظر المحاكمة بتهمة الاعتداء على امرأة (وهي التهمة التي برئ منها لاحقاً)، فإن الدولة الطرف تدفع بأن المجلس لم يكن ينظر في إثبات جرم صاحب البلاغ ولا إثبات براءته بشأن هذه التهمة. بل رأى فقط أن سلوكه تنطبق عليه المعايير القانونية (الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة s.107I من القانون)، بما في ذلك وجود خطر كبير بما فيه الكفاية لارتكاب جنح أخرى. فقد لاحظ المجلس أن صاحب البلاغ لا يزال يواجه تهمة موجهة إليه أمام المحكمة لكنه لم يعرب عن أي رأي حيال مسؤوليته الجنائية.

٤-١٩ أما عن مسألتي التعرض للمحاكمة على الجرم ذاته مرتين والحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي اللتين أثارهما القرار النهائي بالإعادة إلى السجن، فقد أحاطت الدولة الطرف علماً بآراء المحكمة الأوروبية ومؤداها أن الأمر لا يتعلق بفرض عقوبة جديدة. فليس هناك أي زيادة في العقوبة، لأن احتجاز صاحب البلاغ جرى في نطاق مدة العقوبة السابقة. فلا الإفراج عنه كان يعني أنه أنهى محكوميته أو العنصر العقابي الملازم للحكم الصادر في حقه، بالمعنى المقصود من الحكم في قضية *راميكا*. أما عن الاتصال بمحام، فإن الدولة الطرف، إذ تسلم بأن

صاحب البلاغ لم يقابل محام حتى يوم جلسة الاستماع، تدرك أن اتصالات هاتفية جرت بينهما في وقت سابق. وكان بإمكانه أيضاً طلب التأجيل لو أنه شعر بالحيف، وهو ما لم يحدث.

المسائل التي أثيرت على خلفية استمرار الاحتجاز

٤-٢٠ فيما يتعلق بالمقبولية، تلاحظ الدولة الطرف أن كل قرار من قرارات مجلس الإفراج المشروط قابل لإعادة النظر أو للمراجعة القضائية، وهو ما لم يسع إليه صاحب البلاغ قط. وجاء في البلاغ أيضاً ادعاء مؤداه أن ثمة جوانب متعلقة بوقائع القضية لم تعرض على المحكمة. فباستثناء حالة واحدة لم تعرض أمام محكمة تتعلق بشكوى محددة بشأن خطأ منهجي وقع فيه تقييم نفسي أجري في عام ١٩٩٨، لم يُقدّم أي دليل واحد على الإطلاق يثبت أن هذه القرارات خاطئة وتعسفية، وبالتالي فإن هذه المزاعم غير مقبولة. وبالمثل يكون الادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ مردوداً هو الآخر.

٤-٢١ أما عن الأسس الموضوعية، فتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس الإفراج المشروط قد راجع قضية صاحب البلاغ، منذ الأمر النهائي لعام ١٩٩٦ بالإعادة إلى السجن، مرة كل سنة على الأقل، وأحياناً بوتيرة أعلى. وفي كل واحدة من هذه الحالات، كان طلب الإفراج يقابل بالرفض تبعاً، كما تبين ذلك المحاضر بوضوح، للنظر المتمعن في الطلبات؛ وفي الوقت نفسه، كان المجلس يقدم توصيات تهدف إلى مساعدة صاحب البلاغ على معالجة العوامل التي تجعله عرضة لارتكاب المزيد من الجنح. وقد اتبعت هذه التوصيات بوجه عام، إلا أن صاحب البلاغ عمل مراراً على عرقلة برامج إعادة التأهيل وذلك بالإخلال بقواعد هذه البرامج وبارتكاب أخطاء أخرى، بما فيها محاولة الفرار.

٤-٢٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن أحدث مراجعة جرت (حتى وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها) كان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد سعى محامي صاحب البلاغ إلى تأجيل جلسة المراجعة لكي يتمكن من إعداد دفاع مناسب عن العريضة التي قدمها صاحب البلاغ. ولاحظ المجلس حدوث عدد من حالات التأجيل ليتسنى للمحامي الحصول على آراء الخبراء بشأن تقييم الخطر، وأبدى حرصه على أن يُبت في المسألة في أسرع وقت ممكن. ووافق المجلس على التأجيل على أساس أن تعقد الجلسة حالما يكون المحامي مستعداً لذلك، ملاحظاً أن الإفراج عن صاحب البلاغ سيتطلب اعتماد خطة دقيقة للإفراج ومتابعة دقيقة ومستدامة، وهو ما ينبغي أن يشكل محور تركيز الجلسة. ويخضع قرار المجلس بعد ذلك لإعادة النظر فيه من قبل المجلس بتشكيل مختلف أو للمراجعة في المحكمة العليا. وفيما يتعلق بالخطأ المنهجي المزعوم الذي حدث في التقييم النفسي لعام ١٩٩٨ والذي كان من المفروض، لولا هذا الخطأ كما يزعم صاحب البلاغ، أن يخلص إلى أن خطر العودة لارتكاب جنح أخرى أقل حدة (استنتاج مرفوض من قبل الدولة الطرف)، لاحظت الدولة الطرف أن هذه المسألة المعقّدة المتعلقة بالمنهجية وبوقائع القضية لم تعرض على المحاكم المحلية.

٤-٢٣ أما عن القول بأنه نقل من جناح الاحتياطات الأمنية الدنيا إلى جناح الاحتياطات الأمنية المتوسطة - العليا عند بدء الإجراءات الموجزة للإحضار أمام المحكمة، تلاحظ الدولة الطرف أنه وضع بعلمه في منطقة أمنية عليا من السجن لفترة نهاية الأسبوع للسماح بقدر أفضل من الإشراف في وقت اتسم بمزيد من التقلب؛

أما الامتيازات والبرامج التي تشمله فلم تتعرض نتيجة لذلك للتقليص قدر المستطاع. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدع أن إجراء نقله هذا قد اتخذ لمعاقبته أو لأي غرض آخر مجحف في حقه.

الحق في الطعن في استمرار الاحتجاز

٤-٢٤ إن الدولة الطرف لترفض ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار محكمة الاستئناف في إجراءات الإحضار أمام المحكمة ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد. وتوضح الدولة الطرف بأن إجراءات الإحضار أمام المحكمة متاحة لجميع المحتجزين بمن فيهم السجناء. وعن الحجة القائلة بأن سبل الانتصاف عن طريق المراجعة القضائية غير كافية بالنظر إلى الفقرة ٤ من المادة ٩، من حيث إنها سبل تقديرية، تشير الدولة الطرف إلى بيان محكمة الاستئناف الذي رأت فيه أنه من غير المعقول أن يرفض قاض لاعتبارات تقديرية رد الحق لشخص محتجز بصورة غير شرعية. وعن الحجة التي مؤداها أن شرط دفع رسوم تقديم الطلب بمبلغ ٤٠٠ دولار نيوزيلندي يشكل عائقاً يحول دون إتاحة فرصة المراجعة القضائية كسبيل انتصاف، تلاحظ الدولة الطرف بأن ثمة إمكانية، وفقاً للوائح المحكمة العليا، للإعفاء من الدفع أو تأجيله في انتظار اتخاذ قرار بالإعفاء؛ وليس هناك في هذه القضية ما يوحي بأن مسألة الدفع أحدثت أثراً مثبطاً لدى صاحب البلاغ أو بأن طلباً للاستفادة من الإعفاء قد رُفض. وترفض الدولة الطرف أيضاً الادعاء بأن إجراءات المراجعة القضائية أبطأ من إجراءات الإحضار أمام المحكمة، مشيرة إلى أن أحكام المحاكم المحلية تقضي بأن ترتيبات عقد جلسة الاستماع من أجل الإفراج المؤقت (في إطار المراجعة القضائية) يمكن أن تجري بالسرعة نفسها التي تتم بها إجراءات الإحضار أمام المحكمة.

٤-٢٥ وفيما يتعلق بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة أقرت صراحة، في قضية *راميكا*، بأن عملية المراجعة الدورية التي يجريها مجلس الإفراج المشروط تفي بتلك المتطلبات. ففيما يخص الحجة القائلة بأن نطاق المراجعة القضائية "ليس واسعاً بما فيه الكفاية"، بالمعنى المقصود من حكم المحكمة الأوروبية في قضية *ويكس*، بحيث تفي بالمتطلبات الواردة في الأحكام الأوروبية المقابلة لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ الدولة الطرف أن الدعاوى التي أثارتها قضية ويكس ناجمة عن نظام للإفراج المشروط لا يتمتع فيه مجلس الإفراج المشروط، خلافاً لما هو عليه الحال في هذه القضية، بسلطات ملزِمة، ولا يتمتع المحتجز فيه سوى بقدر محدود من حقوق المشاركة. إن نظام المراجعة القضائية الحالي في نيوزيلندا هو أيضاً أكثر تطوراً بكثير من نظام الانتصاف الإنكليزي الذي كان إجرائياً إلى حد كبير في عام ١٩٨٧ عند البت في قضية ويكس؛ ففي نظام الانتصاف العصري يمكن النظر في مسألة التوافق مع معايير حقوق الإنسان، والأمر بالإفراج عندما يتبين أن الاحتجاز كان تعسفياً.

٤-٢٦ وعن الحجة القائلة بأن الإجراء الموجز بالإحضار أمام المحكمة لا يفي بمقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩، لكونه لا يسمح بالاطلاع قبل المحاكمة على الوثائق المتعلقة بالقضية، تلاحظ الدولة الطرف أنه ما دام الأمر يتعلق بإجراء استعجالي، فإن إغفال الكشف عن هذه الوثائق قبل المحاكمة يرمي إلى تفادي أي تأخير لا مبرر له. فعند الحاجة، يمكن الإطلاع على الوثائق في إجراءات المراجعة القضائية التي يمكن اتخاذها بسرعة؛ وعلى أي حال فإن كشف وثائق القضية مكفول باعتباره جزءاً من العملية التي يجريها مجلس الإفراج المشروط؛ ويمكن الاطلاع عليها طبقاً لقانون المعلومات الرسمية في ظرف أربعة أسابيع أو أسرع من ذلك إذا لزم الأمر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- رفض صاحب البلاغ، في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ردود الدولة الطرف جملة وتفصيلاً. ففيما يتعلق بالأمر المؤقت، تحجج صاحب البلاغ بانتفاء دواعي الاستعجال، وبأن القرار من جانب واحد بعقد جلسة الاستماع لم يكن ضرورياً بالنظر إلى أنه قضى الشهرين السابقين في السجن بعد استدعائه في اليوم التالي لمغادرته السجن. ويجادل أيضاً بأن من الإجحاف والتعسف ألا يتلقى إشعاراً بالأمر المؤقت. ويدفع أيضاً بأن البرامج التأهيلية لم تكن مفصلة بما فيه الكفاية لتناسبه، وأن سبل الانتصاف المتاحة لم تكن فعالة. ويجدد صاحب البلاغ طعونه في استقلالية مجلس الإفراج المشروط وفعاليته، مجادلاً بأن هذا المجلس يقف موقف المتشدد حيال السجين وأن السجين الذي لا يتعاون معه يكون معرضاً للحيف بشكل خاص. أما عن مسألة الإشعار بأسباب إلقاء القبض، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩، فإن صاحب البلاغ يسعى للتمييز بين هذه الحالة وآراء اللجنة في قضية *ستيفنز* على أساس أنه في قضية *ستيفنز*، التي يتعرض فيها المتهم للإعدام، أُبلغ صاحب البلاغ بالتهم الموجهة إليه بأسرع ما يمكن[١٣].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسائل المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ففيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن بعضاً من الادعاءات المعروضة عليها كانت قدمت إلى المحاكم المحلية التي نظرت في أسسها الموضوعية ابتداءً واستئنافاً. وهذه الادعاءات التي كانت تقتصر على الأمرين المؤقت والنهائي، هي: (أ) أن استدعاء صاحب البلاغ لإعادته إلى السجن لم يكن يتناسب مع سلوكه الفعلي؛ (ب) أن عدم شرعية الأمر المؤقت أدى إلى بطلان الأمر النهائي الذي مكث صاحب البلاغ بموجبه رهن الاحتجاز؛ (ج) أن تحيزاً شاب الإجراءات سببه أن الرئيس الذي اتخذ القرار المؤقت كان أيضاً عضواً في المجلس الذي اتخذ القرار النهائي؛ (د) أنه عند إلقاء القبض على صاحب البلاغ بناءً على الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن، لم يبلّغ بأسباب احتجازه ولا بحقه في اتخاذ محام؛ (هـ) أن الأمر المؤقت بالإعادة إلى السجن اتخذ من جانب واحد؛ (و) أن مذكرة الإحضار المؤقتة لم تكن مصحوبة بأمر مؤقت في شكل إشعار مكتوب منفصل؛ (ز) أن صاحب البلاغ لم يوافق على تأجيل الجلسة النهائية لفترة قصيرة.

٦-٣ أما عن المسائل المتبقية المقدمة إلى اللجنة، فلم يبين صاحب البلاغ بشكل مقنع للجنة سبب عدم إمكانية تناولها بصورة مرضية من قبل المحاكم المحلية: (أ) في إطار طلب أمر الإحضار أمام المحكمة الذي قدمه صاحب البلاغ بالفعل، أو (ب) في إطار إجراءات المراجعة القضائية، أو (ج) في إطار استئناف يقدم وفق القانون، وإلى حد ما، عن طريق إجراءات إعادة النظر التي نص عليها قانون الدولة الطرف. واللجنة غير مقتنعة بأن الاختلافات فيما يتعلق بهذه الإجراءات أو بتوقيت إطلاقها بلغت مبلغاً لا يمكن معه اعتبار هذه الإجراءات بمثابة سبل انتصاف مناسبة ومتاحة بالنسبة للمسائل التي عرضت على اللجنة. ويستتبع ذلك بالتالي أن الادعاءات المتبقية التي لم

تذكرها الفقرة ٦-٢ أعلاه ادعاءات غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما عن الشكاوى التي استنفدت بشأنها سبل الانتصاف المحلية، فتلاحظ اللجنة أن الحجج التي مؤداها أن مذكرة الإحضار المؤقتة لم تكن مصحوبة بأمر مؤقت في شكل إشعار مكتوب منفصل وأنها بالتالي غير شرعية، وأنه نظراً إلى عدم شرعية الأمر المؤقت، يكون الأمر النهائي الذي مكث صاحب البلاغ بموجبه في الاحتجاز أمراً تعسفياً، حجج قد رفضتها المحاكم المحلية التي اعتبرت هذه المذكرة وهذا الأمر موافقين للقانون. وعن مسألة التحيز الناشئ عن أن الرئيس الذي اتخذ الأمر المؤقت هو عضو أيضاً في المجلس الذي اتخذ الأمر النهائي، تلاحظ اللجنة أن من الشائع، ومن المقبول من حيث المبدأ، أن يتخذ موظفو القضاء قرارات مؤقتة تتعلق بإجراءات قضايا ثم تعرض عليهم لاحقاً للنظر في أسسها الموضوعية. ولم يقدم صاحب البلاغ أية عناصر تدعم ما ذهب إليه في هذه القضية. وبالمثل، يمكن أن تكون الإجراءات الأحادية، من حيث المبدأ، ضرورية من أجل التحرك بفعالية وبسرعة ولتجنب خطر وقوع ضرر جسيم، الأمر الذي أثاره سلوك صاحب البلاغ إلى حد معقول، شريطة أن تتاح للطرف المتضرر بأسرع ما يمكن فرصة لعرض قضيته. وقد أتيحت هذه الفرصة في هذه القضية في إطار الجلسة النهائية التي قضت بإعادة صاحب الدعوى إلى السجن. وعن مسألة الموافقة على التأجيل، لاحظت اللجنة أن المحاكم المحلية اعتبرت أن صاحب البلاغ قد وافق عليه في واقع الأمر، وهو الاستنتاج الذي أخذت به اللجنة لعدم وجود أي تعسف صارخ أو إنكار للعدالة في هذا الصدد. وفي ضوء هذه العناصر، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقِم الدليل الكافي على الادعاءات المتعلقة بهذه المسائل بموجب المواد ٩ أو ١٤ أو ٢٦ من العهد. وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وعن ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُبلّغ، عند إلقاء القبض عليه، بحقه في اتخاذ محام، رأت اللجنة سواء بسواء أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على ذلك لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، وهي دعوى مرفوضة أيضاً تبعاً لذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما عن الادعاء الإضافي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، بزعم أنه لم يُبلّغ، عند إلقاء القبض عليه بناءً على مذكرة الإحضار الأولية، بأسباب القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أقرت، في إطار الإجراءات المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يُبلّغ بتلك الأسباب وأن المجال كان مفتوحاً لصاحب البلاغ لرفع دعوى لطلب التعويض المناسب. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد قبلت من حيث الشكل، عن طريق محاكمها، دعوى صاحب البلاغ بحيث لم يعد بالإمكان اعتباره ضحية بالمعنى المراد من البروتوكول الاختياري بخصوص هذه المسألة[١٤]. وبالتالي فإن هذه الدعوى مرفوضة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات بأن إعادة صاحب البلاغ إلى السجن أمر لم يكن متناسباً ويصل إلى درجة الاحتجاز التعسفي، رأت اللجنة أن هذه المسألة تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

النظر في الأساس الموضوعي

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن إعادته إلى السجن لم تكن تتناسب مع السلوك الذي ينسب إليه، وأن هذا القرار كان بالتالي تعسفياً وينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، يجب أولاً على اللجنة أن تؤكد نطاق تطبيق المادة ٩ من العهد في سياق الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة الحكم والإعادة إلى السجن. فلنفترض، لأغراض التعليل، أن القبض على صاحب البلاغ، بناءً على مذكرة الإحضار الأولية أثناء وجوده في حالة الإفراج المشروط، أدى إلى حرمانه من حريته بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ٩، يجب أن يكون هذا الحرمان مشروعاً وغير تعسفي في آن معاً. وخلافاً للاحتجاز الوقائي المحض في قضية *راميكا*، فقد كان المقصود من إعادة صاحب البلاغ إلى السجن هو أن يستأنف قضاء عقوبته التي لا تزال قائمة. وتعترف الدولة الطرف بأن قرار الإعادة إلى السجن اتخذ لاعتبارات الحماية والوقاية نظراً إلى أن صاحب البلاغ كان يشكل خطراً في المستقبل على الآخرين. ولكي لا يوصف هذا القرار بالتعسفي، يجب على الدولة الطرف أن تبرهن على أن الإعادة إلى السجن لم تكن غير مبررة بالنظر إلى السلوك الذي ينسب إليه، وأن الاحتجاز المترتب على هذا القرار يخضع لمراجعة دورية من قبل هيئة مستقلة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن إعادة سجن شخص مدان بجنح العنف بعد الاستفادة من الإفراج المشروط ليواصل قضاء الحكم الصادر في حقه لارتكابه أفعال غير عنيفة أثناء استفادته من الإفراج المشروط قد تكون، لأغراض التعليل، إجراءً تعسفياً، في بعض الحالات، بموجب العهد. وليس هناك ما يدعو اللجنة إلى أن تبت في هذه المسألة على اعتبار أن صاحب البلاغ، في هذه الحالة، وهو الذي أدين بجريمة قتل، قد تصرف تصرفاً عنيفاً وخطيراً بعد الإفراج عنه بشروط. وقد كان هذا السلوك مرتبطاً بما فيه الكفاية بإدانته الأولية بحيث يبرر إعادته إلى السجن ليواصل قضاء مدة عقوبته مراعاة لمصلحة السلامة العامة، ناهيك عن أن صاحب البلاغ لم يثبت ما يناقض ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ مسألة خاضعة للمراجعة مرة واحدة في السنة على الأقل من قبل مجلس الإفراج المشروط، وهو هيئة خاضعة بدورها للمراجعة القضائية، وهو ما اعتبرت اللجنة أنه يلبي الشروط اللازمة للاستقلالية المذكورة في قضية *راميكا*. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن إعادة صاحب البلاغ إلى السجن لم تكن قراراً تعسفياً بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) كانت المادة s.107 I من القانون تنص، عند حدوث وقائع القضية، على ما يلي:

"(١) ... [يجوز لأمين مجلس الإفراج المشروط أن يطلب من المجلس أن يصدر أمراً بإعادة سجن مجرم محكوم عليه بعقوبة غير محددة المدة وأفرج عنه بموجب هذا الفصل من القانون، في مؤسسة عقابية لمواصلة قضاء عقوبته.

...

(٦) يجوز تقديم هذا طلب بموجب هذه المادة إن وجدت أسباب معقولة تحمل صاحب الطلب على الاعتقاد بما يلي:

(أ) أن الجاني قد انتهك شروط الإفراج عنه؛

(ب) أن الجاني قد ارتكب مخالفة؛

(ج) أن إمكانية ارتكاب جرائم أخرى قائمة بسبب سلوك الجاني أو بسبب التغيير الذي طرأ على ظروفه منذ الإفراج عنه؛

...

(٧) ينبغي أن يحدد الطلب المقدم بموجب هذه المادة الأسباب المشار إليها الفقرة الفرعية (٦) من هذه المادة والتي يستند إليها صاحب الطلب ودواعي الاعتقاد بأن هذه الأسباب وجيهة".

(٢) كانت المادة s.107 J من القانون تنص، عند حدوث وقائع القضية، على ما يلي:

"(٢) عندما يقدم طلب [بالإعادة إلى السجن] بموجب ... الفقرة ٦ من المادة s.107 I من هذا القانون، يصدر رئيس المجلس المختص، بالنيابة عن المجلس، أمراً مؤقتاً بإعادة الجاني إلى السجن في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الجاني يخضع لعقوبة على ارتكابه جريمة عنف خطيرة؛

(أأ) أو إذا كان الجاني يخضع لعقوبة السجن المؤبد لارتكابه جريمة قتل أو قتل عمد ...؛ أو

(ب) أن يعتقد رئيس المجلس، استناداً إلى أسباب معقولة، ما يلي:

'١' أن الجاني يشكل مصدراً لخطر مباشر على السلامة العامة أو على سلامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛

'٢' أو أنه من المحتمل أن يُقدِم الجاني على الفرار قبل البت في طلب الإعادة إلى السجن.

...

(٤) إذا اتخذ قرار بموجب هذه المادة وصدرت مذكرة إحضار، وجب أن يُسلم للجاني، عند نقله للسجن أو في أقرب فرصة ممكنة، ما يلي:

(أ) نسخة من الطلب المقدم [للإعادة إلى السجن] الصادر بناءً على هذه المادة من القانون؛

(ب) وإشعار يتضمن ما يلي:

'١' تحديد تاريخ البت في الطلب، على ألا تقل المهلة المحددة بهذا التاريخ عن ١٤ يوماً وألا تتجاوز مدة شهر، من تاريخ نقل الجاني إلى السجن عملاً بهذه المادة؛

'٢' وإبلاغ الجاني بأن من حقه أن يمثل في جلسة وأن يعرض قضيته بنفسه أو عن طريق محام؛

'٣' وإخطار الجاني بأن عليه أن يبلغ المجلس، في موعد لا يتجاوز ٧ أيام قبل تاريخ البت في الطلب، برغبته في تقديم بيانات إلى هذه الجلسة أو الحضور شخصياً أو في أن يمثل بمحام".

(٣) في أيار/مايو ١٩٩٦، ارتكب صاحب البلاغ مرتين جناية تخل بالنظام العام والانضباط؛ وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٧، لم يكمل البرنامج العلاجي للوقاية من العنف وثبت بالفحص تعاطيه المخدرات؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجدت بحوزته شيء دون أن يكون مخولاً بذلك شرعاً؛ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفض مركز الإفراج المؤقت استقبال صاحب البلاغ لعدم امتثاله لقواعد البرنامج؛ وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عصى أمراً قانونياً؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ارتكب جناية تخل بالنظام والانضباط؛ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عصى مرتين أوامر قانونية؛ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، تعاطي المخدرات والكحول؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تصرف تصرفاً ينم عن التهديد وتعاطي المخدرات والكحول؛ وفي الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٠، ثبت بالفحص تعاطيه المخدرات وفر من مركز الإفراج المؤقت؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تعاطي المخدرات والكحول؛ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أنهيت جلسات العلاج الشخصية بسبب كثرة جداله وعناده؛ وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، حظي بالمتابعة ولكنه رفض التعاون؛ وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٤، أُعيد من برنامج الرعاية الذاتية بسبب دواعي القلق الأمنية وثبوت تعاطيه المخدرات على التوالي؛ وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، تعاطى المخدرات مرتين؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعتدى على موظف وتعاطى المخدرات.

(٤) تنص المادة ٢٣ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندي على ما يلي:

حقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين.

(١) ما من شخص موقوف أو محتجز بموجب أي أمر إلا وله الحق:

(أ) في أن يبلغ عند إلقاء القبض عليه أو احتجازه بأسباب ذلك الإجراء؛

(ب) في أن يخول على الفور الحق في استشارة محام وتوجيه تعليماته إليه وأن يُبلغ بذلك الحق؛

(ج) وفي أن يكون له الحق في أن يُبت في صحة إجراء القبض عليه أو احتجازه دون إبطاء عن طريق إعمال الحق في المثول أمام المحكمة وأن يُفرج عنه إن كان إجراء القبض عليه أو احتجازه غير شرعي.

(٢) ولكل شخص قُبض عليه لارتكابه جناية الحق في الإفراج عنه أو إدانته في أسرع وقت.

(٣) ولكل شخص قبض عليه لارتكابه جناية و لم يفرج عنه أن يقدم في أقرب وقت ممكن أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، 35 EHRR 1121.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٨٢/٩٧٨٧؛ الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧.

(٨) انظر قضية *جنسن ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٢، القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) انظر قضية *غاناسوسكاس ضد ليتوانيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٧٩٢٢، الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ وقضية *براون ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٠٤/٩٦٨، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠٤/١١٩٠؛ الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(١٣) انظر المرجع السابق، الفقرة ٩-٥.

(١٤) انظر على سبيل المثال قضية *داهانايا كي ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣١، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥.

نون – البلاغ رقم ١٤١٣/٢٠٠٥، *دي خورخيه أسينسي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مخالفات في عملية اتخاذ القرار لترقية أفراد عسكريين
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات وعدم التوافق مع أحكام العهد
المسائل الموضوعية:	عدم إجراء محاكمة عادلة وانتهاك الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٥(ج)
مواد البرتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٣/٢٠٠٥، الذي قدمه خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كلٌ من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هو السيد خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي، وهو مواطن إسباني وُلد عام ١٩٤٣. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٥(ج) من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة، التي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مقبولية القضية وأُسسها الموضوعية معاً.

بيان الوقائع

٢-١ اشترك صاحب البلاغ، وهو عقيد في الجيش، في مسابقة للترقية إلى رتبة عميد، خلال دورة التقييم للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩. وبموجب القانون رقم ١٩٨٩/١٧ الذي يحدد اللوائح التي تنطبق على الأفراد العسكريين المحترفين واللوائح المكملة لها[1]، يقتضي إجراء الترقية إلى هذه الرتبة القيام بعملية تقييم وفقاً لمعايير إلزامية تخضع للوائح وبعمليتي تقييم تخضعان للسلطة التقديرية. وتنطوي عملية التقييم وفقاً للمعايير الإلزامية على تقييم جدارة المرشحين ومؤهلاتهم بهدف وضع ترتيب يستند إليه المسؤولون عن عمليتي التقييم اللتين تخضعان للسلطة التقديرية لتقديم اقتراحهم واختيارهم النهائي.

٢-٢ ويتولى المجلس الأعلى للجيش، بصفته هيئة استشارية، تقييم جدارة المرشحين ومؤهلاتهم على أساس عدد من قواعد التقييم الموضوعية، وهي قواعد عامة تحدد المعايير الموضوعية وجداول الجدارة المناظرة لها. ووفقاً لهذه القواعد، يضع المجلس قائمة بالمرشحين ويعرضها على وزير الدفاع الذي يقوم، بعد طلب تقرير خطي من رئيس هيئة الأركان العامة، بإجراء تقييم ثان وتقديم اقتراح لينظر فيه مجلس الوزراء. ومجلس الوزراء هو الذي يتخذ القرار النهائي. وبينما يتمتع وزير الدفاع ومجلس الوزراء بسلطات تقديرية كاملة لاتخاذ القرار، لا يجوز للمجلس الأعلى اتخاذ قراره إلا على أساس المعايير المنصوص عليها في القانون، وأهمها هو جدارة المرشحين.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن تقييم المرشحين لم يكن يتمشى وقت اشتراكه في المسابقة مع الإجراء الوارد وصفه، وأن المجلس الأعلى لم يتخذ قراره بشأن الترتيب النهائي على أساس جدارة المرشحين، بل اكتفى بإجراء اقتراع سري لأعضائه، كما يدل على ذلك التصريحان اللذان وقّع عليهما اثنان من الأعضاء قدمهما صاحب البلاغ كشاهدين. ووفقاً لصاحب البلاغ، يتعارض نظام الاقتراع السري مع مبدأ المساواة بين المرشحين لأنه يفضل بعضهم على بعض. ويزعم أيضاً أن المجلس الأعلى قد قام، عن طريق الاقتراع السري، بتعديل الترتيب الذي كان الفريق العامل المكلف بمساعدة المجلس قد وضعه لتقييم جدارة المرشحين ومؤهلاتهم. ولدعم هذه الادعاءات، قدم صاحب البلاغ شهادتي عضوين سابقين من أعضاء المجلس الأعلى. وقد شارك واحد منهما في الاقتراع المتعلق بالمسابقة التي اشترك فيها صاحب البلاغ.

٢-٤ ويفيد الشاهد الثاني بأن الاقتراع السري ممارسة شائعة لاتخاذ مثل هذه القرارات. ويؤكد أن ترتيب المجلس لصاحب البلاغ كان رقم ٢٦، بينما كان ترتيب الفريق العامل له رقم ١٤، مما حال دون ترقيته. وفي رأي

الشاهد أن سبب هبوط صاحب البلاغ إلى هذه المرتبة قد يعزى إلى كونه قد شغل آخر الوظائف وتقلد أعلى المناصب في الخارج. ولم يتسن له من ثم إقامة اتصالات يومية مع بعض كبار القادة من أعضاء المجلس الأعلى، ممن يحتمل أن يكونوا قد أخذوا في اعتبارهم وقت الاقتراع السري العامل الشخصي الذي دائماً ما يقترن بالمعرفة الشخصية والمباشرة والمنتظمة التي تؤثر بالتأكيد في طريقة الحكم على الأشخاص.

٢-٥ وقدّم صاحب البلاغ طعناً إدارياً أمام المحكمة العليا لطلب إلغاء التعيينات والعودة إلى المرحلة التي أجرت فيها وزارة الدفاع التقييمات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٦ من القانون رقم ١٩٨٩/١٧. وطلب أيضاً إجراء التقييمات الخاصة بفترتي ١٩٩٨/١٩٩٧ و١٩٩٩/١٩٩٨ وإبلاغه بالنتائج التي تخصه وتطبيق إجراء الترقية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٨٩/١٧. وأخيراً، طلب الحصول على تعويضات عما لحق به من ضرر نتج عن سوء عمل الإدارة، ويشمل ذلك، الضرر المادي الناجم عن إحالته بصورة مبكرة إلى الاحتياط برتبة عقيد والضرر المعنوي والضرر الذي لحق بأسرته ونال من كرامته.

٢-٦ ورُفض الطعن الذي قدمه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقضت المحكمة في حكمها بأنه على الرغم من أن التشريعات السارية تحدد معايير التقييم التي يجب مراعاتها في تحليل الجدارة والمؤهلات، فإنها لا تنص على صيغ رياضية لحساب نتائج الترتيب بصورة ميكانيكية. ومع أن معايير التقييم ثابتة أو محددة مسبقاً، فإن تقديرها وحصر عددها يتيحان مجالاً واسعاً لاتخاذ القرارات. ويجب أن يسفر التقييم عن اتخاذ قرار يشمل بالنسبة لكل مرشح جميع معايير التقييم التي جرى النظر فيها. ولا تبطل صلاحية القرار النهائي لخلوه من مسببات، شريطة أن تكون الإجراءات المتبعة قبل اتخاذ القرار قد شملت النظر في المعايير المشار إليها أعلاه لأن ذلك يكفي لأداء الوظيفة الإعلامية المتوخاة من التقييم.

٢-٧ وأفاد الحكم بأن ما استشف من ملف القضية هو أن التقييم جرى على مرحلتين: مرحلة تحضيرية أجراها الفريق العامل المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للجيش، والذي أعد قائمة بترتيب المرشحين وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في القانون، ومرحلة ثانية اتخذ فيها المجلس نفسه، على أساس ذلك، قراراً بشأن ترتيب المرشحين. كما جاء في الحكم أن المجلس لم يجر تقييمه بأفضل طريقة، لأنه كان يتعين عليه أن يحدد، بالنسبة لكل مرشح، معايير التقييم المستخدمة وعوامل الترجيح التي تنطبق على كل معيار من هذه المعايير. بيد أن هذه المخالفة لا تكفي لإبطال الإجراء بأكمله. فالتقييم وظيفة إعلامية بالنسبة لما سيتخذ لاحقاً من إجراءات بسلطة تقديرية، وهو غير مُلزِم لوزارة الدفاع أو لمجلس الوزراء. وكان الاعتبار الرئيسي يتمثل في إثبات أن التقييم قد أجري على أساس معايير التقييم المنصوص عليها في القانون، وأنه حقق من ثم الغرض المتوخى منه، وهو تقديم معلومات يستند إليها في القرارات التي ستتخذ لاحقاً بسلطة تقديرية.

٢-٨ وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة، في الطعن الذي قدمه، أن تلتمس من المجلس الأعلى للجيش موافاتها بمعلومات تخصه، بما في ذلك قائمة بالمرشحين الخاضعين للتقييم والعلامات التي حصلوا عليها. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أبلغ أمين المجلس الأعلى المحكمة بأنه لا يستطيع موافاتها بقائمة نهائية بجميع المرشحين الذين خضعوا للتقييم لأن محضر المجلس الأعلى مصنف ضمن المحاضر السرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وقد اتخذ هذا القرار بموجب قانون الأسرار الرسمية الذي ينص على تصنيف مداولات المجالس العليا للفروع الثلاثة للقوات المسلحة بوجه عام بأنها "سرية". بيد أن أمين المجلس أبلغ

المحكمة بالمرتبة التي احتلها صاحب البلاغ في كل تقييم من التقييمات الثلاثة التي أجريت بشأن المرشحين في دفعته. وأقرت المحكمة، في قرارها الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الأسباب المقدمة فيما يتعلق بالطابع السري للمعلومات المطلوبة ورفضت طلب صاحب البلاغ. ولم تشر المحكمة إلى الادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم شرعية الاقتراع السري الذي أجراه أعضاء المجلس الأعلى.

٢-٩ وتظلم صاحب البلاغ لدى المحكمة الدستورية بطلب الحماية القضائية "أمبارو" للاعتراض على أمور من بينها القرار القضائي بعدم مطالبة المجلس الأعلى للجيش بتقديم معلومات عن التقييمات التي تخصه. ورأت المحكمة أن ليست للشكاوى صلة بالدستور من حيث ما يتعلق بالحق في الإثبات والحق في تلقي معلومات صحيحة، وهما حقان مكرسان في الدستور. ولم تبت المحكمة في ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاقتراع السري الذي جرى في المجلس الأعلى. ورُفض طلب الحصول على الحماية القضائية "أمبارو" في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا والمحكمة الدستورية موافاته بالمعلومات المتعلقة بتقييمه لأغراض الترقية يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويجب أن يتضمن الحق في محاكمة عادلة، الحق في استخدام جميع وسائل الإثبات المشروعة المستخدمة في الإجراءات لتحديد الحق المدني مثل الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة للمساواة. وتشمل وسائل الإثبات المشروعة، جملة أمور من بينها المعلومات الواردة في الملف الإداري للشخص المعني. وعليه، يعتبر صاحب البلاغ أنه لم تجر له محاكمة عادلة في الطعن الإداري الذي رفضته المحكمة العليا، وهو حكم أيدته المحكمة الدستورية دون النظر في حيثيات القضية. ورفضت المحكمة، بدون سبب قانوني يبرر قرارها، طلبه المتمثل في أن يستخدم كإثبات المعلومات المشار إليها أعلاه والواردة في ملفه الإداري. ولهذا السبب لم يتمكن من إثبات ادعاءاته على النحو الواجب بالمستندات ذات الصلة ولم تتوافر للمحكمة جميع العناصر الموضوعية اللازمة لتستند إليها في إصدار الحكم.

٣-٢ وذكرت المحكمة الدستورية، في قرارها، أن المحكمة العليا رأت أن عدم تقديم المعلومات المطلوبة له ما يبرره بموجب قانون الأسرار الرسمية (القانون رقم ١٩٦٨/٩). ومع ذلك، لم تذكر أي من المحكمتين مادة القانون التي تصنف المعلومات المطلوبة بأنها سرية. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تُذكر هذه المادة لعدم وجودها. وأشار أمين المجلس الأعلى في المعلومات التي قدمها إلى المحكمة العليا، إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، تصنف مداولات المجالس العليا للفروع الثلاثة للقوات المسلحة بوجه عام بأنها سرية. ووفقاً لصاحب البلاغ، لا تشمل هذه السرية محاضر تلك المداولات.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن نظام الاقتراع السري غير منصوص عليه في القانون، وهو يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرشحين لأنه يفضل بعضهم على بعض. وبهذه الطريقة، انتهك المجلس الأعلى المادة ٢٥(ج) من العهد. ومن الواضح أن لعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح صلة وثيقة بمدى معرفة الأعضاء المصّوتين للمرشح المعني وبالصلة أو الصداقة أو المودة التي تربطهم به. وإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون التصويت موضع مفاوضات سابقة بين المصّوتين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على مقبولية البلاغ. وترى أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يستند إلى أدلة كافية لدحض ادعاء صاحب البلاغ بأن رفض الإذن له باستخدام الأدلة يحرمه من حقه في الدفاع. وقد أتاحت المعلومات التي قدمها أمين المجلس الأعلى للجيش إلى المحكمة الإيضاحات اللازمة وأكدت، بوجه خاص، تعذّر تقديم قائمة الأسماء المطلوبة إلى المحكمة لأن مداولات الفريق العامل المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للجيش ومداولات المجلس الأعلى نفسه مصنفة بأنها سرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والمادة ١٠ من القانون رقم ٦٩/٥١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل. وقضت المحكمة بأن الأدلة المقدمة خلال الإجراءات، إلى جانب الإيضاحات التي قدمتها الهيئة العسكرية كافية لتمكينها من الفصل في ادعاءات صاحب البلاغ. وبالمثل، ذكرت المحكمة الدستورية أن نجاح الطعن القائم على أساس الحق في تقديم الأدلة كان مشروطاً بأن يسفر رفض تقديم هذه الأدلة عن انتهاك الحق في الدفاع في الواقع العملي. والواقع أن ما من حجة مقنعة قد قدمت لإثبات أن القرار القضائي النهائي الذي أصدرته المحكمة العليا كان سيصب في مصلحة صاحب البلاغ إذا كانت الأدلة المعنية قد قُدِّمت وتم النظر فيها. ولم يحدد صاحب البلاغ الوقائع التي زعم إثباتها بالمعلومات التي لم يتسن له الحصول عليها.

٤-٢ وقامت المحاكم المحلية ببحث ودراسة نطاق المخالفات الملحوظة في عملية التقييم ونتائجها المحتملة. وتقرر أيضاً أن الحق في نشر وتلقي المعلومات، المكرس في الدستور الإسباني، لا يمتد لمنح الإمكانية للمواطنين لطلب معلومات محددة من المؤسسات العامة أو الخاصة.

٤-٣ وأخيراً، أعلمت المحاكم صاحب البلاغ بأن الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة من منظور المساواة ليس مجرد حق في إنفاذ القانون في أثناء عملية الاختيار، وإنما هو حق يتوقف انتهاكه على وجود انتهاك للمساواة بين المرشحين؛ وهو ما يقتضي وجود أسس للمقارنة تقوم عليها أي إجراءات تتعلق بالمساواة، ولم تقدم تلك الأسس للمقارنة في أي وقت من الأوقات. ولا يوجد في البلاغ أي أساس للمقارنة لأغراض تطبيق المادة ٢٥(ج). ولم يحدد صاحب البلاغ أي وقائع يعتزم إثباتها ولم يشر إلى أي مخالفات ذات صلة في العملية التحضيرية لاتخاذ قرارات بسلطة تقديرية.

٤-٤ ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول، لأنه يشكل إساءة استعمال الحق في التذرع بالعهد وفقاً للمادة ٣ من البرتوكول الاختياري ولعدم تقديم أدلة داعمة للشكوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٥-١ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ادعت الدولة الطرف عدم حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ أو الفقرة ٢ من المادة ١٩ أو المادة ٢٥(ج) من العهد. ذلك أنه يجوز بموجب العهد ترقية فرد من أفراد القوات المسلحة إلى رتبة عميد نتيجة لقرار تتخذه الحكومة بسلطتها التقديرية أو اقتراح يقدّمه وزير الدفاع بسلطته التقديرية وعلى أساس معلومات خصوصية أو سرية.

٥-٢ وأكدت الدولة الطرف من جديد الحجج التي قدمتها للاعتراض على المقبولية. وذكرت أنه وفقاً للمحكمة العليا، مارست الهيئة العسكرية حقوقها وفقاً للتشريعات المتعلقة بالأسرار الرسمية وأن الأدلة التي قدمتها إلى جانب ما أتاحته من إيضاحات كانت كافية لتمكين المحكمة من اتخاذ قرارها.

٥-٣ وليس للأدلة التي تذرع بها صاحب البلاغ أية صلة بإجراءات اتُخذت تماماً بسلطة تقديرية، وهي إجراءات ترتبط بمسائل الدفاع الوطني. وقد ذكرت المحكمة الدستورية أن نجاح الطعن القائم على أساس الحق في تقديم الأدلة كان مشروطاً بأن يسفر رفض تقديم هذه الأدلة عن انتهاك الحق في الدفاع في الواقع العملي؛ وبعبارة أخرى، كان لا بد أن تشكل الأدلة عنصراً قاطعاً في الدفاع. وعلاوة على ذلك فإنه لم تُقدم حجة مقنعة تثبت أن القرار القضائي النهائي، الذي أصدرته المحكمة العليا كان سيصب في مصلحة صاحب البلاغ إذا كانت الأدلة قد قدمت وجرى النظر فيها. ولم يحدد صاحب البلاغ أي وقائع يزعم إثباتها بالمعلومات التي رفضت أو أي تفاصيل أو ظروف تتيح إمكانية تحديد الوضع القانوني لمرشح آخر زعم تفضيله عليه بدون وجه حق لأسباب أخرى غير الأسباب القائمة على مبدأي الجدارة والمقدرة.

٥-٤ وقد قامت المحاكم المحلية ببحث ودراسة نطاق المخالفات التي لوحظت في عملية التقييم ونتائجها المحتملة. وعليه، ذكرت المحكمة العليا، في حكمها، أن الاعتبار الرئيسي قد تمثل في إثبات أن الإجراء الإداري المتبع في تقييمات الترقية، قد شمل بالنسبة لكل شخص خضع للتقييم، معايير التقييم المنصوص عليها في القانون بما يفي بالغرض من تقديم معلومات تكون بمثابة أساس للإجراءات التي اتخذت بسلطة تقديرية والتي طُعِن فيها. وبالمثل، ذكرت المحاكم المحلية أن الحق في نشر المعلومات وتلقيها، المكرس في الدستور الإسباني، لا يمتد لمنح الإمكانية للمواطنين لطلب معلومات محددة من مؤسسات عامة أو خاصة.

٥-٥ وأخيراً، أكدت المحاكم المحلية أن الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة ليس مجرد حق في إنفاذ القانون في أثناء عملية الاختيار، وإنما هو حق يتوقف انتهاكه على وجود انتهاك للمساواة بين المرشحين؛ وهو ما يقتضي وجود أسس للمقارنة تقوم عليها أي إجراءات تتعلق بالمساواة، ولم تُقدم تلك الأسس للمقارنة في أي وقت من الأوقات.

٥-٦ ولا شك أن العهد يجيز في المادة ١٩ منه التذرع بوسيلة الأسرار الرسمية. وهذه الوسيلة هي من ثم وسيلة مشروعة تماماً وقد أيدتها المحاكم المحلية. هذا فضلاً عن أن ليس في البلاغ أي أساس للمقارنة لأغراض تطبيق المادة ٢٥(ج). وعلى أي حال، لم يحدد صاحب البلاغ ما هي الوقائع التي يعتزم إثباتها ولم يشر إلى أي مخالفات ذات صلة في العملية التحضيرية لاتخاذ قرارات بسلطة تقديرية للترقية إلى رتبة عميد.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ قدم صاحب البلاغ رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. واعترض صاحب البلاغ على الملاحظة التي تفيد بأن المحكمة ترى أن الهيئة العسكرية مارست حقوقها وفقاً للتشريعات المتعلقة بالأسرار الرسمية. ففي ظل التشريعات السارية في ذلك الوقت، لم تكن الهيئة العسكرية التي أشارت إليها الدولة الطرف تتمتع بالصلاحية اللازمة لتصنيف مواد معينة بأنها سرية. وبناء على

ذلك، لم تمارس الهيئة أي حق ممنوح لها قانوناً، بل إنها، رفضت تقديم المعلومات التي طلبها صاحب البلاغ مراراً وتكراراً مدعية خطأ أن المعلومات مصنفة قانوناً بأنها سرية.

٦-٢ ولا يصح القول إن صاحب البلاغ لم يحدد الوقائع التي يعتزم إثباتها بالمعلومات التي رُفض منحها له. وقد سُجلت هذه الوقائع في الشكوى التي قدمها إلى المحكمة العليا والتي ذكر فيها جملة أمور، من بينها، أنه خلال الدورة ١٩٩٨/١٩٩٩ حصل ضباط برتبة عقيد من دفعته على الترقية إلى رتبة عميد، وهم أقل جدارة ومؤهلات منه، وذلك وفقاً للتقييم والترتيب اللذين أجراهما الفريق العامل. وذُكر أيضاً في الشكوى أنه بمقتضى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢٤ الذي ينص على قواعد تقييم الأفراد العسكريين المحترفين وتحديد ترتيبهم، لا بد من توافر تقرير يبرر الفرق بين الترتيب المؤقت لصاحب البلاغ الذي أجراه الفريق العامل، وترتيبه النهائي الذي وضعه المجلس الأعلى للجيش بإجراء اقتراع سري أدى إلى هبوطه ١٢ درجة.

٦-٣ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف الذي تفيد فيه بأن التقييم من أجل الترقية يشمل، فيما يخص كل مرشح، معايير التقييم المنصوص عليها في القانون. وتؤكد التصريحات التي أدلى بها اثنان من أعضاء المجلس الأعلى أن نظام الترتيب قد وضع عن طريق الاقتراع السري. وبناء على ذلك، لم تُراع معايير التقييم المنصوص عليها في القانون.

٦-٤ وفيما يخص الادعاء الذي تفيد فيه الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أساس للمقارنة يتيح إمكانية تحديد ما إذا كان الحق في المساواة بين المرشحين قد روعي أم لا، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة منعته من القيام بذلك مصرحة بأن التقييمات سرية. هذا فضلاً عن أن التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٥ من العهد لا يقتضي إجراء أي مقارنة؛ وكل ما يشير إليه هو تقلد وظيفة في الخدمة العامة لتطبيق معايير وعمليات موضوعية ومعقولة، وهو ما لم يكن عليه الوضع في هذه الحالة.

٦-٥ واتخاذ القرار النهائي بسلطة تقديرية لا يعني في رأي صاحب البلاغ أن تكون عملية التقييم التي سبقته عملية عرضية. فالسلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الدفاع ومجلس الوزراء بموجب التشريعات المتعلقة بالترقية ليست مطلقة بل إنها محدودة. وتتمثل السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الدفاع في القيام، بمطلق حريته، بتقدير التقييمات التي أُجريت إلى جانب تقرير رئيس هيئة الأركان العامة، وفي ترشيح أي عقيد للترقية ورد اسمه في هذه التقييمات. ولدى مجلس الوزراء، بدوره، حرية الموافقة على المقترحات المقدمة من وزير الدفاع. ومن الواضح أنه لا يجوز للوزير أن يرشح عقيداً للترقية لم يخضع للتقييم وأنه لا يجوز لمجلس الوزراء ترقية عقيد لم يخضع للتقييم على النحو المنصوص عليه في القانون. فعدم التصرف وفقاً للقانون إنما ينتهك المادة ٢٥(ج) من العهد علاوة على أنه يشكل إجراءً تعسفياً واضحاً. فإذا كانت الإدارة قد اتبعت الإجراء المنصوص عليه في القانون لتغيرت على الأرجح ترشيحات الترقية ولربما شملت اسم صاحب البلاغ، عوضاً عن نظام الترتيب الذي وضعه المجلس الأعلى للجيش بالاقتراع السري. وإذا كانت الوثائق الواردة في الملفات التي تتصل بالتقييمات والترقيات مصنفة قانوناً بأنها سرية، لانتفى مفعول المادة ١١٢ من القانون رقم ١٩٨٩/١٧ التي تمنح الأفراد العسكريين المحترفين حق الطعن إدارياً في القرارات التي تمسهم في مجال التقييمات والترقيات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تفيد بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتخلص بناء على ذلك إلى أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في البلاغ.

٧-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن رفض السلطات الإسبانية موافاته بالمعلومات المتعلقة بتقييمه من أجل الترقية إلى رتبة عميد يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة للبت في حقوقه المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وترى اللجنة أن الأدلة كافية لإثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولية وتعلن من ثم أنها مقبولة.

٧-٤ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن رفض السلطات الإسبانية موافاته بالمعلومات المشار إليها أعلاه يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت هذه الشكوى بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبر أن ليس هناك من ثم ما يدعو إلى معرفة ما إذا كانت الشكوى تندرج أو لا في نطاق المادة ١٩ من العهد. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ التي يزعم فيها أن الاقتراع السري الذي أجري في المجلس الأعلى للجيش يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرشحين ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(ج)، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية كيف كان يمكن أن يضّر نظام التصويت هذا بحقه بموجب هذا الحكم. وإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة للمساواة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التمييز للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وفي هذه الحالة، لم يثبت صاحب البلاغ لأغراض المقبولية أن الاقتراع السري قد أنشأ حالة تمييز لها صلة بالأسباب الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بأدلة كافية وأنه غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي عرضتها عليها الأطراف، كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض المحاكم الإسبانية موافاته بالمعلومات المتعلقة بتقييمه من أجل ترقيته إنما تشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ وإن كانت لا تفسر ما هو

المقصود بعبارة "محاكمة عادلة" في القضايا المدنية، فإن مفهوم "المحاكمة العادلة" في سياق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يجب أن يفسر على أنه يقتضي شروطاً معينة مثل تساوي الفرص[٢] وانعدام التعسف أو الخطأ الواضح أو إنكار العدالة[٣].

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا درست الشكاوى والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، وبناء على طلب صاحب البلاغ، طلبت من الهيئة العسكرية معلومات عن عملية الاختيار وحصلت عليها. واستناداً إلى الأدلة، ونظراً إلى أن التشريعات المحلية تنص على إتاحة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بترقية الأفراد العسكريين المحترفين، لم تجد المحكمة مخالفات في عملية الاختيار التي كان صاحب البلاغ مرشحاً فيها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الدستورية قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن صاحب البلاغ لم يقدم حجة مقنعة تثبت أن القرار القضائي النهائي الذي أصدرته المحكمة العليا كان سيصب في صالحه لو أنها حصلت على المعلومات التي طلبها صاحب البلاغ. وعلى هذا الأساس، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تشير إلى تعسف أو خطأ واضح أو إنكار للعدالة صادر عن المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية وتستنتج من ثم أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تنتهك.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للعهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) اللوائح العامة المتعلقة بتقييم الأفراد العسكريين المحترفين وتحديد ترتيبهم وترقيتهم الصادرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار الوزاري الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢الذي يحدد قواعد تقييم الأفراد العسكريين المحترفين وترتيبهم.

(٢) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *مرائيل ضد فرنسا*، الفقرة ٩-٣.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ من العهد" الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" الفقرة ٢٦.

سين – البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيد إدريس الحاسي (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وأخوه (السيد أبو بكر الحاسي)
الدولة الطرف:	الجماهيرية العربية الليبية
تاريخ البلاغ:	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاعتقال غير القانوني، والاحتجاز الانفرادي، وإساءة المعاملة، والاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن، والاحتجاز والاعتقال التعسفيان، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إدريس الحاسي نيابة عن أخيه، أبي بكر الحاسي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندار ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريث سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، إدريس الحاسي، مواطن ليبي، ولد عام ١٩٧٠ ويقيم حالياً في المملكة المتحدة. ويتصرف باسمه وباسم أخيه، أبي بكر الحاسي، المواطن الليبي أيضاً، المولود عام ١٩٦٧، والذي يُقال إنه اختفى في ليبيا عام ١٩٩٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الجماهيرية العربية الليبية لأحكام المادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد وأن أخاه ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الجماهيرية العربية الليبية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٠ و١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو الأخ الأصغر لأبي بكر الحاسي. وقد كانت أسرة الحاسي من الأسر البارزة أيام الملكية، غير أنها تعرضت فيما بعد للمضايقة من قبل النظام السياسي الحالي. فأُجبر الأب، وهو عمدة سابق لمدينة البيضاء، على الاستقالة بعد الانقلاب العسكري الذي قام به العقيد القذافي. وبعد وفاة الأب عام ١٩٧٤، أصبح أخو صاحب البلاغ المعيل الرئيسي للأسرة. وكان رجل أعمال ناجحاً وشخصاً محترماً في جماعته، حيث كان يتوسط في المنازعات الخاصة ويتبرع لفائدة المنظمات الخيرية.

٢-٢ وفي مطلع التسعينيات، منع جهاز الأمن الداخلي الليبي أخ صاحب البلاغ من مغادرة مدينته. وفي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ كان عليه أن يمثل بانتظام أمام مكاتب جهاز الأمن الداخلي، حيث كان يُسأل عن أنشطته. وفي بعض المناسبات، كان يُجبر على البقاء يومين أو ثلاثة في مكاتب الجهاز من أجل الرد على الأسئلة. ولم توجّه إليه أي تُهم رسمية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، فتش جهاز الأمن الداخلي مسكنه بدون إذن بالتفتيش وصادر جميع كتبه وممتلكاته الشخصية. ثم قُيِّد وأُخذ إلى طرابلس ووضع رهن الاحتجاز لمدة شهرين تقريباً. ثم أُفرج عنه بعد ذلك وأُعيد إلى مسكنه. ومرة أخرى لم توجه له أي تهمة رسمية.

٢-٣ وفي مطلع ١٩٩٥، احتُجز أخو صاحب البلاغ مرة أخرى، وأُرسل إلى طرابلس حيث اعتُقل لشهر واحد. وبعد الإفراج عنه، كان يتعين عليه المثول أمام الشرطة يومياً. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ أو حوالي هذا التاريخ، أتت وحدة شرطة إلى منزله من أجل اعتقاله، واضعة كيساً أسود على رأسه. وكان من الشاهدين على الاعتقال أمه وبعض أخوته. وفي اليوم نفسه، اعتُقل صاحب البلاغ نفسه أيضاً في بنغازي بينما كان يحضر محاضرة في الجامعة.

٢-٤ أُخذ أخو صاحب البلاغ إلى سجن أبو سليم في طرابلس، حيث أُودع ما يسمى "الوحدة العسكرية". وفي انتظار إيداعه زنزانة خاصة به، وُضع في مرحاض قريب من زنزانة صاحب البلاغ. وعندما اكتشف حارس السجن أن الأخوين يستطيعان التواصل عبر ثقب في الحائط ضُرب أخو صاحب البلاغ ضرباً مبرحاً. وحسب روايات الشهود من معتقلين آخرين تحدثوا إلى صاحب البلاغ في آذار/مارس ونيسان/أبريل من عام ١٩٩٥، كان أخو صاحب البلاغ يُسأل باستمرار ويُضرب بانتظام من قبل موظفي السجن. فبدأت مشاكله الصحية نتيجة

لإساءة معاملته وسوء ظروف احتجازه، ومن ذلك نقص الطعام والماء الكافي الملائمين ورطوبة الزنازن وشدة حرارتها وعدم تهويتها. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ أو حوالي هذا التاريخ، أُفرج عنه من سجن أبو سليم. وعاد إلى منزله إلا أنه بقي تحت الحراسة المشددة وأُجبر على المثول يومياً أمام جهاز الأمن الداخلي.

٢-٥ وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ أو حوالي هذا التاريخ، احتُجز أخو صاحب البلاغ مرة أخرى وأُخذ إلى سجن أبو سليم، حيث وُضع في "الوحدة المركزية" لمدة عشرة أيام تقريباً ثم نُقل إلى "الوحدة العسكرية". ويوضح صاحب البلاغ أن "الوحدة العسكرية" مخصصة لأفراد الجيش الذين يقضون عقوبات بالسجن، وإن كانت هناك حالات استثنائية من هذه القاعدة. فقد كان المنشقون السياسيون يُحتجزون في الوحدة المركزية، حيث كانت ظروف الاحتجاز أسوأ بكثير. وفي إحدى المناسبات، جيء بأخ صاحب البلاغ خطأً إلى زنزانة صاحب البلاغ فتسنى لهذا الأخير أن يؤكد حالة أخيه البدنية السيئة للغاية، بسبب الضرب وسوء ظروف السجن.

٢-٦ وفي مطلع أيار/مايو ١٩٩٦، نُقل أخو صاحب البلاغ مع حوالي ٢٠ معتقلاً آخرين إلى الوحدة المركزية من جديد. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدت ظروف الاحتجاز السيئة في الوحدة المركزية (مثل نقص الطعام والماء الملائمين، والضرب المستمر، والاكتظاظ والحرارة) إلى نوع من القلاقل وصفته السلطات لاحقاً بأنه "شغب". وكانت الظروف السيئة للسجون التي اندلع بسببها "الشغب" في أبو سليم موضع توثيق على نطاق واسع من قبل المنظمات غير الحكومية الكبرى والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[١]. وبعد انتهاء "الشغب"، حلت وحدة عسكرية خاصة محل حراس السجن العاديين. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، داهمت القوات العسكرية الخاصة الوحدة المركزية، فقتلت أعداداً كبيرة من المحتجزين. وعلى مدى عدة أيام، كان بإمكان المحتجزين في الوحدة الأخرى، بمن فيهم صاحب البلاغ، سماعُ طلقات النيران وصراخ المحتجزين الذين يُقتَلون.

٢-٧ ومنذ تلك الأحداث لم ير صاحب البلاغ أخاه ولم يسمع عنه شيئاً. واحتُجز صاحب البلاغ نفسه بسجن أبو سليم لمدة أربع سنوات أخرى حتى تموز/يوليه ٢٠٠٠: فلو كان أخوه لا يزال على قيد الحياة افتراضاً، لكان التقى به أو سمع عنه مرة أخرى. وبما أن ذلك لم يحصل، فلصاحب البلاغ أسباب قوية تدعوه إلى الاعتقاد بأن أخاه قُتل في المذبحة. غير أن السلطات الليبية لم تعط أسرة صاحب البلاغ أي معلومات بشأن مصير أخي صاحب البلاغ أو مكان وجوده. ولا هي أكدت وفاته أو أعادت جثته لدفنها. وبالتالي، لا يستطيع صاحب البلاغ أن يجزم قاطعاً بأن أخاه ميت، ولا يزال يعيش عذاب هذا الشك الأليم. ولم تُفلح كل محاولات الأسرة للاستفسار عن مصير أخ صاحب البلاغ. بل إن أحد أخوته ذهب إلى سجن أبو سليم للسؤال عنه فحذره مسؤولو السجن من مغبة الاستفسار مرة أخرى.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢. ويحتج بالتعليق العام رقم ٦، الذي ذكرت فيه اللجنة أنه "ينبغي للدول أن تُنشئ مرافق وإجراءات فعالة من أجل التحقيق بدقة في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة"[٢]. ويُشير صاحب البلاغ إلى أنه إذا كانت الضحية المختفية قد توفيت في الاحتجاز، فإن على الدولة الطرف أن توضح كيف أن الضحية فقد حياته وأن تبلغ الأسرة بالمكان الذي توجد فيه جثة الضحية[٣]. وفي هذه الحالة، لم تتخذ الدولة الطرف أي

خطوات للتحقيق بشأن اختفاء أخي صاحب البلاغ ولم تقدم أي معلومات إلى أسرته فيما يتعلق بمكان وجوده أو مصيره لمدة تزيد على عشر سنوات. ولم يُلاحق أي مسؤول عام ولم يُدفع أي تعويض إلى الأسرة. وإذا كان أخو صاحب البلاغ ميتاً، والأرجح أن يكون الأمر كذلك، فإن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً واجبها في إبلاغ الأسرة بكيفية وفاته أو بمكان وجود رفاته. وبالتالي يُحاجج صاحب البلاغ بأن وقائع القضية تكشف عن انتهاك للحق في الانتصاف المضمون بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويحاجج صاحب البلاغ قائلاً إن من المفترض أن يكون أخوه قد حُرم من حياته تعسفاً مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. ويؤكد أن قتل العديد من السجناء في سجن أبو سليم عام ١٩٩٦ لم يكن أمراً لازماً بشكل معقول من أجل حماية الحياة أو منع الفرار. وحسب التقديرات، لا يزال حوالي ٢٥٠ محتجزاً في عداد المفقودين. ويشير العدد الكبير للسجناء الذين قتلوا في أثناء هذا الحادث إلى أن تصرفات الدولة الطرف لم تكن متناسبة مع أي هدف مشروع لإنفاذ القانون. وقد حاولت الدولة الطرف تجنب كل مساءلة عن أعمال القتل من خلال منع جميع الجهات الدولية والداخلية من التحقيق بشأن ما حدث. وهذا أمر يُوحي بتستر الحكومة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية أيضاً لانتهاكات أحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠. أولاً، احتُجز أخوه عدة مرات بشكل إنفرادي، بما في ذلك حجزه مرتين بسجن أبو سليم، أي من حوالي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، ثم من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر. ولم تُعط له في أي وقت من فترة احتجازه فرصة التحدث إلى محام أو إلى أسرته، أو إلى أي شخص آخر في العالم الخارجي. ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجاز أخيه بشكل انفرادي متكرر ومستمر حيث دام الاحتجاز في المرة الثانية بسجن أبو سليم ١٠ سنوات إذا كان لا يزال على قيد الحياة أو حوالي عشرة أشهر إذا كان قد قُتل عام ١٩٩٦ يُعد بمثابة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المنتهكة لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠[٤]. ثانياً، يذكر صاحب البلاغ أن أخاه كان يُضرب بشدة وبانتظام في أثناء الاستجواب ومرة أيضاً لمحاولته الاتصال بأخيه. وتُعد الروايات التي قدمها شهود عيان بالسجن إلى صاحب البلاغ، إضافة إلى تدهور الحالة البدنية للأخ حسبما شاهده صاحب البلاغ نفسه، متفقة مع ما هو معروف عن ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة داخل سجن أبو سليم في التسعينيات[٥]. ثالثاً، يُحاجج صاحب البلاغ بأن أخاه كان مهدداً في حياته بسبب ظروف الاحتجاز، أي شدة الاكتظاظ، وضعف التهوية، وعدم كفاية الطعام وعدم انتظام تقديمه، ونقص الرعاية الطبية وتدني ظروف النظافة. ويذكر أن اللجنة قد ذهبت دائماً إلى أن هذه الظروف تنتهك أحكام المادة ٧[٦].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية لانتهاكات أحكام المادة ٩. ففيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، اعتقل أخوه عدة مرات دون أمر اعتقال واحتجز بشكل انفرادي لفترات طويلة من الزمن، دونما اتهام أو إدانة بجريمة أو غيرها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، لم يُخبر قط بأسباب اعتقاله المتعدد ولم يُبلَّغ قط بالتهم الموجهة إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، لم يمثل قط أمام قاضٍ. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩، جعلت السلطات من المستحيل عليه الطعن في شرعية احتجازه من خلال "إخفائه". وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩، جعلت السلطات من المستحيل عليه السعي إلى التعويض عن اعتقالاته واحتجازاته غير القانونية.

٣-٥ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، يدعي أنه ضحية انتهاك المادة ٧، مقترنة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، بسبب الكرب الذي أصابه من اختفاء أخيه[٧]. وزاد من هذا الكرب كونه شاهد الحالة البدنية والنفسية المتدهورة

لأخيه في السجن قبل اختفائه، حيث علم بتعرضه للتعذيب. وإضافة إلى ذلك، كان حاضراً في سجن أبو سليم عندما داهمت القوات العسكرية الخاصة الوحدة التي كان يُحتجَز فيها أخوه واستطاع أن يسمع صوت الطلقات النارية وصراخ السجناء الذين كانوا يُقتَلون.

٣-٦ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه منذ الإفراج عنه من سجن أبو سليم في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُمر بالمثول بانتظام لدى مركز الشرطة المحلية، حيث كان يُهدَّد كل مرة بالاحتجاز من جديد، إن هو فكر في تقديم شكوى إلى الجهاز القضائي. ويقول إن أي سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان لا توجد في ليبيا، لأن الجهاز القضائي غير مستقل عن الحكومة. فالملاحقات الناجحة للمسؤولين الحكوميين لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان غير موجودة تقريباً كما أن النظام لم يحدد قط مصير الأشخاص المختفين و لم يحقق أو يلاحق المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه[٨]. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه لم يكن قادراً على اللجوء إلى النظام القضائي للتحقيق بشأن مصير أخيه المختفي لأن هذا الإجراء كان سيعرضه وأسرته بشدة لأذى المسؤولين الحكوميين، لا سيما وأنه احتجز لمدة تزيد على خمس سنوات وأنه هُدِّد وأسرته عدة مرات من قبل جهاز الأمن الداخلي. ويشير إلى عدة حالات قتل فيها أقرباء بعد قيامهم بالتحري بشأن أقاربهم المحتجزين. ويذكر أيضاً بأن أحد إخوته ذهب إلى سجن أبو سليم للاستفسار بشأن أخيه المختفي وتلقى تهديدات نتيجة لذلك.

٣-٧ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإجراء تحقيق كامل في ظروف اختفاء أخيه وتبليغ هذه المعلومات فوراً إلى الأسرة، وأن تفرج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً في سجن أو سليم أو أن تعيد رفاته إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ وأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن اختفاء أخيه وإساءة معاملته ووفاته؛ وأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان حصوله وأسرته على التعويض الكامل عن الانتهاكات التي عانوها؛ وأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو جوهرها. وتذكر بأنه بموجب البروتوكول الاختياري، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة توضيحات أو بيانات كتابية توضح المسألة وتبين الجبر الذي يكون قد اتخذ، إن اتخذ. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ وزنها الواجب، نظراً لكونها مدعومة بشكل صحيح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة قلقها من عدم تلقي أي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية من الدولة الطرف رغم توجيه اللجنة لثلاثة تذكيرات إلى الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن ألا مانع لديها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتووكول الاختياري. ولا ترى اللجنة أي سبب آخر لعدِّ البلاغ غير مقبول وبالتالي تشرع في النظر في أسسه الموضوعية، فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ٢. وتلاحظ أيضاً أن مسائل قد تنشأ بموجب المادة ٧، فيما يتعلق باختفاء أخي صاحب البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة إليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ففيما يتعلق بادعاء الحجز الانفرادي لأخي صاحب البلاغ، تدرك اللجنة درجة المعاناة المترتبة على الاحتجاز لمدة غير محدودة بمعزل عن العالم الخارجي. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ضد الحجز الانفرادي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن أخاه احتجز انفرادياً عدة مرات، بما فيها مرتان في سجن أبو سليم، في الفترة من حوالي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، ثم مرة أخرى في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان محتجزاً في السجن ذاته وأنه رأى أخاه عدة مرات وإن كان ممنوعاً من الاتصال به. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي توضيحات من الدولة الطرف بهذا الصدد، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ الوزن الواجب. وتخلص اللجنة إلى أن إبقاء أخي صاحب البلاغ رهن الاعتقال ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد[٩].

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء ضرب أخي صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن شهوداً عياناً بالسجن أبلغوا صاحب البلاغ بأن أخاه يتعرض للضرب المبرح والمنتظم في أثناء الاستجواب. وعلاوة على ذلك، شاهد صاحب البلاغ نفسه لاحقاً تدهور الحالة البدنية لأخيه. وفي هذه الظروف، ومرة أخرى في غياب أي توضيحات من الدولة الطرف بهذا الصدد، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ الوزن الواجب. وتخلص اللجنة إلى أن معاملة أخي صاحب البلاغ في سجن أبو سليم بمثابة انتهاك لأحكام المادة ٧.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء ظروف الاحتجاز في أبو سليم، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز التي كان يعيشها أخوه كانت مُهدِّدة لحياته. وتؤكد من جديد أن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز إخضاعهم لأي مشقة أو تضييق غير ما هو ناتج عن حرمانهم من الحرية وأن من الواجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن ظروف الاحتجاز في سجن أبو سليم حيث كان أخو صاحب البلاغ نزيلاً، ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠[١٠].

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تبيِّن المعلومات المعروضة على اللجنة أن أخا صاحب البلاغ اعتُقل عدة مرات من قِبل أفراد الدولة الطرف بدون أمر اعتقال وَوُضع رهن الاحتجاز الانفرادي دونما إبلاغه بالأسباب الداعية إلى اعتقالاته أو بالتُهم الموجهة إليه. وتشير اللجنة إلى أن أخا صاحب البلاغ لم يمثل قطّ أمام قاضٍ و لم تتح لـــه قطّ إمكانية الطعن في قانونية احتجازه. وفي غياب أي توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً لأحكام المادة ٩[١١].

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء اختفاء أخي صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى تعريف الاختفـــاء القسري الـــوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: "يعني الاختفـــاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاءهم معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلـــة". وإن أي فعل يؤدي إلى هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق الراسخة في العهد، ومنها حق الشخص في الحرية والأمن (المادة ٩)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧) وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملتهم بإنسانية وباحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة (المادة ١٠). ويُعد هذا الفعل أيضاً انتهاكاً أو خطراً جسيماً يهدد الحق في الحياة (المادة ٦)[١٢]. وفي هذه الحالة، ونظـــراً إلى اختفاء أخي صاحب البلاغ منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فإن هذا الأخير يحتج بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاختفـــاء القسري لأخيه. وتؤكد اللجنة من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب الـــبلاغ وحـــده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليسا دائماً متساويين في الوصول إلى الأدلة وكثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها الجهة التي تحوز المعلومات ذات الصلة[١٣]. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً على أنه من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضد الدولة الطرف وممثليها وأن تزوِّد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات تكون تحت يد الدولة دون سواها، يجوز للجنة أن تعتبر أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل على ادعاءاته في غياب دليل مقنع أو توضـــيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف.

٦-٨ وفي هذه الحالة، أبلغ المحامي اللجنة أن أخا صاحب البلاغ اختفى في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في سجن أبو سليم حيث رآه صاحب البلاغ نفسه ومعتقلون آخرون لآخر مرة، وأن أسرته لا تزال من غير عِلم بحقيقة ما وقع لـــه. وفي غياب أي تعليقات من الدولة الطرف بشأن اختفاء أخي صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧.

٦-٩ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بالعمل على أن تتاح للأفراد سبل انتصاف مفتوحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق الراسخة في العهد. وتولي اللجنة أهمية لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة لتناول ادعاءات انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في القانون الداخلي. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص على أن تخلّف الدولة الطرف عن التحقيق في

ادعاءات الانتهاكات قد يؤدي بدوره وبطبيعته إلى خرق آخر للعهد[١٤]. وفي هذه الحالة، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن أخا صاحب البلاغ لم يتسن له الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة هذه، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧[١٥].

٦-١٠ أما فيما يتعلق باحتمال وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب بشكل صريح إلى اللجنة أن تستنتج أن أخاه قد توفي. وإضافة إلى ذلك، وبينما يحتج صاحب البلاغ بأحكام المادة ٦، يطلب أيضاً الإفراج عن أخيه مشيراً إلى أنه لم ييأس من ظهوره من جديد. وترى اللجنة في هذه الظروف أن الأمر لا يعود إليها للخروج باستنتاج بشأن المادة ٦.

٦-١١ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، تلاحظ اللجنة الكرب والإجهاد الذي عاناه صاحب البلاغ بسبب اختفاء أخيه منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦. لذا ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه[١٦].

٧- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧؛ والمادة ٧ بصفة مستقلة؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بأخي صاحب البلاغ؛ ولأحكام المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بتحقيق دقيق وفعال بشأن اختفاء أخي صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم المعلومات الكافية المبنية على تحقيق الدولة الطرف، وتقديم التعويض الملائم لصاحب البلاغ وأسرته على الانتهاكات التي عاناها أخو صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزَمة بإجراء تحقيقات دقيقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بشأن حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، ومُلزَمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم[١٧]. والدولة الطرف مُلزَمة أيضاً باتخاذ التدابير الرامية إلى منع تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- وإذ تستحضر اللجنة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ورد في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ينـــاير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/61، الفقـــرة ٤٤٨) أن الأوضاع في السجون قاسية وأن السجون مكتظة وغير صحية. وأشارت المعلومات المتاحة إلى أن نقص الغذاء والرعاية الطبيـــة الملائمين وممارسة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أديا إلى وفاة سجناء سياسيين.

(٢) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٦.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، *ستاسلوفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١١.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مـــارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٥) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الوثيقة E/CN.4/1999/61، ١٢ كانون الثاني/ينـــاير ١٩٩٩، الفقرة ٤٤٧.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، *ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية*، الآراء المعتمدة في ٨ تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، *بافلوفا ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، *هاول ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة بشأن ليبيا (CCPR/C/79/Add.101)، إضـــافة إلى مختلف تقارير المنظمات غير الحكومية.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *غورجي دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٤) انظر الفقرة ١٥.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٩.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقـــرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.

عين – البلاغ رقم ١٤٢٣/٢٠٠٥، *شيبين ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد غينادي شيبين (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إستونيا

تاريخ البلاغ: ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء الحرمان من الجنسية تعسفاً

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: التمييز، والمساواة أمام القانون، والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة

مواد العهد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢٣/٢٠٠٥، الذي قدّمه إليها السيد غينادي شيبين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد غينادي شيبين، من أصل روسي، ولد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ في منطقة كيروفسكايا التي كانت تتبع جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية سابقاً ويقيم حالياً في إستونيا. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاكات ارتكبتها إستونيا في حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما ساقها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدّم صاحب البلاغ، وهو عسكري سابق خدم في جيش الاتحاد السوفياتي سابقاً، طلباً للحصول على المواطنة الإستونية عن طريق التجنس. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رُفض طلب صاحب البلاغ، بموجب مرسوم حكومي مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على أساس أنه ينتمي إلى فئة من الأشخاص مذكورة في الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية لعام ١٩٩٥. وتنص المادة ذات الصلة من هذا القانون على ما يلي:

"المادة ٢١- رفض منح الجنسية الإستونية أو إعادتها

(١) لا يجوز منح الجنسية الإستونية أو إعادتها لشخص:

...

(٦) قدّم خدمات كفرد مهني من أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية أو عُيّن في قوات الاحتياط التابعة لها أو تقاعد منها ..."

٢-٢ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الإدارية في تالين طلب الاستئناف الذي قدّمه صاحب البلاغ. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رُفض طعن آخر قُدّم إلى محكمة الاستئناف في تالين. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حكمت المحكمة العليا بأن طلب صاحب البلاغ لا يستند إلى أساس سليم.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية تنطوي على حكم تمييزي من حيث إنها تفرض قيوداً بشكل غير معقول وغير مبرر على حقوقه على أساس أصله الاجتماعي، وارتباطه بفئة و/أو وضع اجتماعي معين. وينطوي هذا الحكم من القانون على افتراض أن جميع الأجانب الذين خدموا في قوات مسلحة يشكلون تهديداً دائماً على الدولة الطرف، بغض النظر عن الخصائص المحددة للخدمة أو التدريب الذي تلقاه الشخص. فلا يوجد دليل في وثائق المحكمة على أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً على أمن إستونيا. وأضاف إلى ذلك قائلاً إن رخص الإقامة لا تُمنح، أو تلغى، إذا اعتُبر أن الشخص المعني يشكل تهديداً على الأمن القومي. ومع ذلك، فقد منحت الدولة الطرف رخصة مؤقتة لصاحب البلاغ عدة مرات، وهو ما يثبت أنه لا يشكل أي تهديد من هذا القبيل.

٣-٢ ورغم أن صاحب البلاغ يقر بعدم ورود الحق في المواطنة في سياق أحكام العهد، فإن المادة ٢٦ منه تنص على المساواة أمام القانون، والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة، ومنع التمييز. ولما كان القانون ذاته يحظر دون سبب معقول حصول أشخاص ينتمون إلى فئة اجتماعية معيّنة (أو أصل/وضع اجتماعي معيّن) على الجنسية، فإن هذا القانون ينتهك المادة ٢٦، وهو ينطوي على تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن ثمة عدداً من الأشخاص في إستونيا الذين حصلوا على الجنسية رغم خدمتهم السابقة كأفراد في جيش دولة أجنبية (بما في ذلك الاتحاد السوفياتي)، فإن هذا القانون لم يطبّق بنفس الطريقة على جميع الأشخاص المعنيين بهذا الحكم. وبالتالي فإن حق صاحب البلاغ في المساواة أمام القانون قد انتهك. لقد تقاعست الدولة الطرف عن تقديم أي تبرير معقول على رفض منح الجنسية لصاحب البلاغ. فليس لصاحب البلاغ سجل جنائي و لم يسبق له أن حوكم على ارتكاب جريمة، ولا يمكن القول بأنه خدم في قوات أمن أو قوات مسلحة تابعة "لدولة أجنبية" لأنه عديم الجنسية، ولا يوجد هناك ظرف اجتماعي قاهر لرفض منحه الجنسية. والتبرير الوحيد الذي ساقته الدولة الطرف هو التذرع بالفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية الذي يعتبره صاحب البلاغ تمييزياً في حد ذاته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية ولكنها تدفع بأن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم وبالتالي فهو غير مقبول. فقد رُفض منح الجنسية لصاحب البلاغ لاعتبارات الأمن القومي استناداً إلى خدمته السابقة كفرد مهني في القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي سابقاً، تماشياً مع الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية. ولا يهم معرفة نوع أو طابع الخدمة. أما فيما يخص الوقائع، فتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ التحق في عام ١٩٧٩ بالمعهد التقني العسكري في أشينسكي الذي تخرج منه في عام ١٩٨٢. وواصل خدمته كتقني في القوات الجوية في كالينينغراد في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥. وفي عام ١٩٨٥، أعير إلى بالديسكي التي كانت تابعة آنذاك إلى جمهورية إستونيا الاشتراكية السوفياتية حيث اضطلع بمهام قائد فرقة. ودخل جمهورية إستونيا الاشتراكية السوفياتية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ بعد تعيينه في بالديسكي. ونُقل من القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي سابقاً إلى الاحتياط برتبة ملازم أول في عام ١٩٨٩ على إثر ارتكابه مخالفة جنائية.

٤-٢ وتجادل الدولة الطرف بأن الحكم الذي تضمنه قانونها المتعلق بالجنسية والقاضي باستبعاد أشخاص خدموا كأفراد مهنيين في القوات المسلحة التابعة لبلد أجنبي يستند إلى اعتبارات تاريخية، وأنه ينبغي النظر إليه في ضوء المعاهدة التي أبرمتها إستونيا مع الاتحاد الروسي بشأن مركز وحقوق ضباط الجيش السابقين. وتفيد الدولة الطرف بأن قوات الاتحاد الروسي قد سُحبت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ عملاً بمعاهدة عام ١٩٩٤. أما الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمتقاعدين من الجيش فينظمه اتفاق منفصل أبرم في عام ١٩٩٦، بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات الاجتماعية الممنوحة للعسكريين المتقاعدين من القوات المسلحة للاتحاد الروسي الموجودين في الأراضي الإستونية، والذي حصل بموجبه المتقاعدون من الجيش وأفراد أسرهم على تصريح بالإقامة في إستونيا بعد تقديم طلب فردي بذلك وعلى أساس القوائم التي قدمها الاتحاد الروسي. وبالتالي فإن المسائل الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالعسكريين المتقاعدين، وصاحب البلاغ أحدهم، تنظمها اتفاقات منفصلة مبرمة بين الدولة الطرف والاتحاد الروسي. وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي واستعادة إستونيا استقلالها في عام ١٩٩١، كان لصاحب البلاغ

وضع العسكري السابق ومن ثم كان له الحق في طلب الحصول على رخصة الإقامة في إستونيا اعتباراً من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، تماشياً مع المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولة الطرف والاتحاد الروسي. ومُنح بناءً على طلبه رخصة إقامة صالحة إلى غاية عام ٢٠٠٨.

٤-٣ ولما كان للدولة الطرف الحق في تحديد شروط منح الجنسية والحق في رفض منحها لاعتبارات الأمن القومي، فإن هذا الرفض لا يمكن أن يشكل في حد ذاته تمييزاً. ونظراً إلى أن الحق في الجنسية لا هو حق من الحقوق الأساسية ولا هو حق مقرر بموجب العهد، فلا يسع صاحب البلاغ الادعاء أن قرار رفض منحه الجنسية كان قراراً تمييزياً. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية التي كرستها اللجنة ومفادها أن الاختلافات في المعاملة ليست جميعها تمييزية؛ فالاختلافات التي تبررها أسس معقولة وموضوعية تكون منسجمة مع المادة ٢٦. وتذكر الدولة الطرف أن الاختلافات التي لا تزال قائمة في معاملة الحائزين على رخص الإقامة بالمقارنة مع الحاصلين على الجنسية متصلة إلى حد كبير بالحقوق السياسية. فلصاحب البلاغ رخصة إقامة تسمح له بالإقامة في إستونيا وهو يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. والدولة الطرف تراعي، عند النظر في إصدار رخصة إقامة أو منح الجنسية، "مستويات مختلفة من التهديد".

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف على أن الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية مبررة باعتبارات الأمن القومي. وبالفعل، فإن الشخص الذي انتمى إلى قوات مسلحة تابعة لبلد أجنبي هو شخص تربطه علاقة قوية بتلك الدولة، وكرّس أنشطته لأمنها القومي، وكان مستعداً للمخاطرة بحياته، ويكون بوجه عام قد أقسم اليمين بهذا الخصوص. فمنح الجنسية لشخص كهذا قد يسبب له لاحقاً معضلة أخلاقية ومعنوية، باعتبار أن هذا الشخص الذي أدى القسم العسكري لبلد قد يضطر لاحقاً لمحاربته باعتباره مواطناً لبلد آخر.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن البلد الذي خدم فيه مقدم طلب الجنسية كفرد في قواته المسلحة ليس ذا أهمية لأغراض الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١، ذلك أنه متى ثبت ذلك تُرفض الجنسية لصاحب الطلب. وأداء مثل هذه الخدمة ليس هو السبب الوحيد لرفض منح الجنسية. وتقتبس الدولة الطرف حكماً من سوابق أحكام اللجنة[1] مؤداه أن اعتبارات الأمن القومي قد ترمي إلى تحقيق هدف مشروع عندما تقوم دولة طرف، في ظل ممارستها لسيادتها، بمنح الجنسية. وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف في تالين كليهما نظر في نفس الادعاءات التي أثيرت من قبل أمام اللجنة، لا سيما الادعاء بالتعرض للتمييز، والادعاء بأن قرار رفض منح الجنسية على أساس الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية كان غير دستوري لعدم منح الجهة المختصة حق التقدير. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام وأتيحت لكليهما الفرصة لحضور المحاكمة والإدلاء بملاحظاتهما.

٤-٦ وتقدّم الدولة الطرف استنتاجات كلا المحكمتين. فقد رأت محكمة الاستئناف أن التمييز الوارد في القانون كان معقولاً وموضوعياً، حيث إن الدولة الطرف كانت حديثة عهد بالاستقلال وحيث لا يمكن استبعاد التهديد الذي يحتمل أن يشكله عدد كبير من الأشخاص الذين خدموا في قوات مسلحة لبلدان أخرى، ومنها البلد الذي كان يحتل إستونيا. إن رفض منح الجنسية لشخص ما يعني تقليص مشاركته في صنع القرار بوجه عام على المستوى الوطني. وبالنظر إلى عدد الأفراد المهنيين السابقين في القوات المسلحة التابعة لبلد أجنبي المقيمين في الدولة الطرف،

فقد اعتُبر هذا التقييد إجراءً مناسباً وضرورياً. على أن المقيم غير محروم كلياً من فرصة المشاركة في الحياة السياسية في الدولة الطرف إذ يمكنه التصويت في انتخابات المجالس الحكومية المحلية.

٤-٧ ورأت المحكمة أن استشهاد صاحب البلاغ بحالات أفراد مهنيين في قوات مسلحة منحوا الجنسية استشهاد في غير محله، على اعتبار أن الأفراد في مثل هذه الحالات عوملوا معاملة مغايرة إما لأن زوجاتهم ممن يحملن الجنسية الإستونية ومن ثم يشملهم الاستثناء بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢١ أو أن خطأ إدارياً ما قد ارتكب. وشددت على أن رفض منح الجنسية لصاحب البلاغ وعدم منح صلاحيات تقديرية للسلطة الإدارية لم يؤد إلى نتيجة غير متناسبة. ولا توجد أسباب جوهرية تدعو إلى منحه الجنسية، وكونه عديم الجنسية لا يعد سبباً من هذا القبيل. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى آراء اللجنة في قضية *بورزوف ضد إستونيا*[٢]، حيث ذكرت أن دور محاكم الدولة الطرف في استعراض الأحكام الإدارية، بما فيها تلك المتخذة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يؤهلها فيما يبدو لإجراء استعراض موضوعي بالفعل.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن قانون الجنسية للاتحاد الروسي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قضى بأن مواطني الاتحاد السوفياتي سابقاً، ومنهم صاحب البلاغ، يمكنهم التسجيل كمواطني الاتحاد الروسي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أتيحت له الفرصة لاكتساب جنسية ولم يغتنمها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ودفع بأن رفض منحه المواطنة لم يكن على أساس اعتبارات الأمن القومي بل كان على أساس انتمائه إلى فئة معينة لا غير. فالحكومة لم تراع، عند إصدارها مرسومها، أية اعتبارات تتعلق بالتهديد الذي يشكله صاحب البلاغ شخصياً على الأمن القومي للدولة الطرف. فهي لم تثبت أن صاحب البلاغ قد شكّل أي تهديد شخصي عليها طوال فترة الأعوام الخمسة عشرة منذ الاستقلال.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة (٦) من المادة ١٢ من القانون المتعلق بالأجانب التي تبيّن المعايير المحددة للحالات التي تشكّل تهديداً على أمن الدولة، لا سيما في حالة إدلاء الأجنبي بمعلومات خاطئة في طلبه للحصول على تأشيرة، أو عدم احترامه قوانين الدولة الطرف، أو كأن يكون في الخدمة الفعلية لقوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية، أو لكونه عوقب مراراً بسبب ارتكابه أعمالاً إجرامية، إلخ. ويؤكد صاحب البلاغ أن أياً من هذه المعايير لا تنطبق عليه وبالتالي فهو لا يشكّل أي تهديد من هذا القبيل. ويشدد على أنه ليس لديه أي سجل جنائي، ولم يحاكم قط على ارتكاب جريمة، وهو لا يستوعب أنّى له، وهو مجرد كهربائي متقاعد، أن يشكل تهديداً على الأمن القومي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتباره في خدمة قوات أمن أو قوات مسلحة تابعة لأي دولة أجنبية بالنظر إلى أنه شخص عديم الجنسية. ويؤكد على أنه حتى أولئك الذين أدينوا بارتكاب جرائم ورُفض منحهم الجنسية بناءً على ذلك يمكنهم تقديم طلب من جديد بعد انقضاء فترة معيّنة.

٣-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدّم تبريراً معقولاً على حقيقة أن بعض الأشخاص حصلوا على الجنسية الإستونية رغم أنهم خدموا في وقت سابق كأفراد عسكريين تابعين لدولة أجنبية (بما في ذلك الاتحاد السوفياتي). ويؤكد أنه يتمتع بنفس الإمكانية التي يتمتع بها أي شخص مقيم في إستونيا لطلب جنسية أي بلد في العالم، بما فيها بلدان لاتفيا وفنلندا والاتحاد الروسي المجاورة، بشرط استيفاء شروط الجنسية للبلد المعني. ويؤكد كذلك على أن الدولة الطرف لا يمكنها إكراهه على اختيار جنسية دولة أخرى، وأنه اندمج بما فيه الكفاية في المجتمع الإستوني منذ عام ١٩٨٨ بما يمكنه من طلب الجنسية الإستونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الحجة الوحيدة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن قبول البلاغ هي أن ادعاءات صاحب البلاغ "لا تستند إلى أساس سليم". ولا ترى اللجنة أن حجة الدولة الطرف مقنعة بل ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى ما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبما أنها لا ترى سبباً آخر يدعوها إلى اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة، فهي تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ لقد ادّعى صاحب البلاغ أن الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية، التي تستبعده تلقائياً من الحصول على الجنسية الإستونية على أساس أنه "عضو سابق في قوات مسلحة تابعة لبلد أجنبي"، تنتهك المادة ٢٦ من العهد. وتتذرع الدولة الطرف باعتبارات الأمن القومي كتبرير لهذا الحكم المنصوص عليه في القانون. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي مؤداها أن حرمان شخص من حقه في المساواة أمام القانون قد يكون خاطئاً إن كان تطبيق الحكم القانوني الذي مس بمصلحته لا يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية[٣]. وتشير أيضاً إلى آرائها في قضية *بورزوف ضد إستونيا*[٤]، وقضية *تسارجوف ضد إستونيا*[٥]، حيث رأت أن اعتبارات الأمن القومي قد ترمي إلى تحقيق هدف مشروع عندما تمارس دولة طرف سيادتها المتعلقة بمنح الجنسية. وتذكّر بأن تذرع دولة طرف بالأمن القومي لا يلغي بحد ذاته إمكانية تمحيص اللجنة للمسألة برمتها، وتسلّم بأن دورها في استعراض وجود مثل هذه الاعتبارات وملاءمتها يتوقف على ملابسات القضية[٦].

٧-٣ وفي هذه الحالة بالذات، لا تتطلب المادة ٢٦ سوى وجود تبرير معقول وموضوعي وهدف مشروع لإمكانية التفرقة في المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن سن قانون الجنسية لعام ١٩٩٥، وبالخصوص الحظر العام لمنح الجنسية الإستونية لأي شخص 'قدّم خدمات كفرد مهني من أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية أو عُيّن في

قوات الاحتياط التابعة لها أو تقاعد منها' أمر لا يمكن النظر فيه بمعزل عن السياق الوقائعي. وإذا كان هذا الحظر العام المشار إليه أعلاه يمثل بالفعل تفرقة في المعاملة، في الظروف الخاصة بهذه الحالة، فإن معقولية مثل هذه التفرقة في المعاملة تتوقف على الكيفية التي تبرر بها الدولة الطرف الحجج التي ساقتها لاعتبارات الأمن القومي.

٧-٤ وفي هذه الحالة، استنتجت الدولة الطرف أن منح الجنسية لصاحب البلاغ من شأنه أن يثير مشاكل متعلقة بالأمن القومي بسبب خدمته السابقة في قوات مسلحة تابعة لبلد أجنبي، وبالأخص لبلد كان في السابق يحتل إستونيا، وأن رفض منح السلطة الإدارية أية صلاحيات تقديرية في تطبيق قانون الجنسية لم يكن غير متناسب. وتلاحظ اللجنة أنه لا العهد ولا القانون الدولي بشكل عام يوضح معايير محددة لمنح المواطنة بالتجنس، وأن صاحب البلاغ قد تمكن بالفعل من اللجوء إلى محاكم الدولة الطرف لتعيد النظر في رفض طلبه الحصول على الجنسية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن فئة الأشخاص التي استبعدها قانون الدولة الطرف من الاستفادة من الجنسية الإستونية وثيقة الصلة باعتبارات متعلقة بالأمن القومي. وعلاوة على ذلك، عندما تكون الحجة التي سيقت لتبرير اختلاف المعاملة مقنعة، لا حاجة لتبرير تطبيق القانون كذلك في ظروف كل حالة على حدة[٧]. فالقرار الصادر في قضية *بورزوف*[٨] يتسق مع الرأي القائل إن حالات التمييز التي توخاها القانون نفسه لا تتطلب، عندما تستند إلى أسس معقولة وموضوعية، تبريرات إضافية على هذه الأسس عند تطبيقها على شخص معين. وعليه، فإن اللجنة لا تستنتج، في ظروف هذه القضية، وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *بورزوف ضد إستونيا*، البلاغ رقم ١١٣٦/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٢) *بورزوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ١ أعلاه.

(٣) *كافانغ ضد آيرلندا* (رقم ١)، البلاغ رقم ٨١٩/١٩٩٨، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣؛ *وبورزوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ١ أعلاه، الفقرة ٧-٢؛ *وتسارجوف ضد إستونيا*، البلاغ رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٤) *بورزوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ١ أعلاه، الفقرة ٧-٣.

(٥) *تسارجوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ٣ أعلاه ، الفقرة ٧-٣.

(٦) *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم ٢٣٦/١٩٨٧، القرار المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ *وبورزوف ضد إستونيا*، الحاشية ١ أعلاه.

(٧) *تسارجوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ٣ أعلاه ، الفقرة ٧-٦.

(٨) الحاشية رقم ١ أعلاه.

فاء – البلاغ رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥، *دنغيري باندا ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من: رثّندي كاتوبولّندي جيدارا دنغيري باندا (يمثله محام، المركز الآسيوي للموارد القانونية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تعرض ضابط في الجيش للمعاملة السيئة على يد أفراد آخرين من القوات المسلحة

المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاء بالحجج

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: حق الفرد في الأمن على شخصه؛ والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: المادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥، المقدم إليها من رثّندي كاتوبولندي جيدارا دنغيري باندا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، هو السيد رثّندي كاتوبولندي جيدارا دنغيري باندا، وهو مواطن من سري لانكا ولد في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا للمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله محام موكَّل من المركز الآسيوي للموارد القانونية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ ضابطاً في كتيبة غاجابا في جيش سري لانكا. وفي ليلة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كان نائماً في جناحه في معسكر ساليابورا. وبعد منتصف الليل بقليل، قدم ضابطان أعلى رتبة منه واعتديا عليه جسدياً. ونتيجة للاعتداء، تعرّض صاحب البلاغ لإصابات بالغة ونُقل إلى مستشفى آنورادهابورا العسكري في اليوم التالي. ثم نقل بسرعة إلى المستشفى آنورادهابورا العام لتلقي مزيد من العلاج، بسبب اعتبار حالته حرجة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نُقل إلى وحدة الرعاية المركزة في مستشفى كاندي العام حيث ظل شهراً. وبقي في ذلك المستشفى حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وشملت الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ فشلاً كلوياً وفشلاً في جهاز التنفس، ونزيفاً في البول واعتلالاً في وظائف الكبد.

٢-٢ ومُنح صاحب البلاغ إجازة مرضية لأسباب طبية حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبعد ذلك التاريخ، نُقل إلى المستشفى العسكري في كولومبو حيث قضى أسبوعاً ومُنح إجازة مرضية إضافية امتدت حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قُبل في مركز إعادة التأهيل التابع لمعسكر الجيش بساليابورا. ونظراً إلى استمرار تدهور صحته، نقل مرة أخرى إلى المستشفى العسكري بآنورادهابورا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ثم صنَّفه الطبيب النفسي لمستشفى كاندي العام على أنه شخص "غير مؤهل بما فيه الكفاية لاستعمال الأسلحة النارية". وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صُنِّف على أنه يصلح للعمل في "مهام ثانوية"، نظراً إلى تكلس صابونة ركبته (الرضفة) نتيجة الإصابات التي تعرّض لها. ومنذ ذلك التاريخ، فقد صاحب البلاغ وظيفته في جيش سري لانكا بسبب اعتباره غير مؤهل للعمل في الجيش.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ شكوى ضد مرتكبيْ الاعتداء عليه لدى المحكمة العسكرية. ونتيجة لذلك، أمر قائد فرقة مفرزة غاجابا في معسكر ساليابورا بإجراء تحقيق في الحادث. غير أن صاحب البلاغ لم تتح له الفرصة لتقديم الأدلة خلال التحقيق. وخلصت "لجنة التحقيق" المؤلفة من ضباط ينتمون إلى كتيبة غاجابا، إلى أن مرتكبيْ الاعتداء تصرفا على نحو هجومي وشائن أدى إلى الإساءة لسمعة جيش سري لانكا. غير أنه لم تعقد أية محكمة عسكرية جلسة في وقت لاحق و لم يحكم على مرتكبيْ الاعتداء إلا بإرجاء ترقيتهما مؤقتاً. ثم رُقّي مرتكبا الاعتداء وهما يعملان الآن كنقيبين في جيش سري لانكا.

٢-٤ وعقب تقديم الشرطة تقريراً، بادرت محكمة آنورادهابورا بإجراء تحقيق أولي ضد مرتكبيْ الاعتداء بتهمة محاولة القتل[1]. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدلى صاحب البلاغ بأقوال أمام المحكمة، تضمنت جميع تفاصيل

الحادثة. ولا يزال التحقيق جارياً بعد خمس سنوات. ويعود سبب التأخير إلى عدم تقديم الطبيب تقريره عن الإصابات التي لحقت صاحب البلاغ، رغم الطلبات العديدة التي تقدمت بها المحكمة.

٢-٥ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا في سري لانكا تتعلق بما له من حقوق أساسية كإنسان. وكان يساعده محامٍ متطوعٍ عينه له مركز حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين بكولومبو. وبالنظر إلى المحاولات العديدة التي قام بها مرتكبا الاعتداء للتوصل إلى تسوية ودية في القضية، أرسل صاحب البلاغ خطاباً إلى محاميه مؤرخاً ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يتضمن تعليمات محددة بعدم الموافقة على أية تسوية مع مرتكبيْ الاعتداء. لكنه، عَلِم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن محاميه تقدم إلى المحكمة العليا وسحب الشكوى. وبذلك أغلقت الدعوى المرفوعة إلى المحكمة العليا. وخاطب صاحب البلاغ مباشرة محاميه ورئيس المحكمة لإعادة فتح القضية للاستماع. فلم يتلقَّ أي رد. كما قدم صاحب البلاغ شكوى ضد محاميه لدى نقابة المحامين بكولومبو. غير أن النقابة لم تُجر أي تحقيق في هذه القضية إلى حد الآن.

٢-٦ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى مدنية إلى محكمة الدائرة في آنورادهابورا، يطالب فيها بجبر الأضرار المدنية التي لحقته من مرتكبيْ الاعتداء. وأُجِّل النظر في هذه الدعوى مراراً وتكراراً ولم يصدر أي قرار بشأنها.

٢-٧ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، زار شخصان مجهولا الهوية بيت صاحب البلاغ بحثاً عنه. وعندما ردت شقيقته بأنها تجهل مكان وجوده، حذراها من أنهما يعرفان سبيل اقتفاء أثره. وعقب هذه الحادثة، بدأ صاحب البلاغ يتلقى تهديدات بالقتل، تحذره من عدم المضي قُدماً بقضيته. فأخذ يتوارى عن الأنظار منذ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ورغم الطلبات العديدة التي تقدم بها محاميه الحالي في هذا الصدد، فإنه لم يتلقَ أية حماية من جانب السلطات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد، بسبب اعتداء ضابطيْن من الجيش عليه اعتداءً عنيفاً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكانت الإصابات التي لحقت صاحب البلاغ خطيرة إلى درجة استوجبت إصدار شهادة بحقه بأنه لم يعد مؤهلاً للعمل في الجيش.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بسبب تعرضه للتهديد المتواصل من المعتديين اللذين تمكنا من الإفلات من أي شكل من أشكال العقاب على إصابته. ويدعي أنه من غير النادر تعرّض ضحايا التعذيب في سري لانكا للمضايقة لمجرد تقديمهم قضية في التعذيب ضد جهاز الشرطة. والدولة الطرف، بعدم اتخاذها إجراءً ملائماً لضمان حماية صاحب البلاغ من التهديدات الصادرة عن الشخصين اللذين عذباه أو غيرهما من الأشخاص الذين يتصرفون باسمهما، قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويذكّر بأنه رغم تقديمه أربع دعاوى، فإن أي هيئة من الهيئات المحلية لم تمكّنه من سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقه بموجب العهد. ويذكِّر أيضاً بأن اللجنة قد خلصت سابقاً إلى أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد[٢] ويتذرع بالتعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧. وفي قضيته، لم تُفتح أي تحقيقات في أعمال التعذيب التي تعرض لها

بعد خمس سنوات من وقوع الحادث. ولم تُتخذ أية إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات ضد مرتكبيْ الاعتداء المزعومين وجمِّدت الدعوى القائمة. وعلاوة على ذلك، فقد تعرض صاحب البلاغ لتهديدات وغيرها من أعمال التخويف.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ إن دعواه لم تُقدم إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكِّر بأنه سعى للحصول على تسوية عن طريق تقديم دعوى تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية لدى المحاكم الجنائية والمدنية. ولم يتوصل إلى أية نتيجة بعد خمس سنوات وتعرَّض للتهديدات وغيرها من أعمال التخويف لأنه بادر إلى تقديم تلك الشكاوى. ويعتبر، تبعاً لذلك، أن سبل الانتصاف ليست فعالة ولا يلزم استنفادها[٣].

٣-٥ يدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى أن توصي الدولة الطرف باتخاذ الإجراء اللازم لضمان ما يلي:

- حصوله على تعويض كامل، بما فيه إعادة الاعتبار دون إبطاء؛
- والتعجيل بإنهاء الدعاوى الجنائية المتعلقة بالاعتداء عليه وتعذيبه؛
- وعدم تعرضه لتهديدات أخرى تتصل بالدعاوى التي قدمها؛
- واعتماد التغييرات التشريعية الملائمة الكفيلة بإتاحة سبل انتصاف فعالة ومحايدة وملائمة جراء انتهاك الحقوق الفردية دون إبطاء بتأمين إجراء تحقيق فوري وترتيب محاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على تتابع الأحداث كما قدمها صاحب البلاغ. وذكَّرت بأن صاحب البلاغ عمل في مختلف تشكيلات جيش سري لانكا، وأنه التحق بعمله في معسكر ساليابورا يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلب الحصول على إجازة مرضية لأنه تبيّن "أنه يخرج عن الأصول المتبعة في أداء التحية". ومنذ ذلك التاريخ اعتُبر سلوكه مريباً، فاقتيد للمثول أمام قائد المركز. ولم يشتكِ وقتئذ من أي اعتداء عليه. وفي اليوم نفسه، قُبِل في المستشفى العسكري في آنورادهابورا. ثم نُقل إلى المستشفى العام بآنورادهابورا، ثم إلى مستشفى كاندي العام.

٤-٢ وبادرت الشرطة العسكرية والشرطة المدنية، عقب شكوى تقدم بها صاحب البلاغ، إلى إجراء التحقيقات في الهجوم المزعوم الذي ارتكبه النقيبان بندوسينا وراجاباكشا من كتيبة غاجابا. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سلَّمت الشرطة العسكرية الضابطين إلى الشرطة المدنية. وفي اليوم التالي، مثلا أمام محكمة آنورادهابورا وأودعا السجن. وأُطلق سراحهما بكفالة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وعلى إثر شكوى تقدمت بها زوجة صاحب البلاغ، دعت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا قائد الجيش إلى إعداد تقرير يتعلق بالاعتداء المزعوم. وقُدم التقرير في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. كما قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أغلقت الدعوى في هذه القضية.

٤-٣ وعيَّنت كتيبة غاجابا "لجنة تحقيق" في الاعتداء المزعوم. وثبت لدى اللجنة أن الضابطين المذكورين أعلاه قد اعتديا على صاحب البلاغ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبتوصية من قائد الجيش، عُقدت محاكمة سريعة للضابطين اللذين اعترفا بالتُهم الموجهة إليهما. وكعقاب لهما، أُسقط حقهما في الأقدمية بـ ١٠ و٩ درجات في "قائمة أقدمية ضباط القوات النظامية في جيش سري لانكا". كما حُرما من الترقيات، ومن تلقي الدروس المحلية والأجنبية وغيرها من المزايا.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ هو الذي طلب، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، عرضه على المجلس العسكري الطبي لإحالته على المعاش من الخدمة العسكرية. وأوصى المجلس بتسريحه من الجيش لأسباب طبية، وتبعاً لذلك أُحيل على المعاش من الجيش في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ودُفع له مبلغ جزافي وبدأ يتلقى معاشاً تقاعدياً شهرياً، إضافة إلى معاش إعاقة سنوي.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، تدفع الدولة الطرف بأن الضابطين اللذين اعتديا على صاحب البلاغ كانا "يقصدان استفزازه على سبيل المزح" لأنه ملتحق جديد بالكتيبة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يصف خلفية الاعتداء عليه وبدل ذلك قدم إلى اللجنة مقتطفات مختارة من الدعوى التي رفعها أمام محكمة آنورادهابورا. وتدعي الدولة الطرف أن نص الدعوى الكامل كان سيثبت سبب تأجيل القضية وتسليط الضوء على ضعف أدلة صاحب البلاغ. كما تدفع الدولة الطرف بأن أي استفزاز يتعرض له الجدد على أيدي القدماء أمر يخالف النظام الأساسي للانضباط في جيش سري لانكا الذي شكل لجنة تحقيق وحاكم الضابطيْن المسؤولين. وحيث كان الضابطان برتبة نقيب، فقد حُوكما محاكمة سريعة. وهي ممارسة عادية تنطبق على جميع الضباط الذين يحملون رتبة دون رتبة رائد. وتوضح الدولة الطرف أنه أنزلت بالضابطين المتهمين أشد عقوبة يمكن أن تُنزل في محاكمة سريعة، وهي إسقاط حقهما في الأقدمية. وتوضح أيضاً أن المحاكمة السريعة بموجب قانون الجيش هي لكافة الأغراض محاكمة جنائية. وعليه، وحيث إن الضابطين حُوكما وعوقبا، فإنه يستحيل الآن إجراء محاكمة جنائية أخرى ضدهما على أساس الوقائع نفسها. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاك المادة ٧، وبأن الضابطين المتهمين حُوكما وعوقبا، وبأنه أُنزلت بحقهما أقصى عقوبة ممكنة، وبأن المحكمة العليا قد أنهت الدعوى استناداً إلى موافقة صاحب البلاغ على تلقي تعويض ومطالبة الضابطين أمام المحكمة المحلية بدفع تعويضات له.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تحاجج الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يدّع إطلاقاً ولم يزعم أنه تعرض لأي شكل من أشكال الإيقاف أو الاحتجاز. فقد أشار على نحو مبهم إلى أنه تعرض لتهديدات من الشخصين اللذين اعتديا عليه. ورغم ادعائه بأنه تقدم بطلبات خطية بغية حمايته، فإنه لم يذكر الجهة التي أرسل إليها تلك الشكاوى، ولم يقدم نسخاً منها. وعلى أي حال، كان ينبغي له أن يوجهها إلى أقرب مركز شرطة أو إلى قائد الجيش. وتبعاً لذلك فإنه لا يمكنه أن يشتكي من انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ نفسه اعترف بأنه قدم أربع دعاوى مختلفة. وفيما يتعلق بالمحاكمة السريعة التي أجراها جيش سري لانكا، توضح الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن الجرائم لم تكن من فئة الجرائم التي يجب أن تنظر فيها محكمة عسكرية، واستناداً إلى رتبتي الضابطين المتهمين، فإنه لم يكن بالإمكان إلا محاكمتهما في إطار محاكمة سريعة نظراً إلى أنهما لم يطالبا بمثولهما

أمام محكمة عسكرية. وحيث إن الضابطين قد اعترفا بذنبهما، فإنه لم تكن ثمة حاجة إلى تقديم الأدلة ضدهما. وقد أنزلت المحكمة بحقهما أقصى عقاب يمكن فرضه في محاكمة سريعة. وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة لدى محكمة آنورادهابورا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ "لم يُقم الدعوى بأكملها أثناء هذه المحاكمة" وأنه لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، محاكمة نفس المتهم مجدداً عن الجريمة نفسها بموجب قاعدة "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين". وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة أمام المحكمة المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أنها لم تستدع كطرف في تلك الدعوى ولا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أي تأخير إن وجد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى المحكمة العليا، لاحظت الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن تلك الدعوى لم تكن دعوى جنائية، فإنه لم يكن من الممكن إدانة الشخصين اللذين انتهكا ما لصاحب البلاغ من حقوق أساسية كإنسان أو إصدار حكم بحقهما: فلا يمكن للمحكمة العليا إلا أن تصدر بياناً يفيد بانتهاك حقوق صاحب البلاغ الأساسية كإنسان وأي إنصاف إضافي عادل ومنصف. وتقدم الدولة الطرف إفادة مشفوعة بيمين من محامي صاحب البلاغ مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ينكر فيها تلقيه رسالة من صاحب البلاغ قبل التسوية التي توصّل إليها في المحكمة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويذكّر المحامي بأن صاحب البلاغ كان حاضراً في المحكمة في ذلك اليوم ولم يطلب منه إطلاقاً الاعتراض على التسوية. وتدّعي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد سعى لتضليل اللجنة بإخفاء الوقائع التالية. أولاً، خاطب المحكمة العليا بالفعل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يلتمس فيها إعادة إدراج قضيته وكانت المحكمة ستعيد النظر في التماسه بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. بيد أنه لم يمثل أمام المحكمة في ذلك اليوم، وتبعاً لذلك، قررت المحكمة عدم اتخاذ أي إجراء إضافي يتصل بذلك الالتماس. وثانياً، قام صاحب البلاغ بمحاولة ثانية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإعادة إدراج قضيته. فأنكر عليه رئيس المحكمة ذلك الالتماس في ضوء الأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤-٩ وأضافت الدولة الطرف أن الزوجة تقدمت بشكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. فالتمست اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من جيش سري لانكا تقديم تقرير كامل عن الحادث. وقدم الجيش تقريره إلى اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أوضح فيه إنشاء لجنة تحقيق للنظر في القضية. وبدا أن لجنة حقوق الإنسان كانت راضية عن الإجراء الذي اتخذه الجيش، حيث إنها لم ترسل أي رسالة أخرى بعد ذلك.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف ضمنياً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية، عندما تؤكد أن الآليات المحلية المتاحة توفر أكثر من سبيل انتصاف محلي ملائم لأي شخص، مثل صاحب البلاغ، يدعي انتهاك ما له من حقوق كإنسان.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف سلّمت بأن الضابطين قد اعتديا عليه، ويقول إنه في ضوء الأدلة الطبية المفصلة المتعلقة بالإصابات التي لحقته نتيجة ذلك، فإن الاعتداء عليه يعتبر بمثابة تعذيب أو معاملة قاسية ولا إنسانية بموجب المادة ٧ من العهد. ويذكّر بأن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أُدرجت في تشريع سري لانكا عن طريق القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤ وينص ذلك القانون على محاكمة الشخص الذي

يرتكب أعمال تعذيب أمام المحكمة العليا. ويحاجج بأن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بمنحه سبيل انتصاف نظراً إلى أنها لم تمنحه ذلك الانتصاف بموجب القانون الجنائي ولم تمنحه أي تعويض.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الحجج التي أثارتها الدولة الطرف على أساس المحاكمة السريعة للشخصين المعتديين المزعومين، وهي قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومسألة القضية المدنية قيد النظر، ليستا حجتين وجيهتين لدحض ادعائه انتهاك حقوقه. فقد وُجهت إلى الضابطين تهمة خرق النظام العسكري فقط وكان أمامهما خيار الخضوع لإجراءات المحكمة العسكرية أو للمحاكمة السريعة. وأثناء المحاكمة، لم يترك لصاحب البلاغ خيار الدفاع عن قضيته. وكانت العقوبة الصادرة بحق الضابطين حرمانهما من الأقدمية، وهو حرمان لم يكن فعالاً نظراً إلى أنهما قد رقيا. ولم يحاكم الضابطان، ولم يدانا أيضاً نتيجة تعذيبهما صاحب البلاغ، لأن المحكمة العسكرية تفتقد إلى اختصاص محاكمة أي شخص لارتكابه أعمال تعذيب. والمحكمة العليا هي الجهة الوحيدة المخوَّلة ذلك. وفيما يتعلق بقاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين يذكّر صاحب البلاغ أن الفصل ٧٧ من قانون الجيش لا يحد من اختصاص محكمة مدنية في محاكمة الضابطين لارتكابهما أعمال تعذيب[٤]. وتبعاً لذلك، ليس ثمة ما يحول دون محاكمة الضابطين أمام محكمة عليا ملائمة. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ صاحب البلاغ أن الضابطين لم يثيرا الدفاع بحجة قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين أمام محكمة آنورادهابورا حيث كانت الدعوى الأولى معلقة قيد نظر المحكمة لفترة الخمس سنوات الماضية.

٥-٣ وفيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان الأساسية التي قدمها صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا، يذكِّر بأن الدعوى قد أغلقت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دون توضيح. ولم يُذكر في أي موضع في سجل المحكمة إنهاء الدعوى بموافقة الطرفين. كما يوضح صاحب البلاغ أنه عندما يطلب شخص سحب دعوى، ترد المحكمة العليا في كل قضية بأنها ستُعمل تقديرها سواء بالسماح بسحب الدعوى أو عدم السماح بذلك. وفي هذه القضية، ليس ثمة ما يفيد بأن المحكمة العليا قد وافقت على ما اتفق عليه الطرفان. ولم يوافق صاحب البلاغ على أي شكل من أشكال إنهاء الدعاوى ولم يقبل أي مبلغ مالي في إطار تلك التسوية. وفي حين تشير الدولة الطرف إلى التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، ينفي صاحب البلاغ ذلك. وعلى أي حال، ففي قضية تتعلق بالحقوق الأساسية، لا يمكن للمحكمة العليا إلا أن تغلق القضية بموجب المادة ١٢٦ من الدستور بسبب عدم توفر الأسس الموضوعية أو منح الانتصاف الذي يطالب به المدعي[٥]. وعليه، فإنه لا يوجد لكلمة "أغلقت" معنى قانوني في دستور سري لانكا. وكان صاحب البلاغ قد قدم للمحكمة جميع الوثائق ذات الصلة ولم يكن بوسع المحكمة إلا أن تتخذ قراراً يتعلق بالأسس الموضوعية.

٥-٤ وقد سعى صاحب البلاغ لإعادة فتح القضية لدى المحكمة العليا مرتين. ففي المرة الأولى، سمحت المحكمة بإعادة فتح القضية. غير أن صاحب البلاغ استلم الإشعار بالحضور بعد تاريخ دعوته إلى المثول أمام المحكمة، وقدم تبعاً لذلك دعوى أخرى سعياً لإتاحة فرصة أخرى له تتمكن فيها المحكمة من النظر في القضية. وفي هذه المرة، لم ترسل المحكمة أي إشعار بالمثول أمامها.

٥-٥ وفيما يتعلق بالقضية المقدمة إلى محكمة آنورادهابورا، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدعوى لم تختتم بعد خمس سنوات وستة أشهر من الحادث. ولا يمكن أن يعتبر ذلك سبيل انتصاف فعّال. وفيما يتعلق بالقضية المدنية

المقدمة إلى المحكمة المحلية في آنورادهابورا، يلاحظ أن الدولة الطرف أكدت أنها ليست طرفاً في هذه الدعوى، وبالتالي فإنها لا تعترف بالتزامها بتوفير سبيل مدني فعّال للانتصاف من انتهاك حقوق الإنسان.

٥-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه تعرّض للتهديد مراراً وتكراراً وقدم شكاوى عديدة إلى سلطات الشرطة والجيش. وتلقى في إحدى المرات تهديدات بالقتل من أشخاص مجهولي الهوية. وهو ينتقل بانتظام من مكان إلى آخر اتقاء للخطر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة تحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدّعِ أو لم يزعم إطلاقاً أنه تعرض للإيقاف أو للاحتجاز. وفيما يتعلق بادّعاء صاحب البلاغ تعرضه لتهديدات من الشخصين اللذين اعتديا عليه، تحججت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يبيّن الجهة التي أقام لديها تلك الشكاوى، ولم يقدم نسخاً منها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اكتفى بالتأكيد مجدداً أنه تقدم بشكاوى عديدة إلى سلطات الشرطة والجيش، دون تقديم أية تفاصيل أخرى. وتستنتج من ذلك أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه كما يقضي بذلك العهد، لأغراض المقبولية، وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادّعاء الدولة الطرف أن الآليات المحلية المتاحة توفر أكثر من سبيل انتصاف ملائم لأي شخص يشتكي من انتهاك حقوقه كإنسان، تذكّر اللجنة بسوابقها القضائية من أن سبل الانتصاف المحلية يجب ألاّ تكون متوفرة فحسب بل فعّالة أيضاً. وترى في هذه القضية، أن سبل الانتصاف التي استندت إليها الدولة الطرف كانت إما مطولة بغير موجب أو غير فعّالة على ما يبدو.

٦-٥ وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، أن الادّعاءات القائمة على المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مدعمة بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وترى أن بقية البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢، تلاحظ اللجنة أن الدعوى ضد المعتديْن المزعومين ظلت تنتظر بت محكمة آنورادهابورا فيها منذ عام ٢٠٠٣، وأن الإجراءات القانونية بشأن الدعوى المقدمة إلى المحكمة العليا الخاصة بحقوق صاحب البلاغ الأساسية قد أنهيت في ظل ظروف غير واضحة. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية، وهي أنها تعتبر أن من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات[٦].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن الشخصين المعتديين قد حاكمتهما بالفعل لجنة تحقيق عسكرية وأصدرت عقوبة بحقهما ولا يمكن محاكمتهما مجدداً. وتلاحظ اللجنة أنه ليس للجنة التحقيق هذه صلاحيات محاكمة أي شخص لارتكابه أعمال تعذيب، وأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً وأن العقاب الصادر بحق الشخصين المعتديين كان مجرد إسقاط حقهما في الأقدمية، رغم أن صاحب البلاغ اضطرّ للبقاء في المستشفى عدة أشهر وأن لديه تقارير طبية عديدة تصف إصاباته. وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى محكمة آنورادهابورا، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الطرفين يتهم كل منهما الآخر بالمسؤولية عن بعض التأخير في هذه الدعوى، فإن تلك الدعوى لا تزال جارية منذ ما يربو على سبع سنين. ويتفاقم التأخير بعدم تقديم الدولة الطرف أي إطار زمني للنظر في القضية. وفيما يتعلق بالدعوى المقدمة إلى المحكمة المحلية، والتي لا تزال قيد النظر بعد خمس سنوات، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالتحجج بأنها لم تُذكر كطرف في تلك الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن أي تأخير إن وجد. بيد أن اللجنة تذكّر بأن القاعدة الراسخة في القانون الدولي العام تفيد بأن جميع أجهزة الحكومة، بما فيها الجهاز القضائي، يمكن أن تكون في موقع يجعلها تتحمل مسؤولية دولة طرف[٧].

٧-٤ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، تلتزم الدولة الطرف بأن توفر سبل انتصاف فعّالة. فالسرعة والفعالية تكتسيان أهمية خاصة في البت في القضايا المتعلقة بالتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة السيئة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد لا تتمكن من تفادي مسؤولياتها بموجب العهد بحجة أن المحاكم المحلية قد تناولت بالفعل القضية أو لا تزال تتناولها، عندما يتضح أن سبل الانتصاف التي استندت إليها الدولة الطرف كانت مطوَّلة على غير موجب ويبدو أنها غير فعّالة. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧ من العهد، وحيث إن هذه القضية، التي تتصل بادّعاء التعذيب، لا تزال منظورة أمام محكمة آنورادهابورا، فإن اللجنة لا ترى من اللازم في هذه القضية بالذات، أن تحدد مسألة الانتهاك المحتمل للمادة ٧ في حد ذاتها من العهد[٨].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما فيه تعويض ملائم. وتلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان استكمال دعوى محكمة آنورادهابورا على وجه السرعة ومنح صاحب البلاغ تعويضاً كاملاً. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التحقيق الأولي هو تحقيق ابتدائي يقوم فيه القاضي بتسجيل الأقوال قبل توجيه التهمة في إطار المحكمة العليا في الجرائم الخطيرة، كجريمة القتل أو محاولة القتل.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، *لوبيبي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيماي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، *خيمينيس فاكا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٣.

(٤) ينص الفصل ٧٧ من قانون الجيش على أنه "باستثناء ما يرد في الفقرة الفرعية (٢) من هذا الفصل، ليس ثمة في هذا القانون ما ينال من اختصاص محكمة مدنية لمحاكمة، أو إيقاف، أو معاقبة أي شخص يخضع للقانون العسكري بسبب ارتكابه أية جريمة مدنية". ويعرّف الفصل ١٦٢ من قانون الجيش "المحكمة المدنية" بأنها "أية محكمة دون المحاكم العسكرية" و"الجريمة المدنية" بأنها "جريمة ترتكب ضد أي قانون من قوانين سري لانكا والتي هي ليست جريمة عسكرية".

(٥) تنص المادة ١٢٦ من دستور سري لانكا على ما يلي:

"(١) يكون للمحكمة العليا الاختصاص الوحيد والمطلق للنظر والبت في أية مسألة تتعلق بتعدٍ فعلي أو وشيك بسبب إجراء تنفيذي أو إداري على أي حق من الحقوق الأساسية أو حق من الحقوق اللغوية المعلنة أو المعترف بها في الفصل الثالث أو الفصل الرابع.

(٢) وحيث يزعم أي شخص أن ذلك الحق من الحقوق الأساسية أو الحق من الحقوق اللغوية الذي يتصل بذلك الشخص قد جرى التعدي عليه أو أوشك التعدي أن يقع عليه بسبب إجراء تنفيذي أو إداري، يمكن للشخص بنفسه أو عن طريق محام يتصرف باسمه، وفي غضون شهر واحد من ذلك، وفقاً لما قد يكون للمحكمة من قواعد سارية، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا عن طريق شكوى خطية توجه إلى تلك المحكمة يلتمس فيها رفع الظلم أو سبيل انتصاف من ذلك التعدي. ولا يمكن أن تقام تلك الدعوى إلا بتخويل صادر عن المحكمة العليا، وهو تخويل يمكن أن يُمنح أو يرفض، حسب القضية، من جانب ما لا يقل عن اثنين من القضاة.

(٣) عندما يتبين لمحكمة الاستئناف، خلال نظرها في حيثيات دعوى متعلقة بإصدار أوامر، مثل أوامر الإحضار أو المراجعة أو منع تجاوز الاختصاص أو مواصلة الدعوى أو الامتثال أو تحديد السلط، وجودُ أدلة كافية على انتهاك أو قرب انتهاك أحكام الفصل الثالث أو الرابع من جانب طرف في تلك الدعوى، تحيل تلك المحكمة المسألة على الفور لتنظر فيها المحكمة العليا.

(٤) تكون للمحكمة العليا سلطة منح ذلك الانتصاف أو إصدار أوامر تعتبرها عادلة ومنصفة في الظروف المتعلقة بأية دعوى أو إحالة يشار إليهما في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، أو أن تردّ المسألة مجدداً إلى محكمة الاستئناف إذا لم يكن هناك في رأيها انتهاك لحق أساسي أو حق من الحقوق اللغوية.

(٥) تنظر المحكمة العليا وتبت بصفة نهائية في أي التماس أو إحالة بموجب هذه المادة في غضون شهرين من تقديم الالتماس أو الإحالة".

(٦) انظر البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٨) انظر الحاشية ٦، *راجاباكسي ضد سري لانكا*، الفقرة ٩-٥.

صاد – البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساثاسيفام وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد فاديفال ساثاسيفام والسيدة باراثيسي ساراسْواثي (يمثلهما المحامي السيد ف. س. غانيسالنغام وهيئة إنترايتس)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبا البلاغ وابنهما، السيد ساثاسيفام سانجيفان

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تعرض سجين لسوء المعاملة ووفاته أثناء احتجاز الشرطة له

المسائل الموضوعية: حرمان تعسفي من الحياة – التعذيب والمعاملة السيئة – مدى كفاية التحقيق – مدى فعالية سبل الانتصاف

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦ والمادة ٧

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، المقدم إليها باسم السيد فاديفال ساثاسيفام والسيدة باراثيسي ساراسواثي وابنهما السيد ساثاسيفام سانجيفان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما فاديفال ساثاسيفام وباراثيسي ساراسواثي. وهما يقدمان البلاغ باسمهما وباسم ابنهما ساثاسيفام سانجيفان المتوفى عن ١٨ عاماً بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أو نحو ذلك التاريخ. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك جمهورية سري لانكا الشعبية الديمقراطية ("سري لانكا") للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٦ والمادة ٧ من العهد، ويمثلهما المحامي ف. س. غانيسالنغام وهيئة إنترايتس.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، غادر ابن صاحبي البلاغ، ساثاسيفام البالغ من العمر وقتئذ ١٨ عاماً، بيتهما الواقع في كالموناي لقضاء شأن ولم يعد. وفي اليوم التالي، وحوالي الساعة التاسعة صباحاً، أبلغت الشرطة أول صاحبي البلاغ أنه قد أُلقي القبض على ابنه واحتُجز في مخفر شرطة. ولم يقدم لأول صاحبي البلاغ أي سبب لإلقاء القبض على ابنه، فقصد مخفر الشرطة المحلي (في كالموناي)، لكنه مُنع عند وصوله من الاتصال بابنه. وحوالي الساعة الرابعة بعد الظهر، عاد إلى مخفر الشرطة رفقة محامٍ فتمكّن من زيارة ابنه. وكان ابنه في حالة بدنية سيئة، غير قادر على المشي والأكل، وكانت أُذنه اليمنى متورمة وتترف دماً. وأبلغ الابن أباه والمحامي أنه عقب إلقاء اثنين من أفراد الشرطة القبض عليه، أُلقي على عمود أسلاك الهاتف ثم تعرّض للتعذيب وللمعاملة السيئة.

٢-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، زار أول صاحبي البلاغ وشقيقته ساثاسيفام مجدداً حوالي الساعة الخامسة بعد الظهر. وأُبلغا أنه لم يؤخذ إلى المستشفى بل عالجه طبيب، ويعني ذلك أنه لا يوجد تقرير طبي عن حالته وعلاجه. وكان في حالة أسوأ، يطالب بإطلاق سراحه. وروى مجدداً، وهو جالس لا يقدر على رفع ذراعيه، أن اثنين من أفراد الشرطة ألقيا به بقوة على عمود أسلاك الهاتف، ولم يعد قادراً نتيجة ذلك على المشي أو الأكل أو الشرب. ولاحظ أول صاحبي البلاغ تورماً خلف عنقه، ونزيف دم من كلا كتفيه. وأكد ساثاسيفام مجدداً، وهو غير قادر على الوقوف دون مساعدة، أن جروحه ناجمة عن اعتداء أفراد من الشرطة عليه. واستفسر أول صاحبي البلاغ من الشرطي الموجود وقتئذ عن كيفية إصابة ابنه، فأفاد أنه سيجرى تحقيق ثم سيطلق سراح ابنه. وعندما زار أول صاحبي البلاغ مجدداً ابنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كانت حالته الصحية قد تدهورت. ولم يكن قادراً على الوقوف، كما لم يكن قادراً على الكلام أو الأكل أو الشرب إلا بالكاد. وتمكن من الإشارة فقط إلى أنه عُرض على طبيب في الليلة الماضية وتناول بعض الأدوية.

٢-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، مُنع أول صاحبي البلاغ من زيارة ابنه. وفي مساء اليوم نفسه، تلقى رسالة من مخفر الشرطة يُطالب فيها بالتوجه فوراً إلى مستشفى أمبارا. وفي اليوم التالي توجه صاحب البلاغ إلى أمبارا حيث عُرضت عليه جثة ابنه في المشرحة. وكان بالإمكان مشاهدة غُرَز على لسانه وقد شُقّ جسمه من الصدر إلى البطن. وأُبلغ أول صاحبي البلاغ بانتهاء التشريح والتحقيق التاليين للوفاة وأن باستطاعته بالتالي أخذ الجثة، رغم أنه لا يمكنه إخراجها من أمبارا. وفي وقت لاحق، استطاع نقل الجثة إلى كالموناي لدفنها.

٢-٤ وعلم أول صاحبي البلاغ في وقت لاحق أنه عقب تقديم شكوى إلى الشرطة، أُجري تحقيق قضائي في وفاة ابنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من جانب قاضي كالموناي بالإنابة. ونظر القاضي بالإنابة في تقرير أعدته الشرطة المحلية في سامماثوراي جاء فيه أنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، بينما كان ثمانية من أفراد الشرطة ينقلون ابن صاحب البلاغ من كالموناي إلى مخفر الشرطة بأمبارا، تعرضت القافلة إلى هجوم حوالي الساعة التاسعة مساء على أيدي مقاتلي نمور تحرير تاميل إيلام. وأفاد التقرير، دون مزيد من الإثبات، أن اثنين من أفراد الشرطة وابن صاحب البلاغ جُرحوا، وأن المركبة تضررت، وأن الجرحى الثلاثة نُقلوا إلى مستشفى أمبارا حيث قضى الابن ونجا الشرطيان. وأمر القاضي بإجراء تحقيق قضائي أولي وتشريح للجثة على أن ترسل إليه النتائج بحلول ٢١ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء تحقيق كامل.

٢-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى قاضي كالموناي بالإنابة تحقيقاً في أعقاب الزيارة التي قام بها إلى موقع الحادث المزعوم. وتضمن تقرير التحقيق القضائي الذي أجراه إشارة إلى وجود خمس إصابات بالرصاص في جسم ابن صاحب البلاغ، لكنه أكد عدم وجود أي إصابات أخرى. وفيما لاحظ حدوث إطلاق رصاص، فإنه لم يخلص إلى إمكانية حدوث الهجوم على النحو الذي وصفته الشرطة. وأمر بإجراء تشريح من جانب الطبيب الشرعي في مقاطعة أمبارا، ثم تسليم الجثة إلى أقرب الأقرباء.

٢-٦ وأجرى الطبيب الشرعي في المقاطعة التشريح في وقت لاحق من اليوم نفسه. وذكر في تقريره وجود إصابات في أسفل البطن، وفي المثانة وعظم الفخذ الأيمن، وكذلك في العظم الأيمن من الحوض. وخلص إلى أن سبب الوفاة يعود إلى صدمة في أعقاب نزيف حاد ناجم عن إصابات بأسلحة نارية. ولم يشر إلى حدوث تعذيب. ولم يذكر التقرير ما إذا كانت الإصابات القاتلة ناجمة عن طلقات نارية، أو قد تكون حدثت قبل أو بعد وفاة الضحية، رغم وجود خانة في الاستمارة لبيان ذلك.

٢-٧ ولم يتلق القاضي بالإنابة تقرير تشريح الجثة بحلول تاريخ جلسة إجراء التحقيق في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مما أدى إلى تأجيلها إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ثم إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ثم مرة أخرى إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، لتأمين حضور أفراد شرطة كالموناي. ولم يتلق صاحبا البلاغ إشعاراً بإجراء التحقيق وبالتالي لم يحضرا كلاهما ولا محاميهما في الجلستين المعقودتين يومي ٢١ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وقد علما بصفة مستقلة بعقد جلسة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر فأصبحا يمثّلان منذ ذلك التاريخ.

٢-٨ وقدّم صاحبا البلاغ القضية إلى مكتب كالموناي التابع للجنة حقوق الإنسان، التي أحالت القضية إلى المكتب الرئيسي في كولومبو. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أرسل محامي صاحبي البلاغ رسالة إلى رئيس اللجنة، يطلب فيها منه اتخاذ إجراء بموجب المادتين ١٤ و١٥ من قانون لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لعام ١٩٩٦ وذلك بالقيام بما يلي: (أ) إصدار توجيه لنائب المفتش العام لشرطة منطقة كالموناي للأمر بإجراء تحقيق، و(ب) إعلام القضاء المحلي بذلك الإجراء. ولم يتلق المحامي إشعاراً بالاستلام، ولم يُتخذ أي إجراء.

٢-٩ وفي الجلسة التي عقدها القاضي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم أول صاحبي البلاغ وشقيقته أدلة على طبيعة ومدى التعذيب الذي تعرض له ابنه، استناداً إلى ما شاهداه وما ذكره لهما الابن. ووصف أول صاحبي البلاغ الإصابات الجسدية التي لحقت بابنه وعدم قدرة هذا الأخير على الوقوف أو المشي دون مساعدة، وما ذكره

ابنه خلال الزيارة عن الإيذاء الجسدي الذي تعرض له. كما وصف أول صاحبي البلاغ الحالة البدنية السيئة جداً التي كان عليها ابنه أثناء الزيارة الثانية.

٢-١٠ ودفع ممثلا صاحبي البلاغ بأن الطبيب الشرعي في المقاطعة قد أخطأ بعدم استنتاج حدوث تعذيب ومعاملة سيئة، نظراً إلى وجود أدلة واضحة، سواء من الإصابات المذكورة في التقرير أو من شهادة صاحبي البلاغ، على تعرض الابن لتلك المعاملة قبل قتله. ووافق القاضي على ذلك فأمر باستخراج الجثة وإرسالها إلى الطبيب الشرعي في باتّيكالوا لفحصها مرة أخرى وفقاً للمادة ٣٧٣(٢) من القانون الجنائي.

٢-١١ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أُخرجت الجثة بحضور القاضي بالإنابة وأُرسلت إلى الطبيب الشرعي. وخلص تقرير هذا الأخير إلى وجود تسع إصابات سابقة للموت، واستنتج أنها حدثت بسلاح ثلم قبل أي إطلاق نار، وأن الإصابات في الرقبة قد تكون ناجمة عن ضغط بالأصابع وأن الوفاة قد نجمت عن إصابات تسببت فيها أربع طلقات نارية.

٢-١٢ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تضمَّن حكم القاضي استنتاج ارتكاب جريمة قتل، مؤكداً أن الضحية قد تعرضت للتعذيب وتوفيت نتيجة نزيف تسببت فيه إصابات ناجمة عن طلقات نارية. وأمر بأن يرتّب الضابط المشرف في مخفر شرطة سامّنثوراي إجراء إدارة التحقيق الجنائي تحقيقاً من أجل إلقاء القبض على الجناة ومحاكمتهم. وفي عام ١٩٩٩ أيضاً، ذكرت منظمة العفو الدولي في تقرير عن التعذيب في سري لانكا، الحالة "كمثال على كيفية تغطية الشرطة على التعذيب رهن الاحتجاز حتى وإن كانت إجراءات التحقيق تجري بموجب القانون العادي"[(١)].

٢-١٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبعد سنتين ونصف وفي أعقاب عدة طلبات، تلقى القاضي رسالة من مدير إدارة التحقيقات الجنائية يبلغه فيها بإجراء تحقيق في أعقاب تلقي رسالة تتعلق بالقضية موجهة إلى النائب العام من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٢-١٤ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وجه النائب العام رسالة إلى المدير، مع إرسال نسخة إلى أمين سجلّ محكمة قضاة كالموناي، يؤكد فيها أنه بالاستناد إلى جميع الأدلة المتاحة، بات من الواضح أن رواية الشرطة لأحداث إلقاء القبض والوفاة هي رواية زائفة وملفقة. غير أن المواد المتوفرة لا تمثل أساساً لاتخاذ إجراءات جنائية بسبب التعذيب والقتل ضد أفراد الشرطة، بل لاتخاذ إجراءات تأديبية فقط. وتبعاً لذلك، طُلب من المدير إحالة الرسالة وتقرير التحقيق إلى الهيئة التأديبية ذات الصلة لاتخاذ الإجراء المناسب. وحسب علم صاحبي البلاغ، لم يتخذ أي إجراء آخر.

٢-١٥ وفي عام ٢٠٠٠، تناول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وقتئذ القضية في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وقتئذ[(٢)]. وفي عام ٢٠٠٢، أشار خلفه، بوصفه مقرراً خاصاً، في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان[(٣)] إلى أن النائب العام قد خلص إلى عدم وجود أدلة كافية لإقامة دعوى جنائية وأوصى بدل ذلك باتخاذ تدابير تأديبية. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم رد الحكومة على عدد من حالات التعذيب التي لفت انتباهها إليها.

٢-١٦ ورغم الاهتمام الدولي، رفضت الدولة الطرف الاعتراف بمسؤوليتها، وإجراء تحقيق جنائي ضد أولئك الذين يُعتبرون مسؤولين، أو القيام بطريقة أخرى بجبر الضرر الذي لحق بأسرة الضحية.

الشكوى

٣-١ يحاجج صاحبا البلاغ بأن الوقائع الوارد ذكرها أعلاه تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

٣-٢ فهما يدعيان أولاً في إطار المادة ٦ أن الدولة الطرف لم تف في العديد من الجوانب بالتزاماتها باتخاذ التدابير الكافية لحماية الحق في الحياة. فأولاً، أظهرت الأدلة أن الضحية قضت نتيجة إصابات بسلاح ناري عند احتجاز الشرطة لها، بينما تزعم الشرطة أن الوفاة حدثت أثناء نقل الضحية. وفيما يصعب، في غياب تحقيق شامل ومستقل، تأكيد هوية الجهة التي أطلقت النار فعلاً على نحو مميت، فقد أظهرت الأدلة بوضوح أن الدولة الطرف لم تقم كحدّ أدنى بتحمل واجبها الصريح المتمثل في حماية الضحية عندما كان رهن الاحتجاز لدى الشرطة.

٣-٣ ويشير صاحبا البلاغ في هذا الصدد إلى سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد ما يلي: (أ) يقع على الدولة الطرف واجب حماية سلامة الأشخاص الذين يكونون تحت سيطرتها أو رعايتها، ولا سيما أثناء احتجاز الشرطة لهم[٤]؛ و(ب) ثمة قرينة قوية تدل على تحمل الدولة المسؤولية عن وفاة الشخص أثناء احتجاز الشرطة له، وهو ما يتعين على الدولة تقديم توضيح مرض ومقنع بشأنه بغية تفنيد ذلك[٥]. وفي هذه الحالة، لم تقدّم الدولة الطرف توضيحاً للنظرية القائلة بأن الضحية قد قتلها في الواقع مقاتلو حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وتؤيد ذلك استنتاجات النائب العام ومفادها أن الشرطة قد لفّقت رواية الوفاة، ويستنتج من ذلك وجوب ترجيح افتراض أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن الوفاة.

٣-٤ وفيما يتعلق بالجانب الثاني من الالتزام بموجب المادة ٦، يشير صاحبا البلاغ إلى أن الأدلة تؤكد تعرض الضحية لتعذيب خطير يهدد الحياة. ولم تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لحماية حياة وسلامة ساثاسيفام. وعلى سبيل المثال، لم يمثل المحتجز في أية مرحلة من المراحل أمام موظف قضائي، وهي خطوة يعترف بأنها أساسية لا للتحقق من أسباب إلقاء القبض عليه فحسب، بل أيضاً لمتابعة المعاملة التي يلقاها.

٣-٥ وفيما يتعلق بالجانب الثالث من الالتزام بموجب المادة ٦، يُلاحظ صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف لم تحقق مع الجناة ولم تحاكمهم بعد وفاة الضحية. ولم تجر إدارة التحقيقات الجنائية، رغم الطلبات المتكررة التي وجهها إليها القاضي المحلي، أي تحقيق وذلك لفترة تربو على سنتين، ولم تقم بذلك إلا رداً على رسالة موجهة من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وقتئذٍ. وكان ذلك رغم وجود أدلة قوية كان بالإمكان متابعتها فوراً، بالنظر إلى أن عدداً من الشهود من أفراد الشرطة ممّن حُدِّدت هوياتهم بوضوح كانوا موجودين في المركبة عندما جرى إطلاق النار.

٣-٦ ويشير صاحبا البلاغ إلى سوابق اللجنة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفادها أنه يقع على الدول الأطراف التزام نابع من الحق في الحياة، إلى جانب الحق في سبيل انتصاف فعال، باتخاذ تدابير لحماية الحق في الحياة، بما في ذلك تنفيذ ضمانات إجرائية ملائمة تشمل التحقيق في

عمليات القتل المزعومة التي تقوم بها الدولة ومحاكمة مرتكبيها[٦]. ويمكن أن يمثل عدم وجود تلك الضمانات انتهاكاً للحق في الحياة حتى وإن لم توجد أدلة كافية لتحميل الدولة مسؤولية الوفاة الفعلية[٧].

٣-٧ ويدفع صاحبا البلاغ بأنه حتى وإن بقيت هناك شكوك حول تورط الشرطة في وفاة الضحية، تظل الدولة الطرف في حالة انتهاك للمادة ٦ بسبب عدم منعها إياه والتصدي له. وحتى عندما أُجري تحقيق محدود في نهاية المطاف، رفض النائب العام التوصية بالمحاكمة واختار اتخاذ إجراءات تأديبية من الواضح أنها غير كافية، وهي لم تُتّخذ على أي حال. فالاكتفاء باتخاذ إجراءات تأديبية، وهو أمر فيه استهانة بجريمة على هذه الدرجة من الخطورة، ليس بديلاً للتحقيق والمحاكمة الجنائيين المطلوبين في قضايا إزهاق الأرواح تعسفاً[٨]. وفضلاً عن ذلك، وانتهاكاً للالتزام بدفع تعويضات لعائلة الضحية[٩]، لم تقدم الدولة الطرف أي تعويض أو اعتذار عن وفاة الضحية، حتى بعد إقرار النائب العام بوقوع الذنب.

٣-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٧، يدفع صاحبا البلاغ بتعرض الضحية للتعذيب في ظروف تنطوي بشكل واضح على مسؤولية الدولة، وبوجود أدلة وافية على تعرض الضحية لأعمال تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية كما تشكل، نظراً لقسوتها، أعمال تعذيب. وتفيد شهادة صاحب البلاغ وشقيقته، اللذين عاينا الضحية عند زيارتهما له في مخفر الشرطة بعد ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه، أنه تعرَّض لإصابات خطيرة عند احتجازه إلى درجة أنه لم يكن قادراً على الوقوف أو الأكل أو الشرب. وتأكدت هذه الأدلة بالاستنتاجات التي خلص إليها الطب الشرعي حول وجود إصابات محددة ومفصَّلة تدل على تعرض الضحية لسوء المعاملة وللضرب. واستناداً إلى سوابق اللجنة ثمة انتهاك واضح للمادة ٧ بسبب تعرّض الضحية لذلك النوع من المعاملة الذي وصفه الطبيب الشرعي[١٠]. وفي غياب أي توضيح معقول من قِبل الدولة الطرف، لا بدّ للجنة أن تخلص إلى أن أعمال تعذيب وسوء معاملة قد حدثت فعلاً.

٣-٩ ويدفع صاحبا البلاغ بعدم وجود أي أدلة تفيد أنه قد وُفِّرت للضحية حماية من التعذيب، باستثناء زيارتي أقرب أقربائه. ولم يجر تحقيق قضائي مُدقَّق في الاحتجاز، ولا توجد سجلات عن ظروفه، أو أية مراقبة من جانب كِبار ضباط الشرطة أو الموظفين الطبيين. ويحتج صاحبا البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (الفقرة ١١) ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كضمانات لازمة لدرء التعذيب[١١].

٣-١٠ ولم تكتفِ الدولة الطرف بعدم توفير ضمانات مناسبة ضد التعذيب، بل إنها لم تجر التحقيق الواجب في سلوك مرتكبيه ولم تقدمهم إلى المحاكمة. ولم يُجرَ أي تحقيق إلا بعد ما يربو على سنتين من الحادث، ولم يحدث ذلك إلا بناء على طلب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وقتئذ. وفي أعقاب التحقيق، ورغم أن النائب العام أثبت أن الشرطة عذبت الضحية، فقد رفض محاكمة الجناة، مستهيناً بالجريمة إلى حد اعتبارها مسألة تأديبية[١٢]. واعتبرت اللجنة أنه يجب على الدولة، في إطار واجبها المتمثل في حماية الأفراد من أي تصرفات تنتهك المادة ٧، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أعمال التعذيب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواءً ارتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو بصفة أخرى[١٣]. كما لم تُدفع تعويضات إلى صاحبي البلاغ، أي والدي الضحية، مما يزيد من خطورة انتهاك المادة ٧[١٤].

٣-١١ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ يحتج صاحبا البلاغ بسوابق اللجنة التي مفادها أن ظروف وفاة الضحية، التي تشمل الإيقاف والاحتجاز التعسفيين اللذين أعقبهما تعذيب وقتل تعسفي غير قانوني، تدل على أن التحقيق الجنائي والمحاكمة الملائمة هما السبيل الوحيد للانتصاف الفعال[١٥]. وبالتالي فإن عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير قانونية وإدارية وقضائية وغير ذلك من التدابير الفعالة لمقاضاة المسؤولين عن تعذيب الضحية وقتلها يشكل خرقاً لهذا الالتزام. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد شددت بالمثل على أن الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف يتطلب تحقيقاً فعالاً ومستقلاً ومحايداً في مزاعم التعذيب[١٦].

٣-١٢ ومن الواضح أن قرار النائب العام عدم طلب إجراء محاكمة بل التوصية بدل ذلك باتخاذ إجراءات تأديبية هو قرار غير ملائم ولا يمثل سبيلاً فعالاً للانتصاف[١٧]. ومما زاد من خطورة هذا الانتهاك أنه لم تُتّخذ أية إجراءات تأديبية، على حد علم صاحبي البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف إلى صاحبي البلاغ أي اعتذار أو تعويض رغم اعترافها، عن طريق قاضيها ونائبها العام، بأن الشرطة كانت مسؤولة عن تعذيب الضحية ووفاتها[١٨].

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وهي تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبه. وتذكر بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة والإجراءات العلاجية التي تكون قد اتخذتها، إن وُجدت. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة على النحو الواجب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي إفادة بشأن مقبولية البلاغ، وإنه لا يوجد أي عائق ظاهري آخر أمام اللجنة، فلا بدّ للجنة أن تولي الاعتبار الواجب للمواد المعروضة عليها. وهي تخلص إلى أن صاحبي البلاغ قد أثبتا على النحو الوافي لأغراض المقبولية ادعاءهما في إطار المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد للنظر في البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى المادة ٦ بأن وفاة الضحية تُعزى مباشرة إلى الدولة الطرف، تُذكِّر اللجنة بأنه وفقاً للمواد غير المعترض عليها، فقد كان الشخص الذي وقع ضحية يتمتع بصحة عادية قبل احتجاز الشرطة له، حيث رآه بعد فترة قصيرة من ذلك شهود عيان وهو يعاني من إصابة بجراح شديدة وبليغة. أما الأسباب المزعومة لوفاته اللاحقة، وهي أساساً أنه توفي أثناء هجوم شنه مقاتلون من حركة نمور تحرير تاميل إيلام، فقد فنّدتها السلطات القضائية والتنفيذية للدولة الطرف ذاتها. وفي ظل هذه الظروف، لا بد للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاء أن إصابة الضحية أثناء وجوده رهن الاحتجاز - وبالتالي وفاته - يجب أن تُعزى إلى الدولة الطرف ذاتها. وعليه تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان الضحية من الحياة بصورة تعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى المادة ٧ ومفاده أن الإصابات التي لحقت بالضحية قبل وفاته تشكل انتهاكاً لتلك المادة، تُذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تعترض على الأدلة المقدمة إلى اللجنة ومفادها أن الضحية تعرض لإصابات بليغة أثناء احتجاز الشرطة له، وأن الضحية نفسه قد نسب تلك الإصابات إلى الشرطة. وعلى أساس المسؤولية المفترَضة المشار إليها في الفقرة ٦-٢ أعلاه، وبالنظر إلى خطورة الإصابات المذكورة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد عرَّضت الضحية لمعاملة تنتهك المادة ٧ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمزاعم المستندة إلى المادتين ٦ و٧ على أساس أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها الإجرائية بالتحقيق المناسب في وفاة الضحية وفي أعمال التعذيب، واتخاذ تدابير ملائمة للتحقيق ولجبر الضرر، تُذكِّر اللجنة بسوابقها الثابتة التي تعتبر أن التحقيق الجنائي وما يليه من محاكمة هما سبيلا انتصاف لازمان فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان كالحقوق التي تحميها المادتان ٦ و٧ من العهد[١٩]. وفي هذه الحالة، فإن سلطات الدولة الطرف ذاتها قد رفضت التفسير الذي قدمته الشرطة لوفاة الضحية التي قضت عندما كانت محتجزة لديها، وأمرت السلطات القضائية للدولة بإقامة دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة الذين ارتكبوا الجريمة. وفي غياب أي توضيح من جانب الدولة الطرف ونظراً إلى الأدلة المفصَّلة المعروضة على اللجنة، لا بدّ لها أن تخلص إلى أن قرار النائب العام عدم رفع دعوى جنائية بل اتخاذ إجراءات تأديبية كان قراراً تعسفياً بشكل واضح ويمثل حرماناً من العدالة. ولا بد تبعاً لذلك أن يُعتبر أن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ بالتحقيق على النحو الواجب في وفاة الضحية وتعذيبها واتخاذ الإجراءات الملائمة ضد من تثبت إدانتهم. وللأسباب ذاتها، تكون الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا لأحكام المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٦؛ والمادة ٧ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إقامة ومتابعة دعوى جنائية ودفع تعويضات مناسبة إلى أسرة الضحية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وثيقة منظمة العفو الدولية ASA 37/10/99، الفقرة ٥-٢.

(٢) الوثيقة E/CN.4/2000/9، في الفقرة ٩٣٧: "ساثاسيفام سانجيفان، توفي أثناء احتجازه لدى الشرطة ويقال إن ذلك يرجع إلى التعذيب. ويقال إنه ألقي القبض عليه أثناء عملية بحث قامت بها الشرطة بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في باندیروبو وإنه احتجز في مخفر شرطة ألمونيا، حيث تعرض للتعذيب. وبتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، توجهت الأسرة إلى مخفر شرطة أمباراي ثم إلى المستشفى الحكومي حيث أخبرت بأن ابنها قتل في مواجهة مسلحة مع أفراد نمور التحرير أثناء نقله إلى مخفر أمباراي. وأفيد بأن جرحاً بطول الصدر قد أُجريت له خياطة، وأن لسانه قد قطع ثم أجريت له خياطة، وكانت به إصابات في الرأس والورك. وأيد الفحص الطبي الثاني بعد الوفاة الذي أمر به القضاة وجود علامات الإصابة بأسلحة غير حادة قبل إطلاق الرصاص. ولا يزال التحقيق القضائي الثاني جارياً".

انظر كذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2000/3/Add.1)، الفقرة ٤٠٥: "اعتقل ساثاسيفام سانجيفان من قبل الشرطة في باندیروبو، بمقاطعة أمباراي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وذُكر أن أقاربه عندما زاروه في مركز شرطة كالموناي يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر لاحظوا أنه عاجز عن رفع ذراعيه وأنه يجد صعوبة في الابتلاع. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت الشرطة أقاربه أنه قُتل في مواجهة مسلحة مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام عندما كانت الشرطة تقتاده إلى أمباراي".

(٣) الوثيقة E/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرة ١٦٥٥.

(٤) قضية *برباتو ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ وقضية *لانتسوفا ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقضية *سلمان ضد تركيا* (٢٠٠٢) 34 EHRR 17، الفقرة ٩٩.

(٥) قضية *جوردن ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٣) 52 EHRR، الفقرة ١٠٣؛ وقضية *ماكير ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٢) 24 EHRR، الفقرة ١٠٩؛ وقضية *سلمان ضد تركيا* (٢٠٠٢) 34 EHRR، الفقرة ٩٩.

(٦) الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٦ على المادة ٦؛ وقضية *شابارّو ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وقضية *بابوإيرام - أدهين ضد سورينام*، البلاغات التي تحمل الأرقام ١٤٦ و١٤٨-١٩٨٣/١٥٤، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وقضية *هيّريرا روبيو ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛ وقضية *فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس* (السلسلة جيم) رقم ٤ (١٩٨٨)، الفقرة ١٨٨؛ وقضية *إدوارد ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٢) 35 EHRR 19، الفقرة ٦٩؛ وقضية *ماكين ضد المملكة المتحدة* (١٩٩٦) 21 EHRR 97، الفقرة ١٦١؛ وقضية *كايا ضد تركيا* (١٩٩٩) 28 EHRR 1، الفقرة ٨٦.

(٧) قضية *كايا ضد تركيا*، المرجع السالف الذكر؛ وقضية *تنريكولو ضد تركيا* (٢٠٠٠) 30 EHRR 950؛ وقضية *كيليس ضد تركيا* (٢٠٠١) 33 EHRR 1357.

(٨) قضية *بابوإيرام - أدهين*، المرجع السالف الذكر؛ وقضية *بوتيستا دي أرييانا ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ الفقرتان ٨-٢ و١٠.

(٩) قضية *شابارّو ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠.

(١٠) قضية *بيلاي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٤، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وقضية *لنتون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٥، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وقضية *هنري ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٢، الآراء المعتمدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وقضية *موتيبا ضد زائير*، البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٤، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، الفقرة ١٠-٢؛ وقضية *استرّيا ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨٨٠/٧٤، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣؛ وقضية *أرزواغا جلبووا ضد أوروغواي*، البلاغ ١٩٨٣/١٤٧، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١١) انظر أيضاً قضية *ألغور ضد تركيا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٢٥٧٤؛ الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرات ٣٣-٤٧.

(١٢) انظر قضية *بوتيستا دي آرّيانا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠.

(١٣) انظر قضية *ردوريغيس ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٢؛ والتعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ٨ و١٣. انظر أيضاً المواد من ١٢ إلى ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها الدولة الطرف في عام ١٩٩٤، وقضية *إيدين ضد تركيا* (١٩٩٨) 25 EHRR 251، الفقرة ١٠٩؛ وقضية *آسينوف ضد بلغاريا* (١٩٩٩) 31 EHRR 372، الفقرة ١٠٦.

(١٤) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤. انظر أيضاً المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وآراء لجنة مناهضة التعذيب في قضية *دزيماجل ضد يوغوسلافيا*، البلاغ ٢٠٠٠/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٦.

(١٥) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(١٦) قضية *أغيزا ضد السويد*، البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، الآراء المعتمدة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ١٣-٧.

(١٧) قضية *بوتيستا ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٨-٢؛ وقضية *شابارو ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠.

(١٨) قضية *شابارو ضد كولومبيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٠؛ وقضية *دزيماجل ضد يوغوسلافيا*، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٩-٦.

(١٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

قاف – البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، جيني *ضد النمسا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فولفغانغ جيني (يمثله محام هو السيد أليكسندر هـ. إ. موراوا)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	النمسا
تاريخ البلاغ:	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
القرار المتعلق بالمقبولية:	٥ آذار/مارس ٢٠٠٧
الموضوع:	انحياز القاضي أثناء الإجراءات القضائية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة والعلنية؛ والمساواة أمام القضاء
مواد العهد:	المواد ٢ و١٤ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، الذي قُدِّم إليها باسم السيد فولفغانغ جيني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد فولفغانغ جيني، وهو مواطن نمساوي ولد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٠. ويدعي أنه ضحية انتهاكات النمسا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤، بمفردها ومقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد أليكسندر ه. إ. موراوا.

١-٢ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، فصل النظر في مسألة مقبولية هذه الحالة عن النظر في أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بدأ صاحب البلاغ، في تاريخ لم يحدد، مشروعاً مشتركاً مع ثلاثة أشخاص آخرين لتشييد مبنى يضم شققاً سكنية ومكاتب في سالزبورغ. وكانت حصة صاحب البلاغ في المشروع ٨١,١٥ في المائة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أكد الوكيل الذي عُيّن لإدارة حسابات المشروع أن صاحب البلاغ قد أدى ما يزيد على التزاماته المالية كشريك بمبلغ يناهز ٤٧٥ ٧ يورو، وأن الشركاء الآخرين مدينون بمبلغ إجمالي يناهز ٠٠٠ ٦٠ يورو، تدخل فيه الالتزامات المالية والضرائب. ولم يسدد الشركاء المبالغ المستحقة في الوقت المحدد. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدّرت سلطات الضرائب قيمة الضريبة على رقم أعمال المشروع المستحقة بحلول نهاية عام ١٩٩٦ بمبلغ ١٧٦ ١٣ يورو، بلغت حصة صاحب البلاغ منها ٦٩٢ ١٠ يورو. وقام صاحب البلاغ بناءً على نصيحة محاميه، الدكتور و.، بدفع المبلغ الإجمالي بنية طلب استرداده المصروفات من شركائه.

٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بعد الشروع في مفاوضات من أجل تسوية المسألة ودياً، أعلن الدكتور و. أن الشركاء مستعدون لأن يردوا إلى صاحب البلاغ المبلغ الذي دفعه إلى سلطات الضرائب. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، قدّرت سلطات الضرائب الضريبة على رقم أعمال المشروع لعام ١٩٩٧ بمبلغ ٢٩١ ٣١ يورو، وهو المبلغ الذي كان يجب في نظر وكيل المشروع، أن يدفعه الشركاء. غير أن الدكتور و. أبلغ صاحب البلاغ بعدم إمكانية اتخاذ أي إجراء آخر في حق الشركاء لأنه أبرم، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بالنيابة عن صاحب البلاغ، اتفاقاً لتسوية شاملة يلغي أية التزامات مالية متبادلة بين أطراف المشروع بطريقة ملزمة، وهو ما يمنع صاحب البلاغ من القيام بأي إجراء آخر ضد الشركاء وأية مطالبات محتملة في المستقبل أيضاً.

٢-٣ وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلب صاحب البلاغ من محاميه فسخ اتفاق التسوية الشاملة مع شركائه، لأنه أُبرم بغير علمه ولا موافقته ولأن المحامي تجاوز نطاق التوكيل الذي منح إياه. وفسخ صاحب البلاغ أيضاً توكيل المحامي بمفعول فوري، ووكّل محامياً آخر.

٢-٤ وبناءً على نصيحة المحامي الأخير، رفع صاحب البلاغ ثلاث دعاوى قضائية منفصلة هي:

- دعوى مدنية ضد شركائه بشأن المساهمات المالية المستحقة عليهم (يطلق عليها فيما يلي إجراءات الدعوى الأولى)؛

- ودعوى مدنية ضد الدكتور و. على سوء تصرفه المهني (يطلق عليها فيما يلي إجراءات الدعوى الثانية)؛

- وشكوى جنائية ضد الدكتور و. (يطلق عليها فيما يلي إجراءات الدعوى الثالثة).

٢-٥ ففي إجراءات الدعوى الأولى، أقام صاحب البلاغ دعوى قضائية أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ ضد شركائه، بشأن المساهمات المالية التي لم يسددوها لتغطية تكاليف المبنى، مدعياً أن مطالباته تظل سارية على اعتبار أن اتفاق التسوية الشاملة الذي أبرمه الدكتور و. لا يمكن أن ينسب إليه لأنه أبرم بغير علمه ولا موافقته. ودفع صاحب البلاغ بالقول إنه مما ينافي الحس السليم افتراض أنه وافق على التنازل عن مطالبات تصل قيمتها إلى نحو ٦٠ ٠٠٠ يورو مقابل دفع ٢٠ في المائة فقط من القيمة الإجمالية لما يطالب به، وإن اتفاق التسوية الشاملة، الذي أبرمه الدكتور و. متجاوزاً التوكيل الممنوح له ومخلاً بواجباته المهنية، لا أثر له في نظر القانون النمساوي. واستند الشركاء في دفاعهم على اتفاق التسوية الشاملة الذي أبرمه الدكتور و.، ودفعوا بأنه لا يمكن إعادة النظر في القضية أمام القضاء.

٢-٦ وأثناء جلسة الاستماع الأولى، قال قاضي الموضوع في محكمة سالزبورغ الإقليمية إن لديه شك فيما إذا كان صاحب البلاغ قد قاضى الخصوم الحقيقيين وتساءل عن السبب الذي دعا صاحب البلاغ إلى مقاضاة شركائه وليس الدكتور و. وأضاف قائلاً : "لا أستطيع أن أتصور أن الدكتور و. قد فعل شيئاً من هذا القبيل". وطعن صاحب البلاغ في حياد قاضي الموضوع أمام غرفة الاستئناف بمحكمة سالزبورغ الإقليمية، التي رفضت الطعن في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأثناء النظر في هذا الطعن، أعلن القاضي أنه "لا يمكن استبعاد أن يكون حيادي الكامل قد شابه خلل بسبب الطعن الذي لا يستند إلى أساس - من وجهة نظر القاضي - وإن كنت بصفتي قاضياً لا أزال أعتبر نفسي قادراً على البت في المسألة استناداً إلى نتائج تقييم الأدلة". و لم يستأنف صاحب البلاغ قرار رفض الطعن الذي قدّمه. ونتيجة لذلك، واصل القاضي نفسه النظر في القضية.

٢-٧ وفي جلسة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شهد الدكتور و. أنه اتصل بصاحب البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهو اليوم الذي أبرم فيه الاتفاق، وأن صاحب البلاغ قد أقره شفوياً. وقدّم الدكتور و. مذكرة بهذا الخصوص.

٢-٨ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة الإقليمية الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ قائلة إن اتفاق التسوية الشاملة يمنع صاحب البلاغ من رفع أي شكوى ضد الشركاء، ورأت أنه "لا يمكن افتراض صحة القول بأن الدكتور و.، بوصفه محامياً وشاهدا معرضاً للعقوبة الجنائية إن هو أخل بشهادته، يمكن أن يكون شاهد زور في هذه المحاكمة، وأن يختلق مذكرة عن مكالمته الهاتفية مع صاحب البلاغ"، وهي المكالمة التي يُدّعى أن صاحب البلاغ قد وافق فيها شفوياً على التسوية. وكرر قاضي الموضوع، في الحكم الذي أصدره، رأيه بشأن مصداقية الشهادات. وأقر بتفضيله لشهادة المحامي، حيث قال إنه "لا يمكن افتراض" أن الدكتور و. قد كذب في شهادته.

٢-٩ واستأنف صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف في ليتز، مدعياً أن المحكمة الابتدائية لم تقيّم الوقائع من زاوية "الحس السليم"، وأنها لم تراع جميع الأدلة المتاحة، وأنها أخلت بالقواعد الإجرائية المتعلقة بتقييم الأدلة. فقد

استند قاضي الموضوع في حكمه على مجرد اعتقاده أنه لا يمكن أن يفترض أن محامياً مثل الدكتور و. أدلى بشهادته زوراً وأن القاعدة التي تقضي بمنح شهادة المحامي بوجه عام وزناً أكبر من أي شهادة أخرى هي قاعدة غريبة عن النظام القانوني النمساوي. وندد صاحب البلاغ بما يدعيه من تحيّز من جانب القاضي وبحرمانه من محاكمة عادلة، وطلب من المحكمة عقد جلسة للنظر في الأدلة واستدعاء صاحب البلاغ، والدكتور و.، والمحامي الذي تفاوض نيابة عن الشركاء بشأن اتفاق التسوية الشاملة، للإدلاء بشهادتهم.

٢-١٠ ورُفض الاستئناف، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دون أن تستمع المحكمة للشهود. وقالت محكمة الاستئناف إنها ليست مسؤولة عن تقييم الأدلة في جلسة من جلساتها، ورأت أن تقييم قاضي الموضوع للأدلة بصورة تنم عن "استخفاف أو ضحالة أو تعسف صارخ" هو وحده الذي يبرر لها الاستنتاج بأن ثمة قصوراً في التعليل. ورأت أنه "لا توجد دلائل على أن الدكتور و. قد تصرف بنية إلحاق ضرر" بصاحب البلاغ وأنه "لا يمكن استبعاد إمكانية حدوث أخطاء، حتى في مكتب محاماة منظم تنظيماً جيداً". أما فيما يتعلق بطعن صاحب البلاغ مجدداً في قاضي الموضوع، فقد رأت المحكمة أن هذه المسألة تناولتها من قبل غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سالزبورغ الإقليمية. وقدّم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً استثنائياً لاستئناف الحكم، وقوبل هذا الطلب بالرفض في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ لأسباب تتعلق بالشكل.

٢-١١ أما في إجراءات الدعوى الثانية، المرفوعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فقد طلب صاحب البلاغ من محكمة سالزبورغ الإقليمية أن تقرر مسؤولية المحامي عن أي ضرر لحقه وعن جميع الأضرار التي تلحقه في المستقبل نتيجة لإبرامه اتفاق التسوية الشاملة بدون موافقة صاحب البلاغ أو إقراره. ورُفضت هذه الدعوى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثم استأنف صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف في ليتز، التي علّقت إجراءات الدعوى إلى حين البت في القضية المرفوعة ضد الشركاء (إجراءات الدعوى الأولى). ونظراً لما انتهت إليه هذه القضية، حيث قررت المحكمة أن الدكتور و. ليس مذنباً بإساءة التصرف المهني، لم يطلب صاحب البلاغ ولا الدكتور و. من المحكمة إعادة فتح القضية إذ لم تعد ترتكز على وقائع ملموسة.

٢-١٢ أما في إجراءات الدعوى الثالثة، فقد قدم صاحب البلاغ بلاغاً جنائياً ضد الدكتور و. إلى الشرطة الاتحادية بسالزبورغ، بتهمة الغش وشهادة الزور، والتحايل أثناء الإجراءات القضائية. ورُفضت هذه الشكوى، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لعدم ثبوت إدانة الدكتور و. بالتهم الموجهة إليه. وطلب صاحب البلاغ من وزير العدل إعادة النظر في قرار عدم الملاحقة القضائية، إلا أن طلبه هذا رُفض في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي الأخير، قدّم شكوى جنائية خاصة على محكمة سالزبورغ الإقليمية، ورُفضت الشكوى في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن المحاكم المحلية رفضت ادعاءاته بغير وجه حق، لعدم تقيدها بالحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة كما نصت عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبينما يدرك صاحب البلاغ أنه ليس بوسع اللجنة بوجه عام تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا أمكن التأكد من أن التقييم الذي قامت به المحاكم المحلية كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة، يدعي أن القرار الذي اتخذ في قضيته كان خاطئاً على نحو ظاهر. وعدم توصل المحاكم المحلية إلى استنتاج لا يتعارض مع الحس السليم، الأمر الذي يجعل قرارها "مشبوها"،

ينبغي أن يحمل اللجنة على ممارسة أعلى مستوى من التدقيق لدى تقييم مدى الوفاء بمتطلبات الإنصاف والاستقلالية والحياد.

٣-٢ ويؤكّد صاحب البلاغ أن قاضي الموضوع كان منحازاً بشكل ظاهر، وأن جلسة المحاكمة وقرار المحكمة كانا معيبين، لأن صاحب البلاغ كان في مركز أضعف بالمقارنة مع الخصم. فقد صرّح قاضي الموضوع بوضوح أنه "لا [يمكنه أن] يتصور أن الدكتور و. قد فعل شيئاً من هذا القبيل". ويشير صاحب البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية *كارتونن*[٢]، حيث رأت أن "حياد المحكمة يستلزم ألا يبني القضاة تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، وألا يتصرفوا تصرفاً يعزز مصالح أحد الأطراف." وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تجاهل انحياز قاضي الموضوع لدى الاستئناف، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تنظر سوى فيما إذا كانت الطريقة التي فصل بها قاضي الموضوع في المسألة "غير معقولة". ولم تكن المحكمة مستعدة لتقييم الأدلة من جديد ولم تنظر بالتفصيل في طريقة تقييم قاضي الموضوع للأدلة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن مبدأ المساواة أمام القضاة لم يُحترم، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ٢، بحكم أن القاضي أعلن أنه "لا يمكن افتراض" كذب المحامي عند الإدلاء بشهادته، وهو ما يعني ضمناً إمكانية افتراض كذب أقوال صاحب البلاغ المعارضة. وبالتالي تكون المحكمة قد أعطت شهادة عضو في مهنة المحاماة (هو الدكتور و.) وزناً أكبر من شهادة أي شخص آخر وجعلت عبء الإثبات يفوق المستوى السائد في القضايا المدنية في النمسا. وبذلك كان صاحب البلاغ في مركز أضعف إذ كان عليه مواجهة "قرينة المصداقية" الممنوحة للخصم.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بخصوص إجراءات الدعوى الأولى. وذكّرت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد رفع دعوى أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية، والتمس رد قاضي الموضوع في جلسة استماع عقدت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفضت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سالزبورغ الإقليمية طلب رد القاضي. وبما أن صاحب البلاغ لم يستأنف هذا القرار، فقد استمر نظر الدعوى أمام القاضي نفسه.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أتيحت له إمكانية الطعن في قرار غرفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في ليتز، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من القانون النمساوي المتعلق بالاختصاص القضائي. إلا أنه لم يفعل ذلك وقبل باستمرار الدعوى المدنية. وبناءً على ذلك، ينبغي الحكم بعدم قبول البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وادعى أن الدولة الطرف لم تبيّن أن سبيل الانتصاف الموجود نظرياً بمقتضى المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون الاختصاص القضائي كان متاحاً وفعالاً بالنسبة له لإنصافه على انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد. وجادل بالقول إنه لا يكفي الإشارة إلى حكم قانوني لوصف إجراء من الإجراءات، بل يجب مراعاة تطبيق هذا الحكم في الممارسة القضائية والإدارية.

٥-٢ وأكّد صاحب البلاغ أن قرار غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سالزبورغ الإقليمية، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، لم يشر إلى نوع الاستئناف الذي يمكن أن يقدّمه كما لم يبلغه بحقه في الطعن في قرار رفض طلبه برد قاضي الموضوع المقدم إلى محكمة الاستئناف في ليتز. ويشير إلى قرار المحكمة الدستورية الذي رأت فيه أن عدم إعطاء توجيه بشأن سبل الاستئناف المتاحة أو إعطاء معلومات غير صحيحة بهذا الخصوص لا يمكن أن يؤخذ على الطرف المعني[٣]. وبالتالي، فقد حُرم صاحب البلاغ من فرصة الحصول على سبيل انتصاف عادل ومنصف، ومن ثم فهو غير مطالب باستنفاده.

٥-٣ ويجادل صاحب البلاغ بأن القانون النمساوي المنظم لرد القضاة صارم وينص على عبء إثبات التحيّز وهو أمر يتعارض مع متطلبات "الحياد" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. ويشير إلى حكم نطقت به المحكمة العليا[٤]، وقضت فيه بأن طلب الرد هو "أعتى سلاح" يمكن أن يستخدمه طرف من الأطراف ضد قاضي الموضوع. ولا يمكن أن يكلل هذا الطلب بالنجاح إلا إذا كانت الأسباب التي سيقت في الموضوع خطيرة إلى حد يجعل حياد القاضي المعني محل شك مريب. فالأسباب المقدمة لتعليل طلب الرد لا بد أن تكون مفصلة ومحددة. ورأت المحكمة العليا أيضاً وجوب بيان الوقائع التي تسمح بالاستنتاج بأن القاضي المعني سيسترشد باعتبارات غير الاعتبارات المعقولة لدى البت في القضية؛ وأن مجرد شعور طرف ما بشكوك أو بدواعي قلق ذاتية بشأن احتمال انحياز القاضي غير كاف"[٥]. ويرى صاحب البلاغ أن طلب الرد في مثل هذه الظروف هو بالتالي ليس سبيلاً فعالاً للانتصاف بالمعنى الذي قصده البروتوكول الاختياري.

٥-٤ والحال أنه بموجب المعايير الدولية ليس على مقدم مثل هذا الطلب عند بحث الحياد الموضوعي لقاضٍ من القضاة، إثبات أن القاضي كان منحازاً، بل عليه فقط أن يبيّن وجود شك مشروع في حياده. ولبحث ما إذا كان ثمة انحياز ذاتي، ينبغي تحديد ما إذا كان القضاة "لديهم تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم"[٦]. فالاقتناع الشخصي لقاض من القضاة كما يراه أحد الأطراف قد يبعث على "خوف مبرر موضوعياً" من عدم الحياد. "ففي ظروف محددة، قد يكون التحيز الظاهر بمثابة انتهاك للحق في محاكمةٍ عادلة تعقدها محكمة مستقلة ومحايدة"[٧]. والقانون النمساوي المنظم لمسألة رد القضاة، كما تطبقه المحكمة العليا، لا يعكس هذه المعايير الدولية. فهو يفرض معياراً موضوعياً خالصاً لتقدير حياد القضاة.

٥-٥ وقد قررت المحكمة العليا أن القضاة الذين يسلّمون بإمكانية انحيازهم ولكنهم "يشعرون" مع ذلك أن بإمكانهم الحكم دون تحيّز في قضية بعينها لن يردوا. وتنطبق هذه السابقة على قضية صاحب البلاغ. وبالتالي، فإن الاستئناف في هذه الحالة ما كان سيأتي بنتيجة.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن طلبات رد قضاة الموضوع والطعن في قرارات رفض هذه الطلبات ليس لهما أثر إيقافي، وأنه بإمكان القاضي المطلوب رده مواصلة إدارة الدعوى، وإن لم يكن بوسعه اتخاذ القرار النهائي. وإذا ما تقرر رد قاضٍ بسبب الانحياز، قد يُتخذ قرار بإلغاء أو بإعادة إجراءات النظر في الدعوى التي اتخذها ذلك القاضي وقد لا يتخذ قرار من هذا القبيل. وهذه المسألة تقررها المحكمة التي تبت في طلب الرد، دون مساهمة كبيرة من جانب مقدم الطلب.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه بطلبه رد قاضي الموضوع في الاستئناف الذي قدّمه إلى محكمة الاستئناف، وفقاً للقانون، يكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ولأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، يتعين على أصحاب البلاغات أن يعرضوا على السلطات المحلية موضوع شكواهم لإتاحة الفرصة للدولة الطرف لتدارك الأمر[٨]. وقد طلب صاحب البلاغ بالفعل رد القاضي في المرة الأولى أثناء جلسة الاستماع التي أعرب فيها القاضي عن تحيزه، ثم في مذكرة الاستئناف المقدمة إلى محكمة الاستئناف. أما تقديم طلب الرد الثاني في مذكرة الاستئناف بدل أن يكون في صورة استئناف ضد القرار الذي رُفض بموجبه طلب الرد الأصلي فذلك جائز بموجب القانون النمساوي. فبعض الأسباب التي كانت تستدعي طلب رد قاضي الموضوع لم يدركها صاحب البلاغ إلا بعد انتهاء المحاكمة في الدرجة الأولى، وهو ما سمح له بإثارة هذه المسألة في استئنافه المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية. وادعى صاحب البلاغ في مذكرة استئنافه أن قاضي الموضوع قد فصل في القضية على نحو تعسفي لعدم تقييمه الأدلة تقييماً كاملاً، ولعدم وزن الأدلة بعناية، ولعدم مراعاة مذكرة بعينها، ولعدم استخدام الأدلة على النحو الواجب، ولإدراجه "قرينة مصداقية" رجح بها شهادة محام على شهادة طرف عادي آخر. أما طلب الرد الأصلي فلم يكن يتعلق سوى بتصريحات القاضي أثناء جلسة الاستماع الأولى. ويشير صاحب البلاغ إلى سوابق أحكام المحكمة العليا[٩] ويوضح أنه يجوز، في سياق القضايا المدنية خلافاً للقضايا الجنائية، طلب رد القضاة بعد صدور حكمهم في الموضوع، إذا لم تظهر أسباب طلب الرد إلا عند صدور حكم المحكمة من الدرجة الأدنى أو بعده. وهذه الأسباب الجديدة لطلب الرد، ما كان بوسع صاحب البلاغ إثارتها لو كان قد استأنف قرار رفض رد قاضي الموضوع ولكن لم يكن بإمكانه إثارتها إلا في استئنافه على أساس الأسباب الموضوعية للقضية.

٥-٨ وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع محاكم الاستئناف مراجعة مسائل إلا في حدود الوقائع التي أثبتها قاضي المحكمة الابتدائية. وقد قررت المحكمة العليا أنه "عند استئناف قرار رفض طلب رد القاضي، لا يُسمح بتقديم أسباب جديدة للرد"[١٠].

٥-٩ وفي الأخير، يجادل صاحب البلاغ بأن نطاق بلاغه يتعدى مسألة انحياز قاضي الموضوع ليشمل انعدام المراجعة الملائمة على مستوى الاستئناف وعدم إتاحة فرصة عادلة للجوء إلى المحكمة. وهذه الجوانب من البلاغ لم يشملها اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

القرار المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، في مسألة مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار رفض طلبه رد القاضي. غير أن اللجنة لاحظت أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، طبقاً

لأحكام المحاكم النمساوية التي احتج بها، أن يطلب رد القاضي في استئنافه بشأن الأسس الموضوعية للقضية، إذا ظهرت أسباب جديدة من القرار المتخذ تؤيد طلب الرد. وهذا ما قام به صاحب البلاغ، على أساس أن قاضي الموضوع فصل في القضية على نحو تعسفي لعدم تقييمه الأدلة تقييماً كاملاً، ولعدم وزن الأدلة بعناية، ولعدم مراعاة مذكرة بعينها، ولعدم استخدام الأدلة على النحو الواجب، ولإدراجه "قرينة مصداقية" رجح بها شهادة محام على شهادة طرف عادي آخر. ولم يكتشف صاحب البلاغ هذه الأسباب إلا بعد صدور الحكم ومن ثم كان من حقه إثارة هذه الادعاءات في استئنافه لذلك الحكم. وقد رُفض الطعن الذي قدمه إلى المحكمة العليا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وخلُصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ، الذي أثار مسألة تحيّز القاضي على جميع المستويات بما في ذلك المحكمة العليا، قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنه حتى وإن كانت المحاكم الوطنية هي المخولة بوجه عام تقييم الوقائع والأدلة، فإن اللجنة مختصة ببحث ما إذا كانت المحاكمة قد جرت وفقاً لأحكام المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدّم ما يكفي من الإثباتات لدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد لأغراض المقبولية. وبالتالي، اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ ادعت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وأكدت مجدداً أيضاً أن صاحب البلاغ لم يطعن في قرار غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الإقليمية لسالزبورغ، بالرغم من أن القانون النمساوي يخوله الحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى درجة. وأوضحت أن ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية لكونه اعترض على تحيّز القاضي في دعواه أمام محكمة الاستئناف في ليتز غير صحيح، لا سيما وأن حجج صاحب البلاغ بشأن تحيّز قاضي الموضوع قد استندت إلى ما ادعاه من انحياز من جانب هذا الأخير في تقييم الأدلة والأسباب التي استند إليها الحكم، أي إلى ادعاء خاطئ تماماً وغير مناسب كُليّاً لرد قاضٍ بدعوى الانحياز. وعلى العكس من ذلك، فقد بيّنت الأسباب التي سيقت لتبرير الحكم نزاهة قاضي الموضوع بشكل واضح.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فتؤكد الدولة الطرف عدم حدوث أي انتهاك للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد. فادعاء صاحب البلاغ أن شهادات أفراد مهنة المحاماة تحظى عموماً بقدر أكبر من المصداقية وأن الادعاءات المعارضة التي يقدمها الخصوم في قضية ما عليها أن تتخطى عقبة "قرينة المصداقية"، ادعاء لا يستند إلى أي أساس قانوني. فالقاضي النمساوي ملزم بتقييم شهادات جميع الأطراف والشهود بحياد وإعطائها - استناداً إلى الانطباع الشخصي الذي يتولد لديه في جلسة الاستماع على وجه الخصوص - الوزن الذي يليق بها. ولا توجد في النظام القانوني النمساوي قاعدة بخصوص الأدلة تقضي بوجه عام بإعطاء شهادة أطراف أو شهود بعينهم وزناً يفوق الوزن الذي يعطى لشهادة أي طرف آخر.

٧-٣ وادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة الإقليمية قد أعطت لشهادة الدكتور و. وزناً أكبر من شهادته فيما يخص إبرام اتفاق التسوية الشاملة ولا سيما فيما يتعلق بالمكالمة الهاتفية الحاسمة التي أجراها مع صاحب البلاغ، على أساس أن الدكتور و. محام، ادعاء لا أساس له من الصحة. فتقييم الأدلة - وهو ما قامت به المحكمة بما يجب

من العناية – أسفر عن استنتاج مغاير لذلك تماماً. لقد تناولت المحكمة الإقليمية بالفعل مسألة التناقض بين شهادة صاحب البلاغ وشهادة الدكتور و. فيما يتعلق باتفاق التسوية الشاملة. غير أن المحكمة قبلت، في تقييمها للأدلة، الرواية التي قدّمها الدكتور و. للأسباب التالية:

- إن الدكتور و. قدّم شهادته بصفته شاهداً، ومن ثم كان ملزماً بتقديم وقائع حقيقية وإلا تعرض لعقوبات، بينما لم يكن المدعي (صاحب البلاغ) ملزماً بالصدق في شهادته وإلا تعرض لعقوبات (جنائية)؛

- إن افتراض تقديم الدكتور و. شهادة زور لا يعني أنه نكث يمينه في محاكمة فحسب، بل يعني أيضاً أنه قد زوّر مستندات، أي أنه اختلق المذكرة المتعلقة بمكالمته الهاتفية مع المدعي؛

- إن رسالة وكيله آنذاك، ماغ ف.، المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، أشارت إلى أن موافقة صاحب البلاغ على التسوية الشاملة كانت مرجحة؛

- إن رسالة صاحب البلاغ إلى الدكتور و. المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ بدت مؤيدة أيضاً للرواية التي قدّمها الدكتور و. للوقائع.

٧-٤ وكان تقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة قد شمل أيضاً بحث الشهادات المتعارضة لكل من صاحب البلاغ والدكتور و. وافتراض صاحب البلاغ أن المحكمة لم تصدق روايته للوقائع لأنه بوجه عام أقل مصداقية، لعدم كونه محامياً، افتراض خاطئ ويتعارض بشكل قاطع مع الشروح شديدة الوضوح التي قدّمتها المحكمة عند تقييم الأدلة. فالعناصر التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في تقييمها للأدلة تستند في الواقع إلى ظروف موضوعية مفهومة تبرر استنتاجاتها تبريراً لا لبس فيه.

٧-٥ ولا يمكن استخلاص أي استنتاج نهائي مفاده أن قاضي التحقيق يمكن أن يكون قد تسبب، بملاحظاته التي أدلى بها أثناء المناقشات غير الملزمة عن الأساس القانوني للقضية، في سوء التفاهم الجوهري هذا بشأن تقييمه الأدلة. وربما كان على قاضي التحقيق أن يتوخى قدراً أكبر من الحذر. ومن جهة أخرى، ليس غريباً على الإطلاق أن يعرب قاضي التحقيق عن بعض الآراء والتقديرات الأولية لدى مناقشته القضية للمرة الأولى مع أطراف القضية ومحامي تلك الأطراف. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يخضع الإعراب عن هذه الآراء لتحفظ صريح بإجراء بحث أعمق، وبمراعاة سير الإجراءات فيما يتعلق بالأدلة والاستنتاجات الملموسة التي خلصت إليها عملية تقييم هذه الأدلة. وفي هذه القضية، كان قاضي الموضوع هو من أعرب عن هذا التحفظ. وعليه، فإن القرار الذي تضمنه الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والأسباب التي استند إليها بيّنت بشكل واضح أن القاضي كان يسترشد حصراً بمعايير موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بالمقبولية، ذكر أنه أتاح للدولة الطرف كل الفرص التي توخاها القانون النمساوي (وتمثل ذلك في تقديمه

طلباً إلى غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الإقليمية لرد القاضي وطلب إعادة النظر من محكمة الاستئناف) لتصحيح ما يدعيه من انتهاك لحقه في محاكمة تجريها محكمة محايدة.

٨-٢ وقال صاحب البلاغ إن الدولة الطرف أخطأت في تأكيدها أن قاضي الموضوع لم يبد أي تحيّز في حكمه. فمثلما سبق شرحه في الرسالة الأولى، أكد القاضي، في حكمه المكتوب، مجدداً تعليقاته السابقة ("لا أستطيع أن أتصور أن الدكتور و. قد فعل شيئاً من هذا القبيل"). وبالتالي، فوفقاً لمحاضر جلسة يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، قال القاضي: "لا يمكن افتراض صحة القول بأن الدكتور و.، بوصفه محامياً وشاهداً معرضاً للعقوبة الجنائية إن هو أخل بشهادته، يمكن أن يكون شاهد زور في هذه المحاكمة، وأن يختلق مذكرة عن مكالمته الهاتفية [مع صاحب البلاغ]". وبذلك، يكون صاحب البلاغ، بمواصلته شكواه المتعلقة بالتحيز في الاستئناف الذي قدمه بشأن الأسس الموضوعية للقضية (بعد أن كان قدم طعناً أولياً في شكوى منفصلة)، قد التزم جانب الحيطة كليّاً، نظراً إلى أن نفس المحكمة (محكمة الاستئناف في ليتز) كانت مكلفة بالنظر في مسألة تحيّز قاضي الموضوع وفي مسألة الأسس الموضوعية للقضية. كما أكد صاحب البلاغ مجدداً ادعاءاته ومؤداها أن تقديم طلب لرد قاض لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً في مواجهة عدم حياد القاضي.

٨-٣ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف محقة في تأكيدها عدم وجود قاعدة رسمية في القانون النمساوي ترجح شهادة أفراد مهنة المحاماة على شهادة المواطنين العاديين. غير أن ذلك لا يعني عدم وجود ممارسة منهجية تقوم على معاملة المواطنين العاديين الذين يقاضون أفراداً من مهنة المحاماة معاملة في غير صالحهم. كما لا يعني عدم وقوع تصرف صريح يتمثل في معاملة صاحب البلاغ معاملة في غير صالحه في الظروف المحددة لهذه القضية لأن خصمه من أفراد مهنة المحاماة.

٨-٤ وتتضمن قائمة الدولة الطرف للأسس التي استند إليها حكم المحكمة الابتدائية أربع نقاط، وفيما يلي النقطتان الأولى والثانية منها:

(أ) إن خصم صاحب البلاغ أدلى بشهادته وهو معرض لعقوبات في حالة الحنث، في حين لم يكن صاحب البلاغ يتعرض لمثل هذه العقوبات. وفي الواقع، فإن الإدلاء بشهادة صادقة أمر واجب على الطرف وعلى الشاهد سواء بسواء؛ ويكمن الفرق في شروط المسؤولية الجنائية. فإذا كان الشهود مسؤولين بوجه عام، فإن الأطراف ليسوا كذلك إلا إذا أدلوا بالشهادة تحت القسم. ويجيز قانون الإجراءات المدنية النمساوي للقاضي أن يطلب الإدلاء بأقوال أو تكرارها تحت القسم، أياً كانت الظروف. وبالتالي، كان بإمكان قاضي التحقيق أن "يشدد" بسهولة درجة تعرض صاحب البلاغ لعقوبات جنائية لو كانت تراوده أية شكوك في صدقه. ولعل في عدم قيامه بذلك دليل آخر على أنه يكون ربما قد حسم أمره بالفعل حينئذ؛

(ب) إن "افتراض" قيام خصم صاحب البلاغ بالإدلاء بشهادة خاطئة يعني أنه يكون قد نكث يمينه وقام أيضاً بتزوير مستندات. ودون الإيحاء بأي حال من الأحوال بأن خصم صاحب البلاغ قد قام بذلك في الواقع، فإن الافتراض السلبي، ومؤداه أنه لم يقم بذلك، لا يستند إلى أي دليل مادي موضوعي، سوى أن هذا الخصم فرد من أفراد مهنة قانونية - أكثر مصداقية. والافتراض السلبي يعني أيضاً أنه من الأرجح أن يكون صاحب البلاغ قد شهد زوراً - وهو الافتراض الذي لا يسنده أي دليل.

٨-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن ثمة ظروفاً موضوعية مفهومة تبرر بشكل قاطع الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة. بيد أنها لم تشرح ما هي هذه الظروف. ولا يوجد في الشروح التي قدمتها الدولة الطرف ما يسمح بإبطال انطباع صاحب البلاغ، الذي استند إلى بيانين صريحين أدلى بهما قاضي الموضوع، بأن خصمه، بصفته محامياً، منح مصداقية تفوق مصداقيته.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن القاضي الذي نظر في قضيته ضد الدكتور و. كان منحازاً لأنه أدلى في مناسبتين أثناء الدعوى بملاحظات بيّنت انحيازه للدكتور و..

٩-٣ وتذكّر اللجنة بأن هناك جانبين لشرط الحياد. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بتحيز أو تحامل، شخصي وألا تكون لديهم تصورات مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تعزز دون وجه حق مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب المعتدل[١١]. ويشير الجانبان إلى العناصر الذاتية والموضوعية للحياد على التوالي.

٩-٤ وفيما يتعلق بالعنصر الذاتي، لا بد من افتراض حياد القاضي إلا إن وجدت أدلة تثبت عكس ذلك. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف فيما يتعلق بتقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة الإقليمية، ولا سيما قبول المحكمة لرواية الدكتور و. للوقائع بالنظر إلى وجود أدلة مستندية تفيد بأن صاحب البلاغ قد قبل بالتسوية الشاملة. وتخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف أن القاضي افتقر في هذه القضية إلى الحياد من الناحية الذاتية.

٩-٥ ولا بد كذلك، بصرف النظر عن الذهنية الشخصية للقاضي، من تحديد ما إذا كانت هناك وقائع موضوعية يمكن تأكيدها تلقي ظلالاً من الشكوك على حياده. فيجب على القضاة ألا يكتفوا بالتحلي بالحياد، بل يجب عليهم أيضاً أن يعطوا انطباعاً بذلك. وعند تحديد ما إذا كان هناك سبب مشروع للخشية من افتقار قاض بعينه إلى الحياد، تكون وجهة نظر الذين يدعون أن ثمة سبباً للشك في حياده مهمة ولكن غير حاسمة. والأمر الحاسم هو معرفة ما إذا بالإمكان تبرير هذه الخشية تبريراً موضوعياً.

٩-٦ وفي هذه القضية، قد تثير الملاحظات التي أدلى بها القاضي لدى صاحب البلاغ بعض الشكوك حول حياد هذا القاضي. غير أن اللجنة ترى أن هذه الملاحظات ليست بالتي تبرر بشكل موضوعي مخاوف صاحب البلاغ بشأن حياد القاضي لعدم وجود عناصر أخرى تعزز هذه المخاوف. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع في هذه القضية لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود أي انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة للنمسا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي. وقد قدّمت النمسا تحفظاً يرمي إلى استثناء أية قضية سبق أن بحثتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٣) قرار المحكمة الدستورية، B 1588/04 (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

(٤) حكم المحكمة العليا، 11 Bkd 9/03 (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

(٥) حكم المحكمة العليا، 11 Ns 4/89 (١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩).

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٤، *فان مارك ضد بلجيكا*، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٢.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، *بارا كورال ضد إسبانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٢.

(٩) انظر حكم المحكمة العليا، 6 Ob 267/05i (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(١٠) حكم المحكمة العليا، 5Ob347/87 (١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧).

(١١) التعليق العام رقم ٣٢، (٢٠٠٧) بشأن الفقرة ٢١ من المادة ١٤.

راء – البلاغ رقم ١٤٤٨/٢٠٠٦، *كوهوتيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة إيفانكا كوهوتيك (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ:	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات؛ وعدم إقامة الدليل
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦ و١٢
مواد البروتوكول الاختياري:	٣ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٤٤٨/٢٠٠٦ الذي قدمته السيدة إيفانكا كوهوتيك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ هي السيدة إيفانكا كوهوتيك، وهي مواطنة ألمانية من أصل تشيكي، ولدت في عام ١٩٤٧ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. وتدّعي أنها وقعت ضحية انتهاكات الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام.

١-٢ ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) حيز التنفيذ في الجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضتها صاحبة بالبلاغ

٢-١ في عام ١٩٨١، غادرت صاحبة البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة بمعية زوجها وطفليهما، وهاجروا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية السابقة. وحكم عليهم في تشيكوسلوفاكيا السابقة بالسجن غيابياً مدة ١٢ شهراً، وصودرت ممتلكاتهم بسبب مغادرتهم البلد.

٢-٢ وتوضح صاحبة البلاغ أن ممتلكاتهم كانت عبارة عن بيت عائلي في هوسوف، وتسمى اليوم مقاطعة جيهلافا، فيه مرأب ومبان منفصلة وحديقة مساحتها ٨٦١ متراً مربعاً. وجاء على لسانها أن حق ملكيتهم مسجل حسب الأصول في مكتب الملكية العقارية بجيهلافا، وأن شهادة ملكية (رقم ٤٣٣) صدرت في هذا الصدد.

٢-٣ وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢، قدمت أخت صاحبة البلاغ طلباً لشراء البيت. ولاعتبارات سياسية، ورغم أن أخت صاحبة البلاغ هي الأولى التي قدمت طلباً، فإن البيت والأرض نقلاً إلى السيد والسيدة ش. وسجل موثق عمومي في جيهلافا هذا النقل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ورغم أن السيد والسيدة ش. لا يزالان يشغلان البيت، فإن حق الملكية نُقل رسمياً إلى شخص اسمه مايكل س.، وقيل إن سبب ذلك استبعاد أي نزاع آخر محتمل.

٢-٤ وتوفي زوج صاحبة البلاغ في عام ١٩٨٧، وكان لا يزال مواطناً تشيكوسلوفاكياً عند وفاته. وحصلت صاحبة البلاغ على الجنسية الألمانية في عام ١٩٩١، فقدت على إثرها جنسيتها التشيكوسلوفاكية الأصلية.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنه أعيد إليها وإلى زوجها الاعتبار التام في عام ١٩٩٠ بمقتضى أحكام القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي. وطلبت استرجاع ممتلكاتها من السيد والسيدة ش. بموجب أحكام قانون رد الاعتبار غير القضائي رقم ١٩٩١/٨٧. ولما رفض السيد والسيدة ش. إرجاع البيت، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة مقاطعة جيهلافا. وفي وقت غير محدد، رفضت المحكمة طلبها على أساس أن صاحبة البلاغ ليست مواطنة تشيكية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيدت محكمة منطقة برنو حكم محكمة المقاطعة.

٢-٦ واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم لدى المحكمة الدستورية مدّعية أنها ضحية للتمييز ومحتجة بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورفضت المحكمة الدستورية شكواها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢-٧ ورفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سجلت القضية تحت رقم ٥٨٧١٦/٠٠). وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة أن طلبها غير مقبول لأن من الواضح أنه مبني على غير أساس.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع. وتحتج بسوابق اللجنة في قضية *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*[١] و*كريتز ضد الجمهورية التشيكية*[٢]، حيث وجدت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتوضح الدولة الطرف الوقائع قائلة إن محكمة مقاطعة جيهلافا حكمت على صاحبة البلاغ وزوجها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ بسقوط حقهما في الملكية على أساس ارتكابهما جنحة الهجرة غير الشرعية. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، عفت محكمة مقاطعة جيهلافا عن صاحبة البلاغ وزوجها الذي توفي في عام ١٩٨٧. وتؤكد الدولة الطرف أن الاعتبار رد إليهما بقرار اعتمد بمقتضى القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ أبطل الحكم الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي ("قانون الاسترداد") نص على شروط أخرى يجب على مقدمي الطلبات استيفاؤها كي يكونوا مؤهلين لاسترداد ممتلكاتهم إلى جانب شَرطي المواطنة والإقامة الدائمة. وبموجب الحكم رقم ١٩٩٤/١٦٤ الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أُلغي شرط الإقامة الدائمة. وحدد هذا الحكم إطاراً زمنياً جديداً مدته ستة أشهر لتقديم طلبات الاسترداد يبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤-٣ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، طالبت صاحبة البلاغ وابناها باسترداد ممتلكاتهم. ورفض طلبها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لأنهم لا يستوفون شرط المواطنة. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيدت محكمة برنو الإقليمية حكم المحكمة الابتدائية.

٤-٤ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ معتبرةً إياه إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات بمفهوم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وإذا كانت الدولة الطرف تعترف بأن البروتوكول الاختياري لا ينص على أي آجال محددة لتقديم بلاغات إلى اللجنة، فإنها تحتج الاجتهاد القانوني للجنة في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[٣]، عندما قررت اللجنة أن من غير المقبول تقديم بلاغ مرّ عليه خمس سنوات بشأن انتهاك مزعوم للعهد، لأن صاحب البلاغ لم يقدم "إيضاحات مقنعة" لتبرير هذا التأخّر. وفي الحالة موضع النظر، تجادل الدولة الطرف بالقول إن صاحبة البلاغ رفعت عريضة إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٦، أي بعد انقضاء سبعة أعوام وشهرين على صدور حكم محكمة برنو الإقليمية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أو على الأقل بعد مرور ٣ سنوات وقرابة ٥ أشهر على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دون تقديم أي توضيح لتبرير هذا التأخّر غير المعقول. وتشير الدولة الطرف في هذا المقام إلى مهلة الأشهر الستة لتقديم طلبات إلى المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يمكن اعتبار المصلحة الخاصة لصاحبة البلاغ في هذه القضية من الأهمية بحيث ترجح على المصلحة المقبولة عموماً والمتمثلة في الحفاظ على مبدأ اليقين القانوني، لا سيما أن صاحبة البلاغ سبق أن قدمت شكوى لدى هيئة دولية مختلفة أنشئت لحماية حقوق الإنسان والحريات.

٤-٥ وعن الأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها سابقاً إلى اللجنة في قضايا مشابهة[٤]، حيث استعرضت الملابسات السياسية والظروف القانونية المتعلقة بقوانين الاسترداد، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي. وتؤكد الدولة الطرف أنها كانت تدرك في الوقت الذي سُنت فيه تلك القوانين أنه من غير الممكن القضاء على جميع حالات الظلم المرتكبة أثناء النظام الشيوعي، وأن المحكمة الدستورية نظرت ورفضت مراراً وتكراراً مسألة ما إذا كان اشتراط المواطنة مسبقاً ينتهك الدستور والحقوق والحريات الأساسية (مثلاً الحكم رقم ١٩٩٧/١٨٥). وتوضح مرة أخرى أن قوانين الاسترداد اعتمدت في إطار نهج مزدوج. الأول يرمي إلى التخفيف، إلى حد ما، من المظالم المرتكبة في السابق؛ والثاني إلى إجراء إصلاح اقتصادي سريع وشامل، قصد تبني اقتصاد السوق. وكانت قوانين الاسترداد من بين القوانين التي كانت تستهدف تغيير المجتمع برمته، وبدا من المناسب وضع شروط تقييدية مسبقة، بما فيها تلك المتعلقة بالمواطنة، كان هدفها التأكد من توخي الحرص المهني الواجب بشأن الممتلكات المعادة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه أصبح بإمكان مقدمي طلبات الاسترداد المحتملين اكتساب الجنسية التشيكية مجدداً من ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتشير في هذا الصدد إلى حكم محكمة برنو الإقليمية الذي جاء فيه أن "القانون الوطني أوجد بواسطة ذلك هامشاً كافياً لتقديم طلبات الاسترداد في إطار القانون الخاص برد الاعتبار غير القضائي أيضاً للأشخاص الذين لم يستوفوا شرط المواطنة المسبق". وتشير إلى أن محكمة برنو الإقليمية لم تخضع لشروط مسبقة أخرى للاسترداد، والواقع أنها لم تنظر فيها، وذلك لتقليل الإجراءات. وتجادل من ثم بأن من غير الممكن تخمين ما إذا كانت صاحبة البلاغ ستنجح في قضيتها إن هي استوفت شرط جنسية البلد المسبق.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، علقت صاحبة البلاغ على رد الدولة الطرف. ودفعت بأنها وأسرتها فرا من تشيكوسلوفاكيا الشيوعية في عام ١٩٨١ وبأن حكم محكمة مقاطعة جيهلافا الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ انتهك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وفيما يخص القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي، تؤكد أنه لا يحدد أي شرط عن جنسية الأشخاص الذين رد إليهم الاعتبار، وأن هذا الشرط أدرج في القانون ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي الذي سُن بعد ١٤ شهراً.

٥-٢ وعن الحجة القائلة إن تقديمها البلاغ يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات، تنكر صاحبة البلاغ وجود هذه الإساءة وتذكّر بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد أجلاً نهائياً لتقديم البلاغات. وقالت إنها أصيبت بالصدمة بسبب إساءة تطبيق أحكام العدالة، وإنها قد أرهقت نفسياً ومالياً. وقدمت شكواها إلى اللجنة فور إخطارها بآراء اللجنة في البلاغين رقم ٢٠٠٠/٩٤٥ في *قضية ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ في *قضية كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة، بناء على ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن الشكوى المشابهة التي قدمتها صاحبة البلاغ قد قررت بشأنها لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (طلب رقم ٠٠/٥٨٧١٦) أنها غير مقبولة لأنه من الواضح أنها مبنية على غير أساس. بيد أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من فحص هذا البلاغ لأن القضية لم تعد محل نظر المحكمة الأوروبية، ولم تبد الدولة الطرف أي تحفظ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن حكم محكمة مقاطعة جيهلافا الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ أخل بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الادعاء لم يكن جزءاً من البلاغ الأصلي الذي قدمت الدولة الطرف بشأنه تعليقات. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقم الدليل بما يكفي على مزاعمها بمقتضى المادة ١٢ لأغراض المقبولية، وتعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بوصفه إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بسبب التأخر في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتذكّر الدولةُ الطرف بأن صاحبة البلاغ انتظرت مرور ثلاث سنوات وخمسة أشهر على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقديم شكواها إلى اللجنة. وبالنظر إلى الأسباب التي قدمتها صاحبة البلاغ، لا ترى اللجنة في الحالة المعروضة أن التأخر يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات[٥]. وتُقرر بناء على ذلك أن البلاغ مقبول، ما دام يبدو أنه يطرح قضايا في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبة البلاغ يمثل تمييزاً ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً آراءها السابقة القائلة إنه لا يمكن اعتبار كل أشكال المفاضلة في المعاملة ذات طابع تمييزي بموجب المادة ٢٦. فالمفاضلة المتوافقة مع أحكام العهد والمستندة إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تمثل تمييزاً محظوراً بمفهوم المادة ٢٦[٦].

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها في قضايا *آدم وبلاجيك وماريك وكريتز وغراتزينغير وأوندراكا*[٧] حيث رأت أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وأن طلب استيفاء أصحاب البلاغات شرط الجنسية التشيكية لاسترداد ممتلكاتهم أو تلقي التعويض عنها يتعارض مع العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسي في هذه القضايا ينطبق أيضاً على قضية صاحبة البلاغ موضع النظر، وأن تطبيق المحاكم المحلية شرط المواطَنة ينتهك حقوقها بمقتضى المادة ٢٦ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ يشمل تعويضاً إن لم يكن بالإمكان رد ممتلكاتها إليها. وتؤكد اللجنة مجدداً على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها للتأكد من أن جميع الأشخاص يحظون بكل من المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما ستتخذه من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧؛ قرار بعدم المقبولية صادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلامون فينتورا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

شين – البلاغ رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦، *كوماروفسكي ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	ليونيد كوماروفسكي (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ البلاغ:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إلقاء القبض على صاحب البلاغ واحتجازه بشكل تعسفي
المسائل الموضوعية:	إلقاء القبض والاحتجاز بشكل تعسفي، والتعذيب، والمساس بشرف صاحب البلاغ وسمعته، وعدم وجود سبل انتصاف داخلية فعالة
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٥٠/٢٠٠٦، المقدم إليها من السيد ليونيد كوماروفسكي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ليونيد كوماروفسكي، وهو مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي أنه ضحية انتهاك تركمانستان للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أُطلقت النيران على موكب رئيس الدولة الطرف صابر مراد نيازوف، أثناء مروره عبر العاصمة عشق آباد. وقد نجا الرئيس مما يبدو أنه محاولة اغتيال. وفي اليوم نفسه، اتهم الرئيس ثلاثة من زعماء المعارضة بالتورط في الهجوم عليه. وبدأت فوراً عمليات تحقيق واسعة النطاق وألقي القبض على ١٦ شخصاً في يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، من بينهم صاحب البلاغ.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ قد وصل إلى تركمانستان في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويذكر أن الغرض الوحيد من رحلته هو تناول قضايا تتعلق بتجارة الجعة، وهي تجارة كان قد شرع فيها في تركمانستان في عام ١٩٩١. وقد أقام صاحب البلاغ في منزل غوفانج دزومالييف وهو صديق وشريك له في العمل. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ذهب صاحب البلاغ - وهو أيضاً صحفي محترف - مع السيد دزومالييف إلى مظاهرة سلمية كانت قد نظمتها أمام البرلمان (المجلس) الحركة الديمقراطية الشعبية التركمانية، للاحتجاج على نظام الرئيس نيازوف.

٢-٣ وعندما كان صاحب البلاغ والسيد دزومالييف في طريقهما إلى البرلمان، اصطحبا معهما أحد قادة الحركة الديمقراطية الشعبية التركمانية، السيد شيخ مرادوف، وزير الخارجية السابق لتركمانستان في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. وعندما وصل السيد شيخ مرادوف أمام مبنى البرلمان لاحظ أن عدداً قليلاً من الناس قد اجتمعوا هناك، فقرر أن يؤجل المظاهرة. وعاد صاحب البلاغ والسيد دزومالييف بعد ذلك إلى المنزل.

٢-٤ وفي عصر نفس اليوم، بثت قنوات التلفزيون المحلية كلمة موجهة للجمهور ألقاها الرئيس نيازوف معلناً فيها أنه وقع ضحية محاولة اغتيال في الصباح. واتهم صراحة السيد شيخ مرادوف وغيره من قادة الحركة الديمقراطية الشعبية التركمانية بتنظيمهم محاولة الاغتيال.

٢-٥ وألقي القبض على السيد دزومالييف في منزله مع ابنه ووالده وأخيه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. كما قام ثلاثة رجال يرتدون الزي المدني بإلقاء القبض على صاحب البلاغ في منزل دزومالييف في وقت مبكر من صباح يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنوا أنهم يعملون في مكتب المدعي العام. وما أن سلّم صاحب البلاغ جوازه الأمريكي حتى انقض عليه رجال مسلحون من وراء الأشجار والمنازل المحيطة، وقيدوا يديه واهالوا عليه بالضرب. ولم تُوضح لصاحب البلاغ أسباب إلقاء القبض عليه ووُضع في المقعد الخلفي لسيارة حيث استمر ضربه كلما تجرأ على السؤال عن أسباب إلقاء القبض عليه. واقتيد إلى مبنى وزارة الأمن الوطني حيث استُجوب.

٢-٦ وخلال الساعات الأولى من الاستجواب، طُلب إلى صاحب البلاغ أن يكتب على ورقة "كل ما فعله". وبما أنه لم يكتب ما أُريد منه أن يكتب، قيل له إنه قيد التوقيف. ولم يُطلعَ على أمر بإلقاء القبض عليه ولا على أسباب ذلك. ولم يطلع إلا في اليوم الثالث من احتجازه، أي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على قائمة بالتهم الجنائية الموجهة إليه والبالغ عددها أربع عشرة تهمة، بما في ذلك محاولة اغتيال رئيس الدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم، وتهريب المخدرات والأسلحة.

٢-٧ واحتُجز صاحب البلاغ، خلال الأشهر الخمسة التالية، في "السجن الداخلي" لوزارة الأمن القومي. وعلى الرغم من طلباته، لم يتم مطلقاً إحضاره أمام قاضٍ أو محاكمته في محكمة، كما أنه لم يعط فرصة للاتصال بمحام من اختياره. وبدلاً من ذلك، عين مكتب المدعي العام له تلقائياً محامية هي السيدة جمعة غل. إلا أن هذه المحامية لم تساعده ورفضت رفع شكوى باسمه تتعلق بسوء المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه. وعندما أطلعها صاحب البلاغ على الكدمات والندبات الظاهرة على جسده تملكها الخوف وقالت له إنها لن تجازف بحياتها من أجله.

٢-٨ ولم يُسمح لصاحب البلاغ طوال فترة الاحتجاز الاتصال بأفراد أسرته لا كتابة ولا هاتفياً، كما أنه مُنع من تلقي زيارتهم. وقد أودع في الحبس الانعزالي خلال الأيام السبعة الأولى من احتجازه، قبل أن تخطر سفارة الولايات المتحدة في عشق آباد باحتجازه.

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب المبرح لمرات متعددة من جانب موظفي وزارة الأمن القومي وأنه كان أحياناً يُخنق بمؤثرات عقلية لانتزاع اعترافات منه. وفي اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليه، وبعد أن رفض الاعتراف بمشاركته في محاولة الاغتيال، قام رجال يرتديان الزي العسكري بضربه بعصا مطاطية وركله بحذائهم العسكري قبل أن يفقد وعيه. وفي مناسبة أخرى، في بداية كانون الأول/ديسمبر، بعد أن التقى بممثل من سفارة الولايات المتحدة، أيقظه حراس السجن في منتصف الليل واقتادوه إلى غرفة الاستجواب، حيث شلوا حركته وانهالوا عليه بالضرب على عقبيه بعصا مطاطية. وقد فقد وعيه وعندما استيقظ واصل الضباط ضربه حتى أغمي عليه مرة أخرى. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أوقظ مرة أخرى واقتيد إلى غرفة أخرى، حيث قُيد إلى كرسي. وقامت امرأة ترتدي زي الممرضات بحقنه في ذراعه. ولم يتذكر ماذا حدث بعد هذه الحقنة. وبعد أن أُطلق سراحه، أُطلع على فيلم فيديو يظهر فيه وهو يعترف بأنه مدمن على المخدرات وأنه شارك في مؤامرة اغتيال الرئيس. ولا يتذكر أنه أدلى بهذا البيان الذي بُث في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على التلفزيون التركماني الحكومي.

٢-١٠ وكانت ظروف الاحتجاز في السجن الداخلي لوزارة الأمن القومي لا إنسانية ومهينة، لأسباب منها حجب الضوء الطبيعي وانخفاض درجة الحرارة وسوء الظروف الصحية للغاية. وقد احتُجز في الزنزانة رقم ٣٠ مع سجين مدان ومحكوم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة بتهمة محاولة اغتيال الرئيس نيازوف. ثم نُقل في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى الزنزانة رقم ٣٣ التي تقاسمها مع مواطن إيراني مدان ومحكوم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة تهريب المخدرات. كما أن طلباته المتعددة بأن يقابل طبيباً لم يُستجب لها، رغم إصابته بداء السكري.

٢-١١ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبعد تدخل سفارة الولايات المتحدة، أطلق سراح صاحب البلاغ بعفو رئاسي. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، أصدرت السلطات التركمانية كتاباً يُدعى أنه من تأليف صاحب البلاغ ويعترف فيه بمشاركته في محاولة اغتيال الرئيس. وينكر صاحب البلاغ أنه ألفّ هذا الكتاب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة تكشف النقاب عن انتهاك كل من المادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.٠

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية إلقاء القبض عليه واحتجازه بصورة تعسفية انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد. وبموجب تشريع الدولة الطرف، ليس من صلاحية موظفي مكتب المدعي العام إلقاء القبض على أي شخص. وفضلاً عن ذلك، فقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ دون أمر صحيح بإلقاء القبض. وظل صاحب البلاغ قيد الاحتجاز غير القانوني لمدة ١٥٠ يوماً منها ٧ أيام قيد الحبس الانعزالي التام.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ لأنه رغم طلباته لم يُعلم وقت إلقاء القبض عليه بأسباب ذلك. ولم يُعلم بالتهم الموجهة إليه إلا في اليوم الثالث من احتجازه. ولم يُعلم مطلقاً بحقه في الاتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية للولايات المتحدة. وأوضح أنه وفقاً للتغييرات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي اعتُمدت مؤخراً، يجوز للسلطات أن تحتجز الشخص لمدة ٧٢ ساعة دون أمر رسمي بإلقاء القبض، ولكن يجب، في حالة إبقاء الشخص قيد الاحتجاز لمدة أطول، توجيه التهمة بصورة رسمية في غضون ١٠ أيام. ولم تُحترم هذه الأحكام في حالته.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ إنه ضحية انتهاك الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩. فخلال الأشهر الخمسة التي قضاها في السجن، وعلى الرغم من الطلبات المتعددة التي وجهها، لم يُحضر مطلقاً أمام قاضٍ لكي يبت في قانونية احتجازه. ولم يحاكم ولم يدن بأي تهم موجهة إليه. ولم يُسمح له بتعيين محامٍ من اختياره. وقد نصحته المحامية التي عينها تلقائياً مكتب الإدعاء العام بأن يتعاون مع المحققين، وأن يعترف بالتهم الموجهة إليه وأن يوقع على جميع الوثائق المقدمة إليه. وعلى الرغم من طلباته المتكررة، رفضت المحامية تقديم شكوى باسمه تتعلق بسوء المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز، خوفاً من تعرضها لعمليات انتقامية. وكانت تقوم بزيارته من وقت إلى آخر ولكن لم يكن بإمكانه الاتصال بها بمبادرة منه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز في السجن الداخلي في وزارة الأمن القومي كانت لا إنسانية ومهينة وتنتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠. فكانت زنزانة الاحتجاز صغيرة للغاية وتفتقر للضوء الطبيعي وكانت المراحيض بدون ماء ومليئة بالصراصير. ولم يسمح للمحتجزين بالاغتسال إلا مرة واحدة كل أسبوعين وكانت درجة الحرارة باردة للغاية (دون الصفر في الشتاء). وكانت نوعية الغذاء رديئة للغاية ولم يُسمح له بممارسة التمارين الرياضية خارج الزنزانة. كما حُرم صاحب البلاغ من الرعاية الطبية على الرغم من إصابته بمرض السكري.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ لأنه احتُجز مع أشخاص مدانين وعومل دائماً وكأنه شخص مُدان، على الرغم من أنه لم يكن إلا شخصاً متهماً.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه في السجن الداخلي في وزارة الأمن القومي هي بمثابة تعذيب ومعاملة وعقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة بموجب أحكام المادة ٧ من العهد. فقد تعرض للضرب

الشديد في مناسبات مختلفة بعصي مطاطية ورُكل في رأسه بالجزم. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي مناسبتين أُخريين، حُقن أيضاً دون إرادته بمؤثر عقلي لإرغامه على الاعتراف.

٣-٨ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد لأن حكومة الدولة الطرف أصدرت في نهاية عام ٢٠٠٣ كتاباً نُسب تأليفه إليه، وهو كتاب يتضمن الرواية الرسمية للأحداث التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي مناسبات عديدة، ذكر صاحب البلاغ علناً أنه لم يؤلف الكتاب، وأنه غير مطلع على محتواه وأنه لا يملك حق النشر أو التأليف على الرغم من رمز حقوق النشر والتأليف الذي يظهر إلى جانب اسمه. ولم يوقع مطلقاً على عقد مع سلطات الدولة الطرف للسماح لها باستخدام اسمه ليظهر على أي مطبوع أو إصدار أو بيع أي شيء باسمه. ووجود هذا الكتاب يشكل اعتداءً غير قانوني على شرفه وسمعته. أما الرواية الرسمية لأحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الواردة في الكتاب فهي محض أكاذيب ترمي إلى القضاء على الحركة المعارضة في البلد. ووجود مثل هذا الكتاب يعرض حياته المهنية للخطر كصحفي ويضلل الشعب التركماني إذ يصوره على أنه مُدافع مخلص عن النظام.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ عدم وجود أية سبل انتصاف داخلية أمامه، وأنه حتى إن وجدت هذه السبل، فإنها لن تكون فعالة لانعدام استقلال القضاء في الدولة الطرف الذي يقع تحت رحمة الرئيس. وعلى الرغم من أن المادة ١٠١ من الدستور تكفل استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال غير موجود من الناحية العملية. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٠٢ من الدستور على أن رئيس الدولة هو الذي يعين القضاة في جميع المحاكم وتنص المادة ١١٢ على أن النائب العام يخضع لسلطة رئيس الدولة. وعدم وجود محكمة دستورية مستقلة يعني أن مبدأ فصل السلطات والشرعية غير مشمولين بحماية فعلية. ويتجسد انعدام استقلال القضاء والانعدام الكامل لاحترام أي قاعدة إجرائية أساسية في محاكمة الأشخاص الذين اتهموا بالمؤامرة المزعومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بإجراءات موجزة. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الانتهاكات تتضمن أموراً منها: عدم إتاحة الاستعانة بمحامٍ مستقل؛ وعدم إتاحة الاطلاع على مواد الإدعاء؛ وانتهاك الحق في استدعاء شهود لصالح المتهم؛ وانتهاك حظر "تشديد العقوبة"؛ وانتهاك حظر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي؛ والحرمان من الحق في زيارات أسرية وزيارة السلطات القنصلية. ويقدم صاحب البلاغ تقارير مختلفة من منظمات حكومية وغير حكومية دولية ومن مصادر أخرى تدعم هذه الادعاءات.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبأنه اتُهم بارتكاب جريمة وفقاً للتشريع الجنائي للبلد. ولم يتم إخضاعه لأي ضرب من ضروب التعذيب أثناء التحقيق. وعملاً بأحكام القانون الدولي والقانون الوطني، مُنح القسم القنصلي في سفارة الولايات المتحدة في تركمانستان الحق في الاتصال به. وبالاستناد إلى مبادئ الإنسانية والعدالة ومراعاة لطلب حكومة الولايات المتحدة، سُلم صاحب البلاغ إلى ممثلي حكومة الولايات المتحدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- لم يقدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية، ولا تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. وفي حالة عدم وجود أي عقبة واضحة على المقبولية، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات مشفوعة بأدلة كافية وأن البلاغ مقبول بقدر ما يتعلق بالمواضيع المثارة بشأن المادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول بصورة مفصلة ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي إيلاء هذه الادعاءات الاهتمام الواجب ما دامت مدعومة بأدلة كافية.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تذكر اللجنة أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وفي هذه الحالة، بما أن الأشخاص الذين ألقوا القبض على صاحب البلاغ موظفون يعملون لدى مكتب المدعي العام ولا يتمتعون، حسبما أُفيد، بصلاحيات إلقاء القبض على الأفراد بموجب تشريع الدولة الطرف، وبما أن صاحب البلاغ وُضع في الحبس الانعزالي لفترة لا تقل عن ٧ أيام، فإن هذا الاحتجاز يعتبر تعسفياً. وعليه، تخلص اللجنة، في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي اعتراض على هذا الادعاء، إلى أن الظروف التي حُرم فيها صاحب البلاغ من حريته تنتهك حظر الاعتقال والاحتجاز تعسفاً المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، فإن اللجنة تلاحظ أنه لم يتم إعلام صاحب البلاغ، فيما يبدو، عند إلقاء القبض عليه، بأسباب إلقاء القبض عليه والتهم الموجهة إليه، وأنه لم يُعلم بذلك إلا في اليوم الثالث من احتجازه. ومرة أخرى، وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف معلومات ذات صلة بهذا الإدعاء، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٧-٤ وفيما يتعلق باحتمال وجود انتهاك للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُحضر، طوال مدة احتجازه، أي لمدة خمسة أشهر تقريباً، لا أمام قاض ولا أمام أي موظف مرخص له قانوناً بممارسة الصلاحيات القضائية. وتكرر اللجنة أنه ينبغي ألا تتجاوز مدة الاحتجاز بدون ترخيص قضائي بضعة أيام[١]. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ، على الرغم من تعيين محامٍ له تلقائياً، مُنع من رفع دعوى أمام المحكمة لتقييم قانونية احتجازه. وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف وعدم تقديم الدولة الطرف أي تفسير، تعد هذه الوقائع بمثابة انتهاك للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ أما فيما يتعلق بالإدعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز في السجن الداخلي لوزارة الأمن القومي التي وصفها صاحب البلاغ بصورة مفصلة (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه)، فإن اللجنة تخلص إلى أنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ودون احترام لكرامته المتأصلة، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد[٢]. وبالمثل، ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، لأن صاحب البلاغ احتُجز مرتين مع أشخاص مدانين، دون أية إشارة إلى ظروف استثنائية تبرر مثل هذا الاحتجاز.

٧-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة البيان العام الذي قدمته الدولة الطرف والذي يشير إلى عدم تعرض صاحب البلاغ لأي ضرب من ضروب التعذيب أثناء عملية التحقيق. بيد أن الادعاءات المحددة التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد أن تعرضه للضرب المبرح والتخويف بغرض إرغامه على الاعتراف، وأنه حُقن دون إرادته بمواد مجهولة لنفس الغرض، هي إدعاءات لم تكذبها الدولة الطرف. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧.

٧-٧ وأخيراً، فإن إصدار كتاب يؤكد الرواية الرسمية للوقائع التي حدثت يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ويصور صاحب البلاغ زوراً على أنه مؤلف الكتاب، يشكل، في ظل عدم تقديم الدولة الطرف معلومات ذات صلة بهذا الموضوع، تدخلاً غير مشروع في الحرمة الشخصية لصاحب البلاغ واعتداءً غير مشروع على شرفه وسمعته انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، ولهذا الغرض فهي ملزمة باتخاذ خطوات ترمي إلى ما يلي: (أ) بدء إجراءات جنائية لملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ و(ب) منح صاحب البلاغ جبراً مناسباً، بما في ذلك التعويض؛ و(ج) التراجع علنا عن نسْب تأليف الكتاب المشار إليه أعلاه إلى صاحب البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وقد أقرت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ٨ بشأن المادة ٩ من العهد، الفقرة ٢.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٩٠، *بينيت ضد جامايكا*، الفقرتان ١٠-٧ و١٠-٨؛ ورقم ١٩٩٣/٦٩٥، *سيمسون ضد جامايكا*، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٤، *شو ضد جامايكا*، الفقرة ٧-١؛ ورقم ١٩٩٧/٧٣٤، *مكليود ضد جامايكا*، الفقرة ٦-٤.

تاء – البلاغ رقم ١٤٥٦/٢٠٠٦، *'سين' ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة 'سين' (باسمها وباسم ابنتها 'صاد') (يمثلهما محام هو السيد خوسي لويس ماثون كوستا)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	'صاد'
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تبرئة أب اتهم بالاعتداء جنسياً على ابنته البالغة من العمر ثلاث سنوات وإعادة منحه حق الزيارة
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل الكافي على الادعاءات ؛ وإساءة استخدام الحق في تقديم بلاغات؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	ادعاء وجود إنكار للعدالة بسبب تقييم تعسفي للأدلة؛ وحق قاصر في حياة خاصة وشخصية؛ وحق قاصر في الحماية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرفق بهذا القرار نص رأيين مخالفين أحدهما موقع من أعضاء اللجنة السيد راجسومر لالاه والسيدة كريستين شانيه والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والآخر من السيدة روث ودجوود والسير نايجل رودلي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٥٦/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم 'سين'، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، هي السيدة 'سين'، مواطنة إسبانية مولودة في عام ١٩٦٣. وهي تتصرف باسمها وباسم ابنتها 'صاد' المولودة في عام ١٩٩٤. وتدعي أن ابنتها وقعت ضحية لانتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، مقترنتين بالمادة ١٧ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي خوسي لويس ماثون كوستا.

١-٢ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مقبولية القضية وأسسها الموضوعية في آن واحد.

الوقائع المعروضة

٢-١ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أقامت صاحبة البلاغ، وهي موظفة بأحد المصارف تقيم في مورسيا ومنفصلة بقرار قضائي عن 'عين'، دعوى ضد هذا الأخير مدعية أنه اعتدى جنسياً على ابنتهما، التي كانت تبلغ ثلاث سنوات من العمر في وقت حدوث الوقائع. واستندت الدعوى إلى سلوك الطفلة وتعليقاتها بعد زياراتها لوالدها، وإلى تقرير طبيب نفسي للأطفال، وشهادة خطية من روضة الأطفال الذي كانت تتردد عليها الطفلة.

٢-٢ وبموجب قرار مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قرر قاضي التحقيق رقم ٥ في مورسيا إجراء تحر استناداً إلى الدعوى. وقرر القاضي نفسه بموجب أمر مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أن يعلق مؤقتاً ترتيبات الزيارة بين الأب وابنته. ونتيجة للتحري الذي أجري في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصدر القاضي أمر ملاحقة وأحال ملف القضية إلى محكمة مقاطعة مورسيا، بعدما وصف مكتب المدعي العام الوقائع بأنها تشكل جريمة متواصلة متمثلة في إيذاء جنسي لقاصر، وفقاً للمواد ٧٤ و١٨١-١ و١٨١-٢ و١٨١-٣ و١٩٢-٢ من القانون الجنائي الإسباني. وجاء في الاتهام أيضاً أن الوقائع تشكل جريمة الشروع في اعتداء جنسي.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، برأت *محكمة المقاطعة* ساحة السيد 'عين' من الجرائم المدعاة وهي الإيذاء والاعتداء الجنسيان. وتضمن نص الحكم العناصر المثبتة التالية:

- بعد انفصال طرفي القضية قانونياً في بداية عام ١٩٩٧، لم تتوقف منازعاتهما القضائية بشأن ترتيبات زيارة ابنتهما، حيث أقاما في هذا السياق نحو ٢٠ دعوى جنائية.

- في الفترة من نهاية أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لاحظت المربيات في روضة الأطفال التي كانت ابنة صاحبة البلاغ مسجلة فيها تغيراً في سلوك القاصر بعد زياراتها إلى والدها، حيث كانت تغلب عليها العصبية ويبدو عليها النعاس والتعب المفرط، وكانت تكرر حديثها عن لعبة "السلحفاة الصغيرة"، موضحة أن لدى والدها سلحفاة صغيرة تحت سرواله وملابسه الداخلية كانت تمسك بها وتقبلها؛ وفي بعض المرات، كانت الطفلة ترسم السلحفاة في شكل ذَكَرٍ.

- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قررت المشرفة على روضة الأطفال إخبار صاحبة البلاغ بالوقائع السالفة الذكر. وعرضت صاحبة البلاغ المسألة على طبيبها النفسي، الذي أحالها إلى أخصائية أمراض نسائية. واستنتجت الأخصائية أن حالة الطفلة كانت عادية بدنياً لكن فتحة المهبل كانت تبدو متسعة، وأثار انتباهها غياب رد فعل من جانب الطفلة خلال الفحص، وهو أمر بدا لها غير معتاد لدى طفلة من عمرها. وعرضت الأم ابنتها لاحقاً على طبيب نفسي للأطفال، الذي أصدر تقريراً أولياً يستنتج وجود إيذاء جنسي، تمثل، على الأقل، في تعرضها لمشاهدة ذَكَر في حالة انتصاب وتناولها له بحركات استمنائية وتقبيلها له في سياق لعب إثارة جنسية.

٢-٤ وركزت مناقشات جلسة المحاكمة على الأدلة التي قُدِّمت دعماً للاتهام، وهي: (أ) التقرير وتسجيل الفيديو اللذان أعدهما الطبيبة النفسية والمساعدة الاجتماعية التابعتان للفريق التقني لقاضي شؤون الأسرة؛ و(ب) تقرير الطبيب النفسي للأطفال الذي فحص الطفلة؛ و(ج) شهادة المربيات العاملات في روضة الأطفال؛ و(د) تقرير أخصائية الأمراض النسائية التي عاينت الطفلة. وبعدما بحثت المحكمة كل واحد من الأدلة المقدمة، خلصت إلى أن الأدلة لا "تمثل أساسا قوياً يمكن أن يستنتج منه وقوع الاعتداء بالفعل. فسن الطفلة الصغير وخلفية الوقائع، التي تدور في سياق انفصال الزوجين في ظروف من التنازع، يجعلان من الصعب للغاية تحديد ما وقع. وكان من الأجدر بالتالي الاعتماد على إجراءات دقيقة ومتأنية تُعهد إلى أخصائيين، في ظل تدخل قضائي من البداية، الأمر الذي كان من شأنه إتاحة الحصول على تصريح من الطفلة ينطوي على ما يكفي من ضمانات، وتسجيله بوسيلة سمعية بصرية لتسهيل العودة إليه كلما تطلب الأمر ذلك، ولا سيما خلال جلسة المحاكمة [...]. ونظراً إلى أن هذه الخطوات لم تتبع، فإن الأدلة التي ربما كانت موجودة قد فقدت نهائياً. وإضافة إلى ذلك، فإن الأب لم ينفك ينكر الوقائع، متمسكاً بسرد متسق وثابت في مجمله وبدون أية ثغرات[1].

٢-٥ وأبطل حكم البراءة الصادر عن محكمة مقاطعة مورسيا قرار قاضي التحقيق رقم ٥ في مورسيا المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والمتمثل في إلغاء ترتيبات الزيارة كإجراء وقائي. واعتبرت محكمة مقاطعة مورسيا أنها "وإن كان بإمكانها أن تتخذ إجراءات، وفقاً للمادة ١٥٨ من القانون المدني، وبصورة عامة وفقاً للقانون التنظيمي ٩٦/١ المتعلق بالحماية القانونية للقاصرين، بقصد إصلاح وتطبيع العلاقات بين الأب وابنته، التي تضررت بصورة جسيمة، بما يمس بمصلحة الطفلة، فإنها ترى أن هذه التدابير ينبغي أن تكون موضع أمر يصدر - في أقرب وقت - عن قاضي شؤون الأسرة الذي تولى النظر في قضية انفصال الزوجين، حيث إن له وسائل أنسب مما هو متاح لمحكمة المقاطعة (الفريق النفسي والاجتماعي) تمكنه من وضع الترتيبات التي يعتبرها خبراؤه أصلح، علماً بأن الهدف الأساسي يظل هو خدمة المصالح الفضلى للطفلة، وأن هذا الهدف لا يقتصر فقط على استئناف

التواصل والزيارات وإنما يمتد ليشمل إصلاح وتقوية الأواصر بين الأب وابنته التي لشد ما تحتاج إليها الطفلة حفاظاً على استقرارها الشخصي والعاطفي، مع الحذر بصفة خاصة ممن يود الوقوف في طريق ذلك"[٢].

٢-٦ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى المحكمة العليا لنقض حكم محكمة المقاطعة، مدعية وجود انتهاك لحق الحماية القانونية الفعالة والضمانات المتعلقة بحق الدفاع المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من الدستور الإسباني، معتبرة أن محكمة المقاطعة لم تتلق سرداً للوقائع من الضحية مباشرة. وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة أخطأت في تقدير تقارير الخبرة وإفادات الشهود. وفي الأخير، طعنت صاحبة البلاغ في عدم تطبيق المادتين ١٨١-١ و١٩٢ من القانون الجنائي، مدعية أن الوقائع المثبتة تندرج في الجرائم الواردة في هاتين المادتين.

٢-٧ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا جميع أسس طلب النقض واعتبرت أن محكمة المقاطعة عللت بما يكفي حكم البراءة، وأنها تناولت صراحة الأدلة التي عُرضت عليها، ولا سيما فيما يتعلق بمشكلة عدم إدلاء الضحية المزعومة بأقوالها مباشرة، مستنتجة عدم كفاية أدلة الاتهام لإضعاف حق المتهم في افتراض براءته. واعتبرت المحكمة أيضاً أن "الأدلة القائمة على المستندات والإفادات المقدمة خلال المحاكمة لم تكن موثوقة بالقدر الكافي، الأمر الذي برر استنتاج المحكمة وجود أسباب كافية تبعث على الشك في الوقائع وتحول دون الوصول إلى القناعة اللازمة للإدانة". وأخيراً، اعتبرت المحكمة أن ما ورد في وصف الحقائق المذكورة في حكم المحكمة لا يبرر أخذها على محمل الجرائم المدعاة لأن الأدلة التي جُمعت لم تمكن المحكمة من أن تستنتج أن الاعتداءات قد وقعت بالفعل.

٢-٨ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ طلب حماية مؤقتة (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، وعللت ذلك بثلاثة أسباب: (أ) المساس بحقوق الدفاع بسبب الحكم ببطلان الدليل الرئيسي للاتهام، المتمثل في تسجيل فيديو لتصريح الطفلة أمام فريق تقني تابع لقاضي شؤون الأسرة، وتعذر إدلاء الطفلة بأقوالها مباشرة أمام المحكمة؛ و(ب) الطابع التعسفي الواضح للحكمين الصادرين في المرحلة الابتدائية وفي الاستئناف من حيث تقييم الأدلة؛ و(ج) انتهاك الحق في الحياة الخاصة والشخصية للطفلة نظراً إلى أن حكم البراءة قضى باستئناف عاجل للتواصل بين الطفلة ووالدها.

٢-٩ وبموجب قرار مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة الذي تقدمت به صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك حق الطفلة في الحياة الخاصة والشخصية، اعتبرت المحكمة أن هذه الحجة لم تقدم في طلب النقض، الأمر الذي يجعلها غير مقبولة بالنظر إلى الطابع الفرعي لطلب الحماية المؤقتة. وفيما يتعلق بالتظلم المستند إلى المساس بحقوق الدفاع بسبب رفض الاعتراف بصحة الدليل الرئيسي للاتهام، اعتبرت المحكمة الدستورية أن محكمة المقاطعة قد اعتبرت هذا الدليل دليلاً مشروعاً واصفة إياه "بعنصر إثبات رئيسي"، أي أنها لم تنف صحة الدليل في حد ذاته، ما دام قد قُبل وجرى تناوله في الجلسة العامة، وإنما نفت صحة الهدف المنشود، وهو استخدامه كدليل لإدانة المتهم، لأن تناول الإثبات لم يستوف الشروط المطلوبة لضمان مصداقية أقوال الطفلة. وأخيراً، فيما يتعلق بالنقطة التي ادعي فيها المساس بحقوق الدفاع بسبب الطابع التعسفي لتقييم الأدلة من جانب محكمة المقاطعة، ذكّرت المحكمة بأن طلب الحماية المؤقتة ليس السبيل الملائم للحصول على إعادة بحث التقييم الذي أجرته المحكمة الابتدائية لعناصر الإثبات، ما عدا إذا تصرفت بصورة تعسفية أو غير معقولة. ولاحظت المحكمة أن محكمة المقاطعة قيّمت كل واحد من الأدلة (الخبرة والإفادات)

بصورة دقيقة وتناولتها خلال المحاكمة واستبعدتها الواحدة تلو الأخرى مبررة قرارها بصورة لم تكن في أي حال من الأحوال لتعتبر غير معقولة أو تعسفية.

فحوى الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وجود إنكار للعدالة انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف رفضتا صحة دليل إثبات مقدم في شكل تسجيل فيديو أنجزه الفريق التقني لقاضي شؤون الأسرة، وهو دليل لم يكن ممكناً تناوله، بالنظر إلى طبيعته، إلا بالطريقة التي جرى تناوله بها بسبب صغر سن الشاهدة وطول المدة التي انقضت قبل إجراء المحاكمة، الأمر الذي أدى بالطفلة إلى عدم تذكر الوقائع. وأشارت صاحبة البلاغ إلى تناقض الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة وحكم المحكمة العليا، حيث صرحت المحكمتان بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لم يكن ممكناً إثباتها إلا بالاستماع إلى أقوال الطفلة مباشرة خلال المحاكمة، مع أنهما اعترفتا في الوقت ذاته باستحالة إعادة تلقي الإفادة بسبب سن الطفلة والمدة التي كانت تفصل الوقائع عن تاريخ المحاكمة. واستناداً إلى صاحبة البلاغ، فإن الدليل المقام مسبقاً والمتمثل في تصريح الطفلة المسجل على وسائط فيديو والذي كان يمكن عرضه خلال المحاكمة هو الوسيلة المتاحة الوحيدة لإعادة الاستماع إلى أقوالها؛ وبالتالي، كان من اللازم أن تولى له أهمية أساسية. غير أن المحكمتين اللتين بتتا في القضية نفتا صحة هذا الدليل، وتركتا الطرف المدعي بدون وسيلة للدفاع.

٣-٢ وادّعت صاحبة البلاغ وجود إنكار للعدالة بسبب الطابع التعسفي الواضح للحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف من حيث تقييم الأدلة. وقالت صاحبة البلاغ إن المحكمتين لجأتا إلى أسلوب "الإثبات الشيطاني"، أو الإثبات المستحيل، ومؤداه أن تصريح الطفلة أمام قضاة محكمة المقاطعة هو الإثبات الوحيد الذي يكفي كدليل إدانة، وهو إثبات لا يمكن تناوله في القضية.

٣-٣ وأخيراً، زعمت صاحبة البلاغ أن الأمر الصادر عن محكمة المقاطعة والرامي إلى إعادة التواصل على وجه الاستعجال بين الطفلة ووالدها، والذي يلغي تعليق ترتيبات الزيارة، هو انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، مقترنة بالمادة ١٧. وأفادت صاحبة البلاغ بأن هذا الأمر يترك الطفلة بدون حماية، وهو أمر يخالف ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٤. وأضافت أن هذا الإجراء، بإرغامها على التعايش مع والدها، الذي اعتدى عليها جنسياً بحسب الأدلة المتعددة التي وردت في سرد الوقائع المسجلة في الحكم، هو أيضاً بمثابة تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للطفلة. وأشارت إلى أن قاضي شؤون الأسرة هو المخول تحديد تدابير حماية القاصر، مع أنه ليس ملزماً بحكم التبرئة، وإن كان هذا الحكم يضعه تحت ضغط بيِّن وغير مشروع، ما دامت محكمة مقاطعة مورسيا سلطة أعلى درجة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أكدت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يقوم على أساس، وأنه يشكل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات، وأن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحبة البلاغ تتعلق بمسألة تقييم الأدلة، التي جرى تحليلها بدقة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم. واعتبرت هذه المحكمة، استناداً إلى دليل تسجيل الفيديو لتصريح الطفلة الذي أنجزه الفريق التقني لقاضي شؤون الأسرة، أن "تصريح الطفلة المذكور ليست له قيمة لأنها لم تسرد الوقائع تلقائياً

كما تتذكرها وإنما بالإجابة على أسئلة ملموسة طرحت عليها بإلحاح وتنطوي على إيحاءات إيجابية وسلبية تُستشف منها الأجوبة، وأن الطفلة امتثلت لذلك محاوِلة إرضاء الكبار والتخلص من موضوع لا يهمّها مطلقاً. وإضافة إلى ذلك، فإن تكرار هذه المقابلة في عدة مناسبات كان أمراً يتوقع فشله، بالنظر إلى احتمال أن تفقد الطفلة القدرة على التمييز بين ما وقع بالفعل والمعلومات التي تلقتها من الخارج والتي استوعبتها بعفوية في أقوالها". وأشارت الدولة الطرف إلى أن كل الأدلة المقدمة خلال المحاكمة خضعت لتقييم دقيق وملموس من جانب محكمة المقاطعة، بما في ذلك تصريحات المشتكية والمتهم، وهو ما أدى بها إلى اتخاذ الحكم بالبراءة. وذكّرت بأن اللجنة ليست مخولة، كما قالت في مناسبات عدة، أن تحل محل المحاكم الوطنية في تقييم عناصر الإثبات، إلا إذا ثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً بصورة واضحة أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه يكفي قراءة حكم البراءة الصادر عن محكمة المقاطعة ليتبين أن تحليل هذه المحكمة كان دقيقاً وأنه لا مجال مطلقاً لنعته بالتعسفي.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، لاحظت الدولة الطرف أنه من المنطقي تماماً أن تبلغ محكمة المقاطعة قاضي شؤون الأسرة بحكم البراءة من أجل وضع حد للتدابير التي اعتمدت فيما يتعلق بترتيبات الزيارة في انتظار انتهاء المحاكمة. وأشارت إلى أن التعبير المستخدم من جانب محكمة المقاطعة قد فُسر على نحو خاطئ من جانب صاحبة البلاغ، ونصه: "أن يبلَّغ هذا القرار إلى قاضي شؤون الأسرة [...] لكي يأخذ علماً به ويتخذ على وجه الاستعجال (المادة ١٥٨ من القانون المدني) القرارات الملائمة من أجل تطبيع العلاقات بين الوالد وابنته مع اتخاذ ما يلزم من احتياطات يراها مناسبة". وقالت الدولة الطرف إنه وفقاً للمادة ١٥٨ الوارد ذكرها أعلاه "يمكن اتخاذ تدابير حماية القاصرين في إطار أي إجراء مدني أو جنائي أو في إطار إجراء خاضع لجهة غير قضائية"؛ وبدون المساس بتلك التدابير تكتفي المحكمة بإبلاغ قرارها إلى قاضي شؤون الأسرة لكي يتخذ القرار المناسب.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف بأنه في جميع الأحوال ليست التدابير التي كان من الممكن أن يتخذها قاضي شؤون الأسرة وفقاً لحكم البراءة الذي بُلغ به موضع اعتراض في هذه القضية، وهو ما يعني أن سبل الانتصاف الداخلية المتاحة في هذا الصدد فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى استناداً إلى المادتين ١٧ و٢٤ من العهد لم تستنفد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥- عرضت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، وأعادت تأكيد الحجج المبينة في ملاحظاتها المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

تعليقات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

٦-١ قالت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إن الأمر الصادر عن محكمة المقاطعة بقصد إبلاغ قاضي شؤون الأسرة بحكم البراءة من أجل إعادة التواصل على وجه الاستعجال بين الأب وابنته تسبب في حالة قلق عميق انتابت الطفلة. وأكدت صاحبة البلاغ أن المادة ١٥٨ من القانون المدني لا تلزم قاضي شؤون الأسرة باعتماد إجراء من هذا القبيل لكن الفقرة ٤ من المادة نفسها تفرض على القاضي واجب اعتماد الإجراءات المناسبة بمبادرة منه لجعل القاصر في منأى عن أي خطر أو ضرر. وأضافت صاحبة البلاغ أنه

على الرغم من أن قاضي شؤون الأسرة لم ينفذ الطلب الوارد في الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة، فإنها عاشت لسنين في ظل شعور بالذعر من أن يطلب الأب في أي لحظة ممارسة حقه في زيارة الطفلة.

٦-٢ وتصر صاحبة البلاغ على أن حقيقة الاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها الطفلة تستشف من الوقائع المثبتة في الحكم، وهي وقائع قالت إن محكمة المقاطعة لم تضعها في الاعتبار عندما نطقت بحكم البراءة، الأمر الذي ترك الطفلة عرضة للضرر.

٦-٣ وأكدت صاحبة البلاغ أن عدم الإقرار بصحة دليل الإثبات المتمثل في تسجيل الفيديو لتصريح الطفلة هو أمر تعسفي يكرس عدم المعاقبة على اللواط.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تزعم فيها أن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد فيما يتعلق بالشكاوى المستندة إلى المادتين ١٧ و٢٤ من العهد، نظراً إلى أن مسألة عدم صحة التدابير المتخذة من جانب قاضي شؤون الأسرة بشأن إمكانية استئناف ترتيبات الزيارة لم تطرح أمام محكمة محلية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، بما في ذلك طلب الحماية المؤقتة المقدم إلى المحكمة الدستورية، والذي ادعت فيه انتهاك حق الطفلة في الحياة الخاصة.

٧-٤ أما فيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بعدم وجود أساس للشكوى استناداً إلى المادة ١٧، فإن اللجنة تلاحظ أن هذه الشكوى تستند إلى قرار محكمة المقاطعة، الذي أكدته المحكمة العليا، والقاضي برفض صحة الإثبات الذي قدمته صاحبة البلاغ. وقد تكون محكمة المقاطعة والمحكمة العليا قد جاءتا بتصرف تعسفي في ذلك، الأمر الذي يمكن أن يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، ويشكل أساس تظلم من انتهاك المادتين ١٧ و٢٤. وترى اللجنة أن الشكوى المستندة إلى هاتين المادتين تستند إلى ما يكفي من إثبات لأغراض المقبولية.

٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تدفع فيها بوجود إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت هذا الادعاء وأنه، إضافة إلى ذلك، لا يوجد سبب يدعو إلى افتراض أمر من هذا القبيل في ضوء ظروف القضية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تزعم فيها أنها كانت ضحية إنكار تعسفي للعدالة بسبب تقييم المحاكم الداخلية لإثباتات الاتهام المقدمة، حيث اعتبرت المحاكم أن الدليل المقدم - تسجيل الفيديو لتصريحات الطفلة - لا يعتد به، وهو دليل ما كان ممكناً تناوله إلا بالطريقة التي جرى تناوله بها، بالنظر إلى صغر سن الطفلة وطول المدة التي انقضت قبل المحاكمة. كما تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات الدولة الطرف التي تزعم فيها أن جميع الأدلة، بما فيها تسجيل الفيديو لتصريحات الطفلة، كانت موضع تحليل دقيق للغاية من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم والتي استبعدتها لأسباب منطقية.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أنه، وفقاً لاجتهادها القانوني الراسخ، يقع تقييم عناصر الإثبات مبدئياً على المحاكم الوطنية، ما لم يتسن إقامة الدليل على أن تقييمها كان مشوباً بتعسف واضح أو كان بمثابة إنكار للعدالة[٣]. وتلاحظ اللجنة أن محكمة المقاطعة حللت بدقة جميع إثباتات الاتهام، كل واحد على حدة وعلى نحو عقلاني. وأعادت المحكمة العليا بدورها تقييم بحث محكمة المقاطعة لعناصر الإثبات تقييماً دقيقاً، مستنتجة أنها كانت منطقية وكافية. وعلى وجه التحديد، ففيما يتعلق بدليل الإثبات الذي اعتبرته صاحبة البلاغ أساسياً، أي تسجيل الفيديو لتصريح الطفلة الذي أنجزه الفريق التقني التابع لقاضي شؤون الأسرة، لاحظت اللجنة أن هذا الإثبات بدوره كان موضع تحليل دقيق من جانب محكمة المقاطعة، التي اعتبرته غير كاف نظراً إلى الظروف التي جرى تناوله فيها وإلى صغر سن الطفلة. وتعتبر اللجنة أنها ليست في وضع يخولها الحكم على وجاهة الحجج التي عرضتها محكمة المقاطعة لاستبعاد الإثبات المقدم، الذي اعتبرته غير كاف، بما أن الأسباب المبينة في تعليلها واتساق استدلالها كانا موضع تحقق. وتعتبر اللجنة بالتالي أنه لا توجد عناصر كافية للقول بوجود تعسف من جانب المحاكم الوطنية في تقييم عناصر إثبات الاتهام.

٨-٤ ونظراً إلى أن اللجنة لا تلاحظ وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإنها ترى أن تظلم صاحبة البلاغ المعلل بوجود انتهاك للمادتين ١٧ و٢٤ لا يقوم على سند قانوني. فكون المحكمتين قد حكمتا ببراءة زوج صاحبة البلاغ أمر لا يشكل سبباً كافياً لاعتبار حدوث انتهاك للحقوق المكرسة في المادتين ١٧ و٢٤ من العهد.

٩- وفي ضوء ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الحكم رقم ٢٠٠٢/٣٢ الصادر عن محكمة مقاطعة مورسيا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الأساس القانوني السابع.

(٢) الحكم رقم ٢٠٠٢/٣٢، المرجع المذكور، الأساس القانوني السابع، في النهاية.

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *يرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم مقبولية البلاغ اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

تذييل

رأي مخالف لأعضاء اللجنة السيد *راجسومر لالاه* والسيدة *كريستين شانيه* والسيد *برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي*

إن شكوى صاحبة البلاغ المقدمة استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ليست مقبولة من وجهة نظرنا للأسباب التالية:

- العهد لا يخول الحق في إخضاع شخص آخر للملاحقة القانونية (انظر بصفة خاصة البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨ (*دي غروت ضد هولندا*)، المطابق للاجتهاد القانوني الراسخ للجنة)؛

- في سياق الإجراءات القضائية، ترمي أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ وأحكام الفقرات الأخرى من المادة ١٤ إلى حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وليس حق الادعاء العام؛

- لا أحد ينكر حق صاحبة البلاغ، بوصفها أمّاً، في الحرص على حماية ابنتها، وعلى غرار ما أوضحته المحكمة العليا، كانت محكمة شؤون الأسرة هي الجهة الأنسب للبت في أي مسألة ذات صلة بهذا الموضوع.

[توقيع]: السيد راجسومر لالاه
[توقيع]: السيدة كريستين شانيه
[توقيع]: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف لعضوي اللجنة السيدة *روث ودجوود والسير نايجل رودلي* (رأي مؤيد)

في سياق ممارسات اللجنة، تراعي اللجنة عموماً القرارات المبررة للمحاكم الوطنية من حيث تقييم عناصر الإثبات المقدمة خلال المحاكمات. وفي القضية المعروضة على اللجنة، يتعلق الأمر بطفلة صغيرة جداً يُزعم أنها كانت ضحية اعتداء جنسي خطير من جانب والدها. واستبعدت المحاكم الجنائية الإسبانية تصريح الطفلة المسجل على شريط فيديو، لأنه تضمن أسئلة توحي بإجابة بعينها، وتكرَّر طرحها على الطفلة. وإضافة إلى ذلك، لم تعد الطفلة تتذكر الوقائع و لم تعد قادرة على تأكيدها في سياق جلسة عامة. وعلى غرار اللجنة، فإني أوافق على هذا القرار.

غير أني أود التنبيه إلى محدودية قرارنا. فالأطفال يتمتعون بحق قانوني وأخلاقي في الحماية من كل ضرر مادي وجنسي، استناداً إلى المواد ٧ و٩ و١٧ و٢٣ من العهد. والقواعد المطبقة على أدلة الإثبات في القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال وبحق الزيارة يمكن أن تختلف كثيراً عن القواعد المطبقة في سياق محاكمة جنائية.

وفي سياق القضية المعروضة، دعت محكمة المقاطعة بقوة، بعد تبرئة ساحة الوالد الملاحق بتهمة الاعتداء الجنسي، محكمة شؤون الأسرة، أو بالأحرى أمرتها، إلى أن تعيد للوالد المتهم حقه في الزيارة، تاركة مع ذلك لمحكمة شؤون الأسرة حرية تحديد الترتيبات المناسبة لذلك. ورفضت هذه المحكمة اتباع رأي محكمة المقاطعة.

ويبدو أن محكمة المقاطعة قد أغفلت في الأمر الصادر عنها أن قواعد الإثبات المطبقة في القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وحق الزيارة تختلف بصورة كبيرة، وبوجه حق، عن قواعد الأدلة شبه المطلقة المطلوبة في الإجراءات الجنائية. وبالتالي، ففي هذه القضية، كان من حق مقدمة البلاغ، المتصرفة باسم ابنتها، أن تتظلم من أن حق الحماية الذي يتمتع به جميع الأطفال ما كان ينبغي أن يُغفل، حتى في ظل البراءة الجنائية.

[توقيع]: السيدة روث ودجوود
[توقيع]: السير نايجل رودلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر الوثيقة لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

ثاء – البلاغ رقم ١٤٦١/٢٠٠٦، *مقصودوف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٦٢/٢٠٠٦، *رخيموف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٧٦/٢٠٠٦، *تاشباييف ضد قيرغيزستان*
البلاغ رقم ١٤٧٧/٢٠٠٦، *بيرماتوف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدمة من: السيد زاخونغير مقصودوف والسيد عادل رخيموف (يمثلهما المحامية السيدة خورنيسه ماخادينوفا)؛ والسيد يعقوب تاشباييف والسيد رسولدزون بيرماتوف (يمثلهما المحامي السيد نورلان عبدِلداييف)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تواريخ تقديم البلاغات: ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (مقصودوف/رخيموف)، و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بيرماتوف) (تاريخ تقديم الرسائل الأولى)

الموضوع: تسليم أربعة لاجئين معترف بهم من قيرغيزستان إلى أوزبكستان رغم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.

المسائل الموضوعية: عقوبة الإعدام؛ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية؛ الاحتجاز التعسفي؛ الحق في المثول فوراً أمام قاض؛ الحق في توفير ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع.

المسائل الإجرائية: عدم إقامة الدليل على الادعاءات؛ تعارض الاختصاص الموضوعي.

مواد العهد: المادة ٦؛ والمادة ٧، مقترنتان بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه البلاغات: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ١٤٦١/٢٠٠٦ و١٤٦٢/٢٠٠٦ و١٤٧٦/٢٠٠٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦، المقدمة إليها من زاخونغير مقصودوف وعادل رخيموف ويعقوب تاشباييف ورسولدزون بيرماتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغات والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغات هم زاخونغير مقصودوف وعادل رخيموف ويعقوب تاشباييف ورسولدزون بيرماتوف، وكلهم مواطنون أوزبكيون من مواليد ١٩٧٥ و١٩٧٤ و١٩٥٦ و١٩٥٩ على التوالي. وفي وقت رفع دعاواهم، كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد منحتهم جميعاً وضع لاجئين، وكانوا محتجزين في مركز احتجاز سيزو (SIZO) في أوش (Osh) بقيرغيزستان منتظرين الإبعاد إلى أوزبكستان بناء على طلب تسليم صادر من مكتب المدعي العام الأوزبكي. وهم يدعون أن قيرغيزستان انتهكت حقوقهم بموجب المادة ٦؛ والمادة ٧ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. ويمثلهم محاميان، هما السيدة خورنيسه ماخادينوفا (مقصودوف/رخيموف) والسيد نورلان عبدِلداييف (تاشباييف/بيرماتوف).

١-٢ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (بخصوص مقصودوف/رخيموف)، و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بخصوص تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بخصوص بيرماتوف)، طبقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم إبعاد أصحاب البلاغات قسراً في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في بلاغاتهم. ولم يُستلم أي رد من الدولة الطرف بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ محامٍ اللجنة بأن جميع أصحاب البلاغات سُلموا إلى السلطات الأوزبكية المكلفة بإنفاذ القانون في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بناءً على القرار الصادر عن مكتب المدعي العام القيرغيزي.

١-٣ وقررت اللجنة النظر في البلاغات الأربعة معاً، عملاً بالمادة ٩٤ من نظامها الداخلي، لأنها تستند كلها إلى نفس الوقائع وتقوم على نفس الادعاءات.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

قضية زاخونغير مقصودوف

٢-١ في حوالي الساعة ٥-٦ من صباح ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، علم مقصودوف، وهو في طريقه إلى العمل في أنديجان، بأذربيجان، أن هناك مظاهرة في الساحة الرئيسية للمدينة. واقترب من الساحة في حوالي الساعة ٧-٨ صباحاً فلاحظ أناساً آخرين يعبرون عن مظالمهم بشأن الفقر والقمع الحكومي وتفشي الفساد. ولم يتحدث إلى الجَمْع. وبعد مرور بعض الوقت، أطلِق الرصاص على المتظاهرين؛ وكان الجنود يطلقون النار على الناس دون تمييز. وبسبب الذعر والخوف من اضطهاد السلطات الأوزبكية، عَبَر مقصودوف الحدود إلى قيرغيزستان في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢-٢ واستقر مقصودوف، مع ٥٢٤ شخصاً آخرين فروا من أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، في مخيم على الحدود الأوزبكية القيرغيزية في منطقة سوزاك قرب جلال أباد (قيرغيزستان) أقامته مفوضية شؤون اللاجئين وتديره إدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان[٢].

٢-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدر مكتب المدعي العام الأوزبكي إذناً باحتجاز مقصودوف ونقله إلى مركز احتجاز وزارة الداخلية في منطقة أنديجان. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتُّهم غيابياً بالإرهاب (المادة ١٥٥، الجزء ٣، من القانون الجنائي الأوزبكي)، واستعمال العنف في محاولة قلب النظام الدستوري الأوزبكي (المادة ١٥٩، الجزء ٣)، وبالتخريب (المادة ١٦١)، وإنشاء تنظيم إجرامي (المادة ٢٤٢، الجزء ٢)، وأعمال الشغب الجماعي (المادة ٢٤٤)، واقتناء أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات وأجهزة متفجرة بصورة غير قانونية (المادة ٢٤٧، الجزء ٣)، والقتل العمد (المادة ٩٧، الجزء ٢).

٢-٤ وبموجب أحكام القرار الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهِم مقصودوف بالمشاركة في مؤامرة إجرامية ترتب عليها هجوم على مركز شرطة الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية بأنديجان ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. فبعد أن قتل "الإرهابيون" العديد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واستولوا على كميات كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر، كسروا بوابات سجن أنديجان وحرروا السجناء وسلحوهم. ثم ذهبوا لتنفيذ هجمات مسلحة على مباني الإدارة الإقليمية للأمن الوطني بأنديجان وإدارة أنديجان الإقليمية. وفي أثناء هذه الأعمال، قيل إن مقصودوف أخذ رهينة كلاً من مدّعي مدينة أنديجان وغيره من كبار المسؤولين في إدارة أنديجان الإقليمية، وعذبهم ثم قتلهم. واستُدل على أخذ الرهائن بصور فوتوغرافية تم الحصول عليها أثناء التحقيق الأولي.

٢-٥ وفي مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت السلطات الأوزبكية من قيرغيزستان تسليم ٣٣ فرداً، من بينهم مقصودوف؛ واتهموا جميعاً بارتكاب جرائم بمقتضى العديد من مواد القانون الجنائي الأوزبكي (انظر الفقرة ٢-٣). واستند طلب التسليم إلى اتفاقية مينسك للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية لعام ١٩٩٣ (اتفاقية مينسك لعام ١٩٩٣)، واتفاق عام ١٩٩٦ بين قيرغيزستان وأوزبكستان بشأن تقديم المساعدة القانونية المشتركة في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (اتفاق عام ١٩٩٦).

٢-٦ وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم السيد مقصودوف طلب لجوء في قيرغيزستان. وفي اليوم نفسه، أُعطي شهادة تؤكد أن إدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان سجلت طلبه.

٢-٧ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، احتجز موظفون مكلفون بإنفاذ القانون السيد مقصودوف و١٦ شخصاً آخرين في جناح الحبس المؤقت بالإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد (قيرغيزستان) بناء على قرار اتخذه مكتب المدعي العام الأوزبكي في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ حيث صُنف الأفراد المعنيون بأنهم "إرهابيون". وكان أمر توقيف مقصودوف صادراً عن المدعي الإقليمي لأنديجان (أوزبكستان) في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. ولم ينظر في مشروعية هذا الاحتجاز لا المدعي المشرف ولا المحكمة، في انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية القيرغيزية[٣].

٢-٨ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حاول محاميان قيرغيزيان، هما ماخادينوفا وعبدِلداييف، الالتقاء بمقصودوف في جناح الحبس المؤقت لإطلاعه على إمكان تمثيله قانونياً، فمُنعوا من الاتصال به بحجة أنهما لم يحصلا على إذن بذلك من المدعي الإقليمي لجلال أباد[٤]. وأخيراً، تمكن عبدِلداييف من تلبية طلب مقصودوف بأن يمثله هو وزميلته، لكن إدارة جناح الحبس المؤقت منعته من التحادث مع مقصودوف. وفي تاريخ غير محدد، نقل مقصودوف إلى مركز احتجاز سيزو (SIZO) في أوش (Osh) (قيرغيزستان). وهناك، حاول المحاميان الالتقاء به مجدداً دون جدوى. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سعى المحاميان إلى الحصول على إذن مكتب المدعي المتخصص المشترك بين مناطق أوش وجلال أباد وباتكين للالتقاء بمقصودوف، وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التقت ماخادينوفا بموكلها في نهاية المطاف.

٢-٩ وحاول المحاميان الاطلاع على ملف القضية المتعلق بإبعاد مقصودوف في مكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد، لكنهما مُنعا من ذلك. وأوضح نائب المدعي الإقليمي لجلال أباد أن قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي لا ينص على أي إمكانية لفرد مهدد بالتسليم أو لممثله أن يدرس ملف التسليم.

٢-١٠ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ٩ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه مقصودوف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان عليها. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ"، بمفهوم المادة ١ ألف -٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ١ من قانون اللاجئين القيرغيزي. ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة على الأراضي الأوزبكية، بمن فيهم مقصودوف. ورغم عرض صورة فوتوغرافية على مقصودوف يظهر فيها بمعيّة ثلاثة أفراد آخرين يرافقون مدعي مدينة أنديجان وهو في طريقه من وإلى مبنى إدارة أنديجان الإقليمية المحاصر، ادعى أنه لا يعرف مدعي مدينة أنديجان وليس له علم بالملابسات التي أحاطت بمشاركته في المظاهرة. وأضاف أنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة، رغم أن هذا الأمر أكدته العديد من روايات الشهود جمعتها منظمات غير حكومية[٥]. وأوَّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من مقصودوف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة ومشاركته فيها. وخلصت من ثم إلى القول بأن مقصودوف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء

الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً برفض طلب اللجوء الذي قدمه مقصودوف بناء على المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢-١١ وفي ٣ آب/أغسطس، استأنف محاميا مقصودوف قرار إدارة خدمات الهجرة أمام المحكمة الإقليمية المشتركة لمدينة بيشكيك استناداً إلى ما يلي:

(أ) كانت هناك تباينات كبيرة بين الاستبيان الذي ملأه موظفو إدارة خدمات الهجرة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثناء مقابلة مع مقصودوف بشأن اللجوء من جهة، وبين الملاحظات التي دونها موظفو مفوضية شؤون اللاجئين في نفس المقابلة من جهة أخرى. وكان لهذه التباينات أثر سلبي على قرار الإدارة الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(ب) لم تقدم إدارة خدمات الهجرة ولا مكتب المدعي العام أدلة على أن مقصودوف شارك شخصياً في الهجوم على مركز الشرطة أو محاصرة مبنى إدارة أنديجان الإقليمية.

(ج) كان تصريح مقصودوف بأنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة يستند إلى ما رآه بنفسه. ومع أن هناك شهادات جمعتها منظمات غير حكومية أدلى بها أشخاص شاركوا في المظاهرة تفيد بوجود مسلحين، فإن تصريح مقصودوف يشير فحسب إلى أنه لم يكن بقربه مسلحون ولم يشر إلى المظاهرة ككل. وزيادة على ذلك، أيد موظفو مفوضية شؤون اللاجئين الذين حضروا المقابلة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وصفه للأحداث.

(د) الصورة الفوتوغرافية التي قدمتها إدارة خدمات الهجرة ومكتب المدعي لا تثبت أن مقصودوف شارك مباشرة في قتل الشخص الذي يظهر فيها. ولا تتضمن المستندات الناجمة عن التحقيق الأولي والمستلمة من أوزبكستان أي دليل أو معلومات مفصلة عن مشاركة مقصودوف مباشرة في الأنشطة التي اتهم بها.

٢-١٢ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلبت المحامية من القاضي المختص أن يأذن لمقصودوف بأن يحضر جلسات المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن مقصودوف من المشاركة في أي جلسات محاكمة بشأن قضيته. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ألغت المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك قرار إدارة خدمات الهجرة المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيدت استئناف مقصودوف. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنفت الإدارة قرار المحكمة بطريق النقض لدى الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الاقتصادية والإدارية التابعة لمحكمة مدينة بيشكيك.

٢-١٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين مقصودوف وضع اللاجئ. وجاء في مذكرة شفوية أعدتها المفوضية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى البعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أن القرار اتخذ بعد دراسة شاملة لجميع حيثيات قضية مقصودوف، بما فيها تقييم مستندات التسليم وغيرها من العناصر المتعلقة بالنظر في بنود الاستثناء التي رأت المفوضية أنها لا تنطبق. وفي المذكرة نفسها، أبلغت المفوضية السلطات القيرغيزية بأنها مستعدة لتوفير حل مستدام لقضية مقصودوف من خلال إعادة التوطين في بلد آخر إن أفرج عنه.

٢-١٤ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت محامية مقصودوف اعتراضات على الاستئناف بطريق النقض الذي رفعته إدارة خدمات الهجرة لدى محكمة مدينة بيشكيك.

٢-١٥ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبطلت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأيدت الاستئناف بطريق النقض الذي قدمته إدارة خدمات الهجرة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت محامية مقصودوف طلباً بإجراء استعراض إشرافي للحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك لدى المحكمة العليا. وفي هذا الاستئناف، أشارت المحامية، في جملة أمور، إلى قرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح مقصودوف وضع اللاجئ. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات المدنية القيرغيزية، "يصبح قرار محكمة المراجعة نافذاً بعد اعتماده، وهو نهائي ولا يمكن استئنافه".

قضية عادل رخيموف

٣-١ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، علم رخيموف من جيرانه أن هناك مظاهرة في الساحة الرئيسية للمدينة. اقترب من الساحة في الساعة ٨-٩ صباحاً تقريباً. كان يريد إلقاء خطاب في الناس لكنه لم يتمكن من ذلك. وتشبه سائر وقائع قضية رخيموف تلك الموصوفة في الفقرات من ٢-١ إلى ٢-٩ أعلاه.

٣-٢ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه رخيموف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان فيها. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ"، بمفهوم المادة ١ ألف -٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمادة ١ من قانون اللاجئين القيرغيزي. ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في إقليم أوزبكستان، بمن فيهم رخيموف. وقال رخيموف في استبيان ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أعدته إدارة خدمات الهجرة إنه لا يعرف مدعي مدينة أنديجان وإنه لم يبصره، لا سيما في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قال رخيموف في محضر الاستجواب إنه أبصر مدعي مدينة أنديجان يتحدث إلى المتظاهرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وإنه ساعد على حماية المدعي من أولئك المتظاهرين لاحقاً. وكان لدى إدارة خدمات الهجرة صورة فوتوغرافية يظهر فيها رخيموف ومعه أشخاص آخرون يرافقون مدعي مدينة أنديجان. وأضاف قائلاً إنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة، رغم أن هذا الأمر أكدته العديد من روايات الشهود جمعتها منظمات غير حكومية. وأوَّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من رخيموف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة ومشاركته فيها، فخلصت من ثم إلى القول إن رخيموف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً يرفض طلب اللجوء الذي قدمه رخيموف استناداً إلى المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين.

٣-٣ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنفت محامية رخيموف قرار إدارة خدمات الهجرة لدى المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك، وقدمت نفس الحجج الواردة في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه).

٣-٤ وفي تاريخ غير محدد، طلبت محامية رخيموف من القاضي المختص أن يأذن لرخيموف بأن يحضر جلسات المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن رخيموف من المشاركة في أي جلسة محاكمة بشأن قضيته. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ألغت المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك قرار إدارة خدمات الهجرة المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيدت استئناف رخيموف. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنفت الإدارة قرار المحكمة بطريق النقض أمام محكمة مدنية بيشكيك.

٣-٥ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين رخيموف وضع اللاجئ. وكان محتوى المذكرة الشفوية لمفوضية شؤون اللاجئين هو نفس محتوى المذكرة الشفوية في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

٣-٦ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت محامية رخيموف اعتراضات على الاستئناف بطريق النقض الذي رفعته إدارة خدمات الهجرة أمام محكمة مدينة بيشكيك.

٣-٧ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبطلت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأيدت استئناف إدارة خدمات الهجرة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت المحامية طلباً بإجراء استعراض إشرافي لحكم محكمة مدينة بيشكيك لدى المحكمة العليا. وفي هذا الاستئناف، احتجت المحامية، في جملة أمور، بقرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح رخيموف وضع اللاجئ. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قضية يعقوب تاشباييف

٤-١ في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أطلق مجهولون سراح تاشباييف، بمعية سجناء آخرين، من سجن أنديجان. وكان تاشباييف يقضي حينئذ حكماً بالسجن ١٤ عاماً بعد إدانته في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بحيازة مخدرات (المادة ٢٧٣، الجزء ٥، من القانون الجنائي الأوزبكي) والاحتيال (المادة ١٦٨، الجزء ١). وعقب فراره من السجن، شارك في المظاهرة التي جرت في الساحة الرئيسة لمدينة أنديجان، ولم يخاطب الحضور. وتشبه سائر وقائع قضية تاشباييف تلك الموصوفة في الفقرات ٢-١ و٢-٢ و٢-٦ أعلاه.

٤-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدر مكتب المدعي العام الأوزبكي إذناً باحتجاز تاشباييف ونقله إلى مركز احتجاز تابع لوزارة الداخلية في منطقة أنديجان. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتُّهم غيابياً بالإرهاب (المادة ١٥٥، الجزء ٣، من القانون الجنائي الأوزبكي)، والهروب من السجن (المادة ٢٢٢، الجزء ٢).

٤-٣ وبموجب أحكام القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهِم تاشباييف بالمشاركة في مؤامرة إجرامية مع أفراد الجماعة المتطرفة غير المشروعة المسماة "أكرمية"، نجم عنها فراره من سجن أنديجان والمشاركة في هجوم مسلح على عدد من المباني الإدارية في أنديجان ترتب عليه مقتل العديد من الناس.

٤-٤ وعملاً بطلب التسليم الذي قدمته السلطات الأوزبكية إلى قيرغيزستان (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، احتُجز تاشباييف في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتشبه باقي وقائع قضية تاشباييف تلك المذكورة في الفقرتين ٢-٦ و٢-٧. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تمكن محامي تاشباييف من الحصول على إذن مكتب المدعي المتخصص المشترك بين مناطق أوش وجلال أباد وباتكين بالالتقاء بتاشباييف. وجرى اللقاء في نفس اليوم.

٤-٥ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه تاشباييف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان فيها وباعتباره هرب من سجن أنديجان. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ". ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) ومؤداها أن تاشباييف حكم عليه بالسجن ١٤ عاماً بتهمة حيازة مخدرات والاحتيال واعتُبر محترف إجرام شديد الخطورة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥، مثُل بتهم إضافية تتعلق بالإرهاب والفرار من السجن. وأثناء مقابلة جرت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعترف تاشباييف بأنه قضى في السابق فترة سجن أخرى من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣ بعد أن ثبتت عليه تهمة حيازة مخدرات. بيد أنه قال إنه وقت هروبه من سجن أنديجان في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، كان لا يزال ينتظر المحاكمة بتهمة حيازة غير قانونية لمخدرات وبتهمة الاحتيال. وأضاف أنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة، رغم أن هذا الأمر أكدته العديد من روايات الشهود جمعتها منظمات غير حكومية. وأوَّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من تاشباييف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة ومشاركته فيها. وخلصت من ثم إلى القول بأن تاشباييف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً برفض طلب اللجوء الذي قدمه تاشباييف بناء على المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين.

٤-٦ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استؤنِف قرار إدارة خدمات الهجرة أمام المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك. واستند محامي تاشباييف إلى ما يلي:

(أ) أجرت إدارة خدمات الهجرة مقابلة مع تاشباييف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ دون حضور مترجم، ولم تكن هناك وثيقة في الملف تؤكد أن تاشباييف رفض خدمات المترجم. وكان استبيان إدارة خدمات الهجرة ناقصاً؛ فكثير من الأسئلة والأجوبة لم تنعكس فيه بكل بساطة. وأثر النقص الذي اتسم به الاستبيان سلبياً على قرار الإدارة المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(ب) لم تقدم إدارة خدمات الهجرة ولا مكتب المدعي العام أدلة على أن تاشباييف شارك شخصياً في الهجوم على مركز الشرطة أو محاصرة مبنى إدارة أنديجان الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، لم يوضح موظفو إدارة خدمات الهجرة بما يكفي ما إذا كان هناك أي مسلحين موجودين في الوقت الذي أفرج فيه عن تاشباييف من سجن أنديجان.

(ج) كان تصريح تاشباييف بأنه لم يلاحظ وجود مسلحين بلباس مدني أثناء المظاهرة يستند إلى ما رآه بنفسه. ومع أن هناك شهادات جمعتها منظمات غير حكومية أدلى بها أشخاص شاركوا في المظاهرة تفيد بوجود مسلحين، فإن تصريح تاشباييف يشير فحسب إلى أنه لم يكن بقربه مسلحون ولم يشر إلى المظاهرة ككل.

(د) لا تتضمن المستندات المستلمة من مكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد أي دليل أو معلومات مفصلة عن مشاركة تاشباييف في الأعمال الإرهابية مباشرة.

٤-٧ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب المحامي من القاضي المختص أن يأذن لتاشباييف بأن يحضر المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن تاشباييف من المشاركة في أي جلسات محاكمة لقضيته.

٤-٨ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين رخيموف وضع اللاجئ. وكان محتوى المذكرة الشفوية لمفوضية شؤون اللاجئين هو نفس محتوى المذكرة الشفوية في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

٤-٩ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استأنف المحامي حكم المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك أمام محكمة مدينة بيشكيك. واحتج المحامي، في جملة أمور، بقرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح تاشباييف وضع اللاجئ.

٤-١٠ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم محامي تاشباييف طلباً بإجراء استعراض إشرافي لحكم محكمة مدينة بيشكيك أمام المحكمة العليا. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قضية رسولدزون بيرماتوف

٥-١ في حوالي الساعة ٨ من صباح يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، كان بيرماتوف على سفر إلى أنديجان من قرية مجاورة لأغراض تجارية وكان في طريقه إلى سوق أنديجان عندما علم بمظاهرة في الساحة الرئيسية للمدينة. وقد شارك في المظاهرة وكان يريد إلقاء كلمة فيها لكن دوره لم يأت. وتشبه سائر وقائع قضية بيرماتوف تلك الموصوفة في الفقرات ٢-١ حتى ٢-٣ و٢-٦ أعلاه.

٥-٢ وبموجب أحكام القرار الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهِم بيرماتوف بالمشاركة في مؤامرة إجرامية ترتب عليها هجوم على مركز شرطة الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية بأنديجان أثناء ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. فبعد أن قتل "الإرهابيون" العديد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واقتنوا كمية كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر، كسروا بوابات سجن أنديجان وحرروا السجناء وسلحوهم. ثم ذهبوا لتنفيذ هجمات مسلحة على مباني الإدارة الإقليمية للأمن الوطني بأنديجان وإدارة أنديجان الإقليمية.

٥-٣ وعملاً بطلب التسليم الذي قدمته السلطات الأوزبكية إلى قيرغيزستان (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، احتُجز بيرماتوف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتشبه باقي وقائع قضية بيرماتوف تلك المذكورة في الفقرتين ٢-٧ و٢-٩.

٥-٤ ودرست إدارة خدمات الهجرة طلب اللجوء من ٩ حزيران/يونيه إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت بأن طلب اللجوء الذي قدمه بيرماتوف قائم على أسس وجيهة لأنه قد يتعرض للاضطهاد في أوزبكستان باعتباره شارك في أحداث أنديجان وكان شاهد عيان فيها. واعترفت إدارة خدمات الهجرة بأن ملفه يقع ضمن تعريف "اللاجئ". ثم درست إدارة خدمات الهجرة المعلومات المستلمة من الإدارة الإقليمية للشؤون الداخلية لجلال أباد ومكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان) بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في إقليم أوزبكستان، بمن فيهم بيرماتوف. وزيادة على ذلك، قال بيرماتوف في محضر الاستجواب إنه كان في بيته في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، في حين أنه قال في مقابلة بشأن اللجوء جرت لاحقاً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إنه قضى تلك الليلة في متجره. ووفقاً لإدارة خدمات الهجرة، فإنه أدلى ببيانات متناقضة أفضت إلى الشك في إخفاء بيرماتوف معلومات أخرى عن الأحداث التي جرت في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، لا سيما مشاركته فيها. أضف إلى ذلك أنه زعم أنه يعرف مدعي مدينة أنديجان بما أنه ابن بلده، ومن ثم حاول حماية المدعي من المتظاهرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وادعى بيرماتوف أنه أخرجه من الحشد ودفعه خلف جدار إدارة أنديجان الإقليمية. وكان لدى إدارة خدمات الهجرة صورة فوتوغرافية يظهر فيها بيرماتوف بمعيّة ثلاثة أفراد آخرين يرافقون مدعي مدينة أنديجان وهو في طريقه من وإلى مبنى إدارة أنديجان الإقليمية المحاصر. وأثناء مقابلة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قال بيرماتوف إنه لم ير سوى ٥-٦ مسلحين بلباس مدني كانوا واقفين، في حين أنه قال أثناء مقابلة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إنهم كانوا يمشون قادمين من الجانب الأيمن من مبنى الإدارة. ولم يكن يعرف شيئاً عن الرهائن رغم أن وجود رهائن أكدته العديد من الشهادات التي جمعتها منظمات غير حكومية. وأوّلت إدارة خدمات الهجرة هذه الملابسات بأنها محاولة من بيرماتوف لإخفاء بعض الوقائع بشأن المظاهرة، إضافة إلى رفضه التعاون مع إدارة خدمات الهجرة. وخلصت من ثم إلى القول بأن بيرماتوف مشمول ببند الاستثناء الوارد في المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين وينبغي رفض طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إدارة خدمات الهجرة قراراً يرفض طلب اللجوء الذي قدمه بيرماتوف بناء على المادة ١ واو-ب من اتفاقية اللاجئين.

٥-٥ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استؤنف قرار إدارة خدمات الهجرة أمام المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك. وقدم محامي بيرماتوف نفس الحجج الواردة في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١١، الحجج (أ) و(ب) و(د) أعلاه). وادعى، علاوة على ذلك، أن التباينات في أقوال بيرماتوف بشأن مكان وجوده في ليلة ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ قد شرحها أثناء المقابلة الإضافية، إذ قال، في جملة ما قال، إنه كان متوتراً أثناء الاستجواب وإنه قدم جواباً خاطئاً عن هذا السؤال لكنه لم يجرؤ على تصحيحه عندما قرئ عليه المحضر جهراً. وخلص موظفو مفوضية حقوق الإنسان الذين حضروا المقابلة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى صحة وصفه للوقائع.

٥-٦ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب المحامي من القاضي المختص أن يأذن لبيرماتوف بأن يحضر المحاكمة، لكن الطلب رُفض. ونجم عن ذلك عدم تمكن بيرماتوف من المشاركة في أي من جلسات المحاكمة المتعلقة بقضيته. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طلب المحامي من القاضي المختص تأجيل النظر في قضية بيرماتوف حتى الانتهاء من تحويل إدارة خدمات الهجرة إلى اللجنة الحكومية للهجرة والعمالة[٦].

٥-٧ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت مفوضية شؤون اللاجئين بيرماتوف وضع اللاجئ. وكان محتوى المذكرة الشفوية لمفوضية شؤون اللاجئين هو نفسه محتوى المذكرة الشفوية في قضية مقصودوف (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

٥-٨ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أيدت المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك قرار محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. واتُخذ هذا القرار في غياب كل من بيرماتوف ومحاميه ورغم طلبهما المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتأجيل المحاكمة إلى موعد آخر لأنه لم يكن في وسع أي منهما المشاركة في الجلسة. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استأنف المحامي حكم المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك أمام محكمة مدينة بيشكيك. واحتج المحامي، في جملة أمور، بقرار مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يمنح بيرماتوف وضع اللاجئ.

٥-٩ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار المحكمة المشتركة بين المناطق لمدينة بيشكيك الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ورفضت استئناف تاشباييف. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم محامي تاشباييف طلباً بإجراء استعراض إشرافي لحكم محكمة مدينة بيشكيك أمام المحكمة العليا. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦- وادعى أصحاب البلاغات في بلاغاتهم الأولية أن مكتب المدعي العام الأوزبكي أمد السلطات القيرغيزية بوثائق تبين أنهم اتهموا غيابياً، على التوالي، بالإرهاب (تاشباييف) والقتل العمد والإرهاب (مقصودوف/رخيموف/بيرماتوف)، وهي تهم يفرض القانون بشأنها عقوبة الإعدام. بيد أنه لا يوجد من بين هذه الوثائق أي دليل على أن أصحاب البلاغات شاركوا مباشرة في الجرائم التي اتهموا بها. وإضافة إلى ذلك، يعترض أصحاب البلاغات على صحة هذه الوثائق، لأن أوزبكستان قدمت ٢٥٣ طلب تسليم يتعلق بالذكور من سكان مخيم سوزاك للاجئين على أساس نفس التهم تقريباً.

الشكوى الأصلية

٧-١ عندما نظرت المحاكم القيرغيزية في قضايا أصحاب البلاغات، مدد الرئيس القيرغيزي وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها تماماً، في حين أن عقوبة الإعدام كانت لا تزال موجودة في أوزبكستان. وبحسب أصحاب البلاغات، خلصت إدارة خدمات الهجرة، ثم جميع المحاكم القيرغيزية لاحقاً، إلى أن حياة أصحاب البلاغات وحريتهم ستتعرضان للخطر إن هم عادوا إلى أوزبكستان. ويدعي أصحاب البلاغات أن قيرغيزستان، بتسليمهم إلى أوزبكستان في هذه الظروف دون التحقق من صحة الوثائق المقدمة من السلطات الأوزبكية وفي ظروف تتعرض فيها حياتهم لخطر حقيقي، تنتهك بذلك التزاماتها بموجب المادة ٦ من العهد. ويشيرون إلى السوابق القضائية للجنة في قضية *تشارلز شيتات نغ ضد كندا*[٧].

٧-٢ ويذكّر أصحاب البلاغات بأن حظر التعذيب هو حظر مطلق. وبنود الاستثناء المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها الفرد معرضاً لخطر التعذيب عند عودته. ويشيرون إلى العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة التي تؤكد أن التعذيب منتشر في أوزبكستان. وجاء في

تقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، في ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنه "ثمة حاجة ملحة إلى وقف ترحيل طالبي اللجوء وشهود عيان حوادث أنديجان من الأوزبكيين إلى أوزبكستان، وذلك لاحتمال تعرضهم للتعذيب في حال عودتهم"[٨].

٧-٣ ويدعي أصحاب البلاغات أن هناك خطراً كبيراً في أن يتعرضوا للتعذيب ويحاكموا محاكمة تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة إن هم سلموا إلى أوزبكستان. وحتى إن حصلت السلطات القيرغيزية على ضمانات دبلوماسية من السلطات الأوزبكية بأنهم لن يتعرضوا للتعذيب عند تسليمهم، فإن هذه الضمانات لن تكون كافية. وإذا وُضع في الحسبان أن السلطات القيرغيزية كان عليها أن تنقل جواً ٤٥٠ طالب لجوء من أوزبكستان من أجل إعادة توطينهم في بلدان أخرى لأنها لا تستطيع تأمين سلامتهم على أراضي قيرغيزستان، فإن ثمة شكوكاً بالغة في قدرة تلك السلطات على ضمان سلامة أصحاب البلاغات على أراضي أوزبكستان. زد على ذلك أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق مستقل إن وجدت شبهة لتعرض شخص من الأشخاص للتعذيب عند تسليمه.

٧-٤ ويدعي أصحاب البلاغات أن المادتين ٦ و٧، مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢، قد انتهكت لأن مبدأ عدم الإعادة القسرية غير مدرج في القائمة الشاملة بأسباب رفض طلب التسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي واتفاقية مينسك لعام ١٩٩٣ واتفاق عام ١٩٩٦. وتكفل المادة ١١ من قانون اللاجئين القيرغيزي عدم الإعادة القسرية، لكن هذه المادة لا تطبق عملياً. وبمقتضى المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، فإن المدعي العام القيرغيزي هو الذي يتخذ قرارات تسليم مواطنين أجانب بناءً على طلب تسليم. وينفَّذ قرار التسليم فوراً، ولا توجد سبل انتصاف قانونية فعالة للاعتراض عليه. ويسمح قانون الإجراءات المدنية القيرغيزي بتقديم استئناف ضد الإجراءات التي يتخذها موظفون عموميون ينتهكون القانون القيرغيزي، لكن لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد وقوع الانتهاك المقصود.

٧-٥ وقد احتُجز أصحاب البلاغات في قيرغيزستان على أساس أوامر توقيف أصدرها المدعي الأوزبكي ورسالة من المدعي الإقليمي لجلال أباد (قيرغيزستان). وبموجب المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، يحتجز الشخص المعني في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عند تلقي طلب تسليم من دولة أخرى. وتنص هذه المادة على أن الاحتجاز قد يقرره محقق أو مدع، بموافقة مدع مشرف وبحضور محامي دفاع، بالنسبة إلى الجرائم التي يعاقَب عليها بالسجن ثلاث سنوات على الأقل. وفي قضايا أصحاب البلاغات، لم يُحترم هذا الإجراء لأن احتجازهم لم يأذن به المدعي القيرغيزي وجرى في غياب محاميهم. وبمقتضى المادة ٤٣٥، الجزء ٣، من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، ينبغي الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إن لم يجر التسليم في غضون ٣٠ يوماً من احتجازه. ويدعي أصحاب البلاغات كذلك أن المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي تنتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لأنها لا تستلزم مثول أي شخص محتجز بتهمة جنائية فوراً أمام قاض. ويدعي أصحاب البلاغات أن حقوقهم بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ انتهكت لأنهم جميعهم احتجزوا أكثر من سنة دون أن يمثلوا أمام قاض.

٧-٦ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغات أن حقهم بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ انتهك لأنه لم يُسمح لهم بالاتصال بمحام من اختيارهم بين تاريخ احتجازهم و٢٢ حزيران/يونيه (تاشباييف) و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (مقصودوف ورخيموف وبيرماتوف).

قضايا إضافية ناشئة عن طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٨-١ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ محامٍ اللجنة بأن أصحاب البلاغات الأربعة سُلموا إلى السلطات الأوزبكية المكلفة بإنفاذ القانون في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى البعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ذكّرت اللجنة سلطات الدولة الطرف، دون أن تبدي الرغبة في التشكيك في دقة ادعاءات المحامي، بأنها تعتبر عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة الرسمي باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية إخلالاً صارخاً بالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري. وطلبت اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف إبلاغها دون إبطاء بوضع أصحاب البلاغات، وأن تمد اللجنة بتوضيحات في أقرب فرصة ممكنة إن تَبيَّن للدولة الطرف من التحقيق الذي تجريه أن ادعاء المحامي صحيح.

٨-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أشارت الدولة الطرف، في ردها على طلب اللجنة بتقديم توضيحات، إلى أنه بموجب قرارات مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (مقصودوف ورخيموف)، و٢٥ أيار/مايو (تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه (بيرماتوف) ٢٠٠٦، أقرت المحكمة العليا القيرغيزية استنتاجات محكمة مدينة بيشكيك التي أيدت قرار إدارة خدمات الهجرة القاضي برفض منح وضع اللاجئ لأصحاب البلاغات.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه حكم على تاشباييف بالسجن ١٦ عاماً في عام ١٩٩٦، بناء على الأدلة المقدمة من السلطات الأوزبكية. وفي عام ٢٠٠٥، أدين بتهمة الاتجار بالمخدرات وحكم عليه بالسجن ١٤ عاماً، كما اعتُبر محترف إجرام. وأثناء أحداث أنديجان، فر من السجن وانضم إلى طالبي اللجوء في قيرغيزستان. واتُهم بيرماتوف ورخيموف ومقصودوف بأخذ مدعي مدينة أنديجان رهينة أثناء الاضطرابات في أنديجان. وقد اغتيل المدعي لاحقاً.

٨-٤ وبموجب القانون القيرغيزي والتزامات الدولة الطرف في إطار الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن توفير المساعدة القانونية وبمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة، قرر مكتب المدعي العام القيرغيزي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قبول طلب مكتب المدعي العام الأوزبكي بإعادة المواطنين الأوزبكيين المعنيين إلى أوزبكستان. وستتهمهم السلطات الأوزبكية بارتكاب جرائم قبل وصولهم إلى قيرغيزستان.

٨-٥ وتجادل الدولة الطرف بأن هذا القرار اتخذ على أساس دراسة شاملة وموضوعية لكافة الأدلة المقدمة من السلطات الأوزبكية، والتي تثبت أن أصحاب البلاغات اقترفوا جرائم خطيرة في أوزبكستان. وبمقتضى القانون الجنائي القيرغيزي، سيتهمون بارتكاب أعمال تعتبر جرائم خطيرة، مما يفضي إلى حرمانهم من الحرية، ومن ثم فإن تسليمهم إلى الدولة مقدمة الطلب مبرر تماماً. وإن قرار مكتب المدعي العام القيرغيزي يمتثل لاتفاقية اللاجئين لأن أحكام الاتفاقية لا تطبق على أي شخص توجد بشأنه أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد اللجوء قبل السماح بدخوله إلى ذلك البلد.

٨-٦ وتوضح الدولة الطرف أن الالتزامات التي قطعتها قيرغيزستان في إطار رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون والاتفاقات الثنائية تدعم أيضاً قرارها إعادة أصحاب البلاغات إلى أوزبكستان. وبصفة خاصة، عولج الطلب الرسمي المقدم من السلطات الأوزبكية وفقاً لالتزامات قيرغيزستان بموجب اتفاقية مينسك لعام

١٩٩٣ واتفاق عام ١٩٩٦ واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن المساعدة القانونية والتعاون بين مكتب المدعي العام القيرغيزي ومكتب المدعي العام الأوزبكي واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية المعتمدة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٨-٧ وتلقى مكتب المدعي العام القيرغيزي ضمانات من مكتب المدعي الأوزبكي بأنه سيجري تحقيقاً شاملاً وموضوعياً في قضايا أصحاب البلاغات وأنه لا أحد منهم سيتعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو يتعرض للتعذيب. وأوزبكستان طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعين عليها بمقتضاها اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب.

٨-٨ وعن الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية التسليم، لا سيما حق اللجوء، تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الحق في حالة المحاكمات الناشئة عن جرائم غير سياسية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين على أنه لا يُسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعٍ معقولة لاعتباره يشكل خطراً على أمن البلد الذي أدين فيه بسبب ارتكابه جريمة خطيرة للغاية ويشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد. وتدفع الدولة الطرف بأن تحديد الخطر الذي يهدد الأمن القومي هو حق من حقوقها السيادية ويقع كلياً ضمن ولايتها المحلية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨-٩ وكما أوضح ممثلو مكتب المدعي العام القيرغيزي أثناء مؤتمر صحفي عقد في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لا التشريعات القيرغيزية ولا الاتفاقيات الدولية تلزم الدولة الطرف بإخطار مفوضية شؤون اللاجئين ومحامي أصحاب البلاغات مسبقاً بأن عمليات التسليم وشيكة. زد على ذلك أن قرار مفوضية شؤون اللاجئين منْح وضع اللاجئ لهم اتخذ دون انتظار حكم المحكمة العليا القيرغيزية بشأن الاستئنافات التي قدمها أصحاب البلاغات والخاصة برفض السلطات القيرغيزية منحهم وضع اللاجئ.

عدم رد الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٩- في مذكرات شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (مقصودوف ورخيموف)، و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاشباييف)، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بيرماتوف)، و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (مقصودوف ورخيموف وتاشباييف وبيرماتوف)، و١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (مقصودوف)، و٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (رخيموف وتاشباييف وبيرماتوف)، و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (مقصودوف ورخيموف وتاشباييف وبيرماتوف)، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إلى اللجنة عن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أن هذه المعلومات لم تُستلم. وفي الوقت الذي تعترف فيه اللجنة برد الدولة الطرف المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٩) بخصوص طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، فإنها تأسف على عدم تقديم الدولة الطرف المعلومات الإضافية المطلوبة عن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات أو أسسها الموضوعية. وتذكّر بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح المسألة والانتصاف الذي أخذت به، إن وجد. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب تقدير ادعاءات أصحاب البلاغات حق قدرها ما أقيمت البينة عليها[٩].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

١٠-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلمت أصحاب البلاغات رغم أن بلاغاتهم سجلت في إطار البروتوكول الاختياري، وأن طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية وجه إلى الدولة الطرف في هذا الصدد. وتذكر[١٠] اللجنة بأن انضمام دولة طرف إلى البروتوكول الاختياري يفرض عليها الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). ويعني انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول أن عليها التعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك؛ وبعد دراستها هذه البلاغات، ترسل آراءها إلى الدولة الطرف والشخص المعني (المادة ٥، الفقرتان ١ و٤). ولا يتوافق مع هذه الالتزامات أن تتخذ دولة طرف أي إجراء من شأنه منع اللجنة أو إعاقتها عن نظرها ودراستها للبلاغ وتعبيرها عن آرائها.

١٠-٢ وبصرف النظر عن أي انتهاك للعهد تقترفه الدولة الطرف ويرد في أي بلاغ، تخل الدولة الطرف إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يعوق نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وقد ادعى أصحاب البلاغات في بلاغاتهم أن حقوقهم بموجب المادة ٦ والمادة ٧ من العهد ستنتهك إن سُلموا إلى أوزبكستان. ولما كانت الدولة الطرف قد أُخطِرت بالبلاغات، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بتسليمها أصحاب البلاغات قبل أن تفرغ اللجنة من نظرها ودراستها ومن صياغة وإرسال آرائها. ومن المؤسف للغاية أن تكون الدولة قد فعلت ذلك بعد أن تصرفت اللجنة وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، طالبةً من الدولة الطرف الإحجام عن ذلك.

١٠-٣ وتذكر اللجنة بأن التدابير المؤقتة[١١]، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي المعتمد طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب أحكام البروتوكول؛ وأن الاستخفاف بالنظام الداخلي، الذي تجلى بصورةٍ خاصة في اتخاذها تدابير لا رجعة فيها مثل تسليم أصحاب البلاغات، في القضية محل النظر، يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كانت البلاغات مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء دولي آخر، تمشياً مع مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١١-٣ ولاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغات يحتجون بحقهم بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. ولا ترى اللجنة من الضروري اتخاذ قرار بشأن مسألة مقبولية البلاغات على أساس الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في حد ذاتها لأن المبادئ الكامنة في ذلك الحكم تؤخذ في الاعتبار عند النظر في الادعاءات الأخرى لأصحاب البلاغات.

١١-٤ وترى اللجنة أن الأجزاء المتبقية من ادعاءات أصحاب البلاغات، التي تطرح قضايا بموجب المادة ٦ والمادة ٧ منفردتين أو مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٩، قد أقيم عليها الدليل بما يكفي، لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه البلاغات في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان احتجاز أصحاب البلاغات قد جرى طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون المحلي وطبقاً للإجراء المقرر فيه وعندما لا يكون تعسفياً. وبتعبير آخر، فإن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان حرمان أصحاب البلاغات من حريتهم قد جرى وفقاً لقوانين الدولة الطرف ذات الصلة. وقد ادعى أصحاب البلاغات أن احتجازهم، الذي يتعارض مع المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي، لم يأذن به المدعي القيرغيزي وتم في غياب محاميهم، ومن ثم فهو ينتهك الأحكام المحلية المتصلة بالموضوع. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب تقدير ادعاءات أصحاب البلاغات حق قدرها ما أقيمت البينة على تلك الادعاءات، ويجب افتراض أن الأحداث جرت على النحو الذي وصفه أصحاب البلاغات. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً حدث للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٢-٣ وفي ظل الظروف المشار إليها أعلاه وفي ضوء وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، لا ترى اللجنة من الضروري النظر في ادعاءات أصحاب البلاغات بصورة منفصلة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩.

١٢-٤ وعما إذا كان تسليم أصحاب البلاغات من قيرغيزستان إلى أوزبكستان يعرضهم لخطر حقيقي للتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في الدولة المستقبلة، مما يخل بمبدأ منع الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن اتخاذ قرار بشأن مدى وجود خطر حقيقي من هذا القبيل يجب أن يكون في ضوء المعلومات المعروفة، أو التي كان ينبغي أن تكون معروفة، لسلطات الدولة الطرف وقت التسليم، وأن وجود هذا الخطر لا يتطلب إثبات وقوع التعذيب الفعلي لاحقاً وإن كانت المعلومات عن الأحداث اللاحقة تكون مناسبة لتقييم الخطر الأولي. ولدى تحديد خطر حدوث تلك المعاملة في القضايا موضع النظر، على اللجنة أن تنظر في جميع العناصر المناسبة. ثم إن وجود ضمانات ومحتواها ووجود آليات الإنفاذ وتطبيق هذه الآليات هي كلها عناصر وجيهة تتيح بصفة عامة تحديد مدى وجود خطر حقيقي واقعي للتعرض لمعاملة سيئة محظورة. وفي هذا الصدد، تجدد اللجنة التأكيد على أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً[١٢]. وينبغي عدم إخضاع هذا المبدأ لأي توازنات تتداخل مع اعتبارات الأمن القومي أو نوع السلوك الإجرامي الذي يُتهم أو يشتبه به الفرد.

١٢-٥ وترى اللجنة في البداية أنه كان معروفاً لدى سلطات الدولة الطرف، أو كان ينبغي أن يكون معروفاً لديها، وقت عملية تسليم أصحاب البلاغات، وجود تقارير عامة معروفة وموثوق بها مفادها أن أوزبكستان تلجأ إلى ممارسة التعذيب على المحتجزين بشكل ثابت وعلى نطاق واسع[١٣] وأن احتمال خضوع المحتجزين لأسباب سياسية وأمنية لهذه المعاملة مرتفع عادةً. وترى اللجنة أن تضافر هذه العناصر يثبت وجود خطر حقيقي لتعرض أصحاب البلاغات للتعذيب في أوزبكستان إن سُلموا إليها. كما أن الجرائم التي طلبت أوزبكستان تسليم أصحاب البلاغات بسببها يعاقَب عليها بالإعدام في هذا البلد. ونظراً إلى احتمال إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام عبر إخضاعهم لمعاملة تتعارض مع المادة ٧، فإن هناك احتمالاً مماثلاً بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. ثم إن تقديم مكتب المدعي العام الأوزبكي ضمانات لا تشير إلى أي آلية ملموسة لإنفاذها، لا يكفي للحماية من وقوع هذا الخطر. وتؤكد اللجنة أن الضمانات المقدمة ينبغي أن تشتمل، في أقل القليل، على آلية رصد وأن تؤمّنها ترتيبات خارج نص الضمانات ذاتها تنص على تنفيذها فعلياً[١٤].

١٢-٦ وتذكّر اللجنة[١٥] بأن إبعاد دولة طرف شخصاً يخضع لولايتها القضائية إلى ولاية قضائية أخرى مع وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي تتناوله المادتان ٦ و٧ من العهد، قد يجعل الدولة الطرف نفسها تنتهك العهد. ولما لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات المقدمة من أوزبكستان كافية لإزالة خطر التعذيب والحكم بالإعدام وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، فإن اللجنة تخلص إلى أن تسليم أصحاب البلاغات يمثل بالتالي انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ من العهد.

١٢-٧ وفيما يتعلق بادعاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة للاعتراض على قرار التسليم الذي اتخذه المدعي العام القيرغيزي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة أنه نظراً إلى وجود خطر حقيقي متمثل في التعرض للتعذيب وفرض عقوبة الإعدام، فإن المادة ٢ من العهد، مقترنةً بالفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، تستلزم توفير سبيل انتصاف فعال لمعالجة انتهاكات هذه الأحكام. وتلاحظ اللجنة في هذا المقام أن جميع دعاوى أصحاب البلاغات لدى محاكم الدولة الطرف كانت تتعلق باللجوء وليس بإجراءات التسليم. كما تلاحظ أن القوانين القيرغيزية لا تسمح بالمراجعة القضائية لقرارات التسليم التي يتخذها المدعي العام قبل تنفيذها، وأن هذه القرارات طبقت في اليوم التالي في حالة أصحاب البلاغات. وتذكّر اللجنة بأنه بحكم طبيعة الإعادة القسرية، يجب إتاحة فرصة أمام المراجعة الفعالة لقرار التسليم قبل تنفيذه، بقصد تجنب الأذى المتعذر جبره الذي قد يحيق بالفرد ومن ثم جعل المراجعة عقيمة وبلا معنى[١٦]. وبناء على ذلك فإن عدم وجود أي فرصة لإجراء مراجعة فعالة ومستقلة لقرار التسليم في حالات أصحاب البلاغات هو بمثابة إخلال بالفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ مقترنتين بالمادة ٢، من العهد.

١٣- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك قيرغيزستان حقوق أصحاب البلاغات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ٧ منفردتين ومقترنتين بالمادة ٢، من العهد. وتؤكد اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلت أيضاً بالتزاماتها بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٤- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغات، بما يشمل منح تعويض كاف. والدولة مطالبة باتخاذ تدابير فعالة لرصد وضع أصحاب

البلاغات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تزويدها، بانتظام، بأحدث المعلومات عن الوضع الحالي لأصحاب البلاغات. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تحولت إدارة خدمات الهجرة بوزارة خارجية قيرغيزستان بقرار من زوغوركو كينيش (البرلمان) إلى اللجنة الحكومية للهجرة والعمالة لجمهورية قيرغيزستان.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي (والصواب: المادة ١١٠ مقترنةً بالمادة ٤٣٥ من نفس القانون).

(٤) يشار إلى المادة ١٧ من القانون "بشأن إجراءات وشروط سجن أفراد محتجزين للاشتباه والاتهام بارتكاب جرائم".

(٥) أشير إلى منشور مرصد حقوق الإنسان المعنون "Bullets Were Falling Like Rain", the Andijan Massacre، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٦) الحاشية ٢ أعلاه.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، *شارلز شيتات نغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٤-١.

(٨) تقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/119)، الفقرة ٥٥.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، *كوربونوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سايدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة ٧)، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة ٩.

(١٣) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ثيو فان بوفن، عن البعثة الموفدة إلى أوزبكستان (E/CN.4/2003/68/Add.2)؛ وتقرير البعثة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان عن الأحداث في أنديجان، أوزبكستان، انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، *ألزيري ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٥.

(١٥) البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١، *نغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة ١٢.

(١٦) انظر *ألزيري ضد السويد*، الحاشية ١٥ أعلاه، الفقرة ١١-٨.

خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	بيتير و إيفا غراتزينغير (لا يمثلهما محامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ:	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية في رد أملاك
المسائل الإجرائية:	هيئة تحقيق دولية أخرى، إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣؛ والفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، المقدم إليها من بيتير وإيفا غراتزينغير عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبي البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيليه ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما السيد بيتير والسيدة إيفا غراتزينغير وهما مواطنان يحملان جنسية الولايات المتحدة والجنسية التشيكية وهما من أصل تشيكي في نفس الوقت، كما أنهما من مواليد عام ١٩٤٩ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما المكرسة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. ولا يمثلهما محام.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في عام ١٩٧٨ ابتاع صاحبا البلاغ منزلاً في ليبيريك بتشيكوسلوفاكيا. وعاشا في هذا المنزل حتى عام ١٩٨٢ عندما هربا من تشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٨٣، مُنحا مركز اللاجئ في الولايات المتحدة على أساس تعرضهما للاضطهاد السياسي. وفي نفس السنة حكمت عليهما محكمة تشيكوسلوفاكية غيابياً بمصادرة ملكهما وسجنهما بتهمة الهجرة من البلد بصورة غير شرعية. وانتقلت الملكية إلى الدولة وبيع المنزل لزوجين في عام ١٩٨٣. وحصل صاحبا البلاغ على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٨٩ وفقدا بالتالي جنسيتهما التشيكية وفقاً لمعاهدة ثنائية الأطراف هي معاهدة التجنيس المبرمة في عام ١٩٢٨. وادعى صاحبا البلاغ أنهما حاولا في مناسبات عديدة منذ سقوط النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩، استرجاع الجنسية التشيكية، ولكن السلطات التشيكية رفضت ذلك مراراً. واسترد الزوجان الجنسية التشيكية في عام ٢٠٠٠.

٢-٢ وعملاً بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ الخاص برد الاعتبار القضائي الذي أصبحت جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشيوعية بناء على اعتبارات سياسية، باطلة ولاغية بموجبه، ألغي الحكم الصادر بمصادرة أملاك صاحبي البلاغ. وأصبح الأشخاص الذين صودرت أملاكهم مؤهلين لاستردادها على أن يستوفوا بعض الشروط المنصوص عليها في قانون مستقل خاص برد الأملاك، وهو القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وقد دخل ذاك القانون حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢-٣ وينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على أن يكون الشخص المطالب برد أملاكه: مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً؛ ومقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية؛ وأن يثبت أن حيازة المالك الحالي للعقار المعني حيازةٌ غير شرعية. وكان يجب استيفاء الشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المحددة لتقديم طلبات رد الأملاك، أي في الفترة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٢-٤ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أبطل حكم صادر عن المحكمة الدستورية (الحكم رقم ١٩٩٤/١٦٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لا يتجاوز ستة أشهر اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لتقديم طلبات رد الأملاك. فأصبح بذلك أصحاب الحقوق الجدد هم الأشخاص الذين استوفوا خلال الفترة الأصلية (١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) جميع الشروط الأخرى، بما فيها شرط الجنسية، ولكن باستثناء شرط الإقامة الدائمة.

٢-٥ وطلب صاحبا البلاغ إلى الملاك الحاليين لمنزلهما رد المنزل، ولكنهم رفضوا ذلك. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفع صاحبا البلاغ طلباً إلى محكمة ليبيريك لاسترداد منزلهما بمقتضى قانون رد الأملاك رقم ١٩٩١/٨٧. وفي ٣٠

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رفضت المحكمة طلبهما متمسكة بأنهما لم يكونا مواطنين تشيكيين. وبينت المحكمة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن حيازة الملاّك الحاليين لمترلهما تمت على أساس امتياز غير مشروع. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفضت محكمة أوستي المحلية دعوى الاستئناف متمسكة بنفس الأسباب. وادعى صاحبا البلاغ في طلبهما الأصلي وكذلك في دعوى الاستئناف أن شرط الجنسية المطلوب استيفاؤه غير مقبول بموجب العهد وتمسكا بآراء اللجنة في قضية *سيمونيك وآخرين ضد الجمهورية التشيكية*[٢]. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ رفضت المحكمة الدستورية دعوى الاستئناف الدستورية التي رفعاها على أساس الحق في حماية الملكية، متمسكة بأن الدعوى لا تقوم على أسس سليمة حسب ما يتبين بوضوح.

٢-٦ ورفع صاحبا البلاغ طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعيا فيه، بين أمور أخرى، وقوع انتهاك للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ (الحق في الملكية) وللمادة ١٤ (عدم التمييز) من الاتفاقية الأوروبية. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شكوى صاحبي البلاغ غير مقبولة[٣]. ورأت المحكمة أنه لم يكن لصاحبي البلاغ مركز المالك وأنهما كانا مجرد شخصين يقدمان طلباً، وأعلنت أن طلبهما غير مقبول من حيث الموضوع عملاً بالمادة ١ من البروتوكول ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية. وخلصت إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، لا تسري على قضية صاحبي البلاغ، نظراً إلى أنها لا تطبق في حد ذاتها إلاّ في إطار التمتع بالحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد لأنهما تعرضا للتمييز على أساس جنسيتهما. وهما يتمسكان بآراء سابقة اتخذتها اللجنة في قضايا التمييز في رد الأملاك المرفوعة ضد الجمهورية التشيكية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبينت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالوقائع، أنه، على الرغم من معاهدة التجنيس، كان يجوز لمن يرغب في اكتساب الجنسية التشيكية (بغرض رد الأملاك) أن يطلب ذلك في الفترة المتراوحة بين عام ١٩٩٠ وآخر أجل محدد لرفع طلبات رد الأملاك (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وفي الواقع، لبّت وزارة الداخلية كافة الطلبات المرفوعة إليها بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ للحصول على الجنسية. ولا يوجد ما يدل على أن صاحبي البلاغ قدما مثل ذاك الطلب.

٤-٢ وبينت الدولة الطرف، فيما يتعلق بمسألة المقبولية، أن القضية غير مقبولة على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات نظراً إلى مضي ثلاث سنوات وسبعة أشهر على القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ قبل أن يرفع صاحبا البلاغ قضيتهما إلى اللجنة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. والدولة الطرف إذ تقر بعدم وجود فترة زمنية محددة بوضوح يمكن خلالها تقديم البلاغات للجنة، فإنها تشير إلى الآراء السابقة التي اتخذتها اللجنة[٤] والتي تفيد بوجوب تقديم إيضاحات معقولة ومقبولة موضوعياً لتبرير ذاك التأخير.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها من قبل بشأن قضايا أخرى نظرت فيها اللجنة بخصوص رد الأملاك[٥]، وقد ركزت فيها على الظروف السياسية والشروط القانونية المتصلة بالاقتراح المقدم بشأن قانون رد الأملاك وبشأن إصداره. وكان الغرض المنشود من القانون ينقسم إلى جزأين، هما: التخفيف قدر المستطاع من آثار الجور تحت النظام الشيوعي السابق؛ والتمكين من إجراء الإصلاح الاقتصادي الشامل بهدف الانتقال إلى نظام اقتصاد سوقي ناجح. وكانت قوانين رد الأملاك مندرجة في سياق ما سُنّ من قوانين ترمي إلى تغيير المجتمع برمته. وكان الغرض من شرط المواطنة هو التأكد من رعاية الملكية المسترجعة.

٤-٤ وتتمسك الدولة الطرف بأحكام المحكمة الدستورية التي أقرت دستورية قانون رد الأملاك، ولا سيما شرط المواطنة الأولي. وتبين أن صاحبي البلاغ مسؤولان شخصياً عن إخفاقهما في استرجاع الملكية لأنهما لم يطلبا الجنسية في الفترة الزمنية المحددة لذلك. وحتى ولو كانا قد استوفيا شرط المواطنة فإنه ليس من الواضح ما إذا كانا سينجحا في رد الملكية، نظراً إلى أن المحكمة المحلية رفضت طلبهما ليس فقط على هذا الأساس بل وعلى أساس إخفاقهما في إثبات أن حيازة الملاَّك الحاليين لمترلهما جرت على أساس امتياز غير شرعي[٦].

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على رسالة الدولة الطرف. ولفتا الانتباه إلى أنهما هربا من البلد في عام ١٩٨٣ بسبب تعرضهما لاضطهاد سياسي شديد من جراء رفضهما الالتحاق بالحزب الشيوعي، ولأنه كان لهما معارف في الغرب، ولأنهما من أصل يهودي. ولم تكن لعمليات المصادرة في تلك الفترة صلة بالملكية الجماعية التي كان يقوم عليها الاقتصاد، بما أن الملكية انتقلت من مالك خاص إلى مالك خاص آخر. وكان يؤخذ من أعداء الدولة، مثل صاحبي البلاغ، ويعطى (أو يباع بأسعار مؤاتية) لعملاء وأصدقاء النظام الشيوعي، مثل الأشخاص الذين يشغلون مترل صاحبي البلاغ الآن.

٥-٢ ويبين صاحبا البلاغ، فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أنهما تابعا عن كثب الإجراءات المتخذة منذ ١٥ عاماً لاسترجاع مترلهما من خلال النظم التشيكية والأوروبية. ولم يكونا على علم بوجود أي فترة زمنية محددة لتقديم بلاغهما للجنة وهما يؤكدان أنه قدِّم في الوقت المناسب.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يبين صاحبا البلاغ بخصوص حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكانهما الحصول على الجنسية في عام ١٩٩١، أن إمكانية تغيير أو اكتساب الجنسية للفرد لا يبرر التمييز على أساس الجنسية. ذلك بالإضافة إلى أن إمكانية الاسترجاع كانت خادعة. فالإقامة الدائمة كانت إحدى شروط التأهيل المطلوب استيفاؤها خلال الفترة الأولى المحددة للرد، أي من نيسان/أبريل حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولم يكن بوسع صاحبي البلاغ اللذين كانا يقيمان في الولايات المتحدة أن يسترجعا ملكيتهما حتى ولو كانا قد حصلا على الجنسية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وقد ألغت المحكمة الدستورية شرط الإقامة في عام ١٩٩٤ وأتاحت فترة ستة أشهر إضافية لتقديم طلبات الرد، ولكن لم يكن إلاَّ بوسع الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الاستفادة من الفترة الثانية المتاحة لرد الملكية. ونتيجة لذلك أستثني من نطاق سريان القانون المنشقون السياسيون الذين فقدوا جنسيتهم بصفة مؤقتة نتيجة الهجرة.

٤-٥ ويبين صاحبا البلاغ أنه كان يستحيل على المواطن الأمريكي أن يطلب رد جنسيته التشيكية حتى عام ١٩٩٩، أي بعد مرور وقت طويل من انقضاء الفترتين الأولى والثانية المحددتين لرد الملكية في عامي ١٩٩١ و١٩٩٤. وعندما أرادا استرجاع جنسيتهما التشيكية في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ أُبلِغا باستحالة ذلك ما لم يتخليا عن جنسيتهما الأمريكية عملاً بمعاهدة التجنيس المبرمة في عام ١٩٢٨ بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا السابقة. والحاصل أن قانون المواطنة التشيكي رقم ٨٨/١٩٩٠ الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ينص في الفقرة ٣(ب) من مادته الثانية على أنه:

"لا يجوز منح جنسية الدولة إن تعارض ذلك والالتزامات الدولية التي تعهدت بتأديتها تشيكوسلوفاكيا".

وأُبطلت هذه المعاهدة في آب/أغسطس ١٩٩٧ وسمحت الحكومة مرة أخرى في عام ١٩٩٩ بتقديم طلبات رد الجنسية. واكتسب صاحبا البلاغ الجنسية في عام ٢٠٠٠.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد أعلنت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عدم قبول طلب مماثل قدمه صاحبا البلاغ إليها. ولكن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول البلاغ الحالي نظراً إلى أن المسألة لم تعد قيد البحث أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبدِ تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يعتبر بمثابة إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ تابعا بعناية دعواهما من خلال المحاكم المحلية إلى أن صدر قرار المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٤، فرفعا إثره دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن هذه المحكمة اعتمدت قرارها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأن صاحبي البلاغ قدما قضيتهما إلى اللجنة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. فانقضت بالتالي فترة ثلاث سنوات وسبعة أشهر قبل لجوئهما إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد حدود زمنية مقررة لتقديم البلاغات في البروتوكول الاختياري وأن التأخر في تقديم البلاغات بحد ذاته لا يشكل بالضرورة إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات[٧]. ولا تعتبر اللجنة أن التأخر قد تجاوز، في القضية الراهنة، حدود المعقول إلى درجة اعتباره بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، فتعلن البلاغ مقبولاً.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يشكل، بخلاف المنصوص عليه في المادة ٢٦، انتهاكاً لحقوقهما في المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون.

٧-٣ وتذكِّر اللجنة بآرائها السابقة للإفادة بأن اختلاف المعاملة لا يعتبر دائماً بمثابة تمييز في إطار المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض وأحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[٨].

٧-٤ وتذكِّر اللجنة بآرائها في قضايا *سيمونيك، وآدم، وبلازيك، ودي فور والديروك*[٩]، التي أكدت فيها وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد مبينة: "أن أصحاب البلاغ في تلك الحالة وكثيرين غيرهم ممن هم في حالات مماثلة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء من الاضطهاد السياسي إلى بلدان أخرى حيث تمكنوا في النهاية من الحصول على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف نفسها تعتبر مسؤولة عن رحيل ... صاحب البلاغ ...، فإن اشتراط حصول صاحب البلاغ ... على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لرد أملاكه أو لدفع تعويض ملائم كحل بديل، هو أمر يتعارض مع أحكام العهد"[١٠]. وتذكِّر اللجنة أيضاً بالآراء التي اتخذتها من قبل[١١] والتي تفيد فيها بأن شرط الجنسية في هذه الظروف ليس معقولاً.

٧-٥ وتعتبر اللجنة أن المبدأ المستمد من القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق أيضاً على صاحبي هذا البلاغ. وتحيط علماً بأن الدولة الطرف أكدت أن معيار استيفاء شرط الجنسية كان أساسياً في رفض طلب صاحبي البلاغ برد الملكية. وتخلص اللجنة، بالتالي، إلى أن تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧، الذي ينص على استيفاء شرط الجنسية لرد الممتلكات المصادرة، على صاحبي البلاغ انتهك حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بإتاحة سبيل انتصاف فعّال لصاحبي البلاغ، بما يشمل تقديم التعويض لهما إن استحال رد الملكية. وتكرر اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالمساواة في حق التمتع بحماية القانون.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، أصبحت تسلم باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت،

عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فهي تود أن تحصل من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. وزالت الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغت الجمهورية التشيكية بأنها خلفتها في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، "الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٨/٣٩٧٩٤، بيتير وإيفا غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بشأن المقبولية صادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٦) وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس* ، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *كلود فلاّسيي ضد فرنسا*، قرار بعدم القبول مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *خوسيه ماريا ألبا كابريادا ضد أسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر *آدم ضد الجمهورية التشيكية* ، الفقرة١٢-٦.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.

ذال – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٦، *لومانوغ وسانتوس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: لينيدو لومانوغ وأوغوستو سانتوس (يمثلهما المحاميان سوليمان م. سانتوس، وسيسيليا خيمينيس)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تأخر إعادة النظر في إدانة تقضي بتوقيع عقوبة الإعدام

المسائل الموضوعية: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرِّر له؛ الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في قرار الإدانة والحكم؛ الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها؛ عقوبة الإعدام، الاحتجاز المطوَّل وآثاره بالغة الضرر على صحة صاحب البلاغ

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم إثبات الادعاء بأدلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛ الفقرات١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وبعد أن فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٦، المقدم إليها باسم لينيدو لومانوغ وأوغوستو سانتوس لتنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن وضعت في اعتبارها المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد لينيدو لومانوغ والسيد أوغوستو سانتوس، وهما مواطنان فلبينيان كانا وقت تقديم البلاغ بانتظار تنفيذ حكم الإعدام في سجن بيليبيد الجديد، في مدينة مونتينلوبا بالفلبين. ويدعي صاحبا البلاغ وقوعهما ضحيتين لانتهاك الفلبين الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثِّلهما المحاميان، السيد سوليمان م. سانتوس والسيدة سيسيليا خيمينيس.

١-٢ وقد دخل العهد حيِّز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري فيها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، صدَّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

الخلفية القانونية

٢-١ تجري المحاكم القضائية الإقليمية محاكماتٍ جنائية في دعاوى جرائم القتل في الدولة الطرف، وتشمل الولاية القضائية لهذه المحاكم المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة. وقبل عام ٢٠٠٤، كان ما تُصدره المحاكم القضائية الإقليمية من أحكامِ إدانةٍ جنائية بتوقيع عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد يُستأنف تلقائياً أمام المحكمة العليا، أي حتى لو لم يطلب المتهم الاستئناف. أما في القضايا التي يصدر فيها نوعٌ آخر من أحكام الإدانة فيمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف ثم أخيراً أمام المحكمة العليا، في حالة تأكيد الإدانة. بيْد أن المحكمة العليا قد أعادت النظر في المادة السابقة من مواد نظامها الداخلي المتعلقة بالاستئناف التلقائي وعدَّلتها في الحكم الذي أصدرته في قضية *"شعب الفلبين ضد ماتييو"* المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملاً بسلطتها في مجال إصدار نظم داخلية في جميع المحاكم بموجب المادة الثامنة، الفرع الخامس من دستور الفلبين.

٢-٢ ووفقاً لما أقرَّته المحكمة: "توخياً لأقصى قدرٍ من الحيطة قبل فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبَّد، ترى المحكمة الآن أن من الحكمة ومن المُلحِّ أن تعيد محكمةُ الاستئناف النظر في هاتين الحالتين قبل أن ترفع القضية إلى المحكمة العليا. (...) فإصدار محكمة الاستئناف مسبقاً قراراً بشأن المسائل الوقائعية من شأنه أن يقلِّص احتمال الخطأ في الحكم". وعليه، فقد أُحيلت إلى محكمة الاستئناف كل القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام التي لم يكن قد بُتَّ فيها بعدْ عندما صدر الحكم في قضية "*ماتييو*" من أجل إعادة النظر فيها.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٣-١ حُكِم على صاحبي البلاغ، وثلاثة أفراد آخرين، بالإعدام بتهمة قتل العقيد السابق رولاندو أباديا، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بحكمٍ صادرٍ عن المحكمة القضائية الإقليمية لمدينة كيزون، الفرع ١٠٣، في القضية الجنائية رقم ٨٤-٦٦٦٧٩-٩٦ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ولا يزال صاحبا البلاغ رهن الاحتجاز منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبعد أن رفضت المحكمة القضائية الإقليمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ التماسهما إعادة النظر في الحكم الصادر عليهما ومحاكمتهما من جديد، أُحيلت القضية إلى المحكمة العليا في شباط/فبراير ٢٠٠٠ من أجل إعادة النظر تلقائياً (الاستئناف) في عقوبة الإعدام.

٣-٢ وكانت كل مذكرات الاستئناف الخاصة بكلٍّ من الدفاع والادعاء قد قُدِّمت إلى المحكمة العليا بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بغرض إعادة النظر فيها. وعقب تقديم آخر مذكرة استئناف بفترة وجيزة، قدَّم صاحبا البلاغ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ *"التماساً موحداً لاتخاذ قرارات عاجلة"*. كما قدَّما في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، *"التماس قرار عاجل"* ردَّت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣-٣ وفي هذا القرار الأخير، أحالت المحكمة العليا القضية إلى محكمة الاستئناف لتتخذ بشأنها ما يناسب من إجراءات وتتصرف فيها حسبما تراه ملائماً، بما يتماشى مع ولايتها القضائية الجديدة عملاً بالحكم الصادر في قضية *"ماتييو"*.

٣-٤ ونتيجةً لهذا القرار، قدَّم صاحبا البلاغ "التماساً عاجلاً لإعادة النظر في إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف" في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مشدِّدين فيه على أنه لا ينبغي أن تُطبَّق تلقائياً الأحكام القضائية الصادرة في قضية *"ماتييو"* على كل حالة من حالات عقوبة الإعدام، بل ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة. وعلاوةً على ذلك، احتَّج صاحبا البلاغ بأن المحكمة العليا كان بإمكانها الشروع في إعادة النظر في القضية.

٣-٥ ورفضت المحكمة العليا الالتماس في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ للافتقار إلى الأسس الموضوعية. وقُدِّم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ طلبٌ جديد مماثل بإعادة النظر في قرار المحكمة العليا مدعم بمزيد من الأدلة، لكن المحكمة العليا أصدرت في قرارها المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أكدت فيه من جديد قرارها إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف، معلنةً أن قرارها تم "طبقاً للقرار الصادر في قضية *ماتييو*".

٣-٦ ولا تزال القضية معروضة على محكمة الاستئناف من أجل إعادة النظر فيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وبعد أن ضاعت إمكانية حصول صاحبي البلاغ على قرارٍ من المحكمة العليا قبل ذلك، فقد قدَّما *"التماساً مشتركاً لاتخاذ قراراتٍ عاجلة"* في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحُدِّد موعد البت في القضية بقرار من محكمة الاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولأسباب تنظيمية داخلية خاصة بمحكمة الاستئناف، أُحيلت القضية الجنائية لصاحبي البلاغ (*ثيسار فورتونا وآخرين*) في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى قاضٍ حديث التعيين في المحكمة[1].

٣-٧ وفيما يتعلق بالسيد لومانوغ وحده، ذُكر أنه حرم من الحصول على مساعدة تمهيدية عندما كانت القضية معروضة على المحكمة العليا. ورفضت المحكمة الالتماس الذي قدمه وهو *"التماس محاكمة جديدة والمساعدة المتصلة بها"*، بقرارها المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على الرغم من أن أحكامها القضائية بشأن القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام قد أجازت إجراء محاكماتٍ جديدة في سوابق أخرى مثل قضية *"شعب الفلبين ضد ديل موندو"* في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي قرارٍ لاحق بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا التماساً آخر قدمه السيد لومانوغ، الذي كان قد خضع لعملية زرع كلية في عام ٢٠٠٣. وطلب السيد لومانوغ إلى المحكمة إعادته إلى مستشفى الكلى التخصصي الذي عولج فيه بوصفه مريضاً في عام ٢٠٠٢، عوضاً عن إيداعه المستشفى العام للسجن. إلا أن السيد لومانوغ عاد إلى زنزانته بناءً على طلبه الخاص؛ إذ فضَّل الأحوال فيها على تلك السائدة في مستشفى السجن.

الشكوى

٤-١ يدعي صاحبا البلاغ وقوعهما ضحيتين لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد.

٤-٢ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن شكواهما لا تتعلق بحكم المحكمة القضائية الإقليمية لمدينة كيزون أو بأي مداولاتٍ أخرى بشأن الأسس الموضوعية لإدانتهما، بل إنها تقتصر على الانتهاكات المزعومة للعهد بسبب إحالة قضيتهما من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف.

٤-٣ ويدَّعي صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا عدم إعادة النظر في قضيتهما وإحالتها إلى محكمة الاستئناف يشكِّل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، من حيث أنه ينطوي على انتهاك لحقهما في اللجوء إلى محكمةٍ أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانتهما والحكم الصادر عليهما. ويحتجُّ صاحبا البلاغ بأن الحق في الاستئناف ينطوي على حقٍّ في استئنافٍ فعال. فقيام المحكمة العليا بإحالة قضية ظلَّت معروضة عليها لمدة خمس سنوات كي تعيد النظر فيها إلى محكمة الاستئناف التي ليست على علمٍ بها وينبغي أن تشرع من جديد في دراسة ملفاتها يُبطل فعالية الحق في إعادة النظر.

٤-٤ ويدَّعي صاحبا البلاغ أن المسألة نفسها تشكِّل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن قضيتهما قد أُحيلت إلى محكمة الاستئناف حينما كانت المحكمة العليا على وشك اتخاذ قرارٍ بشأنها بعد أن ظلَّت معروضة عليها لمدة خمس سنوات، وهو ما يُؤخر النظر فيها بلا مبرِّر. ولا تزال القضية معروضة على محكمة الاستئناف دون أن يُبتَّ فيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤-٥ كذلك، يدَّعي صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى أن المحكمة العليا قد رفضت في حالاتٍ مماثله (أي في قضية *"شعب الفلبين ضد فرانشيسكو لازَّانياغا"*، بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف وقرَّرت إعادة النظر فيها بنفسها. علاوةً على ذلك، ففيما يتعلق بالسيد لومانوغ، زُعم أن رفض التماسيه بمحاكمته من جديد وإعادته إلى مستشفى تخصصي بوصفه مريضاً أُجريت له عملية زرع كلى يشكِّل ممارسةً تمييزية وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالمادة ٢٦.

٤-٦ ويؤكد صاحبا البلاغ أنه بالنظر إلى أن مفهوم المحاكمة العادلة يجب أن يفهم على أنه يشمل الحق في محاكمةٍ سريعة، فإن كل ما تقدَّم يشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، ولا سيما الحق في نظر الدعوى بصورة عادلة من جانب محكمةٍ محايدة.

٤-٧ و يدَّعي صاحبا البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩، ذلك أن الانتهاكات المزعومة للفقرة ١٤ قد حدثت في سياق قضية تنطوي على عقوبة الإعدام في ظل احتجازٍ مطوَّل كانت له آثار بالغة الضرر على صاحبي البلاغ، وعلى السيد لومانوغ بصفة خاصة.

٤-٨ وفي رسالةٍ مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدَّم محاميا صاحبي البلاغ مذكرات إضافية يدَّعيان فيها تصاعد الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤. فوفقاً لما أفاد به صاحبا البلاغ، سوف تتسبب إحالة القضية، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى قاضٍ حديث التعيين في محكمة الاستئناف في زيادة تأخير إعادة النظر في القضية، نظراً إلى أن القاضي الجديد سيُضطر إلى إعادة دراسة ملفات القضية. وتقترن هذه المستجدات بتفاقم الحالة الصحية للسيد لومانوغ. وقد قدُّم بهذا الشأن تقريرٌ طبي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٩ ويدَّعي صاحبا البلاغ أنه نظراً إلى أن شكواهما تقتصر على قرار المحكمة العليا القاضي بإحالة إعادة النظر في قضيتهما إلى محكمة الاستئناف، فإنه ما من سُبل انتصافٍ محلية أخرى يمكن استنفادها. وإحالةُ القضية مرةً أخرى من محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا من شأنه أن يُطيل تأخير اتخاذ قرارٍ نهائي بشأنها ويضرَّ بصاحبي البلاغ.

٤-١٠ وطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولةَ الطرف بإصدار توجيهات لمحكمة الاستئناف بالبت في قضيتهما بصورة عاجلة كي تعوِّض قدر الإمكان التأخير الذي تسبَّبت فيه المحكمة العليا بإحالتها السابقة للقضية. وينبغي للجنة أن تنصح المحكمة العليا بإعادة النظر في موقفها من قضية *"ماتييو"*، وخاصةً فيما يتعلق بقضايا قديمة يمكن أن تبتَّ فيها المحكمة العليا بسهولة.

٤-١١ كذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأن شكواهما، على النحو المُبيَّن أعلاه، لم تخضع لأي إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية. وتذكر الدولة الطرف أن قضية صاحبي البلاغ أُحيلت إلى محكمة الاستئناف عملاً بتعديلٍ قد أُدخل على المواد المنقَّحة المتعلقة بالإجراءات الجنائية من النظام الداخلي للمحكمة (الفرعان ٣ و١٠ من المادة ١٢٢)، وينص على أنه في حالة توقيع عقوبة الإعدام يجب أن تتولى محكمة الاستئناف إعادة النظر في القضية. ويرجع إدخال هذا التعديل إلى الحكم الصادر في قضية *"شعب الفلبين ضد ماتييو"* بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعقب صدوره أُحيلت تلقائياً إلى محكمة الاستئناف كل القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام والتي لم تكن المحكمة العليا قد بتَّت فيها بعدْ من أجل إعادة النظر فيها وبحثها.

٥-٢ وتذكر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يطعنا قط داخل محاكم الدولة الطرف في التعديل الذي أُدخل على المواد المنقَّحة المتعلقة بالإجراءات الجنائية من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي، فهما لم يستنفدا سُبل الانتصاف المحلية على النحو الواجب، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدَّمت الدولة الطرف تعليقاتٍ على الأسس الموضوعية التي يستند إليها البلاغ. ففيما يتَّصل بالانتهاكات المدعاة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا يستند إلى أسسٍ موضوعية بالنظر إلى أن صاحبي البلاغ قد طعنا في قرار المحكمة القضائية بما يتماشى مع حقهما اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانتهما، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٤ أما عن الادعاء بانتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فتحتجُّ الدولة الطرف بأن هذا الانتهاك لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت حالات التأخير في سير الدعاوى راجعة إلى "أسبابٍ كيدية ومزاجية وتعسفية". فالقضية في حد ذاتها لم تكن جاهزة للنطق بالحكم حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حينما اختُتِمت جميع المرافعات اللازمة للمداولات. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أي في أقل من عامٍ واحد بعد أن أصبحت القضية جاهزة للبتِّ فيها، أحالتها المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف عقب ما طرأ على النظام الداخلي من تغيير عملاً بالحكم الصادر في قضية *"ماتييو"*. وتنص المواد الجديدة على وجوب تولي محكمة الاستئناف النظر في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

ولا يُمكن أن تُحال القضية إلى المحكمة العليا لتتصرف فيها بصورةٍ نهائية إلا بعد عرضها على محكمة الاستئناف إذا اقتضت الظروف. فالتعديل المُدخَل على إثر قضية *"ماتييو"* يمنح اختصاصاً قضائياً إضافياً لإعادة النظر في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام[٢].

٥-٥ وعن ادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في الحماية على قدم المساواة أمام القانون قد انتُهك لأن المحكمة العليا رفضت في قضيةٍ مماثلة (*شعب الفلبين ضد فرانثيسكو لارَّانياغا*) التماس لارَّانياغا إحالة قضيته إلى محكمة الاستئناف وبتَّت فيها بنفسها، تذكر الدولة الطرف أن المحكمة العليا بتَّت في قضية *"شعب الفلبين ضد لارَّانياغا"* في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي قبل صدور الحكم في قضية *"ماتييو"* بخمسة شهور. وبعد صدور قرار المحكمة في تلك القضية، قدَّم المتهم لارَّانياغا التماس إعادة نظر في قضيته من جانب محكمة الاستئناف، لكن التماسه قوبل بالرفض. وتنتهي الدولة الطرف إلى أن قضية *"لارَّانياغا"* تختلف عن هذه القضية اختلافاً جوهرياً، إذ لم تكن المحكمة العليا قد فصلت بعدْ في أي مسائل وقائعية متصلة بها حينما صدر الحكم في قضية *"ماتييو"*.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء السيد لومانوغ أنه عانى من معاملةٍ تمييزية بسبب رفض المحكمة العليا التماسه محاكمته من جديد، تدفع الدولة الطرف بأنه، بموجب نظام العدالة الجنائية الداخلي، لا يمكن أن توافق المحكمة على إعادة المحاكمة إلا في حالتين: (أ) إذا وقع خطأ ما في تطبيق القوانين أو ارتُكبت مخالفات خلال المحاكمة؛ (ب) إذا اكتُشف دليل جديد لم يكن بوسع المتهم تقديمه في المحاكمة مع بذل العناية الواجبة. ففي القضية التي يستشهد بها السيد لومانوغ، قضية *"الشعب ضد ديل موندو"*، وافقت المحكمة العليا على إعادة المحاكمة بناءً على تقديمه أدلةً جنائية جديدة ذات صلة بالقضية. أما في هذه القضية، فلم يُثبِت صاحب البلاغ وجود كل العناصر اللازمة لإعادة محاكمته. وعن ادعاء السيد لومانوغ أن رفض التماسه إعادته إلى مستشفى الكلى التخصصي يشكِّل ممارسةً تمييزية، تؤكد الدولة الطرف أن أمر المحكمة العليا قد استند إلى دراسة متأنية لكل ظروف القضية، بما في ذلك الحالة الصحية للسيد لومانوغ.

٥-٧ وعن ادعاء صاحبي البلاغ أن الاحتجاز المطوَّل، ولا سيما في حالة السيد لومانوغ بوصفه مريضاً أُجريت له عملية زرع كلى، من شأنه أن يشكِّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد احتُجزا عملاً بحكمٍ قانوني أصدرته محكمة قضائية بعد أن قدَّمت كل الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية وأدانتهما بجريمة القتل. وتشير الدولة الطرف إلى أنها "لن تقدِّم مزيداً من التأكيدات بشأن عقوبة الإعدام المعلَّق تنفيذها" بالنظر إلى أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت في الفلبين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

تعليقات صاحبي البلاغ

٦-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدَّم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحبا البلاغ بأنهما قد طعنا داخلياً بالفعل في التعديل الذي أُدخِل على النظام الداخلي. وبالتالي، فقد قُدِّم التماسان باسم السيد سانتوس تمثَّلا في *"التماس مشترك عاجل لإعادة النظر في إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف"*، قدم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ و*"التماس مشترك عاجل لتفسير وإعادة النظر في القرار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقاضي برفض سحب القضية من محكمة الاستئناف"*، قدم في

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعلى الرغم من هذين الالتماسين، فإن المحكمة العليا لم تغير قرارها إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف. وعلاوةً على ذلك، يشير صاحبا البلاغ إلى أنه مادام يُمكن تعديل مادة جديدة من مواد النظام الداخلي بتطبيق سوابق قضائية، كما هو الحال في قضية *"ماتييو"*، فإن سابقةً قضائيةً أخرى يُمكن أن تستحدِث مزيداً من التعديلات. وأخيراً، يحتجُّ صاحبا البلاغ بأن *"التماسي إعادة النظر العاجلين"* المذكوريْن أعلاه قد مثَّلا آخر سبيل انتصافٍ محلي يمكن اللجوء إليه، ذلك لأن المحكمة العليا هي السلطة القضائية العليا والأخيرة.

٦-٣ وعن الأسس الموضوعية للبلاغ، يدفع صاحبا البلاغ بأن دعواهما الموضوعية الأساسية تتعلق بالفقرتين ٥ و٣(ج) من المادة ١٤، وينبغي للجنة أن تنظر فيهما معاً. ففيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، يحتجُّ صاحبا البلاغ بأن طلبهما استئناف حكم الإدانة الصادر عن المحكمة القضائية لا يعني في حدِّ ذاته أن حقهما في الاستئناف أمام محكمةٍ أعلى قد احتُرِم. إذ يكرِّران تأكيد أن الحق في الاستئناف ينطوي على حقٍّ في استئنافٍ فعال، وأن عدم بت المحكمة العليا في قضيتهما بعد أن ظلَّت معروضة عليها مدة خمس سنوات يُبطل فعالية هذا الحق. كما أن القضية قد أُحيلت إلى محكمة الاستئناف عندما كانت المحكمة العليا مستعدة للنظر فيها. وعلى العكس من ذلك، فإن محكمة الاستئناف لم تكن على علمٍ بما تنطوي عليه القضية من عناصر إجرائية ووقائعية.

٦-٤ ويرتبط انتهاك الحق في المحاكمة دون تأخيرٍ لا مبرِّر له، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤. إذ يدفع صاحبا البلاغ بأن إحالة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف قد أضافت فترةً زمنيةً أخرى تفوق السنتين إلى السنوات الخمس التي انقضت دون أن تبت المحكمة العليا فيها أصلاً. ولا يزال صاحبا البلاغ رهن الاحتجاز منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما لا تزال قضيتهما قيد إعادة النظر لأسبابٍ لا تُعزى إليهما.

٦-٥ أما عن الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦، فيدفع صاحبا البلاغ بأنه في حين أنه صحيح أن المحكمة العليا كانت في قضية *لارَّانياغا* قد أعادت النظر بالفعل في قرار الإدانة وعقوبة الإعدام قبل صدور الحكم في قضية *"ماتييو"*، غير أن قرارها لم يكن نهائياً وكان من الممكن إعادة النظر فيه من جانب محكمة الاستئناف. كذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأن قرار المحكمة العليا رفض التماس لارَّانياغا راجعٌ إلى "الافتقار إلى الأسس الموضوعية" لا إلى أسبابٍ إجرائية. ومع أنه صحيحٌ أن النظام القضائي في الدولة الطرف يقضي بأن تتعامل محكمة الاستئناف وليس المحكمة العليا مع المسائل الوقائعية، إلا أن المحكمةَ العليا تحتفظ دائماً بسلطةٍ تقديرية لإعادة النظر في المسائل الوقائعية المعروضة أمامها. ويؤكد صاحبا البلاغ أن حقهما في المساواة أمام القانون قد انتُهِك لأن المحكمة العليا رفضت البتَّ في قضيتهما حتى في ظل ظروفٍ مماثلة، في حين استخدمت سلطتها التقديرية للبتِّ في الأسس الموضوعية لقضية *لارَّانياغا*.

٦-٦ وعن ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩، يقول صاحبا البلاغ إنه على الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن الحق في الحياة ينبغي أن يُؤوَّل بمعنىً واسع، على أنه الحق في "مستوى جيد من الحياة"، ومن هنا، فإن أحوال احتجاز صاحبي البلاغ تتنافى مع هذا الحق. وساق صاحبا البلاغ الحجة نفسها فيما يتعلَّق بادعائهما وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكَّدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية امتثالاً لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية البلاغ استناداً إلى أن صاحبي البلاغ لم يطعنا في المواد الجديدة المتعلقة بالإجراءات الجنائية أمام محاكم الدولة الطرف. بيْد أن اللجنة تعتبر أن سُبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت مادام صاحبا البلاغ قد طعنا بالفعل في قرار إحالة طلبهما الاستئناف من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف بتقديمهما التماسيْن إلى المحكمة العليا في ٢٤ شباط/فبراير و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقوبل كلاهما بالرفض.

٧-٤ وفيما يتَّصل بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، وكذا المادة ٢٦ من العهد استناداً إلى أن المحكمة العليا رفضت في قضايا مماثلة إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف وقرَّرت عوضاً عن ذلك إعادة النظر فيها بنفسها، فتعتبر اللجنة أن مقارنة هذه القضية بقضايا أخرى تعاملت معها المحكمة العليا مسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ أما عن الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦، المقدَّم باسم صاحب البلاغ السيد لومانوغ وحده، بشأن التمييز المزعوم الذي ينطوي عليه قرار المحكمة القاضي برفض التماسه محاكمة جديدة، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أن مقارنة هذه القضية بقضايا أخرى تعاملت معها المحكمة العليا مسألة لا تدخل ضمن اختصاصاتها. أما عن رفض التماسه العودة إلى مستشفى الكلى التخصصي بوصفه مريضاً أُجريت له عملية زرع كلى، فترى اللجنة أن الادعاءات لم تستند إلى ما يكفي من أدلة. لذا، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الادعاء، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وعن ادعاء السيد لومانوغ المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ أن احتجازه في سجن بيليبيد يتعارض مع حالته الصحية، فتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من التقارير الطبية المقدمة، فإن هذا الادعاء لا يستند إلى ما يكفي من أدلة، نظراً أيضاً إلى رفضه إيداعه المستشفى العام للسجن. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتَّصل بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تعتبر اللجنة أيضاً أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لنقص الأدلة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بأن طلب صاحبي البلاغ الاستئناف لا يزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، وهي محكمة أعلى درجة بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٤، وتتولى المحكمة هذه القضية حتى تتمكَّن من إعادة النظر في كل المسائل الوقائعية المتعلقة بإدانة صاحبي البلاغ. لذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وعليه، تقرر اللجنة أن البلاغ ليس مقبولاً إلا فيما يتعلق بالمسائل المُثارة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع ما أُتيح لها من معلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء أصبح عديم الجدوى بعد أن ألغى كونغرس الفلبين عقوبة الإعدام في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٨-٣ وفيما يتصل بادعاء صاحبي البلاغ المتعلِّق بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فيمكن الإشارة إلى أن حق المتَّهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرِّر له لا يتَّصل فحسب بالوقت الذي تستغرقه الإجراءات منذ توجيه الاتهام رسمياً إلى المتَّهم حتى الوقت الذي ينبغي فيه بدء محاكمته، بل إنه يشمل أيضاً الوقت المُستغرَق حتى صدور الحكم النهائي عند الاستئناف[٣]. إذ يجب أن تُستكمل جميع مراحل الإجراءات، في المحاكمات الابتدائية وعند الاستئناف على حدٍّ سواء، "دون تأخير لا مبرِّر له". لذا، يتحتَّم على اللجنة ألاَّ تقصر نظرها في الإجراءات القضائية حصراً على الجزء اللاحق لإحالة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف، بل يجب أن تأخذ في اعتبارها إجمالي الوقت الذي استغرقته القضية، أي منذ لحظة اتِّهام صاحبي البلاغ حتى إصدار محكمة الاستئناف حكمها النهائي.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن القصد من منح المتَّهم الحق في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرِّر له لا ينحصر في تجنيبه زيادة إطالة حالة جهله لمصيره وضمان عدم إطالة مدة حرمانه من حريته أكثر من اللازم في ظروف هذه القضية تحديداً، إذا ما احتُجز على ذمة المحاكمة، وإنما يشمل القصد منه أيضاً خدمة العدالة[٤]. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغ ما زالا رهن الاحتجاز المستمر منذ عام ١٩٩٦ وأن قرار إدانتهما بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ظلَّ معروضاً على المحكمة العليا مدة خمس سنوات لإعادة النظر فيه قبل أن يُحال إلى محكمة الاستئناف في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد مضى حتى اليوم أكثر من ثلاث سنوات على إحالة قضية صاحبي البلاغ إلى محكمة الاستئناف ولم يُنظر فيها بعدْ.

٨-٥ وتعتبر اللجنة أن إقرار اختصاص قضائي إضافي لإعادة النظر في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام يشكِّل خطوةً إيجابية في مصلحة المتَّهم. بيد أنه يقع على الدول الأطراف التزامٌ بإدارة نظم إقامة العدل فيها بحيث تضمن التصرُّف في القضايا بفاعلية وعلى وجه السرعة. وفي رأي اللجنة، فإن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها، فيما يتعلق بمسألة تأخير الإجراءات القضائية بلا مبرِّر، أثر تغيير إجراءاتها الجنائية على هذه القضية، إذ ظلت إعادة

النظر في قرارِ إدانةٍ جنائية معلَّقة أمام المحكمة العليا لسنواتٍ عديدة وكان من المحتمل أن تعرض على الفور على المحكمة بعد تغيير النظام الداخلي.

٨-٦ وترى اللجنة، في ضوء الظروف السالف ذكرها، أن تأخير البت في الاستئناف لا مبرِّر له، بعد مضي أكثر من ثماني سنوات دون أن يُعاد النظر في قرار إدانة صاحبي البلاغ وفي الحكم الصادر عليهما من جانب محكمة أعلى. وعليه، ترى اللجنة أن حق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزامٌ بتوفير سبيل انتصافٍ فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر فوراً في طلبهما الاستئناف المعروض على محكمة الاستئناف وتعويضهما عن التأخير غير المبرَّر. كذلك، يقع على الدولة الطرف التزامٌ باتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١١- وبانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، فإنها قد أقرَّت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وتعهَّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصافٍ فعالة يمكن إنفاذها في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وفي هذا الصدد، تودُّ اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلوماتٍ عما ستكون قد اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من التقرير السنوي للجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وردت معلومات إضافية بهذا الشأن في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولم ترد الدولة الطرف على هذه الرسالة.

(٢) في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أقرَّ كونغرس الفلبين المرسوم الجمهوري رقم ٩٣٤٦ الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ "الحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة"، الفقرة ٣٥. انظر أيضاً، على سبيل الذكر، البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *هيل ضد إسبانيا*، الفقرة ١٢-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٩، *روس ضد الفلبين*، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، *تارايت وتوادي وريملي ويوسفي ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٥.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.

ضاد – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٤، *برينس ضد جنوب أفريقيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيد غاريث أنفير برينس (يمثله المحامي فرانس فيلجوين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جنوب أفريقيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	استخدام الحشيش لأسباب دينية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والنظر في القضية ذاتها من قِبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ ومقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني؛ واستمرار آثار انتهاك
المسائل الموضوعية:	حرية الدين؛ وحق الفرد في المجاهرة بدينه؛ وتمييز غير مباشر؛ وحق الأقليات في إقامة شعائر دينها
مواد العهد:	١٨ و٢٦ و٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٤، المقدم إليها من السيد غاريث أنفير برينس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوزيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد غاريث أنفير برينس، وهو مواطن من جنوب أفريقيا وُلِد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك جنوب أفريقيا لحقوقه التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦؛ والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جنوب أفريقيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على التوالي. ويمثله المحامي فرانس فيلجوين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو من أتباع الديانة الراستافارية، التي نشأت في جامايكا ثم انتشرت في مرحلة لاحقة في إثيوبيا كحركة للوعي الأسود تهدف إلى وضع حد للاستعمار والاضطهاد والهيمنة. ويبلغ عدد معتنقي الديانة الراستافارية في جنوب أفريقيا نحو ١٢ ٠٠٠ من الأتباع. ويمثِّل تعاطي الحشيش *(كانابيس ساتيفا)* أحد الأركان الأساسية لهذه الديانة. ويُستخدَم الحشيش في التجمعات الدينية وفي البيت حيث لا يمكن أن يُسبِّب إزعاجاً أو إحراجاً للآخرين. وفي المراسم الدينية، يُدخَّن الحشيش بالنارجيلة (الشيشة) في إطار تجمُّع ديني ويُحرَق كبخور. وفي المجال الخاص، يُستخدَم أيضاً كمادة مُعطِّرة لمياه الاستحمام والتبغ والشرب والأكل. ورغم أن الراستافاريين في جنوب أفريقيا لا ينتمون جميعاً إلى منظمات رسمية، يوجد في البلد أربعة مقرات دينية ومجلس وطني لأتباع هذه الديانة.

٢-٢ وقد استوفى صاحب البلاغ جميع الشروط الأكاديمية لممارسة مهنة المحاماة. وقبل الحصول على الترخيص القانوني، وبالإضافة إلى هذه الشروط الأكاديمية، يجب على المرشحين لممارسة مهنة المحاماة في جنوب أفريقيا أن يقضوا فترة محددة في الخدمة المجتمعية وفقاً لأحكام القانون المتعلق بمهنة المحاماة[١]. وقد تقدم صاحب البلاغ بطلب في هذا الشأن إلى الهيئة المختصة (جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح) لتسجيل عقده المتعلق بالخدمة المجتمعية. ويجب على هذه الجمعية، لدى بتِّها في هذا الطلب، أن تحدِّد ما إذا كان المرشح "شخصاً مؤهلاً ومناسباً". وإن أية سوابق جنائية أو نزعة طبيعية لارتكاب جرائم ستفضي إلى اتخاذ قرار سلبي من قبل الجمعية.

٢-٣ وينص قانون المخدرات والاتِّجار بها، وكذلك قانون مراقبة الأدوية والمواد ذات الصلة[٢] على حظر حيازة أو استخدام الحشيش. وينص هذان القانونان على استثناءات من هذه القاعدة تجيزها ظروف محددة تخص المرضى والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وغيرهم من الموظفين الفنيين، أو أي شخص "يحصل بطريقة أخرى" على مادة محظورة بطريقة شرعية[٣].

٢-٤ وصرح صاحب البلاغ إلى جمعية القانون أنه قد أُدين مرتين بحيازة الحشيش، وأكد عزمه على مواصلة استخدامه للحشيش امتثالاً لأوامر دينه. ولهذا السبب، رُفِض طلبه المتعلق بأداء الخدمة المجتمعية. وهكذا أُجبِر على الاختيار بين العقيدة والوظيفة.

٢-٥ وادّعى صاحب البلاغ أمام محاكم جنوب أفريقيا أن عدم تضمين التشريعات ذات الصلة استثناءً يُجيز للراستافاريين حيازة الحشيش واستخدامه للأغراض الدينية يشكل انتهاكاً لحقوقه الدستورية التي تكفلها شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا[٤]. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت المحكمة العالية في رأس الرجاء الصالح طلب صاحب البلاغ مراجعة قرار جمعية القانون[٥]. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ[٦]. وأصدرت المحكمة الدستورية حكمين، أولهما في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والثاني في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٧]. وفي القضية الثانية، أقرّت هيئة المحكمة، بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٤ أصوات، بأن القانون المتعلق بالمخدرات يقيِّد فعلاً الحقوق الدستورية لصاحب البلاغ، غير أن هذه القيود معقولة ومسوَّغة بموجب المادة ٣٦ من الدستور[٨]. وقد خلصت أقلية من أعضاء هيئة المحكمة إلى أن الحظر المفروض على استخدام وحيازة الحشيش في إطار إقامة الشعائر الدينية دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض المجتمع والفرد المعني لخطر غير مقبول، هو حظر مخالف للدستور، واعتبرت أن على الحكومة أن تجيز استثناءً عن القاعدة.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٢، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وكانت المسألة المعروضة على هذه اللجنة تتمثل في تحديد ما إذا كان عدم السماح للراستافاريين باستخدام الحشيش وحيازته لأغراض دينية يشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بانتهاك حقوقه لا تقوم على سند صحيح.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ويشير إلى التعليق العام رقم ٢٢ الذي ينص على أن مفهوم العبادة "يمتد إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة". وصاحب البلاغ هو من أتباع الديانة الراستافارية. وهذه الديانة تجيز استخدام الحشيش وتعتبره جزءاً لا يتجزأ منها وركناً من الأركان الأساسية لإقامة شعائرها. ويدعي صاحب البلاغ أن على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الحماية الفعلية لحقه في حرية الدين.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن قضيته تختلف عن قضية *بهيندر ضد كندا*[٩]، لأن الحجج المقدمة لتسويغ القيود المفروضة في هذه القضية تفتقر إلى الوضوح الكافي، ولأن الامتناع عن إعفاء الراستافاريين من القيود القانونية يقوم على أساس اعتبارات عملية تتعلق بالتكاليف والصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق الإعفاء وإعماله. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يعي تمام الوعي الأخطار التي ينطوي عليها استخدام الحشيش وأنه مستعد شخصياً لمجابهتها. ويؤكد أن الهدف المشروع المتمثل في الوقاية من الأضرار التي ينطوي عليها استخدام مواد قد تفضي إلى حالة إدمان شديد لا يستلزم حظراً شاملاً على استخدام الحشيش وحيازته لأغراض دينية. ويشكل هذا الحظر إجراءً مفرطاً لأنه يشمل مختلف استخدامات الحشيش من جانب الراستافاريين، بغض النظر عن شكل الاستخدام أو المقدار المستخدم أو ظروف استخدام هذه المادة، في حين أن استخدام الحشيش لأغراض دينية يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة . والاستثناء من القاعدة استجابة لاحتياجات محددة لن يُفضي إلى انتشار الاستخدام غير المشروع لهذه المادة؛ كما أنه لا يوجد دليل على أن هذا الاستثناء سيعرض صحة المجتمع عامة أو سلامتهم للخطر. ويرى أن إنكار حقه في حرية الدين أكثر أهمية من ضرورة تحقيق هدف مشروع.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك المادة ٢٦ لأن عدم التفريق بين الديانة الراستافارية والديانات الأخرى يشكل تمييزاً. وبالتالي، فإنه يجد نفسه مجبراً على الاختيار بين إقامة شعائر دينه واحترام قوانين البلد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم استكشاف وإيجاد سبيل فعال لإعفاء الراستافاريين يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٧. ويؤكد أن الديانة الراستافارية تتصف بطابع جماعي بالأساس وتنطوي على نمط عيش خاص يقوم على أساس انصهار الفرد في الجماعة. وهذا النمط له جذور عميقة في التقاليد الأفريقية العريقة.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن شكواه مقبوله. كما يؤكد أن بلاغه لا يجري بحثه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، حيث إن اللجنة الأفريقية قد بتت بالفعل في أسسه الموضوعية. ويزعم أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية بعد أن طعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الدستورية.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن شكواه مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ورغم أن المحاكم الوطنية أصدرت قراراتها بشأن الشكوى قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢، فإن الانتهاكات المزعومة تشكل "انتهاكات مستمرة" ولها "آثار متواصلة"، تشمل الفترة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ حتى الآن. ونظراً إلى استمرار العمل بالقانون رقم ٥٣ المتعلق بمهنة المحاماة لعام ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢، فإن الإطار التشريعي لا يزال يشكل عائقاً أمام ممارسة صاحب البلاغ لحقه في الدين ممارسة حرة. ويشير إلى قضية *لوفيلاس ضد كندا*[١٠] ويدفع بأن بلاغه يتعلق باستمرار آثار القانون المتعلق بمهنة المحاماة والقانون المتعلق بالمخدرات والاتجار بها، وأنه نتيجة لذلك غير قادر على أداء الخدمة المجتمعية وفقاً لشروط جمعية القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أنه لم يطلب إلى المحاكم المحلية أن تعلن أن الحظر المفروض على استخدام الحشيش مخالف للدستور وغير سليم قانوناً، كما لم يطلب إعفاءً من الحظر يشمل كافة السكان مثلما جرت عليه العادة عند الطعن في الأحكام التشريعية التي يعتقد أنها مخالفة للدستور. فقد طعن في دستورية القوانين التي تحظر استخدام الحشيش فقط لأنها لا تنص على استثناء من الحظر يجيز لأقلية لا يتجاوز عدد أفرادها ١٠ ٠٠٠ فرد استخدام الحشيش لأغراض دينية. وتؤكد الدولة الطرف أن الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش لا يزال نافذاً لأن صاحب البلاغ لم يتبع النهج الصواب في التماساته المقدمة إلى المحاكم المحلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني. فالبروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. أما الوقائع المعروضة في إطار هذه القضية والالتماسات التي رفعها صاحب البلاغ إلى المحاكم المحلية، فيعود تاريخها إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، هذا فضلاً عن أن المحكمة الدستورية أصدرت حكمها النهائي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ بأن آثار الانتهاك لا تزال قائمة بحجة أن القوانين التي تحظر حيازة واستخدام الحشيش لا تزال نافذة، تعتبر الدولة الطرف أن هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح، لأن صاحب

البلاغ لم يطلب إلى المحاكم أن تعلن أن القوانين التي تنص على الحظر مخالفة للدستور وغير صحيحة قانوناً. ولذلك، لا يمكنه الادعاء بأن الاستمرار في تطبيق هذه القوانين يشكل انتهاكاً متواصلاً. وتشير إلى الأحكام السابقة للجنة[١١] التي تفيد بأنه يمكن أن ينظر إلى الآثار المتواصلة كتأكيد لانتهاكات مزعومة سابقة. وتقول إنها لم تقم بتأكيد الأحكام المعنية من القوانين ذات الصلة التي تظل دون أي تغيير.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف بأن نفس الوقائع قد نظرت فيها بالفعل اللجنة الأفريقية التي خلصت إلى عدم وقوع انتهاك للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتقترح الدولة الطرف أن توسع اللجنة نطاق تفسيرها الحرفي لمفهوم "قيد النظر" وأن تتناول قضايا تتعلق بالسياسات العامة كظاهرة "الطعن" أمام هيئة قضائية ثم أخرى، تجنباً لخطر "المفاضلة بين الهيئات المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان"[١٢] وتعتبر أن القضية الحالية تتيح للجنة فرصة كي تقدم توجيهات واضحة، تستند إلى نهج ابتكاري وإبداعي، عن الكيفية التي تنوي بها المساهمة في الحفاظ على نظام دولي موحد لحقوق الإنسان يحظى بالموثوقية والاحترام.

٤-٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ. ودفعت بأنه ولئن كانت التشريعات تنطوي بالفعل على تقييد حق الراستافاريين في حرية الدين، فإن هذا التقييد معقول ومبرر بموجب الشرط التقييدي الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعلاوة على ذلك، يتناسب التقييد مع الأهداف المشروعة المنصوص عليها في تلك المادة، ولا سيما حماية السلامة والصحة والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات السياسية للآخرين. وقد خلصت المحكمة العالية في رأس الرجاء الصالح وكذلك المحكمة العليا والمحكمة الدستورية إلى أن القيود التي تنص عليها التشريعات المطعون فيها من جانب صاحب البلاغ هي قيود معقولة ومسوغة بموجب المادة ٣٦ من دستور الدولة الطرف، رغم ما تنطوي عليه من تقييد لحقوقه الدستورية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن المسألة الأساسية المعروضة على اللجنة لا تتمثل في تحديد ما إذا كانت حقوق الراستافاريين قد خضعت بالفعل للتقييد، وإنما تتمثل في تحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على هذه الحقوق مشمولة بالشرط التقييدي الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وتؤكد أن صاحب البلاغ لم يطعن أمام المحاكم الوطنية في دستورية الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، حيث إنه يقر بأن الحظر يخدم غرضاً شرعياً، ولكنه ادعى أن نطاق تطبيق الحظر واسع أكثر من اللازم وأنه ينبغي السماح للراستافاريين باستخدام الحشيش لأغراض دينية. فقد طلب صاحب البلاغ، في التماسه المقدم إلى المحكمة العالية في رأس الرجاء الصالح، إباحة حيازة واستخدام الحشيش لأغراض دينية. وفي طعنه أمام المحكمة العليا، طالب بإعفاء من الحظر على نقل وزراعة الحشيش، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك فطلب إلى المحكمة الدستورية إباحة استيراد الحشيش ونقله إلى مراكز الاستخدام والتوزيع التابعة للراستافاريين. ويرشح من ذلك أن صاحب البلاغ كان يسعى إلى الحصول على إعفاء يبيح للراستافاريين استغلال سلسلة متكاملة لزراعة الحشيش واستيراده ونقله وتوريده وبيعه. ومن الناحية العملية، يتمثل الحل العملي الوحيد في إنشاء وتشغيل سلسلة "قانونية" لتوريد الحشيش، كإجراء استثنائي وموازٍ لنظام الحظر المفروض على تجارة هذه المادة. وقد خلصت أغلبية هيئة المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر عام ٢٠٠٢، عقب دراسة متعمقة للشرط التقييدي الوارد في المادة ٣٦ من الدستور وللقوانين الأجنبية المنطبقة، إلى أن الإعفاء المطلوب غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية[١٣].

٤-٦ والمحكمة الدستورية، إذ خلصت إلى أن الحظر "الشامل" المفروض على استخدام الحشيش هو إجراء يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في حماية الجمهور من الأضرار التي يمكن أن يسببها استخدام المخدرات، فإنها قد قَيَّمت أهمية هذه القيود، والعلاقة بين القيود المفروضة والغرض منها، والآثار التي قد تنشأ عن أي إعفاء لأسباب دينية على الغرض العام من هذه القيود مقابل حق صاحب البلاغ في حرية الدين. كما أخذت في الحسبان طبيعة وأهمية ذلك الحق في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس كرامة البشر والمساواة والحرية، كما راعت الأهمية التي يتسم بها استخدام الحشيش في الديانة الراستافارية وتأثير القيود المفروضة على الحق في إقامة شعائر هذه الديانة.

٤-٧ وفيما يتعلق بإشارة محامي صاحب البلاغ إلى قضية *هندر*، وبادعائه أنّ إعفاء الراستافاريين من الحظر المفروض على استخدام الحشيش لا يشكل خطراً ذا شأن بالنسبة إلى السلامة أو الصحة العامة، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن تنفيذ نظام يبيح هذا الاستخدام سيطرح صعوبات عملية، وأنه من المستحيل اتخاذ إجراءات صارمة تحول دون فقدان السيطرة على مادة خطرة وما قد يترتب على ذلك من أخطار على الجمهور عامةً. كما أن المحكمة الدستورية قد نظرت في الأدلة الطبية المتعلقة بالآثار الضارة لتعاطي الحشيش وأقرت صحتها[١٤].

٤-٨ وتستشهد الدولة الطرف بقرار اللجنة بعدم مقبولية البلاغ المقدم في قضية "*م. أ. ب.*"، و"*و. أ. ت.*"، و"*ج - أ. إ. ت.*" ضد كندا[١٥]، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن استخدام الحشيش لأغراض دينية لا يمكن أن يدخل في نطاق أحكام المادة ١٨. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك لهذه المادة.

٤-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أن التفريق جائز شريطة أن يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية، وإلى أن هذه المعايير ترتبط بدورها بالظروف الخاصة والحالة العامة في البلد المعني. وتشير إلى آراء اللجنة في قضية *بروكس*[١٦]، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن "الحق في المساواة أمام القانون، وفي حماية القانون على نحو متساوٍ، دون أي تمييز، لا يجعل من جميع الاختلافات في المعاملة اختلافات تمييزية. فالتفرقة بناءً على معايير معقولة وموضوعية لا تصل إلى حد التمييز المحظور في إطار مفهوم المادة ٢٦".

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن تشريعاتها المتعلقة بالحشيش والقيود المفروضة على استخدامه تنطبق على الجميع على حد سواء، من راستافاريين وغيرهم. وبالتالي، فإن هذه القيود لا تشكل انتهاكاً للحق في المعاملة المتساوية وفي المساواة أمام القانون. ويطالب صاحب البلاغ بأن تتكبد الدولة الطرف تكاليف مالية وإدارية باهظة باتخاذ تدابير إيجابية لصالح الراستافاريين ضماناً للمساواة بين هذه الطائفة والطوائف الدينية الأخرى. غير أن مثل هذه المعاملة الخاصة لصالح الراستافاريين قد تُفسر كشكل من أشكال التمييز ضد فئات المجتمع الأخرى التي ترى أيضاً أن لها احتياجات خاصة ومطالب مشروعة بأن تُعفَى من أحكام معينة من التشريعات المحلية. وتتعلق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٦ بالمساواة وعدم التمييز والحق المتساوي في التمتع بحماية القانون، وهي حقوق يكرسها دستور الدولة الطرف ويكفلها. ولا يتضمن الحق المتساوي في الحماية في هذا السياق التزاماً بمنح إعفاءات لفئات معينة من الناس.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٧، تشير الدولة الطرف إلى أن الحق ذاته يرد في دستورها بالصياغة ذاتها تقريباً[١٧]. ومن الشائع أن الراستافاريين يشكلون أقلية دينية في مجتمع جنوب أفريقيا. وقد راعت المحكمة الدستورية، لدى البت في القضية، الحماية التي تتمتع بها الأقليات الدينية كالراستافاريين، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥[١٨]، والمادة ٣١[١٩] من الدستور، كما وضعت في اعتبارها الحماية التي تحتاج إليها فئة

صغيرة وضعيفة ومهمشة كالراستافاريين[٢٠]. وخلصت المحكمة إلى أن الإعفاء الذي طلبه صاحب البلاغ غير قابل للتطبيق، ورأت أن التشريعات المعنية تفرض قيوداً معقولة ومبررة على الحق في حرية الدين تشمل الرابطات المنصوص عليها في المادة ٣١ من الدستور.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتصرف باسم الراستافاريين كطائفة أمام المحاكم المحلية أو أمام اللجنة. وإضافة إلى ذلك فإنه لم يعرض أمام اللجنة وقائع يؤسس عليها رأيه بأن الراستافاريين معرضون بوجه خاص للتمييز. وإذا كان الحق في استخدام الحشيش خلال الاحتفالات الدينية غير مسموح لأحد أفراد أقلية ما بسبب قيود معقولة ومسوغة، فإن هذا الحق لا يمكن أن يكون مشروعاً لمجموع أفراد تلك الأقلية، ذلك أن نفس القيود التي يخضع لها الفرد تنطبق أيضاً على الجماعة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وأكد مجدداً أن بلاغه مقبول. وبخصوص دفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، يدفع بأنه في حال استمرار الانتهاك أو آثاره بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ينبغي أن يعتبر الانتهاك متواصلاً والبلاغ مقبولاً[٢١]، على الرغم من أن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بعد وقوع الانتهاك. وقد أبدت المحكمة الدستورية رأيها الذي مفاده أن التشريعات المطعون فيها مطابقة للدستور. ولا تزال هذه التشريعات نافذة. ولا يمكن أن يتوقع من صاحب البلاغ أن "يؤكد" الحجج *ذاتها* أمام المحاكم *ذاتها* فيما يتعلق بالتشريعات *ذاتها* - فإن محاولة كهذه ستصطدم بحجة الأمر المقضي به، أو ستكون غير ذات جدوى. وعلى أي حال، لن يمكن لصاحب البلاغ الحصول على إذن بأداء الخدمة المجتمعية، كشرط من شروط ممارسة مهنة المحاماة، وبالتالي لن يتسنى له ممارسة المهنة التي اختارها بسبب قناعاته الدينية.

٥-٢ وبخصوص دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يعترف صاحب البلاغ بأن الالتماسات التي رفعها إلى محاكم جنوب أفريقيا لم تكن تهدف إلى الطعن في دستورية الحظر العام المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، بل كانت تهدف إلى الطعن في دستورية التشريعات ذات الصلة، فقط لأن هذه التشريعات لا تنص على إعفاء مشروط يجيز لجماعة محددة حيازة واستخدام الحشيش لأسباب دينية ثابتة. فالقوانين الوطنية تجيز للمشتكي أن يطعن في دستورية تشريع ما، ولا تقضي بأن يطعن في المشروعية الدستورية "لحكم عام" برمته، خلافاً لما ادعته الدولة الطرف. وفي الواقع، اعتبرت المحكمة الدستورية نفسها أن صاحب البلاغ قد دفع، في شكواه الدستورية، بأن "نطاق تطبيق الأحكام المطعون فيها واسع أكثر من اللازم"[٢٢]، وتعاطت معها على هذا الأساس.

٥-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية، يقر صاحب البلاغ بجواز تقييد الحق في حرية الدين لأسباب معقولة ومسوَّغة. ولكنه لا يتفق مع دفع الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد لا تنطبق على هذه القضية. فبينما تؤكد الدولة الطرف على قيام المحكمة الدستورية "بدراسة متعمقة" للعوامل ذات الصلة، يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة اعتمدت آراءها بشأن هذا الموضوع بأغلبية ضيقة قوامها خمسة أصوات مقابل أربعة أصوات[٢٣]. ويؤكد أن الحكومة لم تنظر على النحو الواجب في جميع السبل الممكنة التي تكفل إدخال تعديلات

قانونية ووضع ترتيبات إدارية مناسبة تجيز إعفاءً مشروطاً من الحضر. فقد أشار ج. نيغبوكو، بوصفه يمثل رأي الأقلية في المحكمة، إلى أن ممثلي الدولة الطرف لم يرتأوا "أنه من المستحيل معالجة هذه المشاكل عن طريق تشريعات ملائمة وترتيبات إدارية خاصة". ولا حاجة إلى إثارة شبح "إقامة سلسلة متكاملة لزراعة الحشيش واستيراده ونقله وتوريده وبيعه"، لأن كل ما يطلبه المشتكي هو إدراج أحكام خاصة تجيز استخدام الحشيش لأسباب دينية في الإطار القانوني والإداري للتشريعات القائمة. كما أن الحكومة لم تقم بأية مشاورات لتحديد الكيفية التي يمكن بها تكييف حقوق صاحب البلاغ ضمن إطار قابل للتطبيق لا يطرح المخاطر المبينة.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨، الذي ورد فيه أنه لا يمكن تقييد حق الفرد في إقامة شعائر دينه أو المجاهرة به إلا بموجب قانون، وأنه لا يجوز تطبيق القيود المفروضة على هذا الحق على نحو يبطل الحقوق التي تكفلها المادة ١٨. ويدفع بأن القوانين المعنية[٢٤] يجري تطبيقها على نحو ينكر عن صاحب البلاغ حقه في إقامة شعائر دينه والمجاهرة به، من حيث أنها تحرمه من ممارسة حرية استخدام الحشيش لأسباب دينية.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كان بإمكان الدولة الطرف أن تضع استثناءات من الحظر على استخدام الحشيش لأسباب طبية ومهنية وإنفاذ هذه الاستثناءات بشكل فعال، فإنه بإمكانها أيضاً أن تضع استثناءات من الحظر على استخدام الحشيش لأسباب دينية وإنفاذها بشكل فعال دون أن تتكبد أية أعباء إضافية. وإن امتناعها عن إعفاء من يستخدمون الحشيش لأسباب دينية من الحظر المنصوص عليه في القانون يشكل إنكاراً لحرية صاحب البلاغ في المجاهرة بدينه التي تكفلها المادة ١٨، ولا يمكن تبريره بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الوضع القانوني الراهن يشكل انتهاكاً فعلياً لحقه في المساواة، وأن على الحكومة واجب تصحيح هذا الوضع. ويدفع بأن القانون الذي يجرم حيازة واستخدام الحشيش ينطبق على "الجميع" ولا يفرد الراستفاريين على وجه الخصوص، إلا أن أثر هذا القانون ينطوي على تمييز ضد هذه الطائفة، لأنه يؤثر في أفرادها وديانتهم، ولا يؤثر في جميع الأفراد الآخرين وديانتهم[٢٥].

٥-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت حقوقه قد حظيت برعاية معقولة. وإذا كان الرد بالسلب، وجب على السلطة التنفيذية للدولة الطرف، لا على اللجنة، إيجاد إعفاء عملي من الحظر. ولتحديد أفضل الحلول العملية، سيأخذ البرلمان في اعتباره عوامل كالتكلفة المالية والإدارية لمثل هذا الإعفاء. وفيما قد تؤثر هذه الاعتبارات في قرار البرلمان، فإنها لا تُبرّر انتهاكاً لأحكام العهد.

٥-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه من حقه، بوصفه ينتسب إلى أقلية دينية، الاحتجاج بالمادة ٢٧، التي تقتضي أن يكون الشخص الذي يحتج بهذه المادة "شخصاً ينتسب" إلى أقلية. ورغم أن صاحب البلاغ لم يتصرف بشكل واضح "باسم" جميع الراستافاريين، فإن الرأيين اللذين أبدتهما المحكمة الدستورية كليهما يقر أن صاحب البلاغ ينتمي إلى طائفة الراستافاريين وأن إقامة شعائر دينه تنطوي على أركان طائفية قوية.

٥-٩ وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف هي التي تتحمل عبء إثبات أن مصلحة الدولة تفوق مصلحته الخاصة قيمةً وأهميةً. وإن تأكيد الدولة الطرف أن وضع نظام يجيز لصاحب البلاغ استخدام الحشيش سيكبدها

أعباء ثقيلة لا يُشكل حجة مقبولة، لا سيما أن قوانين الدولة الطرف تنص بالفعل على استثناءات من الحظر العام المفروض على استخدام هذه المادة. ويرى أن القيود التي تفرضها تشريعات الدولة الطرف على إقامة شعائر الديانة الراستافارية غير مقبولة وغير مُسوَّغة ولا تتناسب مع الغرض المتمثل في حماية الجمهور العام في الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد رفع شكوى مماثلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي رفضت الشكوى من حيث أسسها الموضوعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومع ذلك، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ، ذلك أن المسألة لم تعد مطروحة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وإن جنوب أفريقيا لم تبد تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والصياغة الواضحة لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ تفند تفسير الدولة الطرف الوارد في الفقرة ٤-٣ أعلاه.

٦-٣ وبصدد دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يرفع طعناً عاماً في التشريعات ذات الصلة إلى المحاكم الوطنية، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ رفع شكوى من أجل إعفاء الراستافاريين إعفاءً عملياً من الحظر العام المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، وذلك أمام مختلف درجات القضاء وصولاً إلى المحكمة الدستورية، التي تشكل أعلى درجة قضاء في الدولة الطرف. وبما أن البلاغ المرفوع إلى اللجنة يتعلق بنفس الشكوى، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وطعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، لأنّ الوقائع والالتماسات التي عرضها صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية تعود إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولأنها لم تؤكد الأحكام ذات الصلة في التشريعات المعنية. وتشير اللجنة إلى أنها غير مخولة بالنظر في الانتهاكات المزعومة لأحكام العهد التي وقعت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، إلا إذا استمرت هذه الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو إذا تواصلت آثار هذه الانتهاكات، وكانت هذه الآثار تشكل بحد ذاتها انتهاكاً لأحكام العهد[٢٦]. ورغم أن المحاكم المحلية قد بتت نهائياً في الشكوى المرفوعة إليها من صاحب البلاغ قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، فإن اللجنة تشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتطبيق القانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢ والقانون رقم ٥٣ المتعلق بممارسة مهنة المحاماة لعام ١٩٧٩، وهما قانونان لا يزالان نافذين. وترى اللجنة أن تحديد ما إذا كانت آثار التشريعات المطعون فيها، التي تبقى قائمة بعد دخول البرتوكول الاختياري حيز النفاذ، تشكل انتهاكاً هي مسألة

مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية. ولذا ترى من الأنسب أن تنظر في هذه المسألة بالتوازي مع نظرها في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٨ و٢٦ و٢٧ .

٦-٥ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بعدم قبول البلاغ المقدم من *م. أ. ب.، وو. أ. ت.، وج. أ. و. ت. ضد كندا*[٢٧]، ترى اللجنة أن المسائل الوقائعية والقانونية المطروحة في إطار هذه القضية تختلف عن تلك التي نظرت فيها اللجنة في إطار القضية المذكورة التي تعلقت، كما هو معلوم، بأنشطة تنظيم ديني تقوم معتقداته بصورة أساسية أو حصرية على عبادة وتوزيع مادة مخدرة. **وبالمقابل، فإن المسألة التي تثيرها القضية الحالية لا تتعلق بالراستافارية كديانة حسب المفهوم الوارد في المادة ١٨**. وخلصت اللجنة إلى أن مثل هذه المعتقدات لا يمكن أن تدخل في نطاق المادة ١٨ من العهد.

٦-٦ وللأسباب المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويزعم صاحب البلاغ انتهاك حقه في حرية الدين، لأن القانون المطعون فيه لا ينص على إعفاء يسمح له باستخدام الحشيش لأغراض دينية. وتذكر اللجنة بأن حرية التعبير عن شعائر الدين أو العقيدة بالتعبد، وإقامة الشعائر الدينية وممارستها وتدريسها تشتمل على نطاق واسع من الأعمال، وأن مفهوم العبادة يمتد ليشمل الشعائر والطقوس التي ترمز إلى العقيدة، فضلاً عن الممارسات المختلفة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الأعمال[٢٨]. وتشير اللجنة إلى أن الغرض من المادة المعروضة عليها، هو إثبات أن استخدام الحشيش يمثل جزءاً لا يتجزأ من الممارسات التي تُعبّر عن طقوس الديانة الراستافارية. وتذكر، في هذا الصدد، بأن حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقداته ليست حرية مطلقة ويمكن أن تخضع للقيود التي تنص عليها القوانين وتمليها الحاجة إلى حماية النظام العام أو السلامة أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الحظر المفروض على حيازة الحشيش واستخدامه، وهو حظر يشكل تقييداً لحرية صاحب البلاغ في المجاهرة بدينه، هو حظر ينص عليه القانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢. وتلاحظ كذلك دفع الدولة الطرف بأن هذا القانون وضع لحماية النظام العام والسلامة والصحة والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، وذلك تجنباً لأية آثار ضارة قد تنشأ عن استخدام الحشيش، وبأن أي إعفاء يبيح للراستافاريين استيراد الحشيش ونقله وتوزيعه قد يشكل خطراً على الجمهور عامة. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الحظر المفروض على حيازة المخدرات واستخدامها، دون إعفاء طوائف دينية محددة من هذا الحظر، يشكل تدبيراً غير متناسب مع هذا الهدف وغير لازم لتحقيقه. وترى اللجنة أن امتناع الدولة الطرف عن منح الراستافاريين إعفاء من الحظر العام المفروض بموجب القانون على حيازة واستخدام الحشيش يشكل، في الظروف المحيطة بالقضية الحالية، تدبيراً مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، وبناء عليه تخلص إلى أن وقائع القضية المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨.

٧-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن امتناع الدولة الطرف عن منح إعفاء للراستافاريين يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنكر أن صاحب البلاغ ينتسب إلى أقلية دينية وأن استخدام الحشيش يشكل ركناً من الأركان الأساسية لشعائر ديانته. ولذلك، فإن تشريعات الدولة الطرف تشكل تدخلاً في حق صاحب البلاغ، بوصفه ينتمي إلى أقلية دينية، في إقامة شعائر دينه مع باقي أفراد الطائفة التي ينتسب إليها. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأنه لا يمكن أن يُنظَرَ إلى كل تدخل بوصفه يشكل إنكاراً للحقوق حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٧[٢٩]. فالقيود المفروضة على حق الفرد في إقامة شعائر دينه باستخدام المخدرات هي قيود لا تتعارض مع مبدأ التمتع بالحق الذي تكفله المادة ٢٧ من العهد. ولا يمكن للجنة أن تستنتج أن حظراً عاماً على حيازة واستخدام الحشيش يشكل تبريراً غير معقول للتدخل في حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها هذه المادة، وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٢٧.

٧-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية تمييز فعلي لأنه وجد نفسه، بخلاف الآخرين، مجبراً على إقامة شعائر دينه واحترام قوانين البلد. وتشير اللجنة إلى أن انتهاك المادة ٢٦ قد ينشأ عن الأثر التمييزي لقانون أو تدبير محايد ظاهرياً أو لا يقصد به التمييز. إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا التمييز غير المباشر قائماً على الأسس المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد إلا إذا كانت النتائج الضارة الناجمة عن قانون أو قرار ما تؤثر حصراً أو بشكل غير متناسب في فئة معينة من الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين أو القرارات التي تنطوي على هذا الأثر لا تُعتبر تمييزاً إذا كانت تستند إلى أسس موضوعية ومعقولة[٣٠] وفي ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش يؤثر في جميع الأفراد على حد سواء، بمن فيهم الأفراد المنتسبون إلى حركات دينية أخرى ممن يؤمنون أيضاً بفوائد المخدرات. وبناء عليه، تعتبر أن الحظر يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة. وتخلص إلى أن امتناع الدولة الطرف عن منح الراستافاريين إعفاء من الحظر لا يشكل معاملة تمييزية تتعارض مع أحكام المادة ٢٦.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف النقاب عن وقوع انتهاك لأي من المواد الواردة في العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩.

(٢) القانون رقم ١٠٨ لعام ١٩٩٦.

(٣) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤(ب) `١` و`٢` و`٣` و`٤` و`٥` من القانون المتعلق بالمخدرات والاتِّجار بها.

(٤) انظر مواد الدستور المشار إليها في الفقرة ٤-١١ أدناه.

(٥) *برينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين*، ١٩٩٨، (C) 8 BCLR 976، قرار مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨.

(٦) برينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠٠، (SCA) 3 SA 845، قرار مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٧) برينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠١، (CC) 2 SA 388، حكم صادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الحكم الأول في قضية برينس) وبرينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠٢، (CC) 2 SA 794، حكم صادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الحكم الثاني في قضية برينس).

(٨) المادة ٣٦ من الدستور: القيود المفروضة على الحقوق

"(١) لا يجوز تقييد الحقوق التي تكفلها شرعة الحقوق إلا بموجب قانون ينطبق على الجميع، وشريطة أن تكون القيود معقولة ومسوغة في مجتمع منفتح وديمقراطي يقوم على احترام كرامة البشر والمساواة والحرية، ومع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الآتية:

(أ) طبيعة الحق؛

(ب) أهمية الغرض من القيود المفروضة؛

(ج) طبيعة القيود ونطاقها؛

(د) العلاقة بين القيود المفروضة والغرض منها؛

(هـ) توفُّر سبل أكثر مرونة كفيلة بتحقيق الغرض.

(٢) وعدا ما تنص عليه المادة الفرعية (١) أو أي حكم آخر من أحكام الدستور، لا يجوز تقييد أي حق من الحقوق التي تكفلها شرعة الحقوق بموجب أي قانون".

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٨، الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣-١.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢، *أدوايوم وآخرون ضد توغو*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى مقال نشره ج. س. دافيدسون، "The procedure and Practice of the Human Rights Committee under the First OP to the ICCPR" (1991), 4 Canterbury Law Review الصفحات ٣٣٧ إلى ٣٤٢ (إجراءات وممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - مجلة كانتربوري للقانون)، وهو مقال أرفقته الدولة الطرف بملاحظاتها.

(١٣) "لا تتوفر للموظف المكلف بإنفاذ القوانين وسيلة موضوعية تمكنه من التفريق بين استخدام *الحشيش* للأغراض الدينية واستخدام *الحشيش* للترويح على النفس. والأصعب من ذلك، إن لم يكن مستحيلاً، هو التفريق بشكل موضوعي بين حيازة *الحشيش* لأحد الغرضين المذكورين أعلاه" (الفقرة ١٣٠).

"وستثور صعوبات عملية في إنفاذ نظام للتراخيص ... ومن بين هذه الصعوبات، المشاكل المالية والإدارية المتعلقة بإنشاء وتنفيذ هذا النظام، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بحفظ الأمن في حال منح تراخيص تبيح حيازة واستخدام *الحشيش* لأغراض دينية" (الفقرة ١٣٤).

"ولا يمكن في هذه الظروف السماح للراستافاريين باستخدام الحشيش دون إضعاف قدرة الدولة على إنفاذ تشريعاتها لما فيه صالح الجمهور عامة والوفاء بالتزامها الدولي بالقيام بذلك. وبالتالي، إن عدم إعفاء الراستافاريين من الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، هو إجراء معقول ومبرر بموجب دستورنا" (الفقرة ١٣٩).

(١٤) انظر الفقرة ١٣ من الحكم الصادر في عام ٢٠٠٢.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٧٠، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٧) تنص المادة ٣١ من دستور جنوب أفريقيا على ما يلي:

"١- لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى جماعة ثقافية أو دينية أو لغوية من التمتع، مع الأعضاء الآخرين لتلك الجماعة، بالحق في:

(أ) أن ينعموا بثقافتهم ويُقيموا شعائر دينهم ويستخدموا لغتهم؛

(ب) أن يُؤسسوا رابطات ثقافية ودينية ولغوية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني وينضموا إليها ويحافظوا عليها؛

٢- لا يمكن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) على نحو يتعارض مع أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في شرعة الحقوق".

(١٨) تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن يتمتع بحرية الضمير والدين والفكر والمعتقد والرأي".

(١٩) المادة ٣١: "الجماعات الثقافية والدينية واللغوية

١- لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى جماعة ثقافية أو دينية أو لغوية من التمتع، مع الأعضاء الآخرين لتلك الجماعة، بالحق في ما يلي:

(أ) أن ينعموا بثقافتهم ويُقيموا شعائر دينهم ويستخدموا لغتهم؛

(ب) أن يُؤسسوا رابطات ثقافية ودينية ولغوية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني وينضموا إليها ويُحافظوا عليها.

٢- لا يجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) على نحو يتعارض مع أي حكم من الأحكام الواردة في شرعة الحقوق".

(٢٠) انظر الفقرة ١٢٢ من قرار المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠٠٢.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢، *أدوايوم وآخرون ضد توغو*؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٤٢، *لوفلاس ضد كندا*، الفقرة ١٣-١: "ترى اللجنة أن جوهر الشكوى الحالية يتعلق بالأثر المستمر للقانون الهندي، بالإنكار على ساندرا

لوفلاس، مركزها القانوني كمواطنة هندية ... ولا تزال هذه الحقيقة قائمة بعد دخول العهد حيز النفاذ، ويتعين دراسة آثارها، دون مراعاة لسببها الأصلي".

(٢٢) قضية برنس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠٢، (CC) 794 SA 2، تم البت فيها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حكم صادر عن المحكمة الدستورية، الفقرة ٣١.

(٢٣) يمثل رأي الأغلبية القاضي شاسكالسون؛ ويؤيده في الرأي القاضي أكرمان، والقاضي كريغلر، والقاضي غولدستون، والقاضي يعقوب. في حين يمثل رأي الأقلية القاضي نكوبو؛ ويؤيده في الرأي القاضي موكغورو، والقاضي ساكس، والقاضي مادلننغا. ولم يبد رأياً في هذه القضية سوى تسعة قضاة من أصل مجموع قضاة المحكمة الدستورية البالغ عددهم ١١ قاضياً.

(٢٤) القانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢، والقانون رقم ١٠١ المتعلق بالأدوية والمواد المتصلة لعام ١٩٦٥.

(٢٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، *فوان ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرات ٨-٣ - ٨-٨.

(٢٦) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *لوفلاس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٧، *أندرسون ضد أستراليا*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٤، *انطون ضد الجزائر*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٢٧) انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه.

(٢٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢١، *كليمنت بودو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٦.

(٢٩) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *لوفيلاس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٥.

(٣٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ١٨ بشأن عدم التمييز، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، *روبرت التهامر وآخرون ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

ألف ألف – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٢، م. ج. *ضد ألمانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة م. ج. (لا يمثلها محامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ البلاغ:	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	أمر صادر عن المحكمة بإجراء تقييم طبي لأهلية صاحبة الشكوى للمشاركة في إجراءات قضائية معينة.
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية – وحقه في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته – وحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة وحيادية.
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الإدعاء
مواد العهد:	المادة ٧؛ *والفقرة* ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٢، المقدم إليها بالنيابة عن م. ج. ، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ، والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز– ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرد مرفقاً بهذا المقرر رأيان فرديان موقعان من عضوي اللجنة، السيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة م. ج. المواطنة الألمانية من مواليد ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣. وتدعي السيدة م. ج. أنها ضحية انتهاك ألمانيا[1] للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتقيم صاحبة البلاغ في باراغواي حالياً. وكان المحامي ألكسندر هـ. إ. موراوا يمثلها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي أبلغ فيه اللجنة بأنه ما عاد يمثل صاحبة البلاغ في الدعوى المرفوعة أمام اللجنة.

١-٢ وأبلغت الأمانة صاحبة البلاغ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن اللجنة قررت، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

الخلفية الوقائعية

(١) ٢-١ انفصل والدا صاحبة البلاغ بالطلاق في عام ١٩٨١. وبوشرت، إثر ذلك، إجراءات قضائية عديدة في إطار قانون الأسرة والأحوال المدنية كان الخصوم فيها والد صاحبة البلاغ وأقاربه وصاحبة البلاغ.

٢-٢ وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفع ثلاثة أشخاص من أسرة صاحبة البلاغ، بمن فيهم والدها، دعاوى قضائية أمام محكمة إيلوانغين الإقليمية، طالبين إلى المحكمة أن تأمر صاحبة البلاغ بأن تتوقف وتكف عن الإدلاء ببيانات معينة، بالإضافة إلى مطالبتها بتعويض مالي عن الضرر الملحق. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أمرت محكمة إيلوانغين الإقليمية، بدون استماع أقوال صاحبة البلاغ أو مقابلتها شخصياً، بإجراء فحص طبي لها لتقييم ما إذا كانت مؤهلة للمشاركة في الإجراءات القضائية. وعينت المحكمة الأستاذ ر. هـ. الطبيب النفساني في مستشفى برلين الجامعي "Berlin Charité University Hospital" وكلفته "بإجراء جميع الفحوص التي يراها ضرورية لتقييم حالة [صاحبة البلاغ] الصحية البدنية والعقلية".

٢-٣ ورأت المحكمة، في الأمر الذي أصدرته بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تصرفات صاحبة البلاغ في الإجراءات، بما يشمل رسائلها العديدة المطولة للغاية الموجهة إلى المحكمة، أثارت شكوكاً حول أهليتها للمشاركة في الإجراءات، وخصت بالذكر الأسباب التالية: (١) أن صاحبة البلاغ بينت في رسائلها أن الإجراءات القضائية التي تعنيها تتطلب منها العمل لمدة قد تصل إلى ٢٠ ساعة في اليوم الواحد لإعداد تقارير موجزة ووثائق أخرى، وأن ذلك أثّر في صحتها وحياتها عموماً تأثيراً سيئاً حسب ما أثبتته الشهادات الطبية؛ وقد استمرت صاحبة البلاغ، على الرغم من تلك الآثار السيئة وبغض النظر عن وجود محام مكلف بتمثيلها، في توجيه رسائل متكررة ومطولة دون سبب كاف؛ (٢) وأن صاحبة البلاغ قد أرسلت نسخاً من رسائلها إلى وزير عدل برلين والقضاة الذين يترأسون محكمة برلين الإقليمية، ومحكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى، والمحكمة الاتحادية، وإلى رئيس المحكمة الدستورية الاتحادية، وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يشير إلى أنها كانت تعاني من الإجهاد وأنها بالغت في تقدير أهمية الإجراءات؛ (٣) أن صاحبة البلاغ طعنت في كل قرار لم تعتبره لصالحها، حتى في حال عدم وجود أسباب مفهومة تبرر هذه الطعون.

٢-٤ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفعت صاحبة البلاغ شكوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية للطعن في قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية وطلبت حماية مؤقتة. ولم يكن لصاحبة البلاغ محام يمثلها في تلك الإجراءات. ورفضت المحكمة الشكوى بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ دون إبداء أسباب.

٢-٥ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت صاحبة البلاغ، التي كان يمثلها محامٍ آنذاك، بالاعتراض في بيان مضاد على الأمر الصادر عن محكمة إيلوانغين الإقليمية، مدعية عدم وجود أسباب موضوعية تستدعي الأمر بإجراء فحص طبي ومعترضة على عدم عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر. وأوضحت أنه كانت بينها وبين أفراد من أسرة والدها دعاوى قضائية عديدة. وبما أنه لم يكن لها محامٍ يمثلها في جزء من الإجراءات، لا يمكن لومها على توجيه رسائل أطول وأكثر عدداً لتوضيح خلفية دعاواها القضائية. وبينت أن من حقها عرض قضيتها على أكمل وجه ممكن والاتصال بمحاكم أعلى وبهيئات دولية. وأوضحت أن لجوءها إلى سبل الانتصاف يجب ألاَّ يفضي إلى نتائج بعيدة الأثر كإخضاعها لفحص طبي إلزامي. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ثبتت محكمة إيلوانغين الإقليمية أمرها. ولم يطلب الاستماع إلى أقوال صاحبة البلاغ قبل إصدار الأمر بإجراء الفحص الطبي، لأن تصرفاتها الإجرائية ورسائلها أثارت شكوكاً كافية حول أهليتها للمشاركة في الإجراءات.

٢-٦ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اعترضت صاحبة البلاغ، بداعي التحيز، على قضاة محكمة إيلوانغين الإقليمية الذين أمروا بإخضاعها لفحص طبي دون إبداء أسباب موضوعية تبرر ذلك ودون عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت المحكمة المؤلفة من قضاة آخرين الاعتراض، إذ رأت، على ضوء حجم ملف القضية الكبير للغاية، أن القرار المتخذ بشأن عدم ضرورة عقد جلسة لسماع أقوال صاحبة البلاغ المقيمة في برلين، لا يعتبر بمثابة تحيز.

٢-٧ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى اعتراض صاحبة البلاغ على قضاة محكمة إيلوانغين الإقليمية على أساس أن تصرفات صاحبة البلاغ تبرر القرار بطلب رأي خبير. وبينت المحكمة أن صاحبة البلاغ دافعت عن مصالحها "بقوة ملحوظة" وأن رسائلها الخطية تضمنت عبارات جارحة. إن عدم عقد جلسة استماع قبل الأمر بإجراء الفحص لا ينتهك حق صاحبة البلاغ في محاكمة منصفة نظراً إلى أن المحكمة غير مطالبة بسماع أقوالها إلاَّ قبل البت بصورة نهائية في أهليتها للمشاركة في الإجراءات.

٢-٨ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ شكوى للطعن في قرارات محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى ومحكمة إيلوانغين الإقليمية والمحكمة الدستورية الاتحادية، وللاعتراض أيضاً على عدم عقد جلسة استماع في مرحلة أبكر. ورفضت المحكمة الشكوى في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ دون إبداء أسباب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن قرار الأمر بإخضاعها لفحص طبي يعتبر بمثابة معاملة مهينة وتدخل لا ضرورة له في خصوصياتها انتهاكاً للمادتين ٧ و١٧ من العهد؛ وأن عدم عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر ينتهك حقها في أن تحاكم محاكمة منصفة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن غرض المادة ٧ من العهد هو حماية سلامة الفرد وكرامته من أفعال تسبب له آلاماً بدنية ومعاناة نفسية[٢]. واحتجت بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣] مبينة أن المعاملة تعتبر "مهينة" إن سببت شعوراً بالخوف، والقلق الشديد، والنقص يمكن أن يكون مهيناً أو حاطاً بكرامة الضحية. والأمر بإجراء فحص طبي ضد مشيئة الفرد يحط بكرامة الضحية وينتهك حرمة حياتها ويضع الشخص الذي لم يخضع أبداً لتقييم نفساني في "موقف شديد الضعف"[٤].

٣-٣ وتبين صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بالمادة ١٧، أن إخضاع الفرد ضد مشيئته لفحص طبي لتعيين وضعه الصحي البدني والعقلي يشكل تدخلاً في خصوصياته أو مساساً بسلامته. وتفيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "صون الاتزان العقلي يشكل [...] شرطاً ضرورياً لتمتع الفرد تمتعاً فعلياً بحقه في مراعاة حرمة حياته الخاصة"[٥]. ولا يجوز السماح بإجراء فحص أو علاج طبي إلزامي إلاّ في حال وجود "ضرورة علاجية"[٦].

٣-٤ وتركز صاحبة البلاغ على أنه لا يجوز إلاّ في ظروف استثنائية أو لأسباب قاهرة إخضاع الشخص لفحوص أو معالجة طبية أو نفسية دون الحصول على موافقته الصريحة. وفيما يتعلق بمعيار الإثبات، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ضرورة هذا التدخل خدمة للمصلحة العامة يجب أن "تثبت بصورة مقنعة"[٧].

٣-٥ وترى صاحبة البلاغ أن الأسباب التي قدمتها محكمة إيلوانغين الإقليمية لتبرير ضرورة إجراء فحص طبي لم تكن أسباباً قاهرة: (١) فإذا كان يصح القول بأنها كانت مرهقة للغاية بعبء العمل الناجم عن دعاواها القضائية، إلاّ أن اهتمامها بتلك الدعاوى بالنشاط الذي أبدته كان أمراً يمكن تفهمه بالنظر إلى الآثار المالية والآثار الأخرى المترتبة على ذلك التقاضي. وعلى الرغم من أن طباعة المستمسكات اللازمة لملفات قضيتها أصابها بالدوار وسبب لها ألماً في العنق ومشاكل في النظر، إلا أن هذه المشاكل الصحية *البدنية* لا تبرر افتراض أنها تعاني من اضطرابات *عقلية* أيضاً. والسبب الرئيسي الذي حمل على إصدار الأمر هو أن المحكمة نفسها ربما كانت مثقلة بأعباء التقاضي بينها وبين أفراد أسرتها. وكانت تتوافر للمحكمة سبل كافية لضبط أو توجيه أو الحد بأسلوب آخر من العرائض والتقارير التي تتلقاها وتدرجها في ملف القضية. ويعتبر إخضاعها لفحص طبي إجباري تدبيراً مفرطاً وغير مبرر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. (٢) لم يكن "الإجهاد" هو السبب الذي حملها على بعث نسخ من رسائلها إلى محاكم أعلى شتى عندما كانت قضيتها لا تزال قيد النظر. ولكنها كانت تريد، بالأحرى، تعجيل الإجراءات والاستعداد لرفع شكوى إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت بصورة متكررة أنه يجب عدم إخضاع "مقدمي الطلبات الفعليين أو المحتملين" لضغوط تهدف إلى إثنائهم عن تقديم الطلب. (٣) أن من حقها أن تطعن في أي قرار ليس لصالحها. وحتى إن جاز اعتبار لجوئها الكثير إلى هذه الطعون عائقاً أمام إقامة العدل، فإنه لا يبرر إخضاعها لفحص طبي.

٣-٦ وتبين صاحبة البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن الآثار السلبية المترتبة على الفحص الطبي على كرامتها وسلامتها البدنية والعقلية تفوق كثيراً الغرض المنشود من ذاك الفحص.

٣-٧ وتبين صاحبة البلاغ أن حق الفرد في أن تسمع المحكمة أقواله هو عنصر أساسي من ضمانات أصول المحاكمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤[٨]، ولا سيما عندما يتعلق الموضوع بإصدار أمر له أبعاد كبيرة كالأمر بإجراء فحص طبي غير طوعي أو عندما يوجد خطر وشيك يهدد سلامة الضحية البدنية والمعنوية[٩].

وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن رفض محكمة إيلوانغين الإقليمية الاستماع إليها أو مقابلتها شخصياً قبل الأمر بإجراء فحص طبي لها يشكل، بالإضافة إلى قراري محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى والمحكمة الدستورية الاتحادية الذين ثبَّتا ذاك القرار، انتهاكاً لحقها في أن تحاكم محاكمة منصفة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٨ وتبين صاحبة البلاغ أن القضية نفسها ليست ولم تكن محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنها استنفدت جميع سبل التظلم المحلية المتاحة.

٣-٩ وتبين صاحبة البلاغ أن تنفيذ الأمر الصادر بإخضاعها لتقييم طبي يحدد أهليتها للمشاركة في الإجراءات هو تدبير لا رجعة فيه بالمعنى المقصود في فقه اللجنة[١٠]. وتذكر بأن الأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة جائز في حال وجود ادعاء بالتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد، بل وفي حال التهديد، أيضاً، بانتهاك حق الفرد في خصوصياته[١١] وترجو من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف عدم إخضاعها أو التهديد بإخضاعها لأي فحص طبي أو نفسي لا توافق عليه، قبل أن تنظر اللجنة في قضيتها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٤-١ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوضحت صاحبة البلاغ دافعها لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، مكررة أنها لم تخضع أبداً لأي فحص أو علاج نفساني. وأكد طبيب العائلة في تقرير طبي مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أنه طبيبها منذ عام ١٩٨٦ وأنه "لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها تعاني من أي مرض نفسي أو أي اختلال عقلي مرضي، [...] وأن تفكيرها منظم وقويم تماماً".

٤-٢ وأوضحت صاحبة البلاغ أن الفحص الطبي الذي أمرت محكمة إيلوانغين الإقليمية بإجرائه لم ينفذ بعد ولكن سيحدد له موعد عما قريب نظراً إلى أن محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى رفضت استئنافها في تاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد رأت المحكمة أنه "لا يمكن إعادة النظر في أمر يصدر باتخاذ خطوة معينة في إطار عملية جمع الأدلة لتحديد أهلية الفرد للمشاركة في إجراءات قضائية". ولا يجوز تقديم استئناف إلاَّ بعد إجراء الفحص لإعادة النظر في تقييم المحكمة لرأي الخبير.

٤-٣ وكانت صاحبة البلاغ تخشى الفحص بسبب السلطة التقديرية غير المحدودة التي منحتها المحكمة للخبير في الأمر الذي أصدرته.

٤-٤ وتبين صاحبة البلاغ أن المادة ٥٦(١) من قانون الإجراءات المدنية الألماني تنص على إعادة النظر، بحكم المنصب، في أهلية المشاركة في الإجراءات القضائية. وتأذن المادة ١٤٤(١) للمحاكم بتعيين خبراء لذاك الغرض. وتنص المادة ٤٠٢ على أن القواعد المنظمة لشهادة الشهود تسري أيضاً على تنفيذ الأمر الصادر بتكليف خبير بتقييم الأدلة. إن رفض الامتثال لأمر بإخضاع الفرد لفحص يجريه خبير تعينه المحكمة يقع تحت طائلة عقوبات عديدة: فالشخص الذي يرفض الامتثال للأمر يلزم بسداد أي تكاليف قد تترتب على ذاك الرفض، كما يلزم بدفع غرامة ويتعرض للتوقيف إذا عجز عن دفعها (المادة ٣٩٠(١)). ويجب على المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أن تصدير أمراً بتوقيف الشخص الذي يرفض تكراراً الامتثال للأمر (المادة ٣٩٠(٢)). وتنص المادة ٣٩٠(ب)

على أن هذا التوقيف تنظمه الأحكام الموضوعة لتنفيذ الأحكام المدنية. ويصدر أمر بالتوقيف في حال عدم الامتثال لأمر المحكمة؛ ويقوم المُحضر بتوقيف الشخص المعني (المادة ٩٠٩). ويجوز الأمر بتوقيف الشخص المعني طيلة مدة المحاكمة على ألاَّ يتجاوز ذلك ستة أشهر في كل مرة. وتنص تشريعات الدولة الاتحادية على أحكام لإجراء فحص إجباري وتدابير لإيداع الشخص في مؤسسة في حال إصابته بإعاقة عقلية (مفترضة). وتخلص صاحبة البلاغ إلى أنها مهددة بالتوقيف والإحالة القسرية إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصها.

٤-٥ وتميز صاحبة البلاغ بين ما نابها من آثار صحية نتيجة الأمر الصادر عن المحكمة وبين الآثار التي يحتمل أن تؤثر في صحتها نتيجة الفحص الطبي المعلق. ولقد أكدت تقارير طبية عديدة أنها تعاني من مشاكل صحية يسببها، عموماً، القلق والإجهاد الناجمين عن ظروف استثنائية في الحياة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الأعراض التي تعاني منها سبَّبها الأمر الصادر عن المحكمة أو على الأقل جَعَلها تتفاقم. وإذا لم يكن بالمستطاع التنبؤ بصورة أكيدة بما سيترتب على الفحص الطبي من آثار على صحتها، فإن هناك ما يكفي من المستندات لإثبات أن وضعها الصحي سيتفاقم وأنها ستكون في خطر التعرض الوشيك لانهيار قواها البدنية. وتصل تلك الآثار إلى حد "المعاناة العقلية"[١٢] بالمعنى المقصود في المادة ٧، كما تشكل تدخلاً غير مبرر في خصوصياتها المحمية بموجب المادة ١٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ مبينة أن فيه إساءة استعمال حق في تقديم البلاغات وأنه غير مقبول بحسب الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وتبين الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تُطلِع اللجنة على أن الأمر الذي أصدرته محكمة إيلوانغين الإقليمية لتحديد أهليتها للمشاركة في الإجراءات القضائية لا يخص إلاَّ الإجراءات ضد أفراد من أسرة والدها. وقد بينت المحكمة بوضوح أنه وإن كانت تراودها شكوك بشأن أهلية صاحبة البلاغ في التصرف بصورة منطقية في تلك الدعاوى القضائية، فلا توجد هذه الشكوك حول أهليتها القانونية في أي شأن آخر. وذلك يحد تلقائياً من نطاق الفحص الطبي الذي سيجريه الخبير لتقييم حالتها الصحية البدنية والعقلية عملاً بالأمر.

٥-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تحاول خلق انطباع مضلل بأنها قد تحرم من حريتها لفترة طويلة من الزمن، نظراً إلى أن السوابق القضائية التي أوردتها تشير إلى قضايا تتعلق بمعالجة مرضى محتجزين قسراً في مستشفيات الأمراض العقلية. ولكن موضوع البحث لم يكن أبداً احتجاز صاحبة البلاغ في مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية، وهو قرار يخضع لضمانات إجرائية صارمة، كإصدار أمر قضائي صريح. ولم تأمر المحكمة إلاَّ بأخذ رأي خبير بشأن أهلية صاحبة البلاغ للمشاركة في إجراءات معينة. ويمكن للخبير المعني أن يقوم بهذه المهمة بسهولة بإجراء مقابلة وبالرجوع إلى ملفات القضية.

٥-٤ وترفض الدولة الطرف تأكيد صاحبة البلاغ على أن السبب الحقيقي الذي دفع إلى إصدار هذا الأمر هو العبء الذي وضعته رسائل صاحبة البلاغ على محكمة إيلوانغين الإقليمية. وقدمت المحكمة تفسيراً كاملاً لما أثار شكوكها حول أهلية صاحبة البلاغ للمشاركة في الإجراءات المرفوعة ضد أفراد أسرتها. وكانت الرسائل التي وجهتها إلى المحكمة تحتوي على إهانات خطيرة بل وتهديدات لحياة وصحة القضاة.

٥-٥ وترى الدولة الطرف أن الأمر القضائي الصادر قانوناً بخصوص إجراء فحص طبي، والذي يخدم غرضاً مشروعاً (حسن سير النظام القضائي) ولا يتسم بالتعسف أو بعدم التناسب بأي شكل آخر، هو أمر لا يثير أي مسائل في إطار المادتين ٧ و١٧ من العهد. وقد أخطأت صاحبة البلاغ عندما افترضت أن الفحوصات الطبية القسرية لا تجوز إلاّ "خدمة لمصلحة غلاّبة في صون صحة الشخص العقلية". فهناك أغراض مشروعة أخرى أيضاً. وقد كان الأمر الذي أصدرته محكمة إيلوانغين الإقليمية ضرورياً ومبرراً لحسن سير العدالة. واستهدف أيضاً صون صحة صاحبة البلاغ العقلية؛ والمحكمة ملزمة بالتأكد في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بأن الأطراف قادرة على التصرف بصورة منطقية في المطالبة بحقوقها. ولقد كان الأمر متناسباً نظراً إلى تدخله المحدود للغاية في حقوق صاحبة البلاغ. إن طَلَب رأي خبير بشأن أهلية فرد ما للمشاركة في إجراءات قضائية أمر دارج في كافة الأنظمة القانونية.

٥-٦ وأخيراً تحاول الدولة الطرف بأن المحكمة عندما أصدرت أمراً بالحصول على رأي خبير بغية التثبت من أن صاحبة البلاغ قادرة أو غير قادرة ذهنياً على تحمل عبء الإجراءات، تكون قد مارست وظيفة وقائية. وبدلاً من انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، استهدف الأمر ضمان توافر الشروط اللازمة للمحاكمة العادلة.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ.

٦-١ في ١٩ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة بأن زوج صاحبة البلاغ استلم رسالة مؤرخة ١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦ من مكتب الانتخابات التابع لسلطات منطقة برلين شتيغليتز - زيليندورف تخطر صاحبة البلاغ بأن اسمها شطب من سجل الناخبين بناء على مذكرة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة من إدارة شؤون المواطنين والنظام العام ببرلين بخصوص شطب اسمها من سجل المقيمين اعتباراً من ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الرسالة المؤرخة ١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦، أُبلِغت صاحبة البلاغ بأن عنوانها سجل على أنه "غير معروف" وأنه لا يمكن لمكتب الانتخابات "أن يتأكد من الجهة التي شطبت اسمه من سجل المقيمين أو الأسباب التي دفعت إلى ذلك". وتضيف الرسالة أنه "يمكن الحصول على إيضاحات تسجيلكم بصفة المقيم، في أي وقت من أي مكتب من مكاتب المواطنين في "برلين". ولكن، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عندما ذهب زوج صاحبة البلاغ إلى مكتب المواطنين في برلين - ميتيه لمحاولة إلغاء قرار شطب اسمها من سجل المقيمين، قيل له أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد نظراً إلى وجود أمر بعدم الكشف عن عنوان صاحبة البلاغ بناء على طلبها.

٦-٢ ويبين محامي صاحبة البلاغ، ولكن دون إدعاء وقوع انتهاك للمادة ٢٥ من العهد، أن صاحبة البلاغ سافرت للخارج خلال الشهرين الماضيين بغرض الشفاء من مشاكلها الصحية وأن غيابها المؤقت لا يبرر شطب اسمها من سجل المقيمين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، واعتبرت أن ادعاءات صاحبة البلاغ "استندت إلى أسس واهية بوضوح". وتبين الدولة الطرف أن الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات المدنية الألماني مطابقة للعهد: فتنص المادة ٥٢ على أن كل شخص قادر على إبرام العقود يكون

مؤهلاً أيضاً للمشاركة في الدعاوى المدنية. وتوجد أسباب عديدة لعدم الأهلية، من بينها، عدم بلوغ السن القانونية، والإصابة بمرض عقلي مزمن. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الفرد غير مؤهل للمشاركة في إجراءات معينة عندما تكون تلك الإجراءات قائمة على منازعات متصلة بمشاكل شخصية للأطراف تتجاوز نطاق القضية القانونية موضوع البحث. في تلك الحالات، يجب على المحكمة أن تعين ممثلاً خاصاً إن لم يكن للطرف المعني وصي أو ممثل قانوني آخر. وإذا كان من المفترض، بصفة عامة، أن الأطراف في دعوى مدنية يتمتعون بالأهلية القانونية اللازمة، إلاَّ أنه يجب على المحكمة أن تتأكد من وجود تلك الأهلية إن راودها أي شك في هذا الصدد (المادة ٥٦). وتستهدف تلك الأحكام حماية الشخص غير القادر على متابعة الإجراءات ولا تنتهك بأي شكل من الأشكال حقه في أن يُعترف به كشخص طبيعي أمام القانون، إذ إنها تحدد فقط الشروط والقيود على ممارسة الحقوق المدنية. ولا تستثني تلك الأحكام أي طرف من الإجراءات بل تضمن للشخص المعني أن يمثله شخص ما.

٧-٢ وتجادل الدولة الطرف بأنه لا يوجد في قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية ما يلزم صاحبة البلاغ بالخضوع لفحص نفساني. وإذا كانت المادة ٤٠٢ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الخبراء، على غرار الشهود، قد يضطرون إلى توفير أدلة، إلاَّ أن هذه التدابير الإلزامية لا تسري على أشخاص كانوا موضع رأي خبير. والحكم الوحيد الذي يأذن للمحاكم المدنية بأن تأمر بإخضاع طرف لفحص الخبير، هو الحكم المدرج في المادة ١٤٤(١) من قانون الإجراءات المدنية. ولا توجد أي إشارة في قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية إلى المادة ١٤٤، كما لم "تؤمر" صاحبة البلاغ "بإجراء" ذلك الفحص أو "بالاستعداد له". ولم تأمر المحكمة إلاَّ بمجرد "إيضاح أهلية المدعى عليها للمشاركة في الإجراءات القضائية بطلب رأي يقدمه الخبير خطياً". وحتى ولو كانت المحكمة قد أصدرت أمراً صريحاً بموجب المادة ١٤٤(١)، لما كانت صاحبة البلاغ ملزمة بالخضوع للفحص نظراً إلى وجود سابقة قضائية تقضي بأنه "لا يجوز حمل طرف في الدعوى على إجراء فحص لحالته العقلية إلاَّ في الدعاوى المتصلة بفقدان الأهلية القانونية بموجب المادتين ٦٥٤ و٦٥٦".

٧-٣ وتبين الدولة الطرف أن الأثر الوحيد الذي قد يترتب على رفض صاحبة البلاغ الخضوع للفحص هو أن يدلي الخبير برأيه بالاستناد إلى الملفات وإلى الانطباع الذي يتركه في نفسه سلوك صاحبة البلاغ في المحكمة وأن تكون للمحكمة حرية تأويل أفعال صاحبة البلاغ عند تقييم أهليتها القانونية للمشاركة في الدعوى. والنتائج التي ستترتب على استنتاج المحكمة بأن صاحبة البلاغ تفتقر إلى الأهلية القانونية للمشاركة في الدعوى المعنية، هي إعلان أن القضية المرفوعة ضدها غير مقبولة ما لم تعين المحكمة، بناء على طلب المدعي بالحق المدني، ممثلاً خاصاً (يكون عادة محامياً في مقر المحكمة). ويجب في تلك الحال أن تبلغ المحكمة صاحبة البلاغ بأي تطورات إجرائية وبكل ما يخصها من مستندات. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بإخضاعها لفحص طبي إجباري لتقييم حالتها الصحية البدنية والعقلية، لا أساس لها لأنه لا يمكن إخضاعها قسراً لمثل ذلك الفحص.

٧-٤ وتجادل الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ المقدم في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ يقوم على أساس افتراض خاطئ بأن محكمة إيلوانغين الإقليمية أمرت بإخضاعها لفحص طبي غير طوعي لحالتها الصحية البدنية والعقلية دون الاستماع إليها شخصياً، في حين أن المحكمة لم تصدر هذا الأمر البعيد الأثر. وفي حين ستكون المحكمة مطالبة بتقييم رأي الخبير في جلسة استماع وإتاحة فرصة لصاحبة البلاغ لتقديم العرائض والطعن في الرأي، إلاَّ الإجراءات لم تصل بعد إلى هذه المرحلة.

معلومات إضافية وتعليقات صاحبة البلاغ

٨-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن محكمة إيلوانغين الإقليمية وجهت، بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رسالة إلى الأستاذ ر.هـ.بمستشفى "Charité Hospital" في برلين، طالبة إليه إعداد تقرير يبدي فيه رأيه كخبير بشأن حالتها الصحية البدنية والعقلية، واستدعائها إلى المستشفى، والسماح للطرف الخصم بحضور الفحص. واعترضت صاحبة البلاغ على هذه الرسالة في مذكرة وجهتها عن طريق الفاكس إلى محكمة إيلوانغين الإقليمية بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكانت صاحبة البلاغ قد اطلعت على هذه الرسالة بمحض الصدفة، إذ أُرسلت نسخة منها إلى الطرف الآخر ولكن لم ترسل إليها. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أبلغ الأستاذ ر.هـ. المحكمة إنه اعتاد على وضع آرائه كخبير بالاشتراك مع أحد المساعدين وأنه سيطلب إلى زميل آخر إبداء رأيه كخبير نفساني إن لزم الأمر. وبين أن تلك الخدمات ستكلف مبلغاً إضافياً حتى وإن كانت مختلف الآراء ستدمج في رأي الخبير الرئيسي. وأفاد بأنه سيطلع المحكمة على مواعيد الفحوص وعلى امتثال صاحبة البلاغ أو عدم امتثالها للاستدعاءات. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ رفضت المحكمة اعتراض صاحبة البلاغ لأنه لم يقدم عن طريق محامٍ ولأنه لا يوجد في القانون ما يجيز رفع شكاوى ضد قرارات تتخذ بتعيين خبير. وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ اقترح الأستاذ ر. هـ. ثلاثة مواعيد يمكن إجراء الفحص فيها. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أجاب زوج صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع الحضور إلى المستشفى في أي من المواعيد المقترحة لأنها سافرت إلى أمريكا الجنوبية ولا توجد لديه إمكانية للاتصال بها. وطلب إلغاء المواعيد.

٨-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف ناكرة إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات. وبينت أنها لم تقدم "ادعاءات [...] غير مدعومة بأي أدلة"[١٣] كما لم تستخف باللجنة بتغيير وقائع أساسية عمداً، على سبيل المثال. وادعاؤها أن نطاق الفحص الطبي كان متروكاً كلياً لتقدير الخبير لم يكن "خاطئاً ومضللاً" بل أيَّده عدم وجود أي قيود في أمر المحكمة وأن الأستاذ ر. هـ. قد استدعاها في رسالته المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لإجراء فحص دقيق لها طالباً إليها "الاستعداد لتحديد مواعيد إضافية ... قد يحتاج إليها لإجراء الفحوص". ولم "تلمِّح" بأنها ستحرم من حريتها "لفترة طويلة" بل أعربت بالأحرى عن خشيتها، من تقييد حريتها أثناء الفحص غير الطوعي. وحتى بغض النظر عن ذلك العامل سيكون حقها في أن تصان كراماتها وحقها في خصوصيات حياتها قد انتهكا.

٨-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تبين صاحبة البلاغ أنه لا فرق في الممارسة بين توجيه أمر المحكمة بإجراء فحص طبي إلى الشخص المعني مباشرة وبين توجيهه إلى شخص ثالث سيخضع الفرد لذلك الفحص. فالفرق الذي وضعته الدولة الطرف على أساس الجهة التي يوجه إليها الأمر هو فرق مفتعل، نظراً إلى أن محكمة إيلوانغين الإقليمية أعطت الخبير تعليمات " بإجراء جميع الفحوص التي يراها ضرورية [...]". وبناء على هذه السلطة، استدعى الخبير صاحبة البلاغ ليجري لها فحصاً طبياً يقيم بموجبه حالتها الصحية البدنية والعقلية. وقد اتخذ الأستاذ ر. هـ. هذا الإجراء بصفته وكيلاً عن الدولة الطرف. ومُنح الأستاذ ر. هـ. سلطة تقديرية واسعة سواء عن طريق الولاية العامة الممنوحة للخبير الذي تعينه المحكمة، والذي غالباً ما يفصل في نتيجة القضية، أو بفضل نطاق السلطات الممنوحة له، دون توفير"الضمانات القانونية اللازمة ضد التطبيق التعسفي" لولاية الخبير حسب المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد[١٤].

٨-٤ ولا توافق صاحبة البلاغ على أن رفضها الخضوع للفحص الطبي لن يسفر عن أي نتائج سلبية هامة. والخيار المتاح لها بين الخضوع للفحص الطبي، أو رفض الخضوع له والسماح للخبير بالبت في الأمر على أساس ملف القضية مع ما يترتب على ذلك من خطر أن يعلن *غيابياً* عدم أهليتها عقلياً، يعتبر بمثابة إكراه. وادعاء الدولة الطرف أنه يمكن للخبير المعين أن ينجز مهمته بسهولة بإجراء مقابلة وبالرجوع إلى ملف القضية، إدعاء تنفيه استدعاءات الأستاذ ر. ه. لإجراء فحص دقيق.

٨-٥ وإذ تعترف صاحبة البلاغ بأن المراجعة بحكم المنصب، وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الإجراءات المدنية، لأهلية الفرد للمشاركة في إجراءات قضائية قد تكون مفيدة لحماية الأشخاص الذين قد لا يكونوا قادرين على متابعة الإجراءات وإدارة شؤون قضاياهم، فهي تكرر أنه لا يوجد بين الأسباب التي ساقتها المحكمة، سواء منفردة أو مجتمعة، ما يكفي لتبرير أمر إخضاعها لفحص طبي. وحجة الدولة الطرف أنها قدمت بيانات "مشوشة" أو مهينة أو مهددة أثارت بها الشكوك حول "قدرتها على التصرف بصورة منطقية في إطار تلك الإجراءات"، هي محاولة رجعية الأثر لتفسير الأسباب التي حملت محكمة إيلوانغين الإقليمية على الأمر بإجراء الفحص.

٨-٦ وتبين صاحبة البلاغ أن إخضاعها لفحص طبي غير طوعي كان تدبيراً غير متناسب نظراً إلى العار الذي يوصم به الشخص في المجتمع عندما يعلن أنه غير مؤهل عقلياً حتى وإن كان في السياق المحدود لمحاكمة واحدة. ويعتبر الأمر الصادر عن المحكمة تعسفياً وغير قانوني بموجب المادة ١٧ لعدم وجود أي أسباب قاهرة تستدعي إصداره.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة ٧، تبين صاحبة البلاغ أن الاضطرار إلى الاختيار بين الامتثال لاستدعاءاتٍ للخبير أو النظر، كبديل، غيابياً في أهليتها للمشاركة في الإجراءات، خلق لديها "شعوراً بالخوف والقلق الشديد والنقص يمكن أن يكون مهيناً وحاطاً بالكرامة"[١٥].

٨-٨ وتجادل صاحبة البلاغ أن الآثار البعيدة المدى التي ترتبت في الدعوى المدنية الأساسية على المساس بحقها في خصوصية حياتها وحقها في الكرامة، وأن الفقرة ١ من المادة ١٤ كانت تستدعي عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر بإخضاعها لفحص طبي، خاصة وأن نطاق السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للخبير أضعفت موقفها في التأكيد على حقوقها. إن عقد جلسة استماع رئيسية قبل البت في أهليتها للمشاركة في الإجراءات لا يعوض عن عدم عقد جلسة استماع في مرحلة مبكرة كانت تستطيع فيها التأكيد على حقها في عدم الخضوع لفحص طبي.

٨-٩ وتبين صاحبة البلاغ، في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ أيضاً، أن حقها في أن تحاكم من قبل محكمة حيادية قد انتهك. فقد أصدرت محكمة إيلوانغين الإقليمية أمراً بطلب رأي خبير بشأن أهليتها للمشاركة في الإجراءات دون الاستماع إليها أو رؤيتها، ولكنها لم تصدر أمراً بطلب رأي خبير مماثل بخصوص الأطراف الأخرى في الإجراءات، على الرغم من أن والدها هددها وهدد أشقاءها بالقتل، مما أدى إلى إلغاء حقه في الزيارة. وتقدم صاحبة البلاغ مستندات تشكل، في نظرها، أدلة *بديهية* تشكك في أهلية والدها للمشاركة في الإجراءات. وحين أمرت محكمة إيلوانغين الإقليمية بفحص حالتها العقلية فقط، فإنها تكون قد تصرفت بأسلوب يبرز تحيزها ضدها ويعزز مصالح أحد الأطراف.

٨-١٠ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ نسخاً من رأي الخبير المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعده الأستاذ ر. هـ. ومساعده الدكتور س. ر. استناداً إلى ملف القضية ومستندات أخرى، مستنتجين وجوب اعتبار صاحبة البلاغ غير مؤهلة للمشاركة في الإجراءات القضائية التي باشرها والدها وغيره من أفراد الأسرة ضدها.

٨-١١ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من الاستدعاء الذي تلقته لحضور جلسة استماع ستعقد في ٨ أيار/مايو في محكمة إيلوانغين الإقليمية.

٨-١٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها اعترضت، بداعي التحيز، على قضاة محكمة إيلوانغين الإقليمية الذين أعيد تكليفهم بالنظر في قضيتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧، تذكِّر اللجنة بأن غرض هذه المادة هو حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية على حد سواء[١٦]. إن تقدير ما يشكل معاملة لا إنسانية أو حاطة بالكرامة بالمعنى المقصود في المادة ٧، تتوقف على ظروف القضية كافةً، بما يشمل مدة المعاملة وأسلوبها، وما يترتب عليها من آثار بدنية أو عقلية، كما تتوقف على جنس الضحية وسنها وصحتها العقلية[١٧]. والغرض من المعاملة قد يكون وارداً أيضاً. لقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ فيما يتصل بالآثار المحتملة للفحص الطبي على صحتها البدنية والعقلية. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ دعيت إلى الخضوع لفحص الخبير لأغراض الإجراءات القضائية التي تعتبر حالتها العقلية عاملاً هاماً فيها. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ أخفقت في تقديم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات أن تلك الدعوة تثير في حد ذاتها مسائل في إطار المادة ٧ أو أن المعاناة، التي لا شك في أنها فرضت عليها نتيجة قرار دعوتها إلى ذلك، تقع بطبيعتها في إطار المادة ٧. وتتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن حقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، الذي يقضي بأن تنظر محكمة محايدة في قضيتها، قد انتهك لأن محكمة إيلوانغين الإقليمية أمرت بإجراء فحص طبي لها فقط وليس لوالدها على الرغم من وجود أدلة بديهية تبين أن والدها غير مؤهل للمشاركة في الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن المحكمة أصدرت الأمر استجابة لطلب قدمته صاحبة البلاغ للحصول على مساعدة قضائية، أي لأغراض تخص وضعها فقط في الإجراءات ولا تخص وضع والدها. فترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية لإثبات هذا الادعاء، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد، وكذلك بخصوص الإدعاء بانتهاك حقها في أن تستمع إليها المحكمة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤، تحققت اللجنة من أن صاحبة البلاغ استنفدت سبل التظلم المحلية و لم تنفِ الدولة الطرف ذلك. وترى اللجنة، أيضاً، أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات تلك الادعاءات، وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن إخضاع الفرد لأمر بالخضوع لمعالجة طبية أو لفحص طبي دون موافقته أو ضد مشيئته يشكل تدخلاً في خصوصياته وقد يعتبر بمثابة تهجم غير قانوني على شرفه أو سمعته[١٨]. والمسألة المعروضة على اللجنة هي، بالتالي، هل كان التدخل في خصوصيات صاحبة البلاغ تعسفياً أو غير قانوني، أو هل كان الأمر الصادر عن محكمة إيلوانغين الإقليمية يعتبر بمثابة تهجم غير قانوني على شرف صاحبة البلاغ أو سمعتها. ولكي يكون التدخل جائزاً بموجب المادة ١٧، يجب أن يفي بشروط عديدة في آن واحد، أي يجب أن يجيزه القانون، وأن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ويكون معقولاً في الظروف الخاصة للقضية[١٩].

١٠-٢ وتذكِّر اللجنة بأن قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية بفحص أهلية صاحبة البلاغ للمشاركة في الإجراءات اتُّخِذ على أساس المادة ٥٦ من قانون الإجراءات المدنية الألماني. وتحيط اللجنة علماً بالأسباب التي قدمتها محكمة إيلوانغين الإقليمية لتبرير الأمر بإجراء فحص طبي لصاحبة البلاغ، أي إفراط صاحبة البلاغ في تقديم البلاغات الخطية والطعون، والمجهود الكبير الذي بذلته في القضية مما أثر على صحتها، فضلاً عن حجة الدولة الطرف بأن الأمر الذي أصدرته يخدم الغرض المشروع المتمثل في حماية "حسن سير العدالة" والحالة الصحية العقلية لصاحبة البلاغ. ولكن تلاحظ اللجنة، أيضاً، أن الأمر الذي أصدرته محكمة إيلوانغين الإقليمية قضى بإخضاع صاحبة البلاغ لفحص طبي لحالتها الصحية البدنية والعقلية أو، كبديل، أن يعد الأستاذ ر. هـ. رأيه كخبير بالاستناد إلى ملف القضية فقط. وترى اللجنة أن إصدار مثل ذلك الأمر دون استماع أقوال صاحبة البلاغ أو مقابلتها شخصياً وإسناد هذا القرار إلى مجرد تصرفاتها الإجرائية وبلاغاتها المقدمة خطياً إلى المحكمة، لا يعتبر إجراء معقولاً في الظروف الخاصة للقضية. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن المساس بخصوصية صاحبة البلاغ وبشرفها وسمعتها لا يتناسب والغرض المنشود، وهو بالتالي تدخل "تعسفي". وتخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧، مقرونةً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ الفقرة من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل تظلم فعال لصاحبة البلاغ بما يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد مع توفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ألمانيا بتاريخي ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي.

(٢) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢): حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، الفقرتان ٢ و٥.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كودلا ضد بولندا*، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، Reports 200-XI، الفقرة ٩٢؛ *وتايرير ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨، Series A، الرقم ٢٦، الفقرة ٣٠؛ *وسورينغ ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، Series A ، الرقم ١٦١، الفقرة ١٠٠.

(٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية ١١٤٢٧، *فيكتور روزاريو كونغو ضد إكوادور*، التقرير ٩٩/٢٩ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥٤.

(٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *بن سعيد ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٧.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *هيرسزيغفالفي ضد النمسا*، الحكم الصادر في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢، Series A، الرقم ٢٤٤، الفقرة ٨٢.

(٧) *المرجع السابق*.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، *برترر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

(٩) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١٤.

(١٠) البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، *فَيس ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٩/٤٦٨٢٧ والطلب رقم ٩٩/٤٦٩٥١، *ماماتكوليف وأسكاروف ضد تركيا*، الحكم الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ١٠٤.

(١٢) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

(١٣) تشير صاحبة البلاغ إلى فقه اللجنة في القضية *ج. ك. ضد كندا*، A/47/40، الملحق، الصفحة ٤١٤ (من النص العربي) وإلى القضية *م. أ. ب. و و أ. ت. و ج. أ. إ. ت. ضد كندا*، A/49/40 ، الملحق، الصفحة ٤٤١ (من النص العربي).٠

(١٤) البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧، *بينكني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٣٤.

(١٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كودلا ضد بولندا*، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، Reports 200-XI، الفقرة ٩٢.

(١٦) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، *فولان ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٢، *تشيسيكيدي وامولومبا ضد زائير*، الآراء المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرتان ١٢-٧ و١٣.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣، *فان هولست ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد إيفان شيرير (مخالف)

آسف لعدم تمكني من الانضمام إلى رأي أغلبية زملائي الذين خلصوا إلى وقوع انتهاك في القضية الراهنة. ولا يمكنني أن اعتبر الإجراء الذي اتخذته محكمة إيلوانغين الإقليمية عندما أمرت بإجراء فحص لصاحبة البلاغ قبل عقد جلسة استماع في القضية، على أنه إجراء غير معقول في كافة الظروف. إن خشية المحكمة ألاّ تكون صاحبة البلاغ قادرة على التصرف بأسلوب يخدم مصالحها على أفضل وجه كانت مبررة. ويبدو لي من المعقول قطعاً طلب إجراء فحص لحالة صاحبة البلاغ الصحية وتقديم تقرير بشأن ذلك قبل مباشرة جلسات الاستماع. ولم يكن التقرير حاسماً: إذ كانت المحكمة مختصة بالبت فيما إذا كانت صاحبة البلاغ مؤهلة تماماً لمواصلة إجراءاتها. ومن جهة أخرى، لو تم تحديد تلك الأمور فقط في مرحلة جلسات الاستماع، كما كانت تود صاحبة البلاغ، دون إجراء فحص مسبق وتقديم تقرير بشأنه، لربما أضاعت المحكمة وقتاً قيماً للغاية من الوقت المكرس لجلسات الاستماع لو اضطرت المحكمة لتأجيل الدعوى بعد أن تكون قد تبنيت في تلك المرحلة أن صاحبة البلاغ ليست مؤهلة للتصرف بنفسها.

[*التوقيع*] السيد إيفان شيرير

[حُرِّرَ هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود (مخالف)

على الرغم من أن المرافعات في تلك القضية ليست نموذجاً للوضوح، يبدو أن محكمة إقليمية ألمانية، مقرها في مدينة إيلوانغين في ولاية بادين – فورتيمبرغ، بألمانيا، خلصت إلى أن مسؤوليتها القانونية تقضي بإجراء فحص لتعيين ما إذا كانت صاحبة البلاغ الملقبة هنا بـ "م. ج." مؤهلة للدفاع عن نفسها في دعوى قضائية مدنية مرفوعة عليها من طرف ثلاثة من أفراد أسرتها. وطولبت صاحبة البلاغ في الدعوى المرفوعة ضدها بتعويض عن الأضرار وبانتصاف زجري. ويجيز القانون الألماني تعيين ممثل قانوني للدفاع عن صاحبة البلاغ إن لم تكن مؤهلة لحماية مصالحها الخاصة.

والمرافعات الموجودة أمام اللجنة لا توضح إن كان هذا الممثل سيكلف بمجرد القيام بدور المحامي في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإقليمية (ربما عوضاً عن السماح لـ "م. ج." بالدفاع عن قضيتها بنفسها دون اللجوء إلى محامٍ)، أو كان سيكلف بالقيام بدور أكبر كوصي قانوني ينصح أو يقرر المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ.

ولكن توجد في أي من الحالتين أسباب واضحة تبرر تخوف محكمة إيلوانغين الإقليمية من أهلية صاحبة البلاغ للدفاع عن نفسها في دعوى مدنية. فتوجد، على سبيل المثال، رسالة بعثتها صاحبة البلاغ إلى القاضي الذي يترأس محكمة إيلوانغين المحلية تحتوي على عبارات جارحة وتهديدية إلى حد كبير موجهة إلى القاضي الذي يترأس المحكمة. وقد تثير هذه الرسالة قلق أي قاضٍ عاقل بشأن أهلية صاحبة البلاغ للدفاع كمحام عن نفسها، بل والعمل كوصي على مصالحها، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الملائمة لحسن سير المحاكمة.

والسؤال المطروح الآن على اللجنة من صاحبة البلاغ هو هل انتهكت الدولة الطرف العهد لأن المحكمة الإقليمية حاولت تعيين خبير يبدي رأيه بشأن "حالة صاحبة البلاغ الصحية البدنية والنفسية" قبل عقد جلسة استماع كان يمكن لصاحبة البلاغ أن تحتج فيها على ضرورة هذا الإجراء. ولم يجر الخبير أي تقييم، خاصة لأن صاحبة البلاغ غادرت البلد وكانت مسافرة في أمريكا الجنوبية وقت المواعيد المقترحة.

ولكن الفحص لم يكن إلزامياً على أي حال. بل كانت المحكمة مستعدة، إن فضلت صاحبة البلاغ عدم إجراء الفحص، لوضع تقييم أولي لمدى أهليتها لمواصلة الإجراءات على ضوء المرافعات الموجودة في ملف القضية. ويصعب، بالتالي، معرفة ما هي الأسس المتبقية لتعزيز ادعاء صاحبة البلاغ بأن طلب المحكمة أن تتعاون على إجراء فحص نفساني يشكل تدخلاً غير مشروع في خصوصيتها أو تهجماً تعسفياً على شرفها أو سمعتها، مما يبرر اتخاذ إجراء بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتمتع المحكمة بحق ومسؤولية مستقلين فيما يتعلق بحماية سلامة إجراءاتها وضمان تمثيل كامل الأهلية للمتقاضين أمامها. ولا تنازع صاحبة البلاغ في أن المحكمة أكدت لها، أيضاً، أنها ستعقد جلسة استماع كاملة قبل البت بصورة نهائية وملزمة في مدى أهليتها للتصرف بنفسها. ولا يوجد ما يشير في القضية إلى أن المحكمة كانت تسعى بهذا الإجراء لخدمة أي غرض غير مصلحتها في أن تكون المحاكمة منظمة وعادلة. وعلى ضوء المحفوظات الخطية الجارحة الموجودة في الملف المشار إليه أعلاه، يبدو من التحيز مطالبة القاضي بجمع "انطباعات شخصية" إضافية عن أحد المتقاضين قبل طلب إجراء فحص نفساني يعتبر بحد ذاته خياراً طوعياً لصاحبة البلاغ. لذا لا يمكن لي الانضمام إلى استنتاج يخلص إلى وقوع انتهاك في هذه القضية من جانب الدولة الطرف.

[*التوقيع*] السيدة روث ودجوود

[حُرِّرَ هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

باء باء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٤، *لنينكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: السيد جوزيف لنينكا (يمثله جان سامر، مكتب التنسيق التشيكي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة الممتلكات

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم أدلة

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ التمتع على قدم المساواة بحماية القانون

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جوزيف لنينكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز- ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرد مرفقاً بهذا المقرر رأيان فرديان موقعان من عضوي اللجنة، السيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، هو جوزيف لنينكا، المولود في ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٠ في تشيكوسلوفاكيا السابقة ويقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. ويزعم أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادتين ١٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله جان سامر من مكتب التنسيق التشيكي في تورونتو، كندا.

١-٢ وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اعتُقل صاحب البلاغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة في عام ١٩٤٩ وأُطلق سراحه في عام ١٩٥٧ ليعمل في أحد المناجم طوال السنوات الإحدى عشرة التالية. وقد هرب من العمل في عام ١٩٦٨ ثم أُعيد إليه في عام ١٩٦٩. وقام ببناء منزل ثم غادر تشيكوسلوفاكيا السابقة مرة أخرى في عام ١٩٨١ هرباً من النظام الشيوعي، ووصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نيسان/أبريل ١٩٨٢. وفقد المذكور جنسيته التشيكوسلوفاكية الأصلية عند حصوله على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٨٨. وصدر بحقه حكم غيابي من المحكمة المحلية في تروتنوف (Trutnov) بالسجن ومصادرة جميع الممتلكات، بما في ذلك نصف منزل أسرته في رتيني (Rtyne) بسبب مغادرته البلد من دون تصريح. وقد حصل على رد اعتبار كامل في عام ١٩٩٠ عملاً بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار القضائي.

٢-٢ وبقيت زوجة صاحب البلاغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويقول صاحب البلاغ إن زوجته أُجبرت على توقيع اتفاق مع وزارة المالية بشراء نصف منزل الأسرة ونصف الممتلكات لكي لا تُطرد من المسكن. وأرسل صاحب البلاغ نقوداً إلى زوجته لتمكينها من تسديد المبلغ المطلوب.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٩، طالب صاحب البلاغ بالحصول على تعويض عن نصف منزل الأسرة. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت وزارة المالية طلب التعويض على أساس أن صاحب البلاغ قد فقد جنسيته التشيكية الأصلية بحصوله على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية. وورد في الرسالة التي بعثتها وزارة المالية أنه "يمكن لصاحب البلاغ تقديم طلب للحصول على تعويض مالي عن الممتلكات التي صودرت على أن يرفق به الوثائق التي تثبت أنه تشيكي الجنسية". وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف أمام المحاكم التشيكية لأنه يعلم أنها غير متاحة له ولم يشأ صرف أمواله على المحامين وغير ذلك من الخطوات التي لا طائل من ورائها[1]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار المحكمة الدستورية التشيكية الذي رفضت فيه الشكوى الدستورية المتعلقة بإلغاء شرط الجنسية من قوانين استعادة الممتلكات. ويقول صاحب البلاغ إن ذلك هو الدليل القاطع على عدم وجود أية سبل انتصاف إضافية في الجمهورية التشيكية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن شرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير قانوني. واحتج بالسابقة القضائية للجنة في قضية *مارك ضد الجمهورية التشيكية*[٢] وقضية *كريز ضد الجمهورية التشيكية*[٣]، اللتين رأت فيهما اللجنة حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ٢٦. كما ادعى صاحب البلاغ بعد ذلك أنه ضحية لانتهاك المادة ١٢ من العهد (انظر الفقرة ٥-١).

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أوضحت الدولة الطرف أن المحكمة المحلية في تروتنوف (Trutnov) أصدرت حكماً بمصادرة ممتلكات صاحب البلاغ، بما في ذلك مصادرة نصف العقارات التي يمتلكها (مرأب ومنزل يشتمل على حديقة) بسبب هجرته بطريقة غير مشروعة. وقامت الدولة الطرف لاحقاً بإبرام اتفاق مع زوجة صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تسوية ممتلكات الزوجين. وبموجب هذا الاتفاق، طُلِب من زوجة صاحب البلاغ أن تدفع للدولة نصف القيمة الإجمالية للممتلكات المشتركة بينهما، في حين أنها كانت المالك الوحيد للعقارات المعنية. وبناءً على طلب من زوجة صاحب البلاغ، قررت لجنة المحكمة المحلية تخفيض المبلغ المطلوب من ٢٧١ ٠٧٥ إلى ١٥٧ ٦٩٠ كرونة تشيكية، ودُفع المبلغ بالكامل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حصل على جنسية الولايات المتحدة في عام ١٩٨٦ فسقطت عنه تلقائياً الجنسية التشيكية بموجب معاهدة التجنيس المبرمة في عام ١٩٢٨ بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة والولايات المتحدة الأمريكية (معاهدة التجنيس). وفي عام ١٩٩٠، واستناداً إلى القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار القانوني أُبطل بقوة القانون حكم الإدانة الصادر بحق صاحب البلاغ، بما في ذلك الحكم المتصل بمصادرة الممتلكات. وينص هذا القانون أيضاً على شروط وطرق دفع التعويضات للأشخاص في إطار رد الاعتبار القضائي، باستثناء مطالباتهم الناشئة عن إبطال الأحكام المتعلقة بمصادرة الممتلكات. فالقانون المذكور لا يرد فيه نص يتناول هذه المطالبات، إذ إنها تُعالج بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، الذي دخل حيّز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١، والمتعلق بعمليات رد الاعتبار خارج إطار القانون. وينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على جملة أمور، منها أن الأهلية في إطار معنى القانون تستوجب أن يكون الشخص حاصلاً على جنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ومقيماً فيها إقامة دائمة.

٤-٣ وفي آب/أغسطس ١٩٩١، طالب صاحب البلاغ بالحصول على تعويض مالي عن ممتلكاته التي صودرت بسبب هجرته. وأشار في ذلك الطلب إلى أنه لم يتنازل قط عن جنسيته التشيكوسلوفاكية وأنه يحمل جنسية مزدوجة. وقدّم هذا الطلب إلى المحكمة المحلية في تروتنوف (Trutnov) وإلى وزارة المالية التي نظرت فيه لاحقاً بوصفها السلطة المختصة. وأثناء نظر وزارة المالية في الطلب، دعت صاحب البلاغ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى تقديم الدليل على أنه حصل مجدداً على الجنسية التشيكوسلوفاكية، في ضوء معاهدة التجنيس، وإلا فإنها لن تستجيب لطلب التعويض المالي. وقامت زوجة صاحب البلاغ بالرد على هذه الرسالة في أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩٥. وكررت تأكيد رأيها بأن صاحب البلاغ لم يتنازل قط عن جنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وأن معاهدة التجنيس لا تنطبق بسبب التعديلات التي أدخلت عليها. وقد أبلغتها وزارة المالية بأن

طلب صاحب البلاغ لن يُقبل ما لم يقدم الدليل على أنه كان من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة وقت تقديم طلبه (١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على أبعد تقدير، وهو تاريخ انتهاء المهلة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات).

٤-٤ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى وزارة المالية بغية الحصول على تعويض. وكان رد الوزارة أن الشرط المسبق المتعلق بالجنسية لا يزال قائماً على الرغم من حُكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٤/١٦٤ الذي ألغى مسألة الإقامة الدائمة في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية كشرط مسبق لأهلية الحصول على تعويضات. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٨/١٥٣، أبلغت وزارة المالية صاحب البلاغ بأنه "يمكن أن يطالب بالحصول على تعويض مالي عن الممتلكات التي صودرت دون الحاجة إلى إجراءات قضائية لاستلام الممتلكات أو رفض العرض المتعلق بعقد اتفاق بشأن استلامها"، ومع ذلك، يجب على صاحب البلاغ تقديم الدليل لإثبات جنسيته. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، طلبت وزارة المالية من صاحب البلاغ مرة أخرى تقديم شهادة الجنسية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شهادة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ تبين أنه من مواطني الجمهورية التشيكية بموجب الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩٩/١٩٣. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت وزارة المالية طلب التعويض الذي قدمه صاحب البلاغ لعدم استيفاء الشرط المسبق المتعلق بجنسيته في أو قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ولكونه قد حصل على الجنسية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤-٥ وبموجب المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٩١/٢٣١ بشأن صلاحيات سلطات الجمهورية التشيكية فيما يتعلق برد الاعتبار خارج إطار القضاء، كان ينبغي الرجوع، فيما يتصل بالمادة ١٣ من قانون رد الاعتبار خارج إطار القضاء، إلى القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ المتعلق بالمسؤولية القضائية إزاء الأضرار الناجمة عن قرار أو إجراء رسمي غير سليم من جانب واحدة من سلطات الدولة (القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ بصيغته المعدلة). واستناداً إلى القانون المدني، يحق لصاحب البلاغ، كشخص مؤهل في إطار معنى التشريع المتعلق باستعادة الحقوق، أن يقدم شكواه إلى محكمة. ولا تعلم الدولة الطرف ما إذا كان صاحب البلاغ قد قدّم شكوى من هذا القبيل.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ لكونه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات في إطار معنى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتدرك الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا ينص على مهلة زمنية محددة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخير لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال لهذا الحق. وتشير إلى أن من المتوقع وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة تقديم تفسير معقول ويمكن فهمه بصورة موضوعية عند حدوث فارق زمني بهذا القدر[٤]. وتدعي الدولة الطرف أن المسوغات نفسها تنطبق على القضية الراهنة، فصاحب البلاغ خاطب اللجنة في عام ٢٠٠٦، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على رفض وزارة المالية النهائي لطلبه المتعلق بالحصول على تعويضات مالية، وبعد سنتين تقريباً من انتهاء المهلة الزمنية المحددة بموجب القانون المدني لتقديم الشكاوى إلى المحاكم العادية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى المهلة الزمنية التي مدتها ستة أشهر المحددة لتقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة ١(ب) من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). ولم يذكر صاحب

البلاغ أية ظروف يمكن أن تبرر سبب تأخير تقديم شكواه إلى اللجنة. والمصلحة الخاصة بصاحب البلاغ لا يمكن أن تُعتبر على قدر من الأهمية ترجحها على مصلحة مقبولة عموماً وهي التمسك بمبدأ التيقن القانوني. وتُضاف إلى ذلك حقيقة أن صاحب البلاغ سبق وأن عرض قضيته على هيئة دولية أخرى.

٤-٧ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن جزءاً من العقار المتنازع عليه قد انتقلت ملكيته إلى زوجة صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٨٩. وبموجب الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٣ من قانون رد الاعتبار خارج إطار القضاء، لا يحصل الشخص المؤهل على تعويض مالي إلا عن العقارات التي لا يمكن أن يستعيدها (وهو الحكم الذي ينطبق على هذه القضية)، أو إذا طالب الشخص بتعويض مالي بموجب المادة ٧ من هذا القانون. ومع ذلك، رفضت وزارة المالية طلب صاحب البلاغ لعدم تمكنه من الوفاء بشرط الجنسية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فأصبح بالتالي غير مؤهل للحصول على تعويض مالي. بيد أنه لم يُمنع (ولا يمنع حتى الآن) من المطالبة بتعويض مالي أمام المحاكم العادية. وبما أنه لم يثبت أنه قد استفاد من هذا الإجراء، تدعي الدولة الطرف أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وإدعاء صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة له، تلاحظ الدولة الطرف أن فعالية سبيل انتصاف ما لا تعني ضمان أن يكسب صاحب البلاغ الدعوى التي قدمها. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة لا تزال قائمة للدفاع عن نفسه أمام المحاكم بشأن رفض طلبه من جانب وزارة المالية. وفي حين يتعذر التكهن بالنتيجة المحتملة لهذه المنازعة، ثمة شكوك أكيدة بشأن فرص كسب الدعوى في ضوء السوابق القضائية للمحاكم التشيكية، بما فيها المحكمة الدستورية، بشأن الشرط المسبق المتعلق بالجنسية في إطار إجراءات استعادة الممتلكات.

٤-٩ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة بشأن قضايا مماثلة[٥]، والتي تناولت فيها الشروط القانونية المتعلقة بقانون استعادة الممتلكات. وذكرت الدولة الطرف أنها كانت تدرك وقت الموافقة على القانون أن من غير الممكن إزالة جميع المظالم التي ارتُكبت إبان نظام الحكم الشيوعي، وأن المحكمة الدستورية قد نظرت مراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق المتعلق بالجنسية يشكل خرقاً للدستور والحقوق والحريات الأساسية، وكان قرارها هو الرفض (انظر على سبيل المثال الحكم رقم ١٨٥/١٩٩٧). وذكرت أن القوانين المتعلقة باستعادة الممتلكات قد اعتُمدت كجزء من نهج ذي شقين. فقد كان الهدف الأول هو التخفيف، إلى حد ما، من أوجه الظلم التي ارتُكبت في السابق؛ والهدف الثاني هو السعي إلى تنفيذ إصلاح اقتصادي سريع وشامل بغية اعتماد نظام السوق. وكانت القوانين المتعلقة باستعادة الممتلكات من ضمن القوانين التي استهدفت إحداث تحول في المجتمع بشكل عام، وكان يبدو من الملائم، فيما يتصل بالإصلاحات الاقتصادية، تفضيل تسوية علاقات الملكية لفائدة المواطنين. ويمكن النظر إلى استعادة الممتلكات على أنه ضرب من ضروب خصخصة الملكية، كإعادة الممتلكات إلى الأفراد مثلاً. ومن الأسباب الأخرى لبعض الشروط المسبقة المُقيِّدة، كفالة إيلاء العناية الواجبة للممتلكات التي استُعيدت.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن حصول الأشخاص على الجنسية التشيكية مجدداً قد أصبح ممكناً اعتباراً من عام ١٩٩٠، قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم طلبات استعادة الممتلكات، وذلك على الرغم من معاهدة حيازة الجنسية. وقد تمت الموافقة على جميع طلبات الحصول على الجنسية المقدمة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢ من أشخاص

كانوا قد حصلوا على جنسية الولايات المتحدة. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً للحصول على الجنسية خلال تلك الفترة، مع أنه قدم في آب/أغسطس ١٩٩١ طلباً للحصول على تعويض مالي. وهو قد حرم نفسه بالتالي من فرصة الامتثال للشروط الواردة في قانون رد الاعتبار خارج إطار القضاء. ولم يحصل على الجنسية إلا بموجب القانون الأخير رقم ١٩٩٩/١٩٣ المتعلق بمنح الجنسية لبعض مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقة.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن زوجة صاحب البلاغ استمرت في الاستفادة من الممتلكات التي صودرت بعد مغادرته. ومكنتها الدولة الطرف في وقت لاحق من أن تصبح المالك الوحيد لهذه العقارات التي بقيت بالتالي ملكاً للأسرة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ادعى المحامي حدوث انتهاك أيضاً للمادة ١٢ من العهد في عام ١٩٨١ عندما غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة، وذكر أن الدولة الطرف قد وقعت على العهد في عام ١٩٧٥. ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف نفسها تعترف بالطابع التمييزي للقانون رقم ١٩٩١/٨٧. وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان عليه استعادة جنسيته الأصلية في غضون المهلة المحددة، يدعي المحامي أن هذا الإجراء بات مستحيلاً بسبب القانون رقم ١٩٩٠/٨٨ الذي ينص على "عدم منح الجنسية في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع الالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا" (الفقرة ٣(ب) من المادة الثانية). ويرى المحامي أن ذلك يشير إلى معاهدة التجنيس.

٥-٢ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بمقدوره تقديم شكواه إلى المحاكم، يدعي المحامي أن المحكمة الدستورية قد وضعت حداً لهذه الإمكانية عن طريق حكمها رقم ١٩٩٦/١١٧ الذي جاء فيه: على الرغم من أن الشخص الذي رُد اعتباره يتمتع بالحق في الملكية، رأت المحكمة أن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ لا تسمح لهذا الشخص باستعادة الممتلكات عن طريق "المطالبة" (القانون المدني). ويرفض المحامي أيضاً الادعاء المتعلق بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات وطلب الدولة الطرف اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويرى عدم انطباق الاتفاقية الأوروبية أو حجج الدولة الطرف القائمة على التيقن القانوني. وفيما يتصل بمسألة سبل الانتصاف المحلية، ذكر أنها لم تكن متاحة للأشخاص غير الحاصلين على الجنسية التشيكية خلال الفترة المرجعية المشار إليها، على نحو ما أكده قرار المحكمة الدستورية ٩٦/٣٣ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمبررات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن الطابع التمييزي لقوانين استعادة الممتلكات، يحتج المحامي بأن استحالة إزالة جميع المظالم قد تنطبق على الأشخاص الذين أُعدموا أو أُطلقت عليهم النار أثناء هروبهم عبر الحدود أو الذين بقوا في السجون لسنوات عديدة أو الذين طُردوا من الجامعات والوظائف، غير أن هذا الأمر لا ينطبق مطلقاً على الممتلكات التي يُمكن ويسهل إزالة الظلم المتعلق بها.

٤-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحب البلاغ كان بمقدوره الحصول على الجنسية التشيكية قبل نيسان/أبريل ١٩٩١، يحتج المحامي بأن هذا الأمر كان ممكناً فقط بالنسبة لأولئك الذين تمكنوا من الحصول علي الجنسية الأمريكية عن طريق الخطأ أو الغش أو الرشوة، بموجب القانون رقم ٨٨/١٩٩٠.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يُمنع، ولا يُمنع الآن، من اللجوء إلى المحاكم العادية للمطالبة بتعويض مالي، نظراً لرفض وزارة المالية منحه هذا التعويض. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تقر بوجود شكوك إزاء فرص نجاح الإجراءات من هذا القبيل في ضوء السوابق القضائية للمحاكم المحلية، بما فيها المحكمة الدستورية، بشأن الشرط المسبق المتعلق بالجنسية (انظر الفقرة ٤-٨). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أنه يجب فقط استنفاد سبل الانتصاف التي تكون متاحة وفعالة. والقانون القابل للتطبيق بشأن الممتلكات التي صودرت لا يسمح لصاحب البلاغ باستعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويضات. وبعد صدور قرار وزارة العدل المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي رفضت فيه طلب التعويض المقدم من صاحب البلاغ، لم تعد هناك سبل انتصاف فعالة أو متاحة على نحو معقول يمكن لصاحب البلاغ اللجوء إليها في النظام القانوني التشيكي. وبموجب القرار رقم ١٩٩٧/١٨٥، أكدت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية أنها ترى أن فرض شرط الجنسية من أجل استعادة الممتلكات هو شرط معقول[٦]. وبهذا الخصوص، تكرر اللجنة تأكيد أن صاحب البلاغ ليس ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري نظراً إلى أن أعلى المحاكم المحلية قد بتت في المسألة المتنازع عليها، مما يستبعد أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية[٧]. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما يكفي أنه لم يكن من المجدي الاعتراض على القرار المتعلق بقضيته.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أيضاً أن حجة الدولة الطرف المتعلقة بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى الفترة الزمنية الطويلة التي أنقضت قبل تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة بعد خمس سنوات من تاريخ القرار النهائي الصادر من وزارة المالية. وتكرر اللجنة تأكيد أن البروتوكول الاختياري لا يحدد مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وفي القضية الراهنة، يشير محامي صاحب البلاغ أن موكله قد اتصل به بعد أن أحاط علماً بآراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥ (*مارك ضد*

الجمهورية التشيكية، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والبلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢ (*كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ولا ترى اللجنة أن فترة الخمس سنوات تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٨]. وبالتالي، تقرر مقبولية البلاغ طالما يبدو أنه يثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ يدعي في رده على ملاحظات الدولة الطرف أن المادة ١٢ من العهد قد انتُهكت أيضاً في عام ١٩٨١ عندما غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة. ونظراً لعدم وجود المزيد من المعلومات لإثبات هذا الادعاء، ترى اللجنة عدم وجود أدلة كافية لإثباته وتقرر عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ قد شكل ضرباً من التمييز ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد اجتهاداتها القانونية التي مفادها أن الاختلاف في المعاملة لا يمكن أن يُعد في جميع الحالات تمييزياً بموجب المادة ٢٦. فاختلاف المعاملة الذي يتسق مع أحكام العهد ويقوم على أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور في إطار معنى المادة ٢٦[٩].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى آرائها المتعلقة بدعاوى المقدمة من *آدم وبلازيك ومارك وكريز وغراتزينغر وأوندراكا*[١٠]، حيث رأت أن المادة ٢٦ قد انتُهكت. وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن رحيل صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا السابقة بحثاً عن مأوى في بلد آخر، حيث حصل على الإقامة الدائمة وجنسية ذلك البلد، فإنها ترى أن مطالبته بالوفاء بشرط الجنسية التشيكية من أجل استعادة ممتلكاته أو الحصول في المقابل على تعويض لا يتسق مع أحكام العهد.

٧-٤ وترى اللجنة أن المبدأ الوارد في القضايا أعلاه ينطبق أيضاً على قضية صاحب هذا البلاغ، وأن تطبيق المحاكم المحلية لشرط الجنسية ينتهك حقه المكفول بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٧-٥ وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض. وتكرر اللجنة تأكيد أنه ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لكفالة تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحماية القانون.

٩- وإذ تستحضر اللجنة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *مارك ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ٥-٣ من الآراء التي اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *مارك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبن ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية الذي اعتُمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، حيث أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ نظراً لتقديمه بعد خمس سنوات من حدوث الانتهاك المزعوم للعهد (الفقرة ٦-٣)، وتدعي أن صاحب البلاغ لم يقدم "تفسيراً مقنعاً" يبرر التأخير.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٦) *"ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦. ويُعد الحق في المساواة الوارد في المادة ٢ ذا طابع ثانوي، إذ لا ينطبق مثلاً إلا مرتبطاً بحق آخر من الحقوق الواردة في العهد. ولا يتضمن العهد الحق في الملكية. وتنص المادة ٢٦ على المساواة أمام القانون وحظر التمييز. ولا ترد مسألة الجنسية ضمن الأسباب التي ورد حظر التمييز على أساسها. ولقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً اختلاف المعاملة إذا كان ذلك يقوم على معايير معقولة وموضوعية. وترى المحكمة الدستورية أن ما تترتب عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وأهداف التشريع المتعلق باستعادة الممتلكات وكذلك التشريع المتعلق بالجنسية، هي بمثابة معايير معقولة وموضوعية"*.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *بيرناردينو غوماريز فاليرا ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٨) البلاغات التي أرقامها ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلامون فنتورا ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١، *البا كابريادا ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٠) البلاغات التي أرقامها ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ ورقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *مارك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

في ضوء الاجتهادات القانونية المتعلقة بقضية *غوبن* (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبن ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)، أرى أن البلاغ الحالي غير مقبول نظراً لتأخر تقديمه، إذ إنه قُدّم بعد فترة امتدت خمس سنوات. وفي هذا الصدد، أود الإشارة إلى الرأي المخالف الذي أبديته بشأن قضية *أوندراكا* (البلاغ ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) التي كانت الفترة الزمنية فيها أكثر من ثمان سنوات. وأنا على اقتناع بأن اللجنة تحتاج إلى أن تضع على وجه السرعة اجتهادات قانونية متسقة وواضحة تماما بشأن مسألة المهملة الزمنية المتعلقة بتقديم البلاغات.

[التوقيع] السيد عبد الفتاح عمر

[حُرِّرَ هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

جيم جيم – البلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، *فلوتشيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد زدينيك فلوتشيك (لا يمثله محام)
المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، المقدم إليها من السيد زدينيك فلوتشيك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث وِدجوود.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو زدينيك فلوتشيك، وهو مواطن أمريكي بالتجنس يقيم في إيلينوي، وُلِد في ١٢ آب/أغسطس ١٩٢٥ في كريسين، تشيكوسلوفاكيا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. ولا يمثله محامٍ.

عرض الوقائع

٢-١ يقول صاحب البلاغ إنه فر من النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا في أيلول/سبتمبر ١٩٥١. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٦٠، حصل على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية، وفقاً للمعاهدة الثنائية للتجنيس لعام ١٩٢٨. واستعاد الجنسية التشيكية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٢ وبقرار من محكمة الشعب في باكوف مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٥٣، آلت ممتلكات صاحب البلاغ إلى الدولة. وبالأمر الحكومي رقم ١٩٥٩/١٥ وقرار من اللجنة الوطنية لمقاطعة بيلريموف مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٦١، آلت إلى الدولة أيضاً الممتلكات التي كانت إلى وقتها في ملكية أم صاحب البلاغ.

٢-٣ وعقب سن القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، الذي أذِن برد الممتلكات الزراعية التي صادرها النظام الشيوعي، قدم صاحب البلاغ وأخوه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ثم مرة أخرى في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلباً برد ممتلكاته وممتلكات عائلته، والمؤلفة من مطحنة وحقول ومروج وأحراش تناهز مساحتها ٣٦ هكتاراً في كريسين (مقاطعة بيلريموف). وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفضت سلطات مقاطعة بيلريموف الطلب بدعوى أن صاحبيه ليسا من مواطني الجمهورية التشيكية ولا يستوفيان بالتالي الشرط المنصوص عليه في البند ٤ من القانون.

٢-٤ وعقب الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ وأخوه، أحالت المحكمة العليا القضية بقرار مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى محكمة شيسك بودييوفيس الإقليمية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أبطلت المحكمة الإقليمية قرار الحكم المطعون فيه وأعادت القضية إلى سلطات المقاطعة لكي تتخذ قراراً بشأنها. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت سلطات المقاطعة مرة أخرى مطلب صاحب البلاغ بدعوى أنه وأخاه لم يستوفيا شرط الجنسية.

٢-٥ بعدما استعاد صاحب البلاغ الجنسية التشيكية، التمس وأخاه، في طلب مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رد ممتلكات العائلة. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت سلطات المقاطعة الطلب لكونه قُدِّم بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو الأجل المحدد في القانون لتقديم الطلبات.

٢-٦ ويقول صاحب البلاغ إنه الوارث الوحيد لممتلكات العائلة بعد وفاة أخيه في عام ٢٠٠١.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للتمييز، لأن اشتراط الجنسية لرد ممتلكات عائلته يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعالج الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مسألتي مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. فبخصوص المقبولية، تلاحظ الدولة الطرف أن القرار الرسمي الأخير في قضية صاحب البلاغ أصبح نهائياً في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧. وبالتالي، فقد انقضت تسع سنوات وثمانية أشهر (بل خمس سنوات ونصف إذا اعتُبِر قرار سلطات المقاطعة المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ آخر قرار ذي صلة) قبل أن يلجأ صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي غياب أي توضيح من جانب صاحب البلاغ لسبب هذا التأخر وبالنظر إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ *غوبين ضد موريشيوس*[٢]، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تعتبر البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها التي قدمتها إلى اللجنة في قضايا مماثلة[٣] والتي أوضحت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية لقانون رد الممتلكات. فإن الغرض من هذا القانون يقصد في إزالة بعض من المظالم التي اقترفها النظام الشيوعي، إذ ليس بالإمكان إزالة جميع ما اقتُرِف منها في ذلك العهد. وتشير الدولة الطرف إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية التي نظرت مراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية موافقاً للدستور وللحقوق والحريات الأساسية و لم تجد أي مبرر لإلغائه.

٤-٣ كما توضح الدولة الطرف أن قوانين رد الممتلكات تندرج ضمن إطار هدف تغيير المجتمع وإنجاز الإصلاح الاقتصادي الذي يشمل رد الممتلكات الخاصة. وأُدرِج شرط الجنسية لضمان أن يعير الملاك الخواص العناية الواجبة للممتلكات. ويعتبر الشرط المسبق للجنسية مطابقاً تماماً للنظام الدستوري للدولة الطرف.

٤-٤ وختاماً، تقر الدولة الطرف بأن المبدأ العام المتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين يستتبع التزاماً بالامتثال لأحكام العهد. غير أنها تلاحظ فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة أن تلك الآراء تفتقر إلى خصائص الأحكام القضائية، ولا يعني التزام الدولة الطرف بالتالي أكثر من مجرد واجب مراعاة هذه الآراء في أنشطة السلطات، لو أمكن ذلك. وتعتقد الدولة الطرف أنه توجد في هذه الحالة، كما هو الشأن في حالات أخرى مماثلة، دواع استثنائية في خطورتها تسمح لها بمخالفة آراء اللجنة دون المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على ملاحظات الدولة الطرف أن الجمهورية التشيكية أساءت استخدام معاهدة التجنس المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية لرفض رد الممتلكات لأي شخص حصل على الجنسية الأمريكية وفقد بالتالي الجنسية التشيكية. ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للجمهورية التشيكية[٤] وإلى آرائها في قضايا مماثلة حثت فيها الجمهورية التشيكية على تعديل قانونها ويخلص إلى أن الدولة الطرف لم تعر قط كثيراً من الاهتمام لقرارات اللجنة[٥]، منتهكةً بالتالي دستورها الذي ينص على أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية.

٢-٥ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن بلاغه غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات. ويوضح أن التأخر في تقديمه ناجم عن نقص المعلومات ويقول في هذا الصدد إن الدولة الطرف لا تنشر ولا تترجم قرارات اللجنة أو ملاحظاتها الختامية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بالحجة التي تسوقها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات نظراً للتأخر الطويل بين القرار الأخير الصادر في القضية وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وتحجج صاحب البلاغ بأن التأخر ناجم عن نقص المعلومات المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونها. ولا يمكن بالتالي أن يؤدي التأخر في تقديم بلاغ ما إلى عدم قبوله إلا في حالات استثنائية[٦]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استعاد الجنسية التشيكية في عام ٢٠٠٠ بعدما رفضت المحكمة الإقليمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رد ممتلكات عائلته بدعوى أنه وأخاه لم يستوفيا شرط الجنسية. وقدم صاحب البلاغ وأخوه مرة أخرى في وقت لاحق طلباً برد ممتلكات عائلتهما، فرفضته سلطات المقاطعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبحكم ملابسات هذه القضية، لا ترى اللجنة أن التأخر الذي دام خمس سنوات ونصف بين صدور القرار الأخير عن السلطات ذات الصلة وتقديم البلاغ إلى اللجنة لا يجعله غير مقبول باعتبار ذلك انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي غياب أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبوله ما دام يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان رفض طلب صاحب البلاغ رد ممتلكات عائلته بدعوى أنه لم يستوف شرط الجنسية الوارد في البند ٤ من القانون ١٩٩١/٢٢٩ يشكل انتهاكاً للعهد.

٧-٣ وتعيد اللجنة ذكر سوابقها القضائية ومؤداها أن الاختلافات في المعاملة لا يمكن اعتبارها كلها تمييزاً بموجب المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[٧].

٧-٤ وتذكِّر اللجنة كذلك بآرائها في قضايا *سيمونيك وآدم وبلازيك ودي فور والديرود وغراتزينغر*[٨]، التي أكدت فيها أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد باشتراطها الجنسية لرد الممتلكات: "إن صاحبي البلاغ في هذه الحالة، وكثيرين آخرين في أوضاع مشابهة، قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وسعوا إلى اللجوء في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد السياسي، حيث استقروا في النهاية في موطن دائم وحصلوا على جنسية جديدة. وإذا أخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن مغادرة صاحبي البلاغ، فإن اشتراط حصولهما على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاسترداد ممتلكاتهما أو، كحل بديل، لدفع تعويض ملائم لهما، لن يكون متمشياً مع أحكام العهد". وتذكِّر اللجنة كذلك بسوابقها القضائية[٩] ومؤداها أن شرط الجنسية في هذه الظروف ليس أمراً معقولاً.

٧-٥ وترى اللجنة أن المبدأ الذي تأسس في القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق أيضاً على صاحب هذا البلاغ . وعليه، تستنتج أن تطبيق شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ على صاحب البلاغ انتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض إذا تعذر رد ممتلكاته. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالمساواة في الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة إثبات وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد مورشيوس*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ *آدم ضد الجمهورية التشيكية* والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠ *مراز ضد الجمهورية التشيكية*.

(٤) CCPR/CO/72/CZE، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي للجمهورية التشيكية المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتُمِدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمِدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمِدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، آراء اعتُمِدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فِلاّسيي ضد فرنسا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بعدم المقبولية اعتمِد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر ضمن جملة أمور البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريز ضد هولندا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر البلاغ ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.

دال دال – البلاغ رقم ١٤٨٦/٢٠٠٦، *كلاميوتيس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد أندرياس كلاميوتيس (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومرصد هلسنكي اليوناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ قضية سبق بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

المسائل الموضوعية: انعدام انتصاف فعال فيما يتعلق بتظلّم صاحب البلاغ من تعرضه لسوء المعاملة.

مواد العهد: المادة ٢؛ الفقرة ٣ بالاقتران مع المادة ٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٨٦/٢٠٠٦، المقدم إليها باسم السيد أندرياس كلاميوتيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أندرياس كلاميوتيس، وهو مواطن يوناني ينحدر من طائفة الروما، ولد في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. ويدّعي أنه ضحية انتهاك اليونان لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ (منفصلتين مع قراءتهما ومقترنتين) والفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في مساء ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان صاحب البلاغ في مترله يستمع للموسيقى مع رفاق له. وفي الساعة ١:٣٠ صباحاً من يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وصلت سيارة شرطة إلى المكان وطلب شرطي إلى صاحب البلاغ إيقاف الموسيقى لإزعاجها جيرانه. ووافق صاحب البلاغ ورفاقه على أن يفعلوا ذلك بعد خمس دقائق، وهكذا غادر الشرطي. وبعد بضع دقائق أغلقوا الجهاز ورافق صاحب البلاغ رفاقه إلى سياراتهم. وهمّ رفاق صاحب البلاغ بالرحيل، وكان هو قد دخل إلى مترله عندما سمع ضجيجاً في الخارج فرجع إلى عتبة الباب. كان عدد من سيارات الشرطة قد اصطف في الشارع وقد أشهر رجال الشرطة أسلحتهم. وصوّب واحد منهم سلاحه تجاهه مهدداً بإطلاق النار عليه. واتجه آخرون صوبه فقيّدوه وجرّوه إلى سيارة الشرطة حيث دفعوه بعنف فاصطدم بغطاء محرك السيارة وشرعوا في ضربه وركله مراراً وتكراراً أمام أطفاله. لم ير الأدوات التي استعملوها في ضربه ولكنه ظنها هَرَاوَى. وفيما كان يتعرض للضرب، قام بعض رجال الشرطة بتفتيش المترل.

٢-٢ واقتيدَ صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي، حيث ظل مقيّد اليدين، وقال إنه تبادل الشتائم مع رجال الشرطة. وحوالي الساعة ١١ صباحاً من يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نُقل صاحب البلاغ إلى مقر الشرطة في أثينا حيث أُلتقطت له صور وهو لا يزال مقيد اليدين. ثم أُحيل بعد ذلك إلى المدعي العام المعني بالجنح في أثينا ونصّب محامياً من اختياره. ووُجهت إليه تهمة مقاومة الاعتقال وشتم سلطات الشرطة وتهديدها. وحُدّد ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موعداً للمحاكمة. وفي ذلك اليوم، وقبل جلسة الاستماع لجأ صاحب البلاغ ومحاميه إلى مصلحة الطب الشرعي التي رفضت فحصه بحجة أن عليه رفع دعوى أولاً أو تقديم شكوى إلى مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي. وفي ذلك الوقت تردّد صاحب البلاغ بين تقديم الشكوى خوفاً من أن يطاله انتقام رجال الشرطة الذين ضربوه.

٢-٣ ولم يكن للمحكمة متسع من الوقت للنظر في القضية وهكذا أُجّلت المحاكمة إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبعد إرجاء آخر تمت محاكمة صاحب البلاغ غيابياً في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأُدين بمقاومة الاعتقال وتوجيه الشتائم والتهديدات إلى رجال الشرطة. وحكم عليه بالسجن لمدة سنة و٨٠ يوماً قابلة للتحويل إلى غرامة مالية، مع وقف التنفيذ حتى البت في طلب الاستئناف. ونظرت محكمة الاستئناف في أثينا في طلب الاستئناف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيدت قرار الإدانة بمقاومة الاعتقال والشتم ولكنها ألغت قرار الإدانة بتوجيه التهديدات إلى رجال الشرطة. وكان الحكم النهائي السجن لمدة سنة وشهر واحد قابلة للتحويل إلى غرامة مالية.

٢-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أرسل صاحب البلاغ، باعتباره مدعياً بالحق المدني، شكوى جنائية إلى المدعي العام المعني بالجنح في أثينا ضد رجل الشرطة المسمّى جورجيوس ياناداكيس لتعرّضه لإصابات بدنية بسيطة. وفي اليوم نفسه أحال المدعي العام الشكوى إلى قاضي كوروبي من أجل إجراء تحقيق جنائي. وأصدر المدعي العام، بناءً على طلب من صاحب البلاغ، أمراً بقيام مصلحة الطب الشرعي بفحصه. وأُجري هذا الفحص في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أي بعد مضي ١٨ يوماً على الحادث. وأشار تقرير الطب الشرعي إلى أنه "نظراً لطول المدة التي مضت على الحادث المبلغ عنه والتئام الجروح فمن المستحيل التحقيق أكثر في إمكانية أن تكون إصابات بدنية قد وقعت في الوقت الذي وقع فيه هذا الحادث المزعوم".

٢-٥ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أعاد القاضي الشكوى إلى المدعي العام وأخبره عن رفضه التحقيق لعدم الاختصاص. ولم يعط أي تفسير آخر لذلك. وهكذا أرسل المدعي العام الشكوى في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى مركز شرطة هلندري من أجل التحقيق فيها. وهذا المركز تابع لمديرية الشرطة التي يعمل بها رجل الشرطة المعني وهو مجاور لمركز أغيا باراسكيفي حيث أُحتجز صاحب البلاغ. وبدأ التحقيق في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وحسب قول صاحب البلاغ، فقد وقع عدد من المخالفات الإجرائية. إذ لم يُطلب إليه قَطّ تقديم عنواني الشاهدين بعد عدم تمكن الشرطة من إيجادهما في العنوانين المقدمين في البداية. ولم تكن هناك أي محاولة لسماع أقوال زوجته التي كانت حاضرة أثناء اعتقاله. بل إنه لم يتم استدعاؤه هو بنفسه للإدلاء بشهادته بغية الحصول على تفاصيل أكثر. ولم يستدع رجال شرطة آخرون معنيون بالحادث. وقد أُرسل تقرير التحقيق إلى المدعي العام في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢-٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ نظر المجلس القضائي للجنح في أثينا في القضية وقرر، بناء على توصية من المدعي العام، إسقاط التهم الموجهة إلى رجل الشرطة لانعدام الأدلة. وصدر الحكم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وجاء فيه: "بما أن أي شاهد من شهود الادعاء لم يقدم دليلاً لصالح رواية المدّعي لأن كلا الشاهدين اللذين ذكرهما المشتكي لم يوجد في العنوان الذي قيل إنه مكان إقامته، فإن أقوال المدعى عليه وأدلته محفزة وكفيلة، في رأينا، باستجلاء الرواية الحقيقية للأحداث". وقد بُلِّغ الحكم إلى صاحب البلاغ بإلصاقه على باب منزله في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولا يُقبل أي طعن في مثل هذا القرار بموجب القانون اليوناني.

٢-٧ وفضلاً عن إرسال شكوى جنائية أرسل صاحب البلاغ كذلك رسالة إلى أمين المظالم في اليونان في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ يتظلّم فيها من سوء المعاملة التي تعرض لها ويطلب فتح تحقيق رسمي - "تحقيق إداري لهيئة محلَّفين". وكانت النتيجة أن كتب عميدٌ من مقر الشرطة في شمال شرق أتيكا إلى صاحب البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يخطره بأنه تمّ تحقيق غير رسمي خَلُص إلى أن الشرطة قامت بالإجراءات بشكل سليم وأن صاحب البلاغ قام، ضمن جملة أمور، بمقاومة الاعتقال واستعمال عبارات مسيئة وتهديد رجال الشرطة.

٢-٨ وأصرّ صاحب البلاغ في رسالتين وجهتا فيما بعد إلى موظفي مديرية الشرطة اليونانية وأمين المظالم على إجراء تحقيق إداري لهيئة محلفين ولكنه في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلقى رفض إجراء هذا التحقيق لأن التحقيق الذي تمّ لم يكشف عن أي مسؤولية تستحق عقوبات تأديبية. وظهرت تباينات بين نتائج التحقيق المشار إليه في الرسالة مع النتائج الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر٢٠٠١.

٢-٩ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وجّه أمين المظالم إلى مقر الشرطة اليونانية رسالة أعلن فيها، جملة أمور، منها أنه لا يمكن الاستعاضة عن التحقيق الإداري لهيئة محلفين بالتحقيق غير الرسمي حينما يتعلق الأمر بادعاءات الإيذاء البدني والسلوك القاسي، وأن مثل هذا التحقيق يُتيح ضمانات إجرائية، بخلاف الأساليب غير الرسمية المتبعة في التحقيق غير الرسمي.

٢-١٠ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ قدمت المنظمة غير الحكومية "مرصد هلسنكي اليوناني" تقريراً إلى المدعي العام تعرِض فيه عدة حالات، منها حالة صاحب البلاغ، يعتريها القصور من الناحية الإجرائية والقضائية مما حال دون تحقيق أي انتصاف فعال للضحايا. وبموجب القانون اليوناني فإن المدعي العام الذي يتلقى تقريراً أو شكوى قضائية أو أي معلومة بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون ملزم برفع دعوى جنائية من خلال إحالة القضية للتحقيق فيها. وحسب أقوال صاحب البلاغ فإن التحقيق في التقرير لم يبدأ إلا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ورُفض على الفور دون القيام بأي تحقيق حقيقي من قبل المدعي العام الذي أصدر حكما في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يرفض فيه كل الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة لمخالفات.كما رفض "المدعي العام المكلف بطلبات الاستئناف" في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ طلب الاستئناف دون القيام بأي تحقيق إضافي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع تكشف عن انتهاك للعهد في الفقرة ٣ من المادة ٢ بحد ذاتها وبالاقتران مع المادة ٧ لأن الدولة الطرف لم تقدم سبيل انتصاف فعال من أعمال التعذيب وسوء المعاملة. ويذكّر بما جاء في القرارات السابقة للجنة والتعليق العام رقم ٢٠ ومفاده أن التحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة يجب أن يتم بسرعة وحياد من قبل السلطات المختصة بهدف تحقيق انتصاف فعال.

٣-٢ واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ فإن شكواه لم تخضع لتحقيق هيئة مستقلة ذات أهلية للنظر بحياد في الادعاءات الموجهة إلى رجال الشرطة بل خضعت لتحقيق زملاء من رجال الشرطة عقب مجرد تحقيق إداري شفهي.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن الإجراءات التأديبية لا تقدم أي ضمانات للحياد. إذ أن التحقيق الإداري الشفهي عبارة عن تحقيق مغلق وداخلي مع رجل الشرطة المتهم أجراه زملاؤه من رجال الشرطة. وتبقى الأدلة والشهادات التي جُمعت أثناء التحقيق غير متاحة للمتظلّم مما يَحرِم ضحايا سوء سلوك رجال الشرطة المزعوم من إمكانية التشكيك في النتائج والاستنتاجات. وعادة ما يقتصر التحقيق على استجواب رجال الشرطة المعنيين، ولا يتم، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ، استجواب الشخص الذي تعرض لسوء المعاملة ولا شهوده.

٣-٤ والتحقيق الإداري لهيئة محلفين هو أيضاً إجراء داخلي سري لرجال الشرطة تهدف ضماناته إلى حماية حقوق رجل الشرطة الخاضع للتحقيق وليس حقوق المتظلّم. وبالتالي فالتحقيق يضمن حق رجل الشرطة "المتهم" في تعيين الشهود وتقديم طلب إرجاء الدعوى أو عزل المحقّق إضافة إلى حق الحصول على الأدلة وحق الاستئناف. وعلى العكس من ذلك، لا توجد أية أحكام تنص على حقوق المتظلّم الذي لا يتمتع بحق حضور جلسات الاستماع ولا يمكنه الطعن في النتائج. وكما هو الحال في التحقيق الإداري الشفهي، لا يحق للمتظلّم إلا معرفة

النتيجة التي هي بالكاد فقرة خالية من أي إشارة إلى نوع العقوبات التأديبية المفروضة إن كانت هناك أصلاً عقوبات. ولا يحق عادة للمتظلم طلب نسخ من الوثائق التي جُمعت أثناء التحقيق.

٣-٥ وفيما يخص التحقيق القضائي فقد، فُتح بعد أزيد من سنة على وقوع الحادث ولم يكن عاجلاً ولا فعالاً لأنه لم يتضمن سوى أقوال المدعَى عليه. ولم يُطلب قطّ سماع رواية صاحب البلاغ أو أقوال شهوده. إضافة إلى ذلك، كان اللجوء إلى الفحص الطبي الشرعي دون جدوى، إذ امتنعت دوائر الطب الشرعي عن تقديم أي تعليقات موضوعية على إصابات صاحب البلاغ.

٣-٦ وبموجب القانون اليوناني، ليس للأفراد سبيل مباشر إلى دوائر الطب الشرعي لأجل الفحص. ولا يمكن إجراء هذا النوع من الفحوص إلا بأمرٍ من رجال التحقيق بناء على طلب من المجني عليه الذي يقدم شكوى التعرض لسوء المعاملة، أو بأمر من المدعي العام. ويُقلّص شرط تقديم الشكوى كخطوة أولى من فرص القيام بفحص طبي شرعي فعال. فعادة ما يحتاج المجني عليه الذي تعرض لسوء المعاملة إلى الوقت لدراسة تداعيات تقديم شكوى رسمية وقد يستلزم ذلك أسابيع بل سنوات، في حين أن بعض الإصابات التي تنتج عن سوء المعاملة تختفي بسرعة نسبياً. وبالتالي فإن أي تخلف للسلطات المختصة عن ضمان فحص طبي شرعي سريع قد يؤدي فعلياً إلى فقدان كامل أو جزئي لأدلة حاسمة.

٣-٧ وتُعد معاملة صاحب البلاغ خرقاً للمادة ٧ من العهد. وبصرف النظر عن الضرب فإن تصويب سلاح نحو صاحب البلاغ أشعره بالخوف على حياته. وشعر أيضاً بالخوف على أمن زوجته وأطفاله العزّل أمام تصرفات الشرطة. وعلى سبيل المثال تعرضت زوجته للشتم حينما حاولت أن تعطيه حذاءه قبل أخذه إلى مركز الشرطة وكان أطفاله يصرخون عند رؤيتهم لأبيهم وهو يتعرض للضرب.كما أنه تعرض للمعاملة المهينة. والمثال على ذلك هو أنه عندما كان محتجزاً لدى الشرطة طلب كأس ماء من رجل الشرطة الذي أجابه بأنه بإمكانه الشرب من المرحاض. وتعرض كذلك للتهديد والشتم. وزادت هذه الأعمال خطورة لأنها ارتكِبت بدوافع عرقية خطيرة.

٣-٨ وفي الأخير، يشير صاحب البلاغ إلى انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢، وللمادة ٢٦ بحيث إنه تعرض للتمييز على أساس أصله العرقي المنحدر من طائفة الروما. وقد استعمل رجال الشرطة عبارات عنصرية وأشاروا بازدراء إلى أصله العرقي. وينبغي النظر إلى هذا الحادث ضمن سياق أعم لمظاهر العنصرية والعداء التي تبديها بانتظام هيئات إنفاذ القانون في اليونان تجاه أفراد طائفة الروما وهو أمر تؤكده المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. وبالرغم من المعلومات المقدمة إلى السلطات اليونانية في هذا الشأن، فلا وجود البتة لما يدل على تناول هذه المسألة في التحقيقين القضائي أو الإداري اللذين أجراهما المدعي العام أو الشرطة. ولم تُقدم أي معلومات بخصوص ما تمّ من خطوات للتأكد من أن رجال الشرطة وجّهوا عبارات عنصرية مهينة إلى صاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتقول إنه حينما وصل اثنان من رجال الشرطة إلى المترل وطلبا إلى صاحب البلاغ التوقف عن الإخلال بالأمن ردّ عليهما مهدداً ورفض الامتثال للأوامر. وفي الوقت نفسه سُمعت طلقات نارية من مكان مجهول. فأرغمت هذه الأحداث الشرطيين على مغادرة

المكان من أجل الرجوع بالتعزيزات الأمنية. ووصلت فيما بعد ست سيارات دورية وخرج صاحب البلاغ من منزله يسب رجال الشرطة. وأبدى ردة فعل عنيفة ومقاومة شديدة عندما حاولوا القبض عليه وأخذه إلى مركز الشرطة. وكانت النتيجة أن سقط مما تسبب في خدوش على يديه ووجهه. واستمر على هذا الحال حينما وصل إلى مركز الشرطة حيث حاول مهاجمة رجال الشرطة ورفض امتثال أوامرهم. وشهد على ذلك مواطن صادف أن كان في المركز في تلك الأثناء. كما أُخذ إلى مركز الشرطة أيضاً ثلاثة أفراد آخرون كانوا في منزل صاحب البلاغ. بيد أنهم لم يبدوا أية مقاومة وبعد التأكد من هويتهم أُخلي سبيلهم دون توجيه أي اتهام إليهم.

٤-٢ وبعد هذه الأحداث، اتهمت الشرطة صاحب البلاغ بتهديد السلطة وشتمها ومقاومتها وأُحيل إلى المدعي العام بصحبة محام. ولم يتشكّ من تعرضه لأي ضرب من قبل رجال الشرطة. كما أن المدعي العام لم يلاحظ أي إصابات تستدعي فتح تحقيق أولي. وبعد طلب التأجيل لمدة ثلاثة أيام مثل مرة أخرى أمام المدعي العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بصحبة محاميه هذه المرة. ومرة أخرى، لم يبلغ عن سوء المعاملة التي يدّعي أنه تعرض. لها بل انتظر حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ لتقديم شكوى واتهام شرطي واحد فقط بإصابته بجروح بدنية بسيطة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي. حينذاك فقط أشار بغموض إلى تلقيه ضربات ولكمات في أعضاء مختلفة من جسده وطالب بفحص طبي شرعي. واتخذ المدعي العام على الفور إجراءات جنائية بشأن تعرض صاحب البلاغ لإصابات بدنية وأحال ملف القضية إلى قاضي كروبيا من أجل إجراء تحقيق أولي وطلب إلى دوائر الطب الشرعي فحص صاحب البلاغ.

٤-٣ ويفيد تقرير الطب الشرعي أن مرور مدة طويلة على الحادث المزعوم يجعل من المستحيل التحقيق في إمكانية حدوث إصابات بدنية توافق الادعاءات. وبناءً على هذه النتائج، ولأن الشاهدين اللذين قدمهما صاحب البلاغ لم يوجدا في مكان إقامتهما ولم يدليا بذلك بشهادتيهما، ولأن صاحب البلاغ أُدين بمقاومة السلطات وشتم رجال الشرطة وتهديدهم، فقد أسقطت دائرة الاتهام التابعة للمحكمة الجنائية الابتدائية في أثينا التهم الموجهة ضد رجل الشرطة المعني.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه نظراً لأن صاحب البلاغ لم يعلن عن تعرضه لسوء المعاملة عندما مثل أول مرة أمام المدعي العام في ١٥ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فهو لم يفسح المجال للدولة، على الأقل في الوقت المناسب، لمعالجة أي خرق للعهد عبر اتخاذ المدعي العام لإجراءات جنائية. ولم يكن بمقدور المدعي العام بدء تحقيق، بحكم منصبه، لعدم وجود مصادر أخرى للمعلومات غير صاحب البلاغ وزوجته.

٤-٥ وعندما تقدم صاحب الطلب بشكوى في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، تظلّم من شرطي واحد فقط. وعوض اتهامه بإلحاق إصابات خطيرة به بموجب المادتين ٣٠٩ و٣١٠ من القانون الجنائي، اتهمه بالتسبب في إصابات بدنية بسيطة (والعقاب على هذه الجريمة أخف) بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٨، وأثناء الدعوى عبّر عن موقفه كمدع مدني فقط. وبالتالي صرف صاحب البلاغ انتباه سلطات الادعاء إلى التحقيق في قضية أقل خطورة مما جعل محاكمة المتهم مستحيلة، لأن الفحص الطبي الشرعي لم يتم إلا بعد ثمانية عشر يوماً على الحادث. فالحصول إذن على نتائج موثوق بها أصبح مستحيلاً بعد مرور فترة زمنية طويلة مما دفع المدعي العام في المحكمة الجنائية الابتدائية إلى طرح القضية على دائرة الاتهام وتقديم التماس البراءة. وقد حال صدور قرار البراءة دون تمكن القاضي الجنائي من رفع دعوى مدنية.

٤-٦ ويبين كل ما ورد أعلاه أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب وبطريقة متسقة وبالتالي وجب عدم قبول بلاغه.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن البلاغ قُدّم بموجب الإجراء ١٥٠٣ وتوقف النظر فيه. وبالتالي ينبغي اعتباره غير مقبول طبقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٤-٨ وفي الأخير، ترى الدولة الطرف أن تقديم البلاغ إلى اللجنة بعد ثلاث سنوات تقريباً من إصدار دائرة الاتهام التابعة للمحكمة الجنائية الابتدائية في أثينا لحكم البراءة ينبغي اعتباره انتهاكاً لحق تقديم البلاغات.

٤-٩ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ قدّمت الدولة الطرف ملاحظات تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ. وتقول إن الأدلة الواردة في ملف القضية الذي درسته السلطات القضائية المحلية وسلطات الشرطة المحلية لا تكشف عن الحد الأدنى من القسوة المطلوب لإثبات انتهاك المادة ٧ من العهد. وتظلّم صاحب البلاغ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أمام المدعي العام في محكمة الجنح في أثينا من تهجّم رجل الشرطة جورجيوس ياناداكيس عليه، ولم يؤيد هذا التهجّم، على أية حال، إلاّ إلى إصابة بدنية بسيطة. وهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي. وهي أخف شكل من أشكال الإصابات البدنية التي ينص ويعاقب عليها القانون الجنائي، بعكس جريمة التسبب في الإصابات البدنية الخطيرة والجسيمة المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و٣١٠ من القانون. وأخبر صاحب البلاغ المدعي العام أيضاً باسمي وعنواني شاهدي الادعاء. بيد أنه رغم البحث عنهما للإدلاء بشهادتيهما في إطار التحقيق الأولي في القضية، لم يتسن إيجادهما في العنوانين اللذين قدمهما صاحب البلاغ.

٤-١٠ ويدّعي صاحب البلاغ أنه بقي طريح الفراش لمدة ١٢ يوماً بعد وقائع ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. غير أنه بدلاً من الذهاب على الفور إلى دائرة الطب الشرعي، لم يفعل ذلك إلا بعد مضي ١٨ يوماً مما جعل فحصه أمراً مستحيلاً. وحسب ما ورد في التقرير الذي أُنجز فإنه لم تُلاحظ أي إصابات باستثناء بعض الأنداب المستديرة في راحة يديه وكوعه الأيسر. وقد تمّ التحقيق المستعجل دون إدلاء شاهدي الادعاء بشهادتيهما. وعلى العكس من ذلك فإن رجال الشرطة الذين شاركوا في الحادث والذين أدلوا بشهاداتهم في إطار التحقيق الإداري أكدّوا أن صاحب البلاغ عصى أوامرهم مراراً وتكراراً مما أدى إلى تقييد يديه وأخذه إلى مركز الشرطة. ولا يوجد في شهادات رجال الشرطة الخمسة أي دليل لاستعمال القوة ضد صاحب البلاغ. وأُعتقل صاحب البلاغ وقُدّم للمحاكمة بتهمة المقاومة والعصيان والشتم وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ شهراً و١٥ يوماً.

٤-١١ وفي التحقيق الإداري غير الرسمي الذي أجراه نائب مدير الشرطة في شمال شرق أتيكا، شهد مواطن كان قد حضر لأمر شخصي إلى مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي عندما أُدخل صاحب البلاغ إلى المكان بأن صاحب البلاغ كان كالسكران فأثار الفوضى والبلبلة في المركز، ورغم ذلك عامله رجال الشرطة بصبر. ولم يتقدم صاحب البلاغ بأية شكوى ضد رجال الشرطة ولم يوجّه إليهم الاتهامات حينما كان في مركز الشرطة.

٤-١٢ ووفقاً للأدلة الواردة في ملف القضية الذي تم إعداده خلال التحقيق الأولي على المستويين القضائي والإداري، فإن أي إصابة بدنية خفيفة تعرض لها صاحب البلاغ إنما هي نتيجة لمقاومته الاعتقال ولا تتجاوز الحد الأدنى من القسوة المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد. ولا يمكن للجنة إعادة النظر في حكم السلطات القضائية المحلية إلا في حالتي التعسف الواضح أو الحرمان من العدالة وكلتا الحالتين لا أساس لها في هذه القضية.

٤-١٣ وإضافة إلى شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدّم مرصد هلسنكي اليوناني شكوى ثانية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضد رجال الشرطة وموظفي الجهاز القضائي بدعوى الإخلال بواجبهم في هذه القضية. ورفضت المدعية العامة في محكمة الاستئناف في بيراوس الشكوى لأنها ترى أن رجال الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي لم يرتكبوا في هذه القضية أي عمل يعاقب عليه القانون. ورغم إجراء تحقيق جنائي ضد هيئات الدولة المختصة فقد تبيّن أنها بتت في القضية دون ممارسة أي تعسف أو حرمان من العدالة.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، توضح الدولة الطرف أن أمر إجراء تحقيق إداري لهيئة محلفة صدر بالتوازي مع بدء الإجراءات التأديبية ضد رجال الشرطة للبحث في جرائم مثل التسبب في إصابات بدنية. وعلى العكس من ذلك، رغم أن الأدلة غير كافية لبدء إجراءات تأديبية، صدر أمر بإجراء تحقيق أولي. ولا يستوي إصدار أمر بإجراء تحقيق أولي وبدء الإجراءات التأديبية، ويكمن الهدف الرئيسي للتحقيق في القيام بتحقيق غير رسمي لكنه موضوعي ومحايد، من خلال جمع الأدلة الضرورية. وإذا جُمع ما يكفي من الأدلة تبدأ الإجراءات التأديبية ضد الشرطي المسؤول. وخلال التحقيق الأولي تتخذ كل التدابير المطلوبة لاستجلاء الحقيقة من قبيل استجواب المتظلّم والشهود والقيام بالتفتيش الميداني وبالتحقيق من قبل خبراء إضافة إلى جمع الأدلة الوثائقية. ونظراً للطبيعة غير الرسمية للتحقيق الأولي لا تعد أية تقارير إدارية/تحقيقيه ولا يؤدي الشهود اليمين قبل استجوابهم. ويقدّم ما تقوم به الشرطة من تحقيق أولي غير رسمي وتحقيق إداري رسمي لهيئة محلّفين ضمانات مماثلة لإخضاع القضية لتحقيق نزيه وفعال. ويكمن الفرق بينهما فقط في الناحية الإجرائية إذ أن أمر القيام بالتحقيق الأخير لا يصدر إلا بعد بدء الإجراءات التأديبية، فيما يقتصر الهدف من التحقيق الأول في التأكد من استيفاء الشروط للقيام بهذه الإجراءات.

٤-١٥ وكان التحقيق الأولي غير الرسمي من إعداد موظف أقدم من الشرطة اليونانية الذي عمل في مديرية أخرى للشرطة (مديرية الشرطة في شمال شرق أتيكا) وكان مركز الشرطة الذي يعمل فيه الشرطي المعني تابعاً من ناحية التسلسل الهرمي لهذه المديرية، فينبغي إذن اعتبار استقلالية المحقق أمراً مفروغاً منه. ولو أن أي سلطة إدارية أخرى قامت بالتحقيق في القضية لما كانت لتجمع أدلة مختلفة.

٤-١٦ ووفقاً للمادة ٢ من العهد، ينبغي وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد من أجل النظر في قضية ما. ومهما يكن فلا وجود لأي خرق من هذا النوع في هذه القضية بدليل أن سوء معاملة صاحب البلاغ، إن كان هناك سوء معاملة أصلاً، لم يصل إلى الحد الأدنى من القسوة لإثبات انتهاك كرامة الإنسان. وهكذا فمن المستحيل النظر بشكل مستقل في شكوى صاحب البلاغ من انعدام سبل الانتصاف الفعالة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المسؤولين ومعاقبتهم لأنه لا يمكن إثبات أي انتهاك للمادة ٧. وفي حالة ما إذا وجدت اللجنة انتهاكاً للمادة ٧، ينبغي الإشارة إلى أن التحقيق في القضية على المستويين الإداري والقضائي كان كاملاً وفعالاً وكفيلاً بتحديد المسؤولين ومعاقبتهم. وبالتالي فإن ادعاء انتهاك المادة ٢ لا أساس له من الصحة.

٤-١٧ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للمعاملة التمييزية فقد أثيرت لأول مرة أمام اللجنة. ولم يتقدّم بمثل هذه الشكوى إلى أي سلطة قضائية مختصة أو إلى سلطات الشرطة المختصة. ولم تتعد القوة التي استعملتها الشرطة خلال اعتقال صاحب البلاغ ونقله إلى المركز الحدود القانونية بل كانت متناسبة مع المقاومة التي أبداها. ولم تتم معاملة صاحب البلاغ على أساس أصله العرقي ولكن تمت حسب قوة مقاومته وشكلها ضد محاولة اعتقال رجال الشرطة له. وبناء عليه فينبغي اعتبار هذا الجزء أيضاً من البلاغ غير مبني على أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رفض المحامي في التعليقات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رواية الدولة الطرف للأحداث. وذكر أن رجل الشرطة الذي قدم ضده صاحب البلاغ الشكوى لم يشر في شهادته المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى أن صاحب البلاغ قام بأي سلوك ينطوي على تهديد وذكر أن التعزيزات الأمنية لم تُطلب بسبب تصرفات صاحب البلاغ بل بسبب الطلقات النارية. وفيما يخص سبب إصابات صاحب البلاغ تشير وثائق الشرطة إلى أنها ليست نتيجة لسقوطه بل نتيجة المشاجرة مع رجال الشرطة حينما قاوم الاعتقال. وأما شهادة المواطن الذي كان في المركز وقت إدخال صاحب البلاغ إلى المكان، فلم تتمكن الدولة الطرف من تقديم دليل على هذه الشهادة التي قيل إن المواطن أدلى بها شفاهة أمام محقق الشرطة. وعلى هذا الأساس فإن صاحب البلاغ يشكّ في صحتها. وقد قيل إنها مذكورة في التقرير التي أعده الشرطي الذي يعمل في مديرية الشرطة في شمال شرق أتيكا. غير أن هذا التقرير لم يُقدَّم قطّ إلى صاحب البلاغ أو إلى اللجنة.

٥-٢ وعندما مثل صاحب البلاغ أمام المدعي العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لم تُتح له أي فرصة للإشارة إلى سوء المعاملة لأن جلسة الاستماع أُجلت تلقائياً. وقد ذهب في اليوم ذاته إلى دائرة الطب الشرعي غير أن هذه الأخيرة رفضت فحصه.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يُطلب إليه ولا إلى رفاقه الذين كانوا شهود عيان الإدلاء بشهاداتهم أثناء إجراء كل من تحقيق الشرطة أو تحقيق السلطات القضائية وما يزال متشبثاً بروايته الأولى التي قدّمها في البلاغ الأول.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه لم يتظلّم من سوء المعاملة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لأنه كان رهن احتجاز الشرطة وخاف من الانتقام. أضف إلى ذلك أن قول الدولة بأنه مثل أمام المدعي العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قول تعوزه الدقة. فقد كان ذلك اليوم موعد محاكمته إلا أن جلسة الاستماع أُجلت. ولهذا السبب ذهب إلى خبير في الطب الشرعي أملاً في أن يقوم بفحص يعزز حجته.

٥-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يشر في شكواه إلا إلى إصابات بدنية بسيطة. غير أن المدعي العام، وفقاً للقانون اليوناني، لا يحتاج إلى أن يقدم المجني عليه شكوى ولكن بإمكانه، بحكم منصبه، التحقيق في أي حالة من حالات الإصابات البدنية غير المبررة والإصابات البدنية الجسيمة والإصابات البدنية الخطيرة. وعلى هذا النحو يمكن للمدعي العام، بحكم منصبه، التحقيق في انتهاك قانون مكافحة العنصرية والتعذيب وما يتصل بذلك من الجرائم الأخرى ضد الكرامة الإنسانية. وكان صاحب البلاغ يتوقع أن إجراء تحقيق سليم، حين إثبات كل الحقائق، سيشمل بعضاً من هذه الجرائم أو كلها التي يعاقب عليها القانون تلقائياً. ولذا فهو يعيد تأكيد استنفاده لسبل الانتصاف المحلية.

٥-٦ وفي ما يخص حجة الدولة الطرف بأنه تمّ النظر في القضية بموجب الإجراء ١٥٠٣، يعترض صاحب البلاغ على أن يكون ذلك سبباً وجيهاً لعدم المقبولية. كما يعترض على عدِّ البلاغ من باب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات لأنه قُدّم بعد ثلاث سنوات على إصدار السلطات المحلية للحكم النهائي ويستند في ذلك إلى القرارات السابقة للجنة.

٥-٧ وفيما يرتبط بإدعاءات صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، يذكّر أن أي محكمة لم تُصدِر حكماً بشأن شكواه. فالمجلس القضائي للجنح الذي قرر عدم رفع الدعوى بعد صدور التماس من المدعي العام ليس محكمة تعقد جلسات استماع يُسمح فيها لكلا الطرفين بالدفاع عن قضيته. ويعقد هذا المجلس جلسات سرية ويستمع إلى تعليقات المدعي العام فقط، كما أن المحاكمة فيه ليست علنية. ويمكنه أن يقرر عدم إجراء المحاكمة إذا رأى أن الشكوى "لا سند لها من حيث الوقائع". وفي فترة السنتين التي تلت الحادث لم يقم أي محقّق باستدعاء صاحب البلاغ ولا أحد من شاهديه للإدلاء بشهاداته سواء أثناء إجراء التحقيق الإداري أو التحقيق القضائي. ويضم التحقيق برمته بياناً واحداً للدفاع أدلى به المدّعَى عليه لزملائه من رجال الشرطة. وتجاهلت الشرطة إصرار أمين المظالم على إجراء تحقيق إداري لهيئة محلّفين. وفي مثل هذا التحقيق يجب استدعاء المتظلّم وشهوده.

٥-٨ وادعاء الدولة الطرف أن محكمة الجنح في أثينا أدانت صاحب البلاغ بتهمة العصيان عمل تشهيري لأنه لم يسبق له أن اتهم بهذه الجريمة.

٥-٩ وتعترف الدولة الطرف أن رجل الشرطة المحقِّق ينتمي إلى المديرية الإقليمية للشرطة في شمال شرق أتيكا التي يتفرع منها مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي. ولكن القول بأنها كانت مديرية أخرى للشرطة أمر غير صحيح. فمركز الشرطة في أغيا باراسكيفي هو واحد من أصل ٣٥ مركزاً تابعاً إدارياً للمديرية الإقليمية للشرطة في شمال شرق أتيكا؛ وكذلك مركز هلندري الذي أجرى التحقيق القضائي باسم المدعي العام. والواقع أن مركز الشرطة في أغيا باراسكيفي ومديرية الشرطة في شمال شرق أتيكا يوجدان في المبنى نفسه. وبالتالي فالمحقق "المستقل" كان الرئيس المباشر لرجال الشرطة المعنيين وكان مكتبه في طابق فوق طابقهم في المبنى ذاته. والجدير بالإشارة أن قانون الشرطة التأديبي تغيّر منذ ذلك الوقت ولم يعد يسمح أن تفتح مدرية للشرطة أي تحقيق في تجاوزات مزعومة يكون المتهم بارتكابها شرطي تابع لها بل يجب تكليف شرطي آخر من مديرية أخرى.

٥-١٠ واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تقول، على سبيل التضليل، إن صاحب البلاغ تظلم أولاً من التمييز العنصري في بلاغه الموجه للجنة. والواقع أنه تظلّم من التمييز العنصري أمام أمين المظالم في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأرسلت هذه الشكوى إلى الشرطة اليونانية. ولكن تمّ تجاهل الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يرتبط بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي عدم قبول البلاغ لأن القضية عُرضت وفقاً للإجراء الذي وُضع على أساس قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣(د-٤٨)، تشير اللجنة إلى سوابق أحكامها الثابتة التي تفيد أن هذا الإجراء لا يشكل إجراء دولياً آخر وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي يجب رفض هذا الادعاء الأولي للدولة الطرف.

٦-٤ وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يقدم شكوى إلا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ عوضاً عن تقديمها مباشرة بعد الأحداث وأنه لم يستند إلى المادة الصحيحة من القانون الجنائي. وترى اللجنة أنه من الأفضل تناول مسألتي التأخير الذي أشارت إليه الدولة الطرف والطريقة التي صيغت بها الشكوى عند التطرق إلى الأسس الموضوعية للقضية. إضافة إلى ذلك، لا تحدد الدولة الطرف أي سبل انتصاف إضافية كان على صاحب البلاغ الاستفادة منها. وبالتالي فإن اللجنة ترى أنه تمّ استيفاء شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يخص ادعاء الدول الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات لأنه لم يُقدم إلا بعد حوالي ثلاث سنوات من صدور حكم البراءة، تُذكّر اللجنة أنه، بموجب البرتوكول الاختياري، ليس هناك وقت محدّد لتقديم البلاغات وتعتبر أن التأخير في هذه القضية لم يتجاوز الحدود المعقولة كي يشكل إساءة استعمال لهذا الحق.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم على نحو كافٍ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البرتوكول الاختياري.

٦-٧ وإذ لا توجد أي عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل تتعلق بالمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وتنتقل إلى دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى جنائية إلى المدعي العام المعني بالجنح في أثينا يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وأحال المدعي العام الشكوى إلى قاضي كوروبي من أجل إجراء تحقيق جنائي. غير أن القاضي رفض إجراء التحقيق لعدم الاختصاص من دون تقديم أي تفسير لقراره. كما تلاحظ اللجنة أنه لم تُتخذ الإجراءات التأديبية كذلك وأن التحقيق الوحيد الذي أُنجز تمّ على شكل تحقيق أولي للشرطة. وكان هذا التحقيق، كما أكّدته الدولة الطرف، ذا طبيعة غير رسمية و لم يتم الاستماع إلى صاحب البلاغ ولا إلى الشاهدين اللذين عيّنهما. وفي الأخير، فصل المجلس القضائي للجنح في القضية وقرر، بناء على تحقيق الشرطة، إسقاط التهم الموجهة إلى المتهم. وقد أُتخذ هذا القرار عن طريق إجراء لم يُسمح لصاحب البلاغ المشاركة فيه وكانت أقوال رجل الشرطة المعني السند الرئيسي في التوصل إلى القرار.

٧-٣ تُذَكِّر اللجنة بأحكامها السابقة، ومفادها أن على السلطات المختصة التحقيق في شكاوى سوء المعاملة بحياد ودون مماطلة فالسرعة والفعالية تحظيان بأهمية خاصة في البت في القضايا التي تتضمن ادعاءات التعرض إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة[1]. وبالنظر إلى كيفية التحقيق في شكوى صاحب البلاغ وكيفية الفصل فيها، كما هو وارد في الفقرات أعلاه، فإن رأي اللجنة هو أن المعايير المطلوبة لم تُحترم في هذه القضية. وبالتالي

فإنها ترى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج فإنها لا ترى من الضروري أن تحدد مسألة الانتهاك المحتمل للمادة ٧ في حد ذاتها.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويض ملائم لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلَب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الفقرة ١٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٢٦/٢٠٠٥، *باندا ضد سري لانكا*، آراء معتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

هاء هاء – البلاغ رقم ١٤٨٨/٢٠٠٦، *سوسير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد ميروسلاف سوسير (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة ممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٨٨/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب السيد ميروسلاف سوسير بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ (المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦) هو السيد ميروسلاف سوسير، وهو مواطن أمريكي بالتجنس يقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية ووُلِد في ١٤ أيار/مايو ١٩٣٤ في براغ. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كانت أم صاحب البلاغ تملك مبنى شقق رقمه ٦٧ وقطعة أرض وحديقة في ميكل، أحد أحياء مدينة براغ. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، أُكرِهت الأم على نقل ملكية المبنى والأرض إلى الدولة التشيكوسلوفاكية. وكان أبو صاحب البلاغ يملك نصف المباني أرقام ٦٧ و٦٨ و٦٩ وثلاث قطع أرض في زمام مساحة سوبيسلاف. وكان النصف الآخر يملكه عم صاحب البلاغ، رودولف سوسير.

٢-٢ وفرَّ صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ وحصل لاحقاً على الجنسية الأمريكية. وتوفيت أمه في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨، وتوفي أبوه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وصاحب البلاغ وأخته ييرنيا هيرباتوفا هما الوريثان الوحيدان على قيد الحياة.

٢-٣ وبخصوص الممتلكات الواقعة في براغ، ألغى القانون التشيكوسلوفاكي ١٩٩٠/١١٩ جميع عمليات نقل الملكية التي تمت بالإكراه. ورفع صاحب البلاغ دعوى ضد مجلس مدينة براغ وضد أخته لأن المجلس منحها المبنى بأكمله. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت المحكمة الإقليمية لبراغ ادعاء صاحب البلاغ لأنه أصبح مواطناً أمريكياً. وحسبما ينص عليه القانون التشيكوسلوفاكي ١٩٩١/٨٧، لم يستوف صاحب البلاغ بالفعل معيار استمرار الجنسية، فحُرِم من استعادة الممتلكات. واستأنف صاحب البلاغ ضد هذا القرار. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف/المحكمة المحلية للمدينة التماس الاستئناف لنفس السبب، وهو أنه مواطن أجنبي. وقدم "التماس استئناف استثنائياً" إلى المحكمة العليا. ورُفِض هذا الالتماس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-٤ وباشر صاحب البلاغ إجراءات لدى المحكمة الدستورية، التي قضت في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بأنه ينبغي إلغاء كل من قرار محكمة الاستئناف/المحكمة المحلية للمدينة المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقرار المحكمة الإقليمية لبراغ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦. وأُعيدت القضية إلى المحكمة الإقليمية لبراغ التي قررت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بأنه يتعين على المدعى عليها ييرينا هيرباتوفا أن تتخلى لصاحب البلاغ عن نصف المبنى ونصف قطعة الأرض ونصف الحديقة في غضون خمسة عشر يوماً. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، ألغت محكمة الاستئناف/المحكمة المحلية للمدينة قرار المحكمة الإقليمية وأعادت القضية إلى المحكمة الإقليمية.

٢-٥ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت المحكمة الإقليمية إبطال قرارها السابق. وعقب تحقيق أجرته إدارة شؤون الجنسية، بوزارة الداخلية، وأخطرت به المحكمة برسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، اتضح أن صاحب البلاغ كان مواطناً تشيكوسلوفاكياً وتشيكياً حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأنه حصل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على الجنسية الأمريكية وفقد بالتالي جنسيته التشيكوسلوفاكية والتشيكية بموجب معاهدة التجنس المبرمة بين جمهورية تشيكوسلوفاكية السابقة والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٨ (معاهدة التجنس). وخلصت المحكمة الإقليمية إلى أن صاحب البلاغ لا يحق له استعادة الممتلكات.

٢-٦ وبخصوص الممتلكات الواقعة في سوبيسلاف، فقد آل نصفها الذي يخصه إلى أخته عقب وفاة أبيه. وقال صاحب البلاغ إنه "استبعد" لأنه أصبح مواطناً أمريكياً. وقدم دعوى إلى محكمة مقاطعة تابور التي رفضتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لأنه ليس مواطناً تشيكياً. واستأنف صاحب البلاغ لدى المحكمة الإقليمية في تشيسكي بودييوفيس التي ثبَّتت قرار محكمة المقاطعة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بناءً على أحكام القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ولجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية التي رفضت قضيته في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢-٧ ونظرت في هذه المسألة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القضية رقم ٠١/٧١٥٤٦) التي توصلت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى أن الوقائع لا تنم عن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية. ولم تسجل الجمهورية التشيكية تحفُّظاً على المادة ٥(ب)(أ) من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، إذ إن شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقد اعترضت على مقبولية البلاغ بدعوى أنه يشكل حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات ضمن نطاق ما تعنيه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتحتج بالسوابق القضائية للجنة، ولا سيما في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[1]. وتجادل الدولة الطرف في هذه الحالة بأن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعد مرور ٣ سنوات و٩ أشهر على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، دون تقديم أي تفسير لهذا الفاصل الزمني.

٤-٢ وتذكِّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وغيره ممن طلبوا استعادة الممتلكات كان بإمكانهم أن يقدموا إلى السلطات الوطنية التشيكية طلب الحصول على الجنسية عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ وبأنهم كانوا يملكون فرصة حقيقية للحصول عليها وبالتالي استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وبما أن صاحب البلاغ لم يطلب الجنسية التشيكية خلال هذه الفترة، فقد حرم نفسه من فرصة استيفاء شروط القانون المتعلق باستعادة الممتلكات قبل فوات الأوان.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى ملاحظاتها السابقة في قضايا مماثلة، وتشير إلى أن قوانينها المتعلقة باستعادة الممتلكات، بما في ذلك القانون رقم ١٩٩١/٨٧، تندرج في إطار جهود ذات هدفين: تخفيف وطأة الظلم إبان الحكم الشيوعي، من جهة، وإنجاز إصلاح اقتصادي شامل سريع بغرض إقامة اقتصاد سوقي يسير بشكل جيد، من جهة أخرى. وبما أنه ليس بالإمكان إنصاف جميع حالات الظلم المرتكبة سابقاً، فقد وُضِعت شروط أساسية تقييدية، منها شرط الجنسية، وكان القصد من ذلك ضمان توجيه العناية المهنية المؤدية للممتلكات المعادة. وحسبما قالته الدولة الطرف، ظلت المحكمة الدستورية دائماً تعتبر شرط الجنسية مطابقاً للنظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

٤-٤ وفي الختام، تشدد الدولة الطرف على أن الممتلكات محط التراع لم تبق بحوزة الدولة وإنما سُلِّمت إلى شخص يستحقها في إطار عملية إعادة الممتلكات منذ عام ١٩٩١. وهكذا، أضحت أخت صاحب البلاغ صاحبة الممتلكات باعتبارها الوارث القانوني الذي يرث المالك الأصلي ويستوفي كل الشروط التي يقتضيها القانون.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، علق صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف. في صدد القول بأن تقديم بلاغه يشكل حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات، ينفي وجود أي سوء استعمال ويشير إلى عدم وجود أي أجل نهائي لتقديم البلاغات. كما يشير إلى أنه ليس محامياً.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ أن شرط الجنسية في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك الدستور التشيكي والمادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل نظرها في أي ادعاء يرد في بلاغ، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، حسب مقتضيات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء دولي للتحقيق أو التسوية وأنه ليس ثمة اعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٦-٣ كما تلاحظ اللجنة قول الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بوصفه يشكل حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك بالنظر إلى التأخر في تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ انتظر ثلاث سنوات وتسعة أشهر بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل نهائي لتقديم البلاغات وأن الفترة الزمنية المنقضية قبل القيام بذلك، عدا في حالات استثنائية، لا تشكل في حد ذاتها سوء

استعمال للحق في تقديم البلاغات. وفي هذه القضية، لا تعتبر اللجنة التأخر أكثر من ثلاث سنوات بعد صدور قرار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية حالة من سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات[٢]. وتقرر بالتالي أن البلاغ مقبول طالما يبدو أنه يطرح مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إن كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل تمييزاً وبذلك ينتهك أحكام المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة سوابقها القضائية المتمثلة في أنه لا يمكن اعتبار جميع أشكال التفريق في المعاملة تمييزية بموجب المادة ٢٦. فلا يرقى التفريق المتوافق مع أحكام العهد والقائم على أسس موضوعية ومعقولة إلى مستوى التمييز المحظور ضمن نطاق ما تعنيه المادة ٢٦[٣].

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها في قضايا آدم وبلازيك وماريك وكريز وغراتسينجر وأوندراكا[٤] حيث رأت أن المادة ٢٦ قد انتُهكت. وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدولة الطرف هي نفسها المسؤولة عن ذهاب صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا السابقة إلى بلد آخر حيث حصل في نهاية المطاف على الإقامة الدائمة وعلى الجنسية، ترى أنه من قبيل منافاة أحكام العهد مطالبته باستيفاء شرط الجنسية لاستعادة ممتلكاته أو تعويضه عنها بدل ذلك.

٧-٤ وترى اللجنة أن المبدأ المثبَت في القضايا المذكورة أعلاه ينطبق أيضاً في حالة صاحب هذا البلاغ، وأن تطبيق المحاكم المحلية لشرط الجنسية انتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض إذا تعذر إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، بصلاحية اللجنة في أن تحدد ما إن كان هناك انتهاك للعهد وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لتفعيل هذه الآراء.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧؛ قرار بعدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلامون فينتورا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ (والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتسينجر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

واو واو – البلاغ رقم ١٤٩٧/٢٠٠٦، *برايس ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ريتشارد برييس (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٩٧/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ريتشارد برييس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسي لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ريتشارد بريس، وهو مواطن أمريكي بالتجنس يقيم في أريزونا، بالولايات المتحدة الأمريكية، ولد في ١ نيسان/أبريل ١٩٣٥ في براغ بتشيكوسلوفاكيا. ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثله محام.

الوقائع

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه فرَّ من النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا في نيسان/أبريل ١٩٦٦. وفي سنة ١٩٧٢، حصل على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة لذلك فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية، عملاً بمعاهدة التجنيس الثنائية لعام ١٩٢٨. واستعاد جنسيته التشيكية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ يملك حصة الثُّمن في بيت ومبنى في فينوهادري، ببراغ، وتخلى تحت الإكراه عن حصته في هذه الممتلكات للدولة التشيكوسلوفاكية بواسطة سند هبة في أيلول/سبتمبر ١٩٦١.

٢-٣ وقد نص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على جبر أو تعويض الأشخاص عن المظالم التي ارتكبت بشأن بعض الممتلكات في الفترة الممتدة بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتشترط المادة ٣ من القانون أن يكون مقدمو الطلبات حاملي الجنسية التشيكية ليصبحوا مؤهلين للجبر أو التعويض[٢]. وحددت المادة ٥ من القانون مهلة زمنية مدتها ستة أشهر بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ لتقديم الأشخاص المؤهلين للمطالبات. وبناء على اتفاق أبرم عملاً بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧، أعادت مؤسسة براغ رقم ٣ للإسكان (Prague 3 Housing Enterprise) المملوكة للدولة الممتلكات المذكورة أعلاه إلى مالكيها الأصليين أو ورثتهم، بسند مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، مع الإقرار بأن سند الهبة لعام ١٩٦١ قد نفذ تحت الإكراه. ولم يكن صاحب البلاغ طرفاً في الاتفاق، ومن ثم ظلت ممتلكاته في ملكية الدولة.

٢-٤ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رفع صاحب البلاغ دعوى ببطلان الاتفاق الآنف ذكره أمام محكمة براغ المحلية رقم ٣. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، رفضت المحكمة المحلية دعوى صاحب البلاغ لعدم تمتعه بحق المثول أمام المحكمة، بناء على أمور منها أنه لا يحمل الجنسية التشيكية.

٢-٥ وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، باع أصحاب الممتلكات حصصهم بسعر قدره ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونا تشيكية. وسعى صاحب البلاغ إلى تسلُّم حصة ثُمُن هذه الممتلكات. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ رفع دعوى أمام محكمة براغ المحلية رقم ٢، وأوقفت هذه الدعوى في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٦ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سعى صاحب البلاغ إلى الحصول على تعويض قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونا تشيكية عن طريق دعوى رفعها ضد بلدية براغ ٣ أمام المحكمة المحلية لبراغ ٣ بحجة الإثراء غير المشروع. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة دعواه، مشيرة إلى أن حق صاحب البلاغ في الممتلكات قد سقط بما أنه لم يقدم طلب ردها خلال مدة التقادم. وطعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة المحلية ولكنه سحبه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأوقفت المحكمة الدعاوى بعد ذلك في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢-٧ ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يبلغ ببعض قرارات المحكمة وأنه لم يتمكن من ثم من الاعتراض عليها في الوقت المناسب، ويوضح أنه تلقى نصائح من محاميه التشيكيين بأن لا فائدة من تقديم مزيد من الطعون أمام المحاكم بسبب فقدانه لجنسيته التشيكية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز، لأن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ لرد ممتلكاته يشترط حمله الجنسية التشيكية لرد ممتلكاته وأن المحاكم رفضت شكاواه على هذا الأساس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. ففيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنه ينبغي النظر إلى قرار محكمة براغ رقم ٣ المحلية الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ على أنه آخر قرار جوهري صدر في قضية صاحب البلاغ، وأنه بذلك يكون قد مر ما يقارب اثنتي عشرة سنة قبل لجوء صاحب البلاغ إلى اللجنة. وينبغي النظر إلى ادعاء صاحب البلاغ بتهمة الإثراء غير المشروع على أنه تكرار للشكوى نفسها. وفي غياب أي تفسير من صاحب البلاغ لسبب التأخير، وبالإشارة إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[٣]، تحاج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ باعتبار أنه يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أيضاً عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية بما أن صاحب البلاغ لم يقدم طلب رد ممتلكاته بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وتذكر الدولة الطرف أن جميع ملتمسات صاحب البلاغ قد رفضت من جانب المحاكم أساساً لأن حقوقه في الممتلكات سقطت لعدم ممارستها خلال المهلة الزمنية المحددة في القانون. فلم يستنفد صاحب البلاغ، وفقاً للدولة الطرف، الوسائل القانونية التي يوفرها له القانون التشيكي لممارسة حقوقه. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن في حكم المحكمة المحلية الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي رفض دعواه ببطلان اتفاق رد الممتلكات. وفيما يتعلق بدعوى الإثراء غير المشروع التي رفعها صاحب البلاغ، تسلم الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار الدعوى من وسائل الانتصاف المحلية بالمعنى الواردة به في البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة في قضايا مماثلة[٤] أوجزت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية لقانون رد الممتلكات. وقد كان الغرض الوحيد من هذا القانون هو رفع بعض المظالم التي ارتكبها النظام الشيوعي لأنه لا يمكن رفع كل المظالم المرتكبة في ظله. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الدستورية التي نظرت تكراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية متوافقاً مع الدستور والحقوق والحريات الأساسية و لم تجد سبباً لإلغائه.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن قوانين رد الممتلكات كانت جزءاً من هدف تغيير المجتمع والقيام بإصلاح اقتصادي، بما فيه إرجاع الممتلكات الخاصة. وقد أُدرج شرط الجنسية لكفالة رعاية المالكين الخواص للممتلكات على النحو الواجب واعتبر أنه يتفق تماماً مع النظام الدستوري للدولة الطرف.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أنه كان بمقدور صاحب البلاغ استرجاع جنسيته التشيكية اعتباراً من سنة ١٩٩٠ بتقديم طلب. وكان يمكن القيام بذلك داخل الحدود الزمنية لتقديم طلب رد للممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وتفيد الدولة الطرف بأن ٧٢ شخصاً قد أصبحوا مواطنين تشيكيين بهذه الوسيلة خلال سنة ١٩٩١. وتقول الدولة الطرف بما أن صاحب البلاغ لم يسترجع جنسيته التشيكية وقتها، فقد حرم نفسه من فرصة استيفاء الشرط المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ في الوقت المناسب. وفي هذا السياق، تفيد الدولة الطرف مرة أخرى بأن الجنسية معيار مشروع ومعقول وموضوعي كان بمقدور صاحب البلاغ استيفاءه بمجرد تقديم طلب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يذكر صاحب البلاغ في تعليقاته، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يتضمن أحكاماً تتسم بالتمييز وتنتهك أحكام العهد وأنه لم يكن له حق المثول أمام المحاكم لأنه لم يستوف شرط الجنسية الذي حدده القانون. ويذكر أيضاً أنه لم تكن ثمة حاجة إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بما أن القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ أبطل سلفاً وقتها هبات الممتلكات المنتزعة مثل ملكية صاحب البلاغ.

٥-٢ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن المحاكم أشارت جميعها في قراراتها إلى أنه فقد جنسيته التشيكية. ويرفض ما ورد في بيان الدولة الطرف بأنه كان بمقدوره استعادة جنسيته سنة ١٩٩٠ أو ١٩٩١ لأن القانون رقم ١٩٩٠/٨٨ يمنع اكتساب الجنسية التشيكية في الحالات التي يمكن أن تنتهك فيها معاهدة دولية، وهو ما يشير، في رأيه، إلى معاهدة التجنس.

٥-٣ ويحاجج صاحب البلاغ بأنه ثبت أن شرط الجنسية غير مشروع وغير معقول ومتحيز وينتهك المعاهدات الدولية. ويذكر أيضاً أن الدولة الطرف تواصل عن قصد اتخاذ إجراءات مخالفة لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وقد أحاطت اللجنة علماً بمحاججة الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بوصفه إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات بسبب التأخير الكبير بين آخر قرار صدر في القضية وتقديم البلاغ إلى اللجنة.

وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أجلاً يجب تقديم بلاغ ما داخله. ومن ثم، لا يؤدي التأخير في تقديم بلاغ إلى عدم مقبوليته إلا في ظروف استثنائية[٦]. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ونظراً لكون صاحب البلاغ قد اتخذ عدة إجراءات للمطالبة بحقوقه أمام المحاكم وأن آخر قرار لمحكمة ترفض فيه شكوى صاحب البلاغ صدر في وقت ما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تعتبر اللجنة أن التأخير ليس بدرجة توصل إلى عدم مقبولية البلاغ بوصفه إساءة لاستخدام هذا الحق بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وصرحت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ودعماً لحجتها، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم طلب رد ممتلكاته داخل الآجال التي حددها القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن صاحب البلاغ قدم شكاوى مختلفة أمام المحاكم سعياً للحصول على تعويض عن فقدان ممتلكاته، فقد أشارت الدولة إلى أنه لم يطعن في أي من أحكام المحكمة الابتدائية، أو تخلى عن الطعن بعدما قام به. وقد ادعى صاحب البلاغ نفسه أن محاميه أبلغوه أن الطعن في قرارات المحاكم ستكون عديمة الجدوى لعدم حمله الجنسية التشيكية وقتها.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها الراسخة ومفادها أنه لا يلزم، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يستنفد صاحب بلاغ سبل الاتصاف المحلية متى كان معروفاً أن سبل الانتصاف عديمة الفعالية. وتشير اللجنة إلى أنه لم يكن بمقدور صاحب البلاغ، بسبب الشروط المسبقة المحددة في القانون ١٩٩١/٨٧، المطالبة برد ممتلكاته وقتها لأنه لم تعد لديه الجنسية التشيكية[٧]. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن مدعين آخرين طعنوا في دستورية القانون المذكور دون جدوى؛ وأن الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة في قضايا مماثلة[٨] لم تنفذ بعد؛ وأنه بالرغم من تلك الشكاوى، فقد أكدت المحكمة الدستورية دستورية قانون رد الممتلكات. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أنه لم تكن أمام صاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة.

٦-٦ هذا ولا تستطيع اللجنة، فيما يتعلق بالآجال، الزمنية المحددة، أن توافق في الحالات التي قد يكون فيها قانون التقادم موضوعياً، بل وحتى معقولاً، ومن الناحية المطلقة على هذا الحد الزمني النهائي لتقديم مطالبات برد ممتلكات في حالة صاحب البلاغ، لأنه كان قد استُبعد صراحة منذ البداية بموجب القانون من نظام رد الممتلكات[٩].

٦-٧ وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع نظرها في هذا البلاغ.

٦-٨ وللأسباب الوارد ذكرها أعلاه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول طالما أنه يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز، ونظراً لأن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشترط لرد ممتلكاته أن يكون صاحب البلاغ حاملاً للجنسية التشيكية، تعيد اللجنة التأكيد على أحكام قضائها للإفادة بأنه لا يجوز اعتبار جميع أشكال التفرقة في المعاملة بأنها تتسم بالتمييز بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتوافق وأحكام العهد والتي تستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود من المادة ٢٦[١٠].

٧-٣ وتشير اللجنة أيضاً إلى آرائها في قضايا سيمونيك، وآدم، وبلاجيك، فورس فالديرود، وغراتزينغير[١١] التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت وأن مطالبة مقدمي البلاغات باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لرد ممتلكاتهم أو التعويض عنها لا يتوافق وأحكام العهد. وتعتبر اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على مقدم هذا البلاغ وأن تطبيق شرط الجنسية المبين في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ إنما ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات المذكورة. وتعيد اللجنة التأكيد على ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وممارستها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع تنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) أعلنت المحكمة العليا أن شرط الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية شرط غير دستوري.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، اعتمد قرار عدم مقبولية البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الحكومة التشيكية*، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠، *مراز ضد الحكومة التشيكية*.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغات رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فِلاّسيي ضد فرنسا*، اعتمد قرار عدم مقبولية البلاغ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، اعتمد قرار عدم مقبولية البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٢/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*.

(٩) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٩.

(١٠) انظر إلى وثائق منها البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي - فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

زاي زاي – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيد زدينيك والسيدة ميلادا أوندراكا (يمثلهما محام هو السيد جيمس ر. شول)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب السيد زدينيك والسيدة ميلادا أوندراكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريزسانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي مخالف أبداه عضو اللجنة عبد الفتاح عمر.

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ قَدَّم البلاغ (المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦) كلّ من السيد زدينيك أوندراكا والسيدة ميلادا أوندراكا، وهما من مواطني الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية، وولدا في عامي ١٩٢٩ و١٩٣٣، على التوالي، في تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيمان حالياً في الولايات المتحدة. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلهما محام هو السيد جيمس ر. شول.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ خلال فترة النظام الشيوعي، اشترى صاحبا البلاغ قطعة أرض خالية في أوهيرسك هراديست، بالجمهورية التشيكية، وبنيا عليها مترلهما بمساعدة مالية ومادية من العائلة. وبسبب القمع السياسي للنظام الشيوعي، غادر صاحبا البلاغ تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨١ بجوازي سفر تشيكوسلوفاكيين، لقضاء إجازة مدتها ٢١ يوماً في بلغاريا ويوغوسلافيا، لكنهما لم يعودا من رحلتهما إلى هذين البلدين في التاريخ المحدد. وهاجرا لاحقاً بدون الحصول على ترخيص من السلطات العامة إلى الولايات المتحدة. وفي عام ١٩٨٢، أصدرت محكمة تشيكوسلوفاكية بحقهما حكماً غيابياً بالسجن ثلاث سنوات وبمصادرة ممتلكاتهما لهجرهما البلد. وفي عام ١٩٨٨، حصل صاحبا البلاغ على جنسية الولايات المتحدة. وبموجب معاهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨، فقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكوسلوفاكية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وهو قانون حدد شروط استرداد الأشخاص لممتكاهم المصادرة منهم في ظل الحكم الشيوعي. وبموجب هذا القانون، يتعين على الشخص المطالِب بحقه في استرجاع ممتلكاته أن يستوفي شروطاً منها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً - سلوفاكيا، و(ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. وكان يتعين استيفاء هذين الشرطين خلال المهلة التي أُجيزَ فيها تقديم مطالبات الاسترداد، أي من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وألغى حكم صادر عن المحكمة الدستورية التشيكية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٩٩٤/١٦٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد مهلة جديدة للأشخاص الذين أجاز لهم المطالبة بحقهم لكي يقدّموا ادعاءاتهم أو مطالباتهم المتعلقة باسترداد الممتلكات، وهي مهلة امتدت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢-٣ وفي عام ١٩٩١، رُدَّ الاعتبار إلى صاحبي البلاغ وألغيت آثار الحكم الصادر بإدانتهما، بموجب قرار صادر عن محكمة تشيكية (رقم 4 - Rt 177/91)، عملاً بالقانون رقم ٩٠/١١٩. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، سعى صاحبا البلاغ إلى استرداد ممتلكاتهما المصادرة باللجوء إلى المحكمة المحلية في أوهيرسك هراديست. ورفضت المحكمة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ دعوى الاسترداد التي أقاماها (رقم 29 - 5C 224/95) على أساس أنهما لم

يستوفيا شرط الجنسية في الفترة التي كان يجوز فيها تقديم مطالبات الاسترداد الجديدة (والتي انتهت في ١ أيار/مايو ١٩٩٥). ولم يستأنف صاحبا البلاغ قرار رفض دعوى الاسترداد لأنهما أُبلغا بأن استئناف قرار المحكمة سيكون محاولة عديمة الجدوى. ويعزى ذلك إلى أن المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية سبق أن أصدرت قراراً (Pl. US 33/96-41، المستند K) يؤيد دستورية تطبيق الفقرة ١ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧، التي تنطوي على تمييز، في قضية أحاطت بها وقائع مماثلة إلى حد كبير، إضافة إلى قرار المحكمة ذاتها في القضية رقم ١٩٩٧/١٨٥ الذي جاء فيه أن المحكمة تعتبر شرط الجنسية فيما يتعلق باسترداد الممتلكات شرطاً معقولاً. لذا، يدعي صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة وفعالة.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بما أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع. ويستندان إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضايا *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، و*بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، و*ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، و*كريز ضد الجمهورية التشيكية*، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. واعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتستند الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة، ولا سيما في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[(١)]. وفي القضية الراهنة، تدفع الدولة الطرف بحجة أن صاحبي البلاغ قدما التماسهما إلى اللجنة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي بعد مرور ٨ سنوات وشهرين على صدور حكم المحكمة المحلية لأوهيرسك هراديست المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، دون أن يقدما ما يفسر هذه المدة الزمنية.

٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يحصلا على الجنسية التشيكية إلا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتزعم أنهما لم يتعرضا لمعاملة تمييزية، وإنما عوملا بالأسلوب ذاته الذي عومل به جميع الأشخاص الآخرين الذين لم يستوفوا شرط المواطنة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حسبما ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وبما أن صاحبي البلاغ لم يحصلا على جنسية الجمهورية التشيكية إلا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فإنهما لم يكونا مستوفيين لهذا الشرط. واستناداً إلى الدولة الطرف، فقد فُسِّر القانون على هذا الأساس، وهو ما أخذت به المحكمة العليا أيضاً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى رسائلها السابقة في قضايا مماثلة، موضحة أن قوانينها المتعلقة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، هي جزء من جهود تنقسم إلى شقين: فهي ترمي من جهة إلى تخفيف آثار ما ارتُكب من ظلم خلال الحكم الشيوعي، وترمي من جهة أخرى إلى اعتماد إصلاح اقتصادي شامل لتبني اقتصاد سوق محكم التسيير. ولمّا كان متعذراً جبر كل حالات الظلم المرتكبة سابقاً، فقد وُضعت شروط أولية تقييدية، بما فيها شرط المواطنة، كخطوة ترمي إلى حث الملاك على الاعتناء بالممتلكات في سياق عملية

الخصخصة. وأفادت الدولة الطرف بأن شرط المواطنة كان دائماً مطابقاً للنظام الدستوري للجمهورية التشيكية سواء على صعيد البرلمان أو المحكمة الدستورية.

٤-٤ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يحدد، إضافة إلى شرط المواطنة، شروطاً أخرى كان يتعين على المطالبين استيفاؤها لكي يفلحا في مطالبتهما استرداد الممتلكات. وبصفة خاصة، ينص شرط يرد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا القانون على أنه يتعين على صاحب الحق أن يطلب إلى الشخص المُطالَب بالرد، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون، أي إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إرجاع الممتلك وإلا تقادمت المطالبة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقوما بذلك، وإنما أقاما دعواهما مباشرة أمام المحكمة المحلية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعدما انقضت مهلة السنة التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون، ومؤداها أنه في حالة رفض الشخص المطالَب برد الحق تلبية الطلب المقدم إليه بموجب الفقرة ٢، جاز لصاحب الحق أن يقيم دعوى أمام المحكمة في غضون سنة واحدة، أي قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على رد الدولة الطرف. وقال المدعيان، فيما يتعلق بالحجة التي تفيد بأن تقديمهما لبلاغهما إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إن التأخير مرده أن محاميهما في الجمهورية التشيكية لم يبلغهما بإمكانية طلب الانتصاف أمام اللجنة. فبعدما رفضت المحكمة التشيكية مطالبتهما باسترداد الممتلكات في عام ١٩٨٨، أوصاهما المحامي بالتخلي عن القضية. ولم يعلم صاحبا البلاغ، البالغان من العمر ٧٨ و٧٤ سنة، على التوالي، واللذان لم يتلقيا تعليماً قانونياً، بالاجتهاد القانوني للجنة فيما يتعلق برد الممتلكات إلا في عام ٢٠٠٥ عن طريق الإنترنت. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، بعثا برسالة إلى اللجنة التي طلبت إليهما تقديم معلومات إضافية. وبعد ذلك مباشرة، كلفا محامياً في الولايات المتحدة بعرض القضية على اللجنة.

٥-٢ وأعاد صاحبا البلاغ التأكيد على أنه بالنظر إلى الاجتهاد القانوني الواضح للجنة بشأن المسألة موضوع القضية، فإن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على حجة صاحبي البلاغ القائلة بعدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة فيما يتعلق بقضيتهما. وفي هذا السياق، تذكِّر اللجنة بأن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي تلك التي تكون متاحة وفعالة. والقانون المطبق المتعلق بالأراضي المصادرة لا يتيح إعادة الحق أو تقديم التعويض إلى صاحبي البلاغ. فبعد صدور حكم المحكمة المحلية في أوهيرسك هراديست في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ القاضي برفض دعوى استرداد الممتلكات التي أقامها صاحبا البلاغ، لم يتبق لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال أو متاح فعلياً يمكنهم أن يسلكوه في إطار النظام القانوني التشيكي. وأكدت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، في قرارها رقم ١٩٩٧/١٨٥، أنها تعتبر شرط المواطنة المطبق على استرداد الممتلكات شرطاً معقولاً[٢]. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن صاحب البلاغ غير ملزم باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للبروتوكول الاختياري عندما تكون أعلى محكمة محلية قد أصدرت حكماً في القضية موضع المنازعة، ملغية بذلك أي إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية[٣]. لذا، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أقاما الدليل الكافي على أن اعتراضهما على الحكم الصادر في قضيتهما لم يكن ليؤدي إلى نتيجة.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى التأخر المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ انتظرا مرور ثماني سنوات وشهرين على صدور حكم المحكمة المحلية ليقدما شكواهما إلى اللجنة. وتؤكد اللجنة من جديد أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل نهائي لتقديم البلاغات وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها، عدا في حالات استثنائية، نوعاً من إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وفي القضية قيد النظر، التي تلقى فيها صاحبا البلاغ في عام ١٩٩٨ نصيحة من محاميهما بالتخلي عن القضية، وحيث إنهما لم يعلما بالاجتهاد القانوني للجنة بشأن رد الممتلكات إلا في عام ٢٠٠٥، فإن اللجنة لا تعتبر التأخر لمدة ثماني سنوات إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٤]. لذا، تقرر أن البلاغ يعتبر مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على اللجنة تتمثل في ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يشكل تمييزاً ضدهما وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة اجتهادها القانوني ومؤداه أن ما كل اختلاف في المعاملة يمكن أن يعتبر في جميع الحالات تمييزاً بموجب المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود من المادة ٢٦[٥].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى آرائها الواردة في قضايا *آدم، وبلازيك، وماريك، وكريز، وغراتزينغر*[٦] التي أكدت فيها أن المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت؛ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بعينها تتحمل المسؤولية عن مغادرة صاحبي البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة لالتماس اللجوء إلى بلدٍ آخر انتهى بهما المطاف أن أقاما فيه

إقامة دائمة وحصلا على جنسيته، فإنها تعتبر أن مطالبتهما بوجوب استيفاء شرط المواطَنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاتهما أو الحصول على تعويضٍ عنها هي مطالبةٌ لا تتوافق مع أحكام العهد.

٧-٤ وتعتبر اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق أيضاً في قضية صاحبي هذا البلاغ، وأن تطبيق المحاكم المحلية لشرط المواطنة ينتهك حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد ممتلكاتهما. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧؛ القرار المتعلق بعدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٢) *"إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على مبدأ المساواة في الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ منه. والحق في المساواة المنصوص عليه في المادة ٢ هو حقٌ ذو طابعٍ تبعي؛ فهو، مثلاً، لا ينطبق إلا بالاقتران مع حق آخر من الحقوق المكرسة في العهد. والعهد لا يتضمن الحق في الممتلكات. وتنص المادة ٢٦ من العهد على المساواة أمام القانون وحظر التمييز. والمواطَنة ليست مدرجةً ضمن السرد التوضيحي للأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وقد أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكراراً التفرقة القائمة على أساس معايير معقولةٍ وموضوعيةٍ. وتعتبر المحكمة الدستورية أن مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية(٢)، فضلاً عن أهداف تشريعات رد الممتلكات، وكذلك التشريعات المتعلقة بالمواطَنة، هي من قبيل هذه المعايير المعقولة والموضوعية".*

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *برناردينو غوماريس فاليرا ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فييامون فينتورا ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥.

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد عبد الفتاح عمر

قدم صاحبا البلاغ بلاغهما إلى اللجنة بعد مرور ثمان سنوات وشهرين على استنفادهما جميع سبل الانتصاف المتاحة. وفي رأي اللجنة، وعلى الرغم من اعتراض الدولة الطرف، لا يشكل هذا التأخر إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. ومن ثم أُعلِن أن البلاغ يعتبر مقبولاً.

ولا أشاطر اللجنة تقييمها، وهذا يقودني إلى إبداء ثلاث ملاحظات.

أولاً، لئن كان صحيحاً أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل نهائي لتقديم البلاغات، فإن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تنص على أن اللجنة "ترفض قبول أية رسالة... تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل". ومن الواضح أن البروتوكول يدعو اللجنة، بدون أن يحدد مسألة المهلة الزمنية التي تفصل بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقديم البلاغات، إلى أن تضع في الاعتبار حالات إساءة استعمال الحق، وهو ما يندرج تقييمه في ولاية اللجنة. وهذا يعني أنه ليس محظوراً على اللجنة تحديد آجال نهائية لتقديم البلاغات، بل إنها مدعوة بصورة إيجابية إلى ذلك. وقد قامت اللجنة بذلك في مناسبات عديدة، في إطار اجتهادها القانوني، كما سيوضَّح فيما يلي. وأعتقد أن اللجنة، التي تتحكم في نظامها الداخلي، الذي هو في الأساس عبارة عن مجموعة من البنود التنظيمية، يمكنها أن تضع قواعد دقيقة ورسمية لمسألة الحدود الزمنية، سواء فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو انتهاء إجراء التحقيق الدولي أو التسوية الدولية على صعيد هيئة غير اللجنة. ومن المستصوب أن تقوم اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن.

وهي مسألة تنطوي على مصلحة للمشتكين، الذين سيتلقون تعليمات واضحة وفي وقتها بشأن حقوقهم والحدود التي تخضع لها هذه الحقوق.

وهي مسألة ضمانات قانونية لا يمكن أن تظل معرضة بصورة غير معقولة لعدم التيقن، فليس صدفة أن تخضع مقبولية الإجراءات، سواء في القانون المحلي أو، بصورة متكررة، في القانون الدولي، للآجال النهائية أو الحدود الزمنية. وفي هذا الصدد، من المفيد التذكير بأن الأجل النهائي لتقديم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو ستة أشهر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وأخيراً، فهي مسألة تتعلق بمصداقية اللجنة ذاتها، التي لا يجوز ترك الوصول إليها يتحدد حسب معادلات وقتية وشخصية تُصرِّف الماضي، بل حتى الماضي البعيد، كتصريف المضارع التام، وبإضفاء الموضوعية على الحق، على نحو إن لم يكن ذاتياً فهو على الأقل نسبي جداً. وقد حان الوقت لتنظيم هذا الجانب في إجراءات اللجنة، وحان الوقت لترك التردد جانباً وإحلال ما يلزم من اتساق.

ثانياً، تواجه اللجنة، في سياق اجتهادها القانوني، مسألة الآجال النهائية فيما يتصل بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

ففي البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٦، قضية *كاسبر وسوبانين ضد فنلندا*، اعتبرت اللجنة، بعدما لاحظت أن صاحبتي البلاغ قدمتا بلاغهما بعد مرور سنة على إعلان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن عدم قبول طلبهما بحكم الاختصاص الزمني، أنه مراعاة للملابسات الخاصة المتعلقة بهذه القضية، "لا يجوز اعتبار المدة المنقضية قبل تقديم البلاغ مدة غير معقولة بحيث تمثل الشكوى إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات".

وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، اعتبرت اللجنة أن الفترة الزمنية المنقضية قبل تقديم البلاغ (سنتان ونصف في هذه القضية)، "لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، إلا في حالات استثنائية". وأضافت "أن الدولة الطرف لم تبين على النحو الواجب السبب الذي يدعوها إلى اعتبار أن التأخير الذي يتجاوز السنتين مفرط في هذه الحالة".

وفي بلاغ ثالث، تأخر تقديمه ثلاث سنوات وخمسة أشهر (البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٥، قضية *بولاتشكوفا وبولاتشك ضد الجمهورية التشيكية*)، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول على اعتبار أن التأخر لم "يتجاوز الحدود المعقولة ليشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات".

ومن جهة أخرى، تجاوزت بعض البلاغات الحد الزمني التي تعتبره اللجنة معقولاً، فاعتُبرت غير مقبولة. وحدث ذلك في عدد من الحالات.

وفي البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، قضية *فِلّاسيي ضد فرنسا*، لاحظت اللجنة أن مجلس الدولة قد أصدر قراره في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل أكثر من ١٥ عاماً على تقديم البلاغ إلى اللجنة، ورأت أن هذا التأخر الطويل إنما يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وقررت أن "البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ...".

وفي البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، قضية *تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، أفادت اللجنة، بعدما لاحظت أن صاحب البلاغ انتظر "فترة تقارب عشر سنوات قبل أن يعرض قضيته على اللجنة"، بأنها "تعتبر أن التأخير غير معقول ومفرط لدرجة أنه يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات [وأعلنت] بالتالي عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري".

وأخيراً، في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قضية *غوبين ضد موريشيوس*، اعتبرت اللجنة أن "تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية [خمس سنوات] يتعين اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري".

ويلاحَظ أن اللجنة اعتبرت الفترات الزمنية البالغة ١٥ سنة و١٠ سنوات و٥ سنوات غير مقبولة ومفرطة، ورأت أنها تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، ما نتج عنه عدم مقبوليتها. ومن جهة أخرى، استناداً إلى رأي اللجنة، ليست الفترات الزمنية البالغة مدتها ثلاث سنوات وخمسة أشهر، وسنتان، وسنة واحدة، غير معقولة أو مفرطة، وبالتالي لا تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات ولا تحول دون مقبوليتها.

لكن في هذه القضية (قضية *أوندراكا*)، "لا تعتبر [اللجنة] التأخر لمدة ثمان سنوات إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. لذا، فإن اللجنة تقرر أن البلاغ يعتبر مقبولاً".

ثالثاً، تعتبر اللجنة، عن صواب، أنه في الحالات التي تكون فيها المدة الزمنية التي تفصل بين استنفاد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة وتقديم البلاغ مبررة، لا يمكن الاستناد إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ولا يعيق غياب التفسير المقبولية عندما تكون الدولة الطرف غير متعاونة، كما حصل في حالة البلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، قضية *فونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون*. والتبرير يستند بالأساس إلى التفسير المقدم من صاحب البلاغ.

وفي قضية *تشيتيل*، "لم يوضِّح [صاحب البلاغ] أو يبرر سبب انتظاره عشر سنوات تقريباً قبل أن يعرض ادعاءاته على اللجنة". وأُشيرَ إلى المؤاخذة ذاتها، أي غياب التفسير، في قضيتي *غوبين* و*فِلاّسيي*. وفي هاتين القضيتين، وكذلك في قضية *فونغوم جورجي - دينكا*، صرحت اللجنة بأن التفسير يجب أن يكون مقنعاً، وهو ما لم يحصل في جميع الحالات التي استُنتج فيها وجود إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. واللجنة لا تقدم تعريفاً أولياً لما يجعل التفسير مقنعاً. لكن نظرها في الوقائع وفي العناصر المقدمة لإثبات المقبولية يقودها إلى استنتاج فيما يتصل بما إذا كان التفسير مقنعاً أم لا. بيد أن اللجنة تتحرك في هذا الصدد على أرضية هشة، وهي غير متخلصة من التقييمات الذاتية والمتغيرة، لدرجة قد تحمل المرء على القول إن اللجنة تعتبر أن تأخراً مدته ثماني سنوات وشهرين هو أقل من تأخر مدته خمس سنوات. ومن ثم، في قضية *غوبين*، استند التفسير المقدم من صاحب البلاغ إلى اكتشاف ابن صاحب البلاغ أثناء دراسته القانونية وجود إجراء تقديم الأفراد شكاوى إلى اللجنة. وفي البلاغ الحالي (قضية *أوندراكا*)، تعتبر اللجنة أنه لا توجد إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وتعلن أن البلاغ مقبول ما دام "صاحبا البلاغ قد تلقيا في عام ١٩٩٨ نصيحة من محاميهما بالتخلي عن القضية، وحيث إنهما لم يعلما بالاجتهاد القانوني للجنة بشأن رد الممتلكات إلا في عام ٢٠٠٥". يا له من تفسير غريب! من يعطي اللجنة الحق في تقييم المشورة التي يقدمها المحامون؟ ومن يقرر أن اكتشاف وجود الاجتهاد القانوني للجنة حجة مقنعة؟

سيوجد دائماً أشخاص صادقون وذوو نوايا حسنة يكتشفون، في المستقبل القريب أو البعيد، وجود الاجتهاد القانوني للجنة. وباختصار، لا يفترض في أحد أن يكون على علم بالقانون، كما لا يفترض في أحد أن يكون على علم بالاجتهاد القانوني للجنة ... إلى أن يكتشف أن بالإمكان استخدامهما للدفاع عن مصالحه. وللجنة أن تقرر. وقد قررت في هذه القضية؛ قررت على نحو غريب ... على نحو ابتعدت فيه الموضوعية والمعقولية، من وجهة نظري، عن الوضوح التام. وبعبارات أخرى، لا بد للجنة أن تبتعد عن التقييمات التي تنطوي على شك وأن تتلافى عدم الاتساق عن طريق وضع قواعد رسمية وواضحة، كما هو مسوغ لها، فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم البلاغات.

[التوقيع]: السيد عبد الفتاح عمر

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢، *حسن أبو شنيف ضد النرويج*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيد عبد الكريم حسن أبو شنيف (يمثله المحامي آنديرس ريسدال)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)

الموضوع: قرار غير مسبب بعدم الإذن بالاستئناف

المسائل الإجرائية: إثبات الادعاء

المسائل الموضوعية: الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار الإدانة والعقوبة

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢ المقدم إليها من السيد عبد الكريم حسن أبو شنيف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذا القرار رأيان فرديان وقّعهما عضوا اللجنة السيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هو السيد عبد الكريم حسن أبو شنيف. وصاحب البلاغ، المولود في عام ١٩٤٦، قدم إلى النرويج من مصر في عام ١٩٧٠. وهو يقضي عقوبة بالسجن ٢٠ شهراً منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويدّعي أنه ضحية انتهاك النرويج للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للنرويج في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحبَ البلاغ محام، هو السيد آنديرس ريسدال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يملك صاحب البلاغ عدداً من المطاعم في النرويج. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانته محكمة ساربسبورغ المحلية بتهمة الاحتيال وارتكاب انتهاكات للقانون النرويجي المتعلق بضريبة القيمة المضافة وقانون المحاسبة النرويجي[١]. وحُكم عليه بالسجن ٢٠ شهراً وبدفع تعويضات إلى مصلحة الإيرادات والضمان الاجتماعي بأوستفولد. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طعن في الحكم على أساس وقوع أخطاء إجرائية، منها أن المحكمة المحلية بنت قرارها على وثائق لم تقدّم إلى الأطراف.

٢-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت محكمة الاستئناف في بورغارتنغ الإذن بالاستئناف. ويدّعي صاحب البلاغ أن الرفض لم يكن مسبباً؛ فقد اكتفت المحكمة بالتصريح بأن من الواضح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة. وطعن صاحب البلاغ هذا القرار أمام لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا. ورُفض الطعن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يجوز فقط رفض الإذن بالاستئناف، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية النرويجي[٢]، عندما ترى المحكمة أن هذا الاستئناف لن يأتي بنتيجة. وعلاوة على ذلك، لا يحتاج قرار الرفض إلى تقديم أسباب. ولا يمكن الطعن فيه أمام لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا إلا على أساس أخطاء إجرائية. وطبقاً لقضاء المحكمة العليا، لا تنتهك تلك الأحكام متطلبات الحق في محاكمة عادلة. غير أن المحكمة اعترفت بأنه قد يتعيّن على محكمة الاستئناف، في ظروف معينة، أن تبرّر رفض الإذن بالاستئناف.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن النرويج انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في أن تراجع محكمة أعلى طبقاً للقانون قرار إدانته الجنائية والعقوبة التي حكم بها عليه لأن محكمة الاستئناف لم تقدّم أي حجة لتبرير رفضها الإذن باستئناف قرار الإدانة والحكم. لذلك، لا يمكن التأكد من أن استئنافه كان موضوع بحث جوهري. ويدّعي أنه نظراً إلى طبيعة القضية وتعقيدها، كان يتعيّن تقديم مبررات لرفض استئنافه في المرحلة الأولى بغية التأكد من أن الاستئناف قد نُظر فيه على النحو المناسب وفقاً لمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ، وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ملاحظاتها على أسسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ ليس مدعوماً بما يكفي

من الأدلة، مما يجعله غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن ناحية أخرى، تدعي الدولة الطرف أن إجراء الإذن بالاستئناف متوافق وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ وقد أدخل نظام الإذن بالاستئناف في النرويج في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات. ويخضع رفض الإذن بالاستئناف لمتطلبات صارمة: فلا يجوز لمحكمة الاستئناف، المنعقدة من ثلاثة قضاة، أن ترفض استئنافاً ما إلا إذا قررت بالإجماع أنه لن يأتي بنتيجة. ولإصدار هذا القرار، يراجع القضاة ثلاثتهم جوهر القضية. ويُتخذ قرار محكمة الاستئناف دون جلسات استماع. بيد أنه يجوز للأطراف التعبير عن آرائهم خطيّاً ويجوز لهم تقديم أدلة جديدة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن نظام الإذن بالاستئناف يشكل إعادة نظر بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبناء عليه، فإن قرار محكمة الاستئناف - وإن كان مسبباً بإيجاز - لا يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في أن يعاد النظر في الحكم الصادر في حقه. وتبيّن الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كان النظام القائم يستوفي متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد خضعت لدراسة دقيقة أجرتها جهات من بينها خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان ووزارة العدل والجمعية الوطنية، أثناء صياغة مشروع القانون المنقح لقانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٣. وتؤكد الدولة الطرف أن نظام الإذن بالاستئناف المطبق في النرويج يكفل إعادة نظر شاملة في موضوع جميع القضايا ويراعي في الآن ذاته الاقتصاد في الإجراءات.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية *بريهن ضد النرويج*[٣]، حيث قررت اللجنة أن نظام الإذن بالاستئناف لا يخل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وحسبما ما جاء في هذا القرار، لا تقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٤ أن تكون القرارات الخطية مبرّرة بأكثر من الأسباب الموجزة المقدمة في هذه القضية، ولا أن تخضع عملية إعادة النظر برمتها للتدقيق. وتضيف الدولة الطرف أن اشتراط تسبيب جميع القرارات الصادرة في دعاوى الاستئناف سيضر بدون هيئة المحلفين.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يحمل على افتراض عدم إعادة النظر في موضوع قضية صاحب البلاغ، بما أن النيابة علّقت على جميع حججه تعليقاً شاملاً ونفذتها قبل أن تقرر محكمة الاستئناف عدم الإذن بالاستئناف. وعلاوة على ذلك، تبيّن صيغة قرار محكمة الاستئناف أن المحكمة نظرت في الاستئناف بالتفصيل. وتذكر الدولة أخيراً أن تأييد لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا - التي أتيحت لها جميع الوثائق أيضاً - لقرار محكمة الاستئناف، رغم إشارة صاحب البلاغ إلى عدم تسبيب ذلك القرار، يؤكد عدم حدوث أخطاء ويؤكد قيام محكمة الاستئناف في بورغارتنغ بمراجعة كل سبب من أسباب الاستئناف بصورة شاملة وموضوعية.

٤-٦ وبخصوص الأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي من محكمة الاستئناف تقديم أسباب مفصلة لقرارها قصد التأكد من حدوث مراجعة جوهرية. وتضيف أن هذا الحكم يرمي إلى ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستئناف. وبما أن معظم دعاوى الاستئناف تقوم على حكم خطي مسبب من محاكم الموضوع، فإن عدم وجود ذلك الحكم سيُعرقل الحق في المراجعة، بطبيعة الحال[٤]. وقد تكون القرارات المسببة الصادرة عن محاكم الاستئناف ضرورية عند وجود سبيل استئناف آخر، كيما تشكل أساس ذلك الاستئناف[٥]. غير أن قرار محكمة الاستئناف كان قراراً نهائياً في هذه القضية، بما أن صاحب البلاغ لا يوجد أمامه سبيل استئناف آخر فيما يتعلق

بكفاية الأدلة أو تطبيق القانون. ويقصر القانون الطعن في القرارات التمهيدية أمام المحكمة العليا على الأخطاء الإجرائية التي ترتكبها محكمة الاستئناف. وهكذا، فحتى وإن قدمت محكمة الاستئناف تعليقات مفصلة على المسائل التي استند إليها استئناف صاحب البلاغ، أي الوقائع (حساب الهوامش التجارية) أو القانون (صحة معيار الأدلة) أو الأخطاء الإجرائية التي يدّعى أن المحكمة المحلية ارتكبتها (الأدلة أساس الإدانة)، فستكون تلك الأسباب خارج نطاق مراجعة المحكمة العليا. لذلك، فإن تقديم محكمة الاستئناف للأسباب ما كان يمكن أن يشكل أساس استئناف إضافي ولا كان ضرورياً لضمان ممارسة فعالة لحق الاستئناف بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف في بورغارتنغ كانت أنسب هيئة للبت في مدى توافر أسباب كافية لمنح الإذن بالاستئناف في هذه القضية. وتشير الدولة الطرف إلى بيان رئيس محكمة الاستئناف في بورغارتنغ، الذي أكد فيه أن قضاة الاستئناف يأخذون بعين الاعتبار دائماً قرار المحكمة المحلية والسبب المقدم للاستئناف وجميع وثائق التحقيق، بما فيها تقارير الشرطة وأقوال الشهود. وعلاوة على ذلك، راجع رئيس المحكمة مذكرات القضاة وأكّد أن البت في القضية كان صحيحاً من الناحية الإجرائية.

٤-٨ وتستشهد الدولة الطرف بقرارات كل من المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين أقرتا بتوافق الإذن بالاستئناف مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها السابع. كما قارنت النظام النرويجي بالنظام السويدي، حيث لا تكون قرارات عدم الإذن بالاستئناف مسببة قط على صعيد التطبيق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رد الدولة الطرف. ويقول إن الدعوى المرفوعة أمام محكمة ساربسبورغ كانت طويلة ومعقدة، وأنه يستحيل على أي محكمة استئناف أن تقرر دون شك أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة بمجرد قراءة الحكم والطعن. ويؤكد أن محكمة الموضوع دأبت تبني رأي النيابة، حتى لو تطلب عدد من المسائل تقييماً وتقديراً من جانب المحكمة. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إن محكمة الموضوع بنت قرارها على أدلة لم تُقدّم إلى المحكمة وإن العقوبة التي فرضت عليه شديدة القسوة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة لم تطبق معيار الأدلة الصائب في حكمها: فقد استخدمت عتبة "ميزان الاحتمالات" المطبقة في القانون المدني، بدلاً من استخدام معيار "دون شك المعقول" المطبق في القانون الجنائي. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت المحكمة بيانات مكتب الضرائب المحلي دون إجراء تقييمها المستقل الخاص للوقائع. كما أنه لم يجر تعيين قضاة مختصين للبت في هذه القضية المالية الصعبة والمعقدة. ولا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تستنتج، بمجرد قراءة الحكم والطعن ودون فحص أدلة الأطراف، أن الاستئناف لن يأتي بأية نتيجة قطعاً.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بقواعد الأدلة في محكمة الموضوع، بما أن القرار احتوى أخطاء وقائعية تبطل إجراءات محكمة الدرجة الأدنى بصفة عامة وتستدعي إجراء محاكمة جديدة. وبخصوص العقوبة المفروضة، يعتقد صاحب البلاغ أن تلك العقوبة كانت أقسى بكثير من العقوبات المفروضة في قضايا مماثلة، مما يعطيه الحق في أن يعاد النظر في قضيته في الاستئناف.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه في القضايا التي يعكس فيها قرار محكمة الدرجة الأدنى قصوراً فيما يتصل بأصول المحاكمات تطلب المحكمة العليا النرويجية بيان أسباب رفض الاستئناف. وعدم تفطن المحكمة العليا للأخطاء التي شابت قضية صاحب البلاغ أثبت إخفاق النظام النرويجي. ويشير إلى عدد من القرارات القضائية النرويجية، التي أعلنت فيها المحكمة العليا أنه ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تبرر رفض الاستئناف[٦]. وبخصوص الآراء السابقة الصادرة عن اللجنة[٧]، يعترض صاحب البلاغ على تفسير الدولة الطرف *لقضية بايلي*[٨]، ويؤكد أن صاحب البلاغ في تلك القضية قد حصل على حكم مسبب، بخلاف ما حدث في قضيته. أما بخصوص قضية *بريهن*[٩]، فيدّعي صاحب البلاغ أن القرار الصادر فيها لا يمت إلى الموضوع بصلة، بما أنه قرار قد مضى عهده وأن اللجنة لم تناقش فيه مسألة الحاجة إلى إصدار قرار مسبب.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الاقتصاد في الإجراءات لا يمكن أن يشكل حجة مقبولة لتقييد الحق في إعادة النظر في الاستئناف. وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن إصدار قرار لصالحه سيضر بدور المحلفين يدعي صاحب البلاغ أن قرارات هيئة المحلفين مسببة وتحافظ على ضمانات قانونية مهمة.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذه المسألة ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت دون شك.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف الداعية إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم توفر الأدلة الكافية. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتقرر من ثم أن البلاغ مقبول لأنه يثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه، لأن قرار محكمة الاستئناف لم يفصح عن أسباب رفض الإذن باستئناف قرار المحكمة المحلية. كذلك تحيط اللجنة علماً بأن قرار رفض الاستئناف اتُّخذ بإجماع ثلاثة قضاة وأن القرار استؤنف لاحقاً وخضع لتدقيق المحكمة العليا، حتى وإن اقتصر ذلك على الأسس الإجرائية. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي

خلصت فيها إلى أن الدول الأطراف حرة في تحديد طرائق الاستئناف لكنها ملزمة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤، بإجراء إعادة نظر جوهرية في الإدانة والعقوبة[١٠]. وفي هذه القضية، لا يقدم حكم محكمة الاستئناف أي سبب جوهري إطلاقاً يفسر قرار المحكمة بأن من الواضح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة، وهو ما يشكك في حدوث إعادة نظر جوهرية لقرار إدانة صاحب البلاغ والعقوبة المحكوم بها عليه. وترى اللجنة أن عدم وجود حكم مسبب كما يجب، ولو بإيجاز لتبرير قرار المحكمة بأن الاستئناف لن يأتي بنتيجة يعوق في ظروف هذه القضية الممارسة الفعالة لحق الفرد في أن يعاد النظر في قرار إدانته على نحو ما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك بإعادة نظر محكمة الاستئناف في دعواه ومنحه تعويضاً. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- والدولة الطرف، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لأحكام العهد أم لا، وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حال ثبوت حدوث انتهاك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أدين بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢٧٠(١) والمادة ٢٧١ من قانون العقوبات النرويجي؛ والفقرتين الفرعيتين ١ و٣ من الفقرة ١، والفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ من الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من القانون النرويجي المتعلق بضريبة القيمة المضافة،؛ والفقرة ١-١ من المادة ٨-٥؛ والمادة ١-٢، الفصل ٢، والمادة ١٠-٢ من قانون المحاسبة النرويجي؛ والمواد ٥ و٦ و٨ و١١ من الفصل ٢ من قانون المحاسبة النرويجي لعام ١٩٧٧، بالاقتران مع المادة ٦٢(١) من قانون العقوبات النرويجي.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية النرويجي على أنه "يجوز رفض الإذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف إذا تبين للمحكمة بوضوح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة (...)".

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩، *بريهن ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣٢ *بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة CCPR/C/GC/32، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٩، *بايلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٦) القضايا HR-1998-00227 – Rt-1998-710 (207-98); HR-2001-01409 – Rt-2001-1635 (295-2001); HR-2002-01401 – Rt-2002-1733 (382-2002); HR-2006-01949-U – Rt-2006-1445; and HR-2007-00880-U – Rt-2007-789.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، *ريد ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٢، *لاملي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠، *هنري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٨) *بايلي ضد جامايكا*، مرجع سبق ذكره.

(٩) *بريهن ضد النرويج*، مرجع سبق ذكره.

(١٠) *ريد ضد جامايكا*، المرجع ذاته، الفقرة ١٤-٣.

تذييل

رأي فردي (مؤيد) أبداه عضو اللجنة السيد إيفان شيرير

إني أتفق مع زملائي في نتيجة هذا البلاغ، لكنني أودّ أن أعرض فهمي لمعنى عبارة "ولو بإيجاز" الواردة في الفقرة ٧-٢ من آراء اللجنة. فأنا أرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي من محاكم الاستئناف، وبخاصة محاكم الاستئناف من الدرجة الأخيرة، أن تذكر الأسباب بالتفصيل عند النظر في طلبات الإذن باستئناف قرار إدانة أو عقوبة، سواء كان ذلك شفوياً أو خطياً. فهذا المطلب من شأنه بالفعل أن يثقل كاهل المحاكم العليا للدول كثيفة السكان بعبء غير محتمل. وفي المقابل، لا يمكن الاكتفاء بردّ نمطي مفاده أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة. ورغم توخي الإيجاز، ينبغي أن تبيّن المحكمة للمدعي الأسباب الرئيسية لرفضها الاستئناف. وأوجّه انتباه الدولة الطرف إلى آراء مفيدة خلص إليها قاض في محكمة استئناف من الدرجة الأخيرة بشأن المشكلة العامة التي أثارها هذا البلاغ، والتي لا تقتصر على القضايا الجنائية وحدها: M.D. Kirby, "Maximising Special Leave Performance in the High Court of Australia" in 30 University of New South Wales Law Journal 731-752 (2007). وترد على الموقع الإلكتروني التالي أمثلة على الأسباب الموجزة التي اعتادت المحكمة العليا لأستراليا تقديمها في قضايا محددة رُفضت فيها طلبات الحصول على إذن خاص بالاستئناف: http://www.austlii.edu.au/au/cases/cth/HCASL.

[*التوقيع*] السيد إيفان شيرير

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود

صاحب هذا البلاغ رجل اقتصاد متمرس وصاحب مطاعم محنّك، سبق له أن أنشأ مطاعم شتى وباعها.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، اقم بارتكاب جرائم مالية خطيرة فيما يتصل بمطعمين من مطاعمه. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعد محاكمة دامت خمسة أسابيع أمام محكمة تتألف من ثلاثة قضاة، أدين بتهمة التهرب من ضريبة القيمة المضافة في النرويج بتقديم كشوف ضريبية غير صحيحة قللت من قيمة المبيعات الفعلية وعدم تقديم كشوف ضريبة القيمة المضافة المطلوبة. كما أدين بتهمة عدم مسك المستندات المحاسبية المطلوبة. وأدين أخيراً بتهمة الاحتيال في قبض استحقاقات المرض وإعادة التأهيل خلال فترة كان يعمل فيها. وبُرّئت ذمته من تهمة التربح من فعل إجرامي. وحكمت عليه المحكمة بالسجن عشرين شهراً.

وشفعت النرويج تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ١٩٧٢، بتحفظ عام بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بحق استئناف أحكام الإدانة الجنائية. غير أن الدولة الطرف قامت في عام ١٩٩٥ بتعديل مدونتها القضائية بحيث تنص على إمكانية مراجعة أحكام الإدانة الجنائية في جميع القضايا العادية، عن طريق نظام منح "إذن بالطعن". وبهذا التعديل، أبقت النرويج على تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ١٤ فيما يتعلق بحالتين فقط: محاكمة مسؤولين حكوميين في المحاكم "البرلمانية"، وصدور قرار إدانة عن محكمة استئناف بعد حكم براءة في الدرجة الأولى.

ووفقاً لأحكام العهد، تأتي قضية السيد أبو شنيف، في الهامش. وقد كتبت محكمة الموضوع النرويجية رأياً من ٢٨ صفحة بمسافة ضيقة بين السطور تشرح فيه أساس الإدانة والعقوبة، وتذكر أيضاً تفاصيل دقيقة عن المنهجية المستخدمة في حساب الإيرادات الفعلية للمطاعم. وتلقى فريق القضاة الثلاثي لمحكمة الاستئناف مذكرات من الطرفين، ثم رفض طلب الإذن بالاستئناف مستنتجاً في منطوق قرار ثلاث فقرات أنه "من الواضح أن الاستئناف لن يأتي بنتيجة". واتخذ هذا القرار بالإجماع، ولو كان قاض واحد قد أعرب عن رأي مخالف، لآلت القضية إلى إعادة نظر كاملة. ولاحظت محكمة الاستئناف أن المسائل المعروضة عليها تتناول مسائل "الإجراءات وتطبيق القانون وتقييم العقوبة"، فضلاً عن حساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي تم التهرب منها ومدى الاحتيال على التأمين الوطني.

وتستنتج اللجنة الآن أن هذا الرأي الموجز يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ومن الواضح أن عملية كتابة رأي هي نظام مفيد لكل قاض حي الضمير. إذ تساعد على ضمان الإنصاف وظهور الإنصاف للأطراف. وفي مقولة شهيرة، أشار قاض موقّر مختص في القانون العام في النظام الأمريكي يدعى هنري ج. فرندلي، إلى أن "الرأي في حاجة إلى أن يُكتب" أحياناً. وبالفعل، قد تحدد مشاكل قضية ما بشكل مقنع لا مزيد عليه للقاضي القائم بالمراجعة بفعل الخط بالقلم على الورقة.

غير أنه يجب تقييم هذه الممارسة الحسنة في إطار لغة العهد ومقصده. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". ولا تذكر الفقرة ٥ من المادة ١٤ صراحة المتطلبات الإجرائية للاستئناف، رغم أن تلك المتطلبات قد تستند إلى مبادئ قانونية عامة. لكن الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استنتجت،

بعد إقرار نظام "الإذن بالاستئناف" في النرويج بفترة وجيزة، أن مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ مستوفاة، حتى في حال عدم إتاحة جلسة استماع للأطراف. انظر قضية بريهن ضد النرويج، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدرت اللجنة النص النهائي للتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بنطاق المادة ١٤. وجاء في هذا النص الذي يلخص آراء اللجنة أن حق المرء في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة في حقه "لا يمكن أن يُمارس بفعالية إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على حكم خطي مسبب حسب الأصول من المحكمة الابتدائية، وعلى الأقل في محكمة الاستئناف الأولى في الحالات *التي ينص فيها القانون المحلي على عدة درجات للاستئناف* ..." انظر الفرع ٧ من التعليق العام رقم ٣١. ويمكن أن يعكس ذلك فكرة أن صدور رأي خطي أمر لا بد منه لأسباب من بينها السماح لمحكمة أخرى بإعادة النظر في الإجراءات. لكنه لا يقتضي صراحة إتاحة أكثر من مستوى مراجعة.

وليس بحوزتنا أي استقصاء لعدد الدول الأطراف التي تطبق نظام "الإذن بالطعن". ولا شك في أن بعض النظم تستخدم الآراء الموجزة لدى البت في الطعون من حيث الأسس الموضوعية، وتقصر الآراء الكاملة على الحالات التي تثير مسائل قانونية جديدة أو ذات الأهمية العامة الكبيرة. ويمكن قبول حجة أن الأطراف قد ألمّت بالحقائق التي توصلت إليها المحكمة الأدنى درجة، وأن القضية لا تستوجب من ثم شرحاً مستفيضاً.

وفي نظام الدولة الطرف في هذه القضية، يبدو أن نطاق المراجعة المتاحة على مستوى محكمة الدرجة الثالثة، أي المحكمة العليا النرويجية، ينحصر في الأخطاء الإجرائية التي تحدث في محكمة الاستئناف وليس في المحكمة الابتدائية. وهكذا، فقد لا يكون هناك مستوى استئناف إضافي يقتضي من محكمة الاستئناف، وفقاً للتعليق العام رقم ٣٢، أن تنشر شرحاً "خطياً" و"مسبباً حسب الأصول".

ومهما يكن من أمر، ينبغي أن تتوخى اللجنة شيئاً من الحيطة في هذا المجال. فقد يكون عبء القضايا ساحقاً في العديد من النظم القانونية. ومطلب نشر آراء مفصلة من شأنه أن يحدّ من تحرر النظام النرويجي، الذي يسمح لأي طرف بطلب الاستئناف فيما يتصل بأي فعل أو نقطة قانونية. وأفادت الدولة الطرف بأن دور نظام المحلفين في البت في بعض طلبات الاستئناف في النظام النرويجي يمكن أن يستبعد فعلياً اللجوء إلى الآراء الخطية. كما أن هذه اللجنة شددت لدول أطراف كثيرة على أهمية البت السريع في الطعون التي لا تقل عن أهمية المحاكمات السريعة. ولا شك في أنه ما كان الأمر سيختلف كثيراً لو أن محكمة الاستئناف في هذه القضية قالت "للأسباب التي عرضتها المحكمة الابتدائية، نقر الحكم". وهكذا، كما هو متوقع، سيكون من الصعب في أحيان كثيرة إقامة توازن سليم بين مختلف متطلبات الإنصاف في نظام العدالة الجنائية.

[*التوقيع*] السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

المرفق السادس

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكـــول الاختيـــاري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٠٣١/٢٠٠١، *ويراسنيغه ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	أَمَرنَادَا باندا ويراسينغه (يمثله محام هو السيد ألمور م. بيريرا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة نزيهة في المحكمة العليا في أعقاب شكاوى عمل
المسائل الإجرائية:	أدلة كافية لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	محاكمة نزيهة
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
مواد العهد:	١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبـــد الفتـــاح عمـــر، والـــسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوزيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث وَدْجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ الذي قُدم بوصفه الرسالة الأولى المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اسمه أَمَرنَادَا باندا ويراسينغه، وهو مواطن سريلانكي يدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد ألمور بيريرا.

بيان الوقائع

٢-١ عمل صاحب البلاغ في سلطة مهاويلي بسري لانكا ("السلطة")، وهي هيئة منشأة بقانون ومكلفة الاضطلاع بتنمية ريفية متكاملة واسعة النطاق تعتمد على الموارد المائية لنهر مهاويلي وعلى أحواض ستة أنهر أخرى. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ بدأ العمل كمدير مشروع في مشروع فيكتوريا ومشروع راندينغالا. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، نُقل صاحب البلاغ إلى مشروع آخر هو المشروع المسمى "النظام لام" (System L) كمدير للمشروع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجرى صاحب البلاغ تحقيقاً في ادعاء بشأن سوء تصرف زميل ميكانيكي بأملاك الدولة، وقد أدين الميكانيكي بذلك لاحقاً في محكمة الصلح. وقد اعتدى الميكانيكي على صاحب البلاغ الذي أصبح يعاني جراء ذلك من سوء حالته الصحية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم شهادة طبية يطلب فيها إجازة لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقد أُعلم صاحب البلاغ في وقت لاحق بأن الشهادة الطبية لم تصل إلى وجهتها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، سُلّم مذكرة بشأن شغور منصبه تبلغه بأن وظيفته اعتبرت شاغرة اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لأنه لم يحضر إلى العمل منذ ذلك اليوم، ولم يقدم أسباباً سليمة (مثل شهادة طبية) لغيابه. وقدّم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس الجمهورية يناشده فيها إعادته إلى وظيفته، وبعث برسائل عديدة ثم برسائل تذكير إلى السلطة طالباً إليها إعادة النظر في ذلك القرار.

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قامت السلطة، بعد أن وجدت أن الشهادة الطبية قد وردت إليها فعلاً، بإعادة صاحب البلاغ إلى منصبه كمدير لبرنامج فيكتوريا. وجاء في هذه الرسالة أيضاً أن السلطة سوف تدفع له المرتب ذاته الذي كان يتقاضاه في السابق، وأن الفترة التي لم يكن يعمل في أثنائها سوف تعتبر إجازة غير مدفوعة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التحق صاحب البلاغ بعمله، وعندها طلب أن تدفع له أجوره عن الفترة السابقة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأن يمنح الزيادات والترقيات وغير ذلك من المزايا الواجبة له. ورغم إعادة صاحب البلاغ رسمياً إلى منصبه كمدير مشروع، يقول إنه في الوقائع عمل مدير مشروع إلى جانب زميل آخر كان قد تولى المسؤوليات التي تناط عادة بمدير المشروع.

٢-٣ وبموجب رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، نقلت السلطة صاحب البلاغ إلى المكتب الرئيسي في كولومبو لشغل منصب فيه بحيث يبدأ ذلك على الفور فيعمل بذلك موظفاً في الملاك الشخصي لوزير تنمية مهاويلي في ذلك الحين. ومن حيث الوقائع، تتساءل الدولة الطرف عما إذا كان صاحب البلاغ قد تولى فعلاً مهامه في هذا المنصب. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعفي صاحب البلاغ من مسؤولياته في ملاك الوزير، وصدرت إليه تعليمات بالعودة إلى مسؤولياته التي كان مكلفاً إياها في السابق مما يثير التساؤل عما إذا كان قد عاد فعلاً إلى تولي المهام الجديدة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقدم صاحب البلاغ بطلب تمديد للإجازة المرضية وبدا أنه سوف يقدم في وقت لاحق شهادة مرضية. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعُتبر صاحب البلاغ

مرة أخرى أنه أخلى منصبه اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لعدم التوجه إلى مكان عمله. وفي ٣٠ آب/أغسطس و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استأنف صاحب البلاغ ذلك القرار لدى المدير. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ استأنف لدى الوزير المعني دون أن يتلقى رداً منهما.

٢-٤ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقدم صاحب البلاغ بدعوى لدى محكمة العمل بموجب قانون المنازعات الصناعية، فنظرت هذه المحكمة في دعواه في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبعد ثلاث سنوات من الاستفسار اتخذت قراراً لصالح صاحب البلاغ فقررت وجوب إعادته إلى منصبه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودفع تعويض له، وباعتبار الفترة التي لم يكن يعمل في أثنائها فترة انقطاع عن الخدمة. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة العالية الإقليمية مدعياً أن أجور السنتين السابقة لم تدفع له، وصرَّح صاحب البلاغ بأن هذا الاستئناف قد "ترك جانباً" في انتظار نتيجة المقاضاة في المحكمة العليا رغم أن الدولة تذكر أن صاحب البلاغ لم يتابع الاستئناف متابعة حثيثة على النحو الواجب.

٢-٥ وبعد صدور قرار محكمة العمل، استأنف صاحب البلاغ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مهام منصبه في المكتب الرئيسي في كولومبو. غير أنه لم يتقاض مرتباً قبل شباط/فبراير ١٩٩٨ (ودُفع له في ذلك الحين الراتب ذاته الذي تقاضاه في آب/أغسطس ١٩٩٤)؛ ولم يزود صاحب البلاغ بطاولة أو كرسي؛ ولم يعرض عليه فصل مبكر طوعي يمنح لجميع الموظفين الآخرين. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، علم صاحب البلاغ أن زميلين له دونه رتبة قد رقيا إلى رتبة مدير برنامج في "النظام لام". وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، احتج على هذه المسائل.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وجهت تعليمات إلى صاحب البلاغ بالانتقال إلى "النظام لام" كمدير مشروع إضافي إلى جانب مدير مشروع بالوكالة كان قد عين حديثاً. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في هذا القرار استناداً إلى أسس منها أنه ليس من النزاهة تعيينه مدير مشروع إضافياً إلى جانب مدير مشروع بالوكالة كان قد بدأ لتوه فترة الاختبار لأن في ذلك تجاهلاً لكون صاحب البلاغ مدير المشروع الأقدم. وحاجج بالقول إن مهمته الحالية بعد أن كان مديراً للمشروع نفسه في عام ١٩٩٢ هو بمثابة تخفيض رتبة وإذلال لا مبرر له، وأضاف قائلاً إنه لم يُزعم قط زعم أنه سلك سلوكاً غير مرضٍ في خدمته الطويلة في السلطة. ولم يمنح صاحب البلاغ إعادة نظر في قرار النقل.

٢-٧ ولذلك أرسل صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى السلطة بشأن الظروف التي تعرض لها منذ إعادته إلى الوظيفة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وكرر صاحب البلاغ شكاواه، وطلب قبول استقالته بموجب خطة الفصل المبكر الطوعي اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويذكر صاحب البلاغ أن السلطة أكدت له أن طلبه الإحالة على التعاقد سوف يُقبل لدى تقديمه الوثائق المطلوبة، ففعل ذلك.

٢-٨ لم يتلق صاحب البلاغ رداً على طلبه الاستقالة ولكنه تلقى في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة من السلطة تنص على اعتباره قد أخلى وظيفته في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لأنه لم ينفذ تعليمات النقل الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٩ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة العليا بموجب أحكام المادة ١٢٦ من الدستور يلتمس الإذن بالمقاضاة؛ واستصدار إعلانٍ بأن حقوقه الدستورية القائمة بموجب المادة ١٢(١)[1] من الدستور قد انتهكت والحصول على تعويض عن الأضرار؛ ويلتمس فيه أن تأمر السلطة بأن ترد له كل مستحقاته من مرتبات وزيادات وترقيات وأن تقبل تقاعده في إطار نظام الفصل الطوعي المبكر؛ وتسديد التكاليف وتقديم أي مساعدة أخرى. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحالت المحكمة العليا القضية إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بموجب الباب ١٢ من قانون لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لعام ١٩٩٦ كي تحقق في هذه المسألة وتقدم تقريراً بما تتوصل إليه من نتائج.

٢-١٠ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبعد الاستماع إلى الأطراف، رفعت لجنة حقوق الإنسان تقريرها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى المحكمة العليا. وفيما يتعلق بمسألة خطة الفصل الطوعي المبكر، وجدت "أنه من الواضح أن [صاحب البلاغ] لم يقدم طلباً مناسباً وفي الوقت المناسب للحصول على منافع [الفصل الطوعي المبكر]". غير أنها وجدت أن هناك متأخرات في المرتبات والترقيات المستحقة لصاحب البلاغ، وأنه ينبغي دفعها بناءً على بيان من صاحب البلاغ بالمتأخرات والزيادات المستحقة له. ووجدت أيضاً "وقائع جمة" تشير إلى أن المادة ١٢(١) من الدستور قد انتهكت بإجراءات تنفيذية وإدارية اتخذتها السلطة. أما فيما يتعلق بالتعويض عن ارتكاب هذه الانتهاكات الدستورية، فقد أعربت اللجنة عن أسفها لتعذر قيامها بتقييم مبلغ التعويض الذي يمكن دفعه لأنها لا علم لها بأية قواعد صادرة عن المحكمة العليا لهذا الغرض.

٢-١١ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أذنت المحكمة العليا بالمقاضاة. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد صدور استنتاجات اللجنة، استمتعت المحكمة العليا إلى حجج الأطراف بشأن الطلب الموضوعي ورفضت الطلب دون تغطية تكاليفه. وفي حكم صادر عن القاضي أميراسينغ، يؤيده القاضي يجيتونغا والقاضي ويراسكارا؛ قررت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يقدم الطلب اللازم للتقاعد قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبذلك يكون قد تصرف في الوقت غير الصحيح. أما فيما يتعلق بالحجة القائلة إن السلطة لم تكلفه بعمل مناسب مما يجعل نقله يشكل تمييزاً وانتهاكاً للمادة ١٢(١) من الدستور، فقد رأت المحكمة أن مذكرة إبلاغه شغور الوظيفة التي وجُهت إليه عند رفضه الانتقال "لم يكن سوء نية أو دون مبرر" وأنه لم يكن هناك "أي دليل مهما كان" على أن السلطة "لم تراع قواعد العدالة الطبيعية وتصرفت لغرض قانوني غير مشروع". وفي هذه الظروف، لم يقع بالتالي أي انتهاك للمادة ١٢(١) من الدستور.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه القائمة بموجب المادة ١٤ من العهد. ويصرح بأنه نظراً إلى عدم إتاحة فرصة للاستماع إلى محاميه على نحو مناسب، تكون المحكمة العليا قد أصدرت قراراً موجزاً وعلى غير وجه حق بأن حقوقه الأساسية لم تنتهك، رغم استنتاج اللجنة بأن حقوقه القائمة بموجب الدستور قد انتهكت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف وثائق في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ حاججت فيها بالقول إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من بدايته بالنظر إلى الخطأ الواضح الذي ارتكبه صاحب البلاغ بتشويهه عمداً للموقف أمام اللجنة بعدم تزويدها بالحكم المعلل الصادر عن المحكمة، وبإشارته إلى أن المحكمة العليا قد رفضت الالتماس بشكل غير مناسب. وتحاجج الدولة الطرف أيضاً بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم مواد بشأن استنفاد سبيل الاستئناف أمام المحكمة العالية الإقليمية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بالقول إنه رغم احتجاج صاحب البلاغ بالمادة ١٤ من العهد لم يعرض على اللجنة أي مواد تشير إلى الطريقة التي وقع بها الانتهاك المزعوم لتلك المادة أو طبيعة ذلك الانتهاك. وعلى أي حال، فإن الدولة الطرف لم تنتهك ذلك الحق سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها، والزعم هو سوء فهم للقانون.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- رد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ فتوسّع في توضيح سجل الوقائع وطعن في الجوانب الوقائعية لملاحظات الدولة الطرف. ويحاجج أيضاً بالقول إن الحكم القصير الصادر عن المحكمة العليا يمنع اللجوء إلى طلب أمر اختصاص من محكمة الاستئناف وإلى أي جبر تمنحه المحكمة العالية في هذه الدعوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت إليها نسخة من الحكم المعلل الصادر عن المحكمة العليا برفض طلب صاحب البلاغ بعد جلسة استماع لصاحب البلاغ رافع عنه فيه المحامي الذي يمثله. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تترك بوجه عام لحكومات الدول الأطراف في العهد أن تفسر القانون المحلي وأن تقيّم الوقائع والأدلة في الدعوى ما لم يكن ممكناً إثبات أن تقييم المحكمة المحلية تعسفي بشكل واضح أو هو بمثابة حرمان من العدالة[٢] والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن الإجراءات التي تمت أمام المحكمة العليا مشوبة بهذا النوع من العيوب. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بموجب المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية، وأن ادعاءَه مرفوض بناء على ذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لتقييم الاعتراضات الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ١٢(١) تنص على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون بحق التمتع بحمايته".

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إرول سمز ضد جامايكا*، الذي تقرر عدم قبوله في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢-٦.

باء – البلاغ رقم ١١٤١/٢٠٠٢، *غوغنين وكَريموف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: ريما غوغنينا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص الذي يُدَّعى أنه ضحية: السيد إفغيني غوغنين (ابن صاحبة البلاغ) والسيد إلحمدزهون كريموف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الموضوع: فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة واللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي

المسألة الموضوعية: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة

مواد العهد: ٦؛ و٧؛ و٩؛ و١٠؛ و١٤؛ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي ريما غوغنينا، مواطنة من أوزبكستان مولودة في عام ١٩٦٢. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، إفغيني غوغنين وأحد معارفه المدعو إلحمدزهون كريموف[(١)]، وكليهما مواطنين من أوزبكستان مولودان في عام ١٩٨٠. وكانت الضحيتان المزعومتان تواجهان الإعدام وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، لأن محكمة مدينة طشقند أصدرت حكماً بإعدامهما في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها والسيد كريموف هما ضحيتا انتهاكات أوزبكستان للفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين ما دامت قضيتهما كانت قيد النظر. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا قررت تخفيف عقوبة الإعدام بحق السيد كريموف والسيد غوغنين إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدانت محكمة مدينة طشقند السيد غوغنين والسيد كريموف وشخص يدعى إسماعيلوف بتهمة تخطيط وتنفيذ هجوم مسلح في شقة شخص ما يدعى شاكروف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بهدف سرقة نقود. وتوفي شاكروف إثر جروح بالسكين أصابته خلال الهجوم، كما توفي شريكه أكهوند زهانوفا، بعد أسبوع من ذلك، إثر جروح لحقت به وهو يحاول التدخل.

٢-٢ وأصدرت محكمة مدينة طشقند الحكم على الضحيتين المزعومتين بالإعدام، وحكمت على السيد إسماعيلوف بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من خلال دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها، التي عقدت جلستها بحضور أعضاء مختلفين. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، راجعت المحكمة العليا أيضاً القضية وأيدت الحكمين.

٢-٣ وتعترف صاحبة البلاغ بأن ولدها والسيد كريموف اشتركا في الهجوم، لكنها تصر على أنهما لم يرتكبا جريمة القتل. وقد اعترفا نتيجة الضغط والتعذيب بعد أن أُلقي القبض عليهما. ووفقاً لصاحبة البلاغ، تعرضت الضحيتان المزعومتان للضرب والتعذيب، لا من جانب ضباط الشرطة فحسب بل من جانب أقرباء شاكروف الضحية، أيضاً.

٢-٤ وتضيف صاحبة البلاغ أن ابنها وكريموف وإسماعيلوف اتفقا على القيام بالسرقة. وتفيد التقارير بأن الخطة أعدها شخص يدعى بوكريبكن وهو صديق لابن شاكروف، كان يعلم بحوزة والد شاكروف على مبالغ كبيرة من المال. وفي مساء ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ذهب بوكريبكن وأبن صاحبة البلاغ وإسماعيلوف إلى بيت شاكروف؛ ويبدو أن كريموف لم يذهب معهم. وكان بوكريبكن وابن صاحبة البلاغ قد حصلا في وقت سابق على سكاكين تستخدم في المطبخ. وعندما دق بوكريبكن باب شقة السيد شاكروف وفتح هذا الأخير الباب، حاول بوكريبكن طرحه أرضاً بلكمه، دون أن يفلح. وتفيد التقارير أن شاكروف حاول الاختفاء داخل الشقة، وأن بوكريبكن لحقه. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فر ابنها وإسماعيلوف بعد ذلك.

٢-٥ وفي وقت لاحق، يقال إن بوكريبكن اتصل بهم في شقة كريموف واتفقوا على الالتقاء في منزل في ضواحي المدينة، حيث يزعم أنه قال لهم إنه قتل شاكروف وشريكه. ويزعم أنه قال لهم إنه إذا أفلحت قوات الشرطة في تتبع خطاهم، فعليهم الإدعاء بأن كريموف هو الشخص الذي قام بتنظيم الجريمة وأن غوغنين هو الذي ارتكبها. ويُقال أن بوكريبكن قال لهم أيضاً إن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن تصدرها بحقهما هي السجن لمدة ١٥ عاماً

على الأكثر[٢] ولم يرغب الثلاثة في الموافقة على هذه الاقتراحات، ولكن يُقال إن بوكريبكن هددهم بأعمال انتقامية وبأنه سيلحق الأذى بأسرهم أيضاً، "لأنه لم يعد أمامه أي شيء يخسره".

٢-٦ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن التحقيق الأولي كان سطحياً وأنه تم "بطريقة اتهامية بصفة خاصة". ومن ثم اقتبست حكماً صادراً عن المحكمة في عام ١٩٩٦ يفيد بأن المحكمة العليا رأت أن الأدلة التي يحصل عليها بطرق غير قانونية هي أدلة غير مقبولة. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا المبدأ لم يُحترم في حالة ولدها وحالة السيد كريموف، لأنهما تعرضا للضرب وأُجبرا على الاعتراف. وقالت إن أبنها لم يذكر أفعال التعذيب والإجبار على الاعتراف أمام المحكمة لأنه كان يخشى تعرض أسرته لأعمال انتقامية من جانب بوكريبكن.

٢-٧ ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم يقرر ولدها الإفصاح بالحقيقة إلا بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف الحكم وبعد أن دبر زيارة مع والدته حيث علم بأن أسرته لم تتلق أي مبلغ من المال من بوكريبكن. ويقال إنه قام فيما بعد بتوضيح ما حدث، في رسالة[٣] وقد أُرفقت هذه الرسالة بالشكوى التي قدمها محامي السيد غوغنين إلى المحكمة العليا مع طلب إجراء مراجعة قضائية بموجب نظام الإشراف القضائي.

٢-٨ ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن بوكريبكن قال أثناء عملية التحقيق التي أجراها رجال المباحث معه إن غوغنين وإسماعيلوف وكريموف قالوا له إنهم قاموا بضرب شاكروف لكنهم لم يعثروا على أية مبالغ من الأموال في داره. ووفقاً لصاحبة البلاغ، قال كريموف في مرحلة الاستئناف إن بوكريبكن دفع إلى موظف التحقيق مبلغاً من المال قدره ٠٠٠ ١ دولار.

٢-٩ وفي رأي صاحبة البلاغ، لم يقم موظفو التحقيق بإعادة تمثيل الجريمة، ولذلك لم يكن بالإمكان التحقق على النحو الصحيح من الدور الذي لعبه كل من الأشخاص الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة.

٢-١٠ ولا تلزم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان الشخص المتهم بإثبات براءته، وينص القانون على اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته. ومع ذلك، ووفقاً لصاحبة البلاغ، استندت إدانة ابنها إلى أدلة غير مباشرة جمعها المحققون، وتعذر التأكيد عليها أمام المحكمة، أو أنها استندت إلى الاعترافات التي أدلى بها ابنها وشريكه تحت الضغط، في حين أن أدلة أخرى كان بالإمكان أن تثبت براءتهما فُقدت ببساطة أثناء التحقيق. وبصفة خاصة، أكدت صاحبة البلاغ أنه إذا كان صحيحاً وفقاً للإدعاءات أن ابنها أصاب ضحاياه بجروح من جراء ضربهم بالسكين، فلا بد من ملاحظة وجود دماء على شعره وعلى أيديه وملابسه. بيد أنه لم يجر أبداً أي فحص لشعره أو يديه أو أظافره وهو فحص كان هاماً للغاية لإثبات إدانته.

٢-١١ ووفقاً لصاحبة البلاغ، تبين الوقائع الوارد شرحها أعلاه أن المحكمة نظرت في هذه القضية بطريقة شكلية بحتة. كما أن الحكم الصادر بحق ابنها يتناقض مع شخصيته. وترد في ملف القضية بصفة خاصة معلومات قدّمها جيرانه عن سلوكه الحميد. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن المحكمة أصدرت حكمها غير "القانوني" نظراً لعدم وجود أدلة ولأنها تجاهلت شكوكاً كان بالإمكان أن تكون في صالح المتهم. ولذلك فإن المحكمة أهملت التزامها بالحياد والموضوعية، وأنها أخذت جانب ضحايا القتل، من خلال تأييدها الصريح لحجج الإدعاء.

٢-١٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن إدانة ابنها تخالف الأمر الصادر عن المحكمة العليا في ٢ أيار/مـــايو ١٩٩٧ المتعلق بأحكام المحاكم، والذي يفيد بضرورة تقديم أدلة في جميع الحالات التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام، ومراعاة جميع ظروف الجريمة، وأسبابها ودوافعها، وكذلك تقديم معلومات لا تصف الطرف المذنب فحسب بل الـــضحية أيضاً. وتشير صاحبة البلاغ إلى حكم آخر صادر عن المحكمة العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لفتت فيه المحكمة انتباه المحاكم إلى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة استثنائية وأن القانون لا يجعل فرض مثل هذه العقوبة إلزامياً.

٢-١٣ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغت صاحبة البلاغ أنها تلقت رداً سلبياً من المحكمة العليا على طلبها إصدار العفو بحق ابنها. ووفقاً للمحكمة تم إبلاغ صاحبة البلاغ بأن طلب العفو أحيل إليها من مكتـــب الرئيس، وأن المحكمة لم تجد، بعد دراسة الملف، أية أسس لتغيير حكمها.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما هي معروضة تكشف انتهاك أوزباكستان لحقوق السيد غـــوغنين والسيد كريموف بموجب الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٠ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا أصدرت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حكماً بتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد كريموف إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً. كما أشارت إلى أن المحكمة العليا اتخذت جميع التدابير اللازمة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام بحق السيد غوغنين استجابة لطلب اللجنة.

٤-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية عن حالة السيد غوغنين. ولاحظت أولاً أن المحكمة العليا أصدرت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ حكماً بتخفيف عقوبة الإعدام بحق السيد غوغنين إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً.

٤-٣ وتلخص الدولة الطرف وقائع الحالة: في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: أدانت محكمة مدينة طشقند السيد غوغنين بمحاولة السرقة وارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام، وكان قد حكم على السيد غوغنين سابقاً بخصم رواتبه لمدة ثلاث سنوات عقاباً لارتكابه السرقة في وقت ســـابق مـــن العـــام. وفي ١٠ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام. ونظـــرت المحكمـــة العليـــا في قـــضيته في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في إي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وتحيط علماً بأنه لا يمكن الاعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٥-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ تدّعي، دون أن تقدم مزيداً من المعلومات الإضافية، أن ابنها والسيد كريموف قد حرما من حقوقهما بموجب المادتين ٩ و١٦ من العهد. نظراً لعدم توفر أية معلومات هامة أخرى في هذا الصدد، ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية السيد غوغنين والسيد كريموف ووصفها لأفعالهما، تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتذّكر بأنه تترك بصفة عامة لمحاكم الدول الأطراف مهمة تقييم الوقائع والأدلة في حالة محددة إلا إذا تبين أن التقييم كان تعسفياً بوجه صارخ أو أنه يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة[٤]. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنه، نظراً لعدم وجود أي سجلات للمحكمة في ملف القضية ولا سجل للمحاكمة ولا أية معلومات مماثلة تتيح أمكانية التحقق مما إذا كانت قد شابت المحاكمة بالفعل مثل هذه العيوب، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يستند إلى أدلة كافية.

٥-٥ وتنوه اللجنة بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالاعترافات التي أجبر السيد غوغنين والسيد كريموف على تقديمها تثير قضايا بموجب المواد ٧ و١٠ والفقرة ٣(واو) من المادة ١٤ من العهد. كما تنوه بأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، تلاحظ أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات مصاغة بعبارات فضفاضة للغاية. فمثلاً، لا تقدم صاحبة البلاغ أي شرح محدد لطرق التعذيب التي تدّعي أن الضحيتين المزعومتين تعرضا لها، كما أنها لا تقدم معلومات دقيقة عن هوية المسؤولين عن أفعال التعذيب. ولم يتم تقديم شهادة طبية مؤيدة لذلك. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات قدمت لأول مرة في البلاغ الحالي فقط، وأنه لم ترد أية إشارة في نسخ دعوى الاستئناف المقدمة إلى محكمة الاستئناف أو في الطلب المقدم إلى المحكمة العليا، إلى تعرض ابن صاحبة البلاغ للتعذيب أو سوء المعاملة. والوثيقة الوحيدة التي تتضمن ادعاء من هذا النوع، وإن كان قد تم بعبارات موجزة للغاية بالمقارنة مع ما يرد في البلاغ قيد النظر، هو تقديم طلب للعفو الرئاسي موقع من قبل صاحبة البلاغ بلا تاريخ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ

لم تنجح في دعم ادعاءها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق الضحيتين قد خففتا في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وبالتالي، ترى أن هذه الشكوى لم تعد سارية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

الحواشي

(١) في وقت تسجيل الشكوى، كان السيد كريموف بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام وكان معرضاً للإعدام، ولم تكن تفاصيل الاتصال بأسرته متاحة.

(٢) يزعم أن بوكريبكن وعد الثلاثة أيضاً بإعطاء كل واحد منهما مبلغاً كبيراً من المال وبتزويدهم بالمساعدة أثناء المحاكمة وبالدعم أثناء وجودهم في السجن.

(٣) أُرفقت نسخة من الرسالة في الملف. والواقع، أن صاحب الرسالة أوضح فيها أن بوكريبكن هو القاتل الفعلي، لكن هذا الأخير قد هدده وقال له أن يعترف بأنه هو (غوغنين) الذي ارتكب جريمة القتل. وأوضح ابن صاحبة البلاغ أنه كذب أثناء التحقيق الأولي أمام المحكمة خوفاً من أن ينفذ بوكريبكن تهديداته. ومع ذلك، فإن الرسالة لا تشير إلى أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

جيم - البلاغ رقم ١١٦١/٢٠٠٣، *كاركهال ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون) *

المقدم من السيد ديمتري كاركهال (تمثله لجنة هلسنكي البيلاروسية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حكم بالإعدام صادر بعد محاكمة يُدعى أنها غير عادلة

المسائل الموضوعية: الحرمان التعسفي من الحياة؛ حق الفرد في أن تراجع إدانته محكمة أعلى

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ دعم الادعاء بأدلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ديمتري كاركهال، مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٧٠ كان، وقت تقديم البلاغ، بانتظار إعدامه في مينسك، تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر بحقه عن محكمة مدينة مينسك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ لجنة هلسنكي البيلاروسية.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيوا ساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة، وهي تسجل البلاغ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ ريثما يتم النظر في قضيته. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا في بيلاروس خففت عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٥ عاماً، مع مصادرة ممتلكاته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في سانت بيترسبورغ (الاتحاد الروسي)، بطلب من السلطات البيلاروسية، للاشتباه بارتكابه سرقات وجرائم أخرى في بيلاروس. ونُقل إلى مينسك في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت محكمة مدينة مينسك بشأنه حكماً بالسجن لمدة ١٣ عاماً بتهمة السرقة ومحاولة ارتكاب جريمة قتل. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدانته نفس المحكمة أولاً بقتل السيدة بوتشكوفسكايا ورفيقها غريبنكين، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مينسك، وثانياً بالاستيلاء بصورة غير قانونية على سيارة بوتشكوفسكايا، ومجوهراتها، وأشياء أخرى. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيَّدت المحكمة العليا في بيلاروس الحكم الصادر عن محكمة مدينة مينسك في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ وأكدت عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، خففت المحكمة العليا عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٥ عاماً.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء، وأنه وإن كان قد رغب في الاستيلاء بصورة غير قانونية على سيارة بوتشكوفسكايا لبيعها، فإن ابن عمه تارينوفيتش، هو الذي قتل بالفعل الضحيتين عندما كان صاحب البلاغ يختبر السيارة قبل الاستيلاء عليها، وكانت الضحيتان وابن عمه برفقته داخل السيارة.

٢-٣ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن السلطات الروسية سلمته إلى نظيرتها في بيلاروس بموجب أحكام اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل الميدانية والأسرية والجنائية (المشار إليها فيما بعد باتفاقية المساعدة القانونية). ووفقاً لأحكام اتفاقية المساعدة القانونية، لا يجوز ملاحقة الفرد في البلد المتلقي إلا فيما يتعلق بجرائم تذكر تحديداً في طلب التسليم. وبغية ملاحقة الشخص قضائياً على جرائم غير تلك المدرجة في طلب التسليم، تشترط للدولة المتلقية موافقة صريحة من الدولة التي تقوم بتسليم المطلوبين للعدالة. وفي حالة صاحب البلاغ، لم يشر طلب التسليم الموجه إلى السلطات الروسية إلى جريمتي القتل التي أُدين بهما صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢. ولذلك، فإن صاحب البلاغ يدعي أن محاكمته وإصدار حكم الإعدام بحقه أمر غير قانوني في هذا الصدد.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقه في مراجعة الحكم عليه من قِبل محكمة أعلى لأن المحكمة العليا لم ترد على بعض الحجج الواردة في استئنافه. وبصفة خاصة، فإنه يعترض على الاستنتاج الوارد في التقرير الأولي للخبير (رقم ٢٦٦٧) حيث أكد خبير في الطب الشرعي أن غريبنكين قد توفي نتيجة الإصابة بطلقة واحدة من بندقية في رأسه وعنقه، أدت إلى تلف في دماغه. وقد أعلم صاحب البلاغ المحكمة العليا بوجود رصاصة أخرى في جسم غريبنكين لم يكشف عنها الخبير ويفحصها، وبهذا فقد تم تضليل المحكمة الابتدائية عندما أدانته. ولم تفحص المحكمة الابتدائية هذه الحجة لأن صاحب البلاغ لم يثرها إلا في دعوى الاستئناف، لأنه لم يتذكر تسلسل الأحداث إلا عندئذ. ومع ذلك، لم تنظر المحكمة العليا في هذه الحجة عند إصدار قرارها، بل لاحظت بدلاً من

ذلك أن صاحب البلاغ احتج في استئنافه على أن استنتاجات الخبير اللاحقة الواردة في تقرير الخبير المكمِّل تتناقض مع الاستنتاجات الأولية للخبير في الطب الشرعي، ولذلك فإنه لا يمكن استخدامها لإدانته. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يتم "النظر" في استئنافه. وبالمثل، يدعي صاحب البلاغ فيما يتعلق بإمكانية تطبيق اتفاقية المساعدة القانونية في حالته، أن المحكمة العليا رفضت ببساطة الطلب دون أن تقدم حججاً بشأن أسسه الموضوعية.

٢-٥ وفي ضوء ما جاء أعلاه، يدعي صاحب البلاغ أن بيلاروس ستنتهك المادة ٦ من العهد في حال تنفيذها لحكم الإعدام، لأنها ستحرمه بصورة تعسفية من حقه في الحياة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المشار إليها أعلاه بمثابة انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن رئاسة المحكمة العليا في بيلاروس، قررت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٥ عاماً.

٤-٢ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لاحظت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام قد تحقق من ملف القضية وأكد أن السيد كاركهال خضع عام ١٩٩٧ لأمر توقيف، لاشتباهه بارتكاب جرائم مختلفة منها قتل السيدة بوتشكو فسكايا والسيد غريبنكين. وقام مسؤول من دائرة البحوث الجنائية في بيلاروس (وزارة الشؤون الداخلية، اللجنة التنفيذية لمدينة مينسك) بتحديد مكان صاحب البلاغ في سانت بيترسبورغ. ووافق صاحب البلاغ طوعاً على العودة إلى مينسك.

٤-٣ وعملاً بالجزء ١ من المادة ٨٠، من اتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة، تقوم المكاتب المختصة التابعة للمدعي العام بالنظر في جميع الرسائل المتعلقة بطلبات التسليم. وفي هذه القضية، لم يرسل مكتب المدعي العام في بيلاروس إلى نظيره في الاتحاد الروسي أي طلب كهذا، ولم يتم في الواقع الشروع في أية إجراءات تتعلق بالتسليم. وبذلك تكون محاكمة صاحب البلاغ قد تمت بموجب القانون في بيلاروس فيما يتعلق بجريمتي القتل اللتين اتهم بارتكابهما.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأصرَّ على براءته وأكد أنه ألقي القبض عليه في سانت بيترسبورغ من قبل الشرطة الروسية بطلب من سلطات بيلاروس، لاشتباهه بالسرقة. ووفقاً لصاحب البلاغ، أرسلت سلطات بيلاروس فور إلقاء القبض عليه طلباً إلى السلطات الروسية لتسليمه، وأن هذا الطلب لم يشر إلى أية تهم بالقتل. واسترعى صاحب البلاغ انتباه المحكمة العليا إلى ذلك في دعوى الاستئناف، لكن المحكمة

رفضت زعمه. ويقتبس صاحب البلاغ نص قرار المحكمة الذي يشير إلى عدم وقوع انتهاك للقانون فيما يتعلق بإحضاره أمام المحكمة لمساءلته فيما يتعلق بجريمتي القتل بعد أن قامت السلطات الروسية بتسليمه.

٥-٢ ويتذرع صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حيث رأت المحكمة أن ظروف اختفاء بوشينسكايا وغريبنكين لم تُعرف إلا بعد اعترافات صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن اتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة كان ينبغي تطبيقها على قضيته، ويضيف أن المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، تحدد نطاق الملاحقة الجنائية وتنص على ضرورة مراعاة مضمون أمر التسليم أيضاً عند البت بشأن مسؤولية الفرد الجنائية.

٥-٣ ويقتبس صاحب البلاغ الحكم الصادر عن المحكمة العليا فيما يتعلق بالمدعو "ش." حيث لاحظت المحكمة أنه بغية تحديد نطاق الولاية الجنائية، يتعين عليها أن لا تقتصر على مراعاة التهم فحسب بل أن تنظر أيضاً في مضمون وشروط أمر التسليم الموجه إلى البلد الذي يقوم بالتسليم. وبعد تسليم "ش" تم إدانته في بيلاروس بالقتل المصحوب بعنف شديد، المرتكب من جماعة. ودحضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية واستبعدت تهمة القتل المصحوب بالعنف الشديد، لأنها لم تدرج في طلب التسليم[1] ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن لهذا الحكم صلة تامة بقضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذا الموضوع لا يتم النظر فيه في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت دون شك.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد، أنه اتهم بصورة غير قانونية بجريمة قتل في بيلاروس بعد أن عاد إليها من الاتحاد الروسي، وأنه حُكم عليه بالإعدام لاحقاً، انتهاكاً لاتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة (١٩٩٣), وأنه في حال تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، فإن الدولة الطرف ستحرمه بصورة تعسفية من حقه في الحياة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد خففت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ أصبحت صورية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤- أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تطبيق اتفاقية المساعدة القانونية لرابطة الدول المستقلة على قضية صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة التناقض الواضح بين ادعاء صاحب البلاغ والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف. ونظراً لغياب أية معلومات أو وثائق أخرى ذات صلة في ملف القضية تسمح للجنة بتقييم ظروف القضية على النحو

الواجب، فإنها ترى أن هذا الجزء من البلاغ لم يتم دعمه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبذلك فإنه غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الطريقة التي نظرت فيها المحكمة العليا في دعوى استئنافه تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن حق الفرد في مراجعة إدانته الجنائية من جانب محكمة أعلى، على النحو الذي تكفله الفقرة ٥ من المادة ١٤، يعني ضمناً أن المحكمة التي تقوم بالمراجعة تنظر على النحو الواجب في القضايا ذات الصلة وتراعي الظروف المعقولة التي يمكن تطبيقها على الاستئنافات المقدمة بموجب قوانين الدولة الطرف. وفيما تسمح المراجعة، في الحالة الراهنة، بإعادة النظر في الوقائع والأدلة، فإن اللجنة تستند إلى المبدأ ذاته الذي تستند إليه في محاكمات أخرى، أي أنه يعود بصفة عامة إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في حالة معنية، ما لم يكن بالإمكان التأكد من أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القوانين كان تعسفياً بوضوح أو يصل إلى الحرمان من العدالة[٢] وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة تشير إلى أن تقييم الأدلة في هذا البلاغ عانى بالفعل عيوباً مماثلة، ترى اللجنة أن متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد استوفيت ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يتضح من الاقتباسات التي قدمها صاحب البلاغ أن طلب بيلاروس بشأن تسليم "ش" لم يشر إلا إلى المادة ١٣٩ الجزء ٢، الفقرة الفرعية ١٥، من القانون الجنائي (القتل، المرتكب من جماعة).

(٢) انظر البلاغات ومنها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

دال - البلاغ رقم ١٣٥٨/٢٠٠٥، *كورنينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد فيكتور كورنينكو (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحرمان من إمكانية الترشيح لمجلس النواب ببرلمان بيلاروس
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن يُنتخب دون قيود تحكمية ودون تمييز؛ وحقه في اللجوء إلى القضاء؛ وحقه في أن تبت محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة قانوناً، في حقوقه وواجباته القانونية.
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم الأدلة المثبتة لصحة الادعاء
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادتان ٢٥ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فيكتور كورنينكو، مواطن من بيلاروس وُلِد في عام ١٩٥٧، ويقيم حالياً في غوميل ببيلاروس. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك بيلاروس[1] للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ شغل صاحب البلاغ منصب رئيس جمعية "مبادرات المجتمع المدني" في منطقة غوميل فيما بين سنتي ١٩٩٦ و٢٠٠٢. ومنذ سنة ٢٠٠١، أصبح ناشطاً في الحزب المدني الموحد وأصبح منذ ٢٠٠٣، رئيس مؤسسة تقديم المساعدة إلى التنمية المحلية. وفي تاريخ لم يحدد، سُمي مرشحاً لانتخابات مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس (البرلمان) سنة ٢٠٠٤ ، كممثل للدائرة الانتخابية لمنطقة غوميل الصناعية رقم ٣٧. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم إلى اللجنة الانتخابية الإقليمية ١٤٢ قائمة تحمل توقيعات تدعم ترشحه وتحتوي على ١٠٨٠ توقيعاً. وقد قام فريق من المتطوعين أنشئ لهذا الغرض، بجمع هذه التوقيعات.

٢-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة الانتخابية الإقليمية تسجيل صاحب البلاغ كمرشح بذريعة أن ٥٧ توقيعاً (بما يمثل ١٦,٢ في المائة) من العدد الكلي للتوقيعات المقدمة لدعم ترشحه باطلة[٢]. وقد ذُكر بالإضافة إلى ذلك في الفقرة ٥ من قرار اللجنة الانتخابية الإقليمية الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن ناخبين هما كونتسيفوي وكونتسيفايا طلبا منها سحب توقيعهما من القوائم التي قدمت لدعم صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٧ من القانون الانتخابي في بيلاروس والتوصيات الإجرائية المعنونة "الجوانب التنظيمية والقانونية لأنشطة اللجان الانتخابية الإقليمية بشأن انتخاب أعضاء مجلس نواب الجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس" الذي ووفق عليه بالقرار رقم ٥ الصادر عن اللجنة الانتخابية المركزية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، كان على اللجنة الانتخابية الإقليمية إعداد مذكرة عن نتائج عملية التحقق من التوقيعات تقدم أسباب بطلانها. ولكن اللجنة لم تقم بذلك. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة الانتخابية الإقليمية في واقع الأمر قد اعتمدت قرار عدم تسجيله كمرشح على أساس تقرير لا سند له قدمته سكرتيرة اللجنة المذكورة فقط.

٢-٣ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طالب صاحب البلاغ سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية، بحضور مراقب انتخابات من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السماح له بالاطلاع على المحضر الخطي لنتائج التحقق من التوقيعات. وقد رفضت السكرتيرة طلبه وتحججت بأنه قد سبق إرسال جميع قوائم التوقيعات، إلى جانب المحضر الذي طالب به صاحب البلاغ، إلى كبير مفوضي الانتخابات. ويدفع صاحب البلاغ أنه بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦٦ من القانون الانتخابي في بيلاروس، يتعين على اللجنة الانتخابية الإقليمية الاحتفاظ بقوائم التوقيعات إلى أن تنهي مهامها.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية، التي كانت في الآن ذاته المسؤولة الإدارية للجنة التنفيذية لدائرة غوميل السوفياتية، كانت منحازة ضده منذ أن اتصل بها فريقه لطلب التصديق بوضع ختم الموافقة للجنة التنفيذية على قائمة التوقيعات التي جمعت لدعم المرشح. وفي ذلك الوقت تحدثت السكرتيرة علناً عن صاحب البلاغ باستخدام معلومات كاذبة إدّعى أنها شككت في شرفه وكرامته وسمعته المهنية.

٢-٥ ويشرح صاحب البلاغ أنه، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم شكوى بشأن أفعال سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية لدى المدعي العام لدائرة غوميل السوفياتية. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد على شكواه في غضون ثلاثة أيام، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٤٩ من القانون الانتخابي لبيلاروس. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم شكوى لدى مكتب المدعي العام لإقليم غوميل بشأن عدم تحرك المدعي العام لدائرة

غوميل السوفياتية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أجاب المدعي العام لإقليم غوميل بأنه بناء على المادة ٨ من قانون "إلتماسات المواطنين"، كان يتعين النظر في الشكوى المقدمة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في غضون شهر واحد، وأنه لا دليل على وقوع تقصير إداري أو جنائي في إجراءات سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية. وجاء رد مماثل على شكوى مقدم البلاغ من قبل المدعي العام لدائرة غوميل السوفياتية بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار المدعي العام لإقليم غوميل لدى مكتب المدعي العام لبيلاروس. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أكد المكتب المذكور قرار المدعي العام لإقليم غوميل فيما يتعلق بسكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية. ولكنه أشار إلى أنه كان يتعين النظر في الشكوى في غضون المهلة الزمنية التي يحددها القانون الانتخابي في بيلاروس.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية الرجوع إلى مكتوبَي الناخبين اللذين زُعم أنهما طالبا بسحب توقيعيهما من القوائم المقدمة لدعمه (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) ولكن طلبه قوبل بالرفض. ويدعي صاحب البلاغ أنه وفقاً لنسخ قوائم التوقيعات التي قدمت لدعمه، فإن الناخبة كونتسيفايا لم تدعم أبداً ترشحه بما يجعل مسألة سحبها لتوقيعها غير واردة بالتالي.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ ضد قرار اللجنة الانتخابية الإقليمية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لدى كبير مفوضي الانتخابات. وادعى في طلب الاستئناف أنه حرم من إمكانية تقديم أدلة على صحة التوقيعات المقدمة لدعمه بما أنه لم يسمح له لا بالاطلاع على المذكرتين المكتوبتين (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) ولا على مذكرة اللجنة الانتخابية الإقليمية بشأن نتائج التحقيق في صحة التوقيعات (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفض كبير مفوضي الانتخابات دعوى الاستئناف التي تقدم بها صاحب البلاغ دون منحه فرصة لسماع أقواله. وعلى إثر رفض دعوى الاستئناف بفترة وجيزة، سُمح لصاحب البلاغ بالاطلاع على ملف القضية بما فيه مذكرة اللجنة الانتخابية الإقليمية بشأن نتائج التحقق من صحة التوقيعات والتي توثق التوقيعات الباطلة المزعومة. ولاحظ أن مذكرتي الناخبين اللذين أدّعي أنهما طالبا بسحب توقيعهما من القوائم المقدمة لدعمه لا وجود لهما في ملف القضية.

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ أسماء ١١ ناخباً اعتبرت اللجنة الانتخابية الإقليمية توقيعاتهم باطلة. وخلصت اللجنة الانتخابية الإقليمية إلى أن هؤلاء الناخبين لم يوقعوا القوائم المقدمة لدعم صاحب البلاغ وأنهم رفضوا تقديم إيضاحات خطية حول المسألة عندما طالبهم بذلك موظفو اللجنة المذكورة. واتصل صاحب البلاغ بكافة الناخبين الأحد عشر وطمأنه الجميع إلى أنهم لم ينكروا أبداً توقيع القوائم المعنية وأنه لا أحد من اللجنة الانتخابية الإقليمية قد اتصل بهم للتحقق من صحة توقيعاتهم. وقد أرسلوا مذكرات خطية بهذا الشأن إلى اللجنة الانتخابية الإقليمية وكان أغلبها مصدقاً من قبل موثق عمومي[٣].

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ ضد قرار كبير مفوضي الانتخابات المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لدى المحكمة العليا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قوبل استئنافه بالرفض. وقد أصبح قرار المحكمة العليا نهائياً عند إعلانه وأصبح غير قابل للاستئناف لدى محكمة النقض. وذكرت المحكمة العليا من جملة أشياء، أنه لا يوجد أي سبب لإلغاء قرار كبير مفوضي الانتخابات القاضي برفض التسجيل وأن مذكرات الناخبين الخطية التي قدمها صاحب البلاغ (الفقرة ٢-٨ أعلاه) غير موثوق فيها، حيث أنه جرى الحصول عليها بما يخالف

المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية[٤]. وأسست المحكمة العليا قرارها بشأن بطلان التوقيعات المقدمة لدعم صاحب البلاغ على أساس فحص الخطوط المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أجراه مكتب الخبرة الجنائية التابع لإدارة الشؤون الداخلية بدائرة غوميل السوفياتية. ولاحظ صاحب البلاغ أن توقيعات الناخبين المقدمة لدعمه قد أعلن عن بطلانها بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أي قبل أسبوعين من إدعاء صاحب البلاغ بأنه كان يتعين تسجيله كمرشح، وأنه لو سجل كمرشح لكان بإمكانه التنافس مع نائب وزير الداخلية على مقعد في مجلس النواب. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتاريخ الدقيق الذي أدّعي فيه إجراء فحص قائمة التوقيعات المذكورة، كانت القوائم في الواقع بحوزة كبير مفوضي الانتخابات. ويعترض صاحب البلاغ على الفقرة الواردة في قرار المحكمة العليا التي تفيد بأنه لم ينكر أمام المحكمة وجود توقيعات باطلة في القوائم التي قدمها للجنة الانتخابية الإقليمية. ويشير صاحب البلاغ إلى مذكرات الأحد عشر ناخباً والملحقة بملف القضية لتأييد دعواه. ويدعي أنه منع لهذه الأسباب من الاطلاع على نسخة من محضر الجلسات.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار المحكمة العليا المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إلى رئيس المحكمة العليا. وقد رفض نائب رئيس المحكمة المذكورة دعوى الاستئناف تلك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في المساواة أمام المحاكم ومن حقه في الفصل في حقوقه وواجباته في دعوى مدنية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه، المكفول له بموجب المادة ٢٥ من العهد، في أن يُنتخب نائباً في مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس في انتخابات حقيقية، تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وأن ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين قد انتهك.

٣-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ، أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت حقه في المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد حيث أنه وقع ضحية للتمييز بسبب آرائه السياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تذكّر الدولة الطرف بتسلسل أحداث القضية. وتذكر على وجه التحديد أن كبير مفوضي الانتخابات فحص قائمة التوقيعات التي قدمت لدعم ترشح صاحب البلاغ وشهادات الناخبين والمذكرات الخطية للجنة الانتخابية الإقليمية ورأي الخبراء، وخلصت إلى أن اللجنة المذكورة قد استثنت بشكل سليم ٥٧ توقيعاً باعتبارها باطلة (الفقرة ٢-٧ أعلاه). وكان من بين تلك التوقيعات ٢٧ توقيعاً باطلاً إما لأن الناخبين لم يوقعوا على القوائم بأنفسهم أو لم يضعوا تاريخ التوقيع؛ و١٧ توقيعاً باطلاً لأن قوائم الناخبين احتوت على معلومات كاذبة؛ و١٢ توقيعاً باطلاً بسبب غياب المعلومات المطلوبة في قوائم الناخبين؛ وتوقيع باطل واحد لأن الناخب المعني لا يقيم في الدائرة الانتخابية لصاحب البلاغ.

٤-٢ وعندما قامت المحكمة العليا بفحص شكوى صاحب البلاغ بشأن قرار اللجنة الانتخابية الإقليمية الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وقرار كبير مفوضي الانتخابات المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن رفض

تسجيله كمرشح، أكدت بطلان التوقيعات المعنية (الفقرة ٢-٩ أعلاه) على أساس بروتوكول اللجنة الانتخابية الإقليمية والمذكرات الخطية التي أعدها أعضاء هذه اللجنة بناء على الصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون الانتخابات. ولم يجادل صاحب البلاغ أمام المحكمة بأنه لا توجد توقيعات باطلة في القوائم بادّعاء أن هذه التوقيعات تمثل نسبة تقل عن ١٥ في المائة من جملة التوقيعات التي أخضعت للفحص. وقدم مذكرات خطية معتمدة من ناخبين اعتبرت توقيعاتهم باطلة دعماً لموقفه. وقد رفضت المحكمة هذا الدليل لأنه جرى التحصل عليه بشكل ينتهك المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فنّد صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه لم يجادل أمام المحكمة بعدم وجود توقيعات باطلة في قوائم التوقيعات المقدمة لدعم ترشحه. ويذكّر بالشكوى الأولى التي قدمها والتي عبر فيها تحديداً عن معارضته لهذه الفقرة من قرار المحكمة العليا المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وكرر صاحب البلاغ أنه قدم للمحكمة ١١ مذكرات خطية معتمدة من موثق للناخبين الذين اعتبرت توقيعاتهم باطلة. وكان هذا العدد من المذكرات كافياً لتسجيله كمرشح. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا رفضت هذه المذكرات لأنها غير مستقلة عن الجهاز التنفيذي. ودعماً لدعواه، أحال إلى استنتاجات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الواردة في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى بيلاروس في ٢٠٠١، والتي تفيد بأن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية مطلقة في تعيين القضاة وعزلهم[٥].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تحتج باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه بموجب المادة ٢٥ من العهد، في أن يُنتخب نائباً في مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس قد انتهك لأنه حرم من التسجيل كمرشح. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطعن أيضاً في الطريقة التي اتبعتها محاكم الدولة الطرف لفحص شكواه المتعلقة برفض تسجيله كمرشح فضلاً عن رفض المحاكم إيلاء الاعتبار الواجب لمذكرات الناخبين المصدق عليها من موثق والذين اعتبرت توقيعاتهم باطلة من قبل كل من اللجنة الانتخابية الإقليمية وكبير مفوضي الانتخابات. ودون الإخلال بمسألة ما إذا كانت حالة صاحب البلاغ تشكل "دعوى مدنية" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات ترتبط قبل كل شيء بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكّر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف، إلا إذا أمكن التيقن بأن هذا التقييم كان واضح التعسف أو شكّل إنكاراً للعدالة[٦]. وتعتبر اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ لا تسمح باستخلاص أن إجراءات المحكمة قد شابتها بالفعل هذه العيوب. فقد

فشل صاحب البلاغ في دحض حجة الدولة الطرف بأن المحكمة العليا طبقت على النحو الواجب المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية بشأن الاحتجاج بمذكرات بعض الموقعين الداعمين لترشحه وصحة توقيعاتهم. وعليه، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد غير مدعمة بشكل كاف لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وهي بالتالي غير مقبولة. وتبعاً لذلك، فإن صاحب البلاغ لا يمكنه الادعاء بأنه حرم ظلماً من فرصة خوض الانتخابات للفوز بمقعد في مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس بما ينتهك المادة ٢٥. وعليه تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتهك، إذ جرى التمييز ضده بسبب آرائه السياسية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ فشل في توفير تفاصيل أو أية أدلة داعمة تؤيد ادعاءه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال من غير الواضح إن كانت هذه الادعاءات قد أثيرت في المحاكم المحلية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم لأغراض المقبولية ويتعين بالتالي أن يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تباعاً.

(٢) تنص الفقرة ٨ من المادة ٨٦ من القانون الانتخابي في بيلاروس، على أنه للحصول على حق التسجيل يجب أن لا يفوق عدد التوقيعات التي تدعم مرشحا ما والتي تعتبر باطلة نسبة ١٥ في المائة.

(٣) تتاح في ملف القضيةنسخ من ١٦ مذكرة خطية موجهة إلى اللجنة الانتخابية الإقليمية، من بينها ١١ مذكرة من الناخبين اللذين ذكرهم صاحب البلاغ.

(٤) تنص المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية الخاصة بمقبولية الأدلة على ما يلي:"إن الوقائع التي يتعين تأييدها بموجب القانون بأدلة محددة لا يمكن تأييدها بأية أدلة أخرى".

(٥) الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.1 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى بيلاروس المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(٦) انظر عدة بلاغات من بينها، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سمير ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ٦-٢.

هاء - البلاغ رقم ١٣٧٥/٢٠٠٥، *سوبيرو بيستي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: خوسيه لويس سوبيرو بيستي (يمثله المحامي السيد مارينو توريبل غوميس)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضايا الجنائية المرفوعة للاستئناف.

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

مادة العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، هو خوسيه لويس سوبيرو بيستي، وهو مواطن إسباني وُلِد عام ١٩٦٤ ويقبع حالياً في السجن. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام، وهو السيد مارينو توريبل غوميس.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الإقليمية في لوغرونيو حكماً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسع سنوات بجرمي الاعتداء الجنسي بالإيلاج في الفم والاحتجاز غير القانوني. ووفقاً لشهادة ضحية الاعتداء فإن صاحب البلاغ، في الساعات الأولى من يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شتمه في الحانة التي كانا موجودين فيها. وعندما غادر الشخص الضحية الحانة، تبعه صاحب البلاغ واحتجزه لبعض الوقت، وانهال عليه بالضرب على وجهه عدة مرات، وجرّه إلى حديقة عامة حيث أرغمه على لعق قضيبه. واستطاع الضحية الإفلات من قبضته واستنجد بأحد العمال. وخلال المحاكمة، اعترف صاحب البلاغ بالمشادة التي نشبت بينه وبين الضحية لكنه أنكر الاعتداء عليه جنسياً. ويعتقد صاحب البلاغ أنه أُدين دون وجود أدلة كافية ضده.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم لدى الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، مدعياً وقوع انتهاك لحقه في افتراض البراءة وارتكاب خطأ في تقييم الأدلة. وأكد صاحب البلاغ أن إفادة الضحية ليست دليلاً كافياً ضده وأن تقّييم المحكمة للأدلة كان تعسفياً، فقد أخطأت في تقييمها لتقرير خبير أوضح فيه عدم وجود آثار دم أو لعاب على الثياب الداخلية التي كان يرتديها صاحب البلاغ في اليوم المعني.

٢-٣ وفي حكم مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا الطعن الذي ينقض الحكم. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لافتراض البراءة، قضت المحكمة بأنه وفقاً لسوابقها القضائية الراسخة، لا يغطي نطاق مراجعة محكمة النقض فيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة سوى وجود أدلة لأغراض الملاحقة القضائية، أي الجوانب الوقائعية المتعلقة بالجرم المزعوم وتورط المتهم فيه، ويستبعد نطاقها التقييم الذي أجرته المحكمة الناطقة بالحكم لهذه الأدلة. ووجدت الغرفة الجنائية أن الدليل على الإدانة موجود وأنه كافٍ لكي يوضع جانباً الحق في افتراض البراءة. أما فيما يخص الخطأ المزعوم في تقييم الأدلة، فقد قضت المحكمة بأنه، وفقاً لسوابقها القضائية الراسخة، يجب أن يكون الخطأ في الوقائع مدعوماً بمستند يقيم الدليل على الخطأ وتكون له قيمة إثباتية كافية في حد ذاته، ولا يتعارض مع دليل آخر، ويتضمن معلومات هامة من شأنها أن تؤثر في بند أو أكثر من البنود الواردة في الحكم. وترى الغرفة الجنائية أن هذه المعايير لم تُستوف في حالة صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الدستورية الطعن المقدم من صاحب البلاغ لتطبيق *حق الحماية القضائية*. وترى المحكمة الدستورية أن حكم المحكمة العليا قد درس جميع الأسباب المزعومة للنقض وأجاب عنها ولم يجد أي مخالفات فيها. واعتبرت المحكمة الدستورية أيضاً أن الأدلة ضد صاحب البلاغ كانت كافية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في أن تعيد محكمة عليا النظر في إدانته والحكم الصادر ضده. وهو يرى أن الحق الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يتضمن إعادة تقييم للأدلة المقدمة في المحاكمة وأن المحكمة العليا لم تفعل ذلك. ويشير صاحب البلاغ إلى الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا بكامل أعضائها في ردها على آراء اللجنة في قضية *غوميس فاسكيس*[1] بأن الانتصاف في إسبانيا بنقض الحكم لا يشكل سبيل انتصاف فعال بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تعليقاتها على مقبولية البلاغ. ودفعت بأن المحاكم المحلية قد أجرت تقييماً للوقائع بطريقة شرعية وبكل حرص وعناية. ويشهد حكم المحكمة العليا على أن الأدلة قد خضعت لمراجعة مستفيضة ودقيقة. وفيما يخص عدم وجود أدلة على الإدانة، تشير الدولة الطرف، مع ذكر حكم المحكمة، إلى أن الأدلة كانت كافية بصرف النظر عن شهادة الضحية. وترى الدولة الطرف، بناءً على ذلك، أن البلاغ لا يقوم على أساس ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٤-٢ وإضافة إلى ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يقدم أي شكوى يدعي فيها انعدام سبل الانتصاف أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية، بغض النظر عن فقه المحكمة الدستورية الذي يقتضي أن يكون نطاق سبل الانتصاف بنقض الحكم كافياً لاستيفاء معيار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. فذكر أنه ليس من الصحيح القول إن المحكمة العليا راجعت الأدلة لأن سبيل الانتصاف بنقض الحكم لا يجيز لها ذلك، حسبما يظهر في السوابق القضائية للجنة. وذكر من جديد وجهة نظره المتمثلة في أن الأدلة لم تُقيّم بصورة منطقية أو عقلانية وأن المحكمة العليا لم تعر وزناً على النحو الواجب للأدلة المقدمة لصالح الدفاع. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، يدفع صاحب البلاغ بأنه استنفدها عند تقدمه بطعن لتطبيق *حق الحماية القضائية* في المحكمة الدستورية.

اعتبارات المقبولية

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وأكدت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي يرد فيها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يقدم أي شكوى يدعي بها انعدام سبل الانتصاف أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن أنواع سبل الانتصاف التي تشير إليها أو عن مدى فعاليتها. وبناءً على ذلك، وعلى ضوء الأحكام السابقة للجنة، فإن لا شيء يمنع اللجنة من أن ترى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يتبين من نص حكم المحكمة العليا أنها تعمقت في تقييم جميع الأدلة التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن عناصر الإثبات المقدمة

ضد صاحب البلاغ تكفي لترجيح الكفة ضد افتراض براءته، حسب معيار الاختبار الذي أرسته أحكام القضاء للتأكد من وجود ما يكفي من الأدلة لأغراض الملاحقة القضائية في أنواع معينة من الجرائم مثل الاعتداء الجنسي. لذلك، فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢]. وفي ضوء هذه النتيجة، ترى اللجنة أن من غير الضروري الإحالة إلى حجة الدولة الطرف بأن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٦-٥ وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميس فاسكيس ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) انظر البلاغين رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ ورقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، *كارفالو فيلار ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.

واو - البلاغ رقم ١٤٢٩/٢٠٠٥، *أ. و ب. وج. ود. وه. ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: أ. وب. وج. ود. وه. (تمثلهم "إرساليات فرنسيسكان مريم")

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الترحيل، وخطر التعرض للاضطهاد بعد العودة إلى الوطن

المسائل الإجرائية: عدم إقامة الدليل على الدعوى

المسائل الموضوعية: معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ واحتجاز، وحماية أطفال باعتبارهم قصّراً

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ هم أ. (صاحبة البلاغ الأولى)، المولودة في عام ١٩٥٧؛ وزوجها ب. (صاحب البلاغ الثاني)، المولود في عام ١٩٦٤؛ وابنتاهما د. وه.، المولودتان في عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ على التوالي؛ وأم صاحب البلاغ الثاني، ج. المولودة في عام ١٩٤٥. وكلهم مواطنون كولومبيون ولدوا في كولومبيا ويقيمون حالياً في أستراليا وينتظرون ترحيلهم من أستراليا إلى كولومبيا. ويدعون أنهم ضحايا انتهاكات أستراليا[1] أحكام المادة ٧؛

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد إيفان شيرير، في اعتماد قرار اللجنة.

والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهم "إرساليات فرنسيسكان مريم".

٢-١ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة طلب أصحاب البلاغ المتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في الفترة الممتدة من ١٩٧٦ إلى ١٩٩٦، كان الصاحب الثاني للبلاغ يعمل في كالي بكولومبيا نادلاً في ملاه ليلية. ومن كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٦، عمل في ملهى ليلي يملكه زعيم محلي من زعماء المافيا كان متورطاً في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وكان الصاحب الثاني للبلاغ، بسبب عمله، يعرف أشياء عدة عن عمليات المافيا وهويات زعمائها. وفي خلال تلك الفترة، شهد العديد من اجتماعات المافيا في الملهى. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، داهمت الشرطة الملهى أثناء أحد تلك الاجتماعات وألقت القبض على زعماء المافيا. واعتقد صاحب العمل أن المداهمة وقعت لوجود مُخبِر للشرطة بين الموظفين. وبعد الحادث، اغتال صاحب العمل أحد النُدُل كان مشتبَهاً في أنه هو المخبر.

٢-٢ وعقب الحادث، بدأ الصاحب الثاني للبلاغ العمل في ملهى ليلي آخر، حيث لاحظ أيضاً وجود أنشطة غير مشروعة. وهاتَفَ الشرطة مراراً مخفياً هويته للإبلاغ بتلك الأنشطة. وطُلب إليه أن يتوخى الحذر. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعرض لاعتداء وفقد وعيه. ومن الرجال الذين اعتدوا عليه شرطي كان قد رآه في الملهى الليلي. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، غادر كولومبيا إلى إسرائيل ثم إلى أستراليا في آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-٣ ووصل صاحب البلاغ الثاني إلى أستراليا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وقدم طلب تأشيرة حماية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧. ورفض مندوب لوزير الهجرة وشؤون التعددية الثقافية هذا الطلب في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على أساس أن الضرر المتخوَّف منه إجرامي القصد وأنه لا يتأسس على أحد الأسباب التي تنص عليها اتفاقية اللاجئين.

٢-٤ وبعد مغادرة صاحب البلاغ الثاني، ذهب أصحاب البلاغ المتبقون إلى أماكن مختلفة، ورافقوا في نهاية المطاف أخت صاحبة البلاغ الأولى إلى لابراديرا في ديسيباز. وتلقت صاحبة البلاغ الأولى تهديدات وطرحت عليها أسئلة بشأن مكان وجود زوجها. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، اغتصبت أختها واغتيلت، ووجدت ورقة جاء فيها: "آسفون، لقد اختلط علينا الأمر، لكننا لن نخفق في المرة القادمة". وتعتقد صاحبة البلاغ الأولى أنها هي التي كانت مستهدفة وأن أختها قتلت خطأ.

٢-٥ ووصلت صاحبة البلاغ الأولى وابنتاها وحماتها إلى أستراليا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وطلبن تأشيرة حماية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفض مندوب الوزير طلبهن. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، أيدت محكمة مراجعة أحكام اللجوء قرار المندوب في كلتا الحالتين: حالة الزوج وحالة باقي الأسرة. واعتبرت هذه المحكمة أن رواية أصحاب البلاغ معقولة فيما يبدو، بما فيها أن الصاحب الثاني للبلاغ اتصل مرات عدة بالشرطة هاتفياً لإبلاغها بالأنشطة غير المشروعة التي شهدها. بيد أن المحكمة رأت أن تخوفات أصحاب البلاغ لا تقوم على أي من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢-٦ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ألغت المحكمة الاتحادية أحكام محكمة مراجعة أحكام اللجوء بشأن كلا الطلبين اللذين أعيدا إلى هذه المحكمة لتعيد النظر فيهما. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أقرت محكمة مراجعة أحكام اللجوء المشكلة تشكيلاً مختلفاً قرارات مندوب الوزير القاضية بعدم منح تأشيرة حماية لأصحاب البلاغ. فقد اعتبرت المحكمة أن الصاحب الثاني للبلاغ ليس شاهداً موثوقاً به وأن ثمة عناصر مهمة في روايته غير معقولة ومتناقضة. وأشارت إلى أن المعلومات التي زعم أنه أبلغ الشرطة بها غامضة وعامة ولا تهدد أي شخص. والإخوة رودريغز الذين ادعى أنه رآهم في الملهى كان قد ألقي القبض عليهم قبل شهور عدة. وأشارت إلى أن الرسائل الواردة في التهديدات متناقضة، ذلك أن بعضها طلب إليه العودة في حين أن البعض الآخر طالبه أن يتوارى عن الأنظار. وأشارت المحكمة إلى أن الادعاءات الواردة في طلبه الأولي مختلفة كثيراً عن ادعاءاته الأخيرة. ووجدت أن أدلته الشفوية التي قدمها إليها كان ينتابها في الغالب التردد أو المراوغة. وفحصت المحكمة المعلومات التي قيل إن صاحب البلاغ قدمها إلى السلطات والتي كانت غامضة وعامة. ووجدت من غير المقنع أن يكون اتخذ خطوات للإبلاغ بأمور لم يكن منها أي فائدة تذكر أو أنها معروفة للناس. ولما كان ادعاؤه بأنه مخبر متناقضاً وأن تفاصيل ذلك غامضة وغير مقنعة، فإنها لم تقتنع بأنه كان مخبراً للشرطة أو أنه كان ضحية محاولة اختطاف أو اعتداء. كما اعتبرت أنه كان في مقدور أصحاب البلاغ الانتقال إلى مكان آخر في كولومبيا إن كانوا يخشون على حياتهم في كالي. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الاتحادية طلب استئناف أصحاب البلاغ. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها طلبهم الإذن بالاستئناف. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفض وزير الهجرة التدخل في قضيتهم بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا، في الحال أو الاستقبال، لانتهاك المادة ٧ من العهد. فقد أرهب موظفو دائرة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية صاحبة البلاغ الأولى. أما الصاحب الثاني للبلاغ فيدعي أن سلطات الدولة الطرف "عاملته ككذاب"، مما يشكل انتهاكاً لكرامته ونزاهته الشخصية. وقد تعرضت الطفلتان لأضرار نفسية نتيجة رفض السلطات تأشيرة الحماية.

٣-٢ وإضافة إلى ذلك، فإن النتيجة الحتمية والمتوقعة لاحتجاز أصحاب البلاغ وطردهم إلى كولومبيا هي انتهاك حقوقهم بمقتضى المادة ٧. ويخشى أصحاب البلاغ الانتقام مما فعله الصاحب الثاني للبلاغ عندما كان في كولومبيا، لا سيما في شكل اختطاف أو اختفاء أو اغتيال. وقد أشير إلى سوابق لجنة مناهضة التعذيب، ومؤداها أن اللجنة غير ملزمة بتقارير الواقعة المقدمة من السلطات الوطنية ولها حرية تقييم وقائع قضية من القضايا. وأشار أصحاب البلاغ إلى أنه لا توجد أدلة على أن الصاحب الثاني للبلاغ استند إلى وثائق مزورة دعماً لادعاءاته. والواقع أن محكمة مراجعة أحكام اللجوء لم تصدقه بكل بساطة. ويدعون أن بإمكان اللجنة الخروج باستنتاجات خاصة بها بشأن معقولية رواية أصحاب البلاغ. ولما كان أصحاب البلاغ شديدي الالتزام بالقيم الأخلاقية الدينية وأن الصاحب الثاني للبلاغ أبلغ بأنشطة غير مشروعة، فإن هذين العاملين يكفيان وحدهما لإثبات أنهم معرضون لخطر التعذيب أو ما شابهه من معاملة إن هم عادوا إلى كولومبيا. فهذا البلد يشهد بانتظام انتهاكات جسيمة أو صارخة أو ضخمة لحقوق الإنسان. وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن حكومة كولومبيا لن تقدر على توفير الحماية اللازمة لهم.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنه إن قُدر احتجازهم بموجب المادة ١٨٩(١) من قانون الهجرة التي تسمح باحتجاز أشخاص انقضت صلاحية تأشيرات دخولهم أو رفضت طلباتهم للحماية، فإن ذلك سينطوي على انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، لأنهم لا ينوون الفرار سراً أو عدم التعاون.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد لأنه لا شيء يشير إلى أن وزير الهجرة أخذ على نفسه التقيد بالمطلب القاضي باعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال، عملاً بالمادة ٢٤. ولم يُنظر البتة فيما إذا كان من مصلحة الطفل العليا منح الأطفال أو أسرهم تأشيرة حماية. فالأطفال في خوف دائم مما قد يعرض سلامتهم الجسدية للخطر إن هم عادوا إلى كولومبيا، لأنهم أفراد في أسرة أبيهم. فأقارب الأطراف في نزاع من النزاعات غالباً ما تستهدفهم الجماعات المسلحة غير النظامية على سبيل الانتقام. فإن احتجزوا أو رحلوا إلى كولومبيا، فإنهم سيصبحون ضحايا انتهاك المادة ٢٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، علَّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فأشارت إلى أن الأطفال وحَماة صاحبة البلاغ قدموا طلبات منفصلة للحصول على تأشيرات حماية رفضتها إدارة الهجرة وشؤون التعددية الثقافية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومحكمة مراجعة أحكام الهجرة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢]. وتوضح أن أصحاب البلاغ منحوا تأشيرات مؤقتة إلى حين رحيلهم.

٤-٢ وبشأن ادعاء أصحاب البلاغ بأنهم تعرضوا لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ أثناء وجودهم في أستراليا، تقول الدولة الطرف إنه ادعاء غير مقبول. وتشير إلى أن هذا الادعاء لم يُثر على المستوى المحلي، وتجادل بالقول إنهم لم يقدموا أدلة كافية لإثبات دعواهم. وتضيف أنه في الوقت الذي تتفهم فيه أن أصحاب البلاغ ربما عانوا من كروب نفسية، فإنه لا يوجد دليل يثبت أن المعاملة التي تلقوها على يد سلطات الدولة الطرف كانت هي السبب في ذلك. وعن الأسس الموضوعية للادعاء، تجادل الدولة الطرف بأن الطريقة التي قيل إن أصحاب البلاغ عوملوا بها في أستراليا لم تشمل التسبب في ألم أو معاناة شديدين أو ممارسات هدفت إلى إهانة أصحاب البلاغ، ومن ثم فلا يمكن أن تشكل خرقاً للمادة ٧.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن ثمة احتمالاً لانتهاك المادة ٧ إن هم عادوا إلى كولومبيا، ترى الدولة الطرف أنهم لم يقدموا معلومات كافية تثبت ادعاءهم. ولا يوجد دليل يدعم أقوالهم بشأن المعاملة التي ادعوا أنهم تعرضوا لها، أو يخشون من التعرض لها في كولومبيا إن عادوا إليها.

٤-٤ وبشأن الأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات راجعت مراجعة كاملة ادعاءات أصحاب البلاغ في مناسبات عدة وخلصت إلى أن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست نتيجة حتمية أو متوقعة إن هم عادوا إلى كولومبيا. وينبغي للجنة أن تقبل استنتاجات المحاكم المحلية في هذه القضية. ولا دليل يدعو إلى منازعة استنتاجات محكمة مراجعة أحكام الهجرة القاضية بأن الصاحب الثاني للبلاغ لم يكن شاهداً موثوقاً به وأن ادعاءاته بأنه كان مخبراً للشرطة مجهول الهوية غير مقنعة. وأسَّس أصحاب البلاغ شواغلهم بشأن الإبعاد إلى كولومبيا على ادعاء صاحب البلاغ الثاني بأنه مخبر للشرطة. ولما لم تجد محكمة مراجعة

أحكام الهجرة أن هذا الادعاء يمكن تصديقه، فإن جميع الادعاءات المترتبة على هذه المقدمة غير مقنعة. وتشمل تلك الادعاءات ادعاء صاحبة البلاغ الأولى بأن اغتيال أختها كان على سبيل الخطأ وأنه مؤشر على تهديد محتمل لحياتها. وإذا كانت المحكمة قبلت بأن أختها قد اغتيلت، فإنها خلصت إلى أنه لم يُعرف لا الباعث على القتل ولا هوية القاتل. وبناء عليه، فإن ترحيل أصحاب البلاغ إلى كولومبيا لن يعرضهم لخطر حقيقي بانتهاك حقوقهم بموجب العهد.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ باحتمال انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لانعدام الدليل، ذلك أنهم لم يقدموا أي دليل على أنهم سيحتجزون إن أُبعدوا، أو أن ذلك الاحتجاز سيكون تعسفياً. وبشأن الأسس الموضوعية لهذا الادعاء، تشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة[٣] القاضية بأن احتجاز طالبي اللجوء ليس تعسفياً في حد ذاته. فأي قرار باحتجاز أصحاب البلاغ رهن الإبعاد يتخذ طبقاً للقانون. وكان أصحاب البلاغ مؤهلين للإبعاد في مناسبات عدة أثناء إقامتهم في أستراليا. ورغم أن الصاحب الثاني للبلاغ احتجز في أول الأمر لمدة شهرين، فقد مُنح الجميع لاحقاً تأشيرات مؤقتة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تجادل الدولة الطرف بأنه ينبغي الإعلان بأنه غير مقبول لأنه لم يقم الدليل عليه. وتفترض الدولة الطرف أن ادعاء أصحاب البلاغ هو أنه إن كانوا سيحتجزون قبل الترحيل، فإنهم سيحرمون من الحق في البت في قانونية مشروعية هذا الاحتجاز، وإن لم يجزموا بذلك مباشرة. ولا يسوق البلاغ أي دليل لدعم هذا الادعاء. وتقول الدولة الطرف، علاوة على ذلك، إن هذا الادعاء لا يستند إلى أساس موضوعي. وتقدم عرضاً عاماً للتشريعات الأسترالية وتجادل بأن بإمكان المحتجزين اختبار مشروعية احتجازهم.

٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل على ادعاءاتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ باسم الأطفال. فلم يقدموا أي تفاصيل أو أدلة على أن الدولة الطرف تصرفت على نحو يحرم الأطفال حقهم في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم باعتبارهم أحداثاً. ولم يقدم أصحاب البلاغ أي حجة تثبت لماذا أو كيف سينتهك إبعادهم هذه المادة. وعن الأسس الموضوعية لهذا الادعاء، تحيل الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العامة رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ وتشير إلى أنه يعود إلى كل دولة تحديد أي تدابير يتعين اتخاذها، في ضوء احتياجات الأطفال من الحماية في إقليمها.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الادعاء بموجب المادة ٧ عن معاملة الدولة الطرف، توضح صاحبة البلاغ الأولى عملية اللجوء التي مر بها أصحاب البلاغ. وتشير إلى أنه رغم رفض طلب الصاحب الثاني للبلاغ الحصول على تأشيرة حماية استناداً إلى اتفاقية اللاجئين، فقد اعتُرف بأن ثمة احتمالاً بالتعرض لأذى بالغ لأسباب إنسانية[٤]. بيد أن القانون لا يسمح بالاعتراف بالاعتبارات الإنسانية التي تخرج عن نطاق اتفاقية اللاجئين، مما ينشئ تمييزاً بحق أشخاص يحتاجون إلى الأمن ولا يستوفون تعريف اللاجئ. ولا تنظر محكمة مراجعة أحكام اللجوء في الاستئنافات التي تعرض عليها إلا في ضوء اتفاقية اللاجئين، ولا يمكن التوسل ببدائل أخرى. ويمكن للمحكمة الاتحادية أن تبت فقط في أخطاء الاختصاص القضائي التي تقع فيها محكمة مراجعة أحكام اللجوء. ولا يمكنها اتخاذ قرارات بشأن الأسس الموضوعية لدعوى تتعلق بأسباب إنسانية يقدمها طالب لجوء غير مشمول بالاتفاقية.

٥-٢ وأثناء احتجاز الصاحب الثاني للبلاغ، تعرضت صاحبة البلاغ الأولى للضغط في سياق وضع زوجها غير المؤكد وضرورة الحفاظ على شمل العائلة. وبما أنه لم يسمح لأصحاب البلاغ بالعمل، فإنهم عانوا ضيقاً مالياً. كما عانوا صعوبات في إعالة أسرتهم والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التردد على طبيب أو توفير نظارات للأطفال ضعيفي البصر. وكانوا يطلبون إلى أصدقائهم سداد فواتيرهم. ولم يسددوا دينهم، مما أفضى إلى أن الأسرة عانت ضنكاً في العيش.

٥-٣ وعن الادعاءات الخاصة بالاحتجاز التعسفي، يشير أصحاب البلاغ إلى احتجاز الصاحب الثاني للبلاغ شهرين، ويدعون "أنه ربما كان محتجزاً بصورة غير قانونية لمدة ٥ أيام". ونتيجة لذلك، يخشى أصحاب البلاغ الاحتجاز مرة أخرى. وعلاوة على ذلك، يدفعون بأنه يمكن للأشخاص الذين لا يندرجون في نطاق اتفاقية اللاجئين البقاء قيد الاحتجاز إلى أجل غير معلوم في انتظار الإبعاد، إن تبين أن هذا الإبعاد "خطير للغاية".

٥-٤ وفيما يخص المادة ٢٤، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الأطفال عاشوا في أستراليا مدة أطول مما عاشوها في بلدهم الأصلي. وهم الآن مراهقون وفي مرحلة مهمة من نموهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ برمته. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأنهم عوملوا معاملة تنتهك المادة ٧ عندما كانوا في أستراليا، تلاحظ اللجنة منازعة الدولة الطرف بأن هذا الادعاء لم يثر على الصعيد المحلي وأنه لم يثبت بما فيه الكفاية. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يشيرون، بألفاظ عامة، إلى سوء معاملة السلطات الأسترالية وإلى محنتهم أثناء إجراءات الهجرة، وعدم تمكنهم من العمل وكسب الرزق. غير أن اللجنة تعتبر أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل الكافي على هذا الادعاء، وترى من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعن الادعاء بأن إبعاد أصحاب البلاغ قد يرقى إلى انتهاك المادة ٧ من العهد، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي بالقتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد دخولهم بلداً آخر عبر تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم[٥]، وتلاحظ اللجنة قرار محكمة مراجعة أحكام اللجوء أنه لا يمكن إثبات هذا الخطر بالنظر إلى ضعف مصداقية أصحاب البلاغ. كما لاحظت أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجود خطر حقيقي بتعرضهم للقتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة عودتهم إلى كولومبيا. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل بما فيه الكفاية على ادعاءاتهم بمقتضى المادة ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى القول إن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الصاحب الثاني للبلاغ احتجز شهرين في مناسبة واحدة. ولم يثبت أصحاب البلاغ كيف يمكن اعتبار هذا الاحتجاز غير قانوني أو تعسفي. ولم يحتجز باقي أصحاب البلاغ. وعلاوة على ذلك، لا يقدم أصحاب البلاغ أي دليل يدعم الادعاء القائل إن الاحتجاز، إن قررت الدولة الطرف احتجازهم، سيكون تعسفياً أو غير قانوني. وترى اللجنة

بناءً عليه أن الادعاءات بانتهاك المادة ٩ من العهد لم يقم الدليل الكافي عليها، لأغراض المقبولية، وهي من ثم غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وعن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٤ باسم الأطفال، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل على السبب الذي يجعل من إبعادهم مع والديهم فيه انتهاك لحقوقهم بمقتضى هذه المادة. وتخلص إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ عبر محام.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالصينية والعربية أيضاً باعتباره جزءاً من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في أستراليا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

(٢) بحثت محكمة مراجعة أحكام الهجرة في قرارها الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ مصداقية صاحب البلاغ الثاني فلاحظت أنه إذا كان ممكناً أن يكون على علم ببعض أنشطة المافيا في الملاهي الليلية، فإنه بالغ، أو على الأقل اختلطت عليه الأمور، بشأن ما رأى. وأعربت المحكمة عن شكوكها الكبيرة فيما إذا كان صاحب البلاغ الثاني قد قدم معلومات إلى الشرطة دون الإفصاح عن هويته. وخلصت إلى القول إن أصحاب البلاغ لن يتعرضوا لخطر الاضطهاد على يد أفراد المافيا الكولومبية. وأكدت قرار عدم منح تأشيرات حماية.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الفقرة ٩-٣.

(٤) جاء في قرار محكمة مراجعة أحكام اللجوء الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ ما يلي:

"أتعاطف مع وضع مقدمي الطلب. لقد تأثرت حياتهم تأثراً بالغاً بسبب ظروف كانت خارج إرادتهم تقريباً. كما أتفهم أن يكون لديهم تخوف ذاتي شديد من أن يصيبهم أذى في كولومبيا، وأن تخوفهم قائم على أساس جيد. بيد أني غير مقتنع بأن خوفهم من الأذى يعود إلى سبب متصل بالاتفاقية. ولما كان هذا عنصراً أساسياً في تعريف الاتفاقية للاجئ، فإنني لست مقتنعاً بأنهم لاجئون.

وفي ضوء العنف الذي مورس على أقارب مقدمي الطلبين وما يملكه الأشرار من سطوة في بلد مثل كولومبيا، ففي رأيي أن هذه قضية تثار فيها الأسباب الإنسانية القاهرة. بيد أن دوري يقتصر على تحديد مدى استيفاء مقدمي الطلبين المعايير اللازمة للحصول على تأشيرات حماية. إن بحث ظروفهم استناداً إلى أسباب أخرى مسألة تعود فقط إلى تقدير الوزير".

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤.

زاي – البلاغ رقم ١٤٨١/٢٠٠٦، *تادمان وبرنتيس ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: غرانت تادمان وجيف برنتيس (يمثلهما السيد براين ن. فوربس)

الشخصان المدعى أنهما ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادّعاء إعطاء المدارس المذهبية الأفضلية، بصورة غير شرعية، لمدرسين يعتنقون المعتقدات الدينية ذاتها، على حساب صاحبي البلاغ

المسائل الإجرائية: الأهلية للتقاضي – واستنفاد سبل الانتصاف المحلية – وتدعيم الشكوى بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: التمييز على أساس الدين – والحق في أن يتلقى الأبناء التعليم الذي يختاره الآباء – والانتصاف الفعال – والتطبيق في ولايات الدول الاتحادية

مواد العهد: الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادتان ٢٦ و٥٠

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ يقدّم البلاغَ، المؤرخَ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كلّ من غرانت تادمان وجيف برنتيس. ويدّعيان أنها ضحية انتهاكات كندا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و٥٠ من العهد. ويمثلهما محاميان هما السيد رنتون باترسون والسيد براين فوربس.

١-٢ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يُنظر في مقبولية القضية بمعزل عن أسسها الموضوعية.

الوقائع المعروضة على اللجنة

٢-١ الشخصان المدعى أنهما ضحية مدرّسان في أونتاريو بكندا. وفي عام ١٩٦٨، اعتمدت مقاطعة أونتاريو مشروع القانون ٣٠ الذي نصّ على تلقي النظام المنفصل للمدارس الابتدائية والثانوية للروم الكاثوليك تمويلاً حكومياً كاملاً في أونتاريو. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٧، رأت المحكمة العليا لكندا، في *إشارة إلى مشروع القانون ٣٠ المتعلق بتعديل قانون التعليم (أونتاريو)*، أنه يمكن السماح لكندا، في ضوء الهيكل الدستوري، بتعديل ذلك القانون. كذلك نص قانون التعليم في أونتاريو، بصيغته المعدلة، على إمكانية القيام، طيلة عشر سنوات، بنقل المدرسين العاملين في المدارس الحكومية الذين باتوا زائدين عن حاجة تلك المدارس، نظرا إلى انتقال التلاميذ إلى المدارس الكاثوليكية الحديثة العهد بالتمويل الحكومي، إلى مناصب مشابهة إلى حد كبير في النظام الجديد، بصفة "مدرسين معيّنين"[(١)]. ونصّ القانون فيما بعد، في أحكام لم تُعرض على المحكمة العليا لدى تقديم طلب التعديل، على أن مجالس المدارس يمكنها، حفاظا على ميزات النظام المنفصل، أن تطلب في إطار شروط التوظيف موافقة المدرسين "على احترام فلسفة وشروط المدارس المنفصلة للروم الكاثوليك في أداء مهامهم"[(٢)]، على الرغم من تمتع المدرسين العاملين في المدارس المنفصلة "بتكافؤ الفرص فيما يتصل بتوظيفهم وتقدمهم وترقيتهم"[(٣)].

٢-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ألغت الشعبة العامة لمحكمة أونتاريو، في قضية *دالي ضد المدعي العام*، حكم تكافؤ الفرص الوارد في الفصل ١٣٦ من القانون، على أساس انتهاكه حقّ المدارس المذهبية في تسيير شؤونها، وهو حق كفله لها الفصل ٩٣(١) من القانون الدستوري لعام ١٨٦٧ عند تأسيس اتحاد كندا[(٤)]. ونتيجة لذلك، سُمح لمجالس المدارس المنفصلة بتفضيل أنصار الديانة ذاتها في التوظيف والتقدم المهني والترقية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت محكمة أونتاريو طعنا في قرار الشعبة العامة، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا لكندا طلب الإذن بالاستئناف.

قضية السيد تادمان

٢-٣ منذ عام ١٩٧٥، تولى السيد تادمان، بصفته مدرسا، تقديم التوجيه والتربية البدنية في نظام المدارس الحكومية. وفي عام ١٩٨٦، نُقل السيد تادمان من مجلس نورث يورك التابع لنظام المدارس الحكومية إلى مجلس المدارس المنفصلة الحضري. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وحزيران/يونيه ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ أعيد تعيينه في وظائف مختلفة. ويقول إنه، طيلة تلك الفترة، لم يُمنح البتة وظيفة دائمة للتدريس في مجالي اختصاصه كما كان الحال في النظام الحكومي. كما يبيّن أنه قدّم، أربع مرات،

طلبا معقولاً للحصول على وظيفة تدريس دائمة، لكن طلباته رُفضت لأسباب غير مبررة. ويقول أيضا إنه تعرض للتمييز في المعاملة بسبب انتمائه غير الكاثوليكي. ويقول في هذا الصدد إنه تعرض لتحرش لفظي من جانب الموظفين والتلاميذ، و لم يحظ بالاعتراف المناسب بخبرته ومؤهلاته، ومُنع من مناقشة بعض القضايا الصحية مع التلاميذ، وحُرم فرصة التعيين في قسم التوجيه بحجة ما قد يصدر عنه من تعليقات غير ملائمة نتيجة انتمائه غير الكاثوليكي.

٢-٤ وبخصوص سبل الانتصاف التي استنفدها السيد تادمان، فقد طلب إلى مجلس نورث يورك، باعتباره مشغّله السابق، إعادته إلى وظيفته بما أنه لم يعد باستطاعته، لأسباب أخلاقية، أن يواصل العمل في نظام المدارس المنفصلة. وبعد أن رفض المجلس تلبية طلبه، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى مجلس التحكيم. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، رفض مجلس التحكيم، بعد الاستماع إلى الشهود، قبول الشكوى، إذ استنتج '١' أن الفترة المنقضية إلى حين اعتراضه على النقل طويلة إلى حدّ فاق المعقول؛ و'٢' أنه غير رأيه بخصوص قدرته على العمل في النظام المنفصل؛ و'٣' أن الأدلة "لا تبيّن أن [مجلس المدارس المنفصلة] قد منع [صاحب البلاغ] من ممارسة معتقداته الدينية"؛ و'٤' أنه كان، حسب أقواله، معفى من الأنشطة الدينية في المدرسة، و"لا يوجد في الأدلة ما يفيد بأن ذلك قد سبب له أية صعوبات". ورُفض طعن مقدّم إلى محكمة الدائرة، بعد أن استنتجت المحكمة أن "المجلس رأى في الواقع أن مجلس المدارس المنفصلة لم يتدخل في حرية وجدانه أو تفكيره أو عقيدته أو دينه".

٢-٥ وفي عام ١٩٩٢، طلب السيد تادمان تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، ردّت اللجنة بأنها غير مختصة بالنظر في المسألة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أفادت أمانة المظالم في أونتاريو بأنها لن تحقق في الشكوى، وأيدت موقف اللجنة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو ضد مجلس المدارس المنفصلة بدعوى تعرضه للتمييز على أساس المعتقد بحرمانه من تقلد وظيفة في المجلس وتعرضه للتحرش. ولا توجد معلومات عن نتيجة هذه الشكوى. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ أيضا، قدّم صاحب البلاغ إلى نقابة المدرسين مذكرة تظلم ضد المجلس، بدعوى حرمانه من تكافؤ الفرص في التوظيف وصدور تصريحات تمييزية في حقه على لسان موظفين في المجلس بمن فيهم مدرسون من زملائه. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، قررت النقابة أن تنظر في جانب من جوانب شكواه يتصل بما إذا كان ينبغي تعيينه في مدرسة أخرى من مدارس المجلس. ولا توجد معلومات عن نتيجة هذه الشكوى.

٢-٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى مجلس علاقات العمل في أونتاريو ضد نقابته بدعوى إخلالها بواجب التمثيل العادل. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، رفض المجلس قبول شكواه لعدم اختصاصه في المنازعات بين مدرّس والنقابة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفع قضية ضد مجلس المدارس إلى محكمة أونتاريو (الشعبة العامة) بدعوى التمييز في التوظيف، مستبعدا منها بوجه التحديد الوضع القانوني العام للمدارس المنفصلة. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفضت المحكمة قبول الدعوى بسبب عدم استنفاد السيد تادمان إجراءات التحكيم الإلزامية. و لم يُطعن في ذلك القرار.

٢-٧ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم مقبولية بلاغ قدمه السيد تادمان وأشخاص آخرون بدعوى حدوث انتهاكات لأحكام العهد ذاتها المستشهد بها في هذا البلاغ، لأن أصحاب ذلك البلاغ لم يكن باستطاعتهم تأكيد أنهم كانوا ضحية التمييز المدعى حدوثه[٥]. وأشارت اللجنة إلى أن "أصحاب البلاغ، على الرغم من أنهم يدعون أنهم ضحايا للتمييز، لا يطالبون بمدارس دينية ذات تمويل

حكومي لأبنائهم، بل على العكس من ذلك فإنهم يطالبون بإلغاء التمويل الحكومي للمدارس المنفصلة للروم الكاثوليك. وبالتالي إذا حدث ذلك فلن تتحسن الحالة الشخصية لأصحاب البلاغ من حيث تمويل التعليم الديني. ولم يثبت أصحاب البلاغ بما فيه الكفاية كيف يتسبب التمويل الحكومي الممنوح حالياً للمدارس المستقلة للروم الكاثوليك في إلحاق أي ضرر بهم أو التأثير فيهم سلباً"[٦].

قضية السيد برنتيس

٢-٨ درّس السيد برنتيس الرياضيات والعلوم لبعض الوقت في مدرسة ثانوية كاثوليكية في أوتاوا في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٨، طلب الحصول على وظيفة دائمة لكن طلبه قوبل بالرفض. ويقول إن السبب في ذلك هو أنه ليس كاثوليكيا ملتزما حسبما ورد في مذكرة صادرة عن مجلس المدارس تفيد بعدم قدرته على إثبات ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الوقائع تكشف عن تمييز على أساس المعتقد الديني، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢٦ من العهد لثلاثة أسباب. أولاً، يدعي صاحبا البلاغ أنهما تعرضا للتمييز بسبب ممارسات التوظيف والترقية المعمول بها في نظام المدارس المنفصلة في أونتاريو. ويزعمان ثانيا أن تلقي مدارس الروم الكاثوليك تمويلا حكوميا يشكل انتهاكا للحكم الوارد في المادة ٢٦. ويدعي السيد تادمان ثالثا أنه تعرض للتمييز لأنه ليس من الروم الكاثوليك، عندما كان مدرسا في مدرسة ثانوية كاثوليكية. ويستشهد صاحبا البلاغ، لدعم هذه الحجج، بآراء اللجنة في قضية *والدمان ضد كندا*[٧].

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أيضا أنهما يفتقران، في ضوء قضاء محاكم الدولة الطرف، إلى أي سبيل انتصاف فعال، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢ من العهد. وأخيرا، يدعي صاحبا البلاغ أن وجود الأحكام التمييزية المزعومة في أونتاريو يشكل انتهاكا للمادة ٥٠ من العهد، التي تقتضي توفير الحماية ذاتها في ولايات الدول الاتحادية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وادعت أنه لا يجوز قبوله '١' من حيث الجوهر؛ و'٢' لأنه ينطوي على إساءة في استعمال الحق في تقديم البلاغات بالنظر إلى التأخير المسجل؛ و'٣' لعدم وجود ضحية؛ و'٤' لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعات التحرش الصادرة عن السيد تادمان؛ و'٥' لعدم إثبات تلك الادعاءات بما يكفي من الأدلة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ مخالف في جوهره لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، التي تحمي حق الأفراد في توفير تعليم لأبنائهم يتوافق ومعتقداهم الدينية. ويتطلب الحفاظ على الطابع المذهبي لمدرسة دينية، كما أقرت به المحاكم، القدرة على توظيف مدرسين على أساس تفضيلي قائم على الدين. وتتمتع جميع المدارس الدينية في أونتاريو، على اختلاف مذاهبها، بهذا الحق وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما تفسيراً مقنعاً للتأخير في تقديم البلاغ، مما يشكل إساءة في استعمال الحق في تقديم البلاغات. وعلى اعتبار تاريخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ آخر تاريخ معقول ممكن منذ أن رفضت المحكمة العليا الإذن بالطعن في الحكم الصادر في قضية *دالي*، فقد انقضى ما يزيد عن ست سنوات إلى حين تقديم البلاغ. ولم يُقدم أي تبرير لهذا التأخير، وهو تأخير مفرط ويحدّ من قدرة الدولة على تحديد بعض الوقائع والظروف غير المدونة في السجلات الفدرالية أو في محفوظات المقاطعة.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضا، إذ تقارن نص البلاغ مع ذاك الذي سبق لصاحب البلاغ تقديمه في عام ١٩٩٩، أن شكوى صاحبي البلاغ الفعلية لا تكمن في الادعاء الزائف المتعلق بتفضيل توظيف الروم الكاثوليك في مجالس المدارس المنفصلة وإنما تظل قائمة على أن المدارس المنفصلة الكاثوليكية ينبغي ألا تتلقى تمويلاً حكومياً. ولقد نفت اللجنة أهلية صاحب البلاغ للتقاضي بهذا الشأن في قرارها المتعلق بالبلاغ الأول. ويبقى هذا الاستنتاج منطبقاً بما أن صاحبي البلاغ لم يبين أحدهما كيفية انتهاك التمويل الحكومي أي حق من حقوقهما بموجب العهد. وتدعي الدولة الطرف أيضا أن إعادة تقديم الشكوى الأساسية ذاتها يشكل إساءة في استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أيضا أن السيد تادمان لم يثبت استنفاده سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالتحرش المزعوم. ولم يحسم الحكم الصادر في قضية *دالي* المسائل المثارة في البلاغ، بما أنه أجاز فقط تفضيل مجالس المدارس الكاثوليكية توظيف الكاثوليك وترقيتهم، على أن يكون ذلك بالقدر اللازم فقط للحفاظ على طابع تلك المدارس الكاثوليكي. ولا تشمل هذه القاعدة التحرش المزعوم؛ بل إن الفصل ٥ من مدونة حقوق الإنسان بأوتاريو يكفل على وجه التحديد عدم التعرض للتمييز في مكان العمل على أساس المعتقد. ولم يثبت السيد تادمان أنه دافع بالكامل عن حقوقه بموجب المدونة. وعلاوة على ذلك، يستبعد السيد تادمان بالتحديد، في إجراءاته أمام المحاكم المدنية، المسألة التي سيُبت فيها لاحقا في قضية *دالي*.

٤-٦ وأخيرا تدعي الدولة الطرف أن حادثي التمييز المزعومين لا يشكلان، في حال ثبوت حدوثهما، تمييزا يخالف المادة ٢٦. وبوجه التحديد، لا عيب في أن يسأل تلاميذ مدرسة دينية مدرسيهم عن الممارسات الدينية. وإضافة إلى ذلك، قدم السيد تادمان شكوى يدعي فيها انتهاك قانون التعليم وأخرى انتهاك حقوق الإنسان بهذا الشأن. واستنتج مجلس التحكيم أن الادعاءات غير مدعومة بما يكفي من الأدلة، ورُفض طلب صاحب البلاغ مراجعة هذا القرار. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تستند اللجنة إلى نتائج إجراءات التحقيق المحلية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رد صاحبا البلاغ معترضين على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحبا البلاغ أن اتخاذ إجراءات إضافية لا جدوى منه في ضوء قضية *دالي*. كما ينازعان في أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد تتضمن حقاً في توظيف أنصار مذهب ديني ما في المدارس المنتسبة إلى المذهب ذاته، ويفيدان بأنها لا تجيز التمييز ضد مدرسين معينين. ويفيد صاحبا البلاغ، مستشهدين مجددا بقضية *والدمان*، بأن إنشاء نظام منفصل جعل ضرورة نقل مدرسي النظام الحكومي إلى النظام المنفصل خياراً لا مناص منه بالنظر إلى أعداد التلاميذ المنتقلين.

٢-٥ وبخصوص مسألة التأخير، يلقي صاحبا البلاغ بالمسؤولية على كندا مشيرين إلى عدم تقديم ردّ مناسب على آراء اللجنة في قضية والدمان. كما ينازعان في أن الزمن المنقضي حال دون بت الدولة في المسائل المثارة. أما بخصوص صفة الضحية، فيدعي صاحبا البلاغ أنهما لا يثيران المسألة ذاتها التي بُتّ فيها في بلاغ *تادمان* الأول، بل يشتكيان ضررا شخصيا يتمثل فيما تعرضا له من تمييز كمدرسين.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ردّت الدولة الطرف على تعليقات صاحبي البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن قضية *والدمان*، التي استشهد بها صاحبا البلاغ مرارا وتكرارا لا علاقة لها بهذه القضية. فقد تناولت قضية *والدمان* تمويل المدارس المذهبية ولم تعالج بأي من الأحوال تفضيل توظيف المدرّسين المعتنقين المذهب ذاته في المدارس المذهبية. وبالتركيز شبه الحصري على قضية *والدمان* ومسألة التمويل، يسعى صاحبا البلاغ إلى إعادة الجدل في مسألة تمويل الحكومة للمدارس الكاثوليكية في أونتاريو، وهي مسألة مختلفة لا يملك صاحبا البلاغ أهلية التقاضي بشأنها.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع المدارس المذهبية في أونتاريو، على اختلاف مذاهبها، تملك الحق في التوظيف على أساس تفضيلي قائم على الدين بغية الحفاظ على طابعها المذهبي وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ وللقيم الواردة في العهد. كذلك لم يثبت السيد تادمان وجود أي صلة بين إعطاء الأفضلية للكاثوليك في التوظيف والتحرش الذي يدّعي التعرّض له. وعلاوة على ذلك، فقد كان لمرور الوقت أثر سلبي: فالمثالان اللذان استشهد بهما السيد تادمان حدثا قبل ما يضاهي عشرين عاما مع تلاميذ مجهولين، مما يستحيل معه إجراء التحقيقات المناسبة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتحيط اللجنة علما بقرارها الصادر في البلاغ السابق الذي قدمه صاحب البلاغ (بلاغ *تادمان* رقم ١) ومفاده أن صاحب البلاغ لا يحمل صفة الضحية التي تخوله الطعن في مسائل التمويل الحكومي للمدارس المذهبية في أونتاريو. وبما أن هذا البلاغ يعالج المسائل ذاتها التي بتت فيها اللجنة في قضية *والدمان*، لا يجوز قبول البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وبخصوص حالة السيد تادمان، تلاحظ اللجنة أنه استبعد صراحة في الإجراءات المدنية التي اتخذها أمام محاكم أونتاريو أي طعن في المسألة العامة المتعلقة بالمعاملة التفضيلية التي يتلقاها معتنقو المذهب ذاته في المدارس المذهبية (الفصلان ١٣٥ و١٣٦ من القانون). وفي المقابل، اكتفى بإثارة ما تعرض له من صعوبات شخصية في مكان عمله. ورأت المحكمة أن هذه الصعوبات لم تطرح في التحكيم السابق، ولا يحق من ثم للسيد تادمان إثارتها حالياً. ولم يطعن السيد تادمان في هذا الحكم. لذلك وجب استنتاج أن بلاغ السيد تادمان غير مقبول بموجب

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علما أيضا بالاستنتاجات التي سبق أن خلص إليها مجلس التحكيم ومحكمة الدائرة (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) ومفادها أن السيد تادمان لم يتعرض في واقع الأمر لأي تقييد لحرية وجدانه أو تفكيره أو عقيدته أو دينه. وتشير اللجنة إلى قضائها في سابقة *كيشافجي ضد كندا*[٨]، حيث خلصت إلى وجوب الاستناد إلى نتائج تحقيقات السلطات المحلية، إلا إذا تبيّن على نحو صارخ أنها تعسفية أو تشكل إنكارا للعدالة. لذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من بلاغ السيد تادمان بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري أيضا، لعدم وجود الأدلة الكافية.

٧-٤ وفيما يتعلق بالسيد برنتيس، تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يبيّن أن صاحبه قد بذل أي جهد للاعتراض أو الطعن أمام سلطات الدولة الطرف أو محاكمها في ما يدعي أنه سبب رفض ترقيته. وبما أن صاحب البلاغ لم يبذل أي جهد معقول لإثبات الانتهاك المزعوم لحقوقه أمام السلطات الوطنية، وجب اعتبار بلاغ السيد برنتيس غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين ١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبي البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الفصل ١٣٥ من القانون.

(٢) الفصل ١٣٦(١).

(٣) الفصل ١٣٦(٢).

(٤) تنص المادة ٩٣(١) على ما يلي: "التعليم: يجوز للمشرّع، في كل مقاطعة ولكلّ مقاطعة، أن يقوم بصفة استثنائية بسنّ قوانين تتعلق بالتعليم، رهنا بالأحكام التالية ووفقاً لها: (١) لا تتضمن تلك القوانين ما يمسّ أي حق أو امتياز يتمتع به قانوناً أي شخص في المقاطعة داخل الاتحاد فيما يتصل بالمدارس المذهبية".

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٦، *تادمان وآخرون ضد كندا*، قرار معتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٦) المرجع ذاته، في ٦-٢.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤، آراء معتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٩، قرار معتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

حاء – البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٦، *سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد قاسم سعيد أحمد والسيدة أسماء عبد الحميد (تمثلهما المحامية السيدة زها حسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	نشر رسوم تجرح المشاعر الدينية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حظر الدعوة للتحريض – حرية التعبير – سبل الانتصاف الفعالة
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد العهد:	الفقرتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٨؛ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ، المؤرخ أصلاً في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، هما السيد قاسم سعيد أحمد والسيدة أسماء عبد الحميد، وهما مواطنان دانمركيان وُلِدا على التوالي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وهما يدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك الدانمرك لحقوقهما بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٨؛ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهما المحامية، السيدة زها حسن.

الخلفية الوقائعية

٢-١ ينتمي صاحبا البلاغ إلى الديانة الإسلامية. وفي سنة ٢٠٠٥، التمس المحرر الثقافي لصحيفة يِيّلاندز - بوستِن من ٤٠ عضواً في اتحاد الرسامين بالصحف الدانمركية تصوير نبي الإسلام محمد كما يرونه. وقبل اثنا عشر رساماً الدعوة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نشرت الصحيفة إحدى الرسوم على الصفحة الأولى مع التعليق التالي: "يرفض بعض المسلمين المجتمع العصري والعلماني. ويطالبون بوضع خاص ويلحون على إيلاء اعتبار خاص لمشاعرهم الدينية. وهذا الأمر لا يتوافق مع الديمقراطية العلمانية وحرية التعبير حيث يتعين أن يكون أي شخص مستعداً لقبول الازدراء والاستهزاء والسخرية".

٢-٢ وقد نشر مقال كامل في الصفحة الثالثة من الصحيفة تحت عنوان: "وجه محمد" مع عنوان ثانوي "حرية التعبير". وكان نص مقدمة المقال كالتالي:

"اعترف الممثل فرانك هفان مؤخراً أنه لا يجرؤ صراحة على "السخرية من القرآن في البرامج التلفزيونية". ويرغب رسام في تصوير النبي محمد في كتاب للأطفال دون ذكر اسمه. وكذلك الشأن بالنسبة لمترجمين أوروبيين غربيين ترجموا مجموعة من المقالات التي تنتقد الإسلام. وسحب متحف رائد في مجال الفنون عملاً فنياً خوفاً من ردود فعل المسلمين. وخلال هذا الموسم المسرحي ستعرض ثلاث مسرحيات ساخرة تستهدف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، جورج بوش، ولكن لا توجد أية مسرحية حول أسامة بن لادن وحلفائه. وخلال اجتماع مع رئيس الوزراء أندرز فوغ راسموسن من الحزب الليبرالي الدانمركي، حث أحد الأئمة الحكومة على استخدام نفوذها على وسائل الإعلام الدانمركية لعرض صورة أكثر إيجابية عن الإسلام. هذه الأمثلة تسبب القلق بغض النظر عما إذا كانت مشاعر الخوف ترتكز على أساس خاطئ. وواقع الأمر هو أن هذا الخوف موجود، ويؤدي إلى الرقابة الذاتية. والفضاء العام يتعرض لأعمال التخويف. وبالتالي يعمل الفنانون والكتاب والرسامون والمترجمون والعاملون في المسرح على تجنب الاقتراب من أكبر لقاء بين الثقافات في زماننا - أي اللقاء بين الإسلام والمجتمع العلماني في الغرب ذي الجذور المسيحية".

٢-٣ وأعادت الفقرة التالية التي تحمل عنوان "السخرية"، التعليق الوارد في الصفحة الأولى للصحيفة وأتبعته بما يلي:

"ولذلك لم يكن من باب المصادفة أن يجري وضع أشخاص يعيشون في ظل مجتمعات شمولية في السجن بسبب نكات أو تصويرات تنتقد الديكتاتوريين. ويجري ذلك عامة بالإشارة إلى أن ذلك الأمر يجرح مشاعر الناس. أما في الدانمرك، فإننا لم نصل بعد إلى تلك المرحلة، بيد أن الأمثلة المذكورة تبين بأننا نسير على منحدر زلق حيث لا يمكن لأي شخص أن يتكهن بنقطة النهاية في طريق الرقابة الذاتية".

٢-٤ ويذكر العمود الأخير من المقالة تحت عنوان "اثنا عشر رساماً" ما يلي: "ولهذا السبب، دعت [الصحيفة] أعضاء اتحاد رسامي الصحف الدانمركية لتصوير محمد كما يرونه". وجاء فيه أن اثني عشر رساماً، ذكرت أسماؤهم، قد استجابوا للدعوة ثم نشرت بعد الإثني عشر رسماً.

٢-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أن الرسوم تتضمن تعليقات على فهم خاطئ للتعاليم الإسلامية. وكان الاثنا عشر رسماً موضع المناقشة على النحو التالي:[1]

١- وجه رجل رسمت لحيته وعمامته في شكل هلال تصاحبه نجمة، وهي رموز تستخدم عادة للتعبير عن الإسلام؛

٢- شخص ملتح متجهم الوجه يعتمر عمامة على شكل قنبلة يشتعل فتيلها؛

٣- شخص يقف أمام سبعة أشخاص في صف عرض التحقق من الهوية، ومن بينهم رسم كاريكاتوري لزعيمة حزب الشعب الدانمركي السيدة بيا كجارسغارد وخمسة رجال يلبسون عمامة. ويقول الشخص الواقف أمام الصف: "همم... لا أستطيع التعرف عليه..."؛

٤- رجل ملتح يعتمر عمامة وحول رأسه هالة على شكل هلال؛

٥- خمس أشكال تمثل نساء يعتمرن غطاء للرأس ورسمت وجوههن على شكل نجمة وهلال. وينص التعليق على ما يلي: "يا نبي! أيها المجنون، هل تبقى النساء تحت نير العبودية؟"؛

٦- رجل ملتح يعتمر عمامة يتكئ على عصا ويقود حماراً مربوطاً بحبل؛

٧- رجل بحبات عرق على جبينه، يجلس تحت مصباح مضيء وينظر على كتفه الأيسر في حين يرسم وجه رجل ملتح يعتمر غطاء للرأس؛

٨- رجلان ملتحيان يعتمران عمامة ويحملان سيفاً وقنبلة وبندقية ويعدوان نحو رجل ثالث ملتح يعتمر عمامة. ويقرأ الرجل ورقة ويشير إليهما بالتوقف قائلاً: "لا تتزعجا، إنه مجرد رسم صنعه كافر من جنوب الدانمرك"؛

٩- مراهق داكن الشعر يلبس سروالاً وقميصاً مخططاً كتب عليه "المستقبل" يقف أمام سبورة ويشير بعصا إشارة إلى النص المكتوب عليه باللغة العربية. وهناك سهم يشير إلى الصبي وعليه نص يقول "محمد، مدرسة فالبي، ٧-أ"؛

١٠- رجل ملتح يعتمر عمامة ويحمل سيفاً ويضع عصابة سوداء على عينيه. وتقف إلى جانبه امرأتان تلبسان عباءة سوداء ولا يرى منهما إلا عينيهما؛

١١- رجل ملتح يعتمر عمامة يقف بين السحب، ويطلق يديه قائلاً: "توقفوا، توقفوا، لم يعد لدينا أي عذراء!" وقد اصطف أمامه رجال وقد تمزقت ثيابهم وتَصاعَدَ الدخان من رؤوسهم؛

١٢- صورة رجل يلبس نظارات ويعتمر عمامة فيها برتقالة. وقد كتب على العمامة عبارة "خدعة ترويجية". ويبتسم الرجل وهو يشير إلى رسم يصور رجلاً بخطوط بسيطة تصور ملتحياً يعتمر عمامة[٢].

٢-٦ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كتب كبار ممثلي اثنتي عشرة دولة وإقليماً يسودها الطابع الإسلامي إلى رئيس وزراء الدولة الطرف معربين عن قلقهم من نشر الرسوم وغيرها من الحوادث البارزة من التصريحات العلنية الموجهة ضد الإسلام، ومؤكدين أن هذه الأحداث مجتمعة ستتسبب في إثارة ردود أفعال في البلدان الإسلامية وداخل البلدان الأوروبية التي تقطنها أقليات مسلمة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رد رئيس الوزراء قائلاً إن حكومته لا تستطيع التأثير على الصحافة بيد أن الأشخاص المتضررين أحرار في أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم الدانمركية.

٢-٧ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أودعت شكوى لدى شرطة الدولة الطرف تدعي انتهاك المادتين ١٤٠[٣] و٢٦٦(ب)[٤] من القانون الجنائي بسبب نشر رسوم كاريكاتورية مختلفة تمثل محمداً، في صحيفة ييلاّندز - بوستِن. وحسب الدولة الطرف، فقد أودعت الشكوى من قبل "عدد من المنظمات"، إلى جانب تعيين صاحب البلاغ الثاني كشخص اتصال، بينما يصف البلاغ الأطراف التي قدمت الشكوى بكونها "منظمات مسلمة وأشخاص مسلمين، بمن فيهم [صاحب البلاغ الثاني]".

٢-٨ وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ذكر رئيس وزراء الدولة الطرف ما يلي: "إن هذا النهج غير التقليدي في التعامل مع السلطات، وهذا الدفاع لإثارة التساؤلات من النظام الثابت، وهذا الاتجاه لوضع كل شيء موضع المناقشة والنقد، هو ما أدى إلى تقدم مجتمعنا. ذلك أنه بفضل ذلك التقدم تفتح آفاق أخرى وتنجز اكتشافات غير مألوفة وتظهر أفكار جديدة، بينما تذبل الأنظمة القديمة والأفكار والآراء التي عفا عليها الزمن وتندثر. لهذا كانت حرية التعبير على هذا القدر من الأهمية. وحرية التعبير حرية مطلقة، وهي غير قابلة للتفاوض. إننا نعامل الآخرين في العموم باحترام ويثق بعضنا بالبعض، ونثق في مجموعة من المبادئ تعتبر أساسية بالنسبة لمجتمعنا. فقد أسسنا مجتمعنا على احترام حرية الفرد وحرية التعبير والمساواة بين الرجال والنساء والفصل بين السياسة والدين. وإننا ننطلق من أننا كبشر أحرار ومستقلون ومتساوون ومسؤولون. وعلينا أن نصون هذه المبادئ".

٢-٩ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قرّر المدعي العام في مدينة فيبورغ وقف التحقيق في القضية بموجب المادة ٧٤٩ من قانون إدارة العدالة وذكر أنه عند تقييم أي جريمة بموجب المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب)، يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الحق في حرية التعبير وأنه استناداً إلى التقييم الشامل للمقالة خلص إلى عدم وجود أي افتراض معقول بارتكاب عمل خاضع للعقوبة ويستوجب الملاحقة القضائية. ورفع استئناف لدى مدير النيابة العامة. وحسب البلاغ، فقد أودعت دعوى الاستئناف من قبل الجالية الإسلامية التي ينتمي إليها صاحب البلاغ الأول وغيرها من المنظمات والأشخاص ومن بينهم صاحبي البلاغ في حين تصف الدولة الطرف دعوى الاستئناف بكونها "مرفوعة باسم عدد من المنظمات والأشخاص" عينت صاحبي البلاغ كجهة اتصال.

٢-١٠ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذكر رئيس وزراء الدولة الطرف ما يلي: "لا يستطيع أحد أن ينكر أن الرسوم الكاريكاتورية تهين معتقدات كثير من المسلمين. ومن الصواب التحلي بفهم هذه الحقيقة. وليس لدى

الحكومة أية مصلحة في إهانة الإسلام أو أي دين آخر. ولكن على كافة المحتجين أن يفهموا أن الحكومة الدانمركية لا تملك أية وسائل للتحكم في صحافة حرة. هذا هو الإشكال الرئيسي: إننا نمارس جميعاً حوار الطرشان".

٢-١١ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر مدير النيابة العامة تناول الأسس الموضوعية للاستئناف نظراً لاهتمام الجمهور بالقضية دون تقييم حق صاحبي البلاغ في الذهاب إلى المحكمة باعتباره المسألة الأولية. ومن حيث الجوهر، رفض نقض قرار المدعي العام الإقليمي، وكان ذلك قراراً لا يخضع لأي استئناف آخر. وأشار مدير النيابة العامة إلى أنه ينبغي تفسير المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب) من القانون الجنائي اللذين يقيدان حق حرية التعبير مع إيلاء الاعتبار الواجب للحق في حرية التعبير من الآراء. وبالنسبة للمادة ١٤٠, لاحظ المدير أن الاستعمالات المقبولة في الدولة الطرف تشمل كذلك التعبير عن آراء مسيئة ومهينة. وعملياً، ومنذ اعتماد هذا القانون في سنة ١٩٣٠، وصل عدد الملاحقات القضائية إلى ثلاث حالات فقط وكان آخرها في سنة ١٩٧١ انتهت بإصدار حكم براءة (بحق مديري برامج، في قناتين تلفزيونيتين عموميتين، قاما ببث أغنية قد تكون أساءت بشدة إلى المبادئ الأخلاقية أو المشاعر الدينية للمسيحيين). وفيما إذا كانت المقالة تسخر أو تحقر من "المذاهب الدينية أو العبادات" في نطاق المعنى الوارد في البند، لاحظ المدير أنه لا يمكن القول بأن الكتابات الدينية عن الإسلام تحتوي على حظر عام ومطلق لتمثيل محمد. ولكن يوجد حظر على تصوير أشكال بشرية. ولا يحترم كافة المسلمين دائماً حظر التصوير حيث توجد صور لمحمد تمثله بشكل محترم منذ العصور السابقة فضلاً عن الزمن الحاضر. وبالتالي لا يمكن الافتراض بأن تصوير محمد بصفة عامة يخالف المذاهب الدينية والعبادات التي تمارس اليوم. أما مسألة اعتبار الرسم الكاريكاتوري (وليس التصوير) يصل أو لا يصل إلى حد السخرية أو التعبير عن ازدراء مذاهب دينية أو عبادات، فهي تتوقف على الظروف، بما فيها النص المصاحب للرسوم.

٢-١٢ وفي القضية الجارية، اعتبر المدير أن النص يوعز إلى وجود افتراض أساسي بأن الصحية طلبت الرسوم لأغراض إجراء مناقشة، بأسلوب استفزازي، حول ما إن كان ينبغي في مجتمع علماني إيلاء اعتبار خاص لمشاعر بعض المسلمين. واعتبر المدير الرسوم (١) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٩) و(١١) و(١٢) إما محايدة على مستوى التعبير أو لا يبدو أنها تعبر عن الازدراء أو أنها تمثل دعاية هازئة بغيضة وأنها من هذا المنطلق تخرج عن نطاق المادة ١٤٠. وأما الرسمان (٥) و(١٠) فيتناولان بالأحرى وضع النساء في المجتمع المسلم ويعلقان على الأوضاع الاجتماعية في تلك المجتمعات وطريقة عيش أفرادها ولم يعبرا عن التعاليم الدينية الإسلامية أو العبادات.

٢-١٣ ويمكن النظر إلى الرسم (٨) باعتباره تصويراً لأحد جوانب العنف في الإسلام ولكن الرجل الواقف - الذي قد يكون محمداً - ينكر وجود أي سبب للغضب ويتحدث مهدئاً، ويجب فهم ذلك باعتباره رفضاً للعنف. وهكذا فليس هناك تعبير عن السخرية أو الاحتقار تجاه العقائد أو العبادات الإسلامية. ويمكن فهم الرسم (٢) بأنه يعني أن بعض أعمال العنف أو تفجير القنابل قد ارتكبت باسم الإسلام وبالتالي فهو مساهمة في النقاش الحالي حول الإرهاب ويقول إن التعصب الديني قاد إلى ارتكاب أعمال إرهابية. وبالتالي فإن التعبير ليس احتقاراً لمحمد أو الإسلام ولكنه نقد للمجموعات الإسلامية التي ترتكب أعمالاً إرهابية باسم الدين. ويمكن كذلك اعتبار أن الرسم يمثل محمداً بوصفه شخصية عنيفة أو شخصية مخيفة ومرعبة إلى حد ما. ولاحظ المدير أن الأوصاف التاريخية لحياة محمد تظهر حدوث صراع عنيف وصدامات مسلحة مع غير المسلمين خلال انتشار الدين ووقوع خسائر كبيرة في الأرواح من جانب المسلمين وغير المسلمين. وبالرغم من ذلك، فإن تصوير محمد

كشخص عنيف ليس صحيحاً إذا رسم مع قنبلة، التي يمكن أن تفهم اليوم باعتبار أن توحي بالإرهاب. وفي هذه الحالة يوجد سبب قوي لاعتبار ذلك إساءة أو إهانة لمحمد. بيد أن ذلك الرسم لا يعبر عن السخرية أو الاستهزاء أو الاحتقار (الذي يشمل الازدراء أو التحقير) في نطاق المادة ١٤٠. ومع مراعاة تاريخ صياغة المادة وسوابقها، يتعين فهم المادة فهماً ضيقاً ولا يمكن أن تفترض بالدرجة الكافية من التأكد أن الإساءة والإهانة الموجهة ضد محمد، التي قد توحي بهما الرسوم، جريمة تستحق العقوبة.

٢-١٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦٦(ب)، لاحظ المدير أن هذا الحكم يجب أن يخضع بالمثل لتفسير ضيق احتراماً لمبدأ حرية التعبير. وفيما إذا كانت الرسوم "أهانت" أو "حقرت" المسلمين بسبب دينهم، فإن معنى هذين الكلمتين يتساوى مع معنى "السخرية" و"الازدراء" في المادة ١٤٠. ولم يشر نص المقالة إلى المسلمين عموماً ولكن إلى بعض المسلمين أي الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث ويطالبون بمكانة خاصة لمشاعرهم. ولا يمكن اعتبار النص متسماً بالازدراء والاحتقار تجاه هذه المجموعة حتى في سياق الرسوم. وتصور الرسوم محمداً وهو شخصية دينية بدلاً من أن تشير إلى المسلمين عامة، لذلك فإنه لا أساس للافتراض بأن الرسم (٢) يقصد به تصوير المسلمين عامة باعتبارهم مرتكبي أعمال عنف أو حتى إرهابيين. فالرسوم التي تصور أشخاصاً غير محمد لا تحتوي على إشارات عامة إلى المسلمين ولا تصورهم بأسلوب يتسم بالازدراء والاحتقار حتى مع اقترانها بالنص.

٢-١٥ وفي الختام، لاحظ المدير أنه بالرغم من عدم وجود أساس لاتخاذ إجراءات جنائية في هذه القضية، فإن كلا المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب) تضيقان حدود حرية التعبير. وبقدر انطباق هذه القواعد على الأقوال العلنية، فإنه لا وجود بالتالي لحق حر ومطلق للتعبير عن آراء تمس المواضيع الدينية. وبالتالي فإن المقالة أخطأت في وصف القانون عندما ذكرت بأن المطالبة باعتبار خاص للمشاعر الدينية لا تتفق مع الحق في حرية التعبير وأنه يتعين أن يكون المرء مستعداً لتحمل "الازدراء والاستهزاء والسخرية".

٢-١٦ وعلى إثر القرار الصادر عن مدير النيابة العامة، ذكر السيد أحمد أن عقد عمله في القطاع الخاص قد أنهي على أساس عدم وجود أعمال كافية متاحة. وهو يعتقد أن السبب الحقيقي يتعلق بنشاطه بشأن قضية الرسوم. فقد اتصلت به الإدارة عدة مرات قبل إنهاء عقده لمناقشة الشكوى التي كان طرفاً في تقديمها والتصريحات التي أدلى بها للصحافة. وذكر أيضاً أنه عانى من المضايقات في مكان عمله بعد معارضته لنشر الرسوم وأن العراقيل تقوم أمامه في بحثه عن عمل جديد بسبب التمييز ضده لنفس هذا السبب.

٢-١٧ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، بادرت الجالية الإسلامية في الدانمرك التي ينتمي إليها مقدم البلاغ الأول، إلى جانب ست منظمات أخرى يمثلها مقدم البلاغ الأول بموجب توكيل، إلى رفع قضية جنائية خاصة ضد رئيس تحرير الصحيفة ومحرر الصفحة الثقافية بموجب المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي[٥] (التشهير في شكل قذف أو افتراء)؛ والمادة ٢١ (المحاولات)؛ والمادة ٢٦٧[٦] (التصريحات التشهيرية التي تعتدي على شرف الأشخاص بالكلمات أو التصرفات المسيئة). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظرت المحكمة في القضية وكان مقدم البلاغ من بين الشهود. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة مدينة آرهوس الدعوى المقدمة من المدعين. وأشار الحكم على أن حرية التعبير لها حدود تضعها المحاكم في مجتمع حديث وديمقراطي. ولاحظت المحكمة أن بعض الرسوم ليست ذات محتوى أو هدف ديني، بينما كانت رسوم أخرى محايدة تماماً فيما يفترض أنها أرادت تبليغه والأرجح أنها خرقت الحظر على التمثيل فقط

والذي أنكره صراحة أصحاب الدعوى في إطار الإجراءات. وكانت رسوم أخرى بمثابة تصوير ساخر لنتائج خرق حظر التمثيل أو لم تصور محمداً بالمرة أو عبرت بطريقة ساخرة عن علاقته المزعومة بقمع النساء.

٢-١٨ ومن وجهة نظر المحكمة، فإن الرسائل التي تبعث بها الرسوم التي قصدت تمثيل محمد هي جهل الدانمركيين بمحمد ووجود صلة بينه وبين قمع النساء وجعل محمد "يبدو مثاراً للسخرية (نوعاً ما) كشخص بسيط" ووصف الصلة بينه وبين الإرهاب. واعتبرت المحكمة الرسوم الكاريكاتورية الثلاثة التي تربط بين محمد والإرهاب الرسوم الوحيدة التي لا تخرج بوضوح عن نطاق ما قد يعتبر مهيناً. وفيما يخص إمكانية أن ترقى هذه الرسوم إلى درجة التشهير من منظور القانون الجنائي، اعتبرت المحكمة أنها قصدت النقد الاجتماعي وأنها لو نشرت فرادى لما تسببت في أية إساءة تذكر. وبالرغم من أنه يمكن فهم النص الذي صاحب الرسوم باعتباره دعوة للازدراء والسخرية والاستهزاء فإن الرسوم لم تتسم بهذا الطابع. ومن الواضح أنه لا يمكن استبعاد أن الرسوم أساءت إلى شرف بعض المسلمين ولكن لا وجود لأي أساس لافتراض أنها قصدت الإساءة أو أنها استهدفت القيام بتصريحات تحط من قيمة المسلمين في نظر مواطنيهم؛ وهي كذلك لم تكن مناسبة لذلك الغرض. وبالتالي لا يمكن تحميل المدعى عليهم أية مسؤولية جنائية. وحسب الدولة الطرف، لجأ مقدم البلاغ الأول إلى استئناف الحكم لدى المحكمة العليا لغرب الدانمرك.

٢-١٩ وعلى إثر نشر الرسوم، نظمت المظاهرات والاحتجاجات في عدد من البلدان حول العالم ونتج عنها ما يفوق ١٠٠ قتيل و٨٠٠ جريح وأضرار جسيمة في الممتلكات ومن ضمنها سفارتي الدولة الطرف في دمشق وبيروت. وقد أعيد نشر الرسوم أيضاً في الصحف والمجلات الأوروبية الأخرى.

الشكوى

٣-١ تحت إشارة عامة إلى الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٨؛ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٦ من العهد، يدعي صاحبا البلاغ أنهما حرما، في ظروف تلك القضية من سبل الانتصاف الفعال من التحريض على الكراهية ضد المسلمين الذي تحظره المادة ٢٠ من العهد، بسبب ما قام به كل من رئيس الوزراء ومدير النيابة العامة في الدولة الطرف من إجراءات أو بسبب امتناعهما عن ذلك. وقد أدى الحرمان من ذلك الحق إلى انتهاك العهد وارتكاب مزيد من الانتهاكات تتعلق بحماية الأشخاص من استهداف شرفهم وسمعتهم أو استهداف النظام والسلامة العامة والتمييز العنصري والديني والتحريض على التمييز العنصري والديني ضد الدانمركيين العرب والمسلمين فضلاً عن ضمان الحماية المتساوية أمام القانون. وقد أدى عدم المقاضاة إلى إحداث أضرار جسيمة وتهوين هذا الخلاف وجعل من المفهوم أن التحريض ضد العرب والمسلمين مقبول.

٣-٢ وفيما يتعلق برئيس الوزراء، يدعي صاحبا البلاغ أنه يسَّر انتهاك حقوقهما وشجع على ذلك باتخاذ مواقف عامة (ولا سيما عندما رفض لقاء السفراء والممثلين) وإصدار تصريحات علنية تهون من نشر رسوم "تتميز بوضوح بالإساءة والاستفزاز" وتظهر دعمه لها. وساهم ذلك في زيادة اشتعال الحالة ويمكن القول

بأنه شجع المطبوعات الأخرى على إعادة نشر الرسوم. وقد أضر بالتالي بسير التحقيقات في نشر الرسوم باتخاذ موقف علني ضد الملاحقة القضائية في سياق تشويه واضح لقوانين الدولة الطرف ذاتها والتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وفي ذلك إشارة واضحة للشرطة وسلطات الادعاء بأن الحكومة غير ملتزمة بمواصلة القضية المرفوعة ضد صحيفة ييلاندز - بوستين.

٣-٣ وفيما يتعلق بمدير النيابة العامة، قال صاحبا البلاغ إنه رفض الانتصاف الفعال عندما أقر القرار الصادر عن المدعي العام الإقليمي. واحتج صاحبا البلاغ بأنه لم يقدر المغزى الكامل لما نقلته الرسوم من رسائل عند قيامه بتحديد ما إن جرى انتهاك قانون الدولة الطرف وأنه كان ينبغي عليه إحالة القضية إلى محكمة بدلاً من الاعتماد على تفسيراته الشخصية المثيرة للتساؤل. وبالتحديد كانت الرسوم الساخرة من وجهة نظر صاحبي البلاغ تعني، حسب تعريفها، المبالغة في تشويه الشخصية وتصويرها على غير حقيقتها. فقد كانت تهدف إلى الإساءة إلى المسلمين والسخرية منهم كأقلية في الدولة الطرف؛ وكان ينبغي للمحرر الثقافي أن يدرك أن تمثيل محمد في رسوم كاريكاتورية يؤذي المسلمين بشكل خاص. وقد تمثلت الرسالة الطاغية في الربط والخلط بين الإسلام والإرهاب. وكان المحرر الثقافي قد عرف ردود الفعل العنيفة التي ثارت على خلفية ظهور تقارير أفادت بانتهاك القرآن في القواعد العسكرية للولايات المتحدة في ٢٠٠٥. ويتمثل الهدف المعلن للمقالة في أن يقبل المسلمون أن يكونوا محل احتقار وسخرية واستهزاء. وفي الواقع، فإن تصوير المسلمين في رسوم ساخرة يعني إصدار حكم على كافة المسلمين والإسلام عموماً؛ ولم تأخذ المعايير الدولية بشأن التحريض والتمييز ضد المجموعات الدينية والعرقية وحماية النظام العام ما تستحقه من الوزن؛ وأما التفاسير الضيقة المستعملة فهي تتناقض مع الجهود البرلمانية الأخيرة لتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية.

٣-٤ واحتج صاحبا البلاغ بأن الرسوم قد علقت على فهم خاطئ للتعاليم الدينية الإسلامية وتحمل الرسائل التالية: (١) أن محمداً إرهابي وأن رسالته المتمثلة في الإسلام هي عقيدة الإرهاب؛ (٢) أن الإسلام شر ويدعم الإرهاب ويعد الانتحاريين المحتملين بالعذراوات؛ (٣) أن محمداً شيطان وقديس معاً أو شيطان في صورة قديس؛ (٤) أن الإسلام دين غريب ومتناقض، يمنع تمثيل وجه محمد ولكنه يشترط على النساء المسلمات تغطية كل شيء باستثناء الوجه؛ وأن النساء مستعبدات في ظل الإسلام؛ (٥) أن المسلمين يتصفون بالعنف ويلجئون تلقائياً إلى قتل كل من يخالفهم؛ (٦) أن محمداً والمسلمين متخلفون وبسطاء ولا ينتمون إلى العصر المتحضر والحديث؛ (٧) أن الإسلام يدعو إلى استعباد النساء.

٣-٥ ويذكر صاحبا البلاغ أن تقاعس الدولة الطرف عن النهوض بالتزاماتها بموجب العهد قد نتج عنه اعتبار حكومة الدولة الطرف طرفاً يدعم نشر وإعادة نشر الرسوم التي غذت وستواصل على الأرجح تغذية الاحتجاجات العنيفة في أنحاء العالم، الأمر الذي قد يؤدي إلى سقوط مزيد من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات. وهما يذكران أيضاً أن الأقليات العربية والمسلمة عامة في الدولة الطرف تعاني، وأنهما أيضاً يعانيان باعتبارهما من تلك الأقليات، من ردود الفعل السلبية سياسياً واجتماعياً لأن الأغلبية في الدولة الطرف قد تعتقد بأن التحريض والتمييز ضد العرب والمسلمين في الدولة الطرف يعاقبان بالطريقة التي جرى بها تناول الخلاف.

٣-٦ وتؤكد مقدمة البلاغ الثانية السيدة عبد الحميد أيضاً، أنها شعرت بالإهانة مثل كافة المسلمين بسبب نشر رسوم كاريكاتورية لمحمد والإسلام تتسم بالعنصرية ومناهضة الإسلام وما رافقه من دعم حكومة الدولة الطرف لنشر تلك الرسوم. ومن وجهة نظرها، فإن ذلك يعطي رخصة للدانمركيين غير المسلمين للتمييز والتفوه بمزيد من التصريحات التشويهية ضد المسلمين والعرب القاطنين في الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف بموجب مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، ادعت الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة على أساس أنه لم ترفع أية دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن المادة ٢٠ من العهد وأن من الواضح أن البلاغ يستند إلى أسس خاطئة بما أن صاحبي البلاغ قد تمكنا من الوصول على سبل الانتصاف الفعالة وأنه لا يمكن اعتبارهما ضحيتين. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بالقضية الأولية، وهي إمكانية وجود ما يكفي لاعتبار صاحبي البلاغ ضحيتين بما يمنحهما الحق في تقديم شكوى، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القانونية للجنة بشأن إثارة أسئلة عن درجة تأثر الطرفين شخصياً إلى المدى اللازم. وتلاحظ الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد ذكرا في الرسالة الأولى مصلحتهما في الموضوع من ناحية اتصاله بصورة الدولة الطرف في بقية دول العالم، وليس من ناحية التعبير عن الضرر أو الخطر الحقيقي الناشئ عن ذلك على ممارستهما للحقوق التي يكفلها العهد. والقول بتعرضهما لخطر كردود فعل سياسية واجتماعية سلبية يستند إلى مجموعة من المفاهيم الافتراضية بصورة واضحة لردة فعل أغبية الشعب الدانمركي على معالجة الحكومة للأزمة، وليس إلى قرار مدير النيابة العامة. فرسالتهما لا تقدم أي دليل على تأثر صاحبي البلاغ تأثراً حقيقياً بالقرارات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف. ولم توضح هذه الادعاءات (غير الموثقة) المتعلقة بالضرر الشخصي الذي لحق بالسيد أحمد في إطار العمل إلا في رسالة لاحقة لرسالة اللجنة التي طالبت فيها بتوضيح هذه المسألة مع أن هذه الادعاءات لم تقدم في أي وقت إلى جهات الادعاء في الدولة الطرف للنظر فيها بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي أو لم تكن موضع المتابعة بطرق أخرى.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً في هذا الشأن، أن قانونها المتعلق بحظر المعاملة التفاضلية في سوق العمل يمنع التمييز عند التعيين أو الطرد على خلفية عدة أسباب ومنها، الأصل العرقي أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو الإثني وينص على قواعد إثباتية مرنة في هذا السياق ويمنح تعويضاً لضحايا هذه الانتهاكات. ومع أن ادعاءات صاحب البلاغ تندرج تحت مظلة هذا القانون، فإنه لم يقم بأية إجراءات ضد رب العمل السابق أو المقبل. وأنه بالتالي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمثل هذا الضرر. لذلك فإنه ليس بإمكان الدولة الطرف التحقق من صحة هذه الادعاءات وهي تختلف في كل الأحوال مع السيد أحمد بأن قرارات عدم إقامة الدعوى كانت السبب في فصله من العمل.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأضرار المنفصلة، التي ذكرها السيدة عبد الحميد، ترى الدولة الطرف أنها ذات طابع عام ونظري إلى حد أنها لا تفي بالشروط المطلوبة لاعتبارها ضحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المزاعم

المتعلقة برخصة الاستمرار في التمييز مزاعم لا تدعمها أدلة كافية وهي مجرد افتراضات بحتة ولا تكفي لدعم ادعاء صاحبة البلاغ بأن إمكانية تضررها ليست إمكانية نظرية فقط.

٤-٥ وبالتالي، لم يثبت صاحبا البلاغ أن قرار عدم الملاحقة أدى إلى نتائج عكسية أو مخاطر حقيقية على تمتعهما بحقوقهما الواردة في العهد ولذلك فإن البلاغ غير مقبول بسبب عدم تحقق صفة الضحية.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف، في المقام الأول، بأن الرسوم محل التساؤل لا تندرج في نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد حيث إنها لا تدعو بتاتاً إلى الكراهية الدينية. ويتعين التأكيد تأكيداً حاسماً على السياق - رسوم تصاحب مقالة في صحيفة قصد منها إطلاق نقاش حول الرقابة الذاتية في الدولة الطرف كما أقر بذلك مدير النيابة العامة. إذا فإن الصحيفة لم تقصد التحريض على التمييز ضد بعض المسلمين ولكنها أرادت أن تشير إلى أن مجموعة من المسلمين "الذين يرفضون المجتمع الحديث" يجب أن يعاملوا في الدولة الطرف مثل الجميع بغض النظر عن المعتقدات. فهناك إذا فارق جوهري بين المبادرات التي سعت إلى إنهاء ما تسميه الصحيفة الرقابة الذاتية وتلك التي قصدت التحريض على الكراهية الدينية، ويجب النظر إلى تصريحات الصحيفة من هذا المنطلق. وإضافة الرسوم "الفكهة والساخرة"، ومن ضمنها رسوم تمثل الرسامين أنفسهم، تدعم الادعاء بأنه لم يقصد منها التحريض على الكراهية الدينية. وعلى سبيل المثال، فإن تصوير رجل ملتح يحمل عصا ويقود حماراً يبدو أنه يبين فقط كيف يتخيل الرسام محمداً في ذلك الزمان من وجهة نظره مثل عيسى الذي يصور عادة مرتدياً رداءً فضفاضاً وصنادل دون أن يثير استنتاجات سلبية. وفي حين تبدو بعض الرسوم الأخرى استفزازية، فقد كان الغرض منها توجيه التركيز إلى قضية الرقابة الذاتية، وهي قضية تستقطب اهتمام جمهور عريض محلياً وفي الخارج.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تجد ما يدل على انتهاك المادة ٢٠ من العهد. وفي الحالات الثلاث التي عبرت فيها اللجنة عن آراء بشأن هذا الحكم، كانت السلطات قد تدخلت لمنع عبارات ذات طابع واضح معاد للسامية. وخلصت اللجنة في كل قضية من هذه القضايا إلى أن حقوق مقدمي البلاغات لم تنتهك بموجب تلك التدخلات لأن العبارات كانت ذات طابع عنصري واضح جعلها تندرج بشكل مباشر تحت المادة ٢٠ أو أن هذه التدخلات كانت مبررة باعتبارها تحديداً مقبولاً لحرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي فإن هذه القضايا لا تقدم إرشاداً لتفسير المادة ٢٠ في قضية مثل القضية الحالية التي لم تتدخل فيها الدولة الطرف في حرية التعبير والتي لا تتسم فيها العبارات المتنازع بشأنها بنفس طابع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وتحدد المادة ٢٠ سقفاً عالياً حيث لا تشترط فقط صدور تلك الدعوة بل صدور الدعوة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكر من قبل، فإن غرض المقالة لم يكن كذلك بل كان إطلاق نقاش حول الرقابة الذاتية، وأما العنف الناتج عن ذلك في بعض البلدان، خارج الدولة الطرف، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً.

٤-٨ وبما أن الرسوم والمقالة لم تنشر بغرض التحريض على الكراهية العرقية فإنها لا تقع في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالتالي تعتبر الشكوى غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة وهي لا تكشف عن وقوع أي انتهاك من حيث الموضوع.

٤-٩ وإذا افترضنا بأن هذا الادعاء يمكن مناقشته فيما يتعلق بالمادة ٢٠، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحبي البلاغ قد منحا سبل الانتصاف الفعالة كما تشترط المادة ٢ وبالتالي فإن الادعاء يقوم على أسس خاطئة بصورة واضحة ولا يكشف عن وقوع انتهاك استناداً إلى الأسس الموضوعية. فقد مارس صاحبا البلاغ حقهما في اللجوء إلى الشرطة والنيابة العامة. وأصدرت سلطات الادعاء، على المستويين، قرارات فورية ووافية ومبررة، بما في ذلك تقييم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبما أنه لم توجد أية شكوك حول الوقائع، فقد اقتصرت مهمة المدعي العام قانونياً على تقييم المقالة والرسوم في ضوء المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب) من القانون الجنائي. وبالرغم من أن صاحبي البلاغ لم يحققا النتيجة التي كانا يرغبان تحقيقها، فإن العهد لا يكفل التوصل إلى نتيجة معينة للتحقيقات. وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٢، التي حظيت بمزيد من التفسير في التعليق العام رقم ٣١، تسمح صراحة للدول الأطراف بمنح سبل الانتصاف لدى السلطات الإدارية دون اشتراط اللجوء لاحقاً إلى المحاكم. فإذا لم يتبين وجود انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد على إثر إجراء تحقيق فوري وفعال، فليس هناك التزام لرفع دعوى أمام المحاكم. ولحماية حقوق الطرف المتهم يجب أن يسند قرار إقامة الدعوى فقط إلى قدر موضوعي من صحة ورجحان الحصول على إدانة، وليس مجرد الاستجابة لجدل عام حول رغبات قطاع من الجمهور. وتحيل الدولة الطرف في هذا الشأن إلى رأي اللجنة بشأن القضاء على التمييز العنصري مؤكدة جديد رأيها وهو "أن حرية ملاحقة المخالفات الجنائية - والمعروفة عامة "بمبدأ الاقتضاء" - تخضع لاعتبارات السياسة العامة، وتلاحظ أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تطعن في علة وجود ذلك المبدأ"[٧].

٤-١٠ ويجب على الدول الأطراف إجراء تحقيق بعناية وسرعة في حالات التمييز بدل اتخاذ قرار بالمقاضاة في جميع القضايا التي يدعى فيها بوجود تمييز. ولا يفرض العهد أيضاً الالتزام بالمقاضاة إذا أصدرت السلطات المكلفة بالملاحقة قراراً منصفاً مفاده أن الوقائع الموضوعية لا تندرج في نطاق القانون الجنائي المطبق.

٤-١١ وتشدد الدولة الطرف على أن العهد لا ينطوي على التزام إيجابي للتدخل في نقاش يتعلق بموضوع تطرقت إليه الصحافة، وذلك وفقاً لوظائف الرقابة التي تمارسها في مجتمع ديمقراطي، شريطة أن لا يرتبط ذلك الموضوع بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، مما يحرض على التمييز أو العدوانية أو العنف. وأما عملية النشر التي تعنينا هنا فلم يكن لها ذلك الغرض بل قصدت إطلاق نقاش بشأن مشكلة ممكنة تتعلق بالرقابة الذاتية في الدولة الطرف. ونظراً لقيمة حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي، يجب تمكين وسائل الإعلام من التطرق حتى إلى القضايا الحساسة وإصدار تصريحات استفزازية بشأن مشاكل اجتماعية محتملة دون تدخل من الدولة وإخضاع تلك الحرية للحدود المذكورة آنفاً.

٤-١٢ وبالتالي، يشترط تقديم أسباب قوية جداً للحد من حق الصحافة وواجبها المتمثل في إعلام الجمهور وتوفير المعلومات والأفكار المتعلقة بكافة المسائل التي تستقطب اهتمام الجمهور وإن استدعى ذلك إمكانية اللجوء إلى درجة من المبالغة أو حتى الاستفزاز. ومتطلبات التعددية والتسامح والانفتاح والتي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي، تحمي المعلومات والأفكار التي قد تؤذي أو تصدم أو تزعج شريطة مراعاة القيود التي يفرضها القانون الجنائي وإقرار المدعين العامين بأنها كانت محل احترام على إثر إجراء تقييم متعمق. ويتعين موازنة حرية التعبير بعناية مع مراعاة احترام المشاعر الدينية للآخرين. بيد أن الأشخاص الذين

يظهرون دينهم علناً، سواء كانوا أغلبية أم أقلية، لا يمكنهم منطقياً أن يتوقعوا استثناءهم مثلاً، من المقالات والأبحاث المراد منها إطلاق مناقشة هامة حول ديانتهم وعليهم أن يتسامحوا إزاء نشر مواقف قد تعتبر نقداً لديانتهم والقبول بها.

٤-١٣ وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد أحمد قد تمكن من الاحتكام إلى القضاء، حيث إن المنظمات التي كان ينتمي إليها ويمثلها قد رفعت دعوى جنائية خاصة ضد الصحيفة بدعوى أنها مست المشاعر في انتهاك للمادتين ٢٦٧ و٢٦٨ من القانون الجنائي. وهذه الدعوى ليست أقل فعالية لمجرد أنها رفعت من قبل جهة خاصة وليس مكتب المدعي العام. وقدم السيد أحمد أدلة أثناء النظر في القضية التي صدر بحقها قرار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لا يزال حالياً رهن الاستئناف. وبالتالي، أتيحت لمحاكم الدولة الطرف الفرصة لإجراء تقييم دقيق من منظور القانون فيما إذا كانت مخالفة تستوجب العقوبة قد ارتكبت. ويبين ما سبق، أنه زيادة على أن الشكوى المبنية على المادة ٢ غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة ولا تكشف عن وجود انتهاك للأسس الموضوعية، فإن ذلك يثير مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ بموجب مذكرة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجاب مقدما البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف واحتجا بأنها لم تكفل سبل الانتصاف الفعالة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٢ وبشأن مسألة ما إن كانت صفة الضحية تنطبق بصورة كافية عليهما، احتج مقدما البلاغ بأن قيام السيد أحمد برفع أو عدم رفع لشكوى تتعلق بالتمييز في مكان العمل لا يمت بصلة إلى التزامات الدولة الطرف بموجب العهد ولا يمكن أن يعفيها من التزاماتها بمعاقبة التحريض على الكراهية العرقية والعنف. ورفع مثل تلك الشكوى ضد طرف ثالث غير مطلوب بموجب السوابق القانونية للجنة. وفي كل الحالات، فإن مثل هذه الشكاوى تشكل دليلاً إضافياً فقط على ما لحقه من ضرر. وإلى جانب ذلك، فقد أقرت اللجنة بمقبولية البلاغات في حالة وجود "خطر حقيقي" بأن يؤثر الفعل أو إغفال الفعل الذي تقوم به الدولة الطرف على التمتع بحق يكفله العهد[٨]. وقد يكون الضرر المعنوي كافياً لإثبات الصفة[٩] وهذا ما يتماشى مع ما تبذله اللجنة من جهد لتفعيل سبل الانتصاف ضد انتهاكات العهد. وفي قضايا التحريض، قد يكون الضرر معنوياً وحسب، ونظراً لما حصل من نتائج عملية خطيرة في هذه القضية، فإنه يتعين اعتبار الادعاءات بإحداث ضرر معنوي وتهديد بإحداث الضرر كافية لإثبات الصفة.

٥-٣ وفيما يتعلق بكفاية سبل الانتصاف الإداري، يدفع صاحبا البلاغ بأن سبل الانتصاف الإداري غير الفعال لا تغني عن المراجعة القضائية وأن الاقتصار على إتاحة سبل الانتصاف الإداري لا يعد كافياً. وفي هذه القضية، لم تف الدولة الطرف بالتزاماتها للتحقيق بشكل ملائم. فقد أضرت تصريحات رئيس الوزراء العلنية وتعليقاته بمجرى التحقيق منذ البداية. وقد قبلت سلطات الإدعاء أيضاً على سبيل الحقيقة المؤكدة أن نية الصحيفة لم تكن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف، وذلك بدلاً من قيام هذه السلطات

بتجاوز النص لإجراء تقييم يستند إلى جميع الوقائع المحيطة بعملية النشر لمعرفة ما إن كانت الصحيفة في الواقع تقصد ذلك. وأما الادعاء بأن المدعين العامين لا يحيلون إلى القضاء إلا القضايا التي تؤدي إلى إدانة فإنه يتعدى حدود القانون حيث إن السوابق القانونية للجنة تكفل الحماية بموجب العهد للشكاوى "التي تنطوي على أدلة كافية لكي تكون قابلة للمناقشة بموجب العهد"[١٠]. فإذا ما وجدت أدلة كافية لدعم الإدانة، كما في هذه القضية، فإنه يتعين على النيابة العامة رفع الدعوى. وبالفعل، كانت هناك أسباب قوية ترجح نجاح القضية استناداً إلى أسسها الموضوعية لو تم ذلك، وذلك نظراً للإدانات السابقة الصادرة بموجب المادة ٢٦٦(ب) ضد تصريحات أقل شراسة وتقييمات التعليقات الثانوية الدانمركية بأن "الادعاءات المعممة وغير الموضوعية تماماً بشأن ارتكاب الجرائم الخطيرة والتحلل الأخلاقي" تعد "جوهر" التصريحات التي تغطيها المادة ٢٦٦(ب). وقد امتنعت سلطات الادعاء أيضاً امتناعاً كاملاً عن تقييم معنى وتأثير هذه الرسائل، ولم تكن مؤهلة ثقافياً للقيام بذلك. وبناءً عليه، فقد حرم صاحبا البلاغ من حقهما في إجراء تحقيق واف بالغرض ومحايد من إمكانية الانتصاف القضائي.

٤-٥ وأما فيما يتعلق بإجراءات الانتصاف البديلة، يدفع صاحبا البلاغ بالتأسيس على التعليق العام للجنة رقم ١١، بأن إمكانية رفع دعوى مدنية بدعوى القذف أو الافتراء أو التشهير لا يغني عن الامتثال للمادة ٢٠ من العهد التي تشترط حظر بعض الأشكال من الدعوات حظراً صريحاً. كما أن القدرة على القيام بصفة خاصة برفع دعوى جنائية كما حصل في هذه القضية، لا يمكن أن تكون بديلاً عن مسؤولية الدولة الطرف في ملاحقة التصرفات محل النظر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، أن صاحبي البلاغ قد انخرطا عن كثب، بصفات متنوعة وعلى مراحل مختلفة في عملية المطالبة بالانتصاف المحلي أمام الشرطة وسلطات الادعاء ومحاكم الدولة الطرف (انظر الفقرات ٢-٧ و٢-٩ و٢-١٧ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أنه بعد قرار مدير النيابة العامة ضد إحالة القضية إلى المحكمة فيما يتعلق بعملية نشر الرسوم المتنازع بشأنها بموجب المادة ١٤٠ والمادية ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، فقد أحيل الموضوع ذاته إلى محاكم الدولة الطرف برفع دعوى جنائية خاصة بموجب المواد ٢١ و٢٦٧ و٢٦٨ من القانون الجنائي أدت إلى صدور قرار يقيم بشكل متعمق المسؤولية الجنائية لكبار مديري الصحيفة المسؤولة عن النشر بموجب تلك الأحكام. وهذا الحكم لا يزال حالياً قيد الاستئناف[١١]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه وإن كان صاحب البلاغ الأول لا يزال أمام المحاكم المحلية بموجب عضويته في هيئة ذات شخصية قانونية (منظمة الجالية الإسلامية)، فإن رأيها القانوني يعترف بالمركز الشخصي لصاحب البلاغ أمام اللجنة في ظروف هذه القضية عندما تتأثر الحقوق الفردية بشكل مباشر وشخصي[١٢]. وبالتالي فإن البلاغ في الوقت الحالي غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى ضوء هذا الاستنتاج، فإن اللجنة لا تحتاج إلى النظر في اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ ومن بينها ما يتعلق بحق صاحبي البلاغ في المثول أمام المحكمة من عدمه بوصفهما ضحيتين في إطار المعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، التي جرى عرضها.

٧- وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أخذت هذه الأوصاف من القرار الصادر عن مدير النيابة العامة الملحق بالبلاغ.

(٢) يصف صاحبي البلاغ ما يعتبرانه الرسوم السبعة الأكثر إساءة كالتالي: (١) شخص مخيف الوجه له عينان داكنتان ولحية سوداء يعتمر عمامة تمثل قنبلة بفتيل مشتعل. وكتب على العمامة أحد أركان الإسلام بالعربية؛ (٢) رجل يشبه الشيطان يحمل قنبلة يدوية ويقف في الجنة ليقدم العذارى كمكافأة لمقاتلين ينبعث منهم الدخان، بما يوحي أنهم منفذو هجمات انتحارية؛ (٣) رجل واقف يعتمر عمامة تنتهي بأطراف مسننة غامضة يمكن رؤيتها كقرون شيطان أو هلال يشكل هالة؛ (٤) رجل ذو لحية داكنة وكثة وعلى عينيه شريط الرقيب الأسود ويقف أمام امرأتين منقبتين لا يظهر منهما إلا أعين واسعة. ويحمل الرجل سيفاً بيد ويطلق يده الأخرى أمام المرأتين بما يبدو أنه يحاول حمايتهما؛ (٥) رجلان ملتحيان ومعمَّمان يعدوان ويحمل كل منهما سيفاً يوجهه نحو رجل ملتح آخر يعتمر عمامة ويتميز عنهما بلباسه المختلف ويظهر كما لو كان من أصحاب السلطة. ويحمل الرجل الأخير ورقة ينظر إليها فيما يطلق يده الأخرى إلى جانبه وكأنه يريد منع الرجلين من تنفيذ هجوم قائلاً: "لا تتزعجا كثيراً إنه فقط رسم صنعه كافر من جنوب الدانمرك"؛ (٦) رجل ملتح ومعمم يمشي متكئاً على عصا ويقود حماراً بحبل؛ (٧) شكل يمثل خمس نساء يلبسن الحجاب صورت وجوههن باستخدام النجوم والأهلة مع كتابة التعليق التالي: "يا نبي! أيها المجنون، هل تبقي النساء تحت نير العبودية؟".

(٣) تنص المادة ١٤٠ على ما يلي: "أي شخص يحقِّر أو يهين علناً معتقدات أو عبادات أية مجموعة دينية معترف بها قانونياً في هذا البلد يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر أو بالغرامة إن وجدت ظروف مخففة".

(٤) تنص المادة ٢٦٦(ب) على ما يلي"أي شخص يدلي ببيان أو ينشر معلومات أخرى علناً أو بقصد نشرها على نطاق واسع، بما يعرض مجموعة من الناس للتهديد أو الإهانة أو التحقير بسبب أصلهم العرقي أو لون بشرتهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو دينهم أو توجهاتهم الجنسية، يكون عرضة لعقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين".

(٥) تنص المادة ٢٦٨ على ما يلي: "توجه إلى أي شخص، في حالة اختلاف أو نشر ادعاءات بسوء نية أو لم تكن لصاحبها أية أسس معقولة لاعتبارها صحيحة، تهمة القذف وقد تضاعف له العقوبة المبينة في المادة ٢٦٧ لتصل إلى عقوبة بالسجن لسنتين".

(٦) وتنص المادة ٢٦٧ على ما يلي: "أي شخص يتعدى على شرف شخص آخر بكلمات أو تصرفات مسيئة أو باختلاق ادعاءات أو نشرها يرجح أن تحط من احترام إخوانه المواطنين، يكون عرضة للعقوبة بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر".

(٧) *ل. ك. ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٩١/٤، رأي اللجنة المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في الفقرة ٦-٥.

(٨) *بوردس وآخرون ضد فرنسا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٥-٤.

(٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، *جيلي ضد الدانمرك*، القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤، الرأي الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩.

(١٠) *كرانتزيس ضد قبرص*، الفضية رقم ٢٠٠١/٩٧٢، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(١١) *باروي ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣. ("غير أن اللجنة تلاحظ، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن صاحب البلاغ قدم "التماساً جزئياً لإعادة النظر في الحكم"، وهو معروضٌ حالياً على المحكمة العليا، ويسأل فيه المحكمة أن تعيد النظر في معالجة مسالة حداثة سنه في الحكم الذي أصدرته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتبين اللجنة أن موقفها إزاء مسائل استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتمثل في أنه من واجبها أن تقيِّم في ظل عدم توافر أي ظروف استثنائية هذا الجانب من البلاغ المسجل أثناء نظرها في القضية. وعليه، فإن اللجنة تعتبر في هذه القضية أن المسائل التي تتناول عمر صاحب البلاغ والسبل التي اتبعتها المحاكم للبت في ذلك، معروضة حالياً، بموجب إجراء صاحب البلاغ، على محفلٍ قضائي مخول البت نهائياً في هذه الادعاءات المحددة")؛ *بنالي ضد هولندا*، القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٧٢، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣ ("وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن المسائل التي رفعتها صاحبة البلاغ، بإجرائها الشخصي، إلى السلطات في طلبها المجدد، تُعتبَر ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى أي قرار يمكن أن تتخذه اللجنة بصدد هذه الادعاءات، نظراً إلى أن قرار اللجنة سيستند إلى تقييم وضع صاحبة البلاغ وقت اتخاذ القرار. وتشير اللجنة إلى مجموعة قراراتها السابقة التي تقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما إجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب ذاك البلاغ لم يستنفد سبل التظلم المحلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. واستناداً إلى ذلك تعلن اللجنة أن هذا البلاغ غير مقبول".)؛ *أوسيفاند ضد هولندا*، القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٩، القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨ ("وتذكر اللجنة برأيها القانوني الثابت الذي يقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما بإجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري".)؛ *ورومانس ضد كندا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٠ القرار المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٢) *والمان ضد النمسا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٠٢، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٩؛ وانظر أيضاً قضية *سينجر ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٢.

طاء – البلاغ رقم ١٤٩٢/٢٠٠٦، *فان دير بلات ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: رونالد فان دير بلات (يمثله المحامي السيد توني إليس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)

الموضوع: تعديل العقوبات ونظام الإفراج المشروط بعد الإدانة وصدور الحكم

المسائل الإجرائية: كفاية وضع الضحية – توفر أدلة كافية، لأغراض جواز النظر في البلاغ

المسائل الموضوعية: توقيع عقوبة أشد بمفعول رجعي – التمييز – الاحتجاز التعسفي

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٥ والمادة ٢٦

مواد العهد: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن جواز النظر في البلاغ

١- صاحب البلاغ المؤرخ أصلاً في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ هو السيد رونالد فان دير بلات. ويدَّعي أنه كان ضحية لانتهاكات نيوزيلندا للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٥ و٢٦ من العهد. ويمثله المحامي السيد توني إليس.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدانت هيئة محلفين صاحب البلاغ بتهمتي اغتصاب، وتهمة هتك العرض وثلاث تهم بالاتصال الجنسي غير المشروع، وهي جميعها أفعال اتُّهم بارتكابها بحق ابنته على امتداد عشر سنوات. وحكم عليه بالسجن لمدد تبلغ في مجموعها أربع عشرة سنة. وفي ضوء الأدلة التي وصفت في محكمة الاستئناف بأنها "دامغة"، قام بسحب طعن في العقوبة بناء على نصيحة من محاميه وقتها نظراً لانعدام حظوظ نجاحه، وبدلاً من ذلك طعن في العقوبة فقط على أساس أنها مشددة بشكل واضح بالنظر إلى عمره المتقدم البالغ ٦٦ سنة وقت صدور الحكم. وقد رفضت محكمة الاستئناف الطعن في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ معللة ذلك بأن عمر صاحب البلاغ أُخذ في الاعتبار بشكل صريح كظرف من ظروف تخفيف العقوبة. وقد سُحب طعنه في حكم الإدانة أمام المحكمة ذاتها بناء على نصيحة محاميه وقتها نظراً لانعدام حظوظ نجاحه.

٢-٢ ووقت إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، كانت البنود السارية من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ تُعطي صاحب البلاغ الحق في أن يطلق سراحه بشروط بعد قضاء ثلثي مدة عقوبته، أي في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بعد قضاء تسع سنوات وأربعة أشهر من مدة العقوبة البالغة ١٤ سنة.

٢-٣ وبعد ارتكاب الجرائم (آب/أغسطس ١٩٨٣ - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وإدانة صاحب البلاغ والحكم عليه (٢٠٠٠-٢٠٠١)، أُلغيت الأحكام ذات الصلة من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ التي تنظم كلاً من العقوبة وإطلاق السراح وحل محلها قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ وقانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ اللذان دخلا حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢-٤ وبموجب أحكام ما قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ التي بقيت سارية على صاحب البلاغ، كان يحق للمجرم المدان أن يُطلق سراحه بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة المحددة (إلا إذا أُجِّل إطلاق السراح بسبب ارتكاب مخالفات تخضع لإجراءات تأديبية في السجن، أو إذا استُصدر قرار بقضاء فترة السجن كاملة). وبموجب الأحكام الجديدة الصادرة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يكون السجين مؤهلاً للإفراج المشروط، عندما تحدد فترة دنيا لعقوبة السجن، بعد قضاء ثلثي تلك الفترة؛ وإذا لم تحدد فترة دنيا، تصبح الأهلية للإفراج المشروط حقاً بعد قضاء ثلث مدة العقوبة.

٢-٥ ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لو طبقت عليه هذه القاعدة الأخيرة لكان مؤهلاً للإفراج المشروط قبل أربع سنوات وثمانية أشهر من الموعد المحدد بموجب القانون السابق، أي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وينص قانون العقوبات وقانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا، كلاهما، على الحق في أخف العقوبتين إذا جرى تقليص عقوبة جرم بين وقت ارتكابها ووقت صدور الحكم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع تدل على انتهاكات للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٥ و٢٦ من العهد. والدعوى الأساسية هي أن نظام العقوبات الذي طبق عليه يخرق المادتين ١٥ و٢٦، ونتيجة لذلك فإن احتجازه تعسفي ويشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩.

٣-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار المادة ١٥، يحاجج صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي أن تطبق عليه العقوبة الأخف المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٢ الذي صدر بعد ارتكاب الجريمة. وهو يعتبر أن الفترات الدنيا غير المشمولة بالإفراج المشروط هي "عقوبات" وأن هذا ما تؤكده صيغة قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢. وهو يدرك بأن هناك اجتهادات للجنة تتصل بقضيته، لكنه يدعوها إلى اعتماد "نهج هادف" لتطبيق المادة ١٥(١) وعلى وجه الخصوص الأخذ بتفسير واسع لمصطلح "عقوبة".

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن القرارات السابقة للجنة لا تفيد كثيراً في المسألة المطروحة، حيث إن القضيتين اللتين أثارتا بشكل مباشر النقطة الحالية قد جرى حلهما على أسس أخرى. ففي قضية *فان دوزن ضد كندا*[(١)]، أطلق سراح صاحب البلاغ في إطار الإشراف الإجباري بدلاً من قضاء كامل مدة العقوبة، أما في قضية *ماكإسحاق ضد كندا*[(٢)] فلم يثبت صاحب البلاغ أن التطبيق الرجعي الأثر لقوانين إفراج مشروط أكثر تساهلاً كان سيؤدي إلى إطلاق سراحه قبل الموعد المحدد. كما لا تقدم التعليقات الأكاديمية أي توجيه[(٣)].

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يدعي صاحب البلاغ أن هناك تمييزاً بين مرتكبي الجرائم الذين صدرت في حقهم أحكام قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ دخول قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ) وأولئك الذين صدرت في حقهم أحكام بعد ذلك التاريخ.

٣-٥ ومن حيث الانتهاكات المترتبة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه إذا ثبت وقوع خروقات للمادتين ١٥ و٢٦، فإن احتجازه تعسفياً بالضرورة ويشكل خرقاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩.

٣-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنه وقت الرفض الأصلي لطعنه، كان الخيار الوحيد المتاح له هو تقديم طعن في الحكم الصادر أمام المجلس القضائي الخاص، وهو شكل من أشكال الطعن لم يحالفه النجاح في مثل هذه القضايا خلال ١٥٠ سنة، وأنه ما كان ليتلقى المساعدة القانونية، ومن ثم فإنه من دون فائدة.

٣-٧ وفيما يتعلق بالشكوى الحالية المعروضة على اللجنة، لم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى أمام المحاكم. وهو يشير إلى قرار للمحكمة العليا في نيوزيلندا صدر في أيار/مايو ٢٠٠٥[(٤)]، يفسر المادة ٦ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٦ التي تنص على أن كل شخص أُدين "بجريمة تغيرت عقوبتها بين وقت ارتكابها ووقت صدور الحكم فيها" له "الحق ... في الاستفادة من أخف العقوبتين". وخلصت المحكمة، بآراء الأغلبية، إلى أن التغيير القانوني من نظام إطلاق السراح الإلزامي بشروط (وقابل للإلغاء) بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة إلى نظام إطلاق السراح بعد قضاء كامل مدة العقوبة ليس تغييراً في "العقوبة"؛ إذ ظلت العقوبة كما يفرضها القانون على السلوك المعني دون

تغيير. وفي ضوء هذا الاجتهاد القضائي، يقول صاحب البلاغ إنه لا فائدة من تقديم طعن أمام المحكمة العليا ليدافع عن المعنى الذي يحتج به في هذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على جواز النظر في البلاغ وعلى أسسه الموضوعية.

٤-٢ ترفض الدولة الطرف اعتبار صاحب البلاغ ضحية بمعنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، إذ إن القول بأن صاحب البلاغ سيقضي فترة أطول في السجن نتيجة الحكم الصادر بحقه قبل دخول قانوني العقوبات والإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ هو قول افتراضي ومجرد ضرب من التخمين. فأولاً، بموجب النظام الجديد، لم يكن لصاحب البلاغ أن يستفيد من حق الإفراج المبكر بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة، وإنما كان من حقه فقط الاستفادة من الإفراج المشروط بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة الدنيا (لو مارسَ القاضي سلطة فرض عقوبة دنيا)، أو بدلاً من ذلك لو قضى ثلث مدة العقوبة الفعلية الموقعة عليه. ثانياً، ليست هناك ضمانة بأن مجلس الإفراج المشروط كان سيمارس فعلاً سلطته التقديرية فيفرج عن صاحب البلاغ؛ بل إن ذلك كان أمراً مستبعداً جداً، بالنظر إلى الطبيعة المتطرفة للجرائم المرتكبة وضرورة حماية الجمهور وموقف صاحب البلاغ من الضحية حتى وهو في السجن (بما في ذلك رفع دعاوى جنائية ضدها).

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، بالاستناد إلى المادة ١٥، تزعم الدولة الطرف أن نظام الإفراج المشروط ليس "عقوبة"، بالمعنى المقصود في العهد. فالعقوبة على الجريمة هي تلك التي توقع عند صدور الحكم، حيث توجه المادة ١٥ إلى العقوبة القصوى السارية على الجريمة المعنية. والمحكمة التي تصدر الحكم لا تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط عندما تنطق بالحكم. وبالمقابل، فالإفراج المشروط هو مجرد إدارة للعقوبة التي توقع عند إصدار الحكم، مما يؤدي إلى قضاء مدة عقوبة أقل، حيثما كان ذلك ممكناً من حيث السلامة العامة، في خدمة المجتمع وليس رهن الاحتجاز.

٤-٤ وبخصوص المادة ٩، تقول الدولة الطرف إنه لا يمكن القول إن احتجاز صاحب البلاغ حتى انقضاء فترة عقوبته البالغة ١٤ سنة هو احتجاز تعسفي. وإذ أشارت الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة بأن "الحرمان من الحرية حتى انقضاء مدة العقوبة، بالرغم من العفو الذي قد يكون اكتسبه [صاحب البلاغ]، لا يؤثر بأي حال على الضمانات ... المبينة في المادة ٩ من العهد"[٥]، فإنها تعتبر أن هذه العقوبة حددتها المحاكم التي أصدرت الحكم باعتبارها العقوبة المناسبة على الجرائم الخطيرة المرتكبة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المقدمة في إطار المادة ١٥ وتعترض، على أية حال، على أن تاريخ عقوبة ما هو بمثابة "وضع آخر" كاف بمعنى المادة ٢٦. وهي تشير إلى رفض مجلس اللوردات مؤخراً لاعتبار طول مدة العقوبة "وضعاً" من هذا القبيل بمعنى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية[٦]. وحتى لو كان وصف "الوضع الآخر" منطبقاً، فسيكون التفريق معقولاً وموضوعياً بحيث يسري فقط على الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ، وسيحقق غرضاً مشروعاً من أغراض العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ اعترض صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف حول جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت أنه لو كان قد صدر في حقه حكم بموجب القانونين الجديدين، لكان عليه قضاء عقوبة أخف، يقول صاحب البلاغ إنه من غير الممكن له تقديم أدلة على أنه كان سيفرج عنه بعد قضاء ثلث مدة عقوبته، فذلك أمر يقرره مجلس الإفراج المشروط. وهو يقول إن عبء إثبات غير ذلك ينبغي أن يقع بالأحرى على الدولة الطرف. ويستشهد صاحب البلاغ تأييداً لرأيه بإحصائيات عامة لمجلس الإفراج المشروط مفادها أن حظوظ الإفراج المشروط قد تراجعت بشكل تدريجي من ٤٨,٥ في المائة سنة ٢٠٠٣ إلى ٢٧,٥ في المائة سنة ٢٠٠٦، وهي آخر سنة استشهد بها.

٥-٢ ويحاجج صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف تُخمّن تخميناً غير صحيح بأنه حتى لو كان صاحب البلاغ مؤهلاً للإفراج المشروط عنه بعد قضاء ثلث مدة العقوبة، فسيكون "من المستبعد جداً" أن يمنح الإفراج المشروط، باعتبار أنه يجب مع ذلك النظر إلى تدني مستوى خطر العودة إلى ارتكاب جريمة على أساس الطبيعة الخطيرة جداً للجرائم التي ارتكبها بحق ابنته. ويحاجج صاحب البلاغ بأن المعيار القانوني الأساسي لعمل مجلس الإفراج المشروط هو سلامة المجتمع، وهو ما يحاجج أنه يقاس ببساطة بالاستناد إلى مستوى خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة.

٥-٣ وفي كل الأحوال، يستند صاحب البلاغ في محاججته إلى أنه لا يشكل خطراً على ابنته، نظراً إلى أنه لا يود الاتصال بها ولن يفعل ذلك لأنه لا يعرف مكانها. ويقول إن تأكيد الدولة الطرف أنه استمر في التحرش بابنته لا صله له بما هو بصدده. وهو يرى أنه بالنظر إلى دفعه بالبراءة، فإن من حقه السعي بالوسائل المشروعة إلى تنظيف ما علق بسمعته. بيد أنه يقبل كون طلب المراجعة القضائية الذي قدّمه في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قد رُفض، وأنه لا يعتزم متابعة المسألة أكثر من ذلك. وهو يقول أيضاً إن إنكاره المتواصل أنه أجرم لا ينبغي النظر إليه كأمر يحول دون الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً.

٥-٤ ويتوسع صاحب البلاغ أيضاً في ملاحظاته الأصلية التي أبداها فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لبلاغه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتتمثل شكوى صاحب البلاغ في أن عدم تمكينه من الاستفادة من انطباق نظام عقوبات جديد صدر بعد إدانته والحكم عليه يتسبب في خروقات مباشرة ومترتبة على ذلك لعدد من أحكام العهد. وتلاحظ اللجنة أنه بموجب قواعد العقوبات السابقة السارية عليه، من حق صاحب البلاغ أن يفرج عنه إفراجاً مبكراً بعد قضاء ثلثي مدة عقوبته، إلا إذا تأجل إطلاق سراحه بسبب ارتكابه مخالفات تخضع لإجراءات تأديبية في السجن أو إذا صدر أمر بموجب قانون العدالة الجنائية بأن يقضي كامل مدة عقوبته. وبموجب قواعد العقوبات الجديدة السارية على الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بعد الحكم الذي صدر بحق صاحب البلاغ، يجب أن يقضي السجناء

من حيث المبدأ كامل مدة عقوبتهم دون الحق في الإفراج المبكر، لكنهم مؤهلون للإفراج المشروط بناء على السلطة التقديرية بعد قضاء ثلث مدة عقوبتهم إذا لم تفرض أية عقوبة دنيا.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة اجتهاداتها السابقة المتعلقة بإدخال تغييرات على نظم العقوبات والإفراج المشروط بأنه "ليس من وظائف اللجنة القيام بتقييم افتراضي لما كان يمكن أن يحدث لو كان القانون الجديد سارياً عليه"، وأنه لا يمكن افتراض ما كان القاضي الذي يطبق قانون عقوبات جديداً سيخلص إليه كحكم[٧]. كما أشارت اجتهادات اللجنة إلى أهمية التنبؤ بالسلوك المستقبلي لصاحب البلاغ ذاته بالنسبة لاستمرار فترة السجن[٨].

٦-٤ وتطبيقاً لتلك المبادئ في هذه القضية، ترى اللجنة أنه حتى لو افتُرض على سبيل المحاججة أن التغييرات في مدد استحقاقات الإفراج المشروط هي بمثابة عقوبة بمعنى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن صدور الحكم في إطار النظام الجديد كان سيؤدي إلى قضائه فترة أقصر في السجن. والقول إن صاحب البلاغ كان سيطلق سراحه قبل الموعد المحدد في إطار النظام الجديد هو مجرد تخمين يقوم على أساس عدد من الأعمال الافتراضية سواء للقاضي المصدر للحكم، إذ يتصرف بموجب نظام عقوبات جديد، أو لصاحب البلاغ نفسه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ قد وسّع بشكل كبير سلطات المحاكم في تحديد فترات دنيا لعقوبة السجن (فترات غير مشمولة بالإفراج المشروط) بالنسبة للأحكام بالسجن لمدد طويلة، وتتفاوت شروط الإفراج المشروط تفاوتاً كبيراً تبعاً لما إذا كان قد نُص على فترة سجن دنيا أم لا. وتشير اللجنة أيضاً في هذا الصدد إلى أن إطلاق سراح السجناء في إطار الإفراج المشروط في نظام العدالة الجنائية للدولة الطرف ليس حقاً واجب الأداء ولا هو تلقائي، بل إنه يتوقف في جزء منه على سلوك صاحب البلاغ ذاته.

٦-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار المادة ٢٦، لم يبيّن صاحب البلاغ، عدا التحليل الذي قدمه في إطار المادة ١٥، كيف وقع ضحية أي تمييز آخر يشكل "وضعاً آخر" بمعنى المادة ٢٦. وحيث إن شكوى صاحب البلاغ في إطار المادة ٩ تستند كلياً إلى حدوث خروقات للمادتين ١٥ و٢٦، فيجب أن تسقُط هي أيضاً بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري وللأسباب نفسها.

٦-٦ ولذلك تخلص اللجنة، تماشياً مع قراراتها السابقة، إلى أن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه ضحية للانتهاكات المزعومة المشتكى منها، وأن البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٠، الآراء المعتمدة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩.

(٢) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٥، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(٣) Opsahl, T., and De Zayas, A.: "The Uncertain Scope of Article 15(1) of the International Covenant on Civil and Political Rights", [1983] *Canadian Human Rights Yearbook 237*, at 243: "لا يـــزال ينبغي توضيح النطاق المحدد للمادة ١٥(١). ولا تزال الشكوك قائمة بشأن سريانها وقت الدعوى وفي أي مرحلة منها، ومعنى بعض المصطلحات من قبيل `مرتكب الجريمة` و`العقوبة` و`العقوبة الأخف`".

(٤) *Morgan v. The Superintendent of Rimuka Prison*; judgment of 19 May 2005 (Elias CJ, Gault, Blanchard. Tipping and Henry JJ.).

(٥) أ. ر. س. *ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨١/٩١، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

(٦) كليفت ضد وزير الداخلية 34 WLR 2 [2007].

(٧) *ماكإسحاق ضد كندا*، مرجع سابق، الفقرتان ١١ و١٢.

(٨) *فان دوزن ضد كندا*، مرجع سابق، الفقرة ٣-١٠.

ياء – البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *شادزيان وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة أروسياك شادزيان (يمثلها المحامي السيد ميشيل أرنولد كوليت)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أروسياك شادزيان وأطفالها سارين وميلين وإدغار بارسجيان
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل إلى أرمينيا
المسائل الموضوعية:	الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وحق الفرد في ألا يتعرض لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته – حماية الأسرة – وحق الطفل في التمتع بالحماية
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاء – استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	٧ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أروسياك شادزيان، وهي مواطنة أرمنية وُلدت في ١ آب/أغسطس ١٩٥٥، وقد قدمت البلاغ باسمها وباسم أطفالها سارين وميلين وإدغار بارسجيان المولودين في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩٣ على التوالي. وتدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى أرمينيا مع أطفالها سيشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المواد ٧ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبة البلاغ محام هو السيد ميشيل أرنولد كوليت.

١-٢ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة للدولة الطرف، متصرفاً باسم اللجنة، أنه لن يُنظر في مقبولية هذه القضية بصورة مستقلة عن النظر في أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ شارك زوج صاحبة البلاغ، زوران باسيجيان المولود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، مشاركة نشطة في الصراع في منطقة ناغورني - كاراباخ. وفي أعقاب الصراع، لم تصل المعونة الأجنبية إلى السكان المحليين وقامت السلطات المحلية بتحويل وجهتها. فأرسل زوج صاحبة البلاغ واثنان من أصدقائه وعضو في البرلمان، هو أرميناك أرميناكيان، رسائل إلى وكالات المعونة الأجنبية يدّعون فيها أن البرلمان يستخدم المعونة لمآرب خاصة. وقد قتل أرميناك أرميناكيان رمياً بالرصاص في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مع عدد من أعضاء البرلمان الآخرين.

٢-٢ وكان زوج صاحبة البلاغ يتعرض باستمرار للمضايقات من جانب "أتباع" الرئيس كوتسياريان، لكنه واصل تقديم ادعاءات مماثلة في الخطابات التي أرسلها إلى وكالات المعونة الأجنبية. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، عاد زوج صاحبة البلاغ من العمل إلى مترله وأخذ بعض الوثائق وغادر المترل قائلاً إنه سيغيب لمدة يومين. وبعد مرور بضع ساعات، جاء رجلان إلى المترل للبحث عنه ثم انصرفا. وعادا في اليوم التالي واعتديا على صاحبة البلاغ، وقد فتشا المترل فوجدا رسالة احتفظا بها وانصرفا. ووجّها إليها أيضاً تهديدات بقتلها. واستنتجت صاحبة البلاغ من عدة ملاحظات أبداها الرجلان أنهما من "أتباع" الرئيس كوتسياريان. وقد اقتادا صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة حيث وُجهت لها تهمة التواطؤ مع زوجها في كتابة الخطاب المذكور. وتعرضت للاعتداء والتهديد والاغتصاب من قبل الرجلين.

٢-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، جاء بعض أصدقاء زوج صاحبة البلاغ لاصطحابها من مركز الشرطة وأخبروها بأن زوجها قد قُتل في اليوم السابق وأُضرمت النار في مترلهما. وفي اليوم ذاته، غادرت صاحبة البلاغ البلد مع أطفالها وأولئك الأصدقاء. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وصلت بصحبة أطفالها إلى هولندا حيث سلّمت نفسها للسلطات.

٢-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدّمت صاحبة البلاغ مع أطفالها طلب لجوء. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت إدارة الهجرة والتجنس الطلب. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً وأُلغي قرار إدارة الهجرة والتجنس في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وأصدرت وزارة الخارجية الهولندية تقريراً بشأن

قضية صاحبة البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدرت إدارة الهجرة والتجنس قراراً ثانياً برفض طلب صاحبة البلاغ. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ طلب استئناف هذا القرار، وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت محكمة لاهاي ومقرها في غرونينغن طلبها. وقدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد القرار. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رُفض الاستئناف من قبل مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة في قضايا الهجرة.

الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة البلاغ بأن قرار إدارة الهجرة والتجنس يستند حصراً إلى تقرير وزارة الخارجية وإلى عدم وجود أوراق هوية. وقد حدا ذلك بإدارة الهجرة والتجنس إلى الاستنتاج بأن رواية صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية ومن ثم فقد رفضت الطلب بدون بحث أسسه الموضوعية. وتشير صاحبة البلاغ إلى قضية فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسألة المقبولية حيث اعتبرت أن رواية ملتمس اللجوء لا يمكن أن تعتبر على الفور غير قابلة للتصديق إذا كانت الرواية تبدو للوهلة الأولى منطقية[١]. وبعد ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية، بالاستناد إلى الأسس الموضوعية[٢]، أن هناك انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى صاحبة البلاغ أنها مشابهة للمادة ٧ من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن إعادتها وأطفالها إلى أرمينيا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وهي تدعي كذلك أن إعادتهم ستشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢٣ لأن الدولة الطرف ستخلّ بواجبها المتمثل في حماية الحياة الأسرية، كما أن ذلك سيشكل تدخلاً في شؤون الحياة الخاصة للأسرة وانتهاكاً للمادة ١٧.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك حدوث انتهاك للمادة ١٤ لأن قرار إدارة الهجرة والتجنس يستند في معظمه إلى تقرير وزارة الخارجية الذي يُعتبر بمثابة رأي خبير. وقد ظلت المعلومات التفصيلية المتعلقة بالأفراد الذين قدموا المعلومات الواردة في التقرير سرية، وهو ما تتفهمه صاحبة البلاغ، لكنها ترى أنه يؤدي إلى حالة مجحفة لأنه يتعذر بذلك على صاحب البلاغ الطعن في مصداقية التقرير. وقد اكتفت إدارة الهجرة والتجنس بإرسال رسالة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى وزارة الخارجية تذكر فيها أنها اطلعت على المعلومات الأساسية التي تشكل أساس التقرير وخلصت إلى أن إعداد التقرير كان صحيحاً وعادلاً. ولا يمكن التحقق من هذا التصريح لأن المعلومات الأساسية غير متاحة علنياً. ومن ثم لا يوجد سبيل للانتصاف، ولم تخضع صاحبة البلاغ "لمحاكمة عادلة". وترى صاحبة البلاغ أن التقرير يستند إلى إفادات"سكان المنطقة (المذعورين) وإلى إفادات وكالة حكومية تشكل جزءاً من نظام فرت منه شادزيان في المقام الأول"(كذا).

٣-٣ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢٤. فأطفالها صغار ويعيشون في هولندا منذ أربع سنوات وقد تعلموا اللغة الهولندية وهم مندمجون في المجتمع الهولندي. ولا يوجد أي رابط وثيق يربطهم بأرمينيا. وإعادتهم إلى أرمينيا لن تخدم مصالحهم الفضلى. وترى صاحبة البلاغ أن إدارة الهجرة والتجنس لم تضع ذلك في اعتبارها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٤- قدمت صاحبة البلاغ شهادة طبية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من طبيب وأخصائي نفسي. وقد خلص التقرير الطبي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أعده الطبيب إلى أن صاحبة البلاغ تحتاج إلى علاج طبي من غير المرجح أن تجده في أرمينيا وأنه، بغض النظر عن خوفها من الموت، من المتوقع أن تتدهور صحتها بسرعة بعد إعادتها القسرية. ويفيد تقرير الأخصائي النفسي المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بأن صاحبة البلاغ تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة بالصدمة بسبب ما حصل لها في أرمينيا، بل أيضاً بسبب ما ينتابها من قلق شديد مرتبط بطردها الوشيك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ففيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٧ والتي مفادها أن السلطات الهولندية أخطأت في عدم النظر في طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية لأنها اعتبرته غير معقول، وبالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن السلطات الهولندية قد درست بعناية طلب لجوء صاحبة البلاغ. وقد استُمع إلى روايتها الداعمة لطلب لجوئها مرتين في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبدأت وزارة الخارجية بتحقيقات في أرمينيا على أساس إفادات صاحبة البلاغ، وترد نتائجها في التقرير نفسه. وتقول الدولة الطرف إنه لم يعلن عن عدم معقولية رواية صاحبة البلاغ إلا بعد التحقيق في الأمر بعناية، ولم تقدم صاحبة البلاغ أي وثائق تثبت هويتها أو جنسيتها أو أسباب طلبها للجوء. ولذلك لا يوجد سبب يدعو إلى بحث الأسس الموضوعية للطلب. وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن النتائج التي خلصت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سعيد ضد هولندا* لا توحي بخلاف ذلك. وفي هذه القضية، وضعت المحكمة الأوروبية في اعتبارها حجة صاحب البلاغ المقنعة التي تدحض مزاعم الحكومة بأن روايته تفتقر إلى المصداقية[٣]. ولا توجد أوجه مقارنة بين تلك القضية والقضية قيد النظر. ويشير التقرير الرسمي إلى أن التحقيقات التي أُجريت في أرمينيا لم تجد أدلة داعمة لرواية صاحبة البلاغ، بما في ذلك ادعاءاتها أن بيتها قد احترق، كما يشير إلى أنه لا أحد من السلطات ولا من جيرانها المزعومين يعرف أحداً يحمل اسمها كان يسكن في عنوان المترل الذي قدمته. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل موضوعي يثبت أن المعلومات الواردة في التقرير الرسمي غير موثوقة. وفي ضوء ما تقدم، تعتبر ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادتين ٧ و١٤ غير مقبولة لأنها لم تُثبت بما يكفي من الأدلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ قد حصلت، بناء على طلبها، على نسخ من الوثائق التي يستند إليها التقرير الرسمي. وقد حذفت المعلومات المتعلقة بالمصادر وبأساليب التحقيق عملاً بقرار اتخذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الإعلام الحكومي (حصول الجمهور على المعلومات) التي تجيز حجب المعلومات لعدة أسباب منها حماية المصادر وأساليب التحقيق وتقنياته. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تمارس حقها في أن تطلب إلى محكمة مستقلة تقييم مدى مشروعية القرار الذي يقضي بحجب المعلومات المتعلقة بمصادر التحقيق وأساليبه. ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتحيط الدولة الطرف علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها صاحبة البلاغ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والتي تدعي فيها أنها تحتاج إلى علاج طبي يحتمل ألا يتوفر في أرمينيا وأن صحتها ستتدهور بسرعة إن لم تحصل على هذا العلاج. وتفسر الدولة الطرف ذلك بأن صاحبة البلاغ تدعي أنه نظراً لوضعها الصحي، فإن هناك خطراً حقيقياً يتمثل في انتهاك حقوقها المشمولة بالمادة ٧ إن هي تعرضت للإبعاد القسري إلى أرمينيا. وفيما يتعلق بهذا الادعاء إضافة إلى الادعاءات في إطار المادتين ١٧ و٢٣، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تعرض أي مسألة من هذه المسائل على المحاكم المحلية، ونتيجة لذلك لم تتح للدولة الطرف فرصة الرد عليها. ولذلك، لم تخلص الدولة الطرف إلى أن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٤ وبالمثل، تفيد الدولة الطرف بأن الادعاءات المقدمة في إطار المادة ٢٤ لم تُعرض على المحاكم المحلية. ويتمثل دفع صاحبة البلاغ الوحيد خلال الإجراءات المحلية في أن السلطات الهولندية، وقد وجدت أن روايتها للأحداث غير معقولة وبالتالي فإنها لم تقيّمها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، قد تعرض أطفالها للخطر في أرمينيا. وعليه، فإن هذه الادعاءات تعتبر غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وقد أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أن ملاحظاتها المتعلقة بالمقبولية يمكن أن تعتبر متصلة أيضاً بالأسس الموضوعية للبلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ ردّت صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، على بعض جوانب ملاحظات الدولة الطرف. فأكدت مجدداً أنها اضطرت للفرار من أرمينيا مع أطفالها بعد أن قتلت السلطات الأرمينية زوجها ووالد أطفالها رمياً بالرصاص وأضرمت النار في مترلهما، وهو ما يعلل وصولها بدون وثائق. والسبب الذي من أجله لم يتفوه أحد لا من الجيران ولا من السلطات الأرمينية بكلمة للسلطات الهولندية التي حققت في القضية في أرمينيا يمكن أن يُعزى إلى خلفية صاحبة البلاغ وأطفالها من حيث ارتباطها بالأنشطة السياسية لزوجها. وهي تزعم كذلك أن الدولة الطرف، إذ طبّقت المعايير الهولندية على هذا التحقيق، قد خلصت إلى نتائج خاطئة. وهذه النتائج التي استخدمت لرفض اتخاذ قرار بالنظر إلى الأسس الموضوعية لطلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، ستؤدي إلى انتهاك المادة ٧ إذا أعيدت صاحبة البلاغ وأطفالها إلى أرمينيا.

٦-٢ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تغتنم الفرصة المتاحة لها في أن تطلب إلى محكمة مستقلة تقييم مدى مشروعية قرار حجب المعلومات المتعلقة بمصادر التحقيق وأساليبه، تزعم صاحبة البلاغ بأن هذا الإجراء لن يكون فعالاً لأنه لا تتاح لملتمس اللجوء إمكانية الحصول على المزيد من المعلومات. وتزعم صاحبة البلاغ كذلك أن إجراءات اللجوء التي تشكل التحقيقات التي أجرتها السلطات الهولندية في أرمينيا عنصراً هاماً فيها قد استُنفدت، وهو ما يكفي في حد ذاته لاعتبار البلاغ مقبولاً.

٦-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً، دعماً لادعائها في إطار المادة ٢٤، أن إعادة أطفالها إلى أرمينيا سيعرّضهم للخطر. وهي تدعي أنها أثارت هذه الحجة عدة مرات خلال الإجراءات، وتشير إلى أحكام اللجنة السابقة التي رأت فيها أن مصالح الأطفال لها أهمية أساسية[٤].

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة ملخص تقرير أمين المظالم المتعلق بتقارير وزارة الخارجية التي تستند إلى تحقيقات أُجريت في البلدان الأصلية لطالبي اللجوء. ووفقاً لتقرير أمين المظالم، فقد تناقصت موثوقية هذه التحقيقات ومن غير الواقعي توقع أن يفصح الأشخاص الذين يُستجوبون عما يعرفونه عن أولئك المُستعلم عنهم نظراً إلى أنهم أعداء الدولة التي لا يزالون يعيشون فيها. وعليه تدفع صاحبة البلاغ بأنه كان ينبغي لسلطات الدولة الطرف ألا تستند إلى هذه التحقيقات غير الموثوقة في قرارها عدم بحث طلب لجوء صاحبة البلاغ بالنظر إلى أسسه الموضوعية.

٧-٢ وقدمت صاحبة البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رسومات رسمها أطفالها وهي تدعي أنها تبيّن بالتفصيل الحي الذي كانوا يعيشون فيه بأرمينيا. وتدفع بأن هذه الرسومات تثبت صحة روايتها وأنها تُظهر، مقترنة بالمعلومات المقدمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن التحقيقات التي أجرتها سلطات الدولة الطرف ليست موثوقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بالكامل. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو ترحيلهم قسرياً[٥]. وتلاحظ اللجنة أن إدارة الهجرة والتجنس نظرت في طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ ورفضته مرتين بسبب افتقاره إلى المصداقية، وجاء رفضها في المرة الثانية بعد أن استلمت نتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها بنفسها في أرمينيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة لاهاي التي مقرها في غرونينغن قد نظرت في استئناف صاحبة البلاغ ورفضته، ومن ثم رفضته المحكمة الإدارية العليا لهولندا بناءً على ذلك. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي مفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي، بصورة عامة، التي تقيّم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتضح أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل حرماناً من العدالة[٦]. وهي تذكّر أيضاً بأن الأحكام السابقة ذاتها قد طبقت على إجراءات الإبعاد[٧]. والمواد المعروضة أمام اللجنة لا تكفي لإثبات أن الإجراءات المعروضة على السلطات في الدولة الطرف تشوبها أي عيوب كهذه. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة التي تثبت ادعاءاتها في إطار المادة ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، بقدر ما تتعلق بالوضع الصحي لصاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعرض هذا الادعاء أمام المحاكم المحلية. وتذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تعتبر أن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بتدارك الانتهاك المزعوم قبل إثارة القضية نفسها أمام اللجنة، يُلزم أصحاب البلاغات بأن يعرضوا على المحاكم المحلية موضوع القضايا المحالة إلى اللجنة. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُثر أمام المحاكم المحلية موضوع الانتهاك المزعوم للمادة ٧ بقدر ما يتعلق بوضعها الصحي، فإنها تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ بأنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال للاعتراض على موثوقية تقرير التحقيق الصادر عن وزارة الخارجية، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ كان يمكنها أن تمارس الحق في أن تطلب إلى محكمة ما مراجعة مدى مشروعية القرار المتخذ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الإعلام الحكومي (حصول الجمهور على المعلومات) التي تقضي بجواز حجب المعلومات المتعلقة بمصادر التحقيق وأساليبه المستخدمة في كتابة التقرير. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأن إجراءات الترحيل لا تشمل "الفصل في أي تهمة جنائية" أو "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤[٨]. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن صاحبة البلاغ لم تُتّهم ولا هي أُدينت بارتكاب أي جريمة في الدولة الطرف، وأن ترحيلها وأطفالها إلى أرمينيا لا يشكل عقوبة ناشئة عن إجراءات جنائية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مفهوم "الدعوى القضائية" في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع أي من الطرفين[٩]. وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات بحق صاحبة البلاغ في الحصول على الحماية لنفسها ولأطفالها في أراضي الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بإبعاد مواطن أجنبي، والتي تُكفل ضماناتها بموجب المادة ١٣ من العهد، لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤[١٠]. وعليه، تقرر اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ تعتبر غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادتين ١٧ و٢٣، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تعترض في تعليقاتها المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ على دفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعرض هذه القضية على المحاكم المحلية. وبالنظر إلى عدم قيام صاحبة البلاغ بذلك، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول في إطار المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٢٤، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تثبت صحة ادعائها لأغراض المقبولية والأسباب التي من أجلها تشكل إعادة أطفالها إلى أرمينيا انتهاكاً لهذا الحكم. وعليه فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء غير مقبول لأنه غير مُدعّم بأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر قضية *سعيد ضد هولندا*، الطلب رقم ٢٣٤٥/ ٠٢، القرار المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٢) انظر قضية *سعيد ضد هولندا*، الطلب رقم ٠٢/٢٣٤٥، الحكم الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٥١.

(٣) الطلب رقم ٠٥/٢٣٤٥، الفقرة ٥١.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، قضية *هندريك ويناتا وسو لان لي ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، قضية *علي أقصر بختياري ورقية بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرتان ٥-١٥ و٩-٧.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، قضية *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، قضية *ب.ك. ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢ وقضية *ب.ك.ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، قضية *ب.ك.ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٨) المرجع ذاته، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢ قضية *ي.ل. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرتان ٩-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ قضية *كازانوفا ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٠، قضية *دمتروف ضد بلغاريا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، *قضية ب.ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥.

كاف – البلاغ رقم ١٤٩٦/٢٠٠٦، *ستاو ومودو غاي ضد البرتغال*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: دلوين ستاو (لا يمثله محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: غراهام ستاو، أندرو ستاو، الحاجي مودو غاي

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ البلاغ: ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة أشخاص يدعى أنهم ضحايا في بلد أجنبي

المسألة الموضوعية: مخالفات في تقييم الأدلة

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتقييم الوقائع والأدلة، وعدم توافر البراهين

مواد العهد: الفقرتان ١ و٣ (و) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد دلوين ستاو. ويقدِّم البلاغ نيابة عن ابنيه غراهام وأندرو ستاو وعن الحاجي مودو غاي. وغراهام وأندرو ستاو مواطنان بريطانيان، والحاجي مودو غاي مواطن من غامبيا. والرسالة الأولى مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى جانب وثائق إضافية تلقتها اللجنة في ٥ و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليله – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ الأخوان ستو بخّاران وغطّاسان. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩ كانا يستكشفان إمكانية فتح مدرسة غطس في غامبيا على متن سفينة تُدعى "البلطيق". وفي طريق عودتهما من غامبيا، وصلا، مع السيد الحاجي مودو غاي الذي كان يعمل لحسابهما، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى ميناء فارو بالبرتغال. وأرسيا السفينة في مكان خصصه لهما مدير الميناء. وكان موظفو الجمارك يفتشون بصفة منتظمة عنبر السفينة وأجزاءها ولم يكتشفوا أي شيء مريب. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، طلب منهم مدير الميناء نقل السفينة لإفساح المجال لباخرة أكبر. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ التقطوا خمسة طرود من قاع البحر، كانت ملفوفة في بلاستيك، ادّعوا أنهم اكتشفوها عندما كانوا يجرون إصلاحات على السفينة. ويؤكدون أنهم قاموا بذلك بدافع حب الاستطلاع، ولم يكونوا على علم بمحتواها، وكانوا ينوون بصدق إبلاغ السلطات عنها. وبعد نحو ربع ساعة وصلت الشرطة القضائية. وأُلقي القبض على الأخوين وعلى السيد غاي، نظراً إلى أن الطرود كانت تحتوي على القنّب.

٢-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، مثلوا أمام قاضي التحقيق في محكمة أولهاو. وقد استُجوبوا بحضور مترجم شفوي ومحام عينته المحكمة. وقرر القاضي وجود أدلة كافية لحبسهم الاحتياطي للاشتباه في الاتجار بالمخدرات. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد نحو سنة من إلقاء القبض عليهم، وجه لهم المدعي العام تهمة الاتجار بالمخدرات. ومثلوا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمام محكمة فارو. وطلب أصحاب البلاغ تسجيل الجلسة لكن المحكمة رفضت ذلك. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، ثبتت التهمة على أصحاب البلاغ بالاتجار بالمخدرات وصدرت بحقهم عقوبة بالسجن مدتها اثنى عشر عاماً (وتسع سنوات للسيد غاي). وأثناء المحاكمة، أكدت النيابة أن الأخوين سحبا القنّب عبر قاع البحر من جزر كناري، باستخدام شبكة صيد جرارة وُجدت على متن السفينة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، رفض شهود خبراء هذه الإمكانية. وأكدوا أن الشبكة لم تُستعمل إطلاقاً، بل إنها لم تكن كبيرة بما فيه الكفاية لتتسع للشحنة بأكملها؛ بالإضافة إلى أن الشبكة لم تكن متينة بما فيه الكفاية لحمل ذلك الوزن. ورغم ذلك اتبع القضاة فرضية النيابة وأدانوا المتهمين. وأجريت المحاكمة بأكملها باللغة البرتغالية.

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت محكمة استئناف إيفورا أن المحاكمة الابتدائية والحكم لاغيان وباطلان، أن المحاكمة لم تُسجل. وعليه، أمرت محكمة الاستئناف بإعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة.

٢-٤ وأثناء إعادة المحاكمة كان اثنان من القضاة الثلاثة الأصليين مجدداً أعضاء في هيئة المحكمة، في ذلك نيلٌ من استقلال ونزاهة المحكمة، حسب صاحب البلاغ. وتقدَّم أصحاب البلاغ بطلب استبدال القاضيين، الأمر الذي رفضته محكمة استئناف إيفورا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حُكم عليهما مجدداً بالسجن لمدة ١٢ عاماً، مع دفع أتعاب الترجمة الشفوية. ومرة أخرى جرت المحاكمة بأكملها باللغة البرتغالية.

٢-٥ وعقب الإدانة الثانية، استأنف أصحاب البلاغ الحكم لدى محكمة استئناف إيفورا، متحججين بأن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لتبرير الحكم. وأكدوا أيضاً أن مشاركة قاضيين من المحاكمة الأولى كذلك في المحاكمة الثانية

ينال من استقلال المحكمة، ويتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية، ومع الدستور البرتغالي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورُفض الطعن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وحسب المحكمة، فإن مجرد مشاركة القاضيين في كلتا المحاكمتين لا تكفي لاستنتاج أنهما تصرفا بطريقة منحازة؛ وأنه يجب تقديم أدلة أخرى للوصول إلى هذا الاستنتاج. غير أن أصحاب البلاغ لم يُقدموا تلك الأدلة. وذكَّرت المحكمة أيضاً بأن المحاكمة الأولى اعتُبرت لاغية وباطلة استناداً إلى أسس تقنية، وليس لأسباب تتصل بالأسس الموضوعية للقضية.

٢-٦ وطعن أصحاب البلاغ في الحكم لدى المحكمة العليا، مدّعين عدم حياد محكمة فارو. وادّعوا أيضاً أن الأدلة لم تكن كافية لإثبات إدانتهم، وأن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية كان يستند إلى أدلة واهية وكانت الأحكام مفرطة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا الطعن. واعتبرت، من جملة أمور، أن التشريع المحلّي لا يحظر مشاركة نفس القضاة عند إعادة المحاكمة لأسباب تتماثل والقضية الحالية، حيث لم تشكك محكمة الاستئناف في القرار المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية بل لم تناقشه. كما قررت المحكمة عدم وجود أي انتهاك للدستور أو للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-٧ وتقدم أصحاب البلاغ، في إطار دعاواهم بعدم حياد القضاة، بطلب إلى المحكمة الدستورية، ادّعوا فيه عدم دستورية المادة ٤٠ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بغية تمكين المدّعى عليهم من المحاكمة أمام قضاة لم يشاركوا في المحاكمة الأولى التي سبق أن أصدرت الحكم فيها. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الطلب.

٢-٨ ونقل الأخوان ستو إلى المملكة المتحدة لقضاء بقية عقوبتهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وأطلق سراحهما المشروط في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأعيد السيد غايا إلى غامبيا.

٢-٩ ثم تقدم أصحاب البلاغ بقضيتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (البلاغ رقم ٣٠٦ ١٨/٠٤) مدّعين حدوث انتهاكات للمواد ٥ و٦ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة قراراً بعدم مقبولية القضية بسبب استنادها الواضح إلى أسس واهية وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[1]. ولم تبد البرتغال أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ لا يشير صاحب البلاغ إلى أي حكم بعينه من أحكام العهد. لكن يبدو أن ادعاءاته تثير قضايا بموجب المادة ١٤ من العهد. وعليه، يشير إلى أنه في بداية كلتا المحاكمتين أدلى المدّعى أنهم ضحايا ببيانات ترجمت إلى اللغة البرتغالية وإلى أن الأسئلة التي وجهها إليهم القاضي ترجمت أيضاً. بيد أن بقية المحاكمتين جرت بأكملها باللغة البرتغالية، دون توفير ترجمة شفوية. وفضلاً عن ذلك، أصدرت محكمة فارو حكماً في حقهم بدفع نفقات الترجمة الفورية التي بلغت ٠٠٠ ٨٠ إسكودو.

٣-٢ كما يشتكي صاحب البلاغ من عدم نزاهة محكمة فارو أثناء إعادة المحاكمة، حيث إن قاضيين من بين القضاة الثلاثة شاركا في المحاكمة الأولى. ويقول إنه من المستحيل مطالبة قاضٍ بنسيان ما شاهده وسمعه وقرره في

المحاكمة الأولى وأن هذا الوضع يتعارض مع عدد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والدستور البرتغالي والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروربية لحقوق الإنسان.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المدعى أنهم ضحايا لم يتلقوا التهم الخطية إلاّ بعد عشرة شهور ونصف الشهر من إلقاء القبض عليهم، وأن التهم لم تترجم إلى اللغة الإنكليزية. ويضيف أن المتهمين أدينوا على أساس أدلة غير كافية مع عدم مراعاة أدلة الخبراء التي أثبتت عدم إمكانية حمل السفينة للقنب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أثارت الدولة الطرف اعتراضات بشأن مقبولية البلاغ. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يبين مواد العهد التي يعتبر أنها انتهكت. وهذا يجعل من الصعوبة بمكان على الدولة الطرف أن ترد على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ويكتفي صاحب البلاغ بالإشارة إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يبين أنه يقدم إلى اللجنة نفس الطلب الذي قدمه من قبل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون إدخال أي تعديل عليه. وتبعاً لذلك، فإن البلاغ غير مؤيد بالحجج الكافية ولا يستوفي شروط المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، حيث إنه قُدّم بعد ثلاث سنوات من اعتماد القرار الأخير على الصعيد المحلي. وتدرك الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة لتقديم البلاغات إلى اللجنة. بيد أن استقرار الأحكام القضائية، والاتساق بين الهيئات الدولية ومبدأ اليقين القانوني ستضار إذا طُعن على حكم قضائي في أي وقت من الأوقات وفي غياب وقائع جديدة. ويمكن للمرء أن يحتج بأن البلاغ لم يقدم قبل ذلك إلى اللجنة بالنظر إلى أن المحكمة الأوروبية كانت تتناولها. بيد أن رفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لا يمثل سبيل انتصاف يجب استنفاده. وعليه، فإن التأخر في تقديم البلاغ لفترة ثلاث سنوات غير مبرر.

٤-٣ ورغم أن النظام الداخلي لا يحول دون نظر اللجنة في دعوى تم النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر، فإن مبدأ عدم النظر في دعوى نُظر فيها من قبل ينبغي أن يكون جزءاً من المبادئ العامة للقانون ويكفل اتساق السوابق القضائية بين الهيئات الدولية. وحيث إن القضية الراهنة نظرت فيها المحكمة الأوروبية من قبل، ينبغي للجنة، تبعاً لذلك، ألاّ تنظر فيها، حتى في غياب تحفظ محدد على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وإلاّ، فإن اللجنة ستصبح هيئة طعن في قرارات تتخذها هيئات دولية أخرى وستؤدي إلى عدم اليقين للبلدان التي لم تبد تحفظاً. وفضلاً عن ذلك، فإن إبداء عدد من البلدان تحفظات على الفقرة السالفة الذكر، يشير إلى وجود مبدأ يؤكد أنه ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية الحالات التي سبق أن نظرت فيها هيئة دولية أخرى. وتتذرع الدولة الطرف بالرأي المخالف لأعضاء اللجنة بالم، وأندو وأوفلاهرتي في البلاغ رقم ١١٢٣/٢٠٠٢، المقدم من *كورّيا دي ماتوس ضد البرتغال*، الذين أعربوا فيه عن القلق من أن هيئتين دوليتين، بدلاً من أن تسعيا للتوفيق بين سوابقهما القضائية، تخلصان إلى استنتاجات مختلفة عندما تطبقان نفس الأحكام تماماً على نفس الوقائع.

٤-٤ كما تعترض الدولة الطرف على المقبولية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن بين الدعاوى المرفوعة أمام اللجنة فإن الدعوى المتعلقة بعد نزاهة محكمة الدرجة الأولى هي الوحيدة التي تثار على الصعيد المحلي. و لم تُطرح بصفة خاصة، دعوى عدم توفير المساعدة من مترجم شفوي مجاناً أمام المحاكم البرتغالية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالإدعاء الخاص بعدم نزاهة محكمة الدرجة الأولى، فإن مشاركة قاضيين في كل من المحاكمتين الأولى والثانية لا تبرر استنتاج تحيز المحكمة، خاصة بعد إعلان المحاكمة الأولى لاغية وباطلة استناداً إلى أسس إجرائية بحتة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، رد صاحب البلاغ على الرسالة المحالة إليه التي تتضمن ملاحظات الدولة الطرف. بيد أنه لم يتناول القضايا التي أثارتها الدولة الطرف واكتفى بمجرد تكرار ادعاءاته الأولية.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في إي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولا يسع اللجنة قبول الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بعدم المقبولية، استناداً إلى أن هذا البلاغ سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن جهة، لا تطبق الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا عندما تكون المسألة ذاتها "محل دراسة" بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ ومن جهة أخرى لأن البرتغال لم تقدم أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إلاّ في حالات استثنائية. وفي الحالة الراهنة، لا تعتبر اللجنة أن التأخير ثلاث سنوات هو إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٣].

٦-٤ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة عدم تقديم طعون على الصعيد المحلي بشأن ادعاءات انتهاك الحق في الاستعانة بخدمات مترجم شفوي مجاناً أو بشأن فترات التأخير في تلقي التهم خطياً. وعليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية في هذين المجالين، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن الضحايا قد أدينوا بأدلة غير كافية، ترى اللجنة أن الادعاء يتعلق من حيث جوهره بتقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية وتكرر القول إن

استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة يعود فقط بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان اعتباطياً بصورة واضحة أو كان بمثابة حرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لتأييد صحة دعواه بحيث يمكن القول إن هذه المحاكمة وإعادة المحاكمة انطوتا على هذه العيوب، وعليه ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيراً، وفيما يتعلق بالإدعاء القائل إن محكمة فارو كانت غير محايدة لأن القاضيين اللذين أدانا الضحايا شاركا أيضاً في محاكمة أولى اعتبرت لاغية، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة قد عالجتها بإسهاب محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وفقاً للقانون البرتغالي الساري. كما تلاحظ اللجنة أنه أُمر بإعادة المحاكمة لأسباب إجرائية وليس لأسباب تتعلق بالأسس الموضوعية للقضية. وحيث إن صاحب البلاغ لم يتقدم بوقائع أو أدلة جديدة أثناء إعادة المحاكمة، فإنه لم يقدم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، التي تثبت انحياز القاضيين عند إعادة المحاكمة. وعليه، فإنها ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٤].

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أكدت المحكمة فيما يتعلق بالمادة ٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في إبلاغ الشخص الموقوف بسرعة وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه)، أن أصحاب البلاغ قد أُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم في اليوم التالي من إلقاء القبض عليهم، بحضور محامٍ ومترجم شفوي؛ وخلصت إلى أن أسس الدعوى واهية بشكل واضح. وفيما يتعلق بالمادة ٦(١) (محكمة مستقلة ونزيهة)، فقد أُمر بإعادة المحاكمة لأسباب تقنية، أي بسبب عدم تسجيل الجلسات، وليس بسبب ارتكاب القضاة المعنيين خطأً؛ وعليه، أكدت المحكمة الأوروبية عدم توافر واضح للأدلة المؤيدة للإدعاء إذ يبدو عدم وجود انتهاك للفقرة المعنية. وفيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة الأخرى التي أثيرت بشأن المواد ٦ و١٤ و٥ من الاتفاقية، ارتأت المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

(٢) انظر البلاغين رقم ١١٢٣/٢٠٠٢، *كورّيا دي ماتوس ضد البرتغال*،الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-٢ و٦-٤؛ ورقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، *أيلبرزبيرج وآخرون ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *وأندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٤) البلاغ رقم ٨٠٢/١٩٩٨، *أندرو روجيرسون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

لام – البلاغ رقم ١٥٠٥/٢٠٠٦، *فانسان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من: جان بيير فانسان (يمثله المحامي آلان غاراي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: سحب دعوى نقض على أساس عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل التظلم المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة

مواد *العهد:* المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ هو جان – بيير فانسان وهو مواطن فرنسي يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ المحامي آلان غاراي. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في فرنسا بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، ضرورة النظر في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ سجل صاحب البلاغ اسم علامة النظام "Global Inquisitive System (GIS)" لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية في باريس. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تخلت شركة صاحب البلاغ "فيرونيا" عن هذه العلامة التجارية لصالح شركة "Radio Video Security" مقابل مبلغ جزافي مقطوع قدره مليوني فرنك، سُدِّد منه مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك يوم التوقيع على العقد وكان ينبغي تسديد المبلغ المتبقي في غضون الأيام الخمسة عشر التالية. وقام المحامي إيمز بتدوين العقد وسجله بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في السجل الوطني لأسماء العلامات التجارية في باريس (Registre National des Marques).

٢-٢ وصرفت شركة "فيرونيا" مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك وهو مبلغ الشيك الأول الذي سحبه المحامي إيمز من حساب نشاطه المهني لدى صندوق المحامين للتسويات المالية (Caisse des Règlements Pécuniaires des Avocats, CARPA)، عن الحساب الأصلي المفتوح لدى مصرف Crédit Lyonnais. ولتسديد المبلغ المتبقي، سحب المحامي إيمز من نفس الحساب في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ثلاثة شيكات أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك لكل شيك وسلمها في نفس اليوم لشركة "فيرونيا". وقبضت الشركة مبلغ الشيك الأول دون صعوبة. ولكن رفض مصرف Crédit Lyonnais تسديد الشيكين المتبقيين اللذين قدما إليه بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي تلك الأثناء كان نقيب المحامين في روديز قد اعترض على الدفع بسبب تزوير الشيكات، وكان المحامي إيمز ينتسب إلى تلك النقابة.

٢-٣ وحاولت شركة فيرونيا كما حاول صاحب البلاغ، اللذين كانا ضحية احتيال المحامي إيمز، استرداد المبالغ المختلسة. فرفع الطرفان دعوى مدنية أمام محكمة الدرجة العليا في تولوز التي أمرتهما في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بتسديد مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك إلى صندوق المحامين للتسويات المالية (CARPA) في تولوز مقابل الشيكين اللذين تم صرفهما. وثبتت محكمة الاستئناف في تولوز هذا الحكم في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولم تطلع الهيئتان القضائيتان في أي وقت من الأوقات على المستندات المحاسبية الموجودة في ملف القضية ومن بينها كشف لحسابات المحامي إيمز المصرفية. ولم تتح لصاحب البلاغ إمكانية الإطلاع على المستندات المتصلة بالإجراءات التأديبية التي باشرتها نقابة المحامين في روديز أو المتصلة بالدعوى المرفوعة على المحامي إيمز بتهمة الاحتيال وخيانة وكيل قضائي للأمانة. وكانت تلك المستندات ستساعد صاحب البلاغ على إعداد دفاعه. وفي دعوى مماثلة رفعها كسافييه بابو لتعرضه لاحتيال المحامي إيمز، حكمت المحكمة لصالح ضحية الاحتيال في عام ١٩٩٥.

٢-٤ وكان صاحب البلاغ قد وجه، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، رسالة لقاضي التحقيق في روديز المكلف بالتحقيق في الدعوى المرفوعة ضد المحامي إيمز، للإدعاء بالحقوق المدنية حسب الأصول المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وبعد توجيه خطاب تذكير في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، رد قاضي التحقيق بأنه أبلغ صاحب البلاغ، بموجب إخطار مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ومُرسل بالبريد المسجل، بأنه يعتزم إقفال التحقيق في القضية التي كان صاحب البلاغ المدعي فيها بالحقوق المدنية. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يستلم هذا الإخطار

أبداً. و لم يحصل، بالتالي، على معلومات حاسمة عندما كانت الدعوى المدنية التي رفعها ضد المحامي إيمز أمام المحكمة المدنية في تولوز. وحاول صاحب البلاغ مراراً الحصول على معلومات بشأن الدعوى الجنائية المرفوعة على المحامي إيمز. وأبلغه المدعي العام للجمهورية برووديز في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بأنه لا يوجد "أي دليل يثبت قيام فيرونيا بتزوير الشيكات لصالحها". غير أن محاكم تولوز أدانت شركة "فيرونيا" في دعاوى مدنية متهمة إياها بارتكاب خطأ بصرف الشيكات المعنية.

٢-٥ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض طعن بموجبها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في تولوز بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأبلغه مجلس مصرف Crédit Lyonnais بأنه سيطلب، ما لم يسدد المبلغ، سحب دعوى النقض التي كان صاحب البلاغ قد رفعها أمام محكمة النقض. وتجاهل صاحب البلاغ هذا الطلب. وبأمر صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أعلنت محكمة النقض تنازل صاحب الدعوى عن دعواه.

٢-٦ ورفع صاحب البلاغ قضيته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الطلب رقم ٠٤/٨٠٦٠). وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة أن طلبه غير مقبول لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية نتيجة للتنازل عن دعوى النقض.

مضمون الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد لأنه حُرم من حق اللجوء إلى محكمة. ويتمسك صاحب البلاغ بأن حق اللجوء إلى هيئة قضائية حتى وإن لم يكن حقاً مطلقاً، فإن تقييده يجب ألاَّ يمس بجوهره أبداً. ويجب أن يكون لكل قيد يفرض عليه غرض مشروع ويتناسب معه بشكل معقول.

٣-٢ وكذلك يرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد إذ إنه وقع ضحية لطريقة تسيير الإجراءات الوطنية وأساليب إقامة العدل. ويبين أنه كان ضحية لخلل خطير في إقامة العدل على ضوء كل الأمور التي رُفضت له، إذ رُفض إطلاعه على أدلة إثبات في أثناء الدعوى المدنية التي أقيمت في تولوز لتحديد المسؤولية، ورَفض قاضي التحقيق إطلاعه في الوقت المناسب على ملف التحقيق عندما وجه له صاحب البلاغ رسالة مبيناً رغبته في الإدعاء بالحقوق المدنية، ورَفض القضاء المدني البت في الموقف الصريح الذي أبداه المدعي العام لروديز خطياً. لذا يرى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حق الفرد في محاكمة عادلة.

٣-٣ ويذكِّر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالتحفظ المقدم من الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأنه لا يوجد ما يمنع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من البت في الأسس الموضوعية إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تفعل ذلك قبلها. ويندد صاحب البلاغ بالطابع المتسرع للقرار الذي أبلغته به المحكمة، ويرى أن المحكمة لم تنظر في الأسس الموضوعية لطلبه.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، يجادل صاحب البلاغ بأن الافتقار إلى إجراءات لوقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة الاستئناف وضع يتنافى تماماً والحق في محاكمة عادلة إذ استحال عليه الدفاع عن مصالحه والمطالبة بحقوقه أمام القضاء بما يضمن له العدل. وكان تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في تولوز

تنفيذاً قسرياً يشكل عائقاً مالياً حقيقياً بالنسبة إلى صاحب البلاغ. ويرى صاحب البلاغ أنه لم يتمكن أبداً من المطالبة بشكل كامل بحقوقه واللجوء إلى سبيل تظلم قضائي بسبب نظام التنفيذ القسري والطلب المقدم من المصرف.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ تعويضه بشكل منصف عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مستندة إلى التحفظ الذي أبدته بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وهي ترى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت من قبل في المسألة نفسها. وتتمسك الدولة الطرف بأن التحفظ ينطبق حتى ولو اعتبرت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت في القضية من حيث الشكل فقط ولم تنظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. فالنظر في مقبولية البلاغ يشكل مرحلة حاسمة بالفعل من عملية الدراسة الشاملة للقضية ويجب عدم الانتقاص من أهميته. فلا يمكن للجنة أن تعتبر، في قضية نظرت فيها هيئة دولية أخرى وأعلنت عدم مقبوليتها لأسباب شكلية، أن هذه الهيئة لم تنظر فيها بالمعنى المقصود في التحفظ المقدم على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلاّ إذا تجاهلت مغزى هذا التحفظ. فهو يشمل بالفعل في نطاق القضايا غير المقبولة أمام اللجنة، القضايا التي جرى النظر فيها بالمعنى الواسع للكلمة - بما فيه النظر في الشروط الشكلية - ولا يقتصر على القضايا التي تم النظر في أسسها الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، تذكِّر الدولة الطرف بصدور قرار بشطب دعوى النقض التي أقامها صاحب البلاغ من جدول محكمة النقض. وقد اتُخذ هذا القرار بموجب المادة ١٠٠٩-١ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة النقض أن يقرر بناء على طلب المطعون عليه في النقض "شطب قضية عندما لا يثبت المدعي أنه نفذ القرار المطعون فيه، باستثناء الحال التي يرى فيها المدعي أن التنفيذ سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول". ولقد امتنع صاحب البلاغ عن تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بيد أنه لم يدَّع أنه حاول إثبات أن تنفيذ القرار كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول بالنسبة إليه. ولكن المادة ١٠٠٩-٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد تسمح بإعادة تسجيل القضية في جدول محكمة النقض بعد إثبات تنفيذ القرار المطعون فيه. ذلك بالإضافة إلى أنه يجوز لمحكمة النقض، بعد أخذ وضع المدعي في الاعتبار، أن تقبل تنفيذه للحكم المطعون فيه تنفيذاً جزئياً. ويمكن أن نخلص، بناء عليه، إلى أن صاحب البلاغ لم يرغب الاستفادة من إمكانية إعادة تسجيل قضيته في جدول محكمة النقض وأنه تعمَّد عدم رفع قضيته إلى محكمة النقض لتنظر فيها. وهو، بالتالي، لم يستنفد سبل التظلم المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يكرر صاحب البلاغ في تعليقاته المقدمة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الحجج التي ذكرها من قبل المتعلقة بآثار التحفظ المقدم من الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ورداً على حجة الدولة الطرف أنه لم يحاول إثبات أن تنفيذ قرار محكمة الاستئناف كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود

المقبول بالنسبة إليه، يبين صاحب البلاغ أن لهذا القرار وحده عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول. فبالفعل أقر القرار أن عقداً قانونياً تماماً تحول إلى عقد غير قانوني، وأن مرافعة المدعي العام الأخيرة والنهائية كانت باطلة ولاغية، ولم يعترف بقرار محكمة النقض الذي أقر بصورة قاطعة أن صندوق المحامين للتسويات المالية ارتكب خطأ إدارياً، ورفض أخذ طلب الأدلة التي لا تحتمل الشك في الاعتبار. وأخيراً فهو يحكم عليه بتسديد مبلغ كبير يعادل زهاء ٠٠٠ ٢٠٠ يورو بينما كان دخل صاحب البلاغ يقل عن ٠٠٠ ٩ يورو سنوياً في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٥-٢ ويسترعي صاحب البلاغ الانتباه إلى أن الوسيط الذي تدخل في إطار محاولة التوسط أوضح أن "الإجراءات القضائية المطولة دفعت السيد جان - بيير فانسان و"فيرونيا" إلى اتجاه خاطئ لأن نقابة محامي روديز لم تبلغه بسبل التظلم المتاحة ولأن المحامين المحليين رفضوا واحداً تلو الآخر كل مساعدة من حيث التوجيهات وسبل التظلم الممكنة".

٥-٣ ورداً على حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ إعادة تسجيل قضيته في جدول محكمة النقض بموجب المادة ١٠٠٩-٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، يجادل صاحب البلاغ بأن هذا التقصير المزعوم لا يكون مقبولاً إلاّ إذا توافرت، بشكل رسمي، درجة كافية من اليقين، ليس فقط نظرياً بل وبصورة ملموسة أيضاً، وهو ما يُفتقر إليه هنا. فيجب على الدولة الطرف أن تثبت أن جميع تلك الشروط متوافرة وألاّ تكتفي بمجرد الادعاء. وفي هذه القضية، لم يحصل صاحب البلاغ على مساعدة منتظمة من المحامين المتتالين الذين قصدهم. فمنذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، ما انفك صاحب البلاغ يتصل بالمحامين في مدينة تولوز الذين لم يستجيبوا أبداً لطلبه بالدفاع عن قضيته. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أخطر صاحب البلاغ رئيس محكمة الدرجة العليا في تولوز بأنه لم يتمكن من إقناع نقيب المحامين في تولوز بتعيين محامي ليمثله. ولم يُعين المحامي إلاّ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واستشار صاحب البلاغ فيما بعد تسعة محامين في مجلس الدولة وفي محكمة النقض ورفضوا جميعاً الرجوع إلى محكمة عليا طالبين منه أن يقوم أولاً بتسديد المبلغ الذي حكمت عليه محكمة الاستئناف في تولوز بدفعه. ووفي نهاية الأمر لم يقبل سوى المحامي بوليز مساعدة صاحب البلاغ ولكنه بين له بوضوح أنه لا يمكن له بموجب المادة ٦١١-١ من قانون الإجراءات المدنية الجديد أن يستأنف الدعوى طالما أنه لم يبلَّغ بحكم محكمة الاستئناف في تولوز. وبناء عليه اتصل صاحب البلاغ بمحاميه أمام محكمة الاستئناف في تولوز ليحصل منه على النسخة الأصلية للحكم الصادر عن المحكمة. ورفض المحامي تسليمه أي مستند لأن صاحب البلاغ لم يسدد له أتعابه المستحقة له. وبالتالي يصبح تطبيق المادة ٣/١٠٠٩ من قانون الإجراءات المدنية الجديد يشكل حرماناً حقيقياً من العدالة عندما تنطوي الإدارة القضائية لسبل التظلم على تقصير أو عندما تجعل الظروف المطالبة باستنفاد سبل التظلم أمراً غير معقول.

٥-٤ ويذكِّر صاحب البلاغ بأنه أقام مع ذلك دعوى نقض في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ للطعن في حكم محكمة الاستئناف في تولوز وأن محكمة النقض شطبت قضيته في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٦- وفي ٥ أيلول/سبتمبر٢٠٠٧، أوضح صاحب البلاغ أن شركة نيقولا بوليز المدنية المهنية التي كانت تتولى الدفاع عنه هي التي طلبت التنازل. وهذا يثبت مرة أخرى عجز محاميه. فقد أقنعوه بعدم اللجوء إلى محكمة عليا لأن "مآل الدعوى هو الفشل" حسب ما يروه وما فهموه ضمنياً. وتحدد المواد ١٠٢٤ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد شروط "التنازل" الصارمة تحديداً دقيقاً، ولكن لم تُوَضَّح تلك الأمور لصاحب البلاغ

بتزاهة. وسيجد صاحب البلاغ نفسه في مأزق قانوني إن أعلنت اللجنة أنه لم يستنفد سبل التظلم المحلية دون البحث عن السبب الذي أدى إلى ذلك.

مداولات اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عدم قبول شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ (الطلب رقم ٠٤/٨٠٦٠) لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية. وتذكّر اللجنة، أيضاً، بأن الدولة الطرف كانت قد أبدت وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أن "اللجنة لن تكون مؤهلة للنظر في بلاغ يقدمه أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها قيد الدراسة أو سبقت دراستها في هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية". ولكن تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لم "تنظر" في القضية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذ لم يكن قرارها يتصل إلاّ بمسألة إجرائية[1]. وعليه، لا يوجد أي عائق بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصيغته المعدلة بتحفظ الدولة الطرف.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، تحيط اللجنة علماً بأن رئيس محكمة النقض قرر شطب دعوى النقض التي رفعها صاحب البلاغ من جدول محكمة النقض بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وكذلك تحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف مبينة أن صاحب البلاغ امتنع عن تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في تولوز بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ولكنه لا يدعي أنه حاول إثبات أن تنفيذ القرار كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول بالنسبة إليه. وتحيط اللجنة علماً، أيضاً، بأن المادة ١٠٠٩-٣ من قانون الإجراءات المدنية الجديد تسمح بإعادة تسجيل القضية في جدول محكمة النقض بعد إثبات تنفيذ القرار المطعون فيه، ولو كان جزئياً. وعلى الرغم من تمسك صاحب البلاغ بضعف أحواله المادية التي لا تسمح له بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف في تولوز (انظر الفقرة ٥-١ أعلاه)، يتبين من الملف أن صاحب البلاغ عندما رفع دعواه إلى محكمة النقض لم يوضح لها أحواله المادية ولم يقدم الإثباتات في الوقت الذي كان عبء إثبات أن تنفيذ القرار كان سيسفر عن عواقب تتجاوز صراحة حدود المقبول بالنسبة إليه، يقع على عاتقه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يطلب إلى رئيس محكمة النقض، بعد أن شطبت دعواه، إعادة تسجيلها في جدول محكمة النقض بل على العكس من ذلك يبين أن محاميه طلب بنفسه التنازل عن الدعوى. واللجنة ترى، في هذه الظروف، أن صاحب البلاغ، لم يستنفد سبل التظلم المحلية.

٨- وعليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥ *بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٤٦/٢٠٠٦، *ودوياك ضد بولندا* قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٣، *فيرناندير وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: فيتال ماريا فيرناندير وآخرون (يمثلهم المحامي السيد بيورن فان ديك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ وأطفالهما

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

الموضوع: ترحيل أفراد *الأسرة*؛ وفصل الأطفال عن أبويهما

المسائل الإجرائية: أدلة كافية لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة الخاصة؛ وحماية الأسرة

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

مواد العهد: ١٧(١) و٢٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم فيتال ماريا فيرناندير، وهو مواطن من الرأس الأخضر يقدم البلاغ باسمه وباسم أطفاله الثلاثة، ويحملون جميعاً الجنسية الهولندية؛ وزوجته ماريا خوسيه بيريرا مونتيرو فيرناندير، وهي مواطنة من الرأس الأخضر؛ ووالتر هوغو مونتيرو سيميدو، ابن زوجته وهو أيضاً مواطن من الرأس الأخضر. ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك هولندا[1] الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحاب البلاغ محام هو السيد بيورن فان ديك.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ عمل السيد فيرناندیز منذ أواخر الثمانينات على متن سفن تجارية هولندية. وعملاً بالقانون الهولندي المتعلق بالأجانب، يحق للأفراد الحصول على تصريح بالإقامة إذا كانوا، قد شغلوا وظائف، من بينه، العمل على متن سفن هولندية لمدة سبع سنوات. وقد توقف السيد فيرناندیز عن العمل قبل إنهاء هذه المدة بسبب تعرضه لمشاكل في ظهره. وحصل على استحقاقات وفقاً لقانون اعانات العجز، و لم يعمل منذ ذلك الوقت.

٢-٢ ويقيم السيد فيرناندیز في هولندا مع زوجته، السيدة مونتيرو فيرناندیز التي تزوجها عام ١٩٩٥ في هولندا، ومع أطفالهما الأربعة، ثلاثة منهم قصر وهم مواطنون هولنديون. ويعيشون جميعاً في هولندا منذ ولادتهم. أما الرابع السيد مونتيرو سيميدو، المولود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، فهو ابن السيدة مونتيرو فيرناندیز من زواج سابق.

٢-٣ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم السيد فيرناندیز طلباً إلى مفوض شرطة منطقة غرونينغن للحصول على تصريح بالإقامة، لكي يتمكن من العمل على متن سفينة هولندية، وقضاء إجازته في هولندا. ورُفِض هذا الطلب في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأُعلن عن عدم قبول طعنه الإداري في هذا القرار، بموجب القرار المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقُدم طعن آخر أمام محكمة لاهاي المحلية (فرع زفول) في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦. ورُفض الطعن في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢-٤ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم السيد فيرناندیز طلباً جديداً إلى مفوض شرطة منطقة غرونينغن من أجل الحصول على تصريح بالإقامة " دون قيود". ورُفض هذا الطلب في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدم صاحب الشكوى اعتراضاً، وطلب قراراً تمهيدياً في ٢٩ حزيران يونيه ١٩٩٩. ورفضت محكمة لاهاي المحلية (فرع زفول) الطلب في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأعلنت أن الاعتراض المقدم في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لا يستند إلى أي أساس. ومن ثم قُدم طلب آخر إلى مفوض شرطة منطقة غرونينغن في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للحصول على تصريح بالإقامة. وركز هذا الطلب على إتاحة الإمكانية للسيد فيرناندیز للإقامة مع أطفاله. و لم يقبل طلبه. وقُدم اعتراض في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأُعلن أنه يستند إلى أسس صحيحة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢-٥ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اقترح مفوض شرطة منطقة غرونينغن أن يعتبر السيد فيرناندیز "شخصاً غير مرغوب فيه" لأنه كان قد ارتكب جرائم جنائية، وصدرت أحكام بحقه ثلاث مرات على الأقل في الأعوام ١٩٩٦ و١٩٩٩ و٢٠٠٠، بسبب خرقه لقانون الأفيون وقانون المرور. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفض وزير شؤون الأجانب والاندماج الطلب المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واعتُبر السيد فيرناندیز "شخصاً غير مرغوب فيه"[٢] ونص القرار صراحة على أن رفض منح صاحب البلاغ تصريحاً بالإقامة لا يشكل انتهاكاً لحقه في أن تحترم حياته الأسرية على النحو المحدد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع أن القضية تنطوي على احترام الحياة الأسرية لأصحاب الشكوى، فلم يكن الهدف من رفض منح السيد فيرناندیز تصريحاً بالإقامة في هولندا هو حرمانه من أي حق في الإقامة المؤقتة وتمكينه من العيش مع أسرته في هولندا. ويبين القرار أن السيد فيرناندیز وزوجته كانا يقيمان بصفة غير قانونية عندما بدآ حياتهما الأسرية في هولندا، وكانا يعلمان أو ينبغي لهما أن يكونا على علم بما ينطوي عليه خياراهما من مخاطر. ونص القرار على أن الأطفال القصر

الذين يحملون جنسية هولندية يمكنهم أن يختاروا جنسية الرأس الأخضر، بموجب قانون الرأس الأخضر. وعليه، لم تكن هناك عقبات موضوعية تمنع صاحبي الشكوى من أن يعيشا حياة أسرية خارج هولندا. وقُدم اعتراض لدى وزير شؤون الأجانب إضافة إلى طلب للحصول على قرار مؤقت من محكمة لاهاي المحلية (دائرة الأجانب). ورفض الطلب والاعتراض الذي أعقبه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ولم يكن قرار محكمة لاهاي قابلاً للطعن.

٢-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ ، قُدمت شكوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن طلب صاحبي البلاغ غير مقبول لأنه لا يمتثل للشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣].

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن هولندا انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد لرفضها منح تصاريح إقامة لصاحبي الشكوى، بحكم كون أطفالهما الثلاثة مواطنين هولنديين. ولما كان أولئك الأطفال مواطنين هولنديين فلا يمكن ترحيلهم. وقد وُلد الأطفال الثلاثة في هولندا ونشأوا فيها وليس لهم أي ارتباط بالرأس الأخضر. وعلى صاحبي الشكوى الاختيار ما بين البقاء في هولندا بدون وضع إقامة قانوني أو العودة إلى الرأس الأخضر مع أطفالهما الذين قد اندمجوا تماماً في المجتمع[٤] الهولندي، وهو اختيار غير مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف أن ملاحظاتها بشأن المقبولية تتعلق أيضاً بالأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بما فيه الكفاية صحة ادعائهما. وذلك لأنهما لم يقدما معلومات وحججاً محددة لدعم ادعائهما بأن أحكام العهد قد انتهكت بالفعل. فالدليل الوحيد الذي قدماه هو مجرد الزعم بأن أطفالهما الثلاثة القصر مندمجون في المجتمع الهولندي وأن عودتهم إلى الرأس الأخضر ستسبب لهم مشاكل.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد والسيدة فيرناندير قد أسسا أسرة في هولندا دون أن يكون لديهما إقامة قانونية في البلد. وكانا يعلمان أو كان ينبغي لهما على أقل تقدير أن يكونا على علم بأن مواصلة حياتهما الأسرية في هولندا ستتوقف على حصولهما على تصريح بالإقامة. وتشير الدولة الطرف إلى أن للسيد فيرناندير سجلاً جنائياً وهو ما أدى إلى اعتباره "شخصاً غير مرغوب فيه". وتذكر أن الأطفال مؤهلون للحصول على جنسية الرأس الأخضر وأنه ليس هناك من ثم ما يمنعهم من العيش مع أبويهما في الرأس الأخضر.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- أكد صاحبا البلاغ من جديد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ أن بلاغهما مقبول وأنه لا يمكن أن يُطلب إلى أطفالهما الهولنديين الثلاثة الانتقال إلى بلد لا ينتمون إليه. وأشارا إلى أن محاولة الانتقال إلى الرأس

الأخضر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حيث قضى أطفالهما أربعة أشهر بدون صحبة والدهم، قد باءت بالفشل لشدة ارتباطهم بهولندا وعجزهم من ثم عن التأقلم مع الحياة في الرأس الأخضر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في هذه المسألة والبت فيها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومع ذلك تشير إلى آرائها السابقة[٥] للإفادة بأنها لا تفتقر إلى الاختصاص في تناول بلاغ ما بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تحول دون قيام اللجنة بالنظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه بخلاف التصريحات المتعلقة بالمشقة التي يدعى أن الأطفال الذين ولدوا ونشأوا في هولندا سيعانون منها إذا لحقوا بأبويهما إلى بلدهما الأصلي، لم يقدم صاحبا البلاغ أي حجج تثبت الانتهاك المزعوم لحقوقهما بموجب هذه الأحكام[٦]. وإضافة إلى ذلك لم يقدم صاحبا البلاغ أدلة تثبت أن ترحيلهم إلى الرأس الأخضر سيشكل، في ظل هذه الظروف الخاصة، تدخلاً غير شرعي أو تعسفياً في روابطهم الأسرية[٧]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، صحة ادعائهما بأنهما أو أن أطفالهما ضحايا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد. ومن ثم، تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشير اللجنة إلى أن النتيجة التي خلصت إليها تستند إلى قلة المعلومات المقدمة من صاحبي البلاغ وذلك رغم المعلومات الإضافية التي طلبت الحصول عليها بشأن وضع الأطفال والصعوبات التي يمكن أن يواجهونها إذا انتقلوا إلى الرأس الأخضر.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في الدولة الطرف في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٢) قدم كل من السيدة مونتيرو فيرنانديز والسيد مونتيرو سيميدو طلبين للحصول على تصريحين بالإقامة المؤقتة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لغرض "البقاء مع أطفالها" "وللم شمل الأسرة مع الأبوين" على التوالي. ورفض وزير شؤون الأجانب والاندماج كلا الطلبين بموجب القرارين المؤرخين ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ١١٣٤٧ /٠٤، *فيرنانديز وآخرون ضد هولندا*.

(٤) يشير صاحبا البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، *مضضّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، *نيكولوف ضد بلغاريا*، اعتمد قرار عدم المقبولية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٦) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨٢٠، *راجان ضد نيوزيلندا*، اعتمد قرار عدم المقبولية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٧) انظر البلاغ ٢٠٠٣/١٢٢٢، *بياهورانغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، *مضضّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرتان ٩-٧ و٩-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، *ستيوارت ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٢-١٠.

نون – البلاغ رقم ١٥١٥/٢٠٠٦، *شميدل ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	هربرت شميدل (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز بسبب الأصل الألماني من منطقة السوديت فيما يتعلق برد الملكية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، واللجوء إلى المحاكم
مواد العهد:	٢، ٢٦، ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٥، ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو هربرت شميدل، الذي ولد في عام ١٩٢٣ في تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيم حالياً في ألمانيا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] للمادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وصاحب البلاغ لا يمثله محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ امتلك عم صاحب البلاغ وعمته ضيعة في إقليم السوديت الذي ضُم إلى أراضي الرايخ الألماني في الفترة ما بين عامي ١٩٣٨ و١٩٤٥. وفي أيار/مايو ١٩٤٥، احتل الجيش الأحمر هذه الضيعة ثم صادرتها الإدارة التشيكوسلوفاكية التي تسلمت زمام الأمور بعد الحرب. وفي عام ١٩٤٦، طُرد صاحب البلاغ وأسرته من تشيكوسلوفاكيا. ويدعى أن هذه الضيعة قد صودرت قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ (مرسوم بينيس) ولذلك فإن هذه المصادرة غير قانونية. ولم يُدفع أي تعويض لهذه الأرض التي يدعي صاحب البلاغ أنه هو الوريث الوحيد لها.

٢-٢ وكتب صاحب البلاغ إلى وزير المالية التشيكي ("الوزير") في ثلاث مناسبات في ١٨ شباط/فبراير و٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، طالباً استعادة ملكيته. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أبلغ الوزير صاحب البلاغ أن قانون رد الملكية المعمول به[٢] لا ينطبق إلا على الملكية التي صودرت في الفترة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٨٩، وأنه رُفضت في الماضي طلبات مماثلة تتعلق برد ممتلكات تابعة لألمان، وأن سلطات الدولة لن ترد على أي رسائل أخرى بشأن هذا الموضوع. وفي الرسالة نفسها (رداً على رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧) ذُكر أيضاً أن صاحب البلاغ لم يصبح قط المالك القانوني لهذه الأرض لأن وصية نقل ملكية الأرض المعنية باطلة.

٢-٣ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، أعلنت كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية التشيكيتين أن عدم التعويض عن مصادرة ممتلكات ألمان وهنغاريون قبل عام ١٩٤٨ هو أمر "قانوني ومشروع". ويؤكد صاحب البلاغ أنه يمكن تعويض ألمان أقليم السوديت إذا أثبتوا ولاءهم للجمهورية التشيكية والحال ليست كذلك بالنسبة إلى المواطنين التشيكيين الذين يطالبون بالتعويض. ويدعي أن رئيس الوزراء الأسبق كلاوس ذكر أنه على الرغم من أن رد الملكية للضحايا الألمان والهنغاريين قد يكون ممكناً بموجب القانون، إلا أنه غير مقبول.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف الداخلية لم تكن متاحة أمامه وأنها غير فعالة في حالته. فلم يرد الوزير على الطلبات التي وجهها صاحب البلاغ لإبلاغه بالإجراءات الواجبة التطبيق للطعن في الرأي الذي يفيد أن قضيته لا تستوفي شروط القانون المتعلق برد الملكية،كما أنه رفض إحالة شكواه إلى المحكمة المختصة. وبذلك تكون السلطات التشيكية قد منعته من أن يتابع قضائياً مسألة رد ملكيته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم رد الوزير على طلبات صاحب البلاغ فيما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨ يجعله مسؤولاً عن تمديد فترة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية تمديداً أطول مما ينبغي. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم معرفة المحكمة المختصة التي يتعين عليه رفع دعواه إليها يجعله غير قادر على الاستعانة بمحام لتمثيله. وبالإضافة إلى ذلك، يضيف صاحب البلاغ أن استنفاد سبل الانتصاف كان سيصبح غير فعال بالنظر إلى قرارات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية اللتين أعلنتا مشروعية قانون رد الملكية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن شكواه مقبولة من حيث الاختصاص الزماني لأنها لا تتعلق بالمصادرة الفعلية للممتلكات في عام ١٩٤٥ بل برفض الدولة الطرف إعادتها. ويدفع بأن رفض الدولة الطرف تقديم التعويض

لم يتأكد إلا برسالة الوزير المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أي بعد أن دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. فاستعادة الأرض لم تكن مستبعدة من حيث المبدأ قبل هذا التاريخ ولكنها كانت تعتمد على "اتفاقات حكومية دولية"[٣] بين الجمهورية التشيكية وألمانيا.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢، لأن الدولة الطرف لم تدفع له مبلغاً كافياً لتعويضه عن فقدان ممتلكاته[٤]. وهو يدعي أن حرمانه من حقه في الوصول إلى المحاكم يشكل انتهاكا للمادة ١٤. كما يدعي أنه جرى تأخير في الإجراءات بدون داعٍ وفقاً للمعنى المقصود من الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن الجهود التي بذلها خلال سنوات عديدة للحصول على توضيح فيما يتعلق بسبل الانتصاف الواجبة التطبيق لم تؤد إلى الحصول على رد من السلطات التشيكية.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في عدم التمييز، بموجب المادة ٢٦، لأن قوانين رد الملكية السارية حالياً في الجمهورية التشيكية تميز ضده بسبب أصله الألماني من إقليم السوديت. ويدعي أن قانون رد الملكية يستبعد ألمان السوديت من مطالبات رد الملكية وذلك "(أ) لأن القانون لا ينظر إلا في عمليات المصادرة التي وقعت بين عامي ١٩٤٨ و١٩٨٩، و(ب) للشرط القاضي بأن المواطنين التشيكيين وحدهم يستطيعون المطالبة بمثل هذا التعويض. وفضلاً عن ذلك يدعي صاحب البلاغ تعرضه للتمييز على أساس أن من الضروري أن يثبت المواطنون الألمان "ولاءهم"[٥]، وهو شرط ليس ضرورياً بالنسبة إلى المواطنين التشيكيين. كما يتعين على المواطنين الألمان والمجريين أن يقدموا أدلة تثبت استمرارية مواطنَتهم التشيكية من نهاية الحرب وحتى عام ١٩٩٠، في حين لا يتعين على المواطنين التشيكيين أن يثبتوا مواطنتهم إلا وقت تقديم طلبهم. إن حصول فئات أخرى من الضحايا على تعويض كاف يشكل تمييزاً ضد ألمان السوديت كمجموعة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الأرض المعنية قد صودرت بصورة غير قانونية، ولهذا السبب ولكونه المستفيد الوحيد من ضيعة عمه وعمته، فإنه يظل مالك الأرض المعنية. ووفقاً للمرسوم الحكومي رقم ١٩٢٨/٨ (1928/8 GBI)، فإن أية مصادرة للملكية ينبغي أن يسبقها تسليم "إشعارفردي". ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسلم أي إشعار من هذا القبيل يتعلق بالأرض المعنية. ويدعي أن مصادرة الملكية قد وقع قبل بدأ نفاذ مرسوم بينيس، وهو ما يُدعي أنه يشكل الأساس القانوني للمصادرة. وحتى إذا ما اعتُبر أن مصادرة الأرض وقعت في ضوء هذا المرسوم، فإنها تظل غير قانونية لأن المالك الأصلي كان معادياً للفاشية وكان يستخدم مواطنين تشيكيين في ضيعته، وهو أمر مخالف لإرادة النازيين. ووفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المرسوم الرئاسي، فإن الأرض التي يملكها أي شخص من جنسية ألمانية أو هنغارية شارك بنشاط في المعركة الرامية إلى صون سلامة تشيكوسلوفاكيا وتحريرها هي أرض لم يكن ينبغي مصادرتها. وأخيراً، يدعي أن مصادرة الأرض قيد النظر غير قانونية لأنها تزامنت مع جريمة الإبادة الجماعية التي يدعي أنها نشأت عن طرد ألمان السوديت.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتؤكد أن البلاغ غير مقبول لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ وهو غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني؛ ويشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ فضلاً عن تعارض الاختصاص من حيث الموضوع. وفيما يتعلق

بعدم استنفاد سبل الانتصاف، فإنها تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم مطلقاً أي مطالبة من هذه المطالبات إلى السلطات المختصة. وتفترض أن مصادرة الأرض قيد النظر يُدّعى أنها وقعت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٤٥. ومع ذلك، وبما أن العهد لم يدخل حيز النفاذ إلاّ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، فإنها ترى أن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الزماني.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة[٦] بأن تقديم البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. فالرسالة الأولى لصاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أي بعد مرور تسع سنوات من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وهي فترة زمنية غير مقبولة للانتظار قبل توجيه طلب إلى اللجنة. كما تؤكد أن العهد لا يكفل الحق في الملكية، ناهيك عن استعادتها، ولذلك فإن البلاغ غير مقبول من بحكم الاختصاص الموضوعي في ضوء أحكام العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ لا "يستند إلى أسس سليمة"، لأن الوصية التي يدعي صاحب البلاغ أنه أصبح بموجبها مالكاً للأرض كانت قد وضعت في ٩ آذار/مارس ١٩٥٦. وبما أن مصادرة الأرض تمت حسب الإدعاءات في عام ١٩٤٥، فإنها تدعي أن صاحب البلاغ لا يمكن أن يكون قد أصبح المالك الشرعي للأرض. كما تؤكد أن الوصية المذكورة باطلة من أساسها، وفقاً للمادة ٥٣٥ من القانون المدني آنذاك، إذ لا يمكن إلاّ لموصٍ واحد فقط أن يوصي بالتصرف في تركته. فلا يمكن لشخصين اثنين أن يضعا معاً وصية كتلك المشار إليها في هذا البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعاد صاحب البلاغ التأكيد على أن مصادرة الملكية تمت في بداية أيار/مايو ١٩٤٥، قبل دخول المرسوم الرئاسي رقم ١٢/١٩٤٥ حيز النفاذ. ووفقاً لتقرير صادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ عن عم صاحب البلاغ، حضر شخص يعمل في الإدارة التشيكية برفقة أفراد من الميليشيا التشيكية للاستيلاء على أرضه. ويعترض صاحب البلاغ على الادعاء بأنه لم يبذل أي جهد للمطالبة باستعادة الأرض ويشير إلى الرسائل التي أرسلت إلى الوزير (الفقرة ٢-٢). ويعيد التأكيد على إدعائه بأن قوانين رد الملكية تميز ضده بموجب المادة ٢٦ للأسباب الموضحة في الفقرة ٣-٤ أعلاه.

٥-٢ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على حججه بشأن مقبولية البلاغ بحكم الاختصاص الزماني، وأن مصادرة الملكية لم تكن مشروعة، وأن تاريخ رفض الوزير إعادة الأرض في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ يأتي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وفي هذا السياق، يحتج صاحب البلاغ بالفقه القانوني للجنة[٧] بأن الانتهاكات التي اشتكى منها صاحب البلاغ استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ولذلك تدخل في إطار الاختصاص الزماني. وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن إساءة استعمال الحق، فإنه يدّعي أنه، إلى جانب الجهود التي بذلها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية من خلال مراسلاته مع الوزير، حاول حل المسألة بمبادرات اتخذها في ألمانيا، شملت محاولاته لالتماس "الحماية الدبلوماسية"[٨] من خلال تقديم طلبات متعددة للمحاكم الإدارية[٩] وهي أمور كانت جميعها مستهلكة لوقت طويل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، فإنه يعيد التأكيد على أن عملية المصادرة هذه باطلة وبالتالي فإن عمه وعمته يظلان المالكين الحقيقيين حتى وفاتهما. وفيما يتعلق بالوصية، فإن صاحب البلاغ يعترض على حجة الدولة الطرف بأنها باطلة، ويشير إلى مشروعية شهادتي الميراث الألمانيتين بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ واللتين تسميان صاحب البلاغ على أنه الوريث الوحيد لضيعة عمه وعمته. كما يشير إلى أن بإمكان الزوجين، بموجب القانون الألماني، أن يضعا معاً وصيتهما.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بأن الموضوع ليس قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٢ تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف دفعت بأن البلاغ غير مقبول وذلك لأسباب منها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تعترض على إدعاء صاحب البلاغ بأنه هو المستفيد القانوني من ضيعة عمه وعمته، لأن الوصية التي يستند إليها تعتبر باطلة. وتلاحظ اللجنة أن الجهود الوحيدة التي بذلها صاحب البلاغ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف هي توجيه رسائل متعددة إلى وزارة المالية التشيكية، طلب فيها من الوزارة إحالة شكواه إلى المحكمة المختصة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ فشل في تقديم أي مطالبات وردت في البلاغ الحالي أمام أي محكمة في الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالإدعاء بأن استنفاد سبل الانتصاف كان سيصبح غير فعّال، تلاحظ اللجنة أن متابعة الدعوى أمام المحكمة كانت ستوضح أموراً منها الوقائع مثار الخلاف في حالة صاحب البلاغ، وهي وقائع ليست اللجنة في وضع يسمح لها بتقييمها، ولا سيما الملكية الفعلية للأرض المعنية وما إذا كان صاحب البلاغ هو الوريث القانوني لضيعة عمه وعمته. وتذّكر بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من خلال إشارتها إلى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة" تشير في المقام الأول إلى طرق التظلم أمام القضاء[١٠]. وترى اللجنة أنه كان من واجب صاحب البلاغ أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد المحكمة التي تملك الاختصاص القضائي للبت في قضيته أو أن يثبت عدم وجود مثل هذه المحكمة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية.

٦-٣ وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، نتيجة الإخطار الذي قدمته الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بخلافة الالتزام الدولي لتشيكوسلوفاكيا، التي كانت قد صادقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) يفترض أن صاحب البلاغ يشير إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

(٣) لم يشر صاحب البلاغ إلى اتفاقات حكومية دولية محددة.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى سابقة قضائية للجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٥) لا يقدم صاحب البلاغ تفاصيل أخرى عن هذه النقطة.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار مؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتسينغر ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧.

(٨) لم يحدد صاحب البلاغ ما يقصده "بالحماية الدبلوماسية".

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٦، *شميدل ضد ألمانيا*، قرار صادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٢ *ر. ت. ضد فرنسا*، قرار صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

سين – البلاغ رقم ١٥١٦/٢٠٠٦، *شميدل ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيد هيربرت شميدل (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	امتناع الدولة الطرف عن توفير "الحماية القانونية" لصاحب البلاغ فيما يتعلق بالدعوى التي رفعها ضد الجمهورية التشيكية من أجل رد الحق
المسائل الإجرائية:	المقبولية؛ والتحفظ على البروتوكول الاختياري؛ وعدم تقديم الأدلة المثبتة لصحة الادعاء
المسائل الموضوعية:	تمييز على أساس الانتماء إلى ألمان منطقة السوديت
مواد العهد:	٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد هيربرت شميدل، وُلِد في عام ١٩٢٣ في جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيم حالياً في ألمانيا. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك ألمانيا[1] للمادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ. وقد قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يُنظَرَ في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كان عم صاحب البلاغ يملك قطعة أرض زراعية في منطقة السوديت التي ضُمَّت في الفترة بين ١٩٣٨ و١٩٤٥ إلى إقليم الرايخ الألماني. وفي أيار/مايو ١٩٤٥، وقعت الأرض تحت احتلال الجيش الأحمر، ثم تمت مصادرتها من قِبل الإدارة التشيكوسلوفاكية التي نُصِّبت في فترة ما بعد الحرب. وفي عام ١٩٤٦، طُرد صاحب البلاغ وأفراد أسرته من تشيكوسلوفاكيا. وأُرغم أفراد أسرة صاحب البلاغ على أداء خدمات إجبارية على الأرض قبل طردهم منها، ولم يتلقوا من تشيكوسلوفاكيا أو من الجمهورية التشيكية أي تعويض عن الأرض المنتزعة. ويدعي صاحب البلاغ أنه الوريث الوحيد للأرض المنتزعة.

٢-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١، حصل صاحب البلاغ على مبلغ ٠٠٠ ٤٠ مارك ألماني بموجب القانون الألماني للتعويض مقابل الخسائر المتكبَّدة أثناء الحرب العالمية الثانية. إلا أن صاحب البلاغ يرى أنه يجب اعتبار هذا المبلغ بمثابة مساعدة اجتماعية واقتصادية لا كتعويض عن الأرض التي ضاعت منه، وذلك للأسباب التالية: يساوي المبلغ المدفوع الأرباح التي كانت تدرها الأرض الزراعية في السنة الواحدة؛ يجب على المالك السابق أن يعيد المبلغ المدفوع إلى الدولة الطرف في حال استرجاعه لملكه أو حصوله على تعويض كافٍ؛ ديباجة قانون التعويض تنص بوضوح على أن المبلغ المدفوع على سبيل التعويض لا يمثل تنازلاً عن الحق في استرداد الممتلكات.

٢-٣ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية في منطقة كولن، ادعى فيها انتهاك الحكومة الألمانية لحقه الدستوري في التمتع بحماية دبلوماسية فعالة من الجمهورية التشيكية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت المحكمة الشكوى بحجة أن الحكومة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العالية في منطقة مونستر، التي أكدت، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في منطقة كولن ورفضت الإذن له بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية[٢].

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت، في بيان مشترك صادر عن ألمانيا والجمهورية التشيكية بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، توضيح مسائل سياسية وقانونية متولِّدة عن علاقاتها الماضية مع الجمهورية التشيكية، تجنباً لتوتير العلاقات السياسية بين البلدين. ثم، وفي رسالة بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أكدت الحكومة الاتحادية الألمانية أنها لا تعتزم الاستجابة لطلب صاحب البلاغ رفع شكوى - عن طريق الحماية الدبلوماسية - ضد الجمهورية التشيكية بسبب طرد صاحب البلاغ من أرضه وعدم حصوله على تعويض مناسب عن الأرض المنتزعة. وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن الحكومة الألمانية المنتخبة حديثاً قامت، في عام ١٩٩٩، بمراجعة سياسة ألمانيا إزاء استرداد الممتلكات التي كانت في السابق على ملك ألمان منطقة السوديت. وفيما قامت جمهورية ألمانيا الاتحادية في مرحلة سابقة بفتح باب الحوار بشأن هذه المسألة[٣]، فقد أعلنت فيما بعد أنها قد قررت اعتباراً من الآن "ألاّ تثير، لا حاضراً ولا مستقبلاً، أية مسائل تتعلق بالممتلكات وألاّ ترفع أية شكاوى في هذا الصدد"[٤].

٢-٥ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الالتماس رقم ٩٧/٣٨٢٥٢)، ادّعى فيها انتهاك ألمانيا لحقه في الحياة (المادة ٢)، وحقه في عدم التعرُّض للتعذيب وسوء المعاملة (المادة ٣)، وحقه في عدم التعرض للاسترقاق (المادة ٤)، وحقه في الحرية والأمن الشخصي (المادة ٥)، وحقه في محاكمة منصفة (المادة ٦)، وحقه في سبيل انتصاف فعال (المادة ١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك حقه في الملكية (المادة ١ من البروتوكول الأول) وحقوقه في التمتع بالحماية من طرد المواطنين (المادة ٣) ومن الطرد الجماعي للأجانب (المادة ٤) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية، وزعم أن ألمانيا امتنعت عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لدعم شكواه المرفوعة ضد الجمهورية التشيكية من أجل استرداد حقوقه. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعلنت المحكمة أن التماسه غير مقبول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، بحجة أن الشكوى "لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها".

٢-٦ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن الحكومة الألمانية "تمادت في خطاباتها التمييزية والمؤذية" إزاء الأقلية الإثنية التي ينتسب إليها. ودفع بأن المستشار الألماني استخدم ألفاظاً تمييزية ضد ألمان منطقة السوديت، و"أهانهم عندما اعتبرهم فئة مهمّشة وغير ذات شأن في ألمانيا" واعتبر شكاواهم من أجل استرداد حقوقهم "دون سند قانوني"[٥]. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المستشار الألماني قد أنكر بذلك جريمة "الإبادة الجماعية" التي ارتُكِبت بحق ألمان منطقة السوديت، الذين قُتِل منهم نحو ٢٤١ ٠٠٠ شخص أثناء عملية الطرد، حسب تقدير صاحب البلاغ. كما يزعم أن المستشار الألماني وآخرين أنكروا عن ألمان منطقة السوديت حقهم في استرداد ممتلكاتهم وساعدوا على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية وحرّضوا عليها.

٢-٧ وقد ردّ صاحب البلاغ، في رسائل عديدة، على المراسلات الواردة من الأمانة التي تُذكِّر بأن ألمانيا قد أبدت تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويدفع بأن هذا التحفظ غير مقبول من حيث المبدأ، حيث يرى خبراء القانون الدولي أن إجراءات انتزاع ممتلكات سكان تشيكوسلوفاكيا وطرد ألمان منطقة السوديت ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية. ويدّعي أن التحفظ الذي أبدته ألمانيا يمنح الحصانة للمسؤولين عن الإبادة الجماعية ويشكِّل بالتالي خرقاً لمبدأ القانون الملزِم. كما يؤكد أن المادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني تنص على تفوق أحكام العهد التي تمنح المواطنين حقوقاً لا يمكن إبطالها بمقتضى تحفظ. وبخصوص نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكواه، يؤكد صاحب البلاغ أن البروتوكول الاختياري يمنع النظر في القضية ذاتها في وقت واحد، ولكنه لا يمنع النظر فيها في وقت لاحق، ويؤكد أن هذا "التحفظ الألماني البسيط" لا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي التي تتفوق على التشريعات الوطنية الألمانية.

٢-٨ وفيما يتعلق بعدم جواز قبول شكواه من حيث الاختصاص الزمني، يزعم صاحب البلاغ أن الشكوى المرفوعة ضد ألمانيا يعود تاريخها إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ عندما اعتبر المستشار شرودر أن الجور الذي أُنزِلَ بألمان منطقة السوديت "لا يمكن جبره" وهو تصريح يتعارض مع كل التصريحات التي قامت بها كافة الحكومات الألمانية المتعاقبة حتى ذلك التاريخ، ويدل على أن مسألة ممتلكات ألمان منطقة السوديت تظل مطروحة في انتظار تسويتها. ويدفع بأن البروتوكول الاختياري كان قد دخل حيز النفاذ، وبالتالي فإن شكواه مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

٢-٩ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ أن المستشارة الحالية تمادت في التمييز ضد أقلية ألمان السوديت، حيث أعلنت مراراً أن حكومتها لن تدعم الشكاوى المتعلقة باسترجاع ممتلكات الأشخاص

المطرودين المرفوعة ضد الجمهورية التشيكية. ويؤكد صاحب البلاغ أن ألمان منطقة السوديت ما فتئوا يتعرضون للإهانة، حيث إن حكومة بلدهم تمتنع عن الوفاء بواجبها بأن توفِّر لهم نفس الحماية الموفَّرة لغيرهم من المواطنين. ويشير إلى مقتطف من مقال نُشر في الصحافة يدل على أن الحكومة الاتحادية قد تدخلت من أجل الحصول على تعويضات لصالح الألمان الذين مكثوا في رومانيا[٦]. ويقول صاحب البلاغ إن حرمان ألمان السوديت من التمتع بالحماية الدبلوماسية في إطار الدفاع عن مطالبهم القانونية يتنافى مع أحكام المادة ٢٦.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه الذي تكفله المادة ٢٦ في التمتع بحماية (دبلوماسية) قانونية متساوية وفعالة من التمييز بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. ويدّعي أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية جميع الجماعات الإثنية وأنه لا يجوز لها التمييز ضد جماعات معينة ورفض توفير الحماية لهذه الجماعات بسبب العرق أو اللون أو الانتساب إلى أقلية إثنية معيّنة. ويشير بوجه خاص إلى قرار المحكمة الإدارية العالية في مونستر، الذي أكدته تصريحات المستشار شرودر في عام ١٩٩٩، ونص البيان المشترك لعام ١٩٩٧ والرسالة الواردة من الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٩. ويرى صاحب البلاغ أن هذه البيانات تحرمه من ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ديباجة العهد، حيث تُنكِر عنه حقه في استرجاع ممتلكاته في الجمهورية التشيكية.

٣-٢ ويزعم أيضاً انتهاك أحكام المادة ٢ بحجة أن الدولة الطرف لم توفر له الحماية من انتهاك حقوقه الإنسانية الأساسية من قِبَل دولة عضو أخرى. وفي الختام، يشير إلى أن أفراد أسرته وقعوا ضحايا انتهاكات المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من العهد، حيث تعرّضوا للطرد بسبب انتمائهم القومي، وذلك رغم أنه لم يقدِّم هذا البلاغ باسمهم. ونظراً إلى جريمة الإبادة الجماعية التي تعرَّض لها ألمان منطقة السوديت أثناء طردهم، يدفع صاحب البلاغ بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تدعم الدعاوى المرفوعة من جانب المطرودين ضد الدولة التشيكية من أجل استرداد حقوقهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لأسباب عدة. واستشهدت بالتحفظ الذي أبدته ألمانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الذي مفاده أن:

"اختصاص اللجنة لا يجري على البلاغات التالية:

(أ) التي سبق أن نُظِر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو

(ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية، أو

(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بفعل التحفظات، ذلك أن القضية قد نظرت فيها بالفعل هيئة دولية أخرى (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأن صاحب البلاغ قد تظلّم من انتهاك أحكام المادة ٢٦ ولكنه لم يُشِر إلى أيٍ من الحقوق التي يكفلها العهد. وبخصوص صحة التحفظ وادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني تُبطِل مفعول التحفظ، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة تنص على أن القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءاً من القوانين الاتحادية في ألمانيا ولها الأسبقية على القوانين العادية. والغرض من هذه المادة، هو ضمان إمكانية الاحتجاج بالقانون الدولي العرفي أمام المحاكم الألمانية. أما التحفظ، فإنه لا يتناول مسألة انطباق العهد، وإنما يتطرق إلى مسألة الولاية القضائية، أي اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراء تقديم البلاغات الفردية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو إجراء يشمله التحفُّظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإن المسائل والوقائع التي عُرِضت على المحكمة الأوروبية هي نفس المسائل والوقائع التي يثيرها البلاغ الحالي، وهي تتمثل في أنه كان ينبغي لألمانيا أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعم الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بحقوقه العقارية المزعومة. وإن دفوع صاحب البلاغ المتعلقة بالخطاب السياسي الذي أدلى به المستشار الألماني شرودر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ لا تضيف أي عنصر جديد إلى الوقائع التي عُرِضت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأن امتناع الدولة الطرف المزعوم عن دعم شكواه يشكل انتهاكاً مستمراً لحقوقه يخوِّله حق إثارة المسألة من جديد بموجب البروتوكول الاختياري، رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بتّت في شكواه، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يقوم على تفسير خاطئ لعبارة "المسألة ذاتها".

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن البيان الذي أدلى به المستشار الألماني في عام ١٩٩٩، هو بيان سياسي ليس له أي تأثير في شكاوى صاحب البلاغ وادعاءاته. والدولة الطرف لم تتخذ أي إجراءات قانونية ضد الجمهورية التشيكية قبل هذا البيان، ولا تنوي في الوقت الحاضر القيام بذلك. وقد تم توضيح هذا الموقف في إطار الإجراءات أمام المحاكم الإدارية. وكانت وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية قد أعلنت في إطار الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في كولن أن الدولة الطرف ستواصل التطرق إلى هذه المسألة في خطاباتها السياسية بغية إيجاد حل مناسب للأشخاص المعنيين، إلا أنها تعتبر أن أية إجراءات قانونية ستترتب عليها آثار سلبية. والالتماس الذي رفعه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية يتعلق تحديداً بهذا الموقف الرسمي الذي يرى فيه صاحب البلاغ انتهاكاً لحقوقه. فالاستنتاج بأن "قضية جديدة" تثور في كل مرة تؤكد فيها الدولة الطرف موقفها، يعني أنه من حق صاحب البلاغ أن يرفع في كل مرة شكوى جديدة لنفس الأسباب[٧]. فهذا تفسير غير سليم للبروتوكول الاختياري وللتحفُّظ الذي أبدته الدولة الطرف.

٤-٥ وفيما يتعلق ببحث المسألة ذاتها، تشير الدولة الطرف إلى عدم وجود شرط مسبق يقضي بأن تعلن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أولاً أن الالتماس مقبول وأن تشرع في النظر في الأسس الموضوعية بالمعنى التقني للعبارة حتى يجوز النظر في المسألة حسب المفهوم الوارد في التحفظ. حيث إن "النظر" في قضية ما يعني أن الهيئة المختصة قد نظرت في جوانب معينة من الأسس الموضوعية لتلك القضية. ويمكن افتراض ذلك إذا تم، أثناء النظر في المقبولية، توضيح ملابسات القضية ذات الصلة وتم النظر بشكل موجز في الدعوى بموجب القانون الموضوعي فيما يتعلق بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المستشهد بها[٨]. ويمكن للمحكمة الأوروبية أن تستعرض مسبقاً

القضايا المتعلقة بالأسس الموضوعية وأن تنظر فيها خلال نظرها في المقبولية، وهو ما فعلته المحكمة بالفعل في إطار هذه القضية. ويتبين من قرار المحكمة الأوروبية أنها قد نظرت في وقائع القضية وخلصت، بعد نظرها في الشكوى وفي جميع المواد المعروضة عليها، إلى أن الوقائع "لا تكشف في الظاهر عن انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد". وبالتالي، فإن تحفظ الدولة الطرف ينطبق في هذه الحالة.

٤-٦ وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يكشف عن انتهاك حقوق يكفلها العهد. فصاحب البلاغ يزعم انتهاك أحكام المادة ٢٦، ولكنه لا يذكر الحقوق التي تعاطت معها الدولة الطرف، على حد زعمه، بشكل تمييزي. وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة (ج) من تحفظها، وتؤكد أن العهد لا يقضي - كمسألة مبدئية - بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً قانونياً ضد دولة طرف أخرى، وأن العهد لا ينص على الحق في "الحماية الدبلوماسية" الذي يحتج به صاحب البلاغ في بلاغه. وبناء عليه، وفي ضوء التحفظ المذكور، فإن البلاغ غير مقبول. وحتى إذا كانت الشكوى تتعلق بمادة أخرى من مواد العهد، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن الدولة الطرف قد ساندت ألماناً آخرين في دعاويهم المتعلقة باسترداد حقوق عقارية في بلدان أخرى، ولم يثبت أنه لم يعامل كغيره من المواطنين. وبالتالي، فإنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه التعرض للتمييز.

٤-٧ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن الحدث الذي يستند إليه البلاغ قد وقع قبل دخول العهد حيز النفاذ في الدولة الطرف بوقت طويل. والسبب الحقيقي للنزاع، هو انتزاع ممتلكات يُزعَم أنها تابعة لصاحب البلاغ بموجب مراسيم الرئيس بينيس لعام ١٩٤٥، أي في وقت لم يكن فيه العهد قد صيغ بعد. ولا يمكن لصاحب البلاغ أن يستند إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد ليطلب تعويضاً عن أضرار تكبدها قبل دخول العهد حيز النفاذ. وبالتالي، فإن شكواه غير مقبولة أيضاً من حيث الاختصاص الزمني.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ ثم في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، علّق صاحب البلاغ على اعتراضات الدولة الطرف التي مفادها أن "المسالة" ذاتها قد نظرت فيها هيئة أخرى، وادّعى أن الدفوع المعروضة على اللجنة تختلف عن تلك التي كان قد قدمها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فبينما أثيرت في إطار القضية المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية مسائل تستند إلى "المادة ٢ من اتفاقية حسن الجوار والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة"، وانتهاك أحكام القانون الأساسي الألماني وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتسوية السلمية للنزاع، فإن البلاغ المقدم إلى اللجنة يستند إلى المادة ٢٦ من العهد. وبالتالي، فإن القضيتين تستندان إلى أسس قانونية مختلفة وتنطويان على مطالب قانونية مختلفة. وبينما طالب صاحب البلاغ أمام المحكمة الأوروبية بوضع اتفاقية دولية بين الدولة الطرف والجمهورية التشيكية لتسوية المسائل المتعلقة بالتعويض لصالح المطرودين، فإن بلاغه المقدم إلى اللجنة يثير مسألة انتهاك حقوق فردية. ويدفع صاحب البلاغ بأن مسألة جديدة ثارت بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية، وذلك في ضوء البيانات التي أدلى بها المستشار الألماني في عام ١٩٩٩: فقبل هذه المرحلة، كانت هناك فرصة للتوصل إلى تسوية ودية، ولهذا الغرض تحديداً قام صاحب البلاغ برفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية. وتأكيداً لقوله إن القضية الأولى مستقلة عن الثانية، يؤكد مجدداً أنه لم يُثر في شكواه المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحجج ذاتها المعروضة على اللجنة والتي مفادها أن طرد ألمان منطقة السوديت يمثل شكلاً

من أشكال الإبادة الجماعية. وفي الختام، يشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية تقيّد نطاق المراجعة القضائية من قبل المحكمة الأوروبية، وذلك خلافاً للمادة ٢٦ من العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بتفسير الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يدّعي صاحب البلاغ أن هذا التفسير غير سليم. ويؤكد أن قضيته التي رفعها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "لم تكن قيد النظر" من قِبل هذه الهيئة القضائية، وإنما قد نُظِر فيها فعلاً. وبالتالي، فإن أحكام المادة المذكورة لا تمنع اللجنة من النظر في البلاغ الحالي من حيث أسسه الموضوعية. ويزعم أن الدولة الطرف قامت على نحو غير مشروع، في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، باستخدام صيغة زمنية تختلف عن الصيغة الواردة في الصياغة الأصلية للنص للدفع بأن البلاغ غير مقبول. فالمادة ٢٥ من القانون الأساسي الألماني تنص صراحة على أن القانون الدولي تترتب عليه حقوق والتزامات خاصة بالنسبة للمقيمين في ألمانيا. وبالتالي، يمكن للمقيمين في ألمانيا الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد دون تحفظ. ويرى صاحب البلاغ أن بلاغه يتعلق بانتهاك الدولة الطرف لالتزامها بتوفير الحماية في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ففي مثل هذه الحالات، لا يجوز للدول الأطراف بأي حال من الأحوال الامتناع عن الوفاء بالتزامها: فلو تُرِك إنفاذ أحكام العهد لتقدير الدول الأطراف، وأُخضِع لتحفظاتها، لفَقَدت أحكام القانون الدولي العام ومواد العهد المتعلقة بالإبادة الجماعية[٩] طابعها الملزم. وبناءً عليه، فإن تحفظ الدولة الطرف ليس له أي أثر قانوني.

٥-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً المادة ٢ من العهد عندما رفضت أن توفر له الحماية وعاملته معاملة تمييزية فيما يتعلق بممتلكاته. ويشير إلى بيان صحفي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، ورد فيه أن وزير الداخلية لجمهورية ألمانيا الاتحادية توفق في مساعيه من أجل رد الحق للمواطنين الألمان الذين مكثوا في رومانيا. ويدّعي كذلك أن البلاغ يشير إلى ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية تكرسها ديباجة العهد. وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من العهد، حيث إن رفضها توفير الحماية يعني أن آثار جرائم الطرد "باقية ولا رجعة فيها"، وهو موقف يرقى إلى عمل آخر من أعمال التمييز ويدل على أن الدولة الطرف قد ساعدت على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وحرضت عليها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في الشكاوى التالية: (أ) الشكاوى التي جرى "النظر فيها" في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ (ب) الشكاوى التي لا يجوز قبولها لعدم الاختصاص الزمني؛ (ج) الشكاوى التي تتعلق بانتهاك أحكام المادة ٢٦ بقدر ما يتعلق الانتهاك بحقوق أخرى غير الحقوق التي يكفلها العهد المذكور آنفاً. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدّعي وقوع انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد، وذلك بالاستناد إلى دعوى قائمة بذاتها تتعلق بالتمييز، لأن الدولة الطرف امتنعت عن منحه "حماية دبلوماسية متساوية

وفعّالة من التمييز بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت". وتذكر اللجنة بأن الحق في الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي هو حق خاص بالدول لا بالأفراد. والدول هي التي تحدد، حسب تقديرها، منح هذا الحق وممارسته من عدم ذلك، والظروف التي تسوّغ منح وممارسة هذا الحق. وبينما لا تنفي اللجنة أن إنكار الحق في الحماية الدبلوماسية من جانب دولة طرف قد يشكل، في حالات استثنائية خاصة، شكلاً من أشكال التمييز، فإنها تذكر بأن ليس كل اختلاف في المعاملة يشكل تمييزاً حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٦، وأن هذه المادة لا تحظر الاختلافات في المعاملة التي تقوم على أساس معايير موضوعية ومسوغة. وفي هذه الحالة تحديداً، لم يبين صاحب البلاغ أن أشخاصاً ينتسبون إلى ألمان منطقة السوديت قد عوملوا معاملة تمييزية أو تعسفية تتنافى مع حق الدولة المشروع في ممارسة سلطتها التقديرية في التعاطي مع المطالبات التي تدخل في إطار حق الدولة الطرف في الحماية الدبلوماسية. ولم يبين صاحب البلاغ بوجه خاص أن الأسباب الكامنة وراء قرار الدولة الطرف عدم ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لا تتعلق باعتبارات مشروعة تدخل في نطاق السياسة الخارجية وإنما تتعلق بانتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه وقع ضحية تمييز محظور بسبب انتسابه إلى ألمان منطقة السوديت. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة حاجة إلى بحث مسألة انطباق الفقرة (ج) من تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢٦.

٦-٣ ولاحظت اللجنة إشارة صاحب البلاغ إلى المواد ٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من العهد. فهو يشير إلى انتهاكات مزعومة لحقوق أفراد أسرته بموجب هذه المواد، رغم أنه لم يقدم أي دعاوى بالنيابة عن هؤلاء الأفراد. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر الانتهاكات المتعلقة بهذه المواد بوصفها تشكل انتهاكات قائمة بذاتها، بل إنه اكتفى بالاستشهاد بهذه المواد في إطار ادعائه بموجب المادة ٢٦. وحتى على افتراض أن هذه الادعاءات هي ادعاءات قائمة بذاتها، فإنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثباتها لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد أبدت ألمانيا تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري "مفاده أن اختصاص اللجنة لا يجري على البلاغات:

(أ) التي سبق أن نُظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ أو

(ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً". [ينبغي لأعضاء اللجنة الملاحظة أن صاحب البلاغ قد رفع أيضاً شكوى ضد الجمهورية التشيكية، وهي الشكوى التي ترد في البلاغ رقم ١٥١٥/٢٠٠٦.]

(٢) ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن "المحكمة الدستورية لم تقم بمراجعة القرار وأوكلت النظر في الالتماس المتعلق بالتمتع بالحماية الدبلوماسية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية المُدعى عليها".

(٣) يؤكد صاحب البلاغ أن البيان المشترك الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن جمهورية ألمانيا والجمهورية التشيكية، يترك باب الحوار بخصوص هذه المسألة مفتوحاً.

(٤) بيان ألقاه المستشار الألماني شرودر أثناء زيارة قام بها رئيس الوزراء التشيكي في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. ويدفع صاحب البلاغ بأن المستشار شرودر مخوَّل قانوناً بالإدلاء بمثل هذه البيانات عملاً بمقتضيات المادة ٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

(٥) ترجمة قام بها صاحب البلاغ لمقتطفات من صحف صادرة في عام ٢٠٠٤.

(٦) مقتطف من مقال نُشِر في الصحافة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(٧) تشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تتعلق بحقوق ملكية: *ليختنشتاين ضد ألمانيا*، قرار بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد ادّعت ليختنشتاين أن ألمانيا غيّرت، في عام ١٩٩٨، موقفها فيما يتعلق بممتلكات معينة تمت مصادرتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أنها كانت ستختص بالنظر في هذه القضية فقط لو حادت ألمانيا عن موقفها القانوني السابق بعد أن قبلت باختصاص المحكمة في هذه القضية. وبما أن ألمانيا اكتفت بتأكيد موقفها السابق، فليس هناك "حالة جديدة"، وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في الموضوع.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، *روغل ضد ألمانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٩) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

عين – البلاغ رقم ١٥٢٤/٢٠٠٦، *يميليانوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ألبرت يميليانوف وآخرون (غير ممثلين بمحامٍ)
الأشخاص المدعى أنهم ضحية:	السيد ألبرت يميليانوف و٣٣ شخصاً آخر
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحق في تلقي معاش تقاعد بمعامل معين تكفله الدولة الطرف.
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة؛ تقييم الوقائع والأدلة؛ تفسير القانون الوطني.
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاءات
مواد العهد:	المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ قدم هذا البلاغ السيد ألبرت يميليانوف، وهو مواطن روسي، مولود في عام ١٩٣٦، بالنيابة عن نفسه وعن ثلاثة وثلاثين مواطناً روسياً آخر[1]. ويدعي صاحب البلاغ أنهم جميعاً ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقهم بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل أصحابَ البلاغ محامٍ.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ

٢-١ أصحاب البلاغ هم طيارون متقاعدون من الطيران المدني الروسي، ويقيمون حالياً في جمهورية تترستان في الاتحاد الروسي. وقد أصبح لهم الحق عند بلوغ سن التقاعد في الحصول على معاش تقاعدي تدفعه الدولة. وقد تم حساب مبلغ معاشاتهم التقاعدية بموجب القانون رقم ٣٤٠-١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، "بشأن المعاشات التقاعدية الحكومية في الاتحاد الروسي" (قانون المعاشات التقاعدية). ويتضمن معاش التقاعد علاوة إضافية تتعلق بخصوصية عمل أصحاب البلاغ.

٢-٢ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، صدر قانون جديد[٢] يعدل قانون المعاشات التقاعدية لعام ١٩٩٠ (القانون التعديلي). وقد نص القانون التعديلي على حد جديد أقصى لمعاش التقاعد الذي يمكن أن يتقاضاه طيار متقاعد من الطيران المدني في حالة الضحايا المزعومين، أي معاش تقاعد بواقع ٢,٢ مرة "متوسط المرتب الشهري" في الاتحاد الروسي، وبهذا كان هذا المعاش التقاعدي مجزياً أكثر لأصحاب البلاغ. ومع ذلك، نص القانون المعدل على أن ميزانية الدولة لن تغطي في المستقبل إلا جزءاً من معاش التقاعد (يعادل ثلاث مرات ونصف المرة معاش التقاعد الأدنى المدفوع للأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد). وتتم تغطية المبلغ المتبقي من المساهمات المقدمة من شركات الطيران المعنية - ويعتمد المبلغ المحدد لكل شهر على مبلغ المساهمات المدفوعة كل ثلاثة أشهر.

٢-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يتلقوا معاش التقاعد الكامل الذي يستحقونه بموجب القانون التعديلي لأن إدارة تَتَرِستان لصندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الروسي لم تفسر على النحو الصحيح أحكام القانون التعديلي عندما قامت بتطبيقه على حالاتهم لدى إعادة حساب معاشاتهم التقاعدية.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، رفع السيد يميليانوف دعويين مماثلتين (إحداهما بالأصالة بالنيابة عن نفسه والثانية بالنيابة عن ٣٣ شخصاً آخر) إلى المحاكم المحلية للدولة الطرف ضد صندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الروسي، سعياً لاسترجاع كامل المبلغ الذي يعتبرون أنهم يستحقونه. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة المنطقة القضائية في كازان طلبه[٣]. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة منطقة موسكو القضائية في كازان الطلب الجماعي. وفي كل حالة، رأت المحكمة أن صندوق المعاشات التقاعدية كان قد قام على النحو الصحيح بحساب ودفع معاشات التقاعد للضحايا المزعومين، بموجب القانون الجديد. ولم يكشف وقوع أي انتهاكات لقوانين الدولة الطرف.

٢-٥ وقد رفع أصحاب البلاغ دعوى استئناف ضد هذه القرارات إلى المحكمة العليا لجمهورية تترستان. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ و٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي، رفضت المحكمة العليا لتَتَرِستان هذه الطعون[٤]. ويدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا لتَتَرِستان لم تجر تقييماً مشروعاً للقوانين ذات الصلة، كما أنها لم تقرر ما إذا كانت الاستنتاجات التي خلصت إليها محاكم الدرجة الأولى صحيحة أم لا. وتم في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ رفض الطلبات اللاحقة التي قُدمت إلى المحكمة العليا لتَتَرِستان لإجراء مراجعة خاصة للقرارات التي أصدرتها محاكم الدرجة الأولى.

٢-٦ كما رفع أصحاب البلاغ دعاوى إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي لإجراء مراجعة خاصة لقرارات المحكمة الأولى. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على التوالي، رفضت المحكمة العليا طلباتهم[٥].

٢-٧ اعتمد قانون جديد يتعلق بالمعاشات التقاعدية الحكومية للاتحاد الروسي في عام ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ووفقاً لأحكام هذا القانون، ظل المبلغ الأقصى للمعاش التقاعدي لأصحاب البلاغ دون تغيير ودون أن يتجاوز ٢,٢ مرة من متوسط المرتب الشهري في الاتحاد الروسي.

٢-٨ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإنهم أدركوا آنذاك في عام ٢٠٠٢، أن حقهم السابق في الحصول على مبلغ تقاعد إضافي يتعلق بالطبيعة المحددة لمهنتهم (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) لم يُلغَ بموجب القانون التعديلي (١٩٩٩)، وأن صندوق المعاشات التقاعدية حرمهم بصورة تعسفية منذ عام ١٩٩٩ من تلقي هذه المبالغ . وفي تاريخ غير محدد، بعثوا بهذا الخصوص برسالة إلى صندوق المعاشات التقاعدية في تَتَرِستان. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلمهم نائب رئيس الصندوق أنه تم حساب معاشاتهم التقاعدية بشكل صحيح.

٢-٩ ومن ثم طالب أصحاب البلاغ بإعادة النظر في قضيتهم بالاستناد إلى الظروف الجديدة[٦] وتقدموا بطلبات إلى محكمتي مقاطعتي موسكو وتازان (لم ترد تواريخ محددة بهذا الشأن). وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ على التوالي، رُفضت طعون أصحاب البلاغ. واستأنف أصحاب البلاغ هذه القرارات أمام المحكمة العليا لتَتَرِستان، حيث تم رفضها في ٢٤ آذار/مارس و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٧]

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم أصحاب البلاغ طلبات جديدة إلى محكمة مقاطعة موسكو في كازان، مدعين فيها أن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية لتَتَرِستان لم تطبق على النحو الصحيح أحكام قانوني المعاشات التقاعدية لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠١ على قضيتهم. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة أن تتصرف بشأن شكواهم ومنحت أصحاب البلاغ مدة أقصاها ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لتوضيح طلباتهم ودعمها بأدلة. وبما أن ذلك لم يحدث، فإن المحكمة رفضت شكاوى أصحاب البلاغ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أرسل أصحاب البلاغ طعوناً لاحقة متعددة إلى المحكمة العليا لتَتَرِستان والمحكمة العليا للاتحاد الروسي بإجراء مراجعة خاصة، تم رفضها. كما أرسلوا شكاوى إلى أمين المظالم وإلى مؤسسات أخرى بما في ذلك المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، دون جدوى.

٢-١١ ويضيف أصحاب البلاغ أن العديد منهم كبار في السن وفي حالة صحية سيّئة ولا يمكنهم تحمل نفقات احتياجاتهم الطبية.

٢-١٢ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قدموا طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعين فيه انتهاك حقوقهم بموجب قوانين المعاشات التقاعدية الروسية وكذلك حقوقهم في محاكمة عادلة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة عدم مقبولية الطلب بالاستناد إلى أنه لم يكشف أي انتهاكات للحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الشكوى

٣- يزعم الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية وقوع انتهاك لحقوقهم بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، لأنهم حُرموا من العدالة لأن المحاكم، عند تقييم طلباتهم المتعلقة بما يُزعم أنه تفسير غير صحيح للقانون من جانب صندوق المعاشات التقاعدية لتَتَرستان لدى إعادة حساب معاشاتهم التقاعدية، لم ترد على أسئلتهم المتعددة، ولأن سبل الانتصاف الفعالة لم تكن متاحة أمامهم فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم في تلقي معاشات التقاعد. ويدعون أن الدولة الطرف لم تدفع لهم المبلغ الكامل لمعاشاتهم التقاعدية التي يرون أنهم يستحقونها بموجب القانون لأنهم لم يتلقوا مبلغ المعاش التقاعدي الأقصى. وفضلاً عن ذلك يدعون أنهم حرموا، دون أسس قانونية، من الحصول على المبلغ الإضافي المتعلق بالطبيعة المحددة لمهنتهم. كما يؤكدون، دون تقديم توضيحات، أن المحاكم التي نظرت في قضيتهم لم تكن محاكم منشأة بموجب القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تذكِّر الدولة الطرف في رسالتيها المؤرختين ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بوقائع البلاغ. وقد رفضت محكمة الدائرة في كازان طلب السيد يميليانوف المقدم إلى إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الروسي في تَتَرستان لتلقي مبلغ معاش تقاعدي إضافي وتعويض. وأكدت المحكمة العليا لتترستان هذا القرار في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة دائرة موسكو في كازان شكوى جماعية مماثلة قُدمت بالنيابة عن باقي الضحايا المزعومين البالغ عددهم ٣٣ ضحية. وأكدت المحكمة العليا لتَتَرستان هذا القرار في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفضت محكمة دائرة كازان شكوى السيد يميليانوف المتعلقة بإعادة فتح ملف الدعوى بالاستناد إلى أدلة جديدة؛ وأكدت هذا القرار المحكمة العليا لتَتَرستان في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لتَتَرستان طلب السيد يميليانوف إجراء مراجعة خاصة في هذا الصدد. ورفضت المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ طلباً مماثلاً.

٤-٤ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت محكمة دائرة موسكو في كازان طلب أصحاب البلاغ المتبقين البالغ عددهم ٣٣ شخصاً بإعادة النظر في الدعوى بالاستناد إلى أدلة جديدة؛ وأيدت هذا القرار المحكمة العليا لتَتَرستان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لتَتَرستان طلب أولئك الأشخاص بإجراء مراجعة خاصة في هذا الصدد. وأيدت هذا القرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٨].

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن سلطاتها ومحاكمها الداخلية نظرت على النحو الصحيح في مختلف الشكاوى التي قدمها أصحاب البلاغ. وقد تم تطبيق قانون المعاشات التقاعدية الساري، بموجب القانون، على حالات الضحايا المزعومين وتم على النحو الصحيح حساب مبالغ معاشاتهم التقاعدية. كما تم النظر في الدعوى في مناسبات متعددة من جانب مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أنه في ما يتعلق ببعض القرارات الصادرة عن محاكمها المحلية، كان بإمكان الضحايا المزعومين أن يطلبوا إجراء مراجعة خاصة لكنهم لم يفعلوا ذلك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وأخرى في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكد أصحاب البلاغ من جديد ادعاءاتهم السابقة. وأضافوا بصفة خاصة أن مكتب أمين المظالم رفض في الواقع النظر في شكواهم مبيناً أنه لا يملك الاختصاص للقيام بذلك.

القضايا والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ كانوا قد قدموا في السابق طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذا الطلب تم البت فيه ولم يعد معروضاً أمام المحكمة. ولم تُبد الدولة الطرف أي تحفظ يتعلق بالشكاوى، حيث تم تقديم الموضوع لينظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق والتسوية الدوليين. وعليه، فإن شروط الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من العهد مستوفاة في هذه الحالة. ويبدو أيضاً بالنسبة للجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف ادعت أن الضحايا المزعومين لم يقدموا طلباً لإجراء مراجعة خاصة فيما يتعلق ببعض القرارات، تذكّر اللجنة بولايتها القضائية وبتعليقها العام رقم ٣٢ الذي يشير إلى أن المراجعة الخاصة لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥[٩].

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بالجزء من ادعاء أصحاب البلاغ المتعلق بمجرد كون الشكاوى التي قدموها لم تنظر فيها محاكم أُنشئت بموجب القانون. ونظراً لعدم وجود أية معلومات ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه غير مشفوع بأدلة كافية.

٦-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأنهم حُرموا من العدالة لأن المحاكم، عند قيامها بتقييم ادعاءاتهم، لم تطبق على النحو الصحيح القوانين ذات الصلة، وأنها لم ترد على الأسئلة المتعددة التي وجهوها إليها. ونتيجة ذلك، لم يكن أمامهم أي سبيل انتصاف فعال في ما يتعلق بانتهاك حقوقهم في الحصول على المعاشات التقاعدية. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه الحالة فإن جوهر بلاغ أصحاب البلاغ يسعى إلى الطعن في تقييم الوقائع والأدلة، وتفسير القانون الداخلي، على النحو الذي قامت به محاكم الدولة الطرف. وتذكّر بولايتها القضائية وتلاحظ أنه لا يعود إليها، بوجه عام، بل إلى محاكم الدولة الطرف، استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة، أو فحص تفسير التشريع الداخلي من جانب المحاكم الوطنية، ما لم يتم التحقق من أن سير الإجراءات ذات الصلة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريع كان تعسفياً بوضوح أو هو بمثابة حرمان من العدالة[١٠]. والمعلومات المعروضة على اللجنة لا تسمح بالخلوص إلى أن تصرف المحاكم في حالة الضحايا المزعومين كان تصرفاً معيباً بهذا الشكل.

وعليه، ونظراً لعدم وجود أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ غير مشفوعة بأدلة كافية وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أنّ البلاغ غير مقبول عملاً بأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنّ هذا القرار يجب إحالته إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) السيد يميليانوف يقدم تفويضاً موقعاً من الأشخاص الآخرين المدعى أنهم ضحية، الذين يبلغ عددهم ٣٣ شخصاً، وهم: ١- السيد ميخائيل بوريسوف؛ ٢- السيد غينادي فولكوف؛ ٣- السيد غومير غيبادوين؛ ٤- السيد أناتولي غوليودوف؛ ٥- السيد فياتشسلاف زايكوف؛ ٦- السيد شوكت زاكيروف؛ ٧- السيدة زيتونة زياتدنوفا (بالنيابة عن السيد باكي زياتدنوف)؛ ٨- السيد إيفان إيلياريوف؛ ٩- السيد ألكسندر إيساييف؛ ١٠- السيدة آسيا إيسماغيلوفا (بالنيابة عن السيد طلعت إسماغيلوف)؛ ١١- السيد أوليغ كوفالينكو؛ ١٢- السيد إيفغيني كوزلوف؛ ١٣- والسيد أليكسي كونيايف؛ ١٤- السيد فاسيلي ليمينكوف؛ ١٥- السيدة زويا ليستكوفا (بالنيابة عن السيد ميخائيل ليستكوف)؛ ١٦- السيد الكسندر ماسلينكوف؛ ١٧- السيد غابدولغيليم نابييولن؛ ١٨- السيد إيفغني نيكيفوروف؛ ١٩ السيد يوري نيكونوف؛ ٢٠- السيد سيرغي أوغاركوف؛ ٢١- السيد فاليري أوغورتسوف؛ ٢٢- السيد أناتولي أوزركين؛ ٢٣- السيدة نينا بارفينوفا (بالنيابة عن السيد غينادي بارفينوف)؛ ٢٤- السيد فلاديمير بودكاتيلوف؛ ٢٥- السيدة ناتاليا رادوستيفا (بالنيابة عن السيد أناتولي رادوستيف)؛ ٢٦- السيد فلاديمير راشكوف؛ ٢٧- السيد طلفت سافين؛ ٢٨- السيد ألكسندر تانيغين؛ ٢٩ السيد دامير غابيبولين؛ ٣٠- السيدة ليودميلا غابيبولينا (بالنيابة عن السيد رينات غابيبوين)؛ ٣١- السيد فاسيلي خولود؛ ٣٢- السيد ليونيد شاوبولين؛ ٣٣ السيد إدوارد شيخودينوف.

(٢) القانون الفدرالي رقم ٣٧ المعدل لقانون المعاشات التقاعدية الحكومية.

(٣) لاحظت المحكمة أنه بموجب القانون التعديلي "بشأن المعاشات التقاعدية الحكومية" الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، لا يجوز أن يتجاوز أقصى مبلغ لمعاش التقاعد للطيار المتقاعد من الطيران المدني ٢,٢ مرة متوسط المرتب الشهري الحكومي. ويتم تمويل المعاشات التقاعدية كالآتي: تكفل ميزانية الدولة الجزء من المعاش التقاعدي الذي لا يتجاوز ٣,٥ مرات الحد الأدنى لمعاش التقاعد المقدم للأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد، ويتم تمويل الجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ على أساس تناسبي من المساهمات الإضافية التي تتلقاها صناديق المعاشات التقاعدية لشركات الطيران؛ ويتم تعديل هذا المبلغ الثاني كل ثلاثة أشهر. وترى المحكمة أن أصحاب البلاغ تلقوا جميع استحقاقاتهم من ميزانية الدولة وأنهم تلقوا مبالغ إضافية من خلال المساهمات التكميلية التي قُدمت فعلاً لصندوق المعاشات التقاعدية لشركات الطيران.

(٤) أخذت المحكمة العليا لتترستان علماً بإدعاءات أصحاب البلاغ أن قرارات محاكم الدرجة الأولى لا تستند إلى أدلة، لكنها رفضت هذه الادعاءات، وأكدت على مشروعية القرارات السابقة وعلى أن إعادة حساب مبالغ المعاشات التقاعدية تمت وفقاً لأحكام القانون التعديلي.

(٥) طلب أصحاب البلاغ أيضاً أن يتم النظر في قضيتهم بموجب إجراءات المراجعة والإشراف لمكتب المدعي العام (لم تحدد التواريخ بالضبط). وتم رفض هذه الطلبات في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٦) رُفضت طلبات أصحاب البلاغ لأن المحاكم قررت أن طلباتهم لا تتفق مع الأنظمة المتعلقة بإعادة فتح الدعاوى بالاستناد إلى عناصر جديدة.

(٧) خلصت المحاكم إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ تتطابق مع الادعاءات التي تم النظر فيها في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٨) تشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بإدعاءات أصحاب البلاغ بأن المحاكم رفضت طلبهم، أنهم لم يتذرعوا في إدعاءاتهم بأي من الأسس المدرجة في المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات المدنية في الاتحاد الروسي، التي كانت ستسمح بإعادة النظر في قضيتهم بالاستناد إلى أدلة جديدة.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (المادة ١٤)، الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ٥٠: "أما نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل فلا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي". وانظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٨، قضية *غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

فاء - البلاغ رقم ١٥٢٧/٢٠٠٦، *كوندي كوندي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: ماريو كوندي كوندي (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: عرض نفس القضية التي سبق أن نظرت فيها اللجنة ولكن بموجب ادعاء مختلف

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في التقدُّم بادعاءات

المسائل الموضوعية: -

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣

إن اللجنةَ المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هو السيد ماريو كوندي كوندي، مواطن إسباني وُلد عام ١٩٤٨. وهو يؤكِّد أنه ضحية انتهاك إسبانيا الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبَ البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا[1].

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الخلفية الوقائعية

٢-١ أدانت المحكمةُ الوطنية الإسبانية صاحبَ البلاغ، الرئيس السابق لبنك الائتمان الإسباني (بانيستو)، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بجريمتي الاختلاس والاحتيال. وردًّا على طعن صاحب البلاغ في الحكم، فقد نقَضت المحكمة العليا هذا الحكم جزئياً بإدانة صاحب البلاغ بجريمة اختلاس أخرى وتزوير في مستندات تجارية وشددت العقوبة تبعاً لذلك.

٢-٢ وقدَّم صاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بلاغاً بموجب البروتوكول الاختياري يَدَّعي فيه وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب: أ) عدم إجراء المحكمة العليا إعادة نظر فعليَّة في العقوبة التي أوقعتها به المحكمة الوطنية واكتفاؤها بالنظر في المسائل الإجرائية فحسب، ب) وعدم تمكُّنه من الحصول على أي إعادة نظر في إدانته وفي تشديد العقوبة التي أوقعتها به المحكمة العليا. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الادعاء الأول على ضوء حكم المحكمة العليا، التي كانت قد بحثت باستفاضة وإمعان تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية وحاد حكمها جزئياً عن تقييم المحكمة الوطنية في جريمتين من الجرائم المنسوبة إلي صاحب البلاغ. أما عن الادعاء الثاني، فقد ارتأت اللجنةُ أن إدانةَ صاحب البلاغ المُتقدِّم بالطعن بتهمتيْن كان قد بُرِّئ منهما بحكم المحكمة الابتدائية، وما ترتَّب عليها من تشديد عقوبته، دون إتاحة إمكانية إعادة النظر فيهما من جانب محكمةٍ عليا، يشكِّلان انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣- فيما يتصل بالقضية ذاتها، يدَّعي الآن صاحبُ البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بزعم أن الشهود الذين أدلَوْا بشهاداتهم أثناء الحكم في قضيته كانوا منحازين، بالنظر إلى أنهم كانوا قد أدلَوْا بشهاداتهم قبل ذلك أمام المدعي العام.

مداولات اللجنة

٤-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب أن تقرِّر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحَق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنةُ أن صاحبَ البلاغ سبق أن قدَّم بلاغاً بسبب الوقائع المسرودة نفسها، وهو بلاغ كانت اللجنة قد نظرت فيه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتلاحظ كذلك أن صاحبَ البلاغ لم يعرض أي واقعة جديدة تكون قد حدثت منذ ذلك التاريخ، كما لم يفسِّر سبب عدم طرحه هذا الادعاء عند تقديمه رسالته الأولى. وفي ضوء هذه الظروف، تَعتبرُ اللجنةُ أن هذا الادعاء الذي يتقدَّم به صاحبُ البلاغ يشكِّل إساءةَ استعمالٍ للحق في تقديم بلاغات وتعلنُ عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وعليه، تُقرِّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة القرار إلى كلٍّ من الدولة الطرف، وصاحب البلاغ، ومحاميه.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) ينفِّذ صاحب البلاغ حالياً عقوبته تحت نظام سجن من *الدرجة الثالثة* (وهو نظام سجن من نوعٍ أقل شدَّة يسمح للسجناء بقضاء النهار خارج السجن).

صاد - البلاغ رقم ١٥٢٨/٢٠٠٦، *فيرناندير مورسيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	بيدرو خوسيه فيرناندير مورسيا (يمثله محامٍ هو خوسيه لويس مازون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	قرار المحكمة العليا الذي أعلنت فيه عدم مقبولية الاستئناف
المسائل الإجرائية:	إعادة تقدير صفة تطبيق التشريع الوطني
المسائل الموضوعية:	المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم
مواد العهد:	١٤ (الفقرة ١) و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هو بيدرو خوسيه فيرناندير مورسيا، وهو مواطن إسباني، ولد في عام ١٩٥٢. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويُمثِّل صاحب البلاغ محامٍ هو خوسيه لويس مازون كوستا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كان صاحب البلاغ وزوجته مُدّعى عليهما في دعوى مدنية تهدف إلى إبطال تسجيل ملكية قطعة أرض حازا عليها في عام ١٩٨٧. وكان المالكان الأصليان لقطعة الأرض هذه (م. ر. م. و. ف. إ. د.) هما أيضاً مُدّعى عليهما في هذه الدعوى ذاتها. وكانت الشكوى مقدَّمة من طرف السيد خوسيه توريكو الذي ادعي أنه كان قد اشترى من قبل هذا العقار ذاته من شركة بموجب عقد خاص دون تسجيل الملكية لدى السلطات.

٢-٢ وهذه الدعوى المدنية هي نتاج دعوى سابقة مرفوعة أمام القاضي نفسه حصل فيها السيد توريكو على القرار بصحة عقد خاص أبرمه فيما يتعلق بحيازة عدة قطع أرضية، منها قطع بيعت لصاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت المحكمة الابتدائية رقم ٢ (Juzgado de Primera Instancia) في مورسيا غلق القضية. وقدّم السيد توريكو استئنافاً أمام الهيئة القضائية للمقاطعة (Audiencia Provincial) في مورسيا التي ألغت القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. ورأت الهيئة القضائية أن صاحب البلاغ لم يشتر قطعة الأرض بحسن نية، إذ كانت هناك أدلة عديدة تثبت أنه كان يعلم أن ملكية العقار تعود للسيد توريكو. وبالتالي، قررت الهيئة القضائية إعلان بطلان تسجيل العقار باسم صاحب البلاغ وزوجته. وقد ذكرت الهيئة القضائية في قرارها على وجه التخصيص أن هذا الحكم غير قابل للطعن.

٢-٤ ومع ذلك قدّم صاحب البلاغ استئنافاً. على أن المحكمة العليا أعلنت، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن الحكم الصادر عن الهيئة القضائية لا يندرج في أيٍّ من فئات الأحكام القابلة للاستئناف بموجب المادة ١٦٨٧ من قانون الإجراءات المدنية. ورأت المحكمة أن الحكم، وإن كان أعاد تصنيف القضية، في عبارة عابرة، في خانة "الدعوى الثانوية"، وهي الفئة المقصودة بالمادة ١٦٨٧، فإن القضية هي في الواقع من اختصاص المادة ١٩٨ من القانون المتعلق بالأملاك العقارية، وهي المادة التي لا تتيح إمكانية الاستئناف.

٢-٥ ولم يقدّم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية حكم الهيئة القضائية. غير أن المدعى عليهم الآخرين في الدعوى الأولية قاموا بذلك، حيث دفعوا بأن رفض المحكمة العليا النظر في موضوع الاستئناف يمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة وفق الأصول التي يكفلها الدستور. ورفضت المحكمة الدستورية الاستئناف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وخلصت إلى أن قرار المحكمة العليا لم يكن تعسفياً ولا مغلوطاً بشكل بيّن. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القرار يثبت أن الاستئناف أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية الحكم السابق لم يكن ذا جدوى، وأنه لم تكن هناك ضرورة، طبقاً لاجتهادات اللجنة في قضيتي *غوميز فاسكيز وجوزيف سيمي ضد إسبانيا*، لاستنفاد سبل انتصاف لا تتوافر على أية فرصة للنجاح.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا قبول استئنافه يمثِّل، بما ينطوي عليه من تمييز وتعسف، انتهاكاً للحق في المساواة أمام المحاكم، وهو الحق المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وتنص المادة ١٦٨٧ من قانون الإجراءات المدنية على إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بمسائل ثانوية والتي تتخذ استئنافاً لتنفيذ أحكام قابلة هي الأخرى للطعن، عندما تقدِّم القرارات التي اتخذت توضيحات بشأن مسائل متصلة بموضوع الدعوى لم تكن محل خلاف أثناء المحاكمة الرئيسية، أو مسائل لم يُبَت فيها في الحكم الصادر، أو مسائل تناقض هذا الحكم.

٣-٣ وفي القضية محل البحث، ورغم أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً ليس للطعن في قرار وإنما في حكم محكمة، فإن هذا الحكم قد صدر مع ذلك في إطار دعوى سابقة، حصل السيد توريكو بموجبه على إقرار المحكمة بصحة العقد الخاص الذي أبرمه فيما يتعلق بشراء عدة عقارات. وكان الحكم يتعلق بمسألة لم يُفصَل فيها في المحاكمة الرئيسية ومن ثم كان ينبغي أن تلجأ المحكمة العليا إلى تفسير المادة ١٦٨٧ بحيث تقبل الاستئناف. وكان من شأن هذا التفسير أن يمنع التمييز المتمثل في قابلية الطعن في القرارات دون الأحكام.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة الإقرار بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦. وعليها أيضاً أن تطلب من الدولة الطرف احترام الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد وذلك بأن تعلن بأن لصاحب البلاغ الحق في الاستئناف وفي الحصول على تعويض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وكان على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بناءً على أحكام العهد بسبب عدم قبول المحكمة العليا الاستئناف الذي قدّمه هذا الأخير. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها الثابتة وتؤكّد بأنها ليست الهيئة المخولة للرجوع إليها في الملاذ الأخير للنظر في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو تطبيق التشريع الوطني، إلا إذا أمكن إثبات أن الإجراءات التي اتبعتها المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو كانت تنطوي على إنكار للعدالة[1]. ولم يثبت صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن تصرف المحكمة كان تعسفياً أو كان ينطوي على إنكار للعدالة. وبذلك ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *آريتر وآخرون ضد ألمانيا*، قرار صادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧.

قاف – البلاغ رقم ١٥٣٤/٢٠٠٦، *فام ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من :	ذي ترينه فام (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تسريح صاحب البلاغ من العمل لأسباب تعسفية
المسائل الإجرائية:	إعادة النظر في الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة، التمييز
مواد العهد:	١٤ و٢٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المقدم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هو ذي ترينه فام، وهو كندي الجنسية، وولد في فييت نام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥١. ويؤكد أنه وقع ضحية انتهاكات كندا لأحكام المادتين ١٤ و٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ شغل صاحب البلاغ وظيفة محلل معلوماتي في شركة هيدرو - كويبك منذ أيار/مايو ١٩٨١. وحصل حتى عام ١٩٨٦ على تقييمات ممتازة من رؤسائه. واتهم بعد هذا التاريخ بمواجهة صعوبات في الاتصال مع زملائه في العمل. وفي إطار عملية إعادة تنظيم الشركة في عام ١٩٨٩، أُخلي سبيله ودُعي إلى الانتقال إلى وظيفة أخرى خلال ١٢ شهراً. وعلى مدى سبع سنوات، أُسندت إليه مهام مختلفة والتحق بدورات تدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتقدم إلى عدة وظائف شاغرة ولكن دون جدوى. وتعددت الأسباب التي قدمها رؤساء هذه المناصب. فقد تعلق بعضها بعدم كفاية مؤهلاته والبعض الآخر بالتقييمات السلبية السابقة. وأُشير في بعض الحالات إلى الإعاقة التي كان يعاني منها[١]. وفي نهاية الأمر فصل عن العمل في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعندئذ، قرر اتخاذ ثلاثة إجراءات مختلفة ضد شركة هيدرو - كويبك: إجراء لجنة معايير العمل، وإجراء أمام لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، وإجراء أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت به.

٢-٢ وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ دعوى بالاستئناف أمام لجنة معايير العمل بموجب المادة ١٢٤ من قانون معايير العمل في كويبك. واشتكى فيها من فصله عن العمل بدون سبب عادل وكاف وطالب بإعادته إلى منصبه. وادعي أن مفوض العمل رفض ممارسة اختصاصه بشأن مسألة التمييز لأن هذه الشكوى كانت قد قُدمت إلى محكمة أخرى (انظر الفقرة ٢-٣ أدناه) ومن ثم، يتم تناول موضوع التمييز. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، رفض مفوض العمل شكوى صاحب البلاغ. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في الشكوى. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف في كويبك استئناف صاحب البلاغ. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بالحصول على إذن لتقديم دعوى بالاستئناف.

٢-٣ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب. وادعى أنه تعرض للتمييز على أساس العرق واللون والأصل الإثني أو القومي والإعاقة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب غلق الملف لأن صاحب البلاغ كان قد قدم، بالاستناد إلى نفس الوقائع، دعوى أخرى بالاستئناف إلى لجنة معايير العمل. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في قضيته، وإحالة ملفه إلى محكمة حقوق الإنسان[٢]. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رُفض هذا الطلب. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة استئناف كويبك استئناف صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى موازية إلى المحكمة العليا ضد شركة هيدرو - كويبك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. وبعد صدور قرار المحكمة العليا في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في الإجراء الثاني المشار إليه أعلاه (الفقرة ٢-٢)، عدّل صاحب البلاغ بياناته أمام المحكمة العليا لجمع أسباب الدعوى التي أصبحت تتضمن فترة إخطاره بالفصل عن العمل، والأضرار المعنوية، والتمييز والتزوير. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة العليا عدم مقبولية الطلب معتبرةً أنه تم الحكم في المسألتين المتعلقتين بفترة الإخطار بالفصل عن العمل والتمييز[٣]. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام

محكمة الاستئناف في كويبك. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت محكمة الاستئناف الطلب. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا في كندا طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف.

الشكوى

٣- يرى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية التمييز وأن القضاة استخدموا حيلاً مختلفة لمنعه من الوصول إلى المحاكم بشكل مشروع. ويطلب إلى اللجنة أن تعلن عن أنه وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد وأن تقدم الدولة الطرف تعويضات إليه عن جميع الأضرار التي لحقت به.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رأت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول للأسباب التالية: أولاً، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف الداخلية لأنه لم يرفع إلى المحاكم الوطنية دعوى تتعلق بانتهاك حقوقه التي يدعي انتهاكها في البلاغ المقدم إلى اللجنة. وفيما يتعلق بزعم تحيز مفوض العمل، ترى الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يعترض على هذا التحيز بطرق مختلفة. فقد كان بإمكانه أن يقدم طلباً بالطعن في المفوض؛ وكان بإمكانه أن يقدم التماساً لإعادة النظر في قرار المفوض أو إبطال هذا القرار؛ وكان بإمكانه أن يقدم التماساً لإعادة النظر قضائياً في قرار المفوض. وحتى إذا كان صاحب البلاغ قد قدم بالفعل طلباً لإعادة النظر قضائياً في القرار، فإن هذا الطلب لم يثر موضوع تصرف المفوض لا أمام المحكمة العليا ولا أمام محكمة الاستئناف في كويبك. وأخيراً كان بإمكانه أن يطعن في الاستقلالية المؤسسية الممنوحة لمفوض العمل.

٤-٢ وفيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، تفيد الدولة الطرف بأن اللجنة هيئة إدارية لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٤ من العهد. وقد أعيد التأكيد على هذه الأهلية القانونية للجنة في قرارات المحكمة العليا الصادرة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ومحكمة الاستئناف الصادرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار محكمة الاستئناف. وتطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لا تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ ضد لجنة حقوق الإنسان على أساس أنها ليست محكمة بالمعنى الوارد به في المادة ١٤ من العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالقضاة والمحاكم العليا، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن قط في قضاة المحاكم العليا أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٤ من العهد. وكان بإمكانه أن يطلب تنحي أحد قضاة المحكمة العليا في كندا، وتنحي أحد قضاة محكمة الاستئناف في كويبك وأن يقدم شكوى أمام مجلس القضاء الكندي.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، رأت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يورد في بلاغه الأدلة اللازمة فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦[٤] وأن ادعاءاته تتعلق بالأحرى بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٤. ولم يدعم من ثم بما فيه الكفاية بلاغه لأغراض المقبولية. وفضلاً عن ذلك، لم يتذرع في أي وقت من الأوقات بأي سبيل انتصاف بموجب القانون المحلي للطعن في حكم تشريعي أو تنظيمي قد يتنافى مع الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٤-٥ وثانياً، تزعم الدولة الطرف أن طلبات صاحب البلاغ لا تتمشى مع أحكام العهد لأنها تتعلق أساساً بطلب موجه إلى اللجنة لإعادة النظر في أحكام أصدرتها محاكم وطنية بشأن قضيته. والواقع أن صاحب البلاغ ينتقد أساساً تقييم مفوض العمل للشهادات والإثباتات المدرجة في قراره الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة ليست في حد ذاتها محكمة استئناف[٥]. وفيما يتعلق بدعوى التعويض التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة أن تبت في ما إذا كانت المحاكم الوطنية قد فسرت وطبقت على النحو الواجب قواعد القانون، وهو ليس دور اللجنة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت أن القرارات موضوع ادعاءاته تنطوي على أية مخالفات تبرر تدخل اللجنة. وترى الدولة الطرف أن عدم تأييد القانون لادعاءات صاحب البلاغ لا يعني في حد ذاته أنه قد حُرم من محاكمة عادلة أو من حماية متساوية أمام القانون[٦]. ولذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالنظام القضائي ليست مشفوعة بأدلة كافية. فهذه الادعاءات ذات طابع عام، ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل لدعمها. وادعاءات صاحب البلاغ بشأن نزاهة واستقلالية المحاكم الوطنية، لا سيما مفوض العمل، هي اتهامات عامة بالتحيز[٧]. أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الوصول إلى المحاكم الوطنية، فإن مجرد قراءة القرارات والأحكام الـ ١١ الصادرة بشأن دعاوى رفعها إنما تبين إمكانية وصوله إلى الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية المختلفة. وفيما يتعلق بادعاءاته التي تفيد بأن المحاكم الوطنية لم تؤمن له معاملة متساوية ومطابقة للقانون، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليس في البلاغ ما يدل على أن صاحب البلاغ قد تلقى معاملة تختلف عن تلك التي يتلقاها غيره من المتقاضين في كويبك. ممن هم في حالة مماثلة. كما يتهم صاحب البلاغ محكمة الاستئناف في كويبك بانتهاك حقه في محاكمة عادلة. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان أمام صاحب البلاغ مجال واسع للإدلاء بأقواله أمام محكمة الاستئناف في كويبك بدليل أن جلسة الاستماع دامت صبيحة كاملة بدلاً من ساعة واحدة. ولذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ ومن جهة أخرى، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ذكر صاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة كانت تستند أساساً إلى التظلمات الأربعة التالية: الشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بشأن التمييز القائم على أساس اللغة والإعاقة، والمضايقة؛ والشكوى بشأن التمييز؛ والشكوى بشأن الاحتيال؛ والشكوى بشأن فترة الإخطار بالفصل عن العمل. ويصر على أنه استنفد سبل الانتصاف الداخلية. ويدعي أنه لم يكن لديه أي سبب لتقديم طلب بالطعن في مفوض العمل لأنه لم يدرك إلا عند قراءة قرار المفوض أنه تصرف بشكل متميز. وقد اعترض على القرار، ولكن بدون جدوى. وفيما يتعلق بإجراءات الطعن الداخلية المتخذة ضد القضاة والمحاكم العليا، يذكّر أن تصرف وسلوك القضاة كانا محل احترام وإنه لم يكن هناك من ثم أي أساس لتقديم طلب بالطعن. أما فيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف بأنه كان يمكنه التظلم أمام مجلس القضاء الكندي، يفيد صاحب البلاغ بأن الشكاوى المقدمة ضد القضاة لا تسمح بقلب الأحكام الصادرة. وجميع سبل الانتصاف التي اقترحتها الدولة الطرف هي إجراءات "تافهة" لا يمكن أن تسفر عن تحقيق أية نتيجة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، يذكر

صاحب البلاغ أن لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب قد رفضت ممارسة صلاحيتها بشأن الطلبات القائمة على أساس التمييز. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يتذرع بسبل انتصاف داخلية للاعتراض على حكم تشريعي أو تنظيمي يتنافى والحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦، يؤكد صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المتاح له لم يعد قائماً لأن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد أغلقتا الملف سابقاً.

٥-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بشأن التمييز، يكرر صاحب البلاغ أن قرار اللجنة بغلق الملف قبل الانتهاء من التحقيق إنما هو قرار تعسفي. ويذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أوصت الدولة الطرف بتعديل تشريعها لضمان وصول جميع المتظلمين من التمييز إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة[٨]. وللجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب سلطة تصفية لا جدال فيها والرقابة التي مارستها الدولة الطرف في الحالة قيد النظر بشأن إمكانية وصوله إلى محكمة حقوق الإنسان كانت تعسفية وغير قابلة للاستئناف. وبما أن تقييم الأدلة وتطبيق القانون الداخلي من جانب المحاكم ولجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب قد اتسما بكل وضوح بالتعسف ومثل إنكاراً للعدالة، فإن اللجنة مختصة بالتدخل[٩].

٥-٣ وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول التمييز، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم تعليقاتها بشأن جوهر الموضوع. ويذكّر أن قاضي المحكمة العليا قد ارتكب عدة أخطاء في قراره الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. فهذا القاضي لم يتحقق من الأدلة التي قدمت بالفعل إلى مفوض العمل. وافترض أن المفوض كان قد عالج موضوع التمييز. ولم يراعِ أدلة عديدة كافية في صالح صاحب البلاغ. وأخيراً، ادعى أن صاحب البلاغ كان قد طالب بتعويضات عن التمييز أمام المفوض. وهو أمر غير صحيح. ومن ثم، يدعي صاحب البلاغ أن حكم القاضي كان بكل وضوح حكماً تعسفياً أو أنه مثل إنكاراً للعدالة. أما فيما يتعلق بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، يذكّر صاحب البلاغ أن المحكمة لم تقدم أي حجج تبرر أسباب رفض ادعاءات صاحب البلاغ وأنها كانت انتقائية في درايتها للأدلة. ويرى أن أحكام المحكمة العليا الصادرة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وأحكام محكمة الاستئناف الصادرة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هي أحكام موجزة وأن افتقارها إلى حيثيات فعلية وقانونية انما يعادل انتهاكاً لقواعد العدالة الطبيعية ولأحكام المادة ١٤ من العهد. ويؤكد أن المحاكم الوطنية حرمته بصورة تعسفية من الوصول إلى سبيل انتصاف فعال ومن الحصول على حكم يتناول جوهر الشكوى المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الإعاقة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء الاحتيال (إخفاء الأدلة والتزوير وتعطيل سير العدالة)، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على ذلك. ويعتبر أن قرار محكمة الاستئناف تعسفي بكل وضوح أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة. ويدعي أنه وقع ضحية للاحتيال ومُنع من الوصول إلى العدالة.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بمهلة الإخطار بالفصل عن العمل، يلاحظ صاحب البلاغ مرة أخرى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق بشأن جوهر هذا الموضوع. ويرى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فعلاً وقانوناً.

تعليقات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبدت الدولة الطرف رأيها مرة أخرى للتأكيد على عدم مقبولية البلاغ. وأرادت تقديم مزيد من التفاصيل بشأن دعاوى الاستئناف المتعلقة بفقدان الوظيفة والتمييز بموجب أحكام المادة

١٢٤ من قانون العمل. فهذا الحكم القانوني يسمح للموظف الذي يثبت أنه كان يخدم في الشركة لمدة ثلاث سنوات متتالية والذي يعتقد أنه طُرد من عمله بدون سبب عادل وكاف، أن يتقدم بشكوى مكتوبة إلى لجنة معايير العمل. ويتعين على مفوض العمل أن يقيم ملابسات كل حالة لتحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذها صاحب العمل عادلة ومنصفة. وبعد الجلسات التي عقدت على مدار ١١ يوماً، رأى المفوض أن كفة الأدلة المقدمة تؤيد فقدان صاحب البلاغ لوظيفته بسبب تسريح إداري عن العمل لا بسبب التمييز. وخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقع ضحية التسريح من العمل بدون سبب عادل وكاف.

٦-٢ وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة العليا أصدرت أيضاً حكماً بشأن موضوع النظر في التمييز الذي زعم صاحب البلاغ أنه وقع ضحيته. وأفادت بأنه جرى تناول موضوع التمييز عدة مرات أمام مفوض العمل. وقد استأنف صاحب البلاغ القضية عدة مرات. كما أنه أحال القضايا ذاتها إلى هيئات قضائية أخرى. وقد تمكن بالفعل من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة أمام المحاكم الوطنية ولم تر هذه المحاكم أنه على صواب فيما يتعلق بجوهر القضايا المعروضة عليها. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوافق بكل وضوح على النتائج التي أسفرت عنها سبل الانتصاف الداخلية. ومع ذلك، تذكر أن اللجنة ليست هيئة استئناف.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه على غرار الادعاءات الواردة في الرسالة الأولى، تستند ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في تعليقاته أيضاً إلى تقييم الوقائع والأدلة المقدمة إلى المحاكم الوطنية. ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أساساً إعادة النظر في أحكام المحاكم الوطنية.

٦-٤ وتكرر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. ويدعي صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف التي لم يتخذها كانت جميعها غير مجدية وغير فعالة في رأيه ولكنه لم يثبت سبب عدم فعاليتها.

المسائل والإدعاءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول التمييز، تأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ لم يقدم في بلاغه الأدلة اللازمة فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦ وأن ادعاءاته تتعلق، بالأحرى بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت أنه كان ضحية التمييز وأنه اكتفى أساساً بالاعتراض على تقييم الأدلة وتطبيق التشريع الداخلي من جانب المحاكم الوطنية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة ٢٦ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن تقييم الأدلة من جانب المحاكم الوطنية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطلب أساساً إعادة النظر في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية بشأن قضيته. وتشير إلى سوابقها القضائية الثابتة التي تفيد بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون الداخلي، في حالة بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان بكل وضوح تقييماً تعسفياً أو أنه شكل إنكاراً للعدالة[١٠]. ولا يتبين من الأدلة المعروضة على اللجنة أن الإجراءات المتخذة أمام سلطات الدولة الطرف كانت مشوبة بمخالفات قانونية، وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٤، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أشار مفوض العمل، في قراره الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، بشأن أسباب الرفض التي كانت مقدمة إلى صاحب البلاغ على أن بعضها كان يتعلق بمؤهلاته التي رئي أنها غير كاملة. "فقد قيل إنه غير ملم بصورة كافية بنظم المعلوماتية المعمول بها في شركة الهيدرو - كويبك. وتعلق بعضها الآخر بملفه السلبي؛ ذلك أن التقييمات التي حصل عليها سابقاً لم تكن إيجابية. ففي بعض الحالات، كانت الردود التي يقدمها مخيبة للآمال؛ وفي أحيان أخرى أشير إلى الإعاقة التي يعاني منها. والواقع أن السيد ذي ترينه فام يعاني من لعثمة واضحة في الكلام. وهكذا، واجهت الكوادر المعنية بالتعيين بعض الصعوبة في التحدث إليه" (الصفحة ٦).

(٢) اعتباراً من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، لم تعد سبل الوصول إلى محكمة حقوق الإنسان متاحة للأفراد بصفتهم الشخصية. ولجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب هي الوحيدة المؤهلة لرفع دعوى قانونية أمام اللجنة باسم ضحية ما.

(٣) قررت المحكمة العليا أنه "تجنباً لعدم إعادة فتح باب التحقيق الذي دام ١١ يوماً دون جدوى أمام مفوض العمل، ينبغي الاعتراف بقوة الشيء المقتضى به فيما يتعلق بمهلة الإخطار بالفصل عن العمل والتمييز، لأن الأطراف المعنية هي نفسها، ولأن السبب هو واحد أي الفصل عن العمل، ولأن طبيعة المطالبة تتعلق بالإعادة إلى الوظيفة والتعويض بالاستناد إلى هذه الأسس (القرار، الفقرة ١٤).

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *روجيرسون ضد أستراليا*، آراء اعتمدت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٨.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ٧٦١/١٩٩٧، *سينغ ضد كندا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفقرة ٤-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ٣٧٨/١٩٨٩، *ي. ي. و م. م. ضد إيطاليا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣-٢.

(٨) انظر CCPR/C/79/Add.105، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٩.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، *جيلبيرغ ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

راء – البلاغ رقم ١٥٤٣/٢٠٠٧، *آدوهان وآغييمان ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

مقدم من: آدوهان، كلاوديا وآغييمان، دانييل (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إبعاد

المسائل الإجرائية: المقبولية

المسائل الموضوعية: حماية الأسرة، والتدخّل في شؤون الأسرة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٣

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما كلوديا آدوهان وزوجها دانييل آغييمان، وكلاهما من مواطني غانا. والسيدة آدوهان مقيمة دائمة في ألمانيا. وأُبعد السيد آغييمان إلى غانا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك ألمانيا للفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلهما محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

٢-١ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص النظر في مسألة مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٧ أو حوالي ذلك التاريخ، انتقلت السيدة آدوهان إلى ألمانيا حيث مُنحت تصريحاً للإقامة الدائمة. وفي عام ٢٠٠٢، التقت بالسيد آغييمان في غانا وتزوجت به في الدانمرك في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٤، شُخِّص لها "مرض مزمن" جعلها غير مؤهلة للعمل. وأصبحت تحتاج إلى راعٍ يساعدها في حياتها اليومية، وكان السيد آغييمان، حتى تاريخ إبعاده، وهو عاطل عن العمل، يؤدي هذا الدور. وتقول السيدة آدوهان إنه يتعذر عليها العودة إلى غانا للالتحاق بزوجها، حيث لا يمكنها تلقّي العلاج الطبي اللازم هناك.

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم السيد آغييمان طلباً إلى مكتب الهجرة في برلين للحصول على تصريح إقامة ، كزوج لزوجته المقيمة بصورة شرعية. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفض مكتب الهجرة طلبه على أساس افتقاره لمورد رزق مأمون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من قانون الإقامة وأبلغته بأنه سيرحَّل إذا لم يغادر الدولة الطرف بمحض إرادته. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدَّم السيد آغييمان اعتراضاً على هذا القرار لدى المحكمة الإدارية ببرلين . وطلب وقف العمل بتنفيذ الإبعاد. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الإدارية وقف العمل بقرار إبعاده على أساس أنه ليس له حق قانوني في الحصول على تصريح إقامة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القرار. ورفض العديد من الطلبات اللاحقة لوقف العمل بقرار مكتب الهجرة الواجب التنفيذ فورا. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى دستورية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رُفضت الشكوى الدستورية المقدمة إلى المحكمة الدستورية في برلين بوصفها غير مقبولة.

الشكوى

٣- تستند السيدة آدوهان إلى المادة ٦، وتدعي انتهاك حقها في العيش "حياةً عادية" منذ ترحيل زوجها، الذي كان راعيها الرئيسي. ويدعي صاحبا البلاغ أن إبعاد السيد آغييمان يُعتبر تدخّلاً في حياتهما الأسرية وحرمهما من حقهما في الزواج وفي العيش معاً انتهاكاً للمادة ١٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأكدت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالوقائع، أن للسيدة آدوهان تصريح إقامة دائمة للعيش في الدولة الطرف، غير أن السيد آغييمان لم يحصل على هذا التصريح إطلاقاً. وتدفع بأنه من غير الواضح متى دخل الدولة الطرف وكيفية ذلك.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن السيدة آدوهان لم تقدِّم أي شكوى أو طلب عن طريق المحاكم باسمها وبالتالي فإنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمساعي التي بذلها السيد آغييمان، تدفع الدولة الطرف بأنه بالرغم من تقديمه شكوى في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى المحكمة الدستورية يطعن فيها في قرار المحكمة الإدارية العليا في برلين، فقد قام بذلك بعد المهلة الزمنية وهي شهر بعد صدور قرار المحكمة الإدارية، وفقاً للفقرة ٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية. وكان قرار المحكمة الإدارية العليا قد أُرسل إلى ممثل السيد آغييمان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لكن السيد آغييمان لم يقدم شكواه إلا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. لذلك رفضت المحكمة الدستورية قبول شكواه. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة[1]، التي تؤكد أن عدم استفادة صاحب الشكوى في الوقت المناسب من سبل الانتصاف المحلية المتوفرة لديه بموجب القانون المحلي تؤدي إلى عدم قبول البلاغ.

٤-٣ وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن السيد آغييمان لم يقدِّم ولو تحليلاً بسيطاً لتعليل شكواه المقدمة إلى المحكمة الدستورية. واكتفى بذكر أنه يرغب في متابعة إجرائه لدى المحاكم الإدارية، لكن لم يذكر أي حق من الحقوق الأساسية المحددة التي اعتقد أنها انتهكت، ولا طبيعة الانتهاك المزعوم. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية لا تنظر إلا في انتهاكات الدستور. وحيث إن السيد آغييمان لم يمتثل للشروط الإجرائية المحلية فإنه هو المسؤول عن عدم قبول شكواه. كما تدفع الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمتابعة الإجراءات لدى المحاكم الإدارية. ولم يتقدم بشكاوى دستورية فيما يخص القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في برلين بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والقرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في برلين بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ أيار/مايو و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رد صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وتدفع السيدة آدوهان بأنها أشارت، في طلبها المقدم إلى مكتب الهجرة للحصول على تأشيرة لزوجها، إلى أنها تعتمد عليه لمساعدتها في أنشطتها اليومية بسبب إعاقتها البدنية. ورفضت السلطات الألمانية طلبها على أساس أنه بالرغم من أنها مريضة فإنها لا تُعتبر معاقة. وتنكر هذا التقييم وتقدم رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من المكتب الإقليمي، مركز برلين، تزعم إثبات إعاقتها. وتُقر بأنه قدّم إليها راع يتولى زيارتها في أوقات محددة من اليوم، لكنها تدعي أن زوجها سيكون أفضل.

٥-٢ وبالنسبة إلى زوجها، تقول إنه بعد أن قضى خمسة أشهر في السجن، أُبعد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويود أن يحتفظ بشكواه. وينكر صاحبا البلاغ عدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية. ويدفعان بأن السيد آغييمان قدم طعنه مباشرة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية لكن التمثيل القانوني إجباري للدعاوى المقدمة إلى تلك المحكمة وكان عليه أن يسعى للحصول على المساعدة القضائية التي رُفضت له في وقت لاحق. وحيث إن أياً منهما ليس محاميا، فإنهما لم يتمكنا من تمثيل نفسيهما على النحو المناسب. وطلب السيد آغييمان الحصول على المساعدة القانونية لكنها رُفضت. وفيما يتعلق بقراري ٢٠ أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يفيد صاحبا البلاغ أنه تعذّر الطعن في هذين القرارين، لأنهما لا يقبلان الطعن.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدِّد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن صاحبة الاسم الأول في البلاغ، وهي السيدة آدوهان، لا تعترض على عدم اتخاذها أي إجراء عن طريق المحاكم باسمها. وفيما يتعلق بحالة ثاني صاحبي البلاغ، وهو السيد آغييمان، فقد طعن لدى المحكمة الدستورية الاتحادية في قرار المحكمة الإدارية العليا ببرلين الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. لكن اللجنة تأخذ علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن القضية لم تقبلها المحكمة، لأن السيد آغييمان لم يقدم طلبه خلال المهلة الزمنية المطلوبة وأنه لم يشر في طلبه إلى انتهاك أي حق من حقوقه الأساسية أو إلى توضيح كيفية انتهاك تلك الحقوق. ويبدو من القرار، أنه رغم عدم وضوح سبب عدم قبول المحكمة الدستورية الدعوى بشكل محدد، يتجلى أنها رفضته بسبب قصور إجرائي واحد أو أكثر. وترى اللجنة أن مسؤولية استيفاء قواعد إجرائية معقولة تقع على صاحب الدعوى نفسه. وتخلص، تبعاً لذلك، إلى أنه لا يمكن اعتبار كل من صاحبي البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة له بموجب قانون الدولة الطرف. ولذلك تقضي اللجنة بعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) *ن. س. ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٦، القرار المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨.

شين – البلاغ رقم ١٥٦٢/٢٠٠٧، *كيبالي ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	غيّوم كيبالي (لا يمثله محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم تعيين صاحب البلاغ في وظائف لأسباب تمييزية
المسائل الإجرائية:	إعادة تقييم الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	التمييز، الحق في الالتحاق، في إطار ظروف عامة للمساواة، بالوظائف العامة في بلده، والحق في محاكمة عادلة، والحق في سبيل تظلم فعال
مواد العهد:	٢، ١٤، ٢٥ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، الوارد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هو غيّوم كيبالي، كندي الجنسية، وهو من أصل فرنسي – زائيري، وُلد في عام ١٩٤١ بمرسيليا، فرنسا. ويؤكد أنه ضحية لانتهاكات كندا للمواد ٢(١)، و١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عامي ١٩٨١ و١٩٨٨، شارك صاحب البلاغ في مسابقتين للتعيين في الخدمة المدنية لم يحصل في أعقابهما على وظيفة.

مسابقة عام ١٩٨١ في الوزارة الكندية للنقل والإجراءات المتعلقة بتلك المسابقة

٢-٢ في أيار/مايو ١٩٨١، أعلنت الخدمة المدنية في كندا عن إجراء مسابقة عامة لملء وظيفة شاغرة لأخصّائي اقتصادي - محلل استراتيجي ("وظيفة محلل") في وزارة النقل. وبالنظر إلى وجود وظيفتين شاغرتين في تلك الوزارة في مجال تخطيط الأنظمة ("وظائف مدير")، تقرّر اللجوء إلى نفس مجموعة المرشحين لملء الشواغر الثلاثة. ودُعي عشرة مرشحين لكي تُجرى لهم مقابلات مع فريق لاختيار موظفين. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨١، حضر صاحب البلاغ وعلم أن المقابلة تتعلق بالوظائف الثلاث الشاغرة. وفي أعقاب مقابلات أُجريت مع فريق يتألف من شخصين، حصل صاحب البلاغ على أفضل علامة. وأوصى العضو الأول في الفريق رئيسه بصاحب البلاغ لوظيفة المحلل. ونظراً إلى عدم تواجد الرئيس أثناء مقابلات الاختيار، دعا الرئيس صاحب البلاغ لإجراء مقابلة معه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١. وأُبلغ صاحب البلاغ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ أن الرئيس قرر أن كلا المرشحين اللذين اختارهما العضو الأول في الفريق غير مؤهلين لوظيفة المحلل.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة النقل وطلب إجراء تحقيق بسبب التمييز القائم على العرق. ورُفض هذا الطلب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وأقام صاحب البلاغ عندئذ دعوى قضائية أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. ورفع دعوى بموجب أمر امتثال يلتمس فيها من الوزارة منحه وظيفة المحلل. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، رفضت الشعبة هذا الالتماس معللة قرارها بعدم وجود أي التزام قانوني على الوزارة بملء الوظيفة عن طريق المسابقة. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف الاتحادية، لكنه تنازل عن هذا الطعن في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥[1].

٢-٤ وفي شباط/فبراير ١٩٨٢، قدم صاحب البلاغ شكوى بسبب التمييز إلى شعبة مكافحة التمييز التابعة للجنة الخدمة المدنية بكندا. وأجرى نائب مدير الشعبة تحقيقاً أعدّ في أعقابه تقريراً خلص فيه إلى أن الشكوى بسبب التمييز تقوم على أسس سليمة. لكن مساعد وكيل الوزير بوزارة النقل، المناط به مسؤولية إدارة وحدة الموظفين داخل الوزارة، أبلغ نائب مدير الشعبة أنه حتى وإن كانت عملية ملء الوظائف المعتمدة أثناء المسابقة المعنية كانت "فريدة من نوعها" وأن "الوقائع المرتبطة بعملية الاختيار المحددة هذه لم توثَّق ولم تُراقب على النحو الواجب"، فإنه لا يرى أن صاحب البلاغ وقع ضحية لتمييز ما. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، قرر أعضاء اللجنة أن الشكوى لا أساس لها من الصحة.

٢-٥ وعندئذ قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان، يؤكد فيها أنه وقع ضحية لتمييز. فقررت اللجنة إحالة القضية إلى محكمة حقوق الإنسان التي رفضت الشكوى في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بحجة أن صاحبها لم يثبت حدوث تمييز. ولكن المحكمة أشارت إلى أن صاحب البلاغ أثبت سلسلة من الممارسات غير النظامية في عملية التوظيف، ورأت أن المسابقة "تشوبها عيوب يتعذر إصلاحها". فطعن صاحب البلاغ في القرار لدى دائرة

الاستئناف التابعة لمحكمة حقوق الإنسان التي أكدت قرار دائرة الاستئناف بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. واتخذت محكمة الاستئناف قراراً يصب في نفس الاتجاه بشأن عملية اختيار الموظفين، لكنها خلصت إلى "أنه ليس من واجب محكمة حقوق الإنسان مراقبة سير عملية ملء الوظائف والإشراف عليها". وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ. وعندها قدم صاحب البلاغ طلب إذن للاستئناف من المحكمة العليا التي رفضت هذا الطلب في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٢-٦ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية مطالباً بتعويضات. وتستند هذه الدعوى إلى قانون عام ١٩٧٠ المتعلق بمسؤولية التاج، وينص على أن التاج مسؤول عن الجُنح المدنية التي يرتكبها موظف من موظفي التاج في أداء مهامه. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، استلمت المحكمة طلب شطب الدعوى لتقديم الدعوى بعد ست سنوات من الأسباب التي أدت إلى رفعها. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قضت محكمة الاستئناف الاتحادية بأن التماس الشطب سابق لأوانه نظراً إلى أن فترة التقادم لا تبطل الحق في الدعوى إنما تمنح المدعى عليه أداةً للدفاع على الصعيد الإجرائي فقط. وبناءً عليه، أُحيلت الدعوى إلى الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية للتحقيق فيه[٢].

٢-٧ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لاحظت الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية أنه فيما يتعلق بوظيفة المحلل، أن سبب الدعوى نشأ عندما أُخطر صاحب البلاغ في آب/أغسطس ١٩٨١ بأن رئيس الفريق لم يعتبره مؤهلاً فيما كان يعلم أنه احتل الترتيب الأول في المسابقة. ولاحظت المحكمة أن الادعاء يتقادم بعد ست سنوات، أي في آب/أغسطس ١٩٨٧، بينما لم ترفع الدعوى إلى المحكمة الاتحادية إلا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وبالتالي رفضت المحكمة الاتحادية استئناف صاحب البلاغ المتعلق بوظيفة المحلل بسبب التقادم. وعند النظر في مسألة تقادم الدعوى المتعلقة بوظيفتي مدير، رأت المحكمة الاتحادية أن صاحب البلاغ لم يُبلغ بحصوله على أعلى علامة فيما يتعلق بهاتين الوظيفتين إلا خلال الجلسات التي عقدتها محكمة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٥. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة الاتحادية إلى أن سبب الدعوى المتعلقة بوظيفتي مدير لم تتقادم. وبتت المحكمة الاتحادية أيضاً في مسألة احترام مبدأ الأحقية في الخدمة المدنية. وخلصت إلى أنه فيما يتعلق بوظيفة المحلل، اعتبرت، حسب صاحب البلاغ، أن مبدأ الأحقية لم يُحترم. وفيما يتعلق بوظيفتي المدير، استنتجت المحكمة أن مبدأ الأحقية قد أُخذ في الحسبان. وأكدت أن صاحب البلاغ قد تمكن عَرَضاً من التقدم لوظيفتي مدير. ولاحظت المحكمة أن أحد أعضاء الفريق أوضح في رسالة موجهة إلى مديره، أنه بالرغم من منحه أفضل علامة إلى صاحب البلاغ، فقد قام بذلك لأسباب تتعلق بمؤهلاته الأكاديمية، فيما يتمتع المرشحان الآخران بخبرة أكثر ملاءمة لوظيفتي مدير. وهو السبب الذي حدا به إلى التوصية بهما لشغل هاتين الوظيفتين.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ لدى محكمة الاستئناف الاتحادية التي أكدت قرار الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وطلب إذناً بالاستئناف أمام المحكمة العليا التي رفضت ذلك الطلب في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ أربعة طلبات بإلغاء الحكم الصادر عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية التي رفضت الدعوى التي رفعها للحصول على تعويض. ورُفضت جميع تلك الطلبات. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية دعوى ضد الرفض الرابع. وطلب صاحب البلاغ إذناً بالاستئناف أمام المحكمة العليا التي رفضته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-٩ وفي عام ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وانتهت اللجنة من النظر في الشكوى في عام ٢٠٠٠.

مسابقة عام ١٩٨٨ في وزارة الخدمات والإمدادات والإجراءات المتعلقة بتلك المسابقة

٢-١٠ في عام ١٩٨٤، سجل صاحب البلاغ اسمه في سجل المرشحين الخارجيين للجنة الخدمة المدنية وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، سجل اسمه في سجل أعضاء الأقليات البارزة الذي أنشأته اللجنة نفسها. وبعد عام ١٩٨٤، ساعدت لجنة الخدمة المدنية صاحب البلاغ على البحث عن وظيفة. وفي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨، أحال مسؤولو هذين السجلين صاحب البلاغ إلى ١٣ مسابقة تتعلق بوظائف في الخدمة المدنية. والتقى ممثلون عن سجل أعضاء الأقليات البارزة أيضاً بصاحب البلاغ مراراً وتكراراً لمساعدته على الترويج لنفسه في سوق العمل.

٢-١١ وفي عام ١٩٨٨، قدم صاحب البلاغ طلباً للمشاركة في مسابقة تعيين في وظائف مستشارين في الإدارة لدى وزارة الخدمات والإمدادات. ولم يجرِ اختياره اختياراً مسبقاً نظراً إلى أنه لم تكن لديه المعارف والخبرة المطلوبة في مجال الإحصاء. ويدعي صاحب البلاغ، أنه لم يحصل على أية وظيفة من الوظائف المعنية لأن محامي وزارة العدل حقق في الحياة المهنية أو الجامعية لصاحب البلاغ في كندا وفي أوروبا ليثبت أنه يفتقر إلى المؤهلات المطلوبة. وقدم شكوى إلى لجنة الخدمة المدنية بسبب التمييز العنصري. واعتبرت اللجنة أن الشكوى لا تستند إلى أسس سليمة. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أقام دعوى جديدة أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية يطلب فيها منحه تعويضات. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، قدم طلباً يلتمس فيه شطب فقرات عديدة من شكواه. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، رفضت الشعبة ذلك الطلب وأمرت بشطب شكوى صاحب البلاغ بأكملها. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ شكوى جديدة[٣]. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض كبير كتّاب المحكمة الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ بسبب افتقارها لسبب وجيه[٤]. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية طلب استئناف صاحب البلاغ. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية طلب صاحب البلاغ، فطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الاتحادية، ورُفض هذا الطلب في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وطلب إذناً بالاستئناف ضد القرار أمام المحكمة العليا، فرفضته في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يحتج صاحب البلاغ بالمادة ٢٦ لأنه لم يحصل على أية وظيفة في الخدمة المدنية في أعقاب مسابقتي عامي ١٩٨١ و١٩٨٨. ويرى أنه تعرض لتمييز عنصري أثناء هاتين المسابقتين. وهو يعتبر كذلك أنه ضحية لتمييز بصورة عامة في الوصول إلى الخدمة المدنية. وإضافة إلى ذلك، يزعم أنه ضحية لتمييز من جانب النظام القضائي. ويرى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بأن تضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من أي تمييز، ولا سيما التمييز العنصري.

٣-٢ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة (ج) من المادة ٢٥، إذ يرى أنه بالرغم من بلوغه الترتيب الأول في مسابقة عام ١٩٩١ والنتائج الممتازة التي حققها في مسابقات أخرى لم يتمكن خلال ٢٠ عاماً من إعمال حقه في الوصول إلى الخدمة المدنية لبلده في ظل ظروف عامة تتسم بالمساواة وخالية من أي تمييز.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ وجود انتهاكات عديدة للمادة ١٤. ويؤكد أن المحكمة العليا قد قضت مراراً وتكراراً في غيابه ورفضت الاستماع إليه. ويرى أن المحاكم لم تكن منصفة ومحايدة عندما نظرت في دعاواه وطلباته. ويؤكد أن أحكامها انتهكت حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. ويقول إن المحكمة الاتحادية أنكرت عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ حقه في تقديم وسائل أو أدلة تدعم ادِّعاءاته وأنها لم تستمع إلى شهوده.

٣-٤ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢، حيث رفضت الدولة الطرف تعيينه في إحدى الوظائف التي قدم طلباً للحصول عليها.

٣-٥ ويوضح صاحب البلاغ أنه تعذّر عليه تقديم شكوى إلى اللجنة في القضيتين المعنيتين قبل إصدار المحكمة العليا حكمها في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣-٦ ويطالِب صاحب البلاغ بأن تدفع الدولة الطرف له تعويضات عن جميع الأضرار التي لحقت به منذ ما يربو على عشرين عاماً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول للأسباب التالية. أولاً، لم يستنفِد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه انتهاك المادة ١٤ من العهد. ولم يدّع أمام محاكم الاستئناف الكندية بعدم حياد قاضي الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية وقاضي محكمة الاستئناف الاتحادية اللذين يتهمهما بعدم الحياد عند بتِّهما في قضاياه في عامي ١٩٨١ و١٩٩٠ على التوالي. وبعيد تقديم استئناف ضد القرار المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الصادر عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية، تخلّى صاحب البلاغ بمبادرة منه عن استئنافه. ولم تتمكن أية محكمة كندية عندئذ من النظر في ذلك الادّعاء بالتحيز والتمييز. كما لم يزعم صاحب البلاغ وجود تمييز من جانب قاضي محكمة الاستئناف الاتحادية لدى المحاكم الوطنية.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بالبيانات التمييزية الصادرة عن مستشار المدعي العام، وكذلك مزاعم قيام نفس المستشار، نزولاً عند طلب لجنة الخدمة المدنية في كندا، بتحقيق بشأن صاحب البلاغ. ولم تُقدَّم تلك المزاعم إلى أية جهة وطنية. وتوضح الدولة الطرف أن المستشار، المكلف بدعويين للحصول على تعويضات أقامهما صاحب البلاغ، قرر بموافقته التحقُّق من المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ في سيَره الذاتية، بعد أن علم أن بعض تلك المعلومات ليست دقيقة. وأثبت ذلك التحقيق أن العديد من البيانات الواردة في مختلف السيَر الذاتية لصاحب البلاغ كانت خاطئة. وتؤكد الدولة الطرف أن مستشار المدعي العام لم يذكر أي عبارات تنطوي على تمييز ضد صاحب البلاغ.

٤-٣ ثانياً، يطالب صاحب البلاغ اللجنة أساساً بإعادة تقييم الوقائع التي سبق للهيئات الوطنية النظر فيها. وتذكِّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن للجنة أن تجعل آراءها تحلّ محل أحكام صادرة عن الهيئات القضائية الداخلية[٥].

٤-٤ ثالثاً، تؤكد الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بانتهاك الحق في تقديم بلاغات. وتُشدِّد على أن صاحب البلاغ قد استنفَد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لديه فيما يتعلق بمسابقتي عامي ١٩٨١ و١٩٩٤ عندما رفضت المحكمة العليا طلب الإذن بالاستئناف. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة ومفادها أنه حتى إذا كان لا يوجد موعد نهائي لتقديم البلاغات، تتوقع اللجنة تقديم توضيح معقول لتبرير التأخير[٦]. وفي هذه الحالة، فقد استنفَد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية منذ ما يربو على عشرة أعوام قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة. وترى الدولة الطرف أن التفسير الذي قدمه صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه) غير معقول نظراً إلى أنه لم يكن يعلم في عام ١٩٩٤، عندما استنفَد سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بمسابقة ١٩٨١، أنه لن ينجح في الدعوى التي تقدم بها مطالِباً بتعويضات تتصل بالمسابقة الثانية. وتؤكد أن تقديم الجزء المتعلق بالبلاغ الخاص بمسابقة عام ١٩٨١ يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بمزاعم الانتهاكات المنتظَمة للمواد ٢(١)، و١٤، و٢٥(ج) و٢٦ من العهد، أعربت الدولة الطرف عن رأي مفاده أن الادعاء بحدوث تمييز منتظم في التوظيف في الخدمة المدنية الذي يقوم فقط على مسابقتين لملء شواغر فشل فيهما يمثل انتهاكاً من جانب صاحب البلاغ في تقديم الشكاوى. ولم يشتكِ صاحب البلاغ من الثلاث عشرة مسابقة الأخرى التي أحالته إليها لجنة الخدمة المدنية في الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٨. وعمليات ملء الشواغر في الخدمة المدنية تتميز بالمنافسة الشديدة ومن الأمور المألوفة ألاّ ينجح مرشح في الحصول على وظيفة إلا بعد أن يشارِك في مسابقات عديدة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثبت حالة واحدة من حالات التمييز. فقد خلصت جميع المحاكم الوطنية إلى عدم وجود تمييز في مسابقة عام ١٩٨١. كما رفضت دعوى صاحب البلاغ في أعقاب مسابقة عام ١٩٨٨ لأن الدعوى لم تُثبت أي فرصة من فرص النجاح. وإضافة إلى ذلك، فإن مزاعم صاحب البلاغ بشأن النظام القضائي والمحكمة العليا واهية لم يؤيدها صاحب البلاغ بأدلة. والمزاعم بالانتهاك المنتظم للمادة ١٤، هي مزاعم كيدية وتمثِّل انتهاكاً للحق في تقديم الشكاوى. وبالتالي ينبغي اعتبارها غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ رابعاً، تشير الدولة الطرف إلى أن مطالب صاحب البلاغ لا تتسق مع أحكام العهد، نظراً إلى أن القرارات القاضية بعدم منح صاحب البلاغ وظائف لا تشكل "منازعات بشأن حقوقه وواجباته ذات الطابع المدني" وبالتالي لا تدخل في نطاق المادة ١٤(١). فلا فريق لاختيار الموظفين، ولا لجنة الخدمة المدنية (المكلفة بالاختيار المسبق للمرشحين) بمثابة محكمة. ولا تحدِّد هاتان الهيئتان الاعتراض على حق من الحقوق، لكنها تقيِّم القدرة على الوفاء بمتطلبات وظيفة ما. وسبق للجنة أن أعربت عن رأي مفاده أن عمليات ملء الشواغر في الخدمة المدنية في بلد ما لا تشكل "منازعات بشأن الحقوق والواجبات ذات الطابع المدني"[٧]. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ لا يتسق مع المادة ١٤(١) وغير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن العهد الدولي لا ينص على الحق في الاستئناف المقدَّم إلى محكمة لها سلطة نهائية في بلد ما. وتؤكد أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن المحكمة العليا لا تتفق مع العهد. ورغم أن المادة ١٤(٥) تحمي حق كل شخص أُدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى، لا يضمن العهد أي حق في استئناف قرار محكمة فيما يتعلق بنزاع ذي طابع مدني. وهذا الجزء من البلاغ يتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ١٤ من العهد وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن مزاعم صاحب البلاغ غير مؤيدة بأدلة كافية. وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٥ والمادة ٢٦، لم يثبت صاحب البلاغ أنه لم يلتحق بالخدمة المدنية في إطار الظروف العامة للمساواة. وتُذكِّر الدولة الطرف بأن الحق الذي تضمنه المادة ٢٥(ج) ليس حق تقلد وظيفة في الخدمة المدنية، بل إمكانية الوصول إليها في إطار المساواة مع مواطني البلد الآخرين. وكانت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٥ بشأن المادة ٢٥، أكدت أن بإمكان الدول الأطراف أن تفرض بعض القيود على الالتحاق بالخدمة المدنية، بما فيها الكفاءات والخبرة المطلوبة، شريطة أن تكون معايير الاختيار موضوعية ومعقولة. ولم يثبت صاحب البلاغ أن عملية الاختيار في المسابقتين اللتين يوجد نزاع بشأنهما لم تستوفِ المعايير الموضوعية والمعقولة أو أنها انطوت على تمييز. فقد لجأ إلى العديد من الهيئات القضائية والمحاكم الداخلية، خلصت جميعها إلى أن تلك الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وتُذكِّر الدولة الطرف بأن وظيفة الاقتصادي في مسابقة عام ١٩٨١ لم تُسنَد إلى أي مترشِّح. أما فيما يتعلق بوظيفتي مدير في مسابقة عام ١٩٨١، تلاحظ أن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية استنتجت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أنه حتى وإن تم ملء الشواغر وفقاً للقواعد، لم يكن في استطاعة صاحب البلاغ أن يحصل على وظيفة من تلك الوظائف حيث إنه كان أقل كفاءة من المرشحين الآخرين لشغل تلك الوظائف. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨٨، لم يقدِّم صاحب البلاغ أي دليل يُثبت وجود سوء تصرف أثناء تلك المسابقة. وتبعاً لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثبت انتهاكاً ظاهرياً للمادة ٢(١)، والمادة ٢٥(ج)، والمادة ٢٦ فيما يتعلق بمسابقتي عامي ١٩٨١ و١٩٨٨. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاكات المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تمكن من استئناف قرارات الهيئات الكندية. فقد استأنف القرارات الصادرة عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. كما تمكَّن من تقديم طلب إلى المحكمة العليا للحصول على إذن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف. ولا تتعارض قرارات المحكمة العليا القاضية برفض طلبات الإذن باستئناف صاحب البلاغ على أساس بيانات خطية مع المادة ١٤ من العهد. وبصفة عامة، لا تُبرِّر المحكمة العليا قراراتها المتعلقة بطلبات للإذن بالاستئناف ولا تسمح بتقديم بيانات شفوية تتعلق بتلك الطلبات. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاكاً ظاهرياً للمادة ١٤. وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن زعم انتهاك المادة ١٤ بسبب شطب شكوى صاحب البلاغ من قِبل كبير كُتّاب المحكمة في عام ٢٠٠٠ يفتقر تماماً إلى أسس موضوعية. وعلاوة على ذلك، تُذكِّر الدولة الطرف أن الحكم الذي لا يلائم صاحب البلاغ لا يمثل في حد ذاته دليلاً على التمييز أو إنكاراً للعدالة. ولهذه الأسباب، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف، احتياطياً، أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ذكّر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بأن شروط وظيفتي مدير كانت نفس الشروط التي تنطبق على وظيفة اقتصادي وأنه درس فعلاً العلوم الاقتصادية حتى مستوى الدكتوراه. ويؤكد أنه قدم شكاوى ضد العديد من القضاة إلى مجلس القضاء الكندي. ويُذكِّر بأنه كان يود تقديم القضيتين في نفس

الوقت وبالتالي انتظر وصول قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويوضح أيضاً أنه يعاني من مرض كثيراً ما يحمله على ملازمة الفراش.

٥-٢ ويُذكِّر صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لا تُبرِّر إطلاقاً أحكامها المتعلقة بطلبات الإذن بالاستئناف انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. ويطلب مجدداً تعويض الدولة الطرف بمبلغ أربعة ملايين دولار.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادِّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرِّر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وكما يتعين عليها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تيقّنت من أن المسألة ليست قيد النظر في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ قد أساء حق تقديم البلاغات. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨١، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استنفَد سبل الانتصاف المحلية في عام ١٩٩٤ عندما رفضت المحكمة العليا طلبه للحصول على إذن لاستئناف القرار. غير أن اللجنة تلاحظ أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لم يضع حداً للدعوى نظراً إلى أن صاحب البلاغ قد استمر في تقديم دعاوى لتعديل الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. ورُفِضت تلك الدعاوى. واستأنف صاحب البلاغ تلك القرارات لدى محكمة الاستئناف الاتحادية. ثم تقدم بطلب إذن بالاستئناف إلى المحكمة العليا التي رفضته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨١، فإن آخر قرار وطني يعود إلى عام ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي انتهت من النظر فيها في عام ٢٠٠٠. وأخيراً قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أي بعد خمس سنوات. ورغم أن اللجنة تأسف للفترة التي انقضت قبل تقديم البلاغ، فإنها لا ترى أن صاحب البلاغ قد أساء حق تقديم البلاغات.

٦-٤ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل كانت قيد نظر المحاكم الوطنية مراراً وتكراراً. وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨١، رأت محكمة حقوق الإنسان في قرارها المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ أن صاحب البلاغ لم يُثبت وقوع تمييز. وأكدت هذا القرار في مرحلة الاستئناف دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة حقوق الإنسان في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ومحكمة الاستئناف الاتحادية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وفيما يتعلق بمسابقة عام ١٩٨٨، رأت لجنة الخدمة المدنية أن شكوى صاحب البلاغ قائمة على أسس واهية. ورُفِضت طلبات صاحب البلاغ المقدمة في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ إلى الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية لعدم وجود سبب وجيه. وأكدت هذا القرار في مرحلة الاستئناف محكمة الاستئناف الاتحادية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطالب أساساً بمراجعة الأحكام الصادرة بحقه عن المحاكم الوطنية. وتُذكِّر أن سوابقها القضائية الثابتة تؤكد أنه يقع عادة على الهيئات القضائية للدول الأطراف في العهد تقييم

الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون الداخلي، في حالة معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن التقييم تعسفي بشكل واضح أو يُمثِّل إنكاراً للعدالة[٨].ولا تفيد المعلومات التي أُبلِغت بها اللجنة أن الدعاوى التي نظرت فيها سلطات الدولة الطرف كان يعتريها قصور من ذلك القبيل. وبناءً عليهِ، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٩].

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل بالجهود العديدة التي بذلها صاحب البلاغ للاعتراض على قرارات رفض طلباته بالحصول على وظائف في الخدمة المدنية. واللجنة إذ تجدِّد تأكيد رأيها القائل بأن مفهوم "الحقوق ذات الطابع المدني" المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يقوم على طبيعة الحق المتنازع بشأنه وليس على نوعية أحد الأطراف، تذكِّر أيضاً بأن هذا المفهوم لا يشمل فقط الدعاوى الرامية إلى إثبات صحة المنازعات بشأن الحقوق والالتزامات التي يغطيها مجال العقود، والممتلكات والمسؤولية المدنية في القانون الخاص، بل أيضاً الدعاوى المتعلقة بمفاهيم مماثلة في القانون الإداري[١٠]. وعلى العكس من ذلك، ترى اللجنة أن المادة ١٤ لا تنطبق عندما لا يعترف القانون الداخلي بأي حق من حقوق الشخص المعني[١١]. وبالتالي، فإن القانون الداخلي المنطبق على هذه القضية لا يعترف بأي حق لصاحب البلاغ في تقلُّد الوظائف العامة. وترى اللجنة بالتالي أن الدعاوى التي تقدم بها صاحب البلاغ للاعتراض على قرارات رفض طلباته المقدمة للحصول على وظيفة في الخدمة المدنية لا تمثل تنازعاً على الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يتنافى من حيث الموضوع مع الحكم السابق الذكر وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[١٢]. لذلك، ترى اللجنة أن من غير اللازم البت في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه انتهاك المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ حماية للضحايا المزعومين إذا كانت شكاواهم تستند إلى ما يكفي من الوقائع للنظر فيها بمقتضى العهد. فلا يعقل أن يُطلب من دولة طرف، استنادا إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات حتى وإن لم يكن للشكاوى أساس تستند إليه[١٣]. وإذ تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تدعّم شكواه لأغراض المقبولية طبقاً للمواد ١٤ و٢٥ و٢٦، فإن زعمه بانتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) طلب صاحب البلاغ إعادة فتح ملفه بسبب عثوره على بعض الوثائق التي يمكن أن تؤثر على نتيجة الاستئناف. ورفضت محكمة الاستئناف الاتحادية هذا الطلب في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ نظراً إلى أن "الإفادة الخطية المشفوعة بيمين لصاحب البلاغ مُبهمة وغير دقيقة بدرجة لا تسمح للمحكمة بالجزم بأن [الوثائق] اكتشفت في ظل ظروف تسمح بتقديمها على مستوى محكمة الاستئناف".

(٢) في أعقاب ذلك القرار، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف الاتحادية دعوى يطلب فيها إصدار أمر إلى وزارة النقل بدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار، وهو ما رفضته المحكمة نظراً إلى أن المسائل قيد النزاع لم تبت فيها بعد الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية.

(٣) تُذكر الدولة الطرف أن قواعد المحكمة الاتحادية في عام ١٩٩٠ تقضي بأنه تقع على صاحب الشكوى في دعوى ما مسؤولية المطالبة بعقد مؤتمر تحضيري للأطراف المتنازعة خلال فترة ٣٦٠ يوماً. ولم يقدم صاحب البلاغ ذلك الطلب ولم يقم بأي إجراء للمضي قُدماً بالملف. وبعد سنوات عديدة من عدم اتخاذ إجراء بشأن هذا الملف، أحالت الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية إلى الأطراف إشعاراً بالنظر في حالة القضية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأمرت صاحب البلاغ بتوضيح الأسباب التي من أجلها لا ينبغي رفض الدعوى بسبب تأخره في إقامة إجراءات. وقدم صاحب البلاغ إيضاحات تدعم الإبقاء على الدعوى التي أقامها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٤) كبير كتّاب محكمة هو موظف في المحكمة الاتحادية يتمتع بسلطة النظر في أي طلب وإصدار أي حكم، باستثناء بعض الطلبات والأحكام التي تُحدِّدها *لوائح المحكمة الاتحادية*.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨٣٧، *كولانوفسكي ضد بولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٨، *الجزائري ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٥.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٠، *دميانوس ضد قبرص*، قرار بعدم المقبولية معتمَد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢ على المادة ١٤، الفقرة ١٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٧، *كولانوفسكي ضد بولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٣، *جاكوبس ضد بلجيكا*، الملاحظات المعتمَدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص*، قرار عدم المقبولية المعتمَد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(١٣) انظر قضية *كازانتزيس ضد قبرص*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ وقضية *فور ضد أستراليا*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

تاء – البلاغ رقم ١٥٦٩/٢٠٠٧، *كول ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	مارسيل شوكينك كول (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ البلاغ:	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم حضور مدعى عليه جلسة دعوى الاستئناف
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات صحة الشكوى
المسائل الموضوعية:	محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	١٤، الفقرة ١ والفقرة ٣(ب) و(د)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد مارسيل شوكينك كول، وهو مواطن هولندي مولود في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٩، ويقيم بهولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ١٤، الفقرة ٣(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ليس ممثلاً بمحامٍ لكنه هو نفسه محامٍ.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدانت محكمة مقاطعة لاهاي صاحب البلاغ مع آخرين بارتكابه "عملاً من أعمال العنف في مكان عام"، وصدر بحقه أمر بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ يورو.

٢-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظرت محكمة الاستئناف بأمستردام في قضية صاحب البلاغ بدون حضوره وأكدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. وكان صاحب البلاغ قد طلب إلى المحكمة أن تؤجل النظر في قضيته لأنه كان في إجازة. وطلبت المحكمة من صاحب البلاغ ما يثبت أنه في إجازة، لكنه لم يتمكن من تقديم الإثبات، لأنه لم يطلب حجزاً عن طريق وكيل أسفار. وأخطر صاحب البلاغ المحكمة بهذا التفسير عن طريق مكالمة هاتفية. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تضع في الاعتبار أنه اعترض على دليل مقدم من أحد رجال الشرطة فيما يتصل بالقضية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة النقض "هوغ راد" ادعاءه أنه ضحية لمحاكمة غير عادلة.

٢-٣ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن قضيته غير مقبولة، لأنه لم يستشف منها أي شيء يبدو انتهاكاً للاتفاقية[١].

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن رفض محكمة الاستئناف بأمستردام تأجيل قضيته، رغم اتصاله هاتفيا بالمحكمة لإبلاغها بأنه في إجازة، أمر فيه انتهاك لحقه بموجب المادة ١٤في محاكمة عادلة، وحقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وحقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ في أن يحاكم حضورياً[٢].

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية بعد صدور قرار المحكمة العليا "هوغ راد" للدولة الطرف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أية شكاوى ترد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكاوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وبموجب ما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن القضية ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق لها أن نظرت في هذه القضية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لكن، استناداً إلى الاجتهادات القانونية للجنة[٣]، فإن كون هيئة أخرى قد نظرت سابقاً في القضية لا يمنع اللجنة من النظر في الشكاوى التي أثيرت فيها.

٤-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات للمادة ١٤، حيث إن محكمة الاستئناف بأمستردام رفضت تأجيل جلسة استئناف قضيته على أساس أنه كان غائباً لقضاء إجازة. وتلاحظ اللجنة، على غرار ما أشار إليه صاحب البلاغ بنفسه، أن المحكمة لم ترفض تلقائياً طلب التأجيل لكنها اكتفت بطلب ما يثبت أنه يقضي إجازة. وترى اللجنة أن تفسير صاحب البلاغ لسبب عدم تمكنه من تقديم هذا الإثبات أمر غير معقول في ظروف القضية. ولاحظت أن صاحب البلاغ لم يفسر لماذا لم يتمكن من العودة من إجازته لحضور الجلسة أو كيف تكون حقوقه قد انتهكت بسبب رفض طلب التأجيل نظراً لعدم وجود ظروف اضطرارية. وإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقدِّم ما يعزز حجة ادعائه أن عدم حضوره جلسة الاستئناف في المحكمة، مقارنة بما جرى في الجلسة الابتدائية، أمر ينتهك حقوقه بموجب المادة ١٤. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مستندة إلى ما يكفي من إثبات، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إخطار صاحب البلاغ بالقرار وإخطار الدولة الطرف به للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تجدر الإشارة إلى أن هولندا لم تقدّم أي تحفظ لاستثناء القضايا التي يكون قد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن نظرت فيها.

(٢) لم يذكر صاحب البلاغ ما إذا كان يشتكي من انتهاك يتعلق بجوهر قرار المحكمة.

(٣) *آلبيرسبرغ و٢٠٨٤ من المواطنين الهولنديين الآخرين ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، القرار الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ثاء – البلاغ رقم ١٥٩١/٢٠٠٧، *براون ضد ناميبيا*
(القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد غوردون براون (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ناميبيا
تاريخ البلاغ:	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة غير عادلة تتعلق بتهمة جنائية وحكم بالسجن لمدة خمس سنوات
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية من حيث النطاق الزمني
المسائل الموضوعية:	محاكمة غير عادلة وتدخل تعسفي أو غير قانوني في المراسلات
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ من المادة ٢ والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد غوردون براون، وهو مواطن بريطاني يدّعي أنه وقع ضحية انتهاكات ناميبيا لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويَرِدُ كتذييل لهذا القرار نص رأي فردي يحمل توقيعاً مشتركاً من عضوي اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي.

١-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً باسم اللجنة، أن يدرس أولاً مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن عمله في مجال تعدين الماس منذ عام ١٩٦٨؛ وعن تجاربه في ناميبيا التي تشمل إدلاءه بشهادة في عام ١٩٨٢ أمام اللجنة القضائية الحكومية المعنية بالفساد وسوء التصرف المهني، وهي شهادة يدعي أنها تسببت في فقدانه لعمله لدى شركة الماس أنغلو دي بيرز؛ وعن انتقاله لاحقاً إلى جنوب أفريقيا حيث اتهم بممارسة نشاط تعدين الماس بصورة غير مشروعة في عام ١٩٩١، لكن حكم ببراءته؛ ثم عن عودته إلى ناميبيا في عام ١٩٩٣. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرّض طوال هذه الفترة لاضطهادٍ من قبل السلطات الحكومية لناميبيا وجنوب أفريقيا، وبوجه خاص بسبب الشهادة التي أدلى بها أمام اللجنة القضائية فضلاً عن محاولاته استحداث ظروف عمل في صناعة تعدين الماس تتسم بقدر أكبر من الإنتاجية والإنصاف.

٢-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، قضت المحكمة العليا لناميبيا بإدانة صاحب البلاغ ومتهم آخر بتهمة شراء الماس غير المصقول بصورة غير مشروعة وبحيازته على نحو غير قانوني، وحكم عليهما بالسجن لمدة ٥ سنوات (منهما سنتان ونصف مع وقف التنفيذ). ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات ناميبيا عمدت بسوء نية إلى إلقاء القبض عليه وملاحقته قضائياً بتهم خاطئة وغير قانونية، بما في ذلك اتهامه بمحاولة الابتزاز وتعطيل وعرقلة سير العدالة. وهو يدعي أنه اتهم وفقاً لعملية دُبرّت للإيقاع به ويزعم أن الأفراد الذين شاركوا فيها قد أدلوا بشهادات زور. ورغم أنه من الممارسات الاعتيادية، كما يدعي صاحب البلاغ، تسجيل أقوال المقبوض عليهم أو تصويرهم بالفيديو خلال عمليات الإيقاع بهم، فإن الشرطة أفادت في أقوالها أمام المحكمة أن من غير الواضح ما إذا كانت هذه التسجيلات قد أجريت. ففي البداية، شهد مخبر الشرطة، وهو مالك المترل الذي قُبض فيه على صاحب البلاغ، بأن التسجيلات قد أجريت لكنه عندما وصل إلى المحكمة للإدلاء بشهادته على ذلك "طُرد" من قبل أحد كبار مسؤولي الشرطة.

٢-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من اختيار محام وأن محاميه الأول (الذي عينته المحكمة) انسحب في آخر لحظة بدون أي تفسير معقول لانسحابه، وأن محامياً جديداً عُيّن في "الدقيقة الأخيرة". ونتيجة لذلك لم يُتح لصاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإحاطة هذا المحامي علماً بالقضية ولإعداد دفاعه على النحو الواجب. وهو يزعم، إضافة إلى ذلك، أنه حُرم من الحصول على المعلومات الأساسية ولم يُتح له الاطلاع على أقوال الشهود الرئيسيين ولا على محتويات "ملف موجز وقائع القضية" المتوفر لدى الشرطة، الأمر الذي كان سيتيح له فهم الأدلة التي استُند إليها للقبض عليه.

٢-٤ وخلال المحاكمة، يدعي صاحب البلاغ أن محاميه كان يواجه باستمرار اعتراضات من القاضي الذي عامله معاملة مختلفة عن معاملة الادعاء. ويزعم صاحب البلاغ أن عدم احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والتمثيل العادل والاطلاع على الأدلة وعلى أقوال الشهود، يشكل في قضيته، أمراً خطيراً، لأن النظام القضائي في ناميبيا لا ينص على إجراء محاكمات أمام هيئة محلفين. وفي هذا الخصوص، يدعي صاحب البلاغ أن أحد ضباط الشرطة طرد شاهداً من شهود الدفاع قبل فترة وجيزة من مثوله المقرر للشهادة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن لدى الادعاء إلا شاهد واحد أدلى بشهادة غير مدّعمة بالأدلة لكن القاضي صدّقه. ويزعم صاحب البلاغ أن الشاهد

الرئيسي قد سحب منذ ذلك الحين شهادته وأكد بعد حلف اليمين أنه وشهود الادعاء الآخرين قد تلقوا تعليمات بالكذب أمام المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة الابتدائية قد طبق مبدأ "حق الشرطة في التكتم على موجز وقائع القضية" أو "حق الدولة" في ذلك وترك الأمر للادعاء للبت في ما إذا كان ينبغي أن تتاح للدفاع تفاصيل إضافية، إن وجدت، وبالتالي فقد ألقي على عاتق المتهم عبء إثبات البراءة بالأدلة، مما يشكل انتهاكاً لحقه في افتراض براءته. وإضافة إلى ذلك، فإن حق التكتم هذا قد أعطى للدولة الطرف ميزة غير عادلة، إذ سمح لها باحتكار جميع المعلومات الهامة وأقوال الشهود وهوياتهم الواردة في موجز وقائع القضية الذي تحتفظ به الشرطة.

٢-٥ ويفيد صاحب البلاغ أن رئيس قضاة المحكمة الابتدائية لم يكن محايداً ولم ينظر في تضارب المصالح المحتمل فيما يخص ممثل الادعاء الذي قُبض على زوجته خلال محاكمة صاحب البلاغ ووجهت لها تهمة شراء الماس بطريقة غير مشروعة. كما أنه قد أخفق في تحديد وجود أي أوجه من عدم الاتساق أو التناقضات في أدلة صاحب البلاغ نفسه وتجاهل كون شهادة صاحب البلاغ موثقة في الواقع وكون أقوال شهود الدولة تتعارض فيما بينها.

٢-٦ وقد احتُجز صاحب البلاغ في سجن ويندهوك المركزي لفترة زمنية غير محددة. وهو يقول إن الطاقة الاستيعابية للسجن هي ٢٥ سجيناً لكنه يحتوي في الحقيقة على ٥٠ سجيناً، وإن السجناء ينامون على الأرض ولا توفر لهم في الشتاء سوى بطانية رقيقة. كما لا يتوافر في السجن إلا حمام واحد للاغتسال، والطعام رديء ويتكون بصفة أساسية من الثريد. ولا يمارس في هذا السجن سوى القليل من التمارين الرياضية أو الأنشطة التعليمية أو الترفيهية. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أُطلق سراح صاحب البلاغ بكفالة ريثما يُبتّ في طعنه في الحكم الصادر ضده، وقد قرر التحقيق في "ما يجري بالفعل" في فرع إدارة الشرطة المعني بالماس والذهب. وهو يزعم أنه اكتشف أن بعض الضباط إضافة إلى زوجة ممثل المدعي العام متورطون في جملة مخالفات، منها شراء الماس بطريقة غير مشروعة. وأشار كذلك إلى أن لديه معلومات تمسّ المدعي العام في ناميبيا، وأن رئيس فرع الشرطة المعني بالماس والذهب هو أيضاً شخص "مشكوك في أمره". كما يزعم أنه قدم ما خلص إليه من نتائج إلى رئيس وزراء ناميبيا ورئيس الشرطة ووزير العدل ورئيس الجمهورية وتلقى وعوداً بالتحقيق في قضيته.

٢-٧ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، غادر صاحب البلاغ متوجهاً إلى جنوب أفريقيا، بعد أن أدرك أنه لن يحظى بالإنصاف في دعوى الطعن في حكم إدانته، لأنه يعتقد أن النظام القضائي في ناميبيا يفتقر إلى الحياد "وخشيةً منه على حياته". وفي هذا الخصوص، يدعي صاحب البلاغ أن مصدرين عليمين قد نصحاه بمغادرة البلد. ومنذ وصوله إلى جنوب أفريقيا وهو يحاول إثبات براءته وقد طلب إلى الشرطة التحقيق في ضلوع أفراد من الشرطة ومسؤولين في شركة دي بيرز في تعطيل مجرى العدالة في قضيته لكنه لم يتلق أي ردّ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات ناميبيا لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ، فيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بأنه قدم شكوى إلى رئيس شرطة ناميبيا يطلب فيها إجراء تحقيق على النحو الواجب وإلى مكتب المدعي العام من أجل الحصول على تفاصيل

إضافية عن التهم الموجهة إليه. وفي بداية محاكمته، أبلغ القاضي، ولكن عبثاً، أنه لم يتح له ولا لمحاميه الجديد الوقت الضروري لإعداد دفاعه؛ وطلب إلى نائب مفوض إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة ناميبيا التحقيق في ادعاءاته؛ كما وجه طلبات خطية وشفهية إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل في ناميبيا؛ وقدم شكاوى إلى عدة أفراد وإلى منظمات غير حكومية ومحامين ومؤسسات أخرى فضلاً عن زعماء سياسيين ودينيين في مختلف البلدان وإلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب أفريقيا. ويقول صاحب البلاغ إن كون الدولة الطرف تقوم بالتضليل وتواصل، على حد زعمه، منعه من الحصول على أدلة حيوية وغير ذلك من الوثائق المتاحة في ملف قضيته الجنائي، إنما يثبت تعذر حصوله على سبيل انتصاف فعال عن طريق الدولة الطرف، ولذلك لا توجد أمامه سبل انتصاف "فعالة". وهو يشير أيضاً إلى إجراء محاكمته ذاتها، وإلى عدم قيام المسؤولين الحكوميين بالتحقيق في الأدلة التي تثبت السلوك الجنائي والمخالفات الخطيرة في نظام العدالة في ناميبيا، ونتائج التحقيق في موت محام وناشط سياسي يدعي صاحب البلاغ أنه أقام معه بعض الاتصالات.

٣-٣ وفيما يتعلق بمسألة التأخير، من حيث النطاق الزمني، يسلّم صاحب البلاغ بأن كلاً من العهد والبروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ في ناميبيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وأن الأحداث التي يشتكي منها قد وقعت قبل سريان هاتين المعاهدتين. وهو يدفع بأن استثناءً من قاعدة النطاق الزمني ينطبق إذا كانت للأحداث المُشتكى منها آثار مستمرة تشكل انتهاكاً للعهد. وفي حالته، ينشأ استمرار الآثار عن الحكم عليه ظلماً بعد إجراء محاكمة غير عادلة أدت إلى خطأ قضائي. وقد أضرّ سجله الجنائي بحياته على الصعيدين الشخصي والتجاري بسبب توقف مشاريعه التجارية، كما رُفضت طلبات كثيرة قدمها للحصول على عمل، وعانى ولا يزال يعاني من صعوبات مالية. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن دليلاً جديداً على براءته قد ظهر بعد دخول البرتوكول الاختياري حيز النفاذ، ألا وهو إقرار بعد حلف اليمين اعترف فيه الشاهد الرئيسي الذي شهد ضده بأن شهادته كانت كاذبة (شهادة زور). وهو يدعي أنه أرسل هذه الإفادة إلى الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية لكنه لم يتلق أي رد على الإطلاق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ففيما يخص الوقائع، تدعي الدولة الطرف أن عملية القبض على صاحب البلاغ وملاحقته قضائياً قد جرت على نحو يتفق تماماً مع الأصول القانونية المرعية. وقد أُطلق سراحه بكفالة ريثما يُبتَ في طلب الطعن الذي قدّمه. وبعد أن أُفرج عنه بكفالة، فرّ سراً إلى مكان خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف ومنذ ذلك الحين لم يمثل أمام المحكمة ولم ينه مدة حكمه. ونظراً إلى فرار صاحب البلاغ، فقد أُلغي أمر الإفراج عنه بكفالة، وصودرت كفالته المالية وآلت إلى الدولة. وقد أصبح منذ ذلك الوقت يعتبر فاراً من العدالة في ناميبيا وصدرت بحقه مذكرة توقيف.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن لصاحب البلاغ دعوى استئناف لم يُبتّ فيها بعد في الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، كان يمكن لصاحب البلاغ إقامة دعوى قانونية عن طريق محاكم الدولة الطرف لدعم ادعاءه بحدوث أي انتهاك لحقوقه على النحو المنصوص عليه في المواد ٥ و٧ و٨ و١٢ و١٨ من الدستور. كما كان يمكنه أن يقدم شكوى إلى أمين المظالم المكلّف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجملة أمور منها حالات الانتهاكات المزعومة أو الواضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً

عن التعسف في استخدام السلطة أو الفساد من جانب المسؤولين الحكوميين. وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم وثائق ضخمة الحجم، غير أن مزاعمه جاءت مبهمة ولا توجد أي صلة سببية بين الوثائق والادعاءات.

٥- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردّ صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف وكرر من جديد ادعاءاته وحججه التي قدمها سابقاً. وهو يشكو بوجه عام من عدم فصل السلطات في الدولة الطرف ومن نظام العدالة والعلاقة بين الحكومة وشركة دي بيرز لتعدين الماس. وهو يدعي أن حكم الإدانة الخاطئ الصادر ضده قد أدى إلى استبعاده لأنه يشكل تهديداً لما يُسمّيه "الإدارة الاحتكارية السيئة" التي تتولاها شركة دي بيرز لصناعة الماس في الدولة الطرف. ويقول إن جميع الوثائق التي قدمها لها علاقة مباشرة بقضيته وهي تقيم الدليل على ما تعرض له من "انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان". وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف المتصلة بعدم استنفاد سبل الانتصاف، يدفع صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف هذه ليست متاحة له ما لم يحصل على أقوال الشهود والأدلة المادية الأخرى التي تحتفظ بها الدولة الطرف. وهو يؤكد من جديد أن هذه السبل ما كانت لتثبت فعاليتها بالنظر إلى "خلل" النظام القضائي في الدولة الطرف. ويرى صاحب البلاغ أن انتهاك أصول المحاكمات بلغ درجة يتعين فيها أن تعرض قضيته على طرف مستقل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد غادر الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأنه لم يقدم بلاغه إلى اللجنة حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي بعد مرور ١٣ عاماً. ومع اعتراف اللجنة بأنه لا توجد مُهل زمنية محددة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، فإنها تذكّر بحكمها السابق[1]، حيث اعتبرت أنه يحق لها أن تتوقع تقديم إيضاحات معقولة تبرر هذا التأخير. وفي هذه القضية لم تُقدَّم إيضاحات مقنعة. ونظراً لعدم تقديم إيضاح لذلك، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة إنما يشكل إساءة استخدامٍ للحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي موقع من عضوي اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي (رأي مخالف)

١- إننا نرى أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام لحق تقديم الالتماسات وأن صاحب البلاغ قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية وأنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً.

٢- ونلاحظ أن صاحب البلاغ غادر الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأنه لم يقدم بلاغه إلى اللجنة حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أي بعد مرور ١٣ عاماً. ونحن نسلم بالتأخير الطويل قبل تقديم البلاغ، لكننا نذكّر بأنه لا توجد مُهل زمنية محددة لتقديم البلاغات بموجب البرتوكول الاختياري ونشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً بشأن إساءة استخدام حق تقديم الالتماسات كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم في أعقابها إيضاحات معقولة تبرر هذا التأخير.

٣- ونلاحظ ادعاء صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف غير فعّالة، وقد ذكر وسائل عديدة حاول فيها التظلم لدى المحاكم بسبب الانتهاك المزعوم لحقوقه، بما في ذلك تقديم شكاوى إلى الشرطة وإلى المدعي العام. ونلاحظ أن الدولة الطرف لا تشك في الجهود التي بذلها صاحب البلاغ لكنها تدفع، ضمن جملة حجج أخرى، بأن كان بإمكانه تقديم شكوى إلى أمين المظالم. ونذكّر بما صدر عن اللجنة من أحكام سابقة مفادها أن تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم الذي تتسم قراراته بطابع التوصية وليس لها أي أثر ملزم، وبالتالي قد لا يأبه لها الفرع التنفيذي، لا يرقى إلى مرتبة سبل الانتصاف الفعالة لأغراض البروتوكول الاختياري[٢] ونلاحظ أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد فرّ سراً وبالتالي لم يتابع دعوى الاستئناف التي قدمها إلى المحكمة العليا، فقد نصحه مصدران عليمان بأن حياته في خطر، وهو يعتقد أن سلطات الدولة الطرف لن تضمن له الأمان على شخصه. ولم تقدم الدولة الطرف حججاً تثبت أن مخاوفه كانت غير معقولة أو غير منطقية. ونحن نرى، إضافة إلى ذلك، أنه بالنظر إلى كون فعالية سبل الانتصاف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاءات صاحب البلاغ، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالمادة ١٤، ينبغي النظر في هذه المسائل معاً في سياق النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

(توقيع) السيد مايكل أوفلاهرتي

(توقيع) السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حُررّ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *كلود فِلاّسيي ضد فرنسا*، القرار المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٢) البلاغ رقم ٩٠٠/١٩٩٩، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

خاء – البلاغ رقم ١٦٠٧/٢٠٠٧، *سانخوان مارتينس وآخرون ضد أوروغواي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: ألفونسو سانخوان مارتينس، وميريام بنيَيرو مارتينس، وباتريسيا بنيَيرو مارتينس، ويولاندا فيلبي فونيسيَلّو

الشخص المُدعى أنه الضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أوروغواي

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه عن انتهاكات لحقوق الإنسان

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ المادة ٧

مواد البروتوكول الاختياري:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هم السيد ألفونسو سانخوان مارتينس، وميريام بنيَيرو مارتينس، وباتريسيا بنيَيرو مارتينس (بصفتها وريثة بلاسيدو بنيَيرو)، والسيدة يولاندا فيلبي فونيسيَلّو (بصفتها وريثة إكتور مارسينارو بلونديس)[1]، وهم من مواطني أوروغواي ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك أوروغواي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنةً بالمادة ٧ منه. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ولا يمثل أصحاب البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع حسبما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥، ألقى عناصر القوات المسلحة القبض على المدعوين ألفونسو سانخوان مارتينِس وبلاسيدو بنيَيرو وإكتور مارسينارو بلونديس، وهم موظفون في الإدارة الوطنية للموانئ، دون تقديم عناصر القوات المسلحة أمراً بإلقاء القبض عليهم. واقتيد المذكورون إلى كتيبة المشاة رقم ٢، حيث استُجوبوا وعُذبوا بشكل متواصل، بضربهم المبرِّح، وتعريضهم للصدمات الكهربائية، والتظاهر بإغراقهم، وحرمانهم من الطعام، من بين أساليب تعذيب أخرى، وأُجبروا على تناول عقاقير مسببة للهذيان. وبعد ذلك بشهر، وُضعوا تحت تصرف القضاء العسكري، الذي أحال قضيتهم إلى القضاء المدني لعدم عثوره على أدلة على ارتكابهم جريمة عسكرية.

٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه من السنة ذاتها، أُفرج عنهم إثر تبرئتهم من كل الاتهامات الموجهة إليهم (تهريب أسلحة وسرقات في المرفأ). إلا أن حكومة تلك الفترة أمرت بعدم أهليتهم لتولي مهام عامة، ما حال دون عودتهم إلى وظائفهم لدى الإفراج عنهم.

٢-٣ وإثر استعادة الديمقراطية في البلد في عام ١٩٨٥، أُعيد المذكورون إلى وظائفهم. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، تقدموا، مع أشخاص آخرين في الظروف ذاتها، بشكوى ضد دولة أوروغواي (وزارة الدفاع الوطني والإدارة الوطنية للموانئ) مطالبين بتعويضهم عما لحق بهم من أضرار إثر احتجازهم وإعلان عدم أهليتهم لتولي وظائف عامة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بعد تقديم طلبهم بتسع سنوات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً يطالب الدولة بدفع تعويض لهم. وجاء في الحكم أن فصلهم من وظائفهم، وما أصابهم من أضرار نتيجة تعذيبهم وعزلهم وإبعادهم والاشتباه بأنهم لصوص، هي أمور تشكل في مجموعها ضرراً يستوجب التعويض. وحُدِّد التعويض بمبلغ ٠٠٠ ١٠ بيسو عن كل يوم من أيام سجنهم، وعددها ١١٧ يوماً، إضافة إلى ما تكبده كل منهم من معاناة، وبالنظر أيضاً إلى ما ترتب على حرمانهم من التوظيف من آثار بعد الإفراج عنهم. وعليه، تعيَّن تعويض كل منهم بمبلغ ٠٠٠ ١٧٠ ١ بيسو، مع تسوية هذا المبلغ لإضافة الفوائد القانونية المستحقة منذ تاريخ تقديم الطلب وحتى تاريخ دفع التعويض.

٢-٤ وأفاد أصحاب البلاغ أن التسوية الوارد ذكرها في الحكم منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٧٦، الذي يُحدد القواعد الواجب تطبيقها في تسييل قيمة الالتزامات التي تسوَّى بدفع مبلغ من المال. والغرض من المرسوم المذكور هو ضمان أن ما قد يحدث من انخفاض في قيمة العملة خلال فترة الدعاوى القضائية لن يؤثر في القيمة الأصلية لمبلغ التعويض. لذلك يشير المرسوم إلى قيمة العملة بالنسبة إلى التغيرات في غلاء المعيشة في البلد[٢].

٢-٥ وطعنت حكومة أوروغواي في الحكم أمام محكمة الاستئناف المدنية الرابعة، التي أصدرت قرارها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي قضى بتثبيت القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، لكنها أبطلت الحكم المتعلق بمبالغ تعويض الأضرار المعنوية. وبذلك، انخفض مبلغ التعويضات انخفاضاً ملحوظاً، فحُدِّدت بمبلغ ٦٠٠ ٢١٠ بيسو أوروغوائي لكل من المتضررين، حسب قيمة العملة في تاريخ إصدار الحكم، مع عدم المساس بالفوائد المستحقة منذ تاريخ تقديم الطلب. وتعليلاً لهذا التخفيض في قيم التعويضات، قدمت المحكمة تفسيراً خاصاً للمرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠، مُحددة تواريخ مختلفة لتسوية مبالغ التعويضات. فقد تم الأخذ بتاريخ إصدار محكمة الاستئناف قرارها (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) لتسوية مبلغ التعويض، وتم الأخذ بتاريخ تقديم الطلب (٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩) لدفع مبالغ الفوائد المستحقة. وهذا التفسير ليس هو التفسير المتوخى في المرسوم، الذي ينص على تسوية مبلغ التعويض ودفع مبالغ الفوائد اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

٢-٦ وقدَّم أصحاب البلاغ طلباً بإعادة النظر في الحكم أمام محكمة العدل العليا، مدعين بالإخلال بأحكام المرسوم التشريعي أو بإساءة تطبيقها أو كليهما. وحكمت المحكمة، بقرارها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشرعية الإجراء الذي اتبعته محكمة الاستئناف في تسوية مبلغ التعويض، إلا أنها رفعت المبلغ إلى ٠٠٠ ٨٠٠ بيسو. وكان يتعين تسوية هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ إصدار محكمة الاستئناف قرارها وحتى تاريخ دفع التعويض. وأضافت المحكمة أنه، خلافاً لادعاء مقدمي الاستئناف، فإن الإجراء المتعلق بتحديد مبالغ التعويضات وفقاً للمبالغ المقدَّرة في تاريخ إصدار محكمة الاستئناف حكمها هو إجراء شرعي، حيث إن المحكمة، لدى تحديدها المبلغ، قد وضعت في اعتبارها، ضمناً، ما حدث من انخفاض في قيمة العملة[٣].

٢-٧ ويطعن أصحاب البلاغ في أن المحكمة قبلت تفسير محكمة الاستئناف، التي اعتبرت تاريخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ أساساً لتسوية المبلغ الجديد الذي كان قد تم تحديده، واعتبرت تاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وهو تاريخ تقديم الشكوى، أساساً لدفع الفوائد المستحقة خلال فترة إجراءات الدعوى. هذا التفسير الخاطئ لأحكام المرسوم التشريعي قد أسفر عن فرق مدته ١٠ سنوات و٥ أشهر للتسوية، وبالتالي، عن تَدَنّي المبلغ بنسبة ٩٥ في المائة مقارنة بالمبلغ الذي كان سينتج عن التطبيق الصحيح لأحكام المرسوم.

الشكوى

٣- يؤكد أصحاب البلاغ أن تفسير المحكمة العليا أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ تفسيراً تعسفياً يشكل انتهاكاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمادة ٧ منه. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من الوقت المنقضي، فإن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بموجب القانون بتعويض ما حدث من ضرر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ أعربت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن تشككها في مقبولة البلاغ، حيث إن المسألة التي يتناولها كانت موضع دراسة مستفيضة من قبل السلطات المختصة، وإن أصحاب المطالبة قد تلقوا التعويض الذي أمرت المحكمة بدفعه كجبر تام لما تكبدوه من أضرار، وهو يشمل التسويات المستحقة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠. وكانت وزارة الدفاع قد اتخذت كل ما يلزم من

إجراءات لضمان أن يتلقى أصحاب المطالبة في الدعاوى المحلية وورثتهم المبالغ المحكوم بها قضائياً كتعويض في قرار المحكمة، وكانت على النحو التالي (بيسو أوروغوائي)[٤]:

- تلقى السيد ألفونسو سان خوان ٤٩٢ ٣٧٩ ١ بيسو
- تلقت السيدة يولاندا فيلبي ٦٦٧ ٣٧٩ ١ بيسو
- تلقت السيدة ميريام بنيَيرو ٥٥٩,٥٠ ٥٨٧ بيسو
- تلقت السيدة باتريسيا بنيَيرو ٨٦٣,٥٠ ٥٢٧ بيسو

٤-٢ ودُفعت هذه المبالغ على مراحل. فتلقى السيد سان خوان مدفوعات في ١٥ تاريخاً مختلفاً في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠٠١ و أيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقت السيدة فيلبي ١٠ دفعات في الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقت السيدة ميريام بنيَيرو ١٣ دفعة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٦. وتلقت السيدة باتريسيا بنيَيرو ١١ دفعة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٦.

٤-٣ وفيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي ١٤٥٠٠، الذي أبدى مقدمو الشكوى ريبتهم في صحته، تضيف الدولة الطرف أن النظام القانوني في أوروغواي لا يتضمن أية أحكام تستوجب أن يمنح القضاة مبالغ محددة تعويضاً عن الضرر المتكبَّد في حالات الضرر المعنوي. وعليه، فإن كل قاضٍ، بل وحتى المحكمة العليا، كما يتضح من الأحكام الصادرة، قد طبق معايير مختلفة عند تقدير الضرر المتكبد، واستخدم أساليب حساب مختلفة، وجميعها متساوية في حجتها وتبين الحيثيات. وتقر المحكمة العليا صراحةً في قرارها بمعاناة أصحاب المطالبة؛ وعلاوة على ذلك، فعندما حددت مبلغ التعويض، لم تغفل مسألة انخفاض قيمة العملة عند صدور قرار منح التعويض، وبذلك فقد طبقت ضمناً التسوية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، فعند إنفاذ الحكم، وحتى وقت الدفع الفعلي للتعويض، سُوّيَ مبلغ التعويض الذي أمرت المحكمة بدفعه وفقاً للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، حسبما ينص عليه المرسوم التشريعي، مضافةً إليه الفائدة المستحقة قانوناً. وإضافة إلى ذلك، فعندما حددت المحكمة المبلغ الذي أرتأته وافياً عند إصدار الحكم، طبقت مبدأ جبر الضرر المتكبد جبراً تاماً، ما مكنها من تقدير التعويض المناسب في هذه الحالة، بهدف واضح هو إدراج انخفاض قيمة العملة في مبلغ التعويض المقرر دفعه.

٤-٥ والنظام القضائي يخول القضاة أن يبتوا، بذمتهم وضميرهم ووفقاً لاقتناعهم الشخصي، في الطريقة التي يترجم فيها تطبيق مبدأ جبر الضرر المتكبد جبراً تاماً إلى قيمة نقدية محضة. وقد روعي ذلك في جميع المراحل التي أفضت إلى إصدار الحكم موضع البحث وفي مبالغ التعويضات المدفوعة للمطالبين بها. ومبلغ التعويض الذي أمرت المحكمة بدفعه هو ضمن النطاق ذاته الذي حددته المحاكم في قضايا مشابهة، مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أوروغواي.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥- ذكر أصحاب البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أن ما يطالبون به ليس مبالغ تعويضات محددة، بل هو امتثال صارم لحذافير التشريع النافذ، الذي يحدد الوقت الذي يتعين اعتباراً منه تسوية مبلغ التعويض. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت المحكمة العليا قد زادت مبلغ التعويض، فإن ذلك هو نتيجة ١٤ عاماً من الدعاوى القضائية. وكرروا قولهم إن إساءة تطبيق أحكام المرسوم التشريعي قد حرمتهم من ١٠ سنوات من التعويض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ والمسألة التي يتعين على اللجنة البت فيها هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بمقتضى أحكام العهد عندما حددت محكمة العدل العليا المبلغ الواجب دفعه لهم تعويضاً لهم عن احتجازهم التعسفي وتعذيبهم وفصلهم من وظائفهم. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا، عندما حددت مبلغ التعويض، قد ارتأت أن محكمة الاستئناف قد فسرت أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ تفسيراً صحيحاً عندما حددت مبلغ التعويض استناداً إلى المبلغ المقدر في تاريخ صدور قرار الاستئناف، وليس في تاريخ تقديم الشكوى، على نحو ما يدعيه أصحاب البلاغ. ورأت المحكمة العليا أن هذا النهج يراعي ضمناً بالفعل ما حدث من انخفاض في قيمة العملة منذ تاريخ تقديم الشكوى.

٦-٤ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنها قد أكدت تكراراً أنها ليست محكمة عليا مختصة بإعادة النظر في تقرير الوقائع أو في تطبيق التشريع الوطني، ما لم يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية انطوت على تعسف أو على إنكار للعدالة[٥]. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتثبتوا، لأغراض المقبولية، أن سلوك المحكمة العليا قد انطوى على تعسف أو على إنكار للعدالة. وعليه، لا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) قدمت السيدتان ميريام بنيَيرو مارتينس وباتريسيا بنيَيرو مارتينس نسخة لمستند موَثَّق يُقر بأنهما، بصفتهما ابنتي المدعي بلاسيدو بنيَيرو باندیرا، المتوفى بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ دون أن يترك وصية، هما وريثتان له. وقدمت السيدة يولاندا فيلبي فونيسيَلّو، أخت زوجة السيد إكتور مارسينارو بلونديس، مستنداً موثقاً تُقر فيه بأنها وريثة للدَين المستحَق على الإدارة الوطنية للموانئ وعلى وزارة الدفاع الوطني لصالح السيد إكتور مارسينارو بلونديس وزوجته، وكلاهما متوفيان.

(٢) تنص المادة ٢ من المرسوم التشريعي على ما يلي: "تُحدَّد قيمة العملة حسب تغير المؤشر العام لأسعار الاستهلاك الذي تضعه شهرياً وزارة الاقتصاد والمالية. وعليه، يُحسب المؤشر المتعلق بالشهر الذي نشأ فيه الالتزام أو الذي أصبح فيه تنفيذه واجباً، مقارنةً بالمؤشر المحسوب للشهر السابق لتاريخ انقضاء الالتزام". ووفقاً للمادة ٦٨٦ من القانون رقم ١٦١٧٠، يُعتبر تاريخ إيداع التسوية هو تاريخ انقضاء الالتزام.

(٣) حكمت المحكمة بأنه "على الرغم من أنه، بوجه عام، بموجب النظام الذي أرساه المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠ ينبغي إرسال مبلغ التعويض في التاريخ الذي يستحق فيه الالتزام بدفعه، وينبغي تطبيق التسوية الإلزامية اعتباراً من ذلك التاريخ (حسب ادعاء المدعي)، فعندما تحدد المحكمة مبلغ هذا التعويض في تاريخ صدور الحكم، كما في هذه القضية، فإنها تراعي حكماً ما حدث من انخفاضات في قيمة العملة حتى وقت تحديد المبلغ، مطبقة بذلك ضمنياً التسوية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٤٥٠٠. هذا الأسلوب يمكِّن القاضي من تحديد المبلغ الذي يرتئي أنه منصف في تلك الظروف، بتقريبه وقت اتخاذ القرار إلى التاريخ الذي يستخدم أساساً لتحديد القيمة النقدية للتعويض المستحق، ولا ينطوي، برأي المحكمة، على إخلال بأحكام القانون المستند إليه".

(٤) تشير الدولة الطرف إلى أنه، في تاريخ ردها الذي بعثت به إلى اللجنة، كان دولار الولايات المتحدة يعادل ٢٢,٥٢ بيسو أوروغوائي.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، قضية *أريتر وآخرين ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، قضية *أروتيونيان ضد أوزباكستان*، الآراء المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، قضية *فرناندِس مورسيا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ذال – البلاغ رقم ١٧٤٥/٢٠٠٧، *ماثون كوستا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: خوسي لويس ماثون كوستا (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم الرسالة الأولى: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الموضوع: توافق النظام الملكي الإسباني مع المادة ٢٥ من العهد

المسائل الإجرائية: عدم توافق الادعاء مع أحكام العهد

المسائل الموضوعية: –

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ١٤؛ و٢٥ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ هو خوسي لويس مانثون كوستا، وهو مواطن إسباني وُلِد في عام ١٩٤٨. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادتين ٢٥ و٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الشكوى

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٥، لأن الملكية الإسبانية لا تخضع لانتخابات حرة وعامة. وكمواطن إسباني، فإن حقه في أن يصوت على ملك إسبانيا وأن يُنتخب لتولي المنصب بالتالي قد انتُهِك. ويجادل بأن الدكتاتور السابق فرانسيسكو فرانكو إي باهاموندي هو من أضفى الصبغة المؤسسية على النظام الملكي في عام ١٩٣٦ عندما تولى السلطة عقب انقلاب عسكري. ويلاحظ أن إسبانيا، على خلاف البلدان الأخرى، لم تسجل أي تحفظات على المادة ٢٥ من العهد.

٢-٢ ويدعي أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ انتُهِكت أيضاً لأنه لا يوجد أي سبيل انتصاف فعال من هذا الانتهاك.

٢-٣ وفي الختام، يجادل بأن إقرار حرمة شخص الملك في الدستور الإسباني يمنحه امتيازاً غير مقبول وينتهك المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٣-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ وتذكر اللجنة بأن الحق المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد والمتمثل في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية يتعلق بممارسة السلطة السياسية[١]. غير أن هذه المادة لا تفرض نموذجاً أو هيكلاً سياسياً محدداً. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن نظاماً ملكياً دستورياً يقوم على فصل السلطات لا ينافي في حد ذاته المادة ٢٥ من العهد. وبينما تلمح الفقرة (أ) من المادة ٢٥ إلى انتخاب الممثلين، لا تمنح الفقرة (ب) من المادة نفسها الحق في انتخاب رئيس الدولة أو الترشح للمنصب وإن كانت تضمن للشخص الحق في أن يصوِّت وأن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة. لذلك، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تتنافى من حيث الجوهر مع أحكام العهد وتعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وينطبق الشيء ذاته على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتذكر اللجنة بأن الحقوق المشار إليها في هذه المادة تابعة في طابعها ولا يمكن الاحتجاج بها ما لم تكن مقترنة بحكم آخر من أحكام العهد[٢].

٣-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المتمثل في أن حرمة شخص الملك تمنحه امتيازاً غير مقبول وتنتهك المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرهن أنه ضحية للانتهاك المزعوم وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٣-٤ وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ٢٥ بشأن المادة ٢٥ (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، الفقرة ٥.

(٢) انظر في جملة أمور، *س.إ.أ. ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦)، قرار مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢؛ *ورودجيرسون ضد أستراليا* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢)، آراء مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ *وساستري رودريغيز وآخرون ضد إسبانيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٣)، قرار مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦.

المرفق السابع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/62/40).

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	**مجنون، ١٢٩٧/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إلقاء القبض على صاحب البلاغ واحتجازه بصورة تعسفية وغير مشروعة، ووضعه رهن الاحتجاز الانفرادي، وتأخير المحاكمة بلا مبرر، وعدم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه – المادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (أ) و(ج) من المادة ١٤.
الإنصاف الموصى به	يجب على الدولة الطرف أن تضمن سبيل انتصاف فعال يقضي بوجوب مثول مالك مجنون أمام أحد القضاة فوراً للرد على التهم الموجهة إليه أو للإفراج عنه، وإجراء تحقيق كامل وشامل بشأن اعتقاله رهن الاحتجاز الانفرادي والمعاملة التي تعرّض لها منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ومباشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات ولا سيما سوء المعاملة. ويجب على الدولة الطرف كذلك دفع تعويض ملائم لمالك مجنون عن الانتهاكات التي تعرّض لها.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	لم يصل أي رد
تعليقات صاحب البلاغ	في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. وبما أن النظر في القضية لم يتم بعد فقد بدأ صاحب البلاغ إضرابا عن الطعام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وزاره المدعي العام في السجن لإقناعه بإنهاء الإضراب وأخبره بأنه رغم عجزه على تحديد موعد للمحاكمة فسيتصل "بالسلطات المعنية". ويرى صاحب البلاغ أن المدعي العام، بمقتضى القانون المحلي، هو الوحيد الذي يمكنه أن يطلب إلى رئيس المحكمة الجنائية إدراج قضية ما للنظر فيها.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**النمسا**
القضية	**ليدرباور، ٢٠٠٦/١٤٥٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التأخير في الإجراءات المتعلقة بالشكوى التأديبية – الفقرة ١ من المادة ١٤
الإنصاف الموصى به	ضمان سبيل انتصاف فعال بما في ذلك تقديم تعويض ملائم
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تاريخ رد الدولة الطرف	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن الآراء نُشرت باللغة الإنكليزية الأصلية وبالترجمة الألمانية غير الرسمية في الموقع الشبكي للمستشارية الاتحادية النمساوية. وبعد تبادل الآراء مع كل السلطات المعنية في القضية، تمّ الاتفاق على دعوة المتظلّم إلى لقاء مع ممثلي الحكومة النمساوية. وكان المقرر عقد اللقاء قبل نهاية ٢٠٠٧ وأضافت الدولة أنها ستخطر اللجنة بأي مستجدات في حينها.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	**فيناتا، ٢٠٠٠/٩٣٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	شكل ترحيل صاحبي البلاغ من البلد تدخلاً تعسفياً في حياة الأسرة. المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤.
الإنصاف الموصى به	ضمان سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الامتناع عن ترحيلهما من أستراليا قبل إتاحة الفرصة لهما للنظر في طلب الحصول على تأشيرة للأبوين مع إيلاء الاعتبار الواجب للحماية اللازمة لوضع باري فيناتا باعتباره قاصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
تاريخ رد الدولة الطرف	وصلت عدة ردود منذ ٢٠٠١ كان آخرها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

رد الدولة الطرف	إن السيد فيناتا والسيدة لي على اتصال مع وزارة الهجرة والجنسية في أستراليا ويقيمان الآن بصفة قانونية في المجتمع بتأشيرات مؤقتة من الفئة هاء (Bridging E Visas) وأما ابنهما باري فيناتا الذي يبلغ عمره الآن ١٩ سنة فهو مواطن أسترالي. وترى الدولة الطرف أن المزيد من الحوار بشأن الموضوع "ليس مثمراً".
رد صاحبي البلاغ	لم يصل بعد
قرار اللجنة	ترى اللجنة أنه لا ضرورة لإجراء مزيد من الحوار في هذه القضية وقررت عدم تناولها مرة أخرى في إطار إجراء المتابعة.
القضية	**يَنغ، ٢٠٠٠/٩٤١**
تاريخ اعتماد الآراء	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التمييز على أساس الميل الجنسي في منح استحقاقات الضمان الاجتماعي، المادة ٢٦
الإنصاف الموصى به	ضمان سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في طلبه المقدم لتقاضي معاش دون تمييز على أساس نوع جنسه أو ميله الجنسي، وذلك من خلال تعديل القانون إذا اقتضى الأمر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	تذكر الدولة الطرف برفضها السابق لقبول نتائج اللجنة وتوصياتها. وتقول إن "المزيد من الحوار بشأن هذا الموضوع لن يكون مثمراً وترفض مسألة تقديم مزيد من المعلومات".
رد صاحبي البلاغ	لم يصل بعد
قرار اللجنة	تأسف اللجنة على رفض الدولة الطرف قبول الآراء والتوصيات. وتعتبر الحوار مستمراً.
القضية	**شفيق، ٢٠٠٤/١٣٢٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز القسري التعسفي في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة لمدة تزيد عن سبع سنوات ورفض الحق في مراجعة الاحتجاز من قبل المحكمة. الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩.

الإنصاف الموصى به	ضمان انتصاف فعال، بما في ذلك إطلاق سراحه ودفع تعويض ملائم.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	شباط/فبراير ٢٠٠٧
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	قررت اللجنة خلال الدورة التسعين ما يلي: "بينما ترحب اللجنة بإطلاق سراح صاحب الطلب من الاحتجاز، فإنها تأسف لرفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحصل على أي تعويض، كما تعتبر الحوار مستمراً". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعلنت الدولة الطرف أن نوع تأشيرة السيد شفيق لم يتغير منذ إرسال المعلومات السابقة أي أنه يبقى في المجتمع بتأشيرة مؤقتة في انتظار الترحيل. وترى الدول الطرف أن مزيداً من الحوار في الموضوع لن يكون مثمراً".
رد صاحب البلاغ	لم يصل بعد
قرار اللجنة	تأسف اللجنة على رفض الدولة الطرف قبول الآراء وتعتبر الحوار مستمراً.
القضية	**دودكو، ٢٠٠٥/١٣٤٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	غياب المدعى عليها التي ليس لها من يمثلها في جلسة دعوى الاستئناف – الفقرة ١ من المادة ١٤
الإنصاف الموصى به	ضمان سبيل انتصاف فعال
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨
رد الدولة الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ عن لوائح جديدة للمحكمة اعتمدتها المحكمة العليا سنة ٢٠٠٤ ودخلت حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ونظراً لطبيعة طلبات الإذن الخاصة، تركز هذه اللوائح بصفة رئيسية على الحجج المكتوبة. وإذا لم يكن الشخص الذي طلب إذناً خاصاً للاستئناف ممثلاً من قبل ممثل قانوني، وجب عليه تقديم حججه إلى المحكمة على شكل مسودة مذكرة استئناف وعرض خطي لقضيته. ويدرس هذه الوثائق قاضيان يقرران إرسال الوثائق إلى المدعى عليه أو رفض الطلب دون مطالبة المدعى عليه بالرد. ويمكن البت في أي طلب بالإذن الخاص يُرسل إلى المدعى عليه (سواء أكان ممثلاً من طرف محامٍ أم لا) دون إدراج الطلب للنظر فيه. وتبت المحكمة في أغلب طلبات الإذن الخاص دون عقد جلسة استماع شفهية. وإذا ما ورد في الطلب أن الحجج الشفهية قد تساعد المحكمة، سيُدرج الطلب في جدول جلسات الاستماع. وفي تلك الحالة، إذا كان

أحد الطرفين غير ممثل من قبل محام فإن المحكمة تسعى عموماً إلى تنصيب محامٍ للطرف المعني دون أعباء. وحسب قول الدولة الطرف فإن هذه التغييرات تقلل من احتمال تكرار مثل حالة صاحب البلاغ مرة أخرى. كما تعيد تأكيدها على أن ما نتج عن قضية صاحبة البلاغ لم يتأثر بغيابها أو غياب محامٍ يمثلها.

رد صاحب البلاغ لا شيء

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

القضية **د. وإ.، ٢٠٠٢/١٠٥٠**

تاريخ اعتماد الآراء ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء بمن فيهم الأطفال - الفقرة ١ من المادة ٩

الإنصاف الموصى به ضمان سبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع التعويض الملائم.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ رد الدولة الطرف تموز/يوليه ٢٠٠٧

رد الدولة الطرف أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها ترفض رأيها بأن هناك خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد وتعيد قولها بأن الاحتجاز كان معقولاً وضرورياً. ولا تشارك رأي اللجنة بتعويض أصحاب البلاغ. وتعيد التأكيد على الحجج التي قُدمت بخصوص الأسس الموضوعية وكذلك القرارات الأخيرة للمحكمة العليا التي أقرت صلاحية المواد ١٨٩ و١٩٦ و١٩٨ من قانون الهجرة. وقد مُنح أصحاب البلاغ تأشيرات مؤقتة (الفئة الفرعية ٠٥١) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبما أنهم استوفوا أحد المعايير المنصوص عليها في اللائحة ٢-٢٠ من لوائح الهجرة لسنة ١٩٩٤، فقد أُطلق سراحهم في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبعد تدخل وزاري، مُنحوا تأشيرات شاملة لأغراض إنسانية في ١٣ آذار مارس ٢٠٠٦. وتحيط الدولة الطرف اللجنة علماً بالتغييرات الأخيرة التي أُجريت على القانون المعدِّل لقانون الهجرة (ترتيبات الاحتجاز) لعام ٢٠٠٥ الذي عدل قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ والذي دخل حيز النفاذ منذ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. (للمزيد من التفاصيل انظر أدناه رد الدولة الطرف على سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعدات، وبهروز رمزاني، وبهزاد بستاني، ومهارن بهروز، وأمين هوفدار سفيد، في البلاغات ٢٠٠٤/١٢٥٥، ٢٠٠٤/١٢٥٦، ٢٠٠٤/١٢٥٩، ٢٠٠٤/١٢٦٠، ٢٠٠٤/١٢٦٦، ٢٠٠٤/١٢٦٨، ٢٠٠٤/١٢٧٠، ٢٠٠٤/١٢٨٨).

رد صاحب البلاغ لا شيء

القضية	**سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعدات، وبهروز رمزاني، وبهزاد بستاني، ومهارن بهروز، وأمين هوفدار سفيد، ٢٠٠٤/١٢٥٥، ٢٠٠٤/١٢٥٦، ٢٠٠٤/١٢٥٩، ٢٠٠٤/١٢٦٠، ٢٠٠٤/١٢٦٦، ١٢٦٨/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/١٢٧٠، ٢٠٠٤/١٢٨٨)**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي وعدم إعادة النظر في مشروعية الاحتجاز – الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢
الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال ... وينبغي أن يتضمن ذلك تعويضاً ملائماً عن طول مدة احتجاز أصحاب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
رد الدولة الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة بمنح تأشيرات دائمة للحماية للسادة سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعدات، وبهروز رمزاني، وبهزاد بستاني، ومهارن بهروز، وأمين هوفدار سفيد، وتسمح لهم هذه التأشيرات بالإقامة الدائمة في أستراليا. وقد حصل كل من السيد شهروي والسيد سفيد،كما جاء في آراء اللجنة، على تأشيرة دائمة للحماية قبل اعتماد اللجنة لآرائها. كما مُنح السيد هوفدار الجنسية الأسترالية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، تقر الدولة الطرف بالتزامها بمقتضى العهد بعدم ممارسة الاحتجاز التعسفي على أي شخص وتقر أيضاً بأن هناك حالات يصبح فيها الاحتجاز القانوني المسموح به لشخص ما احتجازاً تعسفياً إذا انتفت الأسباب التي تبرره. وستُبقي الدولة الطرف على نظام الاحتجاز الإجباري (إلى جانب تدابير صارمة ضد تهريب الأشخاص) من أجل ضمان معالجة منتظمة للهجرة الوافدة إلى البلد. بيد أن الدولة الطرف ملتزمة بمراجعة ظروف الاحتجاز ومدته وأشكال إدارة شؤون المحتجزين. وأعلنت حكومة الدولة الطرف في سنة ٢٠٠٥ عن إدخال عدد من التعديلات على القانون وعلى إجراءات دراسة المسائل المتصلة باحتجاز المهاجرين ودراسة طلبات تأشيرة الحماية. وتضم هذه التعديلات ما يلي: (١) بينما يتعين احتجاز أسرة مخالفة للقانون مكونة من أفراد غير مواطنين (من بينهم أطفال) بمقتضى *قانون الهجرة لعام ١٩٥٨*، ينبغي أن يتم الاحتجاز عبر ترتيبات بديلة (أي في المجتمع بموجب ترتيبات تحديد الإقامة [وهو ما يُعرف بمركز الاحتجاز المجتمعي] في مكان محدد وفقاً لشروط تتماشى مع ظروف كل فرد)، كل ما أمكن وفي أقرب وقت ممكن، بدلاً من أن يتمّ عبر ترتيبات الاحتجاز التقليدية؛ (٢) يتعين على وزارة الهجرة والجنسية النظر في جميع الطلبات الأولية لتأشيرات

الحماية خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ (٣) يتعين على محكمة مراجعة شؤون اللاجئين إنهاء جميع مراجعاتها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استلام المحكمة للوثائق المطلوبة من وزارة الهجرة والجنسية؛ (٤) يجب إرسال تقارير منتظمة إلى البرلمان بشأن القضايا التي تتجاوز هذه الحدود الزمنية؛ (٥) عندما يُحتجز شخص ما لمدة سنتين أو أكثر سيُطلب تلقائياً من وزارة الهجرة والجنسية إرسال تقرير عنه كل ستة أشهر إلى أمين مظالم الكومنولث. وسيُعرض على البرلمان تقييم أمين المظالم لكل تقرير بما في ذلك توصيات بوجوب إطلاق سراح الشخص المحتجز؛ (٦) ينص قانون الهجرة على سلطة إضافية غير ملزمة لوزير الهجرة والجنسية لتحديد ترتيبات بديلة لاحتجاز شخص ما والشروط التي يجب تطبيقها على هذا الشخص ولمنح تأشيرة بمبادرة شخصية لشخص قيد الاحتجاز؛ وتعديل لوائح الهجرة لعام ١٩٩٤ من أجل استحداث تأشيرة مؤقتة جديدة تمكّن من إطلاق سراح المهاجرين المحتجزين الذين يكون ترحيلهم من أستراليا غير عملي على نحو معقول في الوقت الحاضر وإعادتهم إلى المجتمع. ويمكن منح تأشيرة مؤقتة في انتظار الترحيل باستعمال وزير الهجرة والجنسية لسلطة المصلحة العامة غير الملزمة وغير القابلة التفويض لمنح تأشيرة لمهاجر رهن الاحتجاز. وقد وردت هذه التعديلات الضرورية لتفعيل الإصلاحات في *القانون المعدل لقانون الهجرة (ترتيبات الاحتجاز) لعام ٢٠٠٥ والقانون المعدل لقانون الهجرة وأمين المظالم لعام ٢٠٠٥*. وقامت الدولة الطرف أيضاً بتعيين مسؤولين عن مراجعة قضايا الأشخاص المحتجزين ويقوم هؤلاء بإعادة النظر بكل استقلالية في القرار الأوّلي لاحتجاز شخص ما ويستمرون في مراجعة قضايا المهاجرين المحتجزين من أجل التأكد من أن الاحتجاز قانوني ومعقول. ومنذ انتخابات ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنهت الدولة الطرف العمل بما يسمى "استراتيجية المحيط الهادئ" التي كان يتم بموجبها تقييم وضع الأشخاص المطالبين بالحماية بعد الوصول على متن مراكب لم يرخص لها بالدخول وذلك في مراكز تجهيز الطلبات خارج الحدود الإقليمية في ناورو ومقاطعة مانوس في بابوا غينيا الجديدة . وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، حصل آخر طالبي اللجوء الذين كانوا في مراكز خارجية على تأشيرات لأسباب إنسانية وأعيد توطينهم في أستراليا. وسيُحول جميع المطالبين بحق اللجوء، الوافدين على متن مراكب غير مرخص لها بالدخول، إلى جزيرة كريسماس وهي إقليم أسترالي حيث ستجهز فيه طلباتهم بمقتضى تدابير تقييم مركز اللاجئين. وقام وزير الهجرة والجنسية بمراجعة لحالات المهاجرين المحتجزين منذ ما يزيد عن السنتين. وسعت هذه المراجعة التي قام بها الوزير بنفسه إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات لإحراز تقدم، إن لم يكن لإيجاد حل، بشأن وضع هؤلاء المحتجزين كلاجئين. ومُنحت لعدد منهم تأشيرات نتيجة للمراجعة مما مكّن من الإفراج عنهم من مراكز احتجاز المهاجرين. ونقل آخرون من مراكز احتجاز المهاجرين وتم وضعهم في مركز احتجاز محلي. وشكل المبدأ القائل بأن الاحتجاز لأجل غير محدود ليس مقبولاً سنداً لمراجعة الوزير. وهذا الأمر يبين التزام الدولة الطرف بالإسراع في إيجاد حل

لوضع كل المهاجرين. وستقتصر الدولة الطرف على احتجاز الأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين كملاذ أخير ولن تقوم بذلك إلا لأقصر مدة زمنية ممكنة عملياً.

وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٩(٤)، تقول الدولة الطرف إنه ما من شك في أن كلمة "القانونية" تحيل إلى النظام القانوني الأسترالي المحلي ولا تعني "قانوني على صعيد القانون الدولي" أو "غير تعسفي". ولا تقبل بأنها مدينة بالتعويض لأصحاب البلاغ بمقتضى المادة ٢(٣).

رد صاحب البلاغ أُرسلت رسالة الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وينقضي أجل إرسال التعليقات بعد شهرين.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **بيلاروس**

القضية **بلياتسكي ألكساندر، ١٢٩٦/٢٠٠٤**

تاريخ اعتماد الآراء ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة حل منظمة غير حكومية – الفقرة ٢ من المادة ٢٢

الإنصاف الموصى به إتاحة سبيل انتصاف ملائم بما في ذلك إعادة تسجيل رابطة "فياسنا" ودفع تعويض.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

رد الدولة الطرف اعترضت الدولة الطرف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر على آراء اللجنة وقالت إن المادة ٢٢ من دستورها تنص على مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للجميع دون استثناء. وتنص المادة ٥٢ على أن يحترم كل شخص ضمن إقليم الدولة الطرف دستورها وقوانينها وتقاليدها الوطنية. ووفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٥ من القانون المدني البيلاروسي، يمكن للكيانات القانونية أن تتمتع بالحقوق المدنية وفقاً لأهداف أنشطتها القانونية ووفقاً كذلك لموضوع هذه الأنشطة إذا نصّ على ذلك القانون الأساسي؛ وتترتب عليها واجبات متعلقة بهذه الأنشطة. ولا يمكن فرض قيود على حقوق الكيانات القانونية إلاّ حسب الإجراء المنصوص عليه في القانون.

وتنص المادة ٥٧ من القانون المدني على أحكام عامة بشأن حل الكيانات القانونية كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من القانون المدني على إجراء لحل كيان قانوني بأمر من المحكمة عندما يمارس الكيان أنشطة غير مرخص بها أو محظورة في القانون أو عندما يرتكب انتهاكات متكررة أو سافرة للقانون. وبالتالي، يكفي إثبات

حصول انتهاك سافر واحد للقانون لتُصدر المحكمة حكماً بحل الكيان القانوني. وتتبع إقامة العدل في بيلاروس التأويل ذاته للفقرة ٢ من المادة ٥٧ من القانون المدني. بيد أن اللجنة تسير خطأً إلى "الخروقات السافرة المتكررة للقانون" في آرائها بشأن قضية حل رابطة "فياسنا".

وتضمن المادة ١١٠ من الدستور مبدأ استقلالية الجهاز القضائي. وتعود مهمة تحديد ما إذا كان الانتهاك المرتكب انتهاكاً سافراً إلى المحاكم التي تقوم بذلك بناءً على تقديرها مستندة إلى دراسة شاملة وكاملة وموضوعية لكل الحقائق والأدلة ولا تسترشد في ذلك إلا بالقانون.

وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن المحكمة العليا لبيلاروس هي التي اتخذت قرار حل رابطة "فياسنا" في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بسبب عدم امتثالها للإجراء المعمول به القاضي بإرسال مراقبيها إلى اجتماعات لجنة الانتخابات وإلى مراكز الاقتراع. وقد وردت هذه المعلومات في الإنذار الخطي الذي وجّهه وزير العدل إلى "فياسنا" في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ (لم يتم الطعن في هذا الإنذار) وفي القرار الذي أصدرته اللجنة المركزية للانتخابات المعنية بالانتخابات وإجراء الاستفتاءات الجمهورية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستند هذا القرار إلى عمليات التفتيش التي أجرتها وزارة العدل ومكتب المدعي العام في بيلاروس.

رد صاحب البلاغ

أفاد صاحب البلاغ في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراءات لتنفيذ آراء اللجنة. ولا سيما أنه لم يتم إعادة تسجيل رابطة "فياسنا" ولا دفع التعويض فضلاً عن عدم نشر آراء اللجنة في وسائط الإعلام التي تديرها الدولة. ويرفض صاحب البلاغ رفضاً باتاً تأكيد الدولة الطرف على تطبيق المحكمة العليا تطبيقاً سليماً للمادة ٥٧ من القانون المدني في البت في دعوى مدنية بشأن حل رابطة "فياسنا". ويعيد التأكيد على أن المادة ١١٧ من القانون المدني تنص على أن النظام القانوني المطبّق على الرابطات العامة خاضع لقاعدة التخصيص. ولا تضم المادة ٥٧ من القانون المدني أي حكم يجيز تطبيقه حتى في حالة وجود قاعدة التخصيص. ويرد في قانون "الرابطات العامة" قائمة بأسباب حل رابطة عامة. وينصّ الدستور البيلاروسي على قائمة شاملة بالقيود التي يخضع لها الحق في حرية تكوين الجمعيات.

وتمنع المادة ٥ من الدستور إنشاء الأحزاب السياسية والرابطات العامة الأخرى التي تسعى إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة كما تحظر أنشطتها أو الدعاية إلى الحرب أو الحقد الإثني أو الديني أو العنصري. وبموجب المادة ٢٣ من الدستور لا يجب أن تخضع الحقوق والحريات الفردية لقيود إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون أي من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام وحماية أخلاق الأهالي وصحتهم وكذلك حقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم. ويعيد صاحب البلاغ بالتالي التأكيد على ما ادعاه سابقاً من تقييد الدولة الطرف بشكل غير قانوني لحقه في حرية تكوين الجمعيات عبر إصدار قرار حل رابطة "فياسنا".

ويعيد صاحب البلاغ التأكيد أيضاً على ادعائه الأول بأن حل رابطة "فياسنا" تمّ بأمر من المحكمة العليا عقاباً لها على تلك الأعمال نفسها الواردة في الإنذار الخطي لوزارة العدل المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ والتي عوقبت بسببها رابطة "فياسنا" من قبل. وبالمقابل كان هذا الإنذار الخطي أساس قرار اللجنة المركزية للانتخابات وإجراء الاستفتاءات الجمهورية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي تقرير المتابعة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أقرت الدولة الطرف بأن رابطة "فياسنا" حُلّت بأمر من المحكمة العليا للقيام بالأعمال ذاتها (انتهاك قوانين الانتخابات قبل بداية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠١ وخلالها) التي كانت سبب توبيخها في الإنذار الخطي لوزارة العدل. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف، في مراسلاتها السابقة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أنكرت معاقبة رابطة "فياسنا" مرتين على الأعمال ذاتها. وقالت الدولة الطرف آنذاك إن الإنذار الخطي الذي وجهته وزارة العدل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ كان بسبب انتهاك "فياسنا" لنظام حفظ السجلات وليس بسبب خرق قوانين الانتخابات.

ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج مقنعة حول ما إذا كانت أسباب حل رابطة "فياسنا" توافق المعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وبالتالي يظن صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ قد انتهكت وأن حل "فياسنا" كان مبالغاً فيه ولا سيما بالنظر إلى بدء العمل في ٢٠٠٦ بعقوبات جنائية على أنشطة تقوم بها رابطة غير مسجلة أو منحلة.

قرار اللجنة

تكرر اللجنة مرة أخرى القرار الذي اتخذته في دورتها ٩٢. وتلاحظ أن الدولة الطرف أكدت مجدداً على المعلومات المقدمة قبل دراسة اللجنة للقضية وادعت أن قرارات المحكمة كانت وفق القانون المحلي لكنها لم ترُد على استنتاجات اللجنة بأن تطبيق القانون كان منافياً للحقوق التي يحميها العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم ترد على شواغلها وتأسف لرفضها قبول آراء اللجنة وتعتبر الحوار مستمراً.

القضية **بوندارينكو ولياشكيفيتش، ١٩٩٩/٨٨٦ و١٩٩٩/٨٨٧**

تاريخ اعتماد الآراء ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة سرية تاريخ تنفيذ الإعدام في أفراد الأسرة وعدم الكشف عن مكان الدفن – المادة ٧.

الإنصاف الموصى به إتاحة إنصاف فعال، بما في ذلك تقديم معلومات عن المكان الذي دُفن فيه ابنا صاحبي البلاغ، ودفع تعويض عن حالة الكرب التي عانتها الأسرتان.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣

تاريخ رد الدولة الطرف

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (أرسلت الدولة الطرف رداً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف

ذهبت الدولة الطرف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ضمن جملة أمور، إلى أن الاتفاقية أو أي صك دولي آخر لا يحدد معنى الضروب الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن التعذيب والأفعال القاسية الأخرى تُعد جريمة بموجب قانونها الجنائي (المادة ١٢٨(٢) و(٣) والمادة ٣٩٤). وتضيف أن عقوبة الإعدام لا تُطبق في بيلاروس إلا فيما يتعلق بعدد محدود من الجرائم القاسية بصورة خاصة والمرتكبة مع سبق الإصرار على الحرمان من الحياة في ظروف مُشدِّدة، ولا يجوز تطبيقها على الأفراد الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة، ولا على الرجال والنساء فوق سنّ ٦٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة. كما يجوز تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

ووفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الإعدام الجنائي، لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد الحصول على تأكيد رسمي بأن جميع الطعون قد رُفضت وأن الفرد المعني لم يُمنح عفواً. كما تتم عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص في السر. ولإعدام مجموعة من الأشخاص يُعدم كل شخص على انفراد في غياب المدانين الآخرين. ويحضر جميع عمليات الإعدام كل من وكيل النيابة وممثل عن المؤسسة العقابية التي يُنفذ فيها الحكم وطبيب. وفي حالات استثنائية، يجوز للمدعي العام أن يأذن بحضور أشخاص آخرين.

ووفقاً للمادة ١٧٥(٥) من قانون الإعدام الجنائي، فإن إدارة المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الإعدام ملزمة بإبلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بأن الإعدام قد نُفذ. وتقوم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ أقارب الفرد الذي نُفذ فيه الحكم. ولا يُسلم جثمان الفرد الذي يُنفذ فيه حكم الإعدام إلى أسرته ولا يتم إخبارها بمكان دفنه. وختمت الدولة الطرف ردها ذاكرة أن عقوبة الإعدام في بيلاروس منصوص عليها في القانون وتشكل عقوبة قانونية تُطبق على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم محددة وخطيرة للغاية. كما أن رفض إبلاغ أقارب المحكوم عليه بالإعدام بتاريخ التنفيذ ومكان الدفن منصوص عليه أيضاً في القانون (قانون الإعدام الجنائي).

وفي ضوء ما تقدم، أكدت الدولة الطرف بشأن هاتين القضيتين أن مسألة الكرب والإجهاد المعنويين اللذين تعرضت لهما والدتا المحكوم عليهما بالإعدام لا يمكن النظر إليها على أنها نتيجة لأفعال قُصد منها تهديد أو معاقبة أسرتي المدانَين، بل بالأحرى على أنه كرب نجم عن تطبيق أجهزة الدولة الرسمية لعقوبة مشروعة، وأن ذلك الكرب والإجهاد لا ينفصلان عن هذه العقوبة كما جاء في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

أما فيما يتعلق برفض السلطات تسليم جثمان من يُنفذ فيه حكم الإعدام إلى ذويه لدفنه، أو الكشف عن مكان الدفن، تضيف الدولة الطرف أن هذه التدابير قد نص عليها القانون، ليس بهدف معاقبة أو تهديد أقارب من يُنفذ بحقهم حكم الإعدام

بتركهم في حيرة من أمرهم وفي كرب معنوي ولكن، كما يتضح ذلك من خلال ممارسات الدول الأخرى التي تطبق الإعدام، لأن أماكن دفن المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام تصبح "مزارات" للأفراد المصابين باختلال عقلي. كما تضيف الدولة الطرف أن أياً من صاحبتي البلاغ ولا محاميتهما ذكرت قط أن انعدام المعلومات حول تاريخ الإعدام أو مكان الدفن تسبب لصاحبتي البلاغ في ضرر نفسي ولم يتقدما إلى السلطات المختصة بأي طعن في هذه المسألة.

وأخيراً، تُبلغ الدولة الطرف اللجنة أن برلمانها قد طلب إلى المحكمة الدستورية النظر في مسألة امتثال أحكام القانون الجنائي، التي تنظم عملية تطبيق عقوبة الإعدام، لأحكام الدستور ولالتزامات الدولة الطرف على الصعيد الدولي.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة وثيقة تعرض فيها إطارها التشريعي وممارستها التشريعية فيما يرتبط بعقوبة الإعدام (كما هو وارد في الرد المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أعلاه). وتقول إن قانوناً جديداً دخل حيز النفاذ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عدّل قانوني الإجراءات الجنائية والمخالفات الإدارية. وطبقاً لهذا القانون لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام إلا "حتى يتم إلغاؤها". وهذا يعني إمكانية إلغاء الإعدام في يوم ما. وفي ضوء المعلومات المقدمة ولا سيما ما يتعلق بالقانون الجديد، ترجو الدولة الطرف من اللجنة عدم النظر في هاتين القضيتين في إطار إجراء المتابعة.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو المطلوبة

درست اللجنة في تقريرها السنوي الأخير (A/62/40)، ردَّ الدولة الطرف المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتأسفت على رفضها قبول آراء اللجنة واعتبرت الحوار مستمراً. وفي محاولة لمساعدة الدولة الطرف، ونظراً للمعلومات المقدمة في الفقرة الأخيرة من هذا البلاغ أعلاه، طلبت اللجنة إلى الأمانة إبلاغ الدولة الطرف بأن اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لمساعدتها في دراسة التزاماتها، بمقتضى القانون الدولي، فيما يخص فرض عقوبة الإعدام. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم مزيد من المعلومات بشأن المواضيع التي يجب أن تنظر فيها والمدة الزمنية التي يُحتمل أن يستغرقها هذا الأمر. وتُدرك اللجنة أن قانون ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كما ذُكر أعلاه، مبني على قرار المحكمة الدستورية الصادر عام ٢٠٠٤ والذي أقرَّ دستورية تطبيق عقوبة الإعدام "حتى يتم إلغاؤها". وتدرك أن المحكمة الدستورية لم تُصدر أي قرار بشأن عقوبة الإعدام منذ ٢٠٠٤.

قرار اللجنة

بينما ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف عازمة على إلغاء عقوبة الإعدام يوماً ما، فهي تلاحظ أن القضيتين قيد النظر ترتبطان بوجود انتهاك للمادة ٧ فيما يتعلق بعدم قيام السلطات في أول الأمر بإخبار صاحبتي البلاغ بالتاريخ المحدد لإعدام ابنيهما وعدم إخبارهما فيما بعد بمكان دفن الجثتين. وتشير اللجنة إلى توصلها بردين من الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع وأن المقرر الخاص أجرى لقاءات عدة مع ممثل الدولة الطرف تناول فيها هاتين القضيتين وقضايا أخرى مرفوعة ضد الدولة الطرف.

ونظراً بتشبث الدولة الطرف بعدم تفسير كيفية تطابق قانونها بشأن إعلان يوم تنفيذ الإعدام ومكان دفن الجثة وتطبيق هذا القانون مع الحقوق التي يحميها العهد، ونظراً كذلك لعدم إتاحة أي سبيل انتصاف لصاحبتي البلاغ في هاتين القضيتين، فإن اللجنة ترى أنه لا طائل في استمرار الحوار في هاتين القضيتين ولا تزمع أي استمرار في دراستهما في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف **بوركينا فاسو**

القضية **سانكارا وآخرون، ٢٠٠٣/١١٥٩**

تاريخ اعتماد الآراء ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة المعاملة اللاإنسانية، والمساواة أمام المحاكم - المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤

الإنصاف الموصى به على الدولة الطرف أن تتيح للسيدة سانكارا ولأولادها سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ باتخاذ تدابير من جملتها الاعتراف الرسمي بالمكان الذي دُفِن فيه توماس سانكارا، ودفع تعويض عن الكرب الذي عاشته الأسرة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف منع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف قدمت الدولة الطرف ردها المتعلق بمتابعة هذه القضية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقالت إنها على استعداد للاعتراف رسمياً للأسرة بمكان وجود قبر السيد سانكارا في داغنوين، ٢٩ واغادوغو، وهي تعيد ما قالته قبل صدور القرار بأنها أعلنت أن السيد سانكارا بطل قومي وأن نصباً تذكارياً يجري تشييده تخليداً لذكراه.

وقالت إن محكمة باسكوي في مقاطعة واغادوغو أمرت، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، بإصدار شهادة وفاة السيد سانكارا المتوفى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (ولا تذكر سبب الوفاة). وتمت تصفية المعاش العسكري المستحق للسيد سانكارا لفائدة أسرته.

ورغم عروض التعويض التي قدمتها الدولة لأسرة سانكارا من صندوق أنشأته الحكومة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ لفائدة ضحايا العنف في الحياة السياسية، فإن أرملة السيد سانكارا وأولاده لم يرغبوا قط في تلقي تعويض في هذا الشأن. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وطبقاً لآراء اللجنة الداعية إلى منح تعويض، قامت الحكومة بتقييم وتصفية مبلغ التعويض المستحق للسيدة سانكارا وأولادها الذي تبلغ قيمته ٤٣٤ ٤٥٠ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٨٤٣ ٣٢٦,٩٥ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي للأسرة أن تتصل بالصندوق إن رغبت في تسلّم التعويض.

وقالت الدولة الطرف إنه يمكن الاطلاع على الآراء على مختلف المواقع الحكومية على شبكة الإنترنت وتضيف أنها نُشرت أيضاً في وسائط الإعلام.

وختاماً، قالت الدولة الطرف إن الأحداث موضوع هذه الآراء وقعت قبل ٢٠ عاماً، خلال حقبة من الاضطرابات السياسية المزمنة، وأن الدولة الطرف قد حققت منذ ذلك الوقت تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان ويتضح هذا الأمر في دستورها وذلك، من بين جملة أمور أخرى، بإنشاء وزارة مكلفة بحماية حقوق الإنسان وظهور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية.

رد صاحب البلاغ

ذكّر أعضاء اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بتعليق أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف وطعنهم في سبل الانتصاف الواردة في رد الدولة الطرف. وأبرزوا أن الدولة الطرف لم تباشر إجراءات التحقيق لمعرفة الظروف التي أحاطت بوفاة السيد سانكارا. ورفض النائب العام في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إحالة المسألة إلى وزير الدفاع كي يشرع في تحقيق قضائي متحججاً في ذلك بكون المسألة قد "تقادمت". ويرى أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الفعال الوحيد هو إجراء تحقيق قضائي نزيه لكشف سبب الوفاة. وقد سبق للجنة أن رفضت بنفسها في الفقرة ١٢-٦ حجج التقادم التي قدمتها الدولة الطرف. ويقول أصحاب البلاغ إن "القرار" المتخذ في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ بإجراء تعديل من طرف واحد على شهادة وفاة السيد سانكارا المزورة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قد اتُّخذ من جانب واحد في إطار إجراءات سرية لم يكن أصحاب البلاغ على علم بها إلا من خلال رد الدولة الطرف على متابعة هذه القضية. وهذا في نظرهم يشكل انتهاكاً آخر في حد ذاته للفقرة ١ من المادة ١٤ في حق أصحاب البلاغ.

أما فيما يخص مكان دفن السيد سانكارا، فيقول أصحاب البلاغ إنه لم تقدَّم محفوظات ولا أدلة إثبات بالشهادة المباشرة أو وثيقة تثبت الدفن أو تحليل للحمض النووي الصبغي أو تشريح أو تقرير للطب الشرعي مما يشكِّل "وثيقة رسمية" تتعلق بدفن رفات السيد سانكارا. وأما استحقاق الحصول على معاش عسكري، فإن أصحاب البلاغ يقولون إن ذلك الاستحقاق عديم الصلة بإتاحة سبيل انتصاف من الانتهاكات الثابتة. وفيما يتعلق بتلقي تعويض من صندوق التعويض عن العنف السياسي، يردّ أصحاب البلاغ بالقول إن السعي إلى الحصول على تعويض من صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي القائم لا يستوفي الشروط المطلوب تحققها في سبيل الانتصاف لكي يُعتبر الانتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ بموجب العهد نظراً للسياق الذي حدثت فيه الخروق الخطيرة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٧، وهو ما خلصت إليه اللجنة نفسها عندما بحثت مقبولية هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي طلب من ذلك القبيل يشترط على أسرة سانكارا أن تتخلى عن حقوقها في المطالبة بإجراء تحقيق قضائي يبين الظروف التي توفي فيها السيد سانكارا وأن تتنازل عن جميع حقوقها في السعي إلى الانتصاف أمام المحاكم.

وفي رسالة إلكترونية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أكد أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الوحيد الملائم في هذه القضية، رغم أن اللجنة لم تذكر ذلك في آرائها، هو إجراء تحقيق للكشف عن ظروف وفاة السيد سانكارا. وقد سبق للمدعي أن رفض الأمر مراراً. ويشير أصحاب البلاغ إلى قرارات اللجنة في قضايا سابقة (بما فيها قضية كيموش ضد الجزائر، البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣) لإبراز أن سبيل الانتصاف هذا قد وصّت به اللجنة في قضايا سابقة ويشيرون كذلك إلى قرار المقبولية في قضية سانكارا مما يبرز ضرورة إجراء هذا التحقيق. ولا يفهمون ما إذا كان هذا الأمر مجرد سهو من اللجنة أم أنه خطأ إداري.

قرار اللجنة

ترحب اللجنة برد الدولة الطرف على آرائها. وتلاحظ أن أصحاب البلاغ يقولون إن إجراء تحقيق في ظروف وفاة السيد سانكارا هو سبيل الانتصاف الوحيد في هذه القضية لكنها تذكر بأن سبيل الانتصاف الموصى به لم يتضمن إشارة محددة إلى هذا التحقيق. كما تذكر أن قراراتها غير قابلة للمراجعة وأن هذا الأمر ينطبق كذلك على توصياتها. وترى اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي أتاحته الدولة الطرف كافٍ لأغراض متابعة آرائها ولا تزمع أي مواصلة للنظر في هذا الأمر في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**الكاميرون**
القضية	**السيد جورجي – جينكا فونغوم، ١١٣٤/٢٠٠٢**
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ظروف الاحتجاز، الاحتجاز غير القانوني والتعسفي، الحق في حرية التنقل، الحق في التصويت والانتخاب – الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٢(أ) من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٥(ب).
الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع التعويض وضمان التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لم يصل أي رد
رد صاحب البلاغ	في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لتنفيذ قرارها واستعلم عن الخطوات التي ستقوم بها اللجنة لحث الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	**السيدة ن.ت.، ٢٠٠٢/١٠٥٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التدخل في الشؤون الأسرية لصاحبة البلاغ وابنتها، عدم حماية وحدة الأسرة، انتهاك حق صاحبة البلاغ وابنتها في محاكمة سريعة وعادلة، المواد ١٧، و٢٣، و٢٤، والفقرة ١ من المادة ١٤.
الإنصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك اتصال صاحبة البلاغ بابنتها بانتظام ودفع تعويض ملائم لصاحبة البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ردّت الدولة الطرف من قبل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧)
رد الدولة الطرف	أوضحت الدولة الطرف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أسباب عدم إرسال رد على مجموعة الردود التي أرسلتها صاحبة البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وكانت ادعاءات صاحبة البلاغ عامة وغامضة وشاملة إلى درجة أن الرد السليم عليها سيجبر الدولة الطرف على إفشاء كمّ هائل من المعلومات الشخصية الحساسة جداً الخاصة بصاحبة البلاغ وابنتها والأبوين بالتبني. بالإضافة إلى ذلك، كان المسؤولون يبحثون في القضية، وهم يعتقدون أن اللجنة ستدلي بآرائها بشأن المقبولية فقط. وتأسف لأن اللجنة عبّرت عن آرائها دون الرجوع إلى ردها بشأن الأسس الموضوعية. وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية. وكانت رواية صاحبة البلاغ للحقائق التي اعتمدت عليها اللجنة ناقصةً واعترها أخطاء. وقدمت الدولة الطرف عرضاً تسلسلياً مفصلاً للأحداث والتعليقات الخاصة بكل نتيجة من نتائج اللجنة. ولم تطعن في المقبولية. ولكنها، فيما يرتبط بالأسس الموضوعية، التمست من اللجنة إعادة النظر فيما خلصت إليه من انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي توصيتها بشأن سبل الانتصاف. واتُخذت كل الإجراءات التي تمت لتبني ابنة صاحبة البلاغ ورعايتها وفقاً للقانون وأقرها المحاكم فيما بعد بهدف ضمان المصالح الفضلى للطفلة. وفيما يخص سبيل الانتصاف الذي اقترحته اللجنة، قالت الدولة الطرف، معتمدة على مشاعر العداء التي كانت صاحبة البلاغ تكنّها للأسرة المتبنية إنه ليس هناك أي إمكانية لعقد اتفاق يحدد نوع العلاقة بين الأبوين الفعليين والأبوين بالتبني طبقاً للمادة ١٥٣-٦ من قانون خدمات الطفل والأسرة. وبالتالي فربط الاتصال بين صاحبة البلاغ وابنتها بالميلاد ليس سبيل انتصاف جائز بمقتضى القانون الكندي. وعلاوة على ذلك، لا تؤيد الأدلة المتاحة للجنة الاستنتاج بأن إعادة ربط العلاقة بين هذه الطفلة وأبويها بالميلاد سيخدم مصالحها الفضلى.

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردّت الدولة الطرف على قرار اللجنة القاضي بعدم مراجعة القضية. وتزعم الدولة الطرف أنه لم يقع أي انتهاك للمادة ١٧. وتذكّر اللجنة بأنه عندما نُقلت ج. ت. في البداية إلى مركز الشرطة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، اكتشفت السلطات أن ن. ت. اعتدت عليها بالضرب وأن هذا الحادث قد لا يكون منفرداً. ومن أجل ضمان سلامة الطفلة، قررت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو البحثَ عن مأوى مؤقت لمدة ثلاثة أشهر للطفلة ج. ت. وكان اتصال صاحبة البلاغ في بداية الأمر بابنتها مباشراً ومنتظماً، ولم يكن هذا الأمر، حسب رأي الدولة الطرف، أمراً "قاسياً جداً". وكانت الزيارات تنظم كل يوم اثنين من الساعة ١ إلى الساعة ٢/٣٠ وكل يوم خميس من الساعة ١ إلى الساعة ٢. وكانت تتم في مكتب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو بإشراف عامل في الجمعية يكون إما حاضراً في الغرفة مع السيدة ن. ت. والطفلة أو مراقباً من وراء مرآة عاكسة. كما أن الاتصال الهاتفي بين السيدة ن. ت. وابنتها كان مسموحاً به. ولم يتم قطع الاتصال بينهما إلاّ بعد أن اختطفت السيدة ن. ت. الطفلة ج. ت. خلال زيارة مبرمجة وقد أدينت بهذه الجريمة وبعد أن تبين أن الطفلة ج. ت. تُظهر علامات القلق قبل زيارة صاحبة البلاغ لها، وبعد أن رفضت صاحبة البلاغ حضور جلسات إسداء المشورة (انظر قضية *باكل ضد نيوزيلندا*، ١٩٩٩/٨٥٨). وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ نظرت محكمة في الالتماس بقطع الاتصال. ورغم أن السيدة ن. ت. كانت ممثلة بمحامٍ في ذلك الوقت، اختارت أن تخوض دعوى الالتماس بدون خدمات المحامي. وبعد الجلسة أذنت المحكمة الاتصال بينهما في انتظار إجراء الحماية لأنه تبيّن أن إنهاء الاتصال يخدم المصالح الفضلى للطفلة.

وتدّعي الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ٢٣ أو المادة ٢٤، وأن قانون خدمات الطفل والأسرة في أونتاريو ينص على معايير واضحة تمكّن المحاكم من تطبيق أحكام المادة ٢٣. وخلال المحاكمة بشأن حماية الطفلة، كان على القاضي أن يحدد هل ينبغي وضع الطفلة ج. ت. تحت "الوصاية الدائمة" لأغراض التبني عوضاً عن "الوصاية المؤقتة" التي يؤيد فيها الافتراضُ، بموجب قانون خدمات الطفل والأسرة، الاتصالَ بين صاحبة البلاغ وابنتها. وفي حالة تحديد الوصاية الدائمة، يوجد تحيز ضد الاتصال ما لم تتوافر شروط معينة. ويرجع السبب في ذلك إلى القلق من اكتشاف أن خطط الحضانة الطويلة الأمد والاتصال بأفراد الأسرة يضعان الطفل في علاقة ولاء يمكن أن تعيق بشكل خطير نمو الطفل وقدرته على إقامة علاقات إيجابية. وقد بدأ مثل هذا القلق في الظهور عند الطفلة ج. ت. التي يبدو، حسب قول المختصين، أنها في حالة تيه ولا تعرف إلى أي جهة تنتمي. ونظراً للشواغل المتعلقة بوضع طفل في تيه دائم، واعترافاً بأن الحل، كما كان الأمر في قضية *هندريكس ضد فنلندا* (١٩٨٥/٢٠١)، هو الوصاية الدائمة لأغراض التبني وليس الحضانة والاتصال كما هو الحال بين أبوين مطلقين، فإن الدولة

الطرف تزعم أن اللجنة طبّقت تجربة قضية هندريكس بشكل غير صحيح وأن المعيار المنصوص عليه في قانون خدمات الطفل والأسرة يخدم المصالح الفضلى للطفلة.

وتُنكر الدولة الطرف أن المادة ١٤ تنطبق على إجراءات حماية الطفلة. ومهما يكن، فهي تقول إن الإجراءات لم تكن مطولة على نحو غير معقول لأن السبب الوجيه في طول الإجراءات هو تقديم عدد من الالتماسات إلى غير ذلك من قبل صاحبة البلاغ. وتشير إلى قرار اللجنة بشأن قضية *السيد إ. ب. ضد نيوزيلندا (٢٠٠٥/١٣٦٨)*. وتشارك الدولة الطرف اللجنة شواغلها بخصوص المدة الزمنية التي استغرقتها الدعوى نظراً لسن الطفلة ت.ج. ولكنها تضيف أن الدعوى لم تتوقف قط في أي مرحلة من المراحل وتشير في هذا الصدد إلى القرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتزعم الدولة الطرف أن المعايير المنصوص عليها في التشريع المعني قد روعيت وأن البت في القضية لم يتم إلاّ بعد الاستماع إلى كل الأطراف بمن فيها محامي الطفلة. وقد استغرقت المحاكمة بشأن الحماية سبعة أيام استدعت خلالها الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو أحد عشر شاهداً، وعُرض أمام المحكمة عدد من تقارير المختصين. وهكذا فإن الإجراءات الوطنية لم تكشف عن أي خطأ ظاهر أو تعسف أو إجراء غير معقول يسمح للجنة بتقييم الحقائق والأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الطفلة ج. ت. لم تكن ممثلة بشكل مستقل أمام اللجنة ولذا فاللجنة ليست في وضع يمكّنها من أخذ مصالح الطفلة الفضلى في الحسبان.

وقدمت الدولة الطرف أيضاً إلى اللجنة نسخة لردها بشأن حقوق الطفل قالت إن إعادة ربط اتصال صاحبة البلاغ بابنتها الآن، على أساس آراء اللجنة وحدها، والتي اعتُمدت دون معرفة آراء كل من الطفلة أو أبويها بالتبني، قد يخالف المادتين ٣(١) و١٢(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

تعليقات صاحب البلاغ

أُرسل رد الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأمامها شهران لإرسال تعليقاتها. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرت صاحبة البلاغ باستلام رد الدولة الطرف وأفادت أنها تتوقع تعليق اللجنة على حجج الدولة الطرف.

قرار اللجنة

عبّرت اللجنة في دورتها ٩١ عن أسفها على رفض الدولة الطرف قبول الآراء. وقد درست الرد الجديد الذي أرسلته الدولة الطرف وخلُصت إلى أنه لا توجد أسباب تستدعي إعادة النظر في القضية. وتعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

وخلال دورتها ٩٣ بحثت اللجنة آخر رد للدولة الطرف والمؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتلاحظ أن البلاغ قُدم باسمي صاحبة البلاغ والطفلة. وتأسف على عدم رد الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للقضية قبل نظر اللجنة فيها وتذكّر أنه كان من المطلوب تقديم هذه المعلومات في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كما تأسف على أن الدولة الطرف لا تنوي قبول آراء اللجنة. ومهما يكن فاللجنة

لا ترى أي جدوى من استمرار الحوار مع الدولة الطرف ولا تزمع أيَّ مزيد من النظر في البلاغ في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف **كولومبيا**

القضية **نديا إريكا باوتيستا، ١٩٩٣/٥٦٣**

تاريخ اعتماد الآراء ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الاختطاف، الحبس الانفرادي، واختفاء الضحية في مرحلة لاحقة، المواد ٢(٣)، و٦(١)، و٧، و٩، و١٠، و١٤(٣)(ج).

الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تتيح لأسرة الضحية سبيل انتصاف مناسباً ينبغي أن يشمل دفع التعويضات وضمان حماية ملائمة لأعضاء الأسرة من التحرش. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في الإجراءات الجنائية بهدف إجراء محاكمة سريعة وإدانة الأشخاص المسؤولين عن اختطاف الضحية وتعذيبها ووفاتها.

تاريخ رد الدولة الطرف ردّت الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

رد الدولة الطرف ادعت الدولة الطرف أن القضية لا تزال معروضة أمام المحكمة العسكرية العليا. كما مُنحت الأسرة تعويضاً غير محدد في تاريخ غير معين.

تعليقات صاحب البلاغ أخطر المحامي اللجنة في عدة مناسبات بعدم تنفيذ توصيات اللجنة. وأشار في رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى أن القضية أُحيلت من القضاء العسكري إلى القضاء المدني سنة ٢٠٠٠. وقام مكتب المدعي العام بتحقيقات ضد عدد من الضباط العسكريين المشتبه في ضلوعهم في الجريمة، لكنه قرر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إسقاط التهم لعدم وجود أدلة. وطعنت الأسرة في ذلك الحكم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكن المحكمة العليا في بوغوتا رفضت هذا الطعن في شباط/فبراير ٢٠٠٦. والنتيجة هي استحالة إجراء مزيد من التحقيقات.

غير أن إسقاط التهم الجنائية يخالف حكم المحكمة الإدارية في كاندينماركا المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي أقر بمسؤولية الدولة في اختفاء الضحية وإعدامها دون محاكمة قضائية من قبل عناصر اللواء العشرين في الجيش. كما يخالف القرار رقم ١٣ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الصادر عن وكيل شؤون حقوق الإنسان والقاضي بعزل القائد فيلانديا والرقيب أورتيغا من الجيش. وقد نُفذ هذا القرار إلاّ أن مجلس الدولة ألغاه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في دعوى الاستئناف وأمر برجوع القائد إلى الجيش.

ويزعم المحامي أن تحقيق مكتب المدعي العام والمحكمة العليا في بوغوتا في القضية لم يكن سليماً ولم يراعِ وجود أدلة ضد ضباط في الجيش متورطين في الجريمة، سبق لبعضهم أن أُدين بارتكاب أعمال مماثلة ضد ضحية أخرى. ومن الواضح أن التحقيق لم يحترم القواعد الدنيا المطلوب توفرها في التحقيق في حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو المطلوبة

عُقد اجتماع في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حضره السيد شيرير، المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، وأعضاء من الأمانة والسيدة ألما فيفيانا بيريز غوميس والسيد ألفارو أيالا ميلينديْس من البعثة الدائمة لكولومبيا.

وأحال المقرر الخاص مذكرة إلى الدولة الطرف قبل الاجتماع سعياً منه إلى مساعدتها في الاستعداد للاجتماع والتخطيط له. وحضر ممثلو الدولة الطرف الاجتماع ومعهم رد على الأسئلة المطروحة في المذكرة. وفيما يتعلق بدفع التعويض في ثلاث حالات (١٩٧٩/٤٥، سوريس دي غيريرو، و١٩٨٣/١٦١، هيريرا روبيو، و١٩٨٥/١٩٥، دلغادو باييس)، أفادت الدولة الطرف أنها لا تستطيع متابعة هذه الحالات لعدم امتلاكها معلومات عن مكان وجود أصحاب البلاغات. وأوضحت الأمانة العامة للدولة الطرف أنها مستعدة لمساعدتها في هذا الصدد. وفيما يرتبط بدفع التعويض في أربع حالات أخرى (١٠٧٩/٤٦، فالس بوردا؛ ١٩٧٩/٦٤، سالغار مونتيخو؛ ١٩٨٤/١٨١، فريرس سانخوان أريفالو؛ ١٩٩٢/٥١٤، فاي)، قالت الدولة الطرف إنه نظراً لأن اللجنة لم توص، على وجه التحديد، بالتعويض في هذه الحالات بموجب القانون ١٩٦٦/٢٨٨، فإن لجنة الوزراء لا تستطيع تقديم هذه التوصية. وقال المقرر الخاص إنه سيناقش هذا الأمر مع المكتب لمعرفة ما يمكن عمله في هذا الشأن. وبخصوص القضية ١٩٩٦/٦٨٧، روخَس غارسيّا، أفادت الدولة الطرف أن القضية معروضة أمام مجلس الدولة من أجل بحث مبلغ التعويض (على ما يبدو). وأما فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *كورونيل وآخرون*، قالت الدولة الطرف بأنه يجري النظر في إجراءين – واحد جنائي ضد المتهم وآخر متعلق بالتعويض. وفيما يرتبط بالقضايا ١٩٩٩/٨٥٩، خيمينس باكا؛ و١٩٩٩/٨٤٨، رودريغيس أوريخويلا؛ و٢٠٠٤/١٢٩٨، بيسيرا بارناي، أشار ممثلو الدولة الطرف إلى أنها تود الحصول على مذكرة تفيد عدم وجود إجراء لإعادة النظر في هذه القضايا. وبخصوص القضية ٢٠٠٥/١٣٦١، "السيد ك" قالت الدولة الطرف إنها سبق وأن ردّت بتفصيل ولكنها لم تتوصل برَدّ صاحب البلاغ، الذي أُرسل في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وستقوم الأمانة بإعادة إرساله مع طلب الإدلاء بالتعليقات. وعلى أية حال فقد أكدت الدولة الطرف (كما ذكر صاحب البلاغ) أن مشروع القانون الجديد لم يُعرض على مجلس الشيوخ ولكن يجري النظر في قانون جديد، وأنه، في جميع الأحوال، تمت حماية أزواج الجنس الواحد الآن من خلال تعديل الأحكام الفقهية للمحكمة الدستورية، وأنه نظراً لأن هذه السوابق ليس لها أثر رجعي، يتم السعي إلى إتاحة

سبيل انتصاف لصاحب البلاغ عبر وسائل أخرى. وفيما يخص القضية ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيستا، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ تلقى مبلغاً قدره ٠٠,٩١ ٧٩٩ ٥٥ بيزو (حوالي ٧٠٠ ٣١ دولار).

وعبّر المقرر الخاص عن امتنانه لممثلي الدولة الطرف على اللقاء وللدولة على المعلومات المقدمة والتي سيقدمها إلى اللجنة أثناء المناقشة المتعلقة بالمتابعة.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً بشأن كل هذه القضايا.

القضية **السيد ك.، ٢٠٠٥/١٣٦١**

تاريخ اعتماد الآراء ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة رفض دفع معاش الشريك على أساس ميوله الجنسية - المادة ٢٦

الإنصاف الموصى به إتاحة سبيل انتصاف فعال بما في ذلك إعادة النظر في طلبه للمعاش دون تمييز على أساس الجنس أو الميول الجنسية.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

تاريخ رد الدولة الطرف ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

رد الدولة الطرف قالت الدولة الطرف إن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار كل مراسلاتها أثناء اعتماد آرائها بشأن هذه القضية وهو ما يخالف المادة ٥ من البرتوكول الاختياري. وأضافت أن الرسالتين الأخيرتين المرسلتين إلى اللجنة عبر البعثة الدائمة (المذكرة MOC 71 المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمذكرة MPC المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل) لم تؤخذا في الحسبان حين اتخاذ اللجنة لقرارها. وقد أعادت البعثة الدائمة إرسال المذكرتين وأقرت الأمانة العامة باستلامهما.

ويمكن تلخيص محتوى الرسالتين كما يلي: تستند القرارات الإدارية والقضائية إلى الإطار القانوني الحالي الذي يحمي الأسرة. ووفقاً للمعنى القانوني للمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢ من الدستور الكولومبي فإن الأسرة تتكون من رجل وامرأة ولا ينص الإطار القانون الحالي بشأن المعاشات على أحكام لأزواج الجنس الواحد، فالميول الجنسية ليست معياراً من المعايير التي تعتمد عليها السلطات لحرمان شخص ما من مستحقات الضمان الاجتماعي، ومسألة أن الأزواج من الجنس الواحد لا يحق لهم الحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي لا تعني أنهم لا يستفيدون من الحماية. ومفهوم "الأسرة" مفهوم قديم تغيّر مؤخراً ليضم أشكالاً أخرى من علاقات تحظى بالحماية. وفي غياب إطار قانوني قابل للتطبيق، غيّرت المحكمة الدستورية مؤخراً أحكامها الفقهية بشأن أزواج الجنس الواحد، كما أن الكونغرس اضطلع بدور نشط في هذا الميدان.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الدولة الطرف أنه جرى اتخاذ الإجراءات التالية:

١- تدابير قضائية (أ) قرار المحكمة الدستورية c-075 لعام ٢٠٠٧ الذي يحمي الحقوق الاقتصادية لأزواج الجنس الواحد و(ب) قرار المحكمة الدستورية c-811 لعام ٢٠٠٧ الذي يعترف بحقوق الأزواج المثليين في استحقاقات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالصحة.

٢- تدابير تشريعية: مشروع قانون بشأن الحماية الاجتماعية لصالح الأشخاص المثليين (مشروع القانون ١٣٠ لعام ٢٠٠٥ (مجلس الشيوخ)، ومشروع القانون ١٥٢ في مجلس النواب): يمكن لأزواج الجنس الواحد الاستفادة من الضمان الاجتماعي. ولقد رُفض مشروع القانون لعدم القيام ببعض الإجراءات الشكلية. ويُعرض حالياً مشروعان جديدان على مجلس الشيوخ.

أما بخصوص إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ، تأسف الدولة الطرف على أنها ليست قادرة قانونياً على إعادة فتح ملف صاحب البلاغ أو إعادة النظر في طلبه نظراً لانعدام إطار قانوني ملائم. غير أن الحكومة أعربت عن دعمها لمشروع القانون الحالي.

تعليقات صاحب البلاغ

جاء في رد صاحب البلاغ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ما يلي:

نصّ القانون ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ على إجراء لتنفيذ آراء اللجنة. وبعد أن قامت وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والدفاع الوطني بدراسة القضية قررت الامتثال للآراء وهكذا حررت الرأي ٠٠٣ لعام ٢٠٠٧ لهذا الغرض. لكن هذه الوزارات "غيرت رأيها" بعد ذلك. وحسب أقوال صاحب البلاغ فقد نشرت صحيفة كولومبية في صفحتها الأولى أسباب رفض الحكومة الامتثال للآراء. وجاء في هذا المقال أنه حين أصبح الرأي ٠٠٣ جاهزاً للتوقيع، توصل الوزراء بمذكرة من مدير الضمان الاجتماعي في وزارة الرعاية الاجتماعية يوصي فيها بعدم تنفيذ الآراء. وأثار ذلك جدلاً بين الوزراء. وفي الأخير وبعد تدخل نائب الرئيس تقرّر عدم الامتثال للآراء. وكان السبب المُعلن هو تفادي حدوث سابقة قد يكون لها تأثير اقتصادي كبير.

ويرد صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف كما يلي: إن عدم وجود تشريع وطني أو سوابق قضائية قابلة للتطبيق لا يعفي الدولة من امتثال التزاماتها الدولية؛ وحتى إن صحَّ أن القرارات الوطنية تتماشى مع التشريع الوطني، لكنها لا تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وناقشت اللجنة موضوع "الأسرة" الذي كان موضع خلاف بين رأيين مختلفين؛ لا تنطبق "جهود" المحكمة العليا على قضية صاحب البلاغ ولا تقدم حلا لوضعه أو لمسألة معاشه؛ وحُفظت كل مشاريع القوانين بما فيها مشروع سبق اعتماده؛ ولم ترع الدولة الطرف هذه المشاريع؛ ورغم زعم أن أزواج الجنس الواحد لا يُحرمون من المعاش فإن صاحب البلاغ لم يحصل على أي معاش من أي نوع؛ ويمكن للدولة الطرف إصدار مراسيم

لتفادي الكونغرس؛ وبما أن القوانين ليست رجعية الأثر بشكل عام، رغم تعديل القوانين الآن، فلن يكون هناك أي تأثير في قضية صاحب البلاغ؛ ولم يُتح أي سبيل انتصاف لصاحب البلاغ إلى الآن؛ ولم تُنشر آراء اللجنة؛ ونظراً لقلة عدد أزواج الجنس الواحد في الدولة الطرف، فلن يكون لمنح الأشخاص المثليين معاشاتهم تأثير اقتصادي كبير.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو المطلوبة انظر أعلاه محضر الاجتماع الذي عُقد في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بين المقرر الخاص وممثلي الدولة الطرف بشأن كل القضايا المرفوعة ضد كولومبيا.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **غيانا**

القضايا **(١) ياسين وتوماس، ١٩٩٦/٦٧٦، (٢) سهاديو، ١٩٩٦/٧٢٨؛ (٣) مولاي، ١٩٩٨/٨١١؛ (٤) برسود، ١٩٩٨/٨١٢؛ (٥) حسين وحسين، ١٩٩٩/٨٦٢؛ (٦) هندريكس، ١٩٩٨/٨٣٨؛ (٧) سمارت، ١٩٩٩/٨٦٧؛ (٨) غانغا، ٢٠٠٠/٩١٢؛ (٩) تشان، ٢٠٠٠/٩١٣.**

تاريخ اعتماد الآراء (١) ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨؛ (٢) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ (٣) ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ (٤) ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ (٥) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ (٦) ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ (٧) ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ (٨) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ (٩) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

١- قضية حكم بالإعدام. محاكمة غير عادلة، ومعاملة لا إنسانية أو مهينة أدت إلى اعترافات تحت الإكراه، وظروف الاحتجاز - الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤، في حالة صاحبي البلاغ كليهما؛ والفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد ياسين.

٢- الاحتجاز لفترة مطولة قبل المحاكمة - الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٣- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة - المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ١٤.

٤- عقوبة الإعدام، وظاهرة انتظار تنفيذ الإعدام - الفقرة ١ من المادة ٦.

٥- عقوبة الإعدام - الطابع الإلزامي - الفقرة ١ من المادة ٦.

٦- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة وسوء المعاملة - الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤، وبالتالي من المادة ٦.

٧- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة - المادة ٦، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

٨- محاكمة عادلة (الإرغام على الشهادة على النفس) - المادة ٦، والفقرتان ١ و٣(ز) من المادة ١٤.

٩- عقوبة الإعدام - الفقرة ١ من المادة ٦.

الإنصاف الموصى به

١- بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، للسيدين عبدول س. ياسين ونويل توماس الحق في انتصاف فعال. وتعتبر اللجنة أن هذا ينبغي، في ظل ملابسات قضيتهما، أن يستتبع إطلاق سراحهما.

٢- وترى اللجنة أن للسيد سهاديو، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، الحصول على انتصاف فعال، بسبب الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، في انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والتأخير الذي حصل في المحاكمة اللاحقة، في انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، مما يستتبع تخفيف الحكم بالإعدام والتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للأخوين بهراتراج ولالمان مولاي سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

٤- سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

٥- سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف العقوبة.

٦- بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

٧- سبيل انتصاف فعال، يشمل الإفراج أو التخفيف.

٨- سبيل انتصاف فعال، يشمل تخفيف عقوبة الإعدام عنهما.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

(١) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ (٢) ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ (٣) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ (٤) ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ (٥) ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ (٦) ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ (٧) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ (٨) ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ (٩) ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

رد الدولة الطرف

لم يرد رد على أي من هذه الآراء.

مزيد من الإجراءات المتخذة/ المطلوبة

الإجراءات المتخذة: خلال الدورة الثالثة والثمانين (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع نائب الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة. وأوضح المقرر الخاص ولايته وقدم للممثل نسخاً للآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغات التالية: ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتومَس)، و١٩٩٦/٧٢٨ (سهاديو)، و١٩٩٨/٨٣٨ (هندريكس)، و١٩٩٨/٨١١ (مولاي)، و١٩٩٩/٨٦٧ (سمارت). وأُرسلت الآراء

أيضاً إلى البعثة الدائمة لغيانا بالبريد الإلكتروني من أجل تيسير إرسالها إلى عاصمة بلدها. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من عدم تلقي معلومات من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة بشأن هذه القضايا. وطمأن الممثل المقرر الخاص بأنه سيطلع سلطات بلاده في العاصمة على دواعي قلق المقرر الخاص.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد أ. شيرير، اجتماعاً مع السيدة دونيت كريتشلو، عضو البعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ولاحظ السيد شيرير أن اللجنة لم تتلق أبداً، بالرغم من الطلبات المتكررة، معلومات من الدولة الطرف بشأن متابعة القضايا التسع التي اعتمدت اللجنة آراء بشأنها. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق أيضاً بشأن البيانات المزعومة الصادرة مؤخراً عن رئيس غيانا التي تفيد أنه يعتزم استئناف توقيع أحكام الإعدام وتسريع مواعيد التنفيذ.

وقالت السيدة كريتشلو إنها ليست قادرة على إعطاء رد على شواغل السيد شيرير، لكنها ستبلغ رسالته إلى العاصمة. ولم تنكر أن البيانات المشار إليها أعلاه قد صدرت فعلاً. بدلاً من ذلك، قالت إنه لم يكن هناك أبداً وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام وأن تنفيذ أحكام الإعدام قد يعود بالنظر إلى الزيادة الأخيرة في حالات القتل. وبالرغم من عدة رسائل تذكيرية باسم الأمانة للحصول على معلومات بشأن متابعة هذه القضايا، لا يلوح شيء من ذلك في الأفق.

تعليقات صاحب البلاغ

فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١ (مولاي)، أبلغ المحامي اللجنة برسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ توصية اللجنة.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار في جميع هذه القضايا مستمراً.

الدولة الطرف

آيسلندا

القضية

هارالدسون، ٢٠٠٤/١٣٠٦

تاريخ اعتماد الآراء

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التمييز في إدارة الأعمال فيما يتعلق بحصص صيد الأسماك التجارية - المادة ٢٨.

الإنصاف الموصى به

كفالة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض ملائم، ومراجعة نظام إدارة مصائد الأسماك.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تاريخ الرد

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

رد الدولة الطرف

تقدم الدولة الطرف رداً مفصلاً على آراء اللجنة، لا يرد أدناه سوى موجز له. تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن تطور حقوق صيد الأسماك في الدولة الطرف بغية تسليط بعض الضوء على الإطار الذي قد تتخذ ضمنه الدولة الطرف إجراءات بشأن آراء اللجنة (يمكن الحصول على نسخ من الأمانة لدى طلبها). وترى الدولة الطرف أنها لا تستطيع أن تستنتج من الآراء المدى الذي يتعين أن تصله تدابيرها لتعتبر "فعالة". وتسأل اللجنة ما إذا كانت مواءمات وتغييرات طفيفة لنظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا ستكفي أم أن ذلك يستلزم تغييرات أكثر جذرية. وفي كل الأحوال، ترى من اللازم الحذر وأن إجراء تغيير شديد على نظام إدارة مصايد الأسماك في آيسلندا سيكون له أثر شديد في اقتصاد آيسلندا، وسيبدو من بعض الأوجه أن من المستحيل إنهاء النظام، على سبيل المثال عن طريق استرداد الحصة لفائدة الدولة، إلا إذا كانت خزينة الدولة مستعدة لأداء نوع من التعويض للأشخاص المتضررين من المصادرة. لكن لا يمكن استبعاد إمكانية أن تتصرف الدولة استناداً إلى الجملة الثالثة في المادة ١ من قانون إدارة مصائد الأسماك التي تنص على أن مسألة استحقاقات المصيد لا تشكل حق ملكية أو ولاية لا رجعة فيها على حقوق جني المحصول. وبإيجاز، هناك عدة اعتبارات ينبغي أخذها في الحسبان قبل أن يتسنى اتخاذ أية قرارات بشأن إدخال تغييرات على النظام. وتقول الدولة الطرف إن البيان الحكومي للحكومة الحالية يتضمن قراراً بـ "إجراء دراسة لتجربة نظام الحصص في إدارة مصائد الأسماك وأثر هذا النظام على التنمية الإقليمية"، لكن هذه خطة طويلة الأجل ولا يمكن تفكيك النظام في ستة أشهر. وتقول الدولة الطرف إنه لا توجد أسس لدفع تعويض لصاحبي البلاغ بما أن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى سلسلة من طلبات التعويض ضد الدولة؛ وهذه المطالبات لا سند لها في القانون الآيسلندي. ولكفالة المساواة، سيكون على الدولة أن تصرف تعويضات لجميع من وجدوا أنفسهم في حالة مشابهة وسيشكل اعترافاً بأن كل من يملك أو يشتري سفينة لها رخصة لصيد الأسماك سيكون له الحق في مخصصات من حصص المصيد. وستكون لهذا الأمر عواقب غير قابلة للتنبؤ على إدارة موارد مصائد الأسماك في الدولة الطرف، وحماية الأرصدة السمكية حول آيسلندا، والاستقرار الاقتصادي للبلد.

تعليقات صاحبي البلاغ

أُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبي البلاغ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مع موعد نهائي للتعليق عليها أقصاه شهران.

قرار اللجنة

ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تقوم حالياً باستعراض نظام إدارة مصائد الأسماك وتتطلع إلى أن تُطلَع على نتائجه وكذا على تنفيذ آرائها. كما تتطلع إلى تلقي تعليقات صاحبي البلاغ في هذا الصدد وتعتبر الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **جامايكا**

القضية **سيمبسون، ١٩٩٦/٦٩٥**

تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	أوضاع احتجاز لا إنسانية وغياب التمثيل القانوني - الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤.
الإنصاف الموصى به	كفالة سبيل انتصاف ملائم، بما في ذلك دفع تعويض كاف، وتحسين أوضاع الاحتجاز الحالية، وإيلاء الاهتمام اللازم للإفراج المبكر.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
تاريخ الرد	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
رد الدولة الطرف	في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلمت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان قد اشتكى لسلطات السجن مشاكل في خصيتيه وعينيه وكتفيه. وكان يتلقى الرعاية الطبية، حيث لبى حتى ذلك الوقت ٢٥ موعداً طبياً، تماشياً مع المعايير الدولية. وقد تحسنت أوضاع احتجازه كثيراً منذ نقله من المركز الإصلاحي للبالغين في سانت كاثريتز إلى ذاك الموجود في ساوث كامب راود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو أفضل مرفق في الجزيرة. وسيلزم المحاكم البت في أهليته للإفراج المشروط - ويقوم مسجل محكمة الاستئناف بترتيبات عرض المسألة على قاض بالمحكمة. وينتظر انتداب التمثيل القانوني.
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، سأل المحامي ما إذا كانت الدولة الطرف ردت بتقديم معلومات المتابعة. وأشار إلى أن الفترة المستثناة من الإفراج المشروط من حكم صاحب البلاغ لم تراجع بعد على النحو الذي يطلبه القانون منذ تخفيف حكم الإعدام الصادر في حقه سنة ١٩٩٨، وهو ما يجعله غير مؤهل للإفراج المشروط. كما لم تتخذ الدولة الطرف خطوات لعلاج المشاكل الصحية لصاحب البلاغ. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن ظروف احتجازه ساءت وأنه لم يجر النظر في الإفراج عنه.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
الدولة الطرف	**نيوزيلندا**
القضية	**إ. ب.، ٢٠٠٥/١٣٦٨**
تاريخ اعتماد الآراء	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التأخر دون موجب في البت في مطالبة صاحب البلاغ محكمة الأسرة بالالتقاء بأطفاله (الفقرة ١ من المادة ١٤).

الإنصاف الموصى به كفالة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحل السريع لإجراءات الالتقاء فيما يتعلق بأحد الأطفال.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف تموز/يوليه ٢٠٠٧

تاريخ الرد ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

رد الدولة الطرف أجرت شرطة نيوزيلندا استعراضاً دقيقاً لأربعة تحقيقات منفصلة تتعلق بصاحب البلاغ، في ضوء آراء اللجنة. وتقدم الدولة الطرف تفاصيل هذه التحقيقات توضيحاً لأسباب التأخير. وتذكر أنه بالرغم من أن مجموع الفترة الزمنية المذكورة قد تبدو طويلة وأنها مدعاة للأسف فعلاً، فإن التأخير لم يكن من دون موجب ولا غير معقول عند النظر في ملابسات القضية بتفصيل. كما لا يمكن أن ينسب التأخير برمته إلى الدولة، على النحو المشار إليه في رأي أحد أعضاء اللجنة. وبهذا لا تقبل الدولة الطرف آراء اللجنة التي تفيد بوقوع خرق للمادة ١٤(١)، وتقبل بدلاً من ذلك الرأي الفردي لأحد أعضاء اللجنة بأن "القول بأن هذه القضية كان يمكن معالجتها بصورة سريعة ... لا يراعي صعوبة تقييم الوقائع الحساسة التي حدثت في كنف الأسرة والصدمة النفسية التي قد يتعرض لها الأطفال جراء عملية التحقيق نفسها".

وسعياً إلى الامتثال لمبادئ العدالة الطبيعية والإنصاف، طُلب إلى المحكمة في مختلف أطوار الدعوى تمديد الأطر الزمنية بما يتجاوز ما كان مفروضاً في الأصل. ولذلك فإن أوجه التأخير، وإن كانت مدعاة للأسف، لم تكن من دون موجب ولا غير معقولة ولا راجعةً برمتها إلى الدولة.

وفيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ المتواصلة بالالتقاء بالأطفال، بالرغم من أنه من غير اللائق تدخل السلطة التنفيذية في مسائل السلطة القضائية، فقد ذكرت محكمة الأسرة أن المسألة ستدرج في جلسة استماع من خمسة أيام في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد طمأن رئيس محكمة الأسرة حكومة نيوزيلندا أن الهم الأكبر الوحيد لقضاة محكمة الأسرة هو تجهيز القضايا بسرعة ووفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الطبيعية.

ولتبديد القلق من كون بعض القضايا يأخذ الاستماع فيها فترة أطول مما ينبغي، أطلق رئيس محكمة الأسرة مبادرة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الـ ٥ في المائة من القضايا التي تتطلب جلسة مرافعات. والمقصود هو تقليص التأخير والتكاليف عن طريق تقصير خوض الأسر في منازعة من خلال نهج أقل خصومة.

تعليقات صاحب البلاغ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه لم يتسلم نسخ التحقيقات المشار إليها في رد الدولة الطرف، ولذلك عانى عدم التكافؤ في وسائل الدفاع. ونتيجة لآراء اللجنة، أعطت السلطات القضائية بعض الأولوية للقضية وقد شرع في جلسة استماع من أربعة أيام في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ولم يكن الحكم قد صدر بعد.

قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً وتود الحصول على معلومات بشأن نتائج جلسات الاستماع التي جرت في آب/أغسطس.
الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	**أفيّانال، ١٩٨٦/٢٠٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم إخطار الزوجة أمام المحكمة فيما يتعلق بالممتلكات - المادة ٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦.
الإنصاف الموصى به	اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
تاريخ الرد	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات صاحب البلاغ	وردت على اللجنة رسائل مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تشتكي فيها صاحبة البلاغ من عدم قدرة اللجنة على ضمان تنفيذ آرائها.
قرار اللجنة	تأسف اللجنة لعدم رد الدولة الطرف وتعتبر الحوار مستمراً.
القضية	**ك. ن. ل. هـ.، ٢٠٠٣/١١٥٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الإجهاض، الحق في الانتصاف، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، وحماية قاصر - المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤.
الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، كما جاء في التقرير السنوي A/61/40، قد أخبرتها بإصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً يستند إلى قضية ك.ن. ل.هـ. ويقترح التقرير تعديل المادتين ١١٩ و١٢٠ من القانون الجنائي لبيرو

أو سنّ قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وزارة الصحة تقديم معلومات عما إذا كانت صاحبة البلاغ قد مُنحت تعويضاً ووفِّر لها سبيل انتصاف فعال. ولم ترد أية معلومات من ذلك القبيل في الرسائل التي بعثت بها وزارة الصحة رداً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتذكِّر اللجنة أيضاً بأن السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال أثناء المشاورات التي عُقدت مع الدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ إن عدم الرد كان أمراً مقصوداً لأن مسألة الإجهاض مسألة في غاية الحساسية في البلد. غير أن مكتبه كان يفكر في صياغة مشروع قانون يسمح بالإجهاض إذا كان الجنين منعدم الدماغ.

رد صاحب البلاغ

في رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جادل مركز الدفاع عن الحقوق الإنجابية (الذي يمثل صاحبة البلاغ) بالقول إن الدولة الطرف تكون بعدم توفيرها سبيل انتصاف فعالاً للمشتكية، بما في ذلك التعويض، قد خالفت قرار اللجنة.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الحكومة الجديدة واصلت التشكيك في آراء اللجنة. ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتمعت صاحبة البلاغ بممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحدثوا أيضاً نيابة عن وزارة العدل. وفي ذلك الاجتماع، أوضح ممثلو الدولة الطرف بأن الدولة مستعدة للامتثال لآراء اللجنة. غير أن صاحبة البلاغ اعتبرت أن الإجراء الذي اقترحته الحكومة والمتمثل في دفع تعويض قدره ٠٠٠ ١٠ دولار، إلى جانب تقديم اقتراح بتعديل القانون من أجل نفي صفة الجرم عن عمليات الإجهاض في حالات الأجنة المنعدمة الدماغ، غير كاف. ويذكر أن التعويض لن يُدفع إلا فيما يتعلق بانتهاك المادة ٢٤ من العهد، حيث يُزعم أن ممثلي الدولة الطرف أشاروا إلى أنهم يعتبرون أنه لم يحدث أي انتهاك لمواد أخرى من العهد. وجادلت صاحبة البلاغ بالقول إن ذلك التغيير التشريعي ليس ضرورياً في واقع الأمر لأن الإجهاض لأسباب علاجية موجود فعلاً في بيرو وينبغي تفسيره وفقاً للمعايير الدولية ليشمل الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.

وذكرت صاحبة البلاغ بأن المحكمة الدستورية في بيرو اعتبرت آراء اللجنة قرارات قضائية دولية نهائية يجب التقيد بها وتنفيذها طبقًا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ والمادة ١٠١ من الدستور[١]. وتقدم صاحبة البلاغ اقتراحاً مفصلاً لجبر

(١) Tribunal Constitucional Peruano, *En la acción de amparo por Rubén Toribio Muñoz Hermoza,* EXP. No° 012-95-AA/TC. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى قرار صادر عن المحكمة ذاتها في القضية 105-2001-AC/TC.

الأضرار يصل مجموعه إلى ٠٠٠ ٩٦ دولار (ويشمل الاقتراح مبلغ ٨٥٠ دولاراً لتسديد تكاليف من قبيل نفقات ولادة الجنين ودفنه، ومبلغ ٤٠٠ ١٠ دولار لإعادة التأهيل النفسي ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لتشخيص العواقب البدنية وعلاجها و٠٠٠ ٥٠ دولار تعويضاً عن الضرر المعنوي ومبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار لفائدة "مشروع الحياة" (الفرص الضائعة). وينبغي للدولة الطرف سحب اقتراحها بأن على النساء اللواتي يرغبن في الإجهاض لأسباب علاجية طلب إذن قضائي.

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تقول صاحبة البلاغ إنه لا توجد حالياً أية مبادئ توجيهية أو إجراءات تقنية تتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل يمكن أن يسترشد بها النساء والأطباء، على الصعيد الوطني، بشأن كيفية إنهاء الحمل لأسباب طبية. وقد أعدت وزارة الصحة مقترحاً قدم إلى مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٧، من أجل استعراضه وإسداء المشورة بشأنه. وتوجد المبادئ التوجيهية حالياً بين يدي وزير الصحة، لكن، حسب صاحبة البلاغ، لا توجد إرادة سياسية للموافقة عليها. ولم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتمكين النساء من عمليات إجهاض آمنة لأسباب علاجية. وقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي تسمح بالإجهاض لأسباب علاجية في حالة الأجنة المنعدمة الدماغ، ولكن ليس لأسباب أخرى قد تتسبب بدورها في أذى للصحة العقلية للمرأة. ولم تقبل صاحبة البلاغ العرض المقدم لها والبالغ ٠٠٠ ١٠ دولار، للأسباب التالية: (١) عدم قبول بيرو بالمسؤولية فيما يتعلق بانتهاكات المواد ٢ و٧ و١٧ من العهد، (٢) وعدم تناسب التعويض المعروض مع الضرر المتسبب فيه. ولم تنشر الدولة الطرف بعد هذه الآراء.

قرار اللجنة

ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد أن الدولة الطرف اقترحت تعويضها، وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات تفصيلية من الدولة الطرف بشأن هذا المقترح وكذا أية وسائل أخرى تعتزم الدولة الطرف أن تنفذ بها آراءها.

القضية

كارّانزا أليغري، مارليم – ٢٠٠٢/١٢٢٦

تاريخ اعتماد الآراء

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعدم كشف هوية القضاة – الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤.

الإنصاف الموصى به

يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر بكل جدية في الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧) و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
رد الدولة الطرف	تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ أُطلق سراحها من السجن عقب صدور حكم للمحكمة العليا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أسقطت فيه جميع تهم الإرهاب الموجهة إليها. وطلبت وزارة العدل، عن طريق مجلسها الوطني لحقوق الإنسان، إلى مستشفى "كاسيميرو أويوا" الذي كانت تعمل به صاحبة البلاغ طبيبةً قبل احتجازها بأن يعيدها إلى عملها. وقد قبل هذا الطلب وتمكنت صاحبة البلاغ من الانضمام مجدداً إلى موظفي المستشفى اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
تعليقات صاحبة البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإعادة صاحبة البلاغ إلى منصبها في المستشفى. لكنها تأسف لعدم صرف تعويض لها وتعتبر الحوار مستمراً.
القضية	**كيسبي روكيه، ١١٢٥/٢٠٠٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاعتقال غير القانوني، والمحاكمة غير العادلة، وعدم كشف هوية القضاة، المادتان ٩ و١٤.
الإنصاف الموصى به	يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليه، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر بكل جدية في الإفراج عنه ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ الرد	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة التقرير رقم 105-2007-JUS/CNDH-SE-CESAPI للأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والذي يخلص إلى أنه بالرغم من أن الدولة الطرف لا تزال تنتظر حكم المحكمة العليا بشأن الانتصاف الذي يطلبه المدعي، فإنها تعتبر أنه جرى الامتثال لتوصيات اللجنة بما أن '١' المدعي أُدين بجريمة ضد النظام العام – الإرهاب (الانتماء إلى منظمة إرهابية) وحكم عليه بخمسة عشر سنة سجناً؛ '٢' وأن الفترة التي قضاها المدعي في السجن قبل الإدانة احتسبت ضمن فترة ١٥ سنة سجناً التي حكم بها عليه. ولذلك انتهى سجنه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن. لكنها تأسف لعدم صرف تعويض له وتعتبر الحوار مستمراً.
القضية	**فارغَس ماس، ١٠٥٨/٢٠٠٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب، والاعتقال غير القانوني، والمعاملة اللاإنسانية في السجن، والمحاكمة غير العادلة، وعدم كشف هوية القضاة؛ المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤.
الإنصاف الموصى به	يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليه، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر بكل جدية في الإفراج عنه ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة التقرير رقم 105-2007-JUS/CNDH-SE-CESAPI للأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي يخلص فيه إلى أنه بالرغم من أن الدولة الطرف لا تزال تنتظر حكم المحكمة العليا بشأن الانتصاف الذي يطلبه المدعي، فإنها تعتبر أنه جرى الامتثال لتوصيات اللجنة بما أن '١' المدعي أُدين بجريمة ضد النظام العام – الإرهاب (الانتماء إلى منظمة إرهابية) وحكم عليه بعشرين سنة سجناً؛ '٢' وأن الفترة التي قضاها المدعي في السجن قبل الإدانة احتسبت ضمن عقوبة ٢٠ سنة سجناً التي حكم بها عليه.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد
الإجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	**بيمِنتِل وآخرون، ١٣٢٠/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الطول غير المعقول للإجراءات المدنية، والمساواة أمام المحكمة - الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.
الإنصاف الموصى به	كفالة انتصاف كافٍ لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التعويض والإسراع في حل قضيتهم المتعلقة بتنفيذ حكم صدر في الولايات المتحدة في الدولة الطرف.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات أصحاب البلاغ	في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصرف لهم حتى الآن تعويضاً، وأن إجراء تنفيذ الحكم بالتضامن ظل في محكمة ماكاتي الابتدائية الإقليمية عقب نقض القضية في آذار/مارس ٢٠٠٥. ولم تقرر المحكمة إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بموجب التماس للنظر، أن إبلاغ المدعى عليه بالشكوى سنة ١٩٩٧ كان صحيحاً. ومن ثم، يود أصحاب البلاغ أن تطالب اللجنة الدولة الطرف بحل سريع لإجراء التنفيذ وصرف التعويض. ووفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في قضايا منها تريجياني ضد إيطاليا، (١٩٩١) (197 Eur.Ct.H.R. (ser.A) وتعليلات أخرى، منها أن الدعوى بالتضامن تضم ٥٠٤ ٧ أشخاص، فإنهم يقترحون تعويضاً قدره ٢٩٦ ٥١٢ ٤١٣ دولاراً.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
الدولة الطرف	**جمهورية كوريا**
القضية	**ياو - بوم يون، وميونغ - جن شوي، ١٣٢١/٢٠٠٤ و١٣٢٢/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية - الفقرة ١ من المادة ١٨.
الإنصاف الموصى به	كفالة سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

تاريخ الرد آذار/مارس ٢٠٠٧ (لا وجود لليوم)

رد الدولة الطرف في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بنشر موجز للآراء في الصحف الكورية الرئيسية وأهم شبكات البث في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتُرجم كامل النص ونشر في الجريدة الرسمية للحكومة الكورية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قبل نظر اللجنة) أنشئت لجنة مشتركة تسمى "لجنة البحوث الخاصة بنظم الخدمة البديلة" بصفتها هيئة استشارية في مجال السياسة العامة تابعة لوزارة الدفاع الوطني. وقد تألفت من أعضاء اختيروا من الأوساط القانونية والدينية والرياضية والفنية ومن السلطات العامة المعنية. وتمثلت ولايتها في استعراض القضايا التي تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإيجاد نظام خدمة بديلة، وعقدت اجتماعات بين نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبنهاية آذار/مارس ٢٠٠٧، كان يفترض أن تنشر هذه اللجنة نتائجها التي ستستند إليها الدولة الطرف في متابعة هذه القضية.

وفيما يخص النظر في تدابير الانتصاف لصاحبي البلاغين المعنيين، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بإنشاء فرقة عمل تهتم بتنفيذ البلاغات الفردية. وسيلزم سن الجمعية الوطنية لتشريع جديد لأغراض نقض الأحكام النهائية ضد صاحبي البلاغ. وتجري حالياً مناقشة مسألة سنّ هذا التشريع.

تعليقات صاحبي البلاغ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قال صاحبا البلاغ إنهما لم يُمنحا أي انتصاف فعال حتى ذلك الوقت وإن سجلاتهما الجنائية لا تزال قائمة. ويذكران أن هناك حوالي ٧٠٠ مستنكف ضميري يقضون عقوبات بالسجن في الدولة الطرف، وأنه حتى بعد اعتماد آراء اللجنة لا تزال الدولة الطرف تتهم هؤلاء المستنكفين وتقاضيهم وتسجنهم. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت وزارة الدفاع بياناً صحافياً يذكر أنها "ستقترح السماح للمستنكفين ضميرياً بالانخراط في الخدمة الاجتماعية بدل فترات الخدمة العسكرية الإلزامية". لكن قبل القيام بذلك، "تعتزم الوزارة إجراء جلسات استماع علنية واستطلاعات رأي قبل تنقيح القوانين المنظمة للخدمة العسكرية مع نهاية السنة المقبلة. ويبقى التنقيح رهناً بموافقة الهيئة التشريعية". وبذلك، يرى صاحبا البلاغ أن هذا مجرد مقترح سياسي قد يتحقق وقد لا يتحقق. وعلاوة على ذلك، أشارت وزارة الدفاع إلى أنه إذا اعتُمد مثل هذا القانون يوماً، فسيكون طول الخدمة البديلة ما يقارب ضعف الخدمة العسكرية. وفي رأيهما، يبدو أن هذا البديل بديل عقابي في أحسن الأحوال.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **صربيا**

القضية **بودروجيتش، ١١٨٠/٢٠٠٣**

تاريخ اعتماد الآراء ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة حرية التعبير - الفقرة ٢ من المادة ١٩.

الإنصاف الموصى به كفالة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إلغاء إدانة صاحب البلاغ ورد الغرامة التي فرضت عليه وسددها، فضلاً عن رد تكاليف المحكمة التي تكبدها وتعويضه بسبب انتهاك حقه بموجب العهد.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف

تاريخ الرد لا ينطبق

رد الدولة الطرف لا يوجد

في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ تسلم ٠٠٠ ٨٠٠ دينار صربي (ما يقارب ٠٠٠ ١٠ يورو) عملاً باتفاق التعويض بين الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلقت الأمانة معلومات عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تفيد أن صاحب البلاغ وقع اتفاقاً مع وزارة العدل يتلقى بموجبه ٠٠٠ ٨٠٠ دينار (ما يقارب ٠٠٠ ١٠ يورو) لجبر الضرر ورد التكاليف.

وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قبل التعويض البالغ ٠٠٠ ٨٠٠ دينار عن انتهاك حقوقه بموجب العهد.

قرار اللجنة ترحب اللجنة بمنح التعويض الذي قبله صاحب البلاغ انتصافاً من انتهاك حقوقه بموجب العهد، وتعتبر رد الدولة الطرف مرضياً.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية **سارما، جيغاثيسوارا، ٩٥٠/٢٠٠٠**

تاريخ اعتماد الآراء ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الاحتجاز العسكري، وسوء المعاملة والاختفاء - المادتان ٧ و٩.

الإنصاف الموصى به يقع على الدولة الطرف التزام أن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً، يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج الفوري عنه إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتوفير معلومات وافية يسفر عنها التحقيق، ومنح تعويض كاف عن الانتهاكات التي عاناها ابن صاحب البلاغ وأبوه

وأسرته. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام التعجيل بالإجراءات الجنائية الجارية وكفالة محاكمة سريعة لجميع الأشخاص المسؤولين عن اختطاف ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات السريلانكي وتقديم أي شخص آخر تورط في حالة الاختفاء هذه أمام القضاء.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف قالت الدولة الطرف إن الإجراءات الجنائية ضد المتهم باختطاف ابن صاحب البلاغ لا تزال معروضة أمام المحكمة العالية في ترينكومالي. وطلب المدعي العام إلى المحكمة، باسم حكومة سري لانكا، أن تسرع المحاكمة. وكانت الحكومة تعتزم إحالة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان السريلانكية لتقديم توصيات بشأن مسألة أداء تعويض بما في ذلك تحديد حجم هذا التعويض.

تعليقات صاحب البلاغ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم المحامي تعليقات على رد الدولة الطرف. وذكر أن الدولة الطرف لم تنفذ القرار بما أنها: لم تحقق مع جميع المسؤولين بالرغم من أن صاحب البلاغ قدم معلوماتهم الشخصية للدولة الطرف؛ ولم تُقْدِم على استجواب الشهود المحتملين الذين أُطلعت الدولة الطرف على أسمائهم وعناوينهم والذين يمكن أن تسلط بياناتهم الضوء على مكان وجود ابن صاحب البلاغ، ولم تستدعهم بصفتهم شهود إثبات في محاكمة العريف سارات؛ ولم تؤد تعويضاً، مؤجلة النظر في أداء التعويض حتى إنهاء المحاكمة المذكورة، وهو ما قد يؤدي، في ضوء التجربة، إلى مزيد من التأخير الذي لا موجب له إن لم يؤد إلى تأجيل مسألة التعويض إلى أجل غير مسمى. وما فتئت القضية ضد العريف سارات عالقة أمام المحكمة العالية في ترينكومالي خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ولا يوجد في موجز القضية ما يشير إلى تلقي المحكمة لأي طلب بتسريع المحاكمة، فما بال التحرك على أساسه.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، يذكر صاحب البلاغ أن لجنة حقوق الإنسان السريلانكية أبلغته في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أنها أرسلت توصياتها المتعلقة بالتعويض إلى المدعي العام لسري لانكا. لكن لم يرد عليه شيء من الحكومة منذ ذلك الحين.

مزيد من الإجراءات المتخذة أو المطلوبة أُرسلت تعليقات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مرفوقة بطلب الإدلاء بتعليقات في أجل أقصاه ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **السويد**

القضية **الزيري، ١٤١٦/٢٠٠٥**

تاريخ اعتماد الآراء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم كفالة كون الضمانات الدبلوماسية المقدمة كافية لإزالة خطر سوء المعاملة؛ والاستخدام المفرط للقوة ضد صاحب البلاغ في مطار بروما؛ وعدم كفالة قدرة هيئة التحقيق في الدولة الطرف على إجراء تحقيق، إلى أبعد مدى ممكن، في المسؤولية الجنائية لجميع المسؤولين المحليين والأجانب المعنيين عن التصرف الخارق للمادة ٧ الذي ارتكب داخل الولاية القضائية للدولة الطرف؛ وغياب أي فرصة لاستعراض فعال ومستقل لقرار طرد صاحب البلاغ؛ وعدم السماح بالقيام بحسن نية بممارسة حق التظلم أمام اللجنة. المادة ٧؛ والمادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ١ من منطوق المادة ٢.
الإنصاف الموصى به	انتصاف فعال يشمل التعويض.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تاريخ الرد	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (وقد ردت الدولة الطرف من قبل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧)
رد الدولة الطرف	أشارت الدولة الطرف في ردها المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أن طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح بالإقامة في السويد، وكذا طلبه الحصول على تعويض ما زالا قيد النظر (انظر التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧). وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس الهجرة رفض في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ طلب السيد الزيري الحصول على تصريح بالإقامة. وأقرت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة قرار المجلس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وستدرس الحكومة حالياً طلب السيد الزيري وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب. وقد يصدر قرار قبل نهاية السنة. وعلاوة على ذلك، يعكف حالياً مستشار العدل على دراسة طلب السيد الزيري الحصول على تعويض من الحكومة السويدية. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه جرى منح تسوية قدرها ٣ ١٦٠ ٠٠٠ كرونا سويدية لصاحب البلاغ. وتجري حالياً ترجمة القرار. كما أبلغت اللجنةَ أنها لا تزال تنتظر قراراً بشأن طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح بالإقامة، وأن هذا القرار سيصدر ربما في آب/أغسطس.
تعليقات صاحب البلاغ	وفقاً للتقارير الصحافية، منحت الحكومة السويدية صاحب البلاغ ٣ ملايين كرونا (ما يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري) كتعويض في قضيته. وقد طُلب إلى الدولة الطرف تأكيد المعلومات المقدمة.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**طاجيكستان**
القضية	**بويمورودوف، ١٠٤٢/٢٠٠١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب، والاعتراف القسري، والحبس الانفرادي، والحق في الاستعانة بمحامٍ – المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرتان ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤.
الإنصاف الموصى به	عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف مناسب يشمل تعويضاً كافياً.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ الرد	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ردت الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)
رد الدولة الطرف	في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف رسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام، وأبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درستا آراء اللجنة، بناء على طلب اللجنة الحكومية المعنية بامتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وخلصت المحكمة العليا التي فحصت مواد القضية الجنائية إلى أنه لم تحدث أثناء التحقيق الأولي ونظر المحكمة انتهاكات جسيمة للتشريعات الجنائية أو الإجرائية في الدولة الطرف، وهي الانتهاكات التي خلصت اللجنة بناء عليها إلى وقوع انتهاكات للمادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وبالرغم من قول صاحب البلاغ إنه لا يحتاج إلى محام للدفاع عنه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فقد شارك محام اعتباراً من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في التحقيق الأولي والمحاكمة.

وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، خلصت المحكمة العليا إلى الآتي: إن الوقائع هي كما وردت في رد الدولة الطرف على الآراء؛ وأن ملف القضية يتضمن توكيلاً عاماً باسم محامي صاحب البلاغ الذي مثله أثناء التحقيق والمحاكمة، مؤرخاً ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وأن المحكمة العليا رفعت قضية جنائية بخصوص التعذيب المزعوم في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأحالتها إلى مكتب المدعي العام الذي فتح تحقيقاً جنائياً. وقد أُغلق هذا التحقيق في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حيث خلص إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي شكل من أشكال الإكراه كما لم يقدم هو ولا محاميه أي شكوى في هذا الصدد خلال التحقيق الأولي ولا خلال جلسات الاستماع. وخلصت إلى أن إدانة صاحب البلاغ كانت قانونية وقائمة على أساس صحيح وأنه أدين وعوقب بشكل عادل.

وقدمت رسالة المدعي العام حججاً مماثلة لتلك التي قدمتها المحكمة العليا.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف قرارين إضافيين صادرين عن المحكمة العليا والمدعي العام، مؤرخين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي، راجعا المسألة مرة ثانية. وبعد النظر في القضية، يخلصان إلى استنتاجات مماثلة لقراريهما السابقين المقدمين إلى اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

تعليقات صاحب البلاغ

رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وأشار إلى أن الدولة الطرف تعتبر أن إدانة السيد بويمورودوف قد ثبتت، لكنها لا تشير إلى الإجراءات المتخذة لإنصافه على انتهاك حقوقه في إطار آراء اللجنة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد سأل، خلال نظر اللجنة في قضيته، مختلف السلطات الوطنية عن الخطوات التي عليه اتخاذها لينال المسؤولون عن إساءة معاملة ابنه عقابهم. ولم يتلق هو ومحاميه إلا أجوبة محدودة. وبالرغم من فتح قضية جنائية ضد الموظفين المعنيين، فإنهم لا يزالون يعملون في أجهزة إنفاذ القانون وحصلوا على مناصب جديدة. وفي غضون ذلك، طلب صاحب البلاغ ومحاميه إعادة دراسة القضية الجنائية للسيد بويمورودوف. وفي رأيه، فقد ثبتت إدانة ابنه بثلاث تهم وحكم عليه بـ ٢٥ سنة سجناً. وبعد إعادة دراسة قضيته مؤخراً (لم تقدم التواريخ المحددة أو اسم المحكمة)، أدين السيد بويمورودوف بتهمة واحدة فقط، لكن أقرت عقوبته وظلت ٢٥ سنة سجناً.

مزيد من الإجراءات المتخذة أو المطلوبة

عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع الدولة الطرف خلال الدورة ٩٢ وتلقى تأكيداً منها بأنها ستقبل إيفاد بعثة متابعة إليها.

وعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة المعني بمتابعة الآراء وممثلي طاجيكستان (سيادة السفير وسكرتير) خلال الدورة ٩٢ للجنة في نيويورك، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وقد قدم المقرر الخاص مذكرة إلى ممثلي الدولة الطرف. وأشار إلى جملة أمور منها تحسن التواصل بين الدولة الطرف واللجنة. وأثار عدداً من الأسئلة فيما يتصل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام واعتزام الدولة الطرف إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي؛ وهيكلة ووظائف لجنة الدولة الطرف المعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية لطاجاكستان؛ وعن وجود مؤسسة تتعامل تحديداً مع البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعن إنشاء مؤسسة أمين المظالم.

كما سأل المقرر الخاص الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بأشخاص (ثبت أنهم ضحايا انتهاك المادة ٧ من العهد) من أقارب الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام وأعدموا والذين لم تكشف مدافنهم أبداً لأسرهم.

وقدم ممثلا الدولة الطرف عدداً من التوضيحات تفيد على وجه الخصوص أن عقوبة الإعدام ستلغى من القانون بعد التغييرات التشريعية اللازمة؛ وكذا لعمل لجنة وزارية مشتركة (مشتركة بين الأجهزة) معنية بحقوق الإنسان، وإدارة الحقوق الدستورية

(وحقوق الإنسان) للمواطنين الطاجيك. وأشار ممثلا الدولة الطرف إلى أن طاجيكستان عرفت مؤخراً زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

وأعرب ممثلا الدولة الطرف عن موافقتهما على استقبال زيارة المقرر الخاص للجنة إلى طاجيكستان. وسيكون غرض الزيارة هو تيسير تعاون أفضل مع المسؤولين المعنيين والمساهمة في فهم أفضل للعمل/الإجراء. وقد طلبا تلقي مذكرة شفوية لهذه الغاية، من أجل التحقق من المواعيد المتوافرة للزيارة مع عاصمة بلدهما.

وأُرسلت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٨ لطلب المواعيد المتوافرة لإيفاد البعثة. وحتى الوقت الحاضر، لم يرد أي جواب من الدولة الطرف.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة رد الدولة الطرف غير مرض وتعتبر الحوار مستمراً. وتذكِّر الدولة الطرف بالدعوة التي وجهتها للمقرر الخاص للقيام بزيارة متابعة إلى الدولة الطرف، وتشير إلى أنه، بالرغم من توجيه الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٨ باسم المقرر الخاص إلى الدولة الطرف مطالبة بالمواعيد المتوافرة للبعثة، لا يلوح في الأفق أي رد من الدولة الطرف.

القضية **كوربانوفا، ١٠٩٦/٢٠٠٢**

تاريخ اعتماد الآراء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، والمحاكمة غير العادلة، وغياب/عدم كفاية التمثيل القانوني، وغياب الحق في الاستئناف، وعدم توفير الترجمة، والظروف اللاإنسانية، والحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة – المادتان ٦ و٧ والفقرة ٢ من المادة ٩ والمادتان ٣ و١٠ والفقرات ١ و٣(أ) و(ز) من المادة ١٤.

الإنصاف الموصى به التعويض ومحاكمة جديدة أمام محكمة عادية بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤، أو إطلاق السراح، إذا لم يكن ذلك ممكناً.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ردت الدولة الطرف من قبل في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

رد الدولة الطرف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أنه متابعة لآراء اللجنة وعملاً بقانون (تعليق) عقوبة الإعدام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفف حكم الإعدام الصادر في حق صاحب البلاغ إلى ٢٥ سنة سجناً. وبموجب أمر رئيس جمهورية طاجيكستان رقم ١٣٠٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، فقد مُنح العفو. وقدمت الدولة الطرف نسخة من الرد المشترك لمكتب المدعي العام والمحكمة العليا الموجه إلى

نائب الوزير الأول. وأعاد المدعي العام والمحكمة العليا دراسة قضية صاحب البلاغ وخلصا إلى الوقائع التالية. لقد اعتقل في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ بشبهة الاحتيال التي أدين بها في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وأبقي رهن الاحتجاز منذ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وقتها لم يكن القانون يسمح بمراقبة المحاكم لأماكن الاحتجاز وكانت تحت مراقبة المدعي العام. ووفقاً للسلطات، لم يتضمن ملف القضية أية معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، ولم يقدم أي شكوى بشأن هذه المسألة خلال التحقيق أو في المحكمة. وبعد اعترافه بعمليات القتل المذكورة، انتدب له محام وجهت له في حضوره تهمة القتل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وخلصت السلطات إلى أن إدانته بجرائم مختلفة (بما فيها القتل) قد أُثبتت، وأن الحكم كان معللاً، وأنها لم تجد سبباً للطعن فيه.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف قرارين إضافيين صادرين عن المحكمة العليا والمدعي العام، مؤرخين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي. وبعد مراجعة ثانية للقضيتين، تخلص كلتا الهيئتين إلى استنتاجات مماثلة لقراريهما السابقين المقدمين إلى اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

مزيد من الإجراءات المتخذة أو المطلوبة بالرغم من إعراب اللجنة في تقرير سابق لها عن ارتياحها لتخفيف الحكم الصادر على صاحب البلاغ، فإنها طلبت إلى الدولة الطرف تنفيذ آرائها بشكل كامل.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

القضية **دوفود وشيرالي نازرييف، ١٠٤٤/٢٠٠٢**

تاريخ اعتماد الآراء ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة التعذيب، والاعتراف القسري، والاحتجاز غير القانوني، وعدم وجود تمثيل قانوني في المراحل الأولى من التحقيق، وعدم الإخطار بالإعدام أو بمكان الدفن – المادتان ٦ و٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، وخرق البروتوكول الاختياري.

الإنصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام أن تكفل للسيدة شوكوروفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب والكشف عن مكان دفن جثتي زوجها وأخيه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تاريخ الرد ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ردت الدولة الطرف من قبل في ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعثت الدولة الطرف برسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام. وأُبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درستا، بناء

على طلب اللجنة الحكومية، آراء اللجنة وأبديتا رأيهما بشأن امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وأشارت المحكمة العليا إلى وقائع/إجراءات القضية بالكامل. وقدمت معلومات وفرتها الدولة الطرف قبل النظر في القضية، بما فيها كون طلبَي العفو الرئاسي اللذين قدماهما قد رفضا في آذار/مارس ٢٠٠٢، وأن حكمي الإعدام قد نفذا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (ملحوظة: سجلت القضية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢). وعليه، فقد نفذ حكما الإعدام بعد أن أصبح الحكم نافذاً وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية.

وبينت دراسة ملف القضية الجنائية أن تهمة الأخوين نازرييف قد أُثبتت بكثير من الأدلة المؤيِّدة (قُدمت قائمة وافية بتلك الأدلة، مثلاً شهادات شهود وأدلة مادية واستنتاجات عدة خبراء) التي درستها المحكمة وقيّمتها. وحسب المحكمة العليا، فإن مزاعم صاحبة البلاغ بشأن استخدام المحققين للتعذيب لإرغام الأخوين على الاعتراف بالذنب لا أساس لها من الصحة وتتعارض مع مضمون ملف القضية الجنائية وسائر الأدلة. ولم يسجَّل شيء في ملف القضية الجنائية عن أي طلبات أو شكاوى بشأن المحامين المنتدبين، ولا طلب استبدال المحامين بغيرهم، ولا شكاوى أو طلبات من محاميي الأخويين نازرييف بشأن استحالة مقابلة موكليهم.

ورفضت المحكمة العليا ادعاءات صاحبة البلاغ أن كلا الأخوين تعرضا للتعذيب أثناء التحقيق الأولي وأن المحكمة تجاهلت بياناتهما في هذا المضمار، معتبرة أن هذه الادعاءات غير صحيحة. وأشارت إلى أنه حسب ما جاء في ملف القضية الجنائية، لم يقدم الأخوان ولا من يمثلهما، أثناء التحقيق الأولي ولا أمام المحكمة، أي مزاعم بالتعرض للتعذيب (يشار إلى أن المحاكمة كانت علنية وبحضور المتهمَين وممثليهما وأقاربهما وأفراد آخرين). وعلاوة على ذلك، فإن الأخوين "لم يقرا بالذنب لا أثناء التحقيق الأولي ولا أمام المحكمة، واعترافاتهما" لم تعتبر أدلة لدى إثبات تهمتهما. ومع ذلك، فقد طلبت المحكمة إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن (حيث كان الأخوان محبوسين) أن يمدها بالسجلات الطبية، وحسب رد مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تبين أن كلا الأخوين طلبا رعاية طبية أثناء إقامتهما بخصوص أمراض فرط الضغط "والتهابات الجهاز التنفسي الحادة" والنزلة الوافدة وتسوس الأسنان والاكتئاب. وخضع الأخوان لفحوص طبية في مناسبات عدة على يد أطباء وتلقوا رعاية طبية مناسبة. ولم تكشف هذه الفحوص عن أي آثار للتعذيب أو سوء المعاملة، كما أنهما لم يشتكيا من التعذيب/سوء المعاملة أثناء الفحوص الطبية.

وفي الختام، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تبلغ بموعد الإعدام ولا بمكان الدفن، أحالت المحكمة العليا اللجنة إلى قانونها بشأن إنفاذ العقوبات الجنائية. وقالت المحكمة العليا إنها عندما علمت بأن الأخوين قد أعدما، أبلغت الأقارب بذلك.

وقدم نائب المدعي العام قراراً مؤرخاً ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مشابهاً لقرار المحكمة العليا في استنتاجاته.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف قرارين إضافيين صادرين عن المحكمة العليا والمدعي العام، مؤرخين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبعد مراجعة ثانية للقضيتين، يخلصان إلى استنتاجات مماثلة لقراريهما السابقين المقدمين إلى اللجنة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ أُرسل رد الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مع موعد نهائي للتعليق عليه أقصاه ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وأُرسل رد الدولة الطرف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى صاحبة البلاغ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ مع موعد نهائي للتعليق عليه أقصاه ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

القضية **الأخوان دافلاتوف وأسكروف، ٢٠٠١/١١٢١**

تاريخ اعتماد الآراء ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحق في الحياة؛ وظروف الاحتجاز: في قضية السيدين دافلاتوف - الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤. وفي قضية السيدين كريموف وأسكروف - الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرتان ٢ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

الإنصاف الموصى به كفالة سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تاريخ الرد ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

رد الدولة الطرف تقول الدولة الطرف إن المحكمة العليا راجعت قضية أصحاب البلاغ في ضوء آراء اللجنة. وكررت تأكيد الوقائع بتفصيل وأحالت إلى كمية كبيرة من الأدلة التي اعتمدت عليها المحاكم في حكمها لإثبات إدانة أصحاب البلاغ. وفيما يتعلق بمزاعم أصحاب البلاغ المبينة في آراء اللجنة، تلاحظ المحكمة العليا ما يلي: ادعاءات براءة الضحايا المزعومين تفتقد إلى ما يؤيدها ولا أساس لها؛ إذ أكد جميع أصحاب البلاغ، خلال التحقيق الأولي بحضور محاميهم، أنهم لم يجبروا على الاعتراف وأنهم أدلوا بإفاداتهم بحرية؛ وأفاد الشهود الثلاثة، خلال التحقيق الأولي وأمام المحكمة أيضاً، أنهم رأوا كريموف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ قرب المكان الذي قتل فيه نائب الوزير؛ وخلال بحث في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مسرح الجريمة، عثر على حقيبة رياضية.

وأكد أصحاب البلاغ جميعهم أنهم استخدموا الحقيبة المذكورة لحمل الأسلحة المستخدمة في القتل.

وتحاجج المحكمة العليا بأن استنتاجات اللجنة لا أساس لها وأنها تدحضها الأدلة المادية في ملف القضية الجنائية.

ودرس مكتب المدعي العام بدوره آراء اللجنة وينازع فيما خلصت إليه. ويثبت الملف جملة أمور منها أن جميع الإجراءات المتخذة خلال التحقيق تمت في حضور محامي كل واحد منهم وأن جميع السجلات مذيلة بتوقيعات محاميهم. ومن ثم، لم يتأكد استنتاج اللجنة المتعلق بخرق حق الضحايا المزعومين في الدفاع. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لقرينة البراءة، لكونهم أُبقوا في الأصفاد في قفص معدني، تقول الدولة الطرف إن المسؤولين أوضحوا أن ذلك كان ضرورياً لأنهم مجرمون خطيرون. وكون المسؤولين رفضوا إزالة الأصفاد لا يؤثر بأي حال على نتيجة المحاكمة. وحسب قرار المدعي العام، فإن استنتاج اللجنة بأن إصدار عقوبات الإعدام لا يفي بمتطلبات العدالة خاطئ بدوره لأنه لا يستند إلا على الادعاءات الملتوية لأصحاب البلاغ.

تعليقات أصحاب البلاغ أُرسل رد الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ مع تحديد موعد نهائي للتعليق عليه أقصاه ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **زامبيا**

القضية **تشيسانغا، ٢٠٠٢/١١٣٢**

تاريخ اعتماد الآراء ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الحق في الحياة، وعدم فعالية الانتصاف عند الاستئناف وعدم فعالية الانتصاف فيما يتعلق بالتخفيف من الحكم – الفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المواد ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٦؛ والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢.

الإنصاف الموصى به إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ يشمل تخفيف الحكم بالإعدام الصادر بحقه، باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ الرد ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (ردت سابقاً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

رد الدولة الطرف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف رداً للمتابعة. فيما يتعلق بالحكم الصادر في حق صاحب البلاغ، ذكرت الدولة الطرف أنها قدمت للجنة

المعنية بحقوق الإنسان الحكم الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أيد الحكم بالإعدام كعقوبة على السرقة المقترنة بظرف مشدد، وأدانت المتهم أيضاً بـ ١٨ سنة إضافية على تهمة محاولة القتل. وعليه، ترى زامبيا أنه إذا كان الحكم يبين بوضوح تهمتين مختلفتين وحكمين مختلفين لكل تهمة على حدة، فإنه لا يمكن أن يكون هناك التباس. وتستشهد الدولة الطرف بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وتؤكد أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تخفف عقوبة الإعدام إذا ثبت لديها ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢٩٤ - أي جريمة السلب المقترنة بظرف مشدد حيث يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً، أو عندما لا يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً ويكون قد أُلحق ضرر بالغ بأي شخص أثناء ارتكاب الجريمة.

واعترفت الدولة الطرف بـ "إمكانية" أن يكون المشتكي قد نُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى جناح المحكوم عليهم بفترات سجن طويلة. وأوضحت أن ذلك يشكل "حكماً رادعاً"، أي أن المدان مطالب بقضاء أقصر الحكمين قبل توقيع العقوبة الأشد به عندما يصدر في حقه حكم على أكثر من تهمة. وتؤكد زامبيا أن "الحكم الرادع" شكل معترف به من أشكال العقاب في نظام القانون العام، وبالتالي فإن محاكم زامبيا تتصرف في إطار ولاياتها عند توقيع مثل هذه العقوبات. وتؤكد الدولة الطرف أن الحق في الطعن في نظامها القضائي ليس فقط مضموناً بموجب الدستور بل يُنفذ فعلياً، بما أن محكمة الاستئناف تمنح المتهم في جرائم الخيانة والقتل والسلب المقترن بظرف مشدد (التي يعاقب عليها بالإعدام)، دون تمييز وبصفة آلية الحق في الطعن أمام المحكمة العليا. وفيما يتعلق برسالة رئيس المحكمة العليا التي يُزعم أنها خففت عقوبة المشتكي، تقول زامبيا إن الرسالة قد تكون تحيل إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بسبب ارتكاب جريمة محاولة القتل.

وأفادت الدولة الطرف أن المتهم قد نُقل إلى جناح المحكوم عليهم بفترات طويلة في السجن لقضاء عقوبة ١٨ سنة على محاولة القتل. وأضافت أنه لا يوجد سجل لإعادة صاحب البلاغ إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد سنتين وتطلب إليه إثبات ادعائه. واعتبرت أن تحديد ما يشكل إحدى أخطر الجرائم مسألة ذاتية تختلف من مجتمع إلى آخر. فجرائم القتل أو السلب المقترن بظروف التشديد واسعة الانتشار في الدولة الطرف، وبالتالي فإن عدم اعتبارها جرائم خطيرة يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية مثل حق الفرد في الحياة والأمن والحرية. وذكرت زامبيا أيضاً أن إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا ينبغي توقيع حكم الإعدام بالمشتكي طالما لم يمت الضحية يشكل إهانة لجوهر حقوق الإنسان ذاته.

وتدفع الدولة الطرف بوجود مرسوم رئاسي يمنح العفو لجميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وما يُقال إن الرئيس صرح به علناً هو أنه لن يوقّع على أي أمر إعدام خلال فترة ولايته. كما تؤكد أنه لا تزال أمام السجناء إمكانية التماس العفو وفقاً

لأحكام الدستور. وتنظر في تلك الطلبات "لجنة العفو" التي يترأسها نائب الرئيس. ولم ينفَّذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٥، كما يوجد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.

وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف نسخة أخرى من حكم المحكمة العليا الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وكذا إخطاراً بنتيجة الطعن النهائي اللذين يشير كلاهما إلى رفض طعن صاحب البلاغ في عقوبة الإعدام وتأكيد حكم الإعدام وأن صاحب البلاغ محكوم عليه بثمانية عشر سنة سجناً أيضاً. ولا تقدم الدولة الطرف أي تفسير لسبب تقديم هذه الوثائق مرة أخرى.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تكرر اللجنة تأكيد قرارها المبين في التقرير السنوي A/61/40 بأنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تضمِّن حججها بشأن المقبولية في تعليقاتها على البلاغ قبل نظر اللجنة فيه، وترى اللجنة أن ردّ الدولة الطرف غير مُرضٍ وتعتبر أن حوار المتابعة مستمر.

- - - - -